المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

التعليقة الكبرى

« وهي شرح مختصر المزني »

للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري

ت: ٤٥٠هـ

من بداية كتاب صلاة المسافر
والجمع في السفر إلى نهاية كتاب الجنائز

دراسة وتحقيقاً

إعداد الطالب
عبد الله عبد الله محمد الحضرم

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد بن عبد الله الزاحم

العام الجامعي ١٤٢١هـ

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى أصحابه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد...

فقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يتفقهوا في دينهم، فقال عز من قائل:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]. ورغبهم بذلك وحثهم عليه نبيّه ﷺ حيث قال: « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين »[2].

فامتثل الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الله ﷻ، واستجابوا لرغبة نبيّه ﷺ

---

(١) التوبة (١٢٢).

(٢) متفق عليه من حديث معاوية، أخرجه البخاري (١/١٩٧) كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه....، ومسلم (٤/١٥٢٤) كتاب الإمارة باب قوله ﷺ ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...)).

وهبوا إلى تعلّم العلم وتعليمه، وأولوه جل اهتمامهم من الحفظ والدراية ونشروه في أرجاء الدولة الإسلامية وبين أبنائها، فتلقفه التابعون منهم وتسارعوا إلى الانتفاع بتلك العلوم فما كان منها يحتاج إلى رواية أثبتوه وقيدوه، وما كان منها يحتاج إلى دراية نظروا فيه وَوَعَوْه، ثم تتالت بعد ذلك قوافل العلماء وركائب الفقهاء فتناولوا علوم الشريعة بالبحث والتحقيق وانكبوا على دراسة معانيها وتحليل ألفاظها، فقادهم ذلك إلى استنباط قواعدها واستخلاص مقاصدها وجمع أحكامها ووضعوا بذلك المختصرات والمطولات وأتبعوها بالشروحات والمهذّبات فكان من بين هؤلاء الذين حملتهم تلك القوافل ونزلت بهم في تلك المنازل القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري مولداً البغدادي موطناً الشافعي مذهباً، الذي كان له دور كبير في استنباط قواعد مذهب الإمام الشافعي وترسيخ أصوله والانتصار له.

لذا رغبت في أن تكون اطروحتي لنيل درجة الماجستير وإسهامي في ميادين العلم بشيء من موروث أبي الطيب الطبري وتراثه العلمي، وقد وقع الاختيار من تصانيفه الأنيقة على كتابه التعليقة.

أسباب الاختيار:

لا شك أن لكل انتقاء واختيار دوافعه وأسبابه، ويمكن تلخيص أسباب اختياري لهذا الكتاب في سببين رئيسيين:

الأول: أهمية الكتاب ومكانته العلمية، وتبرز من ناحيتين:

الناحية الأولى: مكانة مؤلفه العلمية وثناء العلماء عليه حيث يعدّ من علماء الشافعية وكبار متقدميهم.

الناحية الثانية: مادته العلمية والتي كان بها الكتاب موسوعة لمذاهب العلماء وأقوالهم وأدلتهم وكثرة التفريعات التي أثرى بها الفقه الشافعي مع جمال أسلوبه ودِقّة تعبيره.

الثاني: رغبة مني في المشاركة والإسهام بجهد ولو قليل في إظهار هذا الجزء من الكتاب إلى حيز الوجود للاطلاع عليه والاستفادة منه.

شكر وتقدير:

أشكر الله ﷻ وأحمده على أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، سائلاً المولى ﷻ أن يجعله عملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي ومعلمي المشرف على هذه الرسالة الأستاذ محمد بن عبد الله الزاحم على ما أولانيه من عناية واهتمام وما قدمه لي من إرشادات قيمة وتوجيهات سديدة كانت لي عوناً -بعد الله ﷻ- في إخراج الرسالة بهذه الصورة القريبة من التمام والكمال، ولقد كان لجهوده في سبيل متابعته لي وتعاهده أياي الأثر الكبير في إنجازها، فأسأل الله ﷻ أن يجزيه خير الجزاء ويجزل له المثوبة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من أفادني وأعانني في إنجاز هذه الرسالة راجياً من المولى جل وعلا أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الجزء الدراسي من الرسالة.

القسم الثاني: النص المحقق.

فأما الأوّل منهما -وهو القسم الدراسي- فجعلته على مقدمة وثلاثة فصول:

أ ـ المقدمة واشتملت على:

١ـ الافتتاحية.

٢ـ سبب اختيار الموضوع.

٣ـ الشكر والتقدير.

٤ـ خطة البحث.

٥ـ منهج التحقيق.

ب ـ الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته وحياته.

المبحث الثالث: رحلاته وتلقيه للعلم ومكانته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: وفاته وثناء العلماء عليه.

ج ـ الفصل الثاني: دراسة الكتاب وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب والعلمية.

المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوط ونماذج منها.

المبحث الرابع: منهج المصنف في الكتاب.

المبحث الخامس: المصطلحات الفقهية.

د ـ الفصل الثالث: في المقارنة بين كتاب التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري وكتاب التعليقة للقاضي الحسين بن محمد أبـو علـي المـرورّوذي (٤٦٢هـ)، وفيـه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لصاحب الكتاب المقارن به، وتحته مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونشأته وحياته العلمية.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب المقارن به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: المقارنة بين الكتابين في المنهج، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقارنة من حيث عرض المسألة وذكر الخلاف.

المطلب الثاني: المقارنة من حيث الاستدلال.

المطلب الثالث: المقارنة من حيث الترجيح بين الأقوال.

المطلب الرابع: المقارنة من حيث المصادر.

المطلب الخامس: المقارنة من حيث التفريع على المسألة والتخريج عليها.

القسم الثاني: النص المحقق:

ومنهجي الذي سلكته في تحقيقي لهذا الجزء كما يلي:

١- حرصت على إخراج الكتاب وإظهاره في أقرب صورة تركه عليها المؤلّف، ويتلخص ذلك في أمور:

أولاً: اعتمدت في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخ:

النسخة الأول: مصدرها تركيا ورمزت لها بالرمز (أ) واتخذتها أصلاً.

النسخة الثانية: مصدرها مصر ورمزت لها بالرمز (ب).

النسخة الثالثة: مصدرها تركيا ورمزت لها بالرمز (ج) وسيأتي الحديث على هذه النسخ بالتفصيل.

ثانياً: قابلت بين هذه النسخ مع اعتماد النسخة (أ) أصلاً، ولا تخرج المقارنة بينها والمقابلة عن ثلاثة أحوال: الزيادة أو النقص أو الاختلاف في سياق العبارة والكلمة.

- فأما الزيادة فإن كانت صحيحة ولا يستقيم المعنى إلا بها أثبتها في المتن بين معقوفتين وأشرت في الهامش إلى أنها زيادة من (ب) أو(ج) أو كليْهما.

وإن كانت الزيادة غير صحيحة أو صحيحة ولكن الكلام يستقيم بدونها لم أثبتها في المتن وأشرت إليها في الهامش.

- وأما النقص فلا يخلوا إما أن يكون نحو حرف أو كلمة أو أكثر من ذلك، فإن كان الأول -وهو نحو الحرف والكلمة- أشرت إليه في الهامش فأقول مثلاً:

« الصلاة » ساقطة من (ب).

وإن كان السقط أكثر من ذلك جعلته بين مائلين في المتن هكذا / / وأشرت إليه في الهامش بقولي:

ما بين المائلين ساقط من (ج).

ـ وأما الاختلاف والافتراق في سياق العبارة والكلمات، فإن كان الصحيح ما في النسخة (أ) أثبته في المتن وأشرت إلى الاختلاف الواقع في غيرها بالهامش.

وإن كان الذي في النسختين الأخريين هو الصحيح وهو المناسب للسياق، أثبته في المتن بين معقوفتين وأشرت في الهامش إلى الاختلاف الواقع في (أ).

ـ أحياناً تتفق النسخ على إغفال كلمة لا يستقيم الكلام إلابإضافتها أو يكون المثبت في النُّسخ كلمة خلافها لا تتفق مع سياق الكلام، ففي هذه الحال ألجأ إلى إثبات الصحيح الذي يستقيم به الكلام في المتن بين معقوفتين، وأشير إلى ما في باقي النسخ في الهامش.

واجتهدت في تصحيح الكلام بما يقيم معناه ويتمشى مع سياقه فحذفت المكرر من العبارات والكلمات وأنبّه عليه في الحاشية.

ـ ويستثنى مما سبق الآيات القرآنية فلا أشير إلى الزيادة والنقص والاختلاف الواقع فيها بين النسخ، وفي حكمها صيغ التمجيد والثناء على الله ﷻ وألفاظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وكذا صيغ الترضي والترحم على الصحابة وغيرهم من العلماء، واقتصرت في ذلك كله على ما جاء في الأصل وهي النسخة (أ).

ثالثاً: صححت الأخطاء الإملائية والنحوية متبعاً في ذلك القواعد الإملائية الحديثة المتعارف عليها، مع وضع الفواصل والنقط وعلامات الاستفهام والتنصيص والأقواس.

رابعاً: أشرت إلى نهاية كل لوحة من أصل المخطوط بوضع مائلة هكذا / مبيناً رمز النسخة ورقم لوحتها.

٢ـ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم مبيناً اسم السورة ورقم الآية.

٣- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية وطريقتي فيها كالآتي:

أ - إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما إكتفيت بذلك.

ب - وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه من كتب السنة المعتمدة مبتدأ بالسنن الأربعة ثم بغيرها من كتب الحديث والسنن، ذاكراً كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

ج - أخرّج الحديث في أول موطن ذكره المصنف فيه، وإذا تكرر ذكره أحلت إلى موضع تخريجه هذا هو الغالب. وقد خالفت ذلك في مواضع يسيرة يكون المؤلف قد أشار إليه في الموضع الأول باختصار وأورده بتمامه في موضع لاحق، فأشير إلى أنه سيأتي تخريجه فيما بعد.

د - في تخريجي للحديث أذكر اسم الكتاب والباب ورقم المجلد والصفحة إذا كان في الكتب الستة وموطأ الإمام مالك، فإن كان في غيرها من كتب السنة اكتفيت بالإحالة على رقم المجلد والصفحة.

٤- خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين من المصنفات وكتب الآثار، وأذكر كلام أهل العلم عليها صحة أو ضعفاً إن وجد.

٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه اسم العلم، ثم أذكر بعض الكتب التي ترجمت له، واستثنيت من ذلك من ورد ذكره في القسم الدراسي فإني لا أترجم له.

٦- وثقت الأقوال وعزوتها إلى قائليها، إما بالرجوع إلى مصدره الأصلي إن وجد، أو بالإحالة إلى من نقله من أهل العلم في كتبهم المعتمدة.

٧- حققت المسائل الفقهية، ويشمل ذلك ما يلي:

أ - التعليق على ما يحتاج إلى تعليق من العبارات والفقرات بالرجوع إلى كتب المذهب وغيرها.

ب ـ إذا ذَكَرَ للمسألة حكما أو أَوْرَد فيها قولاً في المذهب، فإني استوفي الأقوال والأوجه في المسألة مع ذكر الصحيح منها عند المحققين من أهل المذهب، هذا عند الشافعية.

أمّا ما يختص بالمذاهب الأخرى فإني استقصي أيضاً الأقوال في المسألة والروايات عن الإمام بالرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة مع الإشارة إلى ما صححّه المحققون منهم.

وأما بالنسبة للأئمة الذين لم تدوّن مذاهبهم فأرجع في إثبات أقوالهم وذكر الروايات عنهم إلى كتب الخلاف المشهورة والمعتبرة أو إلى فقههم إن كان مجموعاً في حالة توافره.

ج ـ اجتهدت في توثيق الأدلة من القياس والمعنى بالرجوع إلى الكتب المعنية بذلك من كتب الخلاف.

٨ ـ شرحت الكلمات الغريبة الواردة في النص.

٩ ـ عرّفت بالمصطلحات العلمية التي ذكرها المؤلف.

١٠ـ عرفت بالأماكن والبلدان الواردة في الكتاب.

١١ـ وضعت فهارس علمية وفنية على النحو التالي:

أ ـ فهرس للآيات القرآنية مرتبة على الحروف الهجائية.

ب ـ فهرس للأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية.

ج ـ فهرس للآثار.

د ـ فهرس للأعلام.

هـ ـ فهرس للقوافي الشعرية.

و ـ فهرس للكلمات الغريبة.

ز ـ فهرس للمصطلحات العلمية.

ح - فهرس للبلدان والأماكن.

ط - فهرس للمصادر والمراجع.

ي - فهرس الموضوعات.

- بقيت الإشارة إلى منهجي في الإحالة على الكتب وقد سرت فيه على الطريقة التالية:

أ - الأصل أني أحيل على الكتاب مقتصراً على ذكر اسمه، وخالفت هذا الأصل في حالة ما إذا كان الاسم يطلق على أكثر من كتاب. كالطبقات مثلا فإني أقيّده باسم مؤلفه ليتميّز عن غيره فأقول على سبيل المثال: الطبقات لابن سعد أو الطبقات لابن السبكي، ونحو هذا.

ب - إذا أطلقت « المغني » فمرادي المغني لابن قدامة الكتاب المشهور فإذا أردت غيره قيدته: كالمغني في أصول الفقه.

ج - إذا قلت عند تخريج الحديث أو الأثر: رواه الإمام أحمد، وأطلقته فمرادي في المسند، وكذا لأصحاب السنن الأربعة فمرادي في سننهم المشهورة، فإذا أردت غير ذلك قيدته بما يميّزه: كالسنن الكبرى للنسائي، أو المراسيل لأبي داود ونحو هذا.

ونسأل الله التوفيق.

الفصل الأول:

ترجمة موجزة للمؤلف.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته وحياته.

المبحث الثالث: رحلاته وتلقيه للعلم ومكانته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: وفاته وثناء العلماء عليه.

الفصل الأول:

في ترجمة المؤلف.

سيستعرض القارئ في هذا الفصل شخصية عظيمة وعلماً من أعلام الأمّة، كثيراً ما طرق اسمه الآذان وتناقل أخباره العلماء وتدارس أحواله طلاّب العلم وهو القاضي أبو الطيب الطبري.

ومن خلال قراءة هذا المنسوج الوثائقي سيتمكن القارئ من التعرّف على اسمه وسلسلة نسبه وأن يعيش معه مراحل حياته التي تنقل بينها وأطوار نشأته التي تحول منها، كما سيستطلع أبرز ما كان يتمتع به القاضي أبو الطيب وسيأخذه ذلك إلى التعرف على عائلته التي عاش في أكنافها وشيوخه الذين درس عليهم وتلاميذه الذين تخرجوا عليه.

وسيُتْبِع ذلك بالتجول في مكتبته وتراثه العلمي حتى ينتهي به المطاف إلى استماعه لأقوال العلماء في الثناء عليه.

ولا يخرج المتصفح من قرآته لهذه المباحث من هذا الفصل حتّى كأنه جلس أمام القاضي أبي الطيب يراقبه ويشاهد أحواله.

وهو المقصود وا لله ولي التوفيق.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته[1]:

هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري ثم البغدادي.

هكذا ساق نسبه جمهور المترجمين له، وخالفهم مؤلف الوافي بالوفيات فزاد عبدالله بين طاهر وعمر[2].

والراجح في نسبه ما ذكره الجمهور إذ فيهم تلاميذه الذين عاصروه وتلقوا عنه، واعتماد قولهم أولى مع تأييد الكثرة لهم، والله أعلم.

والطبري نسبة إلى بلاد طبرستان[3]، حيث كان بها مولده كما سيأتي في المبحث الثاني[4].

---

(١) مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٩/٣٥٨)؛ طبقات الشيرازي (ص ١٢٧)، الأنساب (٤/٤٧)، المنتظم (١٦/٣٩)، طبقات ابن الصلاح (١/٤٩١)، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول (٢/٢٤٧)، المجموع (١/٥٥٢)، وفيات الأعيان (٢/٥١٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨)، العبر (٢/٢٩٦)، الوافي بالوفيات (١٦/٤٠١)، مرآة الجنان (٣/٧٠)، طبقات ابن السبكي (٥/١٢)، طبقات الأسنوي (٢/٥٨)، البداية والنهاية (١٢/٩٨)، طبقات ابن كثير (١/٤١٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٦)، طبقات ابن هداية الله (ص ٢٣٠)، كشف الظنون (١/٤٢٤، ٢/١١٠٠، ١٢٥٧، ١٦٣٥، ١٦٣٨)، شذرات الذهب (٣/٢٨٤)، هدية العارفين (٥/٤٢٩)، الأعلام للزركلي (٣/٢٢٢)، معجم المؤلفين (٢/١٢)، العقد المذهب (ص ٩٠)، تاريخ التراث العربي (المجلد الأول) (٣/٢١٣).

(٢) الوافي بالوفيات (١٦/٤٠١).

(٣) سيأتي بيانها وتحديد مكانها عند ذكر المؤلف لها في صفحة ٨٧.

(٤) **انظر**: ما يأتي في المبحث الثاني.

ونُسب إلى بغداد لأنه استقر بها آخرا واستوطنها[1]، هذا ما يتعلق باسمه ونسبته، وأما تكنيه بأبي الطيب، فلم أقف على سبب هذه الكنية وهل له أبناء تسموا بهذا الاسم أم لا؟ هذا ما لم استطع معرفته والوقوف عليه[2].

وأما إطلاقهم عليه لقب « القاضي » فلأنه تولى القضاء « بربع الكرخ »[3] بعد موت قاضيها الأسبق سنة ست وثلاثين وأربعمائة، هذا ما ذكرته بعض الكتب المترجمة له[4].

وفي ذلك عندي نظر وليس هو على ظاهره، بل الأمر يحتاج إلى زيادة بيان وإيضاح، ففي تولّيه القضاء في هذه السنة يكون قد بلغ من العمر ثمان ثمانين عاماً، وهذا لا يتناسب مع شهرته وشيوع ذكره وأن العراقيين حيث أطلقوا في الفقه لفظ القاضي فالمراد به أبو الطيب الطبري[5]، إذ أن سبيل اشتهاره بالقاضي وتميزه به هو أن يكون وليه فترة طويلة من الزمن عادة لم تتيسر لغيره حتى غلب عليه هذا اللقب.

وهو ما يدفعني إلى اعتقاد أنه وَلي القضاء قبل تلك السنة وهي سنة موت قاضي « ربع الكرخ » ويُسْنَد ذلك أمران:

(١) انظر: تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، وفيات الأعيان (٥١٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٦٩/١٧).

(٢) سيأتي عند الحديث على أسرته أنه رزق بأبناء.

(٣) ليست عربية وإنما هي نبطية، يقال: كَرَخت الماء وغيره من البقر والغنم إلى موضع كذا، إذا جمعته فيه، والكرخ مواضع كثيرة والمراد هنا محلّة غربي بغداد.

انظر: الأنساب (٥٠/٥، ٥١)، معجم البلدان (٤٤٧/٤-٤٤٨)، لسان العرب (٤٨/٣).

(٤) وتوليه كان بعد القاضي أبي عبدالله الصيمري الحنفي. انظر: سير أعلام النبلاء (٦١٦/١٧؛ ٦٦٩)، البداية والنهاية (٩٩/١٢).

(٥) انظر: طبقات ابن الصلاح (٤٩٢/١)، طبقات ابن السبكي (١٥/٥).

الأوّل: أن في شعره مع أبي العلاء المعرّي ما يفيد أنه ولي القضاء قبل تلك السنة، فجاء في أبيات المعّري التي أرسلها إلي أبي الطيب ذكر القاضي فقال:

يكلفني القاضي الجليل مسائلاً   هي النجم قدراً بل أعز وأطول[1]

فنلاحظ أنه خاطب أبا الطيب بلفظ القاضي، ووقت انشاد هذه الأبيات كان عندما وافى أبو العلاء المعرّي مدينة بغداد، وقد ذكرت كتب التراجم أن قدوم أبي العلاء المعرّي بغداد كان في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة [2] و لم تذكر غيره، وذلك فيه إشارة قوية إلى أن أبا الطيب الطبري كان متربعاً على عرش القضاء منذ ذلك الحين.

الأمر الثاني: ورد في أكثر من موضع في الكتاب قول المعلّق: « قال القاضي....... »[3] ومراده أبا الطيب كما هو معلوم للمتتبع والمستقرئ لكتابه.

وإملاء أبي الطيب لهذا الشرح وتقييده عنه كان في سنة سبع وأربعمائة كما جاء منصوصاً عليه في كتاب الجنائز[4] وا لله أعلم.

(١) **انظر**: صفحة (٢٥).

(٢) **انظر**: وفيات الأعيان (١/١١٣)؛ معجم الأدباء(١/٢٩٥)، الأعلام(١/١٥٧).

(٣) **انظر**: على سبيل المثال ص(١٧٤؛ ٣٢٧؛ ٣٣٣، ٨٤١).

(٤) **انظر**: صفحة (٤٠٠).

المبحث الثاني: ولادته ونشأته وحياته.

تقدمت الإشارة إلى أن القاضي أبا الطيب نسب إلى طبرستان حيث كان مولده بها، وبالتحديد بمدينة آمل وهي أكبر مدن طبرستان[1]، وقد كان مولده بها سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة[2].

فنشأ وترعرع بهذا البلد، وكان شغوفاً بالعلم مقبلاً علي تَلَقيه، إذ بدأ يدرس الفقه ويتعلم العلم وله أربع عشرة سنة[3].

وإلى جانب هذه الرغبة الشديدة في طلب العلم وتحصيله، كانت بلاده قد تهيأت لمثل هذا الطلب وهذا التحصيل حيث استقر بها وقصدها كثير من العلماء والفقهاء[4] فأصبحت في مستوى يشبع رغبات الناشئين من طلاب العلم والمبتدئين، يستمدّون منها أسس العلوم ومبادئها العامة والضرورية، التي تخلق لديهم تصورا أوليا للعلوم والمعارف وتمنحهم آلية البحث وطرق التنقيب عن المعلومات.

ومن هنا كانت بداية أبي الطيب الطبري ونقطة انطلاقه، فتفقه ببلده على أبي علي الزجاجي وأخذ عنه ودرس عليه[5]، وهو من أبرز شيوخ بلده الذين

---

(١) **انظر**: معجم البلدان (٥٧/١).

(٢) **انظر**: تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، طبقات الفقهاء (ص ١٢٧)، وفيات الأعيان (٥١٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)، البداية والنهاية (٩٨/١٢)، طبقات ابن السبكي(١٢/٥).

(٣) **انظر**: تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، المنتظم (٣٩/١٦)، طبقات ابن السبكي (١٤/٥).

(٤) **انظر**: الأنساب (٤٦/٤)، معجم البلدان(٥٧/١-١٣/٤).

(٥) **انظر**: المبحث الثالث: رحلاته العلمية.

استفاد منهم، ثم قام بعد ذلك برحلات علمية يأتي تفصيلها[1].

ولم تسعفنا المصادر بأكثر من ذلك عن مراحل نشأته العلمية والأطوار التي مر بها أثناء تلقيه للعلم.

إلا أننا لم نفقد كل شيء عنه، بل يمكننا من خلال تراجمه التي سطرها لنا العلماء أن نطلع على جوانب أُخر من حياته نستوضح عن طريقها الغموض الذي اكتنف حياته والأحداث التي عاصرها.

فمن تلك الجوانب:

أولا: حالته المادية:

إن الوضع المادي والمستوى المعيشي للفرد هو الذي يحدد الأعمال التي له ممارستها والأفعال التي يزاولها والتي غالباً ما تكون موافقة لمعطيات هذه الطبقة ومناسبة لهذا المستوى، إذ أن لكل طبقة ما يناسبها من المهام ويلائمها من الأعمال.

ومن خلال هذا المبدأ والتفكر فيه يمكن للمرء أن يتصور الأعمال التي يقوم بها ذلك الفرد من تلك الطبقة وأن يحدد ممارساته وطبيعة أعماله.

لذا كان من الأهمية بمكان أن نجري دراسة ملخصة لحالة المؤلف المادية لكي نستطيع عن طريقها تحديد المستوى المعيشي له، والذي على ضوءه نستبين الأعمال التي كان يمارسها واعتاد القيام بها.

ومن هذا الباب فقد ذكرت بعض المصادر أنه كان له عمامة وقميص بينه وبين أخيه، إذا خرج ذاك قعد هذا في البيت والعكس صحيح[2].

---

(١) **انظره**: في المبحث الثالث.

(٢) **انظر**: الوافي بالوفيات (١٦/٤٠٢)، البداية والنهاية (١٢/٩٩).

والقصة ظاهرة الدلالة على الفقر وعلى تدنّي المستوى المعيشي للقاضي أبي الطيب، وإليه ذهب محقق الجزء الأول[1]، وتبعه على ذلك محقق الجزء الثاني[2].

ولدى تتبعي لمصادر ترجمته وتصفحي لمحتواها وجدت أن الأمر غير ذلك، وليس هو على ما ذكروه، إذ تبيّن لي أن القصة لا صلة لها بصاحب الترجمة لا من قريب ولا من بعيد، سوى أن بيت الشعر الوارد فيها هو من قول القاضي أبي الطيب الطبري، وهذا بيّن لمن وقف على القصة وقرأها بكاملها.

ولعل من المناسب أن أوردها هنا بنصها وتمامها من مصدرها ليقف القارئ عليها بنفسه ويتبين الصحيح من مدلولاتها.

قال في « وفيات الأعيان »: « وذكر السمعاني في « الذيل » في ترجمة أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن محموية اليزدي، أنه كان له عمامة وقميص بينه وبين أخيه، إذا خرج ذاك قعد هذا في البيت وإذا خرج هذا احتاج ذاك أن يقعد، قال السمعاني: وسمعته يقول يوماً وقد دخلت عليه مع علي بن الحسين الغزنوي الواعظ مسلِّماً داره، فوجدناه عرياناً بمئزر، فاعتذر من العُري وقال: نحن إذا غسلنا ثيابنا نكون كما قال القاضي أبو الطيب الطبري:

قَوْمٌ إذا غَسَلُوا ثِياب جَمالهم لَبِسُوا البُيوتَ إلى فراغ الغاسل »[3].

فالقصة -كما هو ظاهر- واردة في حق أبي الحسن علي بن أحمد، وليس لها تعلّق بأبي الطيب سوى بيت الشعر الوارد فيها فإنه من قوله، ويؤيّد هذا الظهور أمران:

---

(١) **انظر**: الرسالة المقدمة من الطالب حمد محمد جابر لنيل درجة الماجستير.

(٢) **انظر**: الرسالة المقدمة من الطالب عبيد بن سالم العمري لنيل درجة الماجستير.

(٣) **انظر**: وفيات الأعيان (٢/٥١٤).

الأمر الأول: أن السمعاني قال: « وسمعته يقول يوماً وقد دخلت عليه »، والسمعاني لم يدرك زمن أبي الطيب الطبري فضلا عن أن يسمع منه، فإنه ولد بمرو سنة ست وخمسمائة[1]، والقاضي أبو الطيب توفي سنة خمسين وأربعمائة[2].

وإنما قصد السمعاني أنّه دخل على أبي الحسن علي بن أحمد، فإنه هو وأخوه من شيوخ السمعاني وله رواية عنهما[3].

الأمر الثاني: أن هذه القصة يذكرها العلماء في ترجمة أبي الحسن علي بن أحمد، ويَرْوُونها عنه منسوبة إليه[4].

فإذا ثبت هذا، وأنه لا مدخل لأبي الطيب في هذه الحادثة وليست هي مروية عنه، يبقى لنا أمر آخر وهو أن بيت الشعر الوارد فيها والمنسوب لأبي الطيب الطبري، هل فيه دلالة على قلة الحال ونقص المال الذي كان يعانيه القاضي أبو الطيب؟ بأن يكون أبو الطيب كنّى « بالقوم » في بيت الشعر عن نفسه ومن هم في مثل حاله.

في رأيي أن البيت ليست فيه دلالة ولا إشارة على فقر قائله أو غناه، بل يحتمل أن يكون قائله فقيراً ويحتمل أن يكون ميسوراً ويحتمل أن يكون غنياً أو فاحش الغنى.

فالجزم بإحدى هذه الاحتمالات بلا دليل تحكّم، كما أن القول بأنه كان

---

(١) **انظر**: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٥٦).

(٢) كما سيأتي في مبحث وفاته.

(٣) **انظر**: الأنساب (٥/٦٩٠).

(٤) **انظر**: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٣٥)، طبقات ابن السبكي (٧/٢١١).

يحكي ذلك عن نفسه من غير ما دليل قول بعيد يخالف الواقع والمنطق إذ يلزم عليه أن كل من حكى في قصيده وشعره عن قوم أنهم أغنياء أن يكون غنياً أو فقراء أن يكون فقيراً أو طِوالا أن يكون طويلاً أو قِصارا أن يكون قصيراً... وهلم جرا، وهذا الكلام يدفعه العقل ويرفضه الواقع، وربما كان قائل ذلك شخص واحد فاجتمعت فيه هذه الأحوال.

فالصحيح في ذلك أن يقال -كما قدمت- أنه لا دلالة فيه على غنى أو فقر صاحبه، ويبقى أن نطلب الدلالة على ذلك من خارج هذه الرواية، ونبحث عن شيء آخر يمكن نستنتج منه الحال التي كان عليها القاضي أبو الطيب.

وأثناء تفحصي لتراجمه وقراءتي لأخباره ارتسمت لدي فكرة بأنه ميسور الحال ليس هو بالفقير المعدم ولا الغني المُنْعَم بل هو من أوساط الناس حالاً، يدل على هذه الجُمل مجموعة من الأخبار والأحداث.

منها أنه كان يحتاج إلى أن يصلح خفه حيث ذهب بنفسه إلى من يصلحه ودَفَعه إليه[1]، وهذا فيه دلالة على حاجته إلى إصلاحه، وليس هو ممن لديه القدرة على استبدال كل تالف بجديد، كما أن ذهابه بنفسه يشير بأنه لم يكن لديه من يخدمه ويقوم على حاجته، وذكر عنه أنه كان يحضر المواكب في دار الخلافة[2] ومن كان هذا شأنه يبعد أن يكون ليس له إلا قميص وعمامة، على ان المعروف والمستقر عند العامة أن تلك المواكب لا يحضرها إلا من كان على مستوى جيد من اللّباس والزينة والهيئة حتى يسمح له بشهودها كما هو الحال في حاضرنا وواقعنا المعاصر.

(١) **انظر**: المنتظم(٣٩/١٦)، سير أعلام النبلاء(٦٦٩/١٧).

(٢) **انظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٧)، وفيات الاعيان (٥١٤/٢).

أضف إلى ذلك أن طبيعة عمله وهي القضاء تستدعي أن يكون في حال تهابه الخصوم ويقبل بحكمه المتنازعون، وهذا يستلزم أن لا تجد أعينهم فيه ما يدعو إلى الاستهجان والإزدراء، بل يكون في سمت وهيئة تكسوه الوقار وتفرض عليهم الاحترام والتوقير.

ونُخْلص من جميع ما تقدم إلى أنه كان يتمتع بمستوى جيد من العيش كغالب الناس وعامتهم وقد يكون أرفع من ذلك بقليل حيث يحضر المواكب ويشهدها في دار الخلافة مما يدل على جاهه ومكانته عند الخلفاء والإشراف، ولا يصل ذلك به إلى حدّ الغنى والثراء والله أعلم.

ثانياً: ملامح من شخصيته:

أ) لقد كان القاضي أبو الطيب صاحب دعابة وفكاهة، فحكي عنه أنه دفع خفه إلى من يصلحه فأبطأ به عليه، وصار القاضي كلما أتاه يتقضاه فيه، يغمسه الصانع في الماء حين يرى القاضي، ويقول: الساعة أصلحه، فلما طال على القاضي ذلك، قال: إنما دفعته إليك لتصلحه لا لتعلمه السباحة[1].

ب) وكان -رحمه الله- يقول الشعر على طريقة الفقهاء:

حدث ذات مرة أن وافى أبو العلاء المعرّي الأديب بغداد، فكتب إليه أبو الطيب الطبري يسأله فقال:

وما ذات درّ لا يحلُّ لحالب ... تناوله واللّحم منها مُحَلَّل

لمن شاء في الحالين حيّا وميّتا ... ومن شاء شرب الدَّرِّ فهو مضلل

إذا طعنت في السنّ فاللحم طيب ... وآكله عند الجميع مُغفَّل

وخرفانها للأكل فيها كزازة ... فما لحصيف الرأي فيهنّ مأكل

(١) **انظر**: المنتظم (٣٩/١٦)، سير أعلام النبلاء (٦٦٩/١٧)، طبقات ابن السبكي (١٥/٥).

وما يجتنى معناه إلا مبرّز عليم بأسرار القلوب محصِّل

فأجابه المعرّي وأملى على رسوله في الحال ارتجالا:

جوابان عن هذا السؤال كلاهما صواب وبعض القائلين مضلل

فمن ظنّه كرما فليس بكاذب ومن ظنه نخلاً فليس يجهل

لحومها الأعناب والرطب الذي هو الحلُّ والدَّرُّ الرّحيق المسلسل

ولكن ثِمار النّخل وهي غضيضة تمر وعضُّ الكرم يُجنى ويؤكل

يكلفني القاضي الجليل مسائلا هي النجم قدراً بل أعزّ وأطول

ولو لم أجب عنها لكنت بجهلها جديراً ولكن من يودّك مُقبل

ثم أجابه بعد ذلك أبو الطيب الطبري وجرت بينهما ردود[1].

ج) وكان -رحمه الله- إلى آخر عمره يتمتع بقوة جوارحه ووافر عقله وصحيح فهمه[2]، فروي أنّه قيل له -وقد عمِّر-: « لقد مُتِّعت بجوارحك أيها الشيخ، قال: ولم؟ وما عصيت الله بواحدة منهن قط، أو كما قال »[3].

وقد ركب مرة سفينة فلمّا خرج منها قفز قفزة لا يستطيعها الشباب، فقيل له: « ما هذا يا أبا الطيب؟ فقال: هذه أعظاء حفظناها في الشبيبة تنفعنا في الكبر»[4].

د) الإمام أبو الطيب معلماً ومربياً:

كان -رحمه الله- يعتني بطلبته ويتابعهم ويراقب أحوالهم وخاصة المبرّزين

(١) **انظر**: وفيات الأعيان (٥١٢/٢)، تعريف القدماء بأبي العلاء (ص ٢١٢).

(٢) **انظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٧)، وفيات الأعيان (٥١٤/٢).

(٣) **انظر**: سير أعلام النبلاء (٦٧٠/١٧)؛ طبقات السبكي (١٥/٥).

(٤) **انظر**: البداية والنهاية (٩٩/١٢).

منهم، فكان يرتّبهم في حلقته ويكلّف أنجبهم أفضلهم بتدريس طلبته ويتولى مسؤولية تعليمهم، كأنه يريد بذلك منهم أن يتمرسوا ويكتسبوا الخبرة الكافية ليشقوا بها طريقهم فيصنع منهم علماء ويُوجد بهم فقهاء أكفاء.

ويشهد لذلك قول الإمام الشيرازي: « لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرّست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتّبني في حلقته، وسألني أن أجلس للتدريس في سنة ثلاثين وأربعمائة ففعلت »[1].

وهكذا هم العلماء في كل وقت وعصر، يورّث السابق منهم اللاّحق فرحمة الله عليهم رحمة واسعة.

ثالثاً: أسرته:

الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع والمحور المهم في تركيبية الحياة الإجتماعية، والفرد يشكل جزءا وعنصراً من هذا المركب، يُؤَثِّر ويتأثر به سلباً وإيجاباً.

ومن خلال التعرّف على عناصر هذه التركيبة واستقراء أحوالها يمكن لنا أن نتخيل ونتصور ما ينشأ بين أفرادها من علاقات وما يقع بينها من أفعال بجانب إطلاعنا على الظروف والعوامل المحيطة بهم.

لذا كان البحث في أسرة القاضي أبي الطيب والحديث عن أفرادها أمراً متحتما ومطلباً مهما لكي ندنوا من القاضي أبي الطيب ونتعرف عليه أكثر.

لم تتحدث المصادر كثيراً عن حياة أبي الطيب الأسرية و لم تزودنا عن أفراد عائلته بما يتيح لنا الكلام عنهم بإسهاب، وإنما استوحيت الحديث عنهم مما جاء في بعض أخباره من الدلالة والإشارة إلى بعض أفراد أسرته، فمن ذلك:

---

(١) **انظر**: طبقات الشيرازي صفحة ١٢٨.

أولاً: مُربيه وَوَلِي أمره:

في الحقيقة لم تذكر المصادر شيئاً عن والديه أو من كان يقوم بتربيته ويتولى شؤونه سواء كان ذلك الشخص من أصوله وقرابته أو من غيرهم.

إلا أن في سيرة أبي الطيب الطبري ومسيرته العلمية وأنه كان يطلب العلم في سن مبكرة يناهز بها الرابعة عشرة سنه[1] خير برهان وأوضح دليل على أن الذي تولّى أمره في طور نشأته كان له أثر كبير وعميق في تكوين شخصية أبي الطيب الطبري وبناء مستقبله العلمي حيث فسح الطريق أمامه لكي يدرس الفقه ويطلب العلم ولم يعقه ويخلفه عن ذلك، بل الظاهر أنه أتاح له ما يستطيع به مواصلة تحصيله العلمي.

ثانياً: زوجته:

حكى ابن السبكي في طبقاته خبر وفاة زوجته وأنه جلس للعزاء في مسجد سور المدينة وقد حضر عنده طلبة العلم والفقهاء[2]، وكانت هذه عادة أهل بغداد فيمن أصيب بموت أحد يعز ويكرم عليه، بأن يقعد في المسجد أياماً يجالسه فيها إخوانه وجيرانه يواسونه ويعزونه ويعزمون عليه في التّسلي والعودة إلى عادته من تصرفه، وهذا ما حصل للقاضي أبي الطيب الطبري[3].

ولم تذكر المصادر سنة وفاتها، إلا أنه يمكننا الجزم بأنّها توفيت قبل سنة ست وثلاثين وأربعمائة، أي قبل وفاة أبي الطيب الطبري بأربع عشرة سنة هذا على أقل تقدير ويمكن أن تكون توفّيت قبل ذلك، ومستندنا هذا في الجزم هو أن

---

(١) **انظر**: تاريخ بغداد(٣٥٩/٩)، المنتظم(٣٩/١٦).

(٢) **انظر**: طبقات ابن السبكي الكبرى(٢٤٥/٤).

(٣) **انظر**: المرجع السابق.

من الذين حضروا عزاء زوجة أبي الطيب من تأخرت وفاته إلى سنة ست وثلاثين وأربعمائة [١]،وفي هذا دليل على أن وفاتها كانت في تلك السنة أو قبلها.

والذي يبدوا أنها أم أولاده، فلم تذكر المصادر أنه كان متزوجا من غيرها، فهي التي كانت تتولى شؤونه وتدير بيته وتربي أولاده.

ثالثا: ابنته:

أفادت المصادر بأن أبا الطيب الطبري رزقه ا لله بابنة أعتنى بها ورعاها وقام على تربيتها حتى كبرت وبلغت سن الزواج فحرص على أن يزوّجها ممن يصونها ويحفظ لها حقوقها، فاختار لها تلميذه القاضي أبا الحسن محمد بن محمد بن عبدا لله البيضاوي وزوَّجها منه[٢].

وفي ذلك أشارة إلى أن أبا الطيب الطبري لم يطلب بها جاها ومكانة و لم يجعلها وسيلة لجلب الغنى وكسب المال، بل انتقى لها من يثق به من صفوة تلاميذه وزوّجها ممن يحفظ لها أمر دينها ويكرمها ويؤدي حقوقها، وإن دلّ على شيء فإنما يدل على شدّة حبه لابنته وعظيم عطفه وشفقته بها.

وتوافق الزوجان في حياتهما واستمرت فترة تعايشهما حتى أنجبت له ولدين هما سبطاالقاضي أبي الطيب الطبري:

أبو القاسم[٣] علي بن محمد بن محمد البيضاوي.

وأبو عبد ا لله[٤] محمد بن محمد بن محمد البيضاوي.

---

(١) وهو القاضي أبو عبد ا لله الصميرى الحنفي **انظر**طبقات السبكي (٤/٢٤٥)، سير أعلام النبلاء(١٧/٦١٦).

(٢) **انظر**: صفحة(٣٥).

(٣) **انظر**: طبقات ابن السبكي (٥/٢٩٢).

رابعاً: ابنه:

لم تشر المصادر إلى أن للقاضي أبي الطيب ابن أم لا، ولم يرد في ترجمته ما يفيد أو يُستشف منه ذلك الأمر، سوى أنه كان يكنى بأبي الطيب، وهل هذه الكنية لأن له ولد يقال له الطيب أو هو اسم اختاره لكنيته؟ كلاهما محتمل ووارد.

إلا أنه وفي أثناء تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب ورد فيه ما يدل على أنه كان له ابن يعلق عنه هذا الشرح.

فجاء في كتاب الجنائز قول المعلق -في موضعين-:

« قال القاضي والدي أيده الله »[(١)].

وظاهر هذه العبارة يدل على أن ابنه كان ممن يطلب العلم على أبيه ويحضر حلقته وأنه علّق عنه شرحه على مختصر المزني وأن هذه النسخة منقولة من نسخته والله أعلم.

---

(٤) **انظر:** المنتظم (١٦/٣٩)، طبقات الأسنوي (١/١١٥).

(١) **انظر:** صفحة(١٠١١، ١٠٣٣).

المبحث الثالث: رحلاته العلمية وتلقيه للعلم ومكانته العلمية[1]:

سبقت الإشارة إلى أن القاضي أبا الطيب كان مهتما بالعلم منذ صغره وحداثة سنّه، حريصاً على حضور مجالس العلماء وحلق الفقهاء، فبدأ أبو الطيب -كما هي العادة في تلقي العلم- بطلب العلم وتحصيله من علماء بلده وفقهائه، فأخذ الفقه عن مشايخ بلدته بآمل كأبي علي الزجاجي[2]. واستمر طلبه للعلم في بلده قرابة تسع سنوات[3].

فلمّا جمع واستوعب ما عند علماء موطنه علَت همّته وازدادت رغبته للوقوف على علوم غيرهم من العلماء والاطلاع على أقوالهم فعزم على الرحلة والنزول على العلماء في ديارهم والأخذ عنهم.

ويمكن أن نقول أن القاضي أبا الطيب قد بدأ الرحلة العلمية وشرع بها في سنّ مبكرة حيث كان عمره حينئذ يناهز الثالثة والعشرين عاماً[4].

فاستفتح رحلته بمدينة جرجان، أملاً في لقاء الإمام أبي بكر الإسماعيلي والأخذ عنه، ولكن الأقدار لا تجري بمشيئة العبد، ومشيئة الله غالبة على كل مشيئة، فحصل ما لم يكن في الحسبان، ولنترك أبا الطيب يحدثنا عن رحلته هذه

---

(١) الأعلام الواردة أسمائهم في هذا البحث، تأتي تراجمهم في مبحث شيوخه.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٧).

(٣) أخذت ذلك من سِنّه حين بدأ بطلب العلم وسنة رحلته إلى جرجان.

انظر: الهامش الذي يليه. وصفحة ٦٩.

(٤) أخذت ذلك من سنة مولده وسنة موت الإمام أبي بكر الإسماعيلي، حيث كانت وفاته سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٦/٢٩٦).

وما وقع له بها، قال أبو الطيب الطبري: « خرجت إلى جرجان للقاء أبي بكر الإسماعيلي فقدمتها يوم الخميس فدخلت الحمام، فلما كان من الغد لقيت أبا سعد ابن الشيخ أبي بكر فأخبرني أن والده قد شرب دواء لمرض كان به، وقال لي: تجيء في صبيحة غد فتسمع منه، فلما كان في بكرة السبت غدوت للموعد، فسمعت الناس يقولون: مات أبو بكر الإسماعيلي »[1].

فأخذ عن ابنه أبي سعيد الإسماعيلي وقرأ على القاضي أبي القاسم بن كج[2]، وروى بها عن أبي أحمد الغطريفي جزءا تفرد في الدنيا بعلوه[3].

فلما وجد في الرحلة نفعاً عظيماً تطلعت نفسه واشتد تعطشه إلى لقيا العلماء وإلى المزيد من العلم والمعرفة، وارتحل إلى مدينة أخرى فكانت محطته التالية هي مدينة نيسابور.

فأخذ عن علمائها وسمع من مشايخها كأبي الحسن الماسرجسي، وصحبه ولازمه أربع سنين[4]، وأبي إسحاق الإسفرايني، وأخذ عنه الأصول وتتلمذ عليه[5].

وكان لهذه العوائد والفوائد العلمية المكتسبة أثر بالغ في دفعه وحثه على الاستمرار في الرحلة والمُضي قدماً، فعزم على المواصلة، وكانت محطته التالية هي مدينة السلام وموطن علماء الإسلام ومقرّ علماء الحديث والأحكام، وهي مدينة

---

(١) **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٩)، طبقات ابن السبكي (٥/١٥).

(٢) **انظر**: طبقات الفقهاء (١٢٧)، وفيات الأعيان (٢/٥١٤)، طبقات ابن السبكي (٥/١٣).

(٣) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/٣٥٨)، المنتظم (١٦/٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨).

(٤) **انظر**: وفيات الأعيان (٢/٥١٤)، طبقات ابن السبكي (٥/١٣).

(٥) **انظر**: طبقات الفقهاء (١٢٦).

بغداد، والتي كانت تعجّ بالعلماء والفقهاء، ويقصدها طلاّب العلم والحكماء ويلتقي بها الشعراء والأدباء، فكتب بها عن أبي محمد الباقي الخوازمي، وحضر مجالس أبي حامد الإسفراييني[1].

وعند ذلك طاب له المقام في رحاب العلم ومجاورة مناهله، فاستوطن بغداد واستقر بها، فجدّ في تحصيل العلوم، واجتهد في إدراك المعارف والفنون، فنظر وحقق وبحث ودقق حتّى نسب إلى العلم والتحقيق، فذاع صيته واشتهر اسمه.

(١) **انظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٧)؛ وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٧٠)، وطبقات ابن السبكي (٥/١٤).

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه:

نتيجة حتمية لتطواف القاضي أبي الطيب عبر البلاد وتنقله بين العلماء أن تكون له موارد علمية وينابيع معرفية قد استسقى منها علومه وفنونه، وهي متمثلة بشيوخه الذين درس عليهم وتفقّه بهم.

ونظراً للمكانة العلمية التي تبوأها واعتلاها والمنزلة الرفيعة التي بلغها، فإن حَلَقته كانت تزدحم بطلاّب العلم والفقهاء، وقد تتلمذ عليه وتخرج به من يعدّ من كبار العلماء.

وها أنا أسوق أسماء المبرزين من كلا القائمتين[1]:

أولا: شيوخه:

١) الشيخ العلامة أبو سعد إسماعيل بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني، ولد سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، وكان ثقة فاضلاً فقيهاً على مذهب الشافعي، برع في الفقه وأصول العربية توفي سنة ست وتسعين وثلاثمائة[2].

٢) الإمام الفقيه أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدِّينوري، أحد أئمة الشافعية الكبار، جمع بين رئاسة العلم والدنيا في زمانه، وكان عالماً فقيهاً اشتهر صيته وارتحل إليه طلاب العلم، توفي سنة خمس وأربعمائة[3].

---

(١) وقد اقتصرت على أشهرهم وللاستزادة تراجع رسالة حمد محمد جابر صفحة ٩٧-١١١.

(٢) **انظر**: تاريخ بغداد (٣٠٩/٦)، وفيات الأعيان (٥١٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٧/١٧).

(٣) **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٧)، وفيات الأعيان (٦٥/٧)، طبقات ابن السبكي (٣٥٩/٥).

٣) الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن حسين الغطريفي الجرجاني ولد سنة بضع وثمانين ومائتين وكان إماماً عالماً قواماً متعبداً، سمع منه القاضي جزءا تفرد في الدنيا بعلوه، توفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة[١].

٤) الإمام الفقيه أحد أصحاب الوجوه في المذهب أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي النيسابوري، وهو من أجل من تفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبري[٢]، توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وقيل السنة التي قبلها[٣].

٥) الإمام الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، العلامة الأصولي، توفي سنة ثمان عشر وأربعمائة[٤].

٦) الإمام الفقيه أبو محمد عبدا لله بن محمد الخوارزمي الباقي، أحد فقهاء الشافعية ومن أصحاب الوجوه في المذهب كان بحراً في العلوم توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة[٥].

٧) إمام أهل العراق أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الشافعية في وقته، انتهت إليه الرئاسة وعظم جاهه عند الملوك والعوام وقصده الفقهاء وطلاّب العلم، وقد برع في كثير من العلوم، توفي سنة ست وأربعمائة[٦].

---

(١) **انظر**: الوافي بالوفيات (٢/٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٥٤).

(٢) **انظر**: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٣).

(٣) **انظر**: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٦٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٦).

(٤) **انظر**: طبقات الشيرازي (١٢٦)؛ البداية والنهاية (١٢/٣٠)، طبقات ابن السبكي (٤/٢٥٦).

(٥) **انظر**: الأنساب (١/٢٦٤)، طبقات ابن السبكي (٣/٣١٧)؛ طبقات الأسنوي (١/٩٥).

(٦) **انظر**: تاريخ بغداد (٤/٣٦٨)، وفيات الأعيان (٢/٥١٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/٨٧).

٨) الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، صاحب السنن وكتاب العلل، ولد سنة ست وثلاثمائة، وانتهت إليه الرئاسة في علم الحديث ومعرفة علله، وكان بحراً وجبلاً في العلم ونسبة الدارقطني إلى دار القطن ببغداد، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[١].

ثانياً: تلاميذه:

١) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وكان إماماً حافظاً ناقداً من كبار الشافعية، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة[٢].

٢) العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي الفيروزبادي، من أخص تلاميذة أبي الطيب وأقربهم إليه، كان إماماً متقناً متبحراً في المذهب، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة[٣].

٣) القاضي أبو الحسن محمد بن محمد بن عبدالله بن أحمد البيضاوي البغدادي تولى قضاء الكرخ ببغداد، وتزوج بابنة أبي الطيب الطبري وتفقه عليه، توفي سنة ثمان وستين وأربعمائة[٤].

٤) شيخ الشافعية أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصباغ صاحب الشامل، ولد ببغداد سنة أربعمائة للهجرة، وتفقه على القاضي وتولى

(١) **انظر**: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦)، طبقات ابن السبكي (٤٦٢/٣).

(٢) **انظر**: المنتظم (٢٦٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨)، طبقات ابن السبكي (٢٩/٤).

(٣) **انظر**: وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، طبقات ابن السبكي (٢١٥/٤).

(٤) **انظر**: المنتظم (١٧٤/١٦)، طبقات ابن السبكي (١٩٦/٤)، طبقات الأسنوي (١١٥/١).

التدريس بالمدرسة المظامية، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة[1].

المقدمة

سنين وولي القضاء وهو آخر تلامذة أبي الطيب الطبري موتاً، توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة[1].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٣)، طبقات ابن السبكي (٥/١٣).

المبحث الخامس: مؤلفاته:

لقد كان القاضي أبو الطيب الطبري كغيره من العلماء الذين وضعوا نِتاج أفكارهم وحصيلة أفهامهم وعلومهم في بطون الكتب وأودعوها أوراق المجلدات لكي تتطلع عليها الأجيال التي تأتي بعدهم، كما ترك لنا أبو الطيب الطبري نوادراً وفرائد تحتل مكانة سامية في المكتبة الإسلامية التي شيدها علماء الإسلام في كل عصر وحتى عصرنا هذا.

والقاضي أبو الطيب الطبري في مصنفاته يختلف كثيراً عن غيره من المؤلفين، حيث صنّف في أكثر من علم وألّف في فنون مختلفة لا زالت المكتبة الإسلامية تزخر بهذه الآثار وتفخر بهذا النتاج، فها هو تلميذه الشيخ أبو إسحاق يقول عنها: « شرح المزني وصنّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها »[1].

وقال الإمام النووي: « له مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم »[2].

فمن تلك المصنفات التي ذكرتها المصادر ووقفت عليها في كتب وفهارس المخطوطات والمراجع الحديثة[3]:

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٨).

(٢) المجموع (١/٥٥٢).

(٣) يراجع لهذا البحث رسالة حمد محمد جابر المقدمة لنيل درجة الماجستير.

أولاً: الفقه:

١ـ « التعليقة الكبرى »، وهي كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

٢ـ « الرد على من يحب السماع » هي جواب ورسالة لطيفة للمؤلف ذكر فيها حكم الغناء والسماع وأقوال العلماء فيه[(١)]، وقد طبعت[(٢)].

٣ـ « شرح فروع ابن الحداد » والفروع هو مختصر في الفقه لابن الحداد، وقد شرحه القاضي أبو الطيب الطبري[(٣)].

٤ـ « المجرّد »[(٤)]: وهو مؤلف في فقه المذهب الشافعي[(٥)].

٥ـ « المخرّج في الفروع »[(٦)]: وهو في علم الفقه كما يظهر من عنوانه.

٦ـ « المستخلص »: والظاهر من نقل النووي عنه أنه في الفقه[(٧)].

٧ـ « منظومة في الفقه »[(٨)].

---

(١) ولها نسختان:

الأولى: بدار الكتب المصرية برقم (٦٢٨) فقه تيمور.

الثانية: ذكرها الزركلي (٢٢٢/٣) وهي في خزانة الرباط (د/١٥٨٨).

(٢) بتحقيق مجدي فتحي السيد دار الصحابة للتراث بطنطا، سنة ١٤١٠هـ.

(٣) **انظر**: وفيات الأعيان (٥١٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٨/١)، الوافي بالوفيات (٤٠٢/١٦).

(٤) **انظر**: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٨/١)، معجم المؤلفين (١٢/٢).

(٥) **انظر**: المجموع (٥٥٢/١).

(٦) **انظر**: كشف الظنون (١٦٣٨/٢)، هدية العارفين (٤٢٩/٥).

(٧) **انظر**: المجموع (٤٠٧/٢).

(٨) لها نسخة في دار الكتب الظاهرية، **انظر**: فهرس مجاميع المدرسة العمرية (ص ٢٢١).

ثانياً: علم الحديث:

١- « جزء حديثي سمعه من أبي أحمد الغطريفي »: وهو جزء روى فيه تسعين حديثاً عن شيخه الإمام أبي أحمد الغطريفي، وتفرّد بعلوه في الدنيا[١]، وهو مطبوع[٢].

ثالثاً: الأصول والجدل:

١- «شرح الكفاية »[٣]: وهو مؤلّف في أصول الفقه.

٢- « شرح الجدل »: والذي يظهر أنه مصنف في علم الكلام والجدل والمنطق[٤].

رابعاً: التراجم:

١- « روضة المنتهي في مولد الإمام الشافعي »[٥]: وهو مؤلّف في مولد الشافعي، وذكر في آخره جماعة من الشافعية[٦].

خامساً: علم الخلاف:

١- « المنهاج في الخلافيات »: وهو مصنّف ذكر فيه مسائل الخلاف، وأسند

(١) **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨)، طبقات ابن السبكي (٥/١٢).

(٢) بتحقيق د. عامر حسن جدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت سنة ١٤١٨هـ.

(٣) **انظر**: البحر المحيط (١/٥٩، ٢٨٦)، سلاسل الذهب (ص ٢٠٥).

(٤) **انظر**: طبقات الفقهاء (١٢٧)، وفيات الأعيان (٢/٥١٤)، البحر المحيط (١/٣٢٠)، طبقات ابن السبكي (٥/١٤).

(٥) **انظر**: تاريخ التراث العربي (المجلد الأول ٣/٢١٣).

(٦) **انظر**: كشف الظنون (٢/١١٠٠)، معجم المؤلفين (٢/١٢).

فيه كثيراً عن شيخه الدارقطني[١].

سادساً: مناظراته:

ومن آثاره العلمية التي حفظتها لنا كتب التراجم تلك المناظرات والمناقشات التي وقعت له مع بعض معاصريه، والتي تدّل على صفاء أذهانهم وحضور بديهتهم، فمنها:

١ـ مناظرة جرت بينه وبين الإمام أبي الحسن الطالقاني، وقد جرت هذه المناظرةببغداد في جامع المنصور، وكان الجدال فيها حول مسألة تقديم الكفارة على الحنث[٢].

٢ـ مناظرة بينه وبين الإمام أبي الحسن القدوري الحنفي[٣]، وكانت في مسألة المختلعة هل يلحقها طلاق أم لا؟[٤].

---

(١) **انظر**: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٨) هامش (٣٠)، البحر المحيط (١/٢٨٤)، طبقات ابن السبكي (٥/١٣).

(٢) **انظر**: طبقات ابن السبكي (٥/٢٤).

(٣) الفقيه أبو الحسن أحمد بن محمد بن محمد القدوري البغدادي، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، من أئمة الحنفية، صنّف في المذهب كتباً معتمدة منها: المختصر، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٤).

(٤) **انظر**: طبقات ابن السبكي (٥/٣٦).

المبحث السادس: وفاته وثناء العلماء عليه:

وبعد هذه السنين الطويلة والعمر المديد من البحث والتحقيق والرحلة في طلب العلم والتأليف ومناظرة الخصوم، توفي القاضي أبو الطيب الطبري عن عمر يناهز السنتين ومائة[1]، فوافته منيّته ببغداد يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة[2].

وكان دفنه من الغد في مقبرة باب حرب بجوار قبر الإمام أحمد بن حنبل، وحضر الصلاة عليه ودفنه الأشراف والقضاة والفقهاء وعامة الناس وكان يوماً مشهوداً[3].

*** ثناء العلماء عليه:**

نظراً للمكانة التي تبوأها الإمام أبو الطيب الطبري والدرجة الرفيعة التي بلغها من العلم، والتي نحتت رسومها حياته العلمية من خلال تصديه للعلم والتدريس والفتيا والقضاء والتصنيف، فقد نال بذلك إعجاب علماء عصره وجميل ثناء من جاء بعدهم، فها هو شيخه أبو محمد الباقي يقول: « أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني ».

---

(١) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/٣٦٠)، طبقات الفقهاء (١٢٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٧ القسم الأول).

(٢) الموافق لعام ١٠٨٥م. **انظر**: الأعلام للزركلي (٣/٢٢٢).

(٣) **انظر**: تاريخ بغداد (٩/٣٥٩)، طبقات ابن السبكي (٥/١٥)، الانساب (٤/٤٧)، طبقات ابن الصلاح (١/٤٩٢).

وقال أبو حامد الإسفراييني: « أبو الطيب أفقه من الباقي »[1] وكلا الإمامين من شيوخه.

وقال الخطيب البغدادي: « كان أبو الطيب الطبري ثقة، صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب، جيد اللسان يقول الشعر على طريقة الفقهاء »[2].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: « و لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشدّ تحقيقاً وأجود نظراً منه »[3].

وقال الإمام السمعاني: « وكان معمراً ذكياً متيقظاً ورعاً »[4].

وقال الإمام النووي: « وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقة في المذهب، و لم أر لأصحابنا أحسن منه أسلوباً » وقال عنه وعن الشيخ أبي حامد الإسفراييني: « هما أجل المصنّفين العراقيين »[5].

وقال عنه الإمام الذهبي: « الإمام العلامة شيخ الإسلام »[6].

وقال الإمام ابن كثير: « أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير الكبار »[7].

وقال عنه الإمام ابن السبكي وأطنب في الثناء عليه: « الإمام الجليل القاضي

(١) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٨/٢ القسم الأول).

(٢) **انظر**: تاريخ بغداد (٣٥٩/٩).

(٣) **انظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٧).

(٤) **انظر**: الأنساب (٤٧/٤).

(٥) **انظر**: المجموع (٥٥١/١).

(٦) **انظر**: سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧).

(٧) **انظر**: طبقات ابن كثير (٤١٣/١).

أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماماً جليلاً بحراً غواصاً، متسع الدائرة، عظيم العلم جليل القدر كبير المحل، تفرد في زمانه وتوحّد والزمن مشحون بأخدانه، واشتهر اسمه فملأ الأقطار وشاع ذكره فكان أكثر حديث السمّار وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار، والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه، وقدره ربا على بسيط القائل وشرحه، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب »[1].

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٢/٥).

الفصل الثاني
دراسة الكتاب
وفيه مباحث

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

الناظر في كتاب التعليقة لأبي الطيب الطبري، يجد أنه لم يطلق عليه اسماً و لم يضع له عنواناً، إلا أنه قد جاءت على نسختين منه تسميتان مختلفتان:

الأولى منهما: « شرح كتاب المزني » وجاءت هذه التسمية على الورقة الأولى من النسخة (أ) [1].

الثانية: « التعليقة الكبرى » وهي مكتوبة على الورقة الأولى من النسخة (ج) [2].

كما تنوعت عبارات العلماء في التعبير عنه [3] ويمكن ردّها إلى هاتين التسميتين.

وقد جعلهما الزركلي في كتابه الأعلام كتابين مختلفين [4]، وليس بصحيح.

والصواب أنه كتاب واحد، عُبِّر عنه مرّة بمضمونه وفحواه فقيل: « شرح مختصر المزني »، وعُبِّر عنه مرّة باسمه فقيل: « **التعليقة الكبرى** ».

والذي يظهر لي أن هذه التسمية أيضاً لم تأت وضعاً، وإنما أتت من طريقة تأليفها حيث كان القاضي أبو الطيب الطبري يشرح المختصر ويملي على تلاميذه ويعلّقون عنه شرحه، فقيل: « **التعليقة الكبرى** ».

---

(١) **انظر**: صور النسخ المرفقة.

(٢) **انظر**: صور النسخ المرفقة.

(٣) **انظر**: كشف الظنون (٤٢٤/١)، هدية العارفين (٤٢٩/٥)، معجم المؤلفين (١٢/٢)، الأعلام (٢٢٢/٣).

(٤) **انظر**: الأعلام (٢٢٢/٣).

يؤيد ذلك ان النسختين اللتين ذكرتا الاسمين المختلفين عند مقابلتهما ومقارنتهما اتضح أنهما لكتاب واحد، متفقتان تماماً وليس بينهما اختلاف، إلا شيئاً يسيراً مما يقع بين نسخ الكتاب الواحد والذي يكون من النّساخ عادة.

فالذي يترجح في اسمه أنه « التعليقة الكبرى » وبه جزم محقق الجزء الأول ومحقق الجزء الثاني من التعليقة[1].

*** نسبته للمؤلف:**

نسبة كتاب التعليقة لمؤلفه أبي الطيب الطبري قد ثبتت من عدة وجوه لم تدع مجالاً للتشكيك في صحة هذه النسبة، ويمكن استعراض هذه الوجوه على النحو التالي:

١ـ نسخ المخطوط:

جاء على الصفحة الأولى في نسختين من نسخ المخطوط إثبات الكتاب لأبي الطيب الطبري ونسبته له[2].

٢ـ مصادر ترجمته:

نصت بعض المصادر التي ترجمة له على ذكر التعليقة من مصنفاته[3] حيث تعتبر هي من أشهرها وأوسعها انتشاراً بين طلاب العلم والفقهاء. وسيأتي ذكر شيء من أقوالهم في المبحث الثاني.

٣ـ النقل عنها:

---

(١) **انظر**: رسالة حمد محمد جابر، ورسالة عبيد بن سالم العمري.

(٢) **انظر**: النماذج المصورة من نسخ المخطوط.

(٣) **انظر** على سبيل المثال: طبقات ابن السبكي (٥/٤٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٨)، كشف الظنون (١/٤٢٤)، هدية العارفين (٥/٤٢٩)، الأعلام (٣/٢٢٢).

وذلك أن كثيراً من أهل العلم قد اقتبسوا من التعليقة واستفادوا منها وعزوا إليها، وعند الرجوع إلى هذه المواضع من التعليقة وجدتها مطابقة لنقلهم وعزوهم.

فمن ذلك قول الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين في كتاب صلاة المسافر:« قال القاضي أبو الطيب الطبري: كلام الشافعي يجرى على إطلاقه وجانبا الوادي كسور البلد »[1].

وقول أبي الطيب الطبري هذا انظره في صفحة (١٥٥) من هذا الكتاب.

ومن ذلك أيضا ما ذكره مؤلف مغني المحتاج حيث قال:« وذكر القاضي في تعليقته ما حاصله أنه من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة »[2].

وقوله هذا انظره في صفحة (١٠٩٩- ١١٠٠) من هذا الكتاب.

(١) روضة الطالبين(١/٣٨١).

(٢) مغني المحتاج(١/٣٦٥).

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية:

تتجلى قيمة الكتاب ومكانته العلمية من خلال ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ثناء العلماء عليه:

تعتبر تعليقة القاضي أبي الطيب مرجع أساسي للفقه الشافعي ومن أمهات الكتب المعتمدة في المذهب، مع اشتمالها على روعة الأسلوب وسلاسة العبارة ووضوحها، فها هو الإمام النووي يقول عنها: « وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقة في المذهب ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه»[1].

وقال ابن السبكي: « وله التعليقة التي عليها وعلى تعليقة الشيخ أبي حامد مدار العراق بل مدار المذهب »[2].

وقال ابن قاضي شهبة: « ومن تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل »[3].

ويقول حاجي خليفة: « تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال والأقيسة »[4].

الأمر الثاني: اعتناء العلماء بها:

ولاعتنائهم بها صور، فمنهم من لخّص التعليقة واختصرها كما فعل تلميذه

(١) المجموع (١/٥٥٢).

(٢) طبقات ابن السبكي (٥/١٣) حاشية رقم (١).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٨).

(٤) كشف الظنون (١/٤٢٤).

أبو إسحاق الشيرازي حيث لخّص تعليقة شيخه في مختصر مفيد وصياغة جديدة وهو كتابه الموسوم بالمهذب.

قال ابن قاضي شهبة: « بدأ في المهذب سنة خمس وخمسين وفرغ منه سنة تسع وستين أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب »[1].

وقال ابن هداية: « ولخص المهذب عن تعليق شيخه أبي الطيب »[2].

ومن صور الاعتناء بها أن من العلماء من كان يحفظها كأنها بين عينيه لشدّة حفظه وإتقانه إياها[3].

ويأتي من ضمن الاعتناء بها النقل عنها والاقتباس منها، وقد تقدم شيء من ذلك في مبحث نسبة الكتاب إلى مؤلفه[4].

الأمر الثالث: مادته العلمية:

لم يقتصر كتاب التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري على كونه مصنفاً في المذهب الشافعي قد حوى أوجه الخلاف مذيلة بأدلتها أو أنه صاغ مادته بحسن عبارة وبراعة أسلوب.

بل إنه تجاوز ذلك كله إلى كونه موسوعة في الأقوال والمذاهب، معدوداً من كتب الخلاف، قد أودع فيه مؤلفه آراء الصحابة والتابعين وسطر فيه أقوال الأئمة والمقلدين، فحفظ لنا بذلك أقوال الأئمة الذين لم تقيد ولم تدون مذاهبهم كأمثال

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٠).

(٢) طبقات ابن هداية الله (ص ٢٤٧).

(٣) وهو القاضي أبو بكر الشامي، **انظر**: طبقات ابن السبكي (٤/٢٠٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧١).

(٤) **انظر**: صفحة (٤٩).

ابن أبي ليلى والليث ابن سعد والثوري وغيرهم كثير، وأردفها بأدلتهم التي احتجوا بها، فكان الكتاب بذلك مرجعاً نادراً مهما في إثبات أقوال العلماء والفقهاء ومستنداً موثوقاً لنقولاتهم.

كما أنه كان مشحونا بالأدلة النقلية والعقلية، مدعما بالقواعد الفقهية والأصولية والحديثية، إلى جانب ما حواه الكتاب من الفوائد والاستنتاجات العلمية التي لا يسع هذا المبحث لبسطها.

المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوط ونماذج منها:

لقد اعتمدت في تحقيقي لهذا الجزء من كتاب التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري على ثلاث نسخ، وفيا يلي وصف كل واحدة منها:

النسخة الأول: ورمزت لها بالرمز (أ)، وهي الأصل الذي اعتمدته، والموجود منها مجلدان في مكتبة طوب قبي سراي باستنبول في تركيا تحت رقم (٨٥٨)[١].

ونصيبي منها يقع في المجلد الثاني، وهو يبدأ من باب سجود الشكر وسجدتي السهو إلى باب صدقة الغنم السائمة من كتاب الزكاة.

والقسم الذي يعنيني منه يبدأ من اللوحة رقم (٧٦) إلى اللوحة رقم (٢٠٠) تبدأ بباب صلاة المسافر والجمع في السفر وتنتهي بآخر كتاب الجنائز.

تاريخ النسخ: يعود تاريخ نسخها إلى القرن السابع، كما جاء على الصفحة الأولى منها: « القرن السابع بخط محمد بن أحمد بن إبرهيم بن حيدرة القرشي القماح ».

الناسخ: هو محمد بن إبراهيم بن حيدرة.

نوع الخط: كتبت بخط مشرقي بشكل جميل جداً وبراعة واتقان تدل على أن صاحبه يتمتع بمهارة عالية.

مسطرتها: ٢٧ سطراً.

عدد الكلمات: تتراوح عدد كلماتها في السطر الواحد ما بين ثلاث عشرة كلمة وخمس عشرة كلمة، والغالب الثاني.

---

(١) **انظر**: فهرس طوبقيو سراي القسم الثاني (ص ٦٤٠).

النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (ب).

وتوجد منها عشرة أجزاء، أولها الجزء الثاني، أي أن الجزء الأول منها ساقط، وبها خروم، وهي موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٦٦) [١].

والقسم الذي يعنيني منه يقع في الجزء الثاني وقدره (١٤٧) لوحة.

تاريخ نسخها: لم أجد ما يدل على تاريخ نسخها ووقته، إلا أنه عند المقابلة والمقارنة ظهر لي جلياً أنها منسوخة من التي قبلها وهي النسخة (أ) حيث أنها توافقها في الخطأ ثم يأتي التصحيح على هامشها مما يدل على أنها نسخت بعد زمانها.

مسطرتها: ٢٥ سطراً في كل لوحة غالباً.

عدد الكلمات: ١٥ كلمة في كل سطر.

النسخ الثالثة: ورمزت لها بالرمز (ج)

وتقع هذه النسخة في سبعة عشر مجلداً بمكتبة طوب قبي سراي في استنابول بتركيا تحت رقم (٨٥٠) [٢].

يوجد منها ثلاثة عشر مجلداً، والناقص منها أربعة مجلدات، هي: الثاني والسابع والحادي عشر والخامس عشر.

ونصيبي منها يقع في مجلدين الثاني والثالث، فأما الثاني فمفقود وأما الثالث فيبدأ بباب الغسل للجمعة.

والقسم الذي يعنيني منه (١١٠) لوحات.

نوع الخط: هذه النسخة كتبت بخط مشرقي جيد إلا أنها كثيرة السقط

---

(١) **انظر**: فهرس دار الكتب المصرية (٥٢٢/١).

(٢) **انظر**: فهرس طوب قبي (٦٣٧/٢-٦٤٠).

ويعتريها الطمس.

تاريخ النسخ: جاء على بعض أجزائها أنها نسخت في القرن الثامن[1].

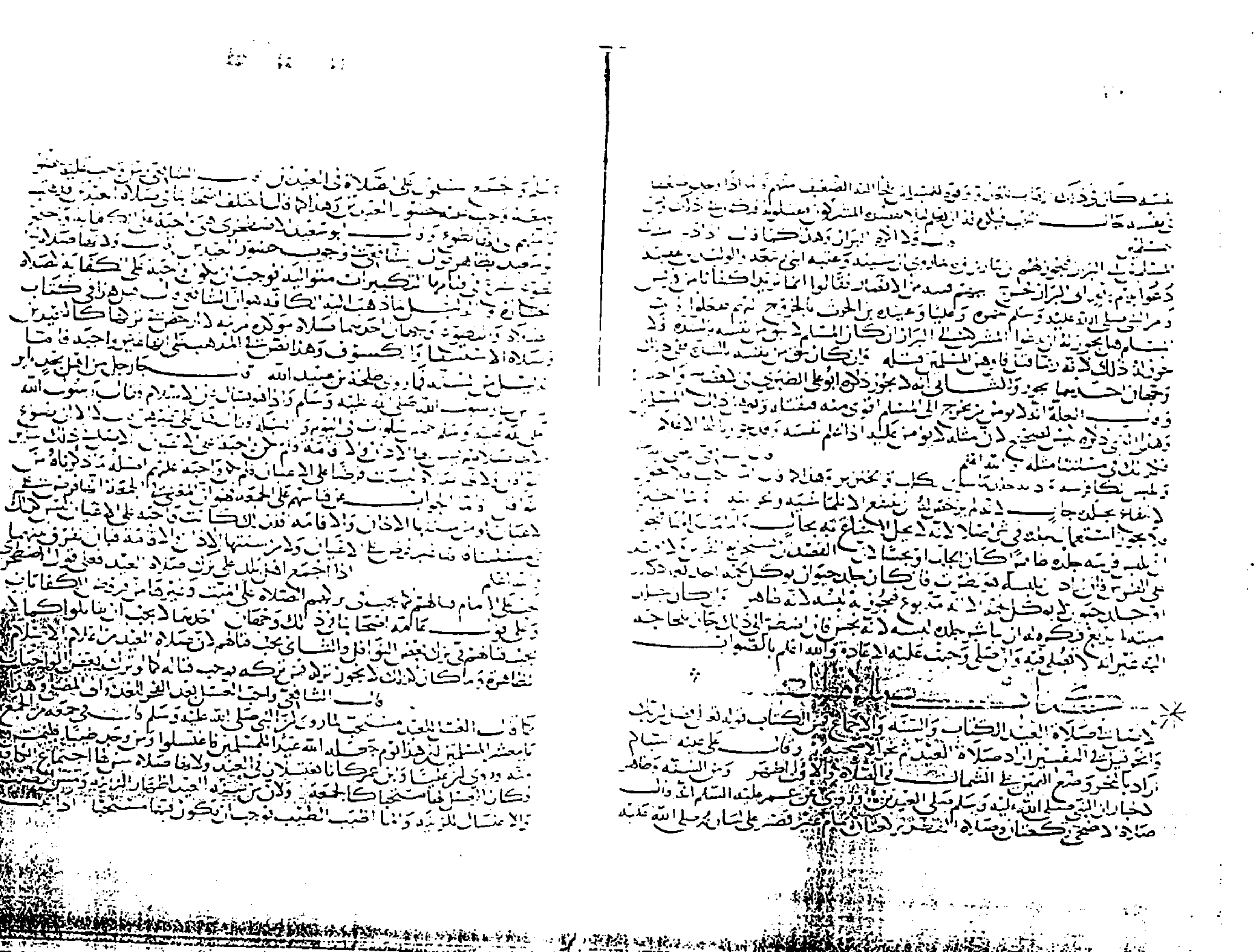
مسطرتها: ٢٥ سطراً في كل لوحة.

عدد كلماتها: ١٣ كلمة غالباً في كل سطر.

---

(١) **انظر**: فهرس طوب قبي (٢/٦٣٨-٦٤٠).

الورقة الأولى من النسخة (أ)



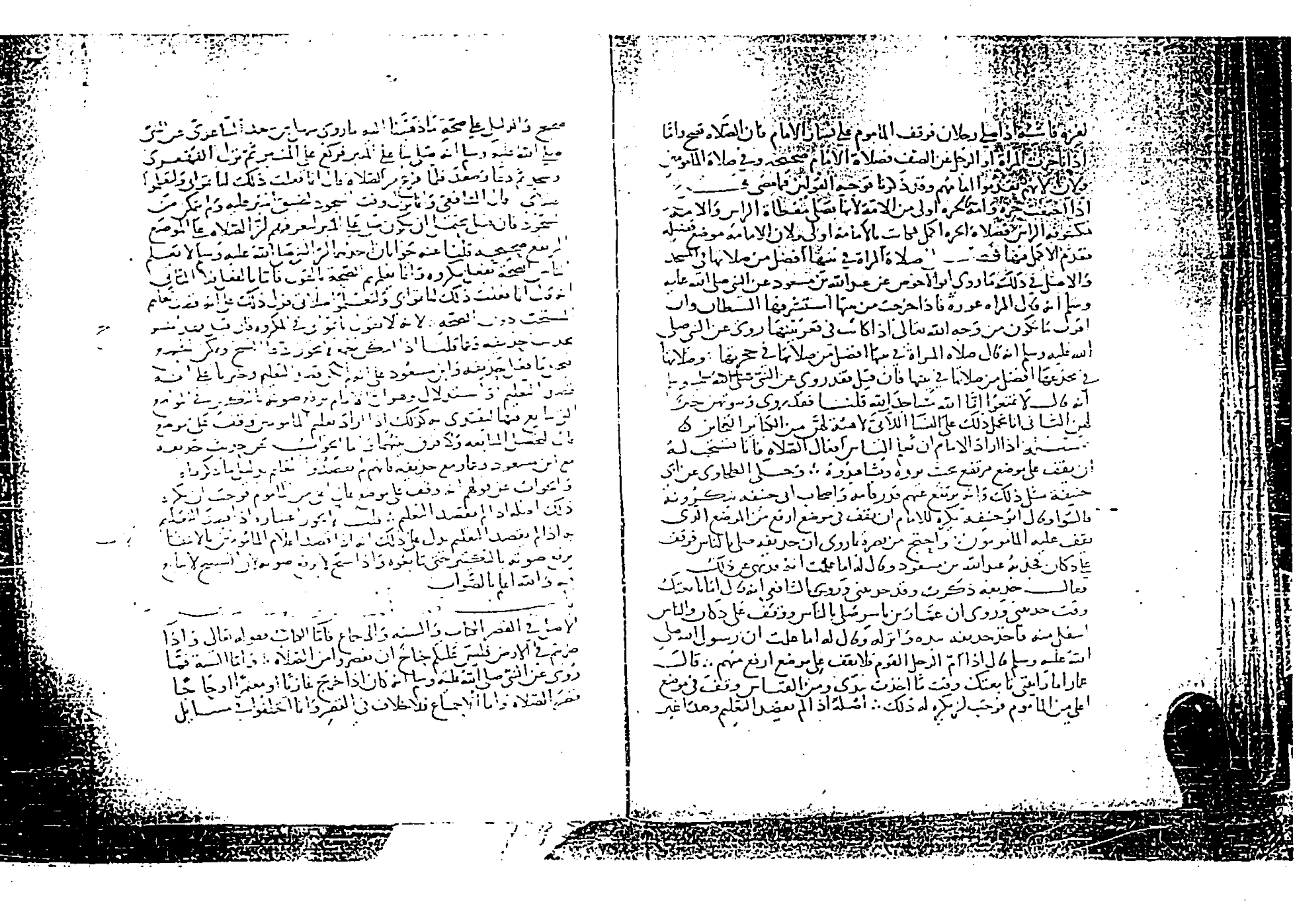
اللوحة رقم (٧٠) من النسخة (أ)

الا بعد ان يخرج وقت الصلاة فانه لا يصلي لان المعنى الذي يفعل لاجله الصلاة قد حصل والثانية
ان ينجلي بعضه فانه يصلي لانه قد انخسف بعضه فيصلي لاجله وكذلك اذا [illegible]
والثالثة ان ينخسف القمر ثم يحول دونه غيم فانه يصلي للخسوف لان الاصل بقاؤه ولان زمان
سلطان القمر والانتفاع به باق والرابعة ان يصادف خسوفه طلوع الشمس او بعد طلوعها
فانه لا يصلي لان زمان سلطانه والانتفاع به قد ذهب ولا فائدة للناس في طلوعه مع الشمس
والخامسة ان ينخسف بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ففي ذلك قولان قال في القديم
لا يصلي وقال في الجديد يصلي فمن [illegible] ذلك وجهان احدهما لان زمان سلطانه قد ذهب والوجه
الثاني يصلي لان الناس ينتفعون بنور القمر ما بين طلوع الفجر والشمس فهو بمنزلته اذا خسف
قبل طلوع الفجر   ولذا الجمع [illegible] دون احدهما [illegible]
التي [illegible] الى الاخذ وهذا صحيح وقد تقدم الكلام في هذه المسألة
قال فان لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف الا ام القرآن اجزأ
[illegible] قراءة الفاتحة في الصلاة [illegible] وما زاد عليها مستحب فاذا اورد الفرض
والاتيان بالمستحب اجزأته صلاته   قال ولا اجوز عندي تركها لمسافر
ولا مقيم بامام ومنفردين وهذا كما قال صلاة الخسوف سنة مؤكدة للمقيم والمسافر
لا يخل بها جميع في الجماعة وعلى الانفراد فان صلاها في الحضر والسفر جماعة خطب بعدها
وان صلاها وحده لم يخطب.   قال ولا آمر بصلاة جماعة في آية
سواهما وامر بالصلاة منفردين وهذا كما قال لم يسن صلاة الجماعة في آية الا الكسوف
[illegible] فاما الزلازل وعصوف الرياح وشدة الظلمة وغير ذلك من الآيات فان الناس
يصلون منفردين وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتدت الريح تغير وجهه
وقال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وقيل ان الرياح المذكورة في القرآن
في الرحمة والريح للعذاب [illegible] اذا ادرك الامام في الركوع الثاني من احدى ركعتي
صلاة الكسوف لم يكن مدركا للركعة لان الركوع الاول [illegible] بدركه والامام
لا يتحمل الركوع عن المأموم [illegible] اذا انجلت الشمس وهو في اثناء الصلاة لم يبطل صلاته
لانها صلاة [illegible] فلم تبطل بخروج وقتها قياسا على كل الصلوات ويستحب له
ان يخفف بقية صلاته [illegible] اذا فرغ من صلاة الكسوف ولم تنجل الشمس لم يستحب
له ان يصليها مرة اخرى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكسوف الا صلاة
واحدة والله اعلم بالصواب

الاصل في الاستسقاء الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى واذ استسقى
موسى لقومه الاية وقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم [illegible]
[illegible] ومن السنة ما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على المنبر يخطب فقام اليه
رجل فقال يا رسول الله هلك المال وقحط العيال فادع الله ان يسقينا فرفع يديه
ودعا الله فما ردهما حتى نشأت سحابة وامطرت فخرجنا نخوض الوحل ومن الاجماع ما روي
ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا
قال الشافعي في الام فاذا تأخر الغيث او انقطع ما يضر او بدا استسقى الامام فان لم
يفعل استسقت الرعية لانهم والامام في طلب الغيث سواء   قال
الشافعي ويستسقي الامام حيث يصلي العيد وهذا كما قال السنة ان يستسقي في المصلى لما روى
عباد بن تميم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فصلى ركعتين
واستسقى وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى متواضعا [illegible]
ولان من سنة الاستسقاء حضور الكافة من الرجال والنساء والاطفال
والبهائم والمسجد يضيق عن جماعتهم وكان فعل ذلك في الصحراء اولى ولانهم اذا
استسقوا في الصحراء ابصروا السحاب وشاهدوه ولئن كان خفيا [illegible] على
سرعة الاجابة والمسجد ربما حال عن مشاهدة السحاب   قال
ويخرج متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة وهذا كما قال الغسل للاستسقاء مستحب
لانه معنى يجتمع الناس لاجله فاستحب له الغسل لقطع الرائحة التي تؤذي وكذلك
الاستسقاء ونحوه فاما مس الطيب فلا يستحب لانه من الزينة   قال
الشافعي في ثياب تواضع واستكانة وهذا كما قال لا يستحب اخذ الزينة في الاستسقاء
بل يلبس ثياب [illegible] لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
متواضعا متبذلا ولانها حالة مسألة فيجب ان يكون فيها الذل والانكسار
والخشوع في اللباس والمشي والكلام ويفارق ذلك العيد لانه يوم فرح فامر فيه بالزينة
لاجل ذلك   قال الشافعي وما احببته هنا للامام احببته
للناس كافة وهذا كما قال المستحب للناس كلهم التواضع والذل والخشوع
لان حالهم وحال الامام في الحاجة الى الغيث سواء [illegible] قال واحب

اللوحة رقم (٨٩) من النسخة (أ)

اللوحة رقم (٩٤) من النسخة (أ)



اللوحة رقم (١) من النسخة (ب)

اللوحة رقم (٦٨) من النسخة (ب)

اللوحة رقم (٦٨) من النسخة (ب)

اللوحة رقم (٥٢) من النسخة (ج)

المبحث الرابع: منهج المصنف في كتابه:

سار القاضي أبو الطيب الطبري في شرحه لمختصر المزني على منهجية واضحة وطريقة بيّنة يدركها كل من أطلق نظره في كتابه وقلّب صفحاته، ويمكن استعراض منهجه من خلال النقاط التالية:

أولاً: بما أن كتاب التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب هو شرح لمختصر المزني، فإنّه لم يخالف المختصر في ترتيبه، بل كان متّبعاً له بصورة عامة في ترتيب أبوابه وسياق مسائله.

إلا أنه قد يخالف ذلك أحياناً فيستطرد في ذكر الفروع المندرجة تحت مسألة ربما أتى ذكر هذه الفروع عند المزني فيما بعد، فإذا كان كذلك أشار إلى أنّه تقدم بحثها والكلام عليها.

وأحياناً أخرى يختار تقديم ما أخّره المزني، لأن المقام يقتضي ذلك في نظره فينبه إلى أنه سيقدّم شرح هذه المسألة على تأخير المزني لها، كما أنه قد يجنح إلى إيراد مقدمة أو تمهيد للباب كان قد أغفله المزني وذكره غيره من أئمة الشافعية[1].

وفي غير ما تقدم فإن القاضي أبا الطيب الطبري كان متبعاً في شرحه لعبارات المختصر ومواضع مسائله، متمشياً مع سياقه.

ثانياً: التزم أبو الطيب الطبري في شرحه للمختصر مسلكاً لا يحيد عنه، حيث يُعَنْون للكلام عن كل قضيّة والحديث عليها بقوله: مسألة أو فصل أو فرع.

فأما المسألة فغالباً ما تكون لشرح عبارة المزني من المختصر، وكثيراً ما يذكر فيها خلاف المذاهب الأخرى.

(١) كما حصل في بداية كتاب الجنائز **انظره**: في صفحة(٨٠٠).

وأما الفصل فأكثر أحواله أن يكون لما يأتي به المصنف من خارج المختصر للمسائل التي لم يذكرها المزني، ويقتصر فيها أحياناً على الخلاف عند الشافعية وأقوال الإمام الشافعي.

وأما الفرع فلا يخرج فيه عن ذكر المذهب والأوجه فيه،وغالباً ما ينقل فيه كلام الإمام الشافعي وأقواله من كتابه الأم وكتبه الأخرى.

ثالثاً: درج المصنف في شرحه على طريقة واضحة مميزة فهو يبدأ بذكر كلام المزني، فإن كانت عبارته قصيرة تامة أوردها، وإن كانت طويلة أورد الشطر الأول منها ثم قال: الفصل إلى آخره.

هذه سمة غالبة في استهلاله للمسائل، ثم يقول بعد ذلك: وهذا كما قال، ويبدأ بشرح المسألة.

فأول ما يبدأ به مذهب الإمام الشافعي، وإن كان في المسألة أوجه وأقوال أخرى في المذهب ذكرها، وفي بعض الأحيان يصحح ما ترجّح منها، ثم ينتقل بعد ذلك إلى ذكر أقوال وخلاف المذاهب الأخرى.

وهي طريقة بديعة وأسلوب جميل تفنن المؤلف به في عرضه للمسألة، ويعد هذا من مميزات الكتاب ومحاسنه.

رابعاً: أما الأدلة فكان يستفتح بأدلة المخالفين بعد ذكره لمذهبهم، فيقول: واحتج من نصرهم أو عبارة نحوها.

فيشرع بدليلهم من الكتاب إن وجد ثم من السنة، وأحياناً يذكر الصحابي راوي الحديث وأحياناً يغفله ثم يردفها بآثار الصحابة ثم يُلحِق ذلك كلّه بالقياس، وربّما أسهب في ذكر أدلة المخالفين إلى حدّ ملحوظ يثير الإعجاب.

فإذا انتهى من ذلك أورد دليل مذهبه وحجّة قوله مبتدئاً ذلك بقوله: ودليلنا، ثم يسوقها بالترتيب السابق إضافة إلى الإجماع.

فإن كان على الدليل الذي أورده اعتراضات أو شيء من المناقشات ذكرها بعد دليله مباشرة وذكر الإجابة عنها.

وفي الحقيقة يعتبر كتاب أبي الطيب الطبري موسوعة في الأدلة العقلية والنقلية استقصى فيه مؤلّفه الحجج والاستدلالات مذيلة بالاعتراضات والمناقشات قد سكبها في قالب مناظرة ممتعة ومحاورة شيقة، تنبئ عن سعة علمه واطلاعه وقوة حجته.

ثم بعد تقريره لمذهبه ونصرته يشرع في الجواب عن أدلّة المخالفين فيأوّل ما دخله تأويل، ويعارضهم ويلزمهم بالمثيل أو يضعّفه بذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل.

خامساً: لم يغفل الإمام أبو الطيب الطبري الكلام على رجال الأسانيد ورواتها بل كان يناقش أحوالهم مدعماً رأيه بأقوال أئمة الجرح والتعديل والنقول عنهم.

إضافة إلى احتجاجه بأقوال المفسرين وأئمة اللغة في مواضع من كتابه، الشيء الذي يعكس مدى اطلاعه ودرايته بأراء العلماء ومذاهبهم.

سادساً: لقد كان واضحاً اهتمام أبي الطيب الطبري باللغة العربية حيث كان معنياً في كتابه بشرح غريب الألفاظ ومعاني الكلمات الواردة في عبارات المختصر، ونصوص الأحاديث والآثار.

كما حظيت الأبيات الشعرية باهتمامه وعنايته إذ كان يستشهد بها للتدليل على المعاني الشرعية واللغوية.

المبحث الخامس: المصطلحات الفقهية:

من المهم جداً قبل الشروع في قراءة هذا الكتاب أن يطلع القارئ على بعض المصطلحات التي أوردها المؤلف في كتابه وذكرها فقهاء الشافعية في مصنفاتهم حتى تعم بها الفائدة ويكون القارئ على بصيرة ودراية بها.

ومن المعلوم أن مذهب الإمام الشافعي كغيره من المذاهب التي انتشرت في أقطار الأرض المختلفة، فانتصر له كثير من العلماء وتبنت أراءه جماعات من الأئمة والفقهاء الذين تباينت بلدانهم ومحلاتهم وتفرقوا في أصقاع الأرض المتسعة.

وعليه فقد اشتهر أن الشافعية على قسمين:

القسم الأول: العراقيون، والمراد بهم الذين سكنوا العراق، وإمامهم أبو حامد الأسفراييني وممن حمل طريقته القاضي أبو الطيب الطبري وغيره[1].

القسم الثاني: الخراسانيون، ويقال لهم المراوزة، وهم الذين سكنوا خراسان وما حولها من المدن، وإمامهم أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي، وممن حمل عنه هذه الطريقة القاضي الحسين وغيره من أئمة خراسان[2].

قال الإمام النووي: « واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً »[3].

---

(١) كأبي الحسن الماوردي وأبي الحسين المحاملي وغيرهم.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠) القسم الأول.

(٢) كأبي محمد الجويني وأبي علي السِّنْجي.

انظر: المجموع (١/١١٤).

(٣) المجموع (١/١١٢)، وراجع لما تقدم طبقات ابن السبكي (٥/٥٤)، وتهذيب الأسماء ←

فإذا عرف هذا، فإليك تلك المصطلحات:

أولاً: الأقوال:

والمراد بها أقوال الإمام الشافعي[1] وهي على قسمين:

القسم الأول: القديم

وهو قوله بالعراق قبل قدومه إلى مصر سواء كان ذلك تصنيفاً أو افتاءاً رجع عنه أو لم يرجع عنه[2].

القسم الثاني: الجديد

وهو ما كان من أقواله بعد دخوله مصر سواء كان تصنيفاً أو إفتاء، وهو المعمول به عند الشافعية والصحيح من المذهب إلا في نحو عشرين مسألة[3].

ثانياً: الأظهر

وهو ما كان من القولين أكثر ظهوراً من الآخر مع قوة الخلاف، فإن ضعف الخلاف قيل له: الأقوى منهما والأشهر[4].

ثالثاً: الأوجه

هي أراء وأقوال أصحاب الإمام الشافعي والمنتسبين إلى مذهبه والتي استنبطوها من أصول مذهبه وقواعده العامة.

←

واللغات (٢/٢١٠) القسم الأول.

(١) **انظر**: المجموع (١/١٠٧) مغني المحتاج (١/١٢).

(٢) **انظر**: نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٣) **انظر**: المجموع (١/١٠٨)، تحفة المحتاج (١/٥٣-٥٤).

(٤) **انظر**: مغني المحتاج (١/١٢)، تحفة المحتاج (١/٥٠).

وقد اختلفوا في نسبتها للإمام الشافعي، والصحيح أنها لا تنسب له[1].

رابعاً: الصحيح:

يطلق على الصحيح والراجح من الوجهين، إذا كان الخلاف ضعيفاً[2].

خامساً: الطرق:

وهي اختلاف أصحاب الإمام الشافعي وتباين أقوالهم في حكاية الخلاف في المذهب، كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول البعض الآخر: بل المسألة على قول واحد أو وجه واحد ويقطع به.

ويأتي التعبير - أحياناً - عن الوجهين بالطريقين، والعكس[3].

---

(١) **انظرك** المجموع (١/١٠٧)، مغني المحتاج (١ ١٢).

(٢) **انظر**: نهاية المحتاج (١/٤٨)، تحفة المحتاج (١/٥٠-٥١).

(٣) **انظر**: المجموع (١/١٠٧)، مغني المحتاج (١ ١٢).

الفصل الثالث:
في المقارنة بين كتاب
التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري
وكتاب التعليقة للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد
أبو علي المرورُّوذي
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ترجمة موجزة لصاحب الكتاب المقارن به، وفيه مطالب

المطلب الأول: اسمه، ونشأته وحياته العلمية.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب المقارن به، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: قيمته العلمية.

المبحث الثالث: المقارنة بين الكتابين، وفيه خمس مطالب

المطلب الأول: المقارنة من حيث عرض المسألة وذكر الخلاف.

المطلب الثاني: المقارنة من حيث الاستدلال.

المطلب الثالث: المقارنة من حيث الترجيح بين الأقوال.

المطلب الرابع: المقارنة من حيث المصادر.

المطلب الخامس: المقارنة من حيث التفريع على المسألة والتخريج عليها.

المبحث الأول:

ترجمة موجزة لصاحب الكتاب المقارن به، وفيه مطالب

المطلب الأول: اسمه، ونشأته وحياته العلمية.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه، ونشأته، وحياته العلمية[1]:

اسمه:

هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورُّوذي.

هكذا هو في جميع المصادر التي ترجمت له عدا السير والعبر للإمام الذهبي فإنه قال فيهما: القاضي حسين بن محمد[2]، بإسقاط الألف واللام من الحسين، والجمهور على إثباتها.

وخالفهم الإمام السمعاني في كنيته فقال: أبو محمد[3]، والصواب ـ والله أعلم ـ هو ما أطبق عليه المترجمون له من أنه: أبو علي[4].

وأما نسبته فيقال له: المرّوذي والمرْورّوذي نسبة إلى بلاد مرو الروّذ، وهي مدينة مبنية على وادي مرو وقيل على نهر، وهي من أشهر مدن خراسان، والمرو

(١) **انظر** مصادر ترجمته:
تهذيب الأسماء واللغات (القسم الأول ١/١٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠)، وفيات الأعيان (٢/١٣٤)، العبر (٢/٣١٢)، طبقان ابن السبكي (٤/٣٥٦)، الأنساب للسمعاني (٥/٢٦٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٤)، طبقات الأسنوي (١/١٩٦)، تاريخ الإسلام (١٩/٦٢)، شذرات الذهب (٣/٣١٠)، هدية العارفين (٥/٣١٠)، الأعلام (٢/٢٥٤)، معجم المؤلفين (١/٦٣٤)، الوافي بالوفيات (١٣/٣٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠)، العبر (٢/٣١٢).

(٣) **انظر**: الأنساب (٥/٢٦٢).

(٤) وقد تبع السمعاني على ذلك محقق كتابه التعليقة حيث طبع على غلافه: القاضي أبو محمد، ثم خالف ذلك في مبحث سياقه لاسمه فذكر كنيته أبو علي.

هي الحجارة البيضاء تقتدح بها النار، والروذ بالفارسية هو النهر[1].

وقال الإمام النووي: « المروزي ويقال له أيضاً المرورّوذي »[2] فجعل النسبة الأولى بالزاي بدل الذال المعجمة وهي نسبة إلى بلاد أخرى من مدن خراسان أيضاً وكذا نسبه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء[3]، وجمع بين النسبتين في كتابه العبر[4] وتبعه على ذلك صاحب شذرات الذهب[5]، ومقتضى ذلك أن تكون نسبته لبلدين مختلفين.

والذي يظهر لي أنه ينسب إلى بلد واحد فقط وهو مرو الروذ، يدل على صحة ذلك أمران:

الأول: أن النسبة إلى مرو الروذ تكون على صيغتين: المرّوذي والمرورّوذي، وكلاهما صحيح[6]، واحتمال تحريف الزاي من الذال المعجمة قريب جداً بل هو شائع في بعض الأقطار الإسلامية والعربية.

الثاني: أن بعض الذين نقلوا هذه النسبة نقلوها على صيغة تشعر بأنه ليس المراد بها بلداً ثانياً أو موطناً آخرا، فعبارة الإمام النووي: « المروزي ويقال له

---

(١) **انظر**: الأنساب (٢٦٢/٥)، وفيات الأعيان (٦٩/١)، معجم البلدان (١١٢/٥).

(٢) **انظر**: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١).

(٣) **انظر**: سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٨)، إلا أن محققه جعل ما في الأصل في الهامش وأثبت في المتن ما يراه صواباً.

(٤) **انظر**: العبر (٣١٢/٢).

(٥) **انظر**: شذرات الذهب (٣١٠/٣).

(٦) **انظر**: الأنساب (٢٦٢/٥)، معجم البلدان (١١٢/٥)، توضيح المشتبه (١٢٥/٨).

أيضاً المروروذي »[1] ونحوها عبارة الإمام الذهبي حيث قال في السير: « المروزي ويقال له أيضاً المروروذي »[2]، وقولهما: «... ويقال له أيضاً... » الظاهر منه تصحيح منهما لكلا اللفظتين وليست هي نسبة لبلد آخر، إذ لو كان كذلك لقالا: المروزي ثم المروروذي، كما هي عادة أهل العلم.وا لله أعلم.

نشأته وحياته العلمية:

لم تتحدث المصادر التي اطلعت عليها عن مولده ولا عن بدايته العلمية بشيء إلا ما ذكر من أنه تفقه ودرس على أبي بكر القفال المروزي وسيأتي ذكر ذلك في مطلب شيوخه.

إلا أنه عندالنظر إلى المرتبة التي وصل إليها والمكانة التي بلغها يمكن أن نستوحي من ذلك صوراً عن حياته العلمية التي عاصرها ونحدّد مساراته التي دار في فلكها ويتصدر ذلك كله ملازمته لعلماء عصره وانكبابه على طلب العلم وتتبعه لحلق الفقهاء ومنتدياتهم.

كما أنه لم يعتل تلك المنزلة و لم يدركها إلا بعد أن كرس كل جهده ووقته من أجل بلوغ العلم وتحصيله، قد بذل في سبيل ذلك الغالي والنفيس بجانب سنوات طوال من البحث والنظر والتدقيق، حتى اتصف بكثرة التحرير والتحقيق فاشتهر اسمه بين الأسماء واحتكمت إلى أقواله الفقهاء.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦١).

المطلب الثاني: مكانته العلمية:

تقدم أن القاضي الحسين كان مبرزا بين العلماء بجلالة علمه وسعة اطلاعه وغوصه على المعاني وسبره للأقوال، وقد مكنه ذلك من الاعتلاء على منازل العلماء ودرجات الفقهاء، وأكسبه مكانة علمية لدى علماء الإسلام عامة، وفقهاء المذهب خاصة، فرحل إليه العلماء وقصده طلاب العلم.

وتخرج عليه جماعات من الأئمة[1]، قال الإمام النووي: « وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه »[2] وهذا يدل على علو كعبه في العلم حتى أصبح قوله معتمداً ووجها معتبراً عند فقهاء المذهب[3].

كما قال عنه أيضاً: « وله غرائب كثيرة ذكرتها في الروضة وشرح المهذب متفرقة »[4].

إلى جانب اهتمامه بالحديث وروايته، إلا أنه لا يصل إلى درجة اهتمامه بالفقه وعلومه، قال الإمام النووي: « وقد روينا عن القاضي جملة كثيرة من الأحاديث النبوية »[5].

وقال ابن السبكي: « من الرواية عنه وهي عزيزة »[6] ثم ساق بسنده حديثاً

---

(١) سيأتي ذكر بعضهم في مطلب تلاميذه.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١).

(٣) **انظر**: وفيات الأعيان (١٣٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٨).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/١).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/١).

(٦) طبقات ابن السبكي (٣٥٨/٤).

من طريق القاضي الحسين.

كما أن اطلاقهم لقب القاضي عليه، يدل ظاهره أنه ولي القضاء في مرو الروذ، قال في وفيات الأعيان: « ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي »[1].

***فائدة:** قال الإمام النووي: « واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزي، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المالكي في الفروع، ومتى أطلق في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي الجبائي والله أعلم »[2].

---

(١) وفيات الأعيان (٢/١٣٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٥)، مرآة الجنان (٣/٨٥-٨٦).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

لابد لكل عالم من العلماء ـ أياً كان ـ قد حظي بنصيب من علوم الشريعة، أن يكون له أئمة أخذ عنهم وشيوخ تفقه عليهم يشكلون مناهل علومه وموارد فنونه.

وفي المقابل يكون له طلاباً يحضرون حلقه ويقيدون طريقته، وتلاميذ ينقلون علومه وفتاويه، وهذا ما حصل للقاضي الحسين حيث هيأ الله لـه نخبة مميزة من العلماء والتلاميذ، فمن هؤلاء:

أولاً: شيوخه

١) الإمام الكبير شيخ الشافعية أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني المشهور بالقفال الصغير، مؤسس طريقة الخراسانيين في الفقه وإليه المرجع وعليه المعول بها، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، توفي سبع عشرة وأربعمائة، وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان[1]، وقد تفقه عليه القاضي الحسين، وكان من أخص تلامذته وأنجبهم وأكثرهم تحقيقاً[2].

٢) أبو نعيم عبد الملك بن الحسين بن محمد بن إسحاق بن الأزهر الأزهري، الشيخ العالم مسند خراسان اشتهر بروايته المسند الصحيح لأبي عوانة خال أبيه،

(١) **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٥)، وفيات الأعيان (٣/٤٦)، طبقات ابن السبكي (٥/٥٣).

(٢) **انظر**: طبقات السبكي (٤/٣٥٧)، شذرات الذهب (٣/٢١٠).

كان ثقة صالحاً، ولد سنة عشر وثلاثمائة وعمّر حتى توفي سنة أربعمائة[1]، وروى عنه الحديث القاضي الحسين[2].

٣) أبو بشر أحمد بن محمد بن محمد بن جعفر الهروي الشافعي المعروف بالعالم، سكن بغداد، ولد بهراة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، ولي القضاء في أكثر من بلاد، وروى حديثاً كثيراً وأخباراً وآداباً وأشعاراً وكتباً مصنفة، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، روى عنه الحديث القاضي الحسين[3].

ثانياً: تلاميذه

١) الإمام الشيخ أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي صاحب كتاب التتمة، ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة وتفقه بالقاضي الحسين بمرو الروذ، وبرع في المذهب وشاع صيته، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة[4].

٢) الإمام الفاضل أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن عمر بن حفص بن زيد النِّهي، كان عارفاً بالمذهب وانتشر عنه الأصحاب، سمع الحديث من القاضي الحسين، كانت وفاته سنة ثمانين وأربعمائة[5].

---

(١) **انظر**: سير أعلام النبلاء (٧١/١٧)، العبر (١٩٧/٢)، شذرات الذهب (١٥٩/٣).

(٢) **انظر**: سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٨)، طبقات ابن السبكي (٣٥٧/٤).

(٣) **انظر**: تاريخ بغداد (٨٨/٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٣)، طبقات الأسنوي (٩٠/٢).

(٤) **انظر**: المنتظم (٢٤٤/١٦)، سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨)، طبقات ابن السبكي (١٠٦/٥).

(٥) **انظر**: الأنساب (٥٥٣/٥)، طبقات ابن السبكي (٣٠٧/٤)، طبقات الأسنوي (٢٦٥/٢).

٣) الإمام أبو الفضل عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور الأزهاجي، كان إماماً متقناً حافظاً لمذهب الشافعي متصرفاً فيه، تفقه بمرو الروذ على القاضي الحسين، توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة[١].

٤) أبو محمد سعد بن عبد الرحمن الإسْتِراباذي، كان فقيهاً وإماماً بارعاً تفقه بمرو الروذ على القاضي الحسين، وتوفي سنة تسعين وأربعمائة[٢].

٥) الحاكم أبو الفتح سهل بن أحمد بن علي الأرغياني، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة ولي القضاء بأرغيان، وكان إماماً فاضلاً عالماً حسن السيرة تفقه على القاضي الحسين بمرو الروذ وأقام عنده حتى حصل طريقته، توفي سنة تسعين وأربعمائة[٣].

٦) أبو الفتح عبد الرزاق بن حسان المنيعي المرورّوذي، كان فقيهاً فاضلاً، ولد سنة اثنتي عشرة وأربعمائة وتفقه على القاضي الحسين، وتخرج به وعلق عنه المذهب، وكان إماماً وخطيباً بنيسابور ودرس وأملى بها، توفي سنة إحدى وتسعين وأربعمائة بمرو الروذ[٤].

٧) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السَّرخسي النُّوَيْزيّ ثم المروزي، المعروف بالزّاز، إمام الشافعية بمرو ورئيسهم، ولد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة، أحد الأئمة الأجلاء تفقه على القاضي الحسين وأخذ عنه

(١) **انظر**: الأنساب (١/١١٩)، طبقات ابن السبكي (٥/١٦٢)، طبقات الأسنوي (١/٥٦).

(٢) **انظر**: طبقات ابن السبكي (٤/٣٨٢)، طبقات الأسنوي (١/٤٢).

(٣) **انظر**: الأنساب (١/١١٢)، وفيات الأعيان (٢/٤٣٣)، طبقات ابن السبكي (٤/٣٩١).

(٤) **انظر**: الأنساب (٥/٤٠٠)، وطبقات ابن السبكي (٤/٣٥٧)، طبقات الأسنوي (٢/٢٢٢).

وحفظ مذهب الإمام الشافعي وبرع فيه حتى ضرب به المثل بالآفاق ورحلت إليه العلماء من كل جانب، توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة[1].

٨) مفتي الحرمين أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن ثابت الخَرَقيّ الثابتيّ، كان فقيهاً ورعاً زاهداً تفقه على القاضي الحسين بمرو الروذ، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة[2].

٩) أبو بكر محمد بن أحمد السعيدي الخبّازي الآشي، فقيه قرية آش وخطيبها تفقه بمرو الروذ على القاضي الحسين، توفي سنة ثلاث وخمسمائة[3].

١٠) أبو جعفر محمد بن الحسين السِّمِنجاني، تفقه على القاضي الحسين بمرو الروذ، توفي سنة أربع وخمسمائة[4].

١١) الإمام محي السنة أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بالفرّاء الفقيه الشافعي المحدّث المفسر، كان بحراً في العلوم ورعاً زاهداً جمع بين العلم والعمل تفقه على القاضي الحسين ولازمه، وهو أخص تلامذته به اشتهرت تصانيفه وبلغت الآفاق منها، معالم التنزيل في التفسير والتهذيب في الفقه وشرح السنة والمصابيح في الحديث، توفي بمرو الروذ سنة ست عشرة وخمسمائة[5].

---

(١) **انظر**: تهذيب الأسماء واللغات (القسم الأول ٢/٢٦٣)، السير (١٩/١٥٤) طبقات ابن السبكي (٥/١٠١).

(٢) اللباب لابن الأثير (١/١٩٢)، طبقات ابن السبكي (٥/١١٥)، طبقات الأسنوي (١/٢٠٦).

(٣) **انظر**: طبقات ابن السبكي (٦/٨٩).

(٤) **انظر**: الأنساب (٣/٣٠٧)، طبقات ابن السبكي (٦/١٠١)، طبقات الأسنوي (١/٣٣٢).

(٥) **انظر**: وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، طبقات ابن السبكي (٧/٧٥)

١٢) الإمام شيخ الشافعية أبو سعد عثمان بن علي بن شراف بن أحمد العجلي الشرافي، ولد سنة خمس وثلاثين وأربعمائة، كان إماماً فاضلاً أخذ الفقه عن القاضي الحسين وبرع فيه واشتغل بالعبادة، توفي سنة ست وعشرين وخمسمائة[١].

---

(١) انظر: الأنساب (٤/١٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٩/٦٣٢)، طبقات ابن السبكي (٧/٢٠٨).

المطلب الرابع: مؤلفاته:

ترك لنا القاضي الحسين آثاراً علمية تدل على عميق علمه وسعة إدراكه وغوصه على المعاني الدقيقة.

وجل ما وقفنا عليه من مصنفاته هي في الحقيقة في علم الفقه، وبعضها أتمها والبعض الآخر لم يتمه، فمن تلك المؤلفات:

١) التعليقة وسيأتي الكلام عليها مفصلاً في المبحث الثاني.

٢) أسرار الفقه[1]: والذي يظهر من عنوانه أنه في غوامض الفقه ودقيق معانيه.

٣) شرح فروع ابن الحداد[2]: وهو شرح لكتاب فروع ابن الحداد في الفقه.

٤) شرح تلخيص ابن القاص: ولم يكمله[3].

٥) طريقة الخلاف: في ذكر الخلاف بين الشافعية والحنفية مع ذكر الأدلة[4].

---

(١) **انظر:** شذرات الذهب (٣/٣١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٤).

(٢) **انظر:** هدية العارفين (٥/٣١٠)، طبقات الأسنوي (١/١٩٦)، معجم المؤلفين (١/٦٣٤).

(٣) **انظر:** طبقات الأسنوي (١/١٩٦) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٤).

(٤) **انظر:** تاريخ الأدب العربي القسم الرابع (ص٣١)، وتوجد منه نسخة في القاهرة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥٢٣) ويوجد منه الجزء الأول فقط، وينتهي إلى آخر كتاب البيوع.

انظر: فهرس دار الكتب المصرية (١/٥٢٤).

وذكر محقق التعليقة انه طبع بتحقيق د/ محمد النجيمي و لم أقف عليه.

٦) الفتاوى المفيدة[١].

---

(١) **انظر**: تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦١)، هدية العارفين (٥/٣١٠)، تاريخ الأدب العربي القسم الرابع (ص٣١).

*وذكر في هدية العارفين (٥/٣١٠) أن من مصنفاته: لباب التهذيب وتبعه على ذلك صاحب معجم المؤلفين (١/٦٣٤) وقال: من تصانيفه تلخيص التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي وسماه لباب ((التهذيب)).

وهذا وهم فإن الإمام البغوي هو الذي لخص كتاب شيخه التعليقة بكتابة التهذيب كما سيأتي في قيمة الكتاب العلمية.

وأما كتاب لباب التهذيب الذي هو تلخيص التهذيب فهو لعالم آخر وهو الحسين بن محمد المروزي الهروي وهو متأخر عن الأول.

انظر: مقدمة شرح السنة (١/٢٣)، تاريخ الإسلام (١٩/٦٣) هامش (٣).

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه:

أولاً: وفاته

اتفقت مصادر ترجمته على أنه توفي بمحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمرو الروذ[1].

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

كان للقاضي الحسين دور كبير في تحرير مذهب الإمام الشافعي وتأصيل قواعده وتخريج فروعه، فكان معدوداً في أصحاب الوجوه والأقوال في المذهب، مما جعله ينال إعجاب العلماء وثقتهم فذكروه بالثناء الجميل والوصف النبيل:

قال عنه في وفيات الأعيان: « الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة، كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب »[2].

وقال الإمام الرافعي: « كان كبيراً غواصاً على الدقائق من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بحبر الأمة »[3].

وقال عنه الإمام النووي: « وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه كبير القدر مرتفع الشأن غواص على المعاني الدقيقة والفروع المستفادة الأنيقة، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي »[4].

---

(١) **انظر**: الأنساب للسمعاني (٥/٢٦٢)، وفيات الأعيان (٢/١٣٤)، طبقات ابن السبكي (٤/٣٥٨).

(٢) **انظر**: وفيات الأعيان (٢/١٣٤).

(٣) شذرات الذهب (٣/٣١٠).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤).

وقال الإمام الذهبي: « العلامة شيخ الشافعية بخراسان... كان من أوعية العلم وكان يلقب بحبر الأمة »[١].

وقال عنه في موضع آخر: « شيخ الشافعية في زمانه وأحد أصحاب الوجوه»[٢].

وقال عنه الإمام ابن السبكي: « الإمام الجليل أحد رفعاء الأصحاب، ومن له صيت في آفاق الأرضين وهو صاحب التعليقة المشهورة، وساحب ذيول الفخار المرفوعة والمجرورة، وجالب التحقيق إلى سوق المعاني، حتى يخرج الوجه من صورة إلى صورة، السامي على آفاق السماء، والعالي مقدار النجم في الليلة الظلماء، والحال فوق فرق الفرقد وكذا تكون عزائم العلماء، قاض مُكمَّل الفضل فلو يتعرّف به النحاة لما قالت في « قاض » أنه منقوص، وبحر علم زخرت فوائده فعمّت الناس، وتعميم الفقهاء بها للخصوص، وإمام تصطف الأئمة خلفه كأنهم بنيان مرصوص، كان القاضي جبل فقه منيعاً صاعداً، ورجل علم، من يساجله يساجل ماجداً، وبطل بحث يترك القرن مصفراً أنامله قائماً وقاعداً »[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠-٢٦١).

(٢) العبر (٢/٣١٣).

(٣) طبقات ابن السبكي (٤/٣٥٦).

المبحث الثاني:
دراسة الكتاب المقارن به، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: قيمته العلمية.

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

نسبة كتاب التعليقة للقاضي الحسين أشهر من أن يستدل على إثباتها، فهي ثابتة ومستقرة من عدة وجوه واضحة وجلية أوردها باختصار:

الأول: جاء على الورقة الأولى للجزء الأول من المخطوط ما نصه:

« الجزء الأول من تعليقة القاضي الحسين.... »[(١)].

الثاني: أنه لا تكاد تخلوا مسألة من مسائل الكتاب إلا قال فيها المعلق عنه: « قال القاضي الحسين... » وهي كثيرة وتكون مقرونة غالبا مع بداية شرح عبارة المختصر.

الثالث: نقله عن شيوخه

وهومما يزيد ثقتنا ويؤكدها بصحة نسبة الكتاب إلىالقاضي الحسين، وهذا النقل جاء في أكثر من موضع، من هذه المواضع: « قال القاضي - رحمه الله - سألت القفال - رحمه الله - عن تجديد التيمم... »[(٢)].

الرابع: مصادر ترجمته

تظافرت أقوال أهل العلم المترجمين له على ذكر التعليقة من مصنفاته، وهو أمر أشتهر واستفاض بين طلاب العلم وقاصديه[(٣)].

الخامس: نقل العلماء عنها

---

(١) **انظر** مقدمة المحقق لكتاب التعليقة حيث أرفق نماذج مصورة من المخطوط (١/٧٥).

(٢) **انظر** التعليقة للقاضي الحسين (١/٢٧٥)، و (١/٤١٨) (٢/٧٠٦، ٨٤٢، ٨٦١).

(٣) **انظر**: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٤)، طبقات الأسنوي (١/١٩٦)، معجم المؤلفين (١/٦٣٤)، الأعلام (٢/٢٥٤)، تاريخ الإسلام (١٩/٦٣).

عند مراجعتي لنقول العلماء من التعليقة واقتباساتهم منها وإحالتهم عليها وجدتها كما ذكر العلماء مطابقة لنقلهم وعزوهم [1].

إلا أنه قبل الفراغ من هذا المطلب والانتقال منه ينبغي أن نناقش أمرا مهما وهو: هل القاضي الحسين علق تعليقة واحدة أم تعليقتين؟

ظاهر كلام النووي أنها تعليقة واحدة حيث قال:

« له التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف »[2].

وخالفه الأسنوي فأثبت في بداية كلامه أن له تعليقان فقال:

« وللقاضي في الحقيقة تعليقان، يمتاز كل واحد منهما عن الآخر بزوائد كثيرة، وسببه اختلاف المعلقين عنه »[3].

إلا أن آخر كلامه لا ينسجم مع أوله حيث جعل التعليقين نتيجة اختلاف المعلقين عنه والآخذين منه، لا أن القاضي علق على المختصر مرتين مختلفتين، فرجع كلامه إلى ما ذكره النووي، وقبل الجزم بأحد الرأيين لابد من تقرير نقطة مهمة: وهو أن الاختلاف الواقع بين نسخِهِ ليس من باب الاختلاف اليسير الذي يمكن تغافله والتغاضي عنه أو أنه من باب الاختلاف الذي لا يخرج هذه النسخ عن كونها لكتاب واحد.

---

(١) **انظر** على سبيل المثال: التعليقة للقاضي الحسين(٢/٦٢٣،٦٥٢)، حلية العلماء(٢/٤٠)، روضة الطالبين(١/١٨٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤) القسم الأول.

(٣) طبقات الأسنوي (١/١٩٦).

إذ لو كان كذلك لما احتاج الإمام النووي أن ينبه على هذا الاختلاف الواقع بين نسخه،ولكنه لما كان كبيرا ولا يقع مثله بين نسخ الكتاب الواحد عادة احتاج النووي إلى ذلك التنبيه.

ويدل عليه أيضا كلام الأسنوي السابق حيث قال:

« يمتاز كل واحد منهما عن الآخر بزوائد كثيرة » والإمام الأسنوي ممن حصل على تلك النسختين[1] .

فإذا ثبت هذا فإن الذي يظهر لي ويترجح عندي أن للقاضي الحسين تعلقتين، والذي يدل على ذلك دلالة صريحة قول تلميذه أبو الفتح الإرغياني حيث قال عنه:ـ

« ما علّق أحد طريقتي مثله »[2] وهذا واضح الدلالة على أن القاضي الحسين قد علق تعليقتين غاير بينهما في طريقته وا لله أعلم.

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي(١/١٩٦).

(٢) وفيات الأعيان (٢/٤٣٤).

المطلب الثاني: قيمته العلمية:

القاضي الحسين من أجل علماء الشافعية ومن أصحاب الوجوه في المذهب، قد علا شأنه وبرز على أقرانه، وبفضل ذلك اكتسبت مصنفاته قيمة علمية، ومن بين تلك المصنفات كتابه التعليقة الذي هرع طلاب العلم لأخذه عنه والاستفادة منه، ويمكن إبراز القيمة العلمية والمكانة المرجعية التي يتمتع به كتاب التعليقة من عدة وجوه:

الوجه الأول: اعتناء العلماء بها :

من شأن أي كتاب علمي كسب شهرة واسعة وحل في مكانة عالية عند أهل فنه أن يشتغلوا به دراسة وتحصيلا وأن ينكبوا عليه اختصارا وتطويلا، وقد وُلِيَ بذلك كتاب التعليقة للقاضي الحسين ولقي اهتماما كبيرا من علماء الشافعية وأئمتهم، فها هو الشيخ أبو سعد المتولي قد اختصره في كتابه المشهور التتمة، وكذا الإمام محي السنة أبو محمد البغوي حيث اختصره في كتابه الذي سماه بالتهذيب [1]، وهما من أشهر تلامذته وأنجبهم. وما ذاك إلا لعلمهم بقدر هذا الكتاب وعظيم منزلته.

الوجه الثاني: ثناء العلماء عليه

---

(١) **انظر** تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤-١٦٥).

كما أن مصنفات أهل العلم لا تنال ثناء غيرهم من العلماء ومديح النقاد إلا بعد إعجابهم بها وتميزها عن غيرها، ولهذا قال تلميذه أبو الفتح الأرغياني: « ما علق احد طريقتي مثله »[1].

وقال الإمام النووي: « له التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفاده »[2].

كما وصفها ابن السبكي بالشهرة فقال: « صاحب التعليقة المشهورة »[3].

الوجه الثالث: نقل العلماء :

ولا يخفى أن نقل العلماء عنها واستفادتهم منها قد أولاها بحث المحققين ونظر المدققين، حيث استشهدوا بمضمونها ورجعوا إليها، وهذا خير شاهد ودليل على تلك المكانة التي اعتلاها كتاب التعليقة للقاضي الحسين [4].

الوجه الرابع: المادة العلمية للكتاب :

يعتبر كتاب التعليقة للقاضي الحسين مرجعا مهما في الفقه الشافعي قد ضمنه مؤلفه المسائل والفروع، وهو ما أشار إليه الإمام النووي، في كلامه المتقدم، كما طرزه مصنفه بالأوجه والتخريجات وأقوال الأصحاب مقرونة بحججها وشواهدها، وأردف ذلك بخلاف المذاهب الأخرى مسكوبة في عبارات رصينة

---

(١) وفيات الأعيان (٢/٤٣٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤).

(٣) طبقات ابن السبكي (٤/٣٥٦).

(٤) **انظر** على سبيل المثال: طبقات ابن السبكي (٤/٣٦١ -٣٦٥)، حلية العلماء (٢/٣٩،٤٧،٥٥،٧٢،٨٠)، روضة الطالبين(١/٢٠٣،٢٤٨،٣٤٢،٣٦٣)، مغني المحتاج (١/١٦٦-١٦٧،١٧٥).

وأساليب متينة وتقسيمات بديعة، قد تناول المؤلف فيه كل ذلك بشكل موسوعي وطرح علمي.

المبحث الثالث:

المقارنة بين الكتابين، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: المقارنة من حيث عرض المسألة وذكر الخلاف.

المطلب الثاني: المقارنة من حيث الاستدلال.

المطلب الثالث: المقارنة من حيث الترجيح بين الأقوال.

المطلب الرابع: المقارنة من حيث المصادر.

المطلب الخامس: المقارنة من حيث التفريع على المسألة والتخريج عليها.

تمهيد:

إن المقارنة بين الكتابين والموازنة بينهما من شأنها أن تطلع القارئ على جوانب أخرى من الكتابين لا يمكنه اكتشافها عند اقتصاره على احدهما وانفراده به، بغض النظر عن إيجابية هذه الجوانب أو سلبيتها.

فهو من خلال المقارنة يمكنه الوقوف على مميزات كل من الكتابين ومحاسنه والاطلاع على مآخذه وما يستدرك عليه، وكما هو معلوم فإنه لا يخلوا كتاب من فائدة ولا يسلم من انتقاد.

ولقد رأيت أن يتقدم هذه المقارنة ويتصدرها تمهيد يتضمن أمورا اتفق عليها الكتابان يكون مدخلا ومولجا للمقارنة والموازنة بينهما، فأقول:

أول ما يتفق عليه هذان الكتابان هو طريقة تصنيفهما وكيفية تأليفهما إذ أن كلا منهما تعليق وشرح كان يمليه الشيخ ويلقيه على تلاميذه وقت الدرس، فيقيده عنه طلابه وتلاميذه ويصبح بعد ذلك كتابا مستقلا، وليس هوكتاب يعمد مؤلفه إلى تحريره وتكرير النظر فيه.

ويتفق الكتابان أيضا في أنهما صُنِّفا لخدمة مختصر المزني، والذي يعتبر هو المتن بالنسبة للكتابين، وهذا يجعلهما في شرحهما يتفقان في كثير من الأمور - بصورة عامة -: كتصدير عبارة المختصر وشرحها وذكر الفروع المندرجة تحتها، كما أنهما التزما ترتيب المختصر وتسلسل مسائله بشكل عام وإن خالفا ذلك في مواضع يسيرة من شرحهما.

إضافة إلى التشابه الكبير الحاصل في منهجية شرحهما حيث صدّر كل من الكتابين بمقدمة في العلوم الشرعية كعلم أصول الفقه. وشرحهما للكلمات

الغريبة[1] واستشهادهما بالأبيات الشعرية [2] واتفاقهما في نقل خلاف المذهب أولا ثم يعقبانه بخلاف المذاهب الأخرى، مع تسمية القائلين بالأوجه أحيانا.

هذه لمحة إجمالية عن صور الاتفاق بين الكتابين وننتقل الآن للمقارنة بينهما عن طريق خمسة محاور أساسية لشرحيهما.

---

(١) **انظر** على سبيل المثال في تعليقة القاضي الحسين (١/١٩٢، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٦٥).
وانظر: لكتابنا هذا (١٨٧،٤٩٢،٨٥٤).

(٢) **انظر** تعليقة القاضي الحسين (١/١٠٣، ١٩٦، ٣٠٤، ٣٩١) وتعليقة القاضي أبي الطيب (٢٦٩،٤٩٣،١٠٨٦).

المطلب الثاني: المقارنة من حيث الاستدلال:

مع اشتراكهما في إيرادهما أدلتهما وأدلة المذاهب المخالفة، فقد اختلفا في ذلك بأمور:

١) نهج الإمام أبو الطيب الطبري في تعليقته على إيراد الأدلة من الكتاب والسنة والقياس والاستطراد في ذلك كله فجاء الكتاب زاخراً بالحجج والاستدلالات حيث يعد موسوعة في بابه.

أما القاضي الحسين فاتخذ منهجا مغايرا لسابقه حيث غلب عليه الاقتصار على الأدلة من القياس والمعنى بالنسبة للمخالفين، وأما أدلة مذهبه فكان يدعمها أحيانا بالأدلة من السنّة.

٢) التزم القاضي أبو الطيب الطبري من خلال طريقته التي سار عليها في شرحه لمختصر المزني الإجابة عن أدلة المخالفين والرد عليها.

بينما لم يلتزم ذلك القاضي الحسين فأحيانا كثيرة يجيب عنها، وأحيانا يغفلها.

٣) أما بالنسبة للأحاديث والأدلة من السنة فقد جاء عند القاضي أبي الطيب في مواضع معدودة ذكر من خرج الحديث عند بعض أهل السنن [(١)]، أما القاضي الحسين فلم أقف فيما اطلعت عليه من كتابه على شيء من ذلك.

كما أن القاضي أبا الطيب يتكلم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا ويبين أحوال الرجال مستشهدا على ذلك بأقوال أئمة الجرح والتعديل [(٢)] وليس للقاضي الحسين نظير ذلك في تعليقه.

---

(١) **انظر**: صفحة(١٣٢، ١٠٩، ١٠٨٠).

وبالجملة فإن اهتمـام أبـي الطيـب الطـبري بـالعلوم والقواعـد الحديثـة كـان واضحا وجليا وصفة بارزة في كتابه.

←

(٢) انظر: صفحة(٧٠٠، ٩٣٢).

المطلب الثالث: المقارنة من حيث الترجيح بين الأقوال:

يكاد الإمامان أن يتساويا في هذا المضمار حيث كانت نسبة تصحيحهما وترجيحهما للأقوال متساوية أو قريبة من هذه النقطة، وهي قليلة بالنسبة للأقوال والمسائل التي لم يتعرضوا لها بترجيح أو تصحيح.

المطلب الرابع: المقارنة من حيث المصادر:

بحكم تعاصر مؤلفي الكتابين واتحاد زمنيهما فقد اتفقا في جزء كبير من مصادرهما وافترقا في جزء آخر، فأما الجزء الذي اتفقا فيه فهو كما يلي:

١) الإملاء للشافعي. ٢) الجامع الكبير للمزني
٣) مختصر البويطي. ٤) التلخيص لابن القاص.
٥) فروع بن الحداد. ٦) رواية حرملة.
٧) الإفصاح لأبي على الطبري.

وأما الجزء الذي افترقا فيه فهو كما يلي:

أولا: المصادر التي انفرد بها أبو الطيب الطبري

١) الأوسط لابن المنذر. ٢) الأم للشافعي.
٣) سنن أبي داود. ٤) الموطأ للإمام مالك.
٥) الزيادات لابن المنذر. ٦) سنن الدارقطني.
٧) الشرح الكبير لابي إسحاق المروزي.

ثانيا: المصادر التي انفرد بها القاضي الحسين

١) سنن الترمذي ٢) كتاب ابن أبي ليلى.
٣) عيون المسائل لأبي بكر الفارسي ٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي.

المطلب الخامس: المقارنة من حيث التفريع على المسألة.والتخريج عليها:

لقد كان واضحا جدا عند المقارنة أن تعليقة القاضي الحسين أكثر تفريعا وأوفر تخريجا، حيث كان يولد المسائل ويفترض الصور بشكل كبير وملحوظ، ولا يعني ذلك أن الإمام أبا الطيب لم يذكر هذه التفريعات أو غيرها ولكن المقصود

هنا ذكر السمة البارزة والصفة السائدة للكتاب فكما أن التعليقة للقاضي الحسين اتصفت بكثرة التفريعات والتخريجات قد عني مؤلفها بتأصيل المذهب وتقعيده.

فإن تعليقة القاضي أبي الطيب بالمقابل كانت موسوعة علمية فقهية.في المذهب الشافعي خاصة والمذاهب الفقهية عامة، وذلك ظاهر لمن أطلق نظره في الكتابين وا لله أعلم.

القسم التحقيقي

باب صلاة المسافر والجمع في السفر

الأصل[1] في القصر الكتاب والسنة[2] والإجماع[3].

فأما الكتاب فقوله تعالى﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾[4].

وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج غازيا أو معتمرا أو حاجا قصر الصلاة[5].

---

(١) الأصل: أسفل كل شيء وجمعه أصول، وأصل كل شيء قاعدته، ويطلق علي الدليل بالنسبة إلى المدلول.

انظر: لسان العرب (١١/١٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (٦٩)، الكليات (١٢٢).

(٢) السنة في اللغة: السيرة والطريقة، حسنة كانت أم قبيحة، مرضية أو غير مرضية.

انظر: لسان العرب (١٣/٢٢٥)، التعريفات (١٢٧)، الكليات (٤٩٧).

وفي الإصطلاح: ما صدر من رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال والتقريرات.

انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٦٣)، حاشية البناني (٢/٩٤).

(٣) الإجماع في اللغة يأتي معنين: الإتفاق والعزم.

انظر: الصحاح (٣/١١٩٩)، تاج العروس (٥/٣٠٧)، الكليات (٤٢).

وفي الإصطلاح: إتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر بعد وفاته على أمر من الأمور.

انظر: البحر المحيط (٤/٤٣٦)، شرح الكوكب المنير(٢/٢١١).

(٤) النساء الآية: (١٠١).

(٥) روى الإمام الشافعي بسنده إلى علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة قال: مرّ عمران بن حصين بمجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال، ←

وأما الإجماع فلا خلاف في القصر[1]، وإنما اختلفو في مسائل نذكرها فيما بعد،إن شاء الله.

قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعاً فإنا سفر،واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر وغزوت معه لا يصلي إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعاً)). السنن المأثورة (ص١١٩) باب ما جاء في الصلاة في السفر.

ورواه الإمام البيهقي باللفظ المتقدم في معرفة السنن والآثار (٢٤٢/٤).

ورواه مختصراً أبو داود في سننه (١٣/٢) كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر، والترمذي في الجامع (٤٣٠/٢) أبواب السفر باب ما جاء التقصير في السفر.

والحديث اختلف العلماء في الحكم عليه بين مصحح ومضعف، وممن ذهب إلى تضعيفه من المتأخرين الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص١٢٠).

وانظر نصب الراية(١٨٧/٢)، الدراية(٢١٢/١)، نيل الأوطار(٢٣٨/٣).

(١) **انظر**: الأوسط (٣٣١/٤)، المحلى (٢٦٤/٤).

فصل: السفر على أربعة أضرب

واجب[١] ومعصية[٢] وطاعة[٣] ومباح[٤]، فالسفر الواجب مثل سفر الهجرة وحجة الإسلام والجهاد إذا تعيّن، فيجوز القصر والفطر والمسح في هذا السفر بالإجماع[٥].

وأما سفر المعصية فمثل أن يسافر ليقتل النفس التي حرم الله أو ليزني أو يشرب الخمر فلا يجوز له القصر ولاالفطر ولا المسح.

---

(١) الواجب: اسم فاعل من وجب، وهو يدل على وقوع الشيء وسقوطه.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/٨٩).

وفي الإصطلاح: ((الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً)). المنهاج مع شرحه الإبهاج (١/٥١).

(٢) المعصية: اسم لفعل محرّم يقع عليه المرء عن قصد فعل الحرام، بخلاف الزلّة فإنها بقصد فعل الحلال. **انظر**: الكليات (٤٠-٤١).

(٣) الطاعة: تأتي بمعنى الموافقة لأمر الله ولأمر غيره فهي أعم من العبادة، ومن معاني الطاعة فعل المأمورات ولو ندباً وترك المنهيات ولو كراهة.

انظر: الكليات (٥٨٣).

(٤) المباح: لغة مأخوذ من البوح وهو ظهور الشيء.

انظر: لسان العرب (٢/٤١٦).

وفي الإصطلاح: هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر، أو هو ما استوى طرفاه من أفعال المكلفين، هذا عند الأصوليين.

أما الفقهاء فإنهم غالباً يطلقونه على ما ليس بحرام.

انظر: البرهان (١/٣١٣)، تحرير التنبيه (ص ٢٤٢).

(٥) **انظر**: الأوسط (٤/٣٤٣)، الاستذكار (٦/٥٢).

وقال أبو حنيفة[1]: يجوز، ونذكر هذا فيما بعد إن شاء الله.

وأما سفر الطاعة فمثل أن يسافر لزيارة والديه أو رجل عالم أو الحجة الثانية فيجوز له القصر والفطر والمسح[2] ثلاثًا.

وأما سفر المباح فسفر التجارة والنزهة فيجوز فيه القصر والفطر والمسح.

وقال عطاء[3]: لا يجوز واحتج بأن إمام المتقين ﷺ ما كان يقصر الصلاة إلا في سفر الخير[4]، وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[5] ولم يفصل بين السفر المباح والطاعة، ومن القياس[6] سفر تام ليس بمعصية فجاز القصر فيه أصله سفر

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، إمام وفقيه العراق، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة، ولد -رحمه الله- سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي سنة خمسين ومائة من الهجرة.

انظر: تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣)، وفيات الأعيان (٤٠٥/٥)، البداية والنهاية (١١٤/١٠).

(٢) المراد المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح -واسم أبي رباح أسلم القرشي الفهري- المكي أحد أعلام التابعين، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة مع مجاهد، ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة، وأسند عن عدد كثير من الصحابة كانت وفاته سنة ١١٤هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٣٣٠/٦)، تهذيب الكمال (٦٩/٢٠)، تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٠١-١٢٠هـ)، البداية والنهاية (٣٣٥/٩).

(٤) **انظر**: مصنف عبدالرزاق (٥٢٢/٢)، والأوسط (٣٤٥/٤).

(٥) النساء الآية: ١٠١.

(٦) القياس: في اللغة تقدير الشيء على مثاله. لسان العرب (١٨٦/٦) مادة (قوس).

وفي الإصطلاح: هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند ←

الطاعة.

والجواب عن قوله إمام المتقين ﷺ ما كان يقصر الصلاة إلا في سفر الخير: قلنا وإمام المتقين ما كان يقصر الصلاة إلا من مكة إلى المدينة ثم لا يدل ذلك على أن القصر يختص بما بين مكة والمدينة، الثاني: أنه كان يقصر في سفر الخير لأنه مباح ليس لأجل أنه طاعة ألاترى أنه كان يقصر الصلاة إذا رجع من الغزو ورجوعه[1] سفر مباح ليس بطاعة.

فصل:

الأحكام التي تتعلّق بالسفر على ثلاثة أضرب:

منها ما يتعلّق بالسفر الطويل دون القصير كالقصر والفطر والمسح ثلاثا.

ومنها ما يتعلّق[2] بالسفر القصير والطويل وهو التيمم[3] وترك القبلة في صلاة النافلة[4].

ومنها ما فيه قولان[5] وهو الجمع بين الصلاتين، فقال في الجديد: يختص

المثبت. **انظر:** الإبهاج (٣/٣).

(١) في (ب): رجعه.

(٢) ذكر الإمام النووي نقلاً عن الأصحاب أن الرخص المتعلقة بالسفر القصير والطويل هي: ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصاً بالسفر نفسه. **انظر:** المجموع (٥٢٠/١).
وراجع الوسيط في المذهب (٨٦٤/٢)، الشرح الكبير (٢٣٨/٢-٢٣٩).

(٣) التيمم: في اللغة هو القصد. **انظر:** لسان العرب (٢٢/١٢) مادة (أمم).
وفي الشرع: هو إيصال التراب إلى اليدين والوجه بشرائط مخصوصة. **انظر:** نهاية المحتاج (٢٦٣/١).

(٤) المقصود ترك استقبال القبلة في صلاة النافلة إذا كان ماشياً أو راكباً الدابة.

(٥) ذكر الإمامان الرافعي والنووي أن ما فيه قولان ثلاثة أمور:

الجمع بالسفر الطويل دون القصير، وقال في القديم: يجوز ذلك في السفر القصير،واحتج من نصر هذا بأن أهل مكة كانوا يسافرون من مكة إلى عرفة وإلى مزدلفة، فيجمعون مع النبي ﷺ بين الصلاتين[1]، وإذا قلنا بقوله الجديد فوجهه أن الجمع إحالة فرض فاختص ذلك بالسفر الطويل أصله القصر.

والجواب عما ذكروه من حديث أهل مكة فإنه لا يعرف فلا [يصح][2] الاحتجاج به والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي[3]: وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا[4] بالهاشمي

الأول: الجمع بين الصلاتين.

الثاني: إسقاط الفرض بالتيمم.

الثالث: جواز التنفل على الراحلة.

انظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٨-٢٣٩)، المجموع (١/٥٢٠).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ثبت الجمع للحجاج مطلقاً في عرفة وفي مزدلفة من طرق صحيحة، كما جاء عند الإمام مسلم من حديث جابر بن عبدالله بعد أن ذكر خطبته ﷺ في عرفة ((ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيء)) إلى أن قال ((حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين و لم يسبح بينهما شيئاً)). صحيح الإمام مسلم (٢/٨٩٠-٨٩١) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) في (أ): فلا فيصح.

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله الشافعي القرشي، الإمام العلم، صاحب المذهب المشهور، ولد بغزة سنة خمسين ومائة، ثم انتقل إلى عسقلان ومنها إلى مكة، كانت وفاته سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب يوم الجمعة وهو ابن أربع وخمسين سنة.

فله أن يقصر الصلاة[1].

وهذا كما قال: السفر الطويل الذي يتعلّق به الرخص مسافة يوم وليلة سير الأثقال ودبيب الأقدام[2]، وهو أربعة برد[3] وستة عشر فرسخا[4] وثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة ألف خطوة والخطوة[5] ثلاثة أقدام.

وأما اختلاف كلام الشافعي فقال في موضع: ستة وأربعون ميلا بالهاشمي وفي

←

انظر: مناقب الشافعي (١/٧١، ٧٦)، (٢/٢٩٨)، تاريخ بغداد (٢/٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

(٤) الميل الهاشمي: هو الذي قدّره وميّله بنو هاشم.

والميل: يساوي ١٨٤٨ مترا، فتكون الستة وأربعين ميلاً تساوي ٨٥٠٠٠٨ مترا.

انظر: الزاهر (ص ٧٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٠).

(١) مختصر المزني (ص ٢٤).

(٢) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، كالإبل والبغال والحمير، ودبيب الأقدام أي سير الأقدام بحيث لا يكون بالتأني ولا الإسراع، وهذا كله مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة.

انظر: نهاية المحتاج إلى شرح الإبهاج (٢/٢٥٨) وحاشية أبي الضياء الشبراملسي على النهاية.

(٣) البريد يقدر بـ: ٢٢١٧٦ مترا، فالأربعة برد تساوي ٨٨٧٠٤ مترا.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٤٥١).

(٤) الفرسخ: يساوي ٥٥٤٤ مترا، فالستة عشر فرسخا تساوي ٨٨٧٠٤ مترا.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص(٤٥١).

(٥) الخطوة: تساوي: ٩٢,٦ سم.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص(٤٥١).

موضع ثمانية وأربعين ميلا وفي موضع أربعة برد وفي موضع ليلتين قاصدتين[1] وفي موضع يوما وليلة فليس في هذا اختلاف لأن قوله ستة وأربعين ميلا لأنه ترك الميل الذي يلي البلد الذي خرج منه والميل الذي يلي البلد الذي دخل فيه،وليلتين بلا يوم وليلة.

هذا مذهبنا وبه قال ابن عمر[2][3] وابن عباس[4][5] ومالك[6][7]

---

(١) القاصد: هو القريب، وليلة قاصدة إذا كانت هينة السير، لاتعب فيها ولابطء.

انظر: لسان العرب (٣/٣٥٤).

(٢) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العروي، وكان إسلامه بمكة مع إسلام أبيه عمر بن الخطاب، هاجر وهو ابن عشر سنين، كان من علماء الصحابة المجتهدين، أحد المكثرين عن النبي ﷺ في رواية الحديث، مات سنة ثلاث وسبعين للهجرة.

انظر: طبقات ابن سعد (٤/١٤٢)، الإصابة (٢/٣٤٧).

(٣) وأورد البخاري في صحيحه قول ابن عمر، معلّقاً كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (٢/٦٥٩).

وقد وصله ابن المنذر في الأوسط، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك. الأوسط (٤/٣٤٧).

(٤) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ دعا له الرسول ﷺ بالعلم والفهم، ولقّب بحبر الأمة وترجمان القرآن، توفي ﷺ بالطائف سنة ثمان وستين.

انظر: أسد الغابة (٣/٢٩٠)، الإصابة (٢/٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١).

(٥) وقوله أورده البخاري معلقاً مع قول ابن عمر، كما تقدم. صحيح البخاري(٢/٦٥٩).

وذكره صاحب الأوسط موصولاً (٤/٣٤٧).

(٦) أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، صاحب المذهب، ←

والليث[(١)][(٢)] وأحمد[(٣)][(٤)] وإسحاق[(٥)][(٦)] وأبو ثور[(٧)][(٨)].

عالم المدينة، كان إماماً في نقد الرجال، حافظاً مجوداً، متقناً، حجة، توفي سنة تسع وسبعين ومائة.

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/١١٠)، تهذيب الكمال (٢١/٩١)، سير اعلام النبلاء (٨/٤٨).

(٧) **انظر** الموطأ (١/١٥٠)، المدونة الكبرى (١/١٢٠)، الذخيرة (٢/٣٥٨).

(١) أبو الحارث، فقيه أهل مصر، ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري، استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان ثقة فاضلاً فقيهاً جواداً، كثير الحديث صحيحه، روى عن جملة من التابعين، توفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٥١٧)، تاريخ بغداد (١٣/٣)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٩/١٢).

(٢) **انظر**: الاستذكار (٦/٨٦)، المغني (٣/١٠٦).

(٣) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، جمع المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر، اتفق الكل على إمامته وانتهى إليه العلم في زمانه، مات -رحمه الله- سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد (٤/٤١٢)، طبقات الحنابلة (١/٤)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

(٤) **انظر**: مسائله رواية ابنه عبدالله (١١٧)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٧٤)، والمغني (٣/١٠٥-١٠٦).

(٥) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، أحد أئمة الإسلام، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق، والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد (٦/٣٤٥)، وفيات الأعيان (١/١٩٩)، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (٢٣١-٢٤٠) ص(٨١).

(٦) **انظر**: الأوسط (٤/٣٤٦)، الاستذكار (٦/٨٦)، والمغني (٣/١٠٦).

وقال أبوحنيفة[1] والحسن بن صالح[2][3] والثوري[4][5] وعبد الله بن مسعود[6][7] وسويد بن غفلة[8][9]: السفر الطويل ثلاثة أيام.

---

(٧) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ويكنى أيضاً أبا عبدالله، مفتي العراق، كان ثقة مأموناً، وأحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً، كانت وفاته سنة أربعين ومائتين.

انظر:تاريخ بغداد (٦/٦٥)، الثقات لابن حبان (٨/٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢).

(٨) **انظر**: الأوسط (٤/٣٤٧)، المجموع شرح المهذب (٤/٢١٥).

(١) **انظر**: الحجة على أهل المدينة (١/١٦٦)، تحفة الفقهاء (١/٢٥٢)، البناية في شرح الهداية (٣/٤).

(٢) هو أبو عبدالله الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أحد الأعلام، كان فقيهاً ناسكاً عابداً ثقة، صحيح الحديث كثيره، مات سنة تسع وستين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٧٥)، سير أعلام النبلاء (٧/٣٦١).

(٣) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٥)، الاستذكار (٦/٨٧).

(٤) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، أحد الأئمة المجتهدين، لُقب بأمير المؤمنين في الحديث، وقد أجمع الناس على تدينه وزهده وورعه وثقته، مات سنة إحدى وستين ومائة.

انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٨٦)، السير (٧/٢٢٩).

(٥) **انظر**: مصنف عبدالرزاق (٢/٥٢٧)، الاوسط (٤/٣٥٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٥).

(٦) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف بني زهرة، أول من جهر بالقرآن بمكة وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها وكان صاحب نعلي رسول الله ﷺ، وسيّره عمر بن الخطاب في خلافته إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، مات سنة اثنتين وثلاثين.

وقال أنس بن مالك[1][2] والأوزاعي[3][4]: السفر الطويل خمسة فراسخ

انظر: طبقات ابن سعد (٣/١٥٠)، تاريخ مدينة دمشق (٣٣/٥١)، الإصابة (٢/٣٦٩).

(٧) روى عبدالرزاق بسنده عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا تغتروا بتجاراتكم وأحشاركم وتسافروا إلى آخر السواد وتقولوا: إنا قوم سفر، إنما المسافرون من أفق إلى أفق. المصنف (٢/٥٢٢).

ورواه ابن المنذر وذكر بعده: ((وكان ابن مسعود يقول في مسيرة ثلاث من الكوفة إلى المدائن)).

الأوسط (٤/٣٤٩)، ونقله في الاستذكار (٦/٨٨-٨٩)، **وانظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٤٧).

(٨) هو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ، وشهد اليرموك، صحب الخلفاء الأربعة، وكان زاهداً متواضعاً، مات سنة اثنتين وثمانين.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٦٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٦٩)، الإصابة (٢/١٠٠، ١١٨).

(٩) **وانظر** لقوله: مصنف عبدالرزاق (٢/٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٤).

(١) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي البخاري المديني، خادم رسول الله ﷺ، وآخر أصحابه موتاً، روى عن النبي ﷺ علما كثيراً وكان مفتياً ومقرء ومحدثاً، كانت وفاته سنة ثلاث وتسعين.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/١٧)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥)، الإصابة (١/٧١).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط: ((وكان الأوزاعي يقول: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلاً)) (٤/٣٥١).

وانظر: الاستذكار (٦/٩٧)، والمغني (٣/١٠٧).

(٣) هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، فقيه أهل الشام وإمامهم، كان فاضلاً خيراً مأموناً، كثير العلم والفقه والحديث، كانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة.

انظر: تاريخ مدينة دمشق (٣٥/١٤٧)، سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧).

(٤) المشهور عن الإمام الأوزاعي في تحديد مسافة القصر هو اليوم التام.

وذلك خمسة عشر ميلا.

وقال داود[(١)][(٢)]: يجوز القصر والفطر والمسح في كل سفر قصير أو طويل،واحتج من نصر داود بقوله[(٣)] تعالى﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾[(٤)] و لم يفصل بين السفر الطويل والقصير،دليل أخر روي عن النبي ﷺ أنه قال:((خير الناس الذين إذا سافروا قصروا [(٥)])).

انظر: الأوسط (٣٥١/٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٥٥/١)، والمغني (١٠٦/٣)، وذكر صاحب فقه الإمام الأوزاعي رواية أخرى للإمام الأوزاعي أن مسافة القصر مرحلتان وهما: سير يوم وليلة. فقه الإمام الأوزاعي (٢٤٨/١).

(١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الفقيه الظاهري، صنف وتصدر وناظر وارتحل في طلب العلم، وكان ناسكاً ورعاً زاهداً إماماً حافظاً، عالم وقته. كانت وفاته سنة سبعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٩٠/٦)، المجموع (٢١٥/٤).

(٣) ((بقوله)) مكررة في (أ).

(٤) النساء آية: ١٠١.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وروي نحوه عن جابر وأبي هريرة.

فأما حديث جابر فرواه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٥/١) عن النبي ﷺ قال: ((خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر)) وانظر التلخيص الحبير (٥١/٢).

وفي لفظ قال: ((خير أمتي الذين إذا أساؤا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا)) رواه الطبراني في الأوسط (٢٨٦/٧) رقم (٦٥٥٤).

قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. انظر: مجمع الزوائد (١٥٧/٢).

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٦/٣) رقم (٢٩٠٠).

وروي موصولاً من حديث أبي هريرة يرفعه قال: ((خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى أبو بكر[(١)] [(٢)] محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه الذي سماه بمختصر المختصر[(٣)] ورواه الدارقطني[(٤)] في السنن[(٥)] بإسنادهما عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس /(١/أ) عن النبي ﷺ أنه قال: « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من

وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا، وإن شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذّوا به همهم ألوان الطعام وألوان الشراب، وإذا تكلموا تشدقوا، ويل للجرارين أذيالاً)).

رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٣٠٥)، وقال: تفرد به محمد بن سليمان قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث.

(١) في (ب): أبو بكر بن محمد.

(٢) الحافظ الحجة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي، الفقيه صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، واعتنى منذ صغره بالحديث والفقه، ورحل إلى كثير من الأقطار، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، كانت وفاته سنة إحدى عشرة وثلاث مائة.

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠)، السير (١٤/٣٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٩).

(٣) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بعنوان ((صحيح ابن خزيمة)) واشتهر بهذه التسمية وقد نص ابن خزيمة على أنه مختصر المختصر في مقدمته. و لم أجد الحديث الذي أشار إليه المصنف في المطبوع بالتحقيق المذكور.

(٤) هو الحافظ الشهير صاحب السنن أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المقرئ المحدث، ولد سنة ست وثلاث مائة، كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا، انتهى إلية الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله كانت وفاته سنة خمس وثمانين وثلاث مائة.

انظر: تاريخ بغداد (١٢/٣٤)، السير (١٦/٤٤٩)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٩١).

(٥) السنن (١/٣٨٧) .

مكة إلى عسفان[1] »[2]، دليل آخر أن قول داود يخالف إجماع الصحابة لأن ابن عباس وابن عمر قالا: لا قصر فيما دون ستة عشر فرسخا،وابن مسعود وسويد بن غفلة قالا: لا قصر فيما دون ثلاثة أيام وأنس بن مالك قال: لا قصر فيما دون خمسة فراسخ، وقول داود مذهب رابع، فقد خرق الإجماع، واستدلال وهو أن الأصل أن لا قصر فمن أثبته في السفر القصير فعليه الدليل.

وأما الجواب عن قولهم﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾[3] قلنا: هذه عامة وخبرنا خاص والخاص[4] يقضي به على العام[5]

---

(١) عسفان: هي منهلة من مناهل الطريق بين المدينة ومكة، وقيل: هي قرية جامعة بها زروع ونخيل، وهي بلدة تاريخية قديمة تقع في شمال مكة على بعد (٨٠) كيلا، قيل: سميت عسفان لتعسف السيل فيها، وكانت لهذيل إلى أن احتلتها حرب في القرن السابع الهجري. **انظر:** معجم البلدان (١٢١/٤)، قلب الحجاز ص(٢٩).

(٢) ورواه أيضا البيهقي في الكبرى (١٣٧/٣-١٣٨)، والطبراني في الكبير (٩٦/١١-٩٧).
قال البيهقي بعد ذكره لهذا الحديث: وهذا حديث ضعيف (١٣٨/٣).
قال ابن تيمية: ((إنما هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث)). **انظر:** رسائل وفتاوى شيخ الإسلام (١٨/٢).
فالحديث مرفوع إلى النبي ﷺ ضعيف ولا يثبت، والصواب أنه موقوف عن ابن عباس من قوله كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام في كلامه المتقدم.
انظر: تلخيص الحبير (٤٦/٢)، السلسلة الضعيفة رقم (٤٣٩)، الإرواء (١٤/٣، ١٧).

(٣) النساء: آية(١٠١).

(٤) التخصيص في الإصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ.
انظر: منهاج الوصول مع شرحه للبدخشي (١٠٤/٢).

(٥) العام عند الأصوليين: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة.
انظر: إرشاد الفحول (٤١٨/١).

والمقيّد[1] يقضى به على المطلق[2]، هذا كما قلنا في قوله عليه السلام « في الرقة[3] ربع العشر »[4]مخصوص بقوله عليه السلام[5]:« ليس فيما دون خمس أواق[6] من الورق صدقة[7] » وكذلك قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر[8] »

---

(١) المقيد في الإصطلاح: ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه.

انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣).

(٢) والمطلق: هو ما تناول واحداً غير معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

انظر: مختصر التحرير مع شرح ابن النجار (٣/٣٩٢).

(٣) الرِقّة: المراد بها هنا الفضة ويدخل بها الدراهم المضروبة منها.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٤).

(٤) جزء من حديث أبي بكر الطويل أورده الإمام البخاري في صحيحه عن ثمامة بن عبدا لله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:((بسم ا لله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول ا لله ﷺ على المسلمين......)) ثم شرع في بيان أنصبة الزكاة وفي آخره « وفي الرقة ربع العشر ». صحيح البخاري(٣/٣٧١) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم.

(٥) قوله ((عليه)) مكررة في (ب).

(٦) الأواق: جمع أُوقية، والأُوقية معيار الوزن قدرها أربعون درهماً وهي تختلف باختلاف البلاد.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٨٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ٩٧).

(٧) رواه الإمام مسلم (٢/٦٧٥)كتاب الزكاة.

من حديث جابر بن عبدا لله، وتكملة الحديث ((وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)).

(٨) رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٧) من حديث ابن عمر وبقية الحديث ((فيما سقي بالسانية نصف العشر))، ورواه البيهقي في الكبرى من حديث أبي هريرة (٤/١٣٠).

وأصل حديث ابن عمر عند البخاري بمعنى حديث ابن خزيمة.

صحيح البخاري (٣/٤٠٧) كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء ←

مخصوص بقوله عليه السلام « فيما دون خمسة أوسق[1] من التمر صدقة[2] ».

وأما الجواب عن قولهم إن النبي ﷺ قال[3]:« خير الناس الذين إذا سافروا قصروا الصلاة[4] » قلنا هذا عام في السفر الطويل والقصير فنخصه.

فصل :

وأما أبو حنيفة والحسن بن صالح بن حي وابن مسعود وسويد بن غفلة فاحتج من نصرهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة[5] » ولا يمكن المسافر أن يمسح ثلاثة أيام إلا إذا كان سفر ثلاثة أيام فأما إذا كان يوما وليلة فلا يمكنه أن يمسح ثلاثة أيام، دليل أخر روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام

الجاري.

(١) الوَسْقُ: هو مكْيَلَة قدرها حمل بعير وتعادل ستين صاعاً بصاع النبي ﷺ.

انظر: لسان العرب (١٠/٣٧٨).

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه (٢/٦٧٥) كتاب الزكاة عن جابر بن عبدالله، وقد تقدم قريبا.

(٣) في (ب): أنه قال...

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٨.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/١١٦) عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً، وبنحو رواية الإمام أحمد، رواه أبو داود (١/٧٦) كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح، والترمذي (١/١٥٨) أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر، وابن ماجه (١/١٨٤) كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.

وهو حديث صحيح.

انظر: المجموع (١/٥٢٢)، والسلسلة الصحيحة (٤/٨١) رقم (١٥٥٩).

إلا ومعها ذو [محرم][1] لها[2])).

ومن القياس سفر لو أنشأه لمعصية لم يترخص فيه فإذا أنشأه لطاعة لم يترخص فيه أصله ما دون اليوم والليلة، قياس آخر سفر لا يمكنه أن يستوعب فيه مسح المسافر[3] فلا يترخص فيه أصله ما دون مسح[4] اليوم والليلة وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة[5] ﴾ وهذا يدل على أن كل مسافر له القصر إلا [أنّا][6] أجمعنا على أن ما دون اليوم والليلة لا يترخص فيه والباقي على ظاهر الآية، ويدل عليه قوله تعالى﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام آخر ﴾[7] ولم يفصل بين سفر وسفر.

---

(١) في (أ): ذو رحم.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروي نحوه:

الإمام مسلم في صحيحه (٢/٩٧٧) رقم (١٣٤٠) كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره من حديث أبي سعيد الخذري، وتمامه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)).

(٣) **انظر**: شرح فتح القدير (٢/٢٧).

(٤) قوله: ((مسح)) هكذا في جميع النسخ، والصواب حذفها أو تكون حرّفت من كلمة سفر والله أعلم.

(٥) النساء آية: ١٠١.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٧) البقرة آية: ١٨٥.

دليل آخر روى أبو بكر محمد إسحاق بن خزيمة في مختصر المختصر وأبو الحسن الدارقطني بإسنادهما عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان[1] ».

قالو: فأنتم تستدلون بدليل الخطاب[2] ولاتقولون به، قلنا نحن نقول به[3].

الثاني[4] أن النبي ﷺ قصد الفرق بين السفر الطويل والقصير ولا يحصل الفرق بينهما إلا بأن ما زاد على الأربعة برد مفارق الأربعة برد؛ ولأن ابن عباس قال له عطاء: أقصر إلى عرفة، قال له: لا، قال أقصر إلى عسفان قال: نعم وإلى الطائف[5]، وهذا يدل ما ذكرناه، عن ابن عمر[6] مثله.

ومن القياس مسافة تتكرّر فيها مشقة السير والشد والحل والترحال فجاز له الرخص فيها أصله الثلاثة أيام ولايدخل عليه إذا سافر يوم وبعض الليلة لأن تكرار السير إنما يكون إذا كان في الرحلة الثانية مثل الرحلة الأولى،فأما إذا كان أقل من

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١١٠).

(٢) ويسمى مفهوم المخالفة: وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت.
انظر: البرهان (١/٤٥٠)، البحر المحيط (١٣/٤).

(٣) **انظر**: البرهان (١/٤٥٣، ٤٥٦)، المستصفى (٢/١٩١)، الإحكام للآمدي (٣/١٠٣).

(٤) المؤلف لم ينص على الأول قبل هذا ، ولعله سقط من النسخ.

(٥) تقدم تخريج الأثر.

(٦) روى الإمام مالك في الموطأ عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر ركب إلى ريم فقصر في مسيره ذلك.
قال مالك: وذلك نحو أربعة برد.
وفي رواية أخرى أنه ركب يوما إلى ذات النصب، وهي على أربعة برد أيضاً.
انظر: الموطأ (١/١٤٩) قدر ما يجب فيه قصر الصلاة، والأوسط (٤/٣٤٦).

الرحلة الأولى فلا يكون السير قد تكرّر.

قياس آخر مدة تستوعب أوقات الصلوات الخمس فجاز الرخص فيها أصله الثلاثة أيام، قياس آخر أحد مدتي المسح فجاز الرخص فيها أصله الثلاثة أيام.

والجواب عن قوله: « يمسح المسافر على خفّيه ثلاثة أيام ولياليهن[1] ».

قلنا عنه جوابان:-

أحدهما: أنه يمكنه أن يمسح ثلاثة أيام في مسافة ستة عشر فرسخا إذا قطعها في ثلاثة أيام كما قال أبو حنيفة: إذا قطع مسافة ثلاثة أيام في يوم فإنه لا يمسح ثلاثة أيام وإنما يمسح يوما فحسب[2].

الثاني: أن النبي ﷺ قصد بيان مدة المسح [و][3] لم يقصد بيان مسافة السفر يدل على ذلك أنه قال: « ويمسح المقيم يوما وليلة » وأقل الإقامة عندنا أربعة أيام[4] وعندهم خمسة عشر يوما[5] فدل ذلك على أنه قصد بيان مدة المسح لا بيان السفر والإقامة.

جواب آخر: أن خبرنا قصد به بيان الحكم وخبرهم لم يقصد به بيان الحكم فكان المصير إلى خبرنا أولي.

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١١٣).

(٢) عند الإمام بي حنيفة العبرة بالمشي المعتاد، فلو قطع مسافة ثلاثة أيام بيوم أو يومين فإنه يقصر لأن العبرة بالمشي المعتاد.

انظر: بدائع الصنائع (١/٩٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) **انظر**: الأم ((١/١٨٦))، الحاوي (٢/٣٧١)، روضة الطالبين (١/٣٨٤).

(٥) **انظر**: الأصل (١/٢٤٨)، الهداية شرح البداية (١/٥٦)، بدائع الصنائع (١/٩٧).

وأما الجواب عن قوله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحم » قلنا: روى هذا أبو داود بألفاظ مختلفة روى ثلاثة أيام[1] وروى يوما وليلة[2] وروى ليلتين[3] وروى بريدا[4] وإذا اختلفت الرواية وجب الوقف إلى أن يتبين الصحيح منها[5].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم (١٩١/٢) برقم (١٧٢٦) عن أبي سعيد الدذري، وقد تقدم تخريجه، وعن ابن عمر مرفوعاً ولفظه ((ولا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم)) رقم (١٧/٧).

وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (٦٥٩/٢).

ورواه مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٩٧٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (١٩١/٢)، والحديث رواه الإمام مسلم (٩٧٧/٢)، والبخاري (٦٥٩/٢).

(٣) لم يروه أبو داود بلفظ ((ليلتين)) وإنما رواه بلفظ ((ليلة)) والحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)) سنن أبي داود (١٩١/٢).

ورواه الإمام مسلم (٩٧٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود من طريق أبي هريرة باب في المرأة تحج بغير محرم (١٩١/٢)، وأخرجه الإمام الحاكم (٤٤٢/١) وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه بهذا اللفظ)).

وقال عنه الشيخ الألباني: ((ورجالهما ثقات، ولكن اللفظ شاذ)).

انظر: الإرواء (١٧/٣)، وضعيف سنن أبي داود (ص ١٧٤).

(٥) وقد روي الحديث بألفاظ أخرى لم يذكرها المؤلف، فجاء عند الإمام مسلم بلفظ ((يومين من الدهر)) وروي ((مسيرة يومين)) وفي رواية ((فوق ثلاث ليال)) كلها من حديث أبي سعيد الخدري.

الثاني: أنه إنما نص على ثلاثة أيام لأن الغالب الخوف يلحق في ثلاثة أيام فلهذا نص على ثلاثة أيام لا[1] أن الثلاثة أيام مسافة السفر الطويل.

الثالث: أن خبرنا قصد به بيان الحكم وخبرهم لم يقصد بيان الحكم.

وأما الجواب عن قولهم:كل سفر لو أنشأه لمعصية لم يترخص فيه فإذا أنشأة لطاعة لم يترخص فيه أصله ما دون يوم والليلة.قلنا إذا أنشأه لمعصية إنما لم يترخص لأن الرخصة تخفيف والعاصي ممن نغلظ عليه ليس هو ممن يخفف عنه والطائع ممن يخفف عنه،والمعنى في الأصل أن تلك المسافة لا تتكرر فيها مشقة السفر وليس كذلك اليوم والليلة فإنه يتكرر فيه مشقة السفر.

فأما الجواب عن قولهم مسافة لا يمكنه أن يستوفي فيها مدّة المسح فلا

وروي ((مسيرة يوم)) من حديث أبي هريرة وروي مطلقاً من غير تقييد من حديث ابن عباس مرفوعاً ((ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)).

انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/٩٧٦-٩٧٨).

وروي عن ابن عباس بلفظ ((ثلاثةأميال)) رواه الطبراني في الكبير (١٢/١٢١).

قال الإمام النووي: ((قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد)).

قال البيهقي: ((كأنه ﷺ يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد، فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، و لم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً)).

شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٤٦٦)، **وانظر**: عون المعبود (٥/١٤٩).

(١) في (ب): إلا.

يترخص فيها أصله ما ذكرناه، قلنا: لا نسلم (٢/أ) أنه لا يتمكن من استيعاب مدة المسح بل يتمكن من ذلك إذا قطعها في ثلاثة أيام والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة[1]، وهذا كما قال،اعترض على الشافعي فقيل: قوله أكره ترك القصر رغبة عن السنة خطأ؛ لأن من رغب عن السنة كفر[2] فأما أن يقال إنه فعل مكروها فلا، أجاب أصحابنا عنه بجوابين:

أحدهما: قالوا: هذا لا يعرف للشافعي وإنما هو من كلام المزني،والذي قال الشافعي في كتاب الأم[3]: والقصر سنة فأكره تركه.

الثاني[4]: قالوا:أراد بذلك وأكره ترك القصر رغبة عن السنة بتأويل،فإنه إذا قال رجل:أنا لا أقصر الصلاة وأتم؛ لأن الإتمام قد ثبت بأخبار متواترة[5] والقصر

---

(١) مختصر المزني (ص ٢٤).

(٢) الرغبة عن السنة هو الإعراض عنها، فإن كانت الرغبة عنها بنوع من التأويل الذي يعذر صاحبه فيه فلا يكفر ولا يخرج عن الملة، وإن كان إعراضه عنها تنطعاً وأن عمله أفضل منها فاعتقاد ذلك نوع من الكفر.

انظر: فتح الباري (٩/٧-٨).

(٣) و لم أجد العبارة التي نقلها المؤلف عن الشافعي. وقال في الأم ما نصّه: ((وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه)). الأم(١/١٧٩).

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٣٦٦).

(٥) التواتر في اللغة: التتابع.

انظر: لسان العرب (٥/٢٧٥).

وفي الإصطلاح: هو ما نقله في جميع طبقاته قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وكان الإخبار عن محسوس.

انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/١٦٣).

وذكر الإمام النووي في التقريب (٢/٢٥٤) أن لفظ المتواتر يذكره الفقهاء والأصوليون أما أهل الحديث فلا يذكرونه بهذا الاسم.

ثبت بخبر واحد فلا أترك المتواتر لخبر واحد.

قلنا : له:يكره لك ما تفعل، ولا يكفر بذلك،وكذلك لو قال:أنا لا أترك الإتمام في حالة الأمن لأن الله تعالى قال:﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾(1) ودليل خطابه أن لايقصر في حالة [الأمن](2)، فلا أترك ذلك(3) لخبر واحد قلنا له:يكره لك ما تفعل،ولا يكفر بذلك.

مسألة :

قال: فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي(4) وهذا كما قال: قال الشافعي: يجوز القصر في مسافة يوم وليلة والأفضل أن لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام حتى يخرج من خلاف الفقهاء ويحتاط للفرض(5)، وهذا كما قال إذا مرض الإمام فإنه يصلي قاعدا والناس قياما خلفه والأفضل له أن يستخلف إماما يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف(6)، وكذلك قال إذا [حلف](7) فالأفضل له أن لا يكفّر بالمال إلاّ بعد الحنث(8) ليخرج من الخلاف،كذلك هما هنا مثله.

---

(١) النساء آية: ١٠١.

(٢) في (أ) و(ب) « الإتمام » .

(٣) في (ب): الخبر

(٤) **انظر:** مختصر المزني باب صلاة المسافر والجمع في السفر (ص ٢٤).

(٥) **انظر:** الأم (١/١٨٢-١٨٣)، المجموع (٤/٢١٤، ٢٢١-٢٢٢).

(٦) **انظر:** الأم (٧/١٩٨)، معرفة السنن والآثار (٤/١٣٣-١٣٤).

(٧) في (أ): خلف.

(٨) انظر الأم(٧/٦٣)، معرفة السنن والآثار(١٤/١٧٥).

مسألة :

قال: وإن ترك القصر مباح إلى نص رسول الله ﷺ وأتم[1]، وهذا كما قال: القصر مباح ورخصة والإتمام جائز،وبه قال [سعد][2] بن أبي وقاص[3][4] والحسن البصري[5][6] والأوزاعي[7] وأبو ثور[8] وداود[9].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٤). وفيه «وإن ترك القصر مباح لي، قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم»

(٢) في جميع النسخ: سعيد، والصواب ما أثبته.

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص -وهو مالك- بن أهيب بن عبدمناف القرشي، أبو إسحاق الزهري المكي، من السابقين الأولين، وأحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، أمّره عمر على جيوش المسلمين إلى العراق والمدائن وغيرها ففتحها الله على يديه وولاّه الكوفة لما مصرت، وله مناقب كثيرة، توفي سنة خمس وخمسين.

انظر: طبقات ابن سعد (١٣٧/٣)، تاريخ بغداد (١٤٤/١)، السير (٩٢/١).

(٤) روى عبدالرزاق الصنعاني بسنده إلى عطاء قال: ((لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص...، قال: وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي ﷺ وأوفى سعد الصلاة وصام، وقصر القوم وأفطروا، فقالوا لسعد: كيف يفطرون ويقصرون، وأنت تتمها وتصوم؟ قال: دونكم أمركم فإني أعلم بشأني، قال: فلم يحرمه عليهم سعد، و لم ينههم عنه)). المصنف (٥٦٠/٢).

قال محقق الكتاب: ورواية عطاء هذه منقطعة (٥٦٠/٢).

وانظر: الأوسط (٣٣٥/٤)، والاستذكار (٧٠/٦)، والمغني (١٢٢/٣).

وقد روي عن سعد خلاف ما تقدم، فقد كان يقصر ويفطر وهم يتمون ويصومون وإسناده متصل، **انظر**: مصنف عبدالرزاق (٥٣٥/٢) باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، شرح معاني الآثار (٤١٩/١-٤٢٠).

(٥) هو الإمام شيخ أهل البصرة، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسين بن أبي الحسن يسار البصري أحد سادات التابعين وكبرائهم، وأبوه مولى زيد بن ثابت، كان -رحمه الله- سيد أهل زمانه علماً ←

وقال أبو حنيفة[١] والثوري[٢]: القصر عزيمة لا يجوز الإتمام.

وعن مالك روايتان[٣] أشهرهما مثل مذهبنا، وكان ابن القصار[٤][٥]

وورعاً، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، روى عن جماعة من الصحابة وكان عالماً زاهداً ورعاً عابداً، مات سنة عشر ومائة، وكانت جنازته مشهورة.

انظر: وفيات الأعيان (٢/٦٩)، والسير (٤/٥٦٣).

(٦) **انظر**: الأوسط (٤/٣٣٥)، الاستذكار ٦/٦٧، والمجموع (٤/٢٢٣).

(٧) **انظر**: المغني (٣/١٢٢)، ونُقل عنه أن فرض المسافر ركعتان، فإن قام إلى الثالثة ألغاها وسجد سجدتي السهو.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٨)، والاستذكار (٦/٦٧).

(٨) **انظر**: الأوسط (٤/٣٣٥)، ومعالم السنن (١/٢٦٠)، والمجموع (٤/٢٢٣).

(٩) **انظر**: المجموع (٤/٢٢٣).

(١) **انظر**: الأصل (١/٢٥١)، تحفة الفقهاء (١/٢٥٤)، الهداية شرح البداية (١/٥٦).

(٢) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٨)، والاستذكار (٦/٢٦)، والمغني (٣/١٢٢).

(٣) جاء عن الإمام مالك في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن القصر فرض، رواها أشهب، وقال بها القاضي أبو إسحاق وابن سحنون ومال إليها ابن المواز.

والرواية الثانية: أنها سنة مؤكدة للرجال والنساء، وعلى هذه الرواية يُكره الاتمام وعلى من صلى أربعاً الإعادة إن كان في الوقت، وهي المشهور من المذهب.

قال ابن عبدالبر: هذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه. الاستذكار (٦/٦٥).

واقتصر أبو الوليد ابن رشد الجد عليها وجعلها قول جميع الأصحاب. مسائله (١/٧٣٤).

وذهب بعض المالكية إلى التخيير والإباحة.

انظر لما تقدم: التفريع (١/٢٥٨)، المنتقى (١/٢٦٠)، عقد الجواهر (١/٢٠٩)، الذخيرة (٢/٣٦٨)، والاستذكار(٦/٦٢-٦٥)، والمقدمات(١/٢١١-٢١٢).

(٤) هو شيخ المالكية الإمام القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الفقيه، معروف بابن

والأبهري[1][2] يختاران مذهبنا وعنهما رواية ثانية مثل مذهب أبي حنيفة.

وعن أحمد روايتان روى عنه الخرقي[3][4] مثل مذهبنا، وروى عنه ابن

القصار، تتلمذ على الأبهري، وكان أصولياً نظاراً، ثقة قليل الحديث، وولي قضاء بغداد، له كتاب في مسائل الخلاف، مات سنة سبع وتسعين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (١٢/٤١)، ترتيب المدارك (٤/٦٠٢)، السير (١٧/١٠٧)، الديباج المذهب (١٩٩).

(٥) **انظر**: عقد الجواهر الثمينة (١/٢٠٩).

(١) الأبهري عند المالكية اثنان، وهما يشتركان في الاسم واسم الأب واللقب:

الأول: أبو بكر الأبهري محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي، نزيل بغداد، شيخ المالكية وإمامهم، ولد في حدود التسعين ومائتين، حدث عنه الدارقطني وكان من أقرانه، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك، وكان ثقة مأمونا زاهداً ورعاً. توفي في شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٥/٤٦٢)، طبقات الفقهاء (١٦٧)، ترتيب المدارك (٤/٤٦٦)، السير (١٦/٣٣٢)، الديباج المذهب (٢٥٩)، شجرة النور الزكية (٩١).

الثاني: أبو جعفر، ويعرف بالأبهري الصغير وهو محمد بن عبدالله، معروف بابن الخصاص وبالوتلي، تفقه على أبي بكر الأبهري، وكان إماماً عالماً بالفقه و أصوله متفننا، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في الرد على ابن عليه فيما أنكره على مالك، تفقّه عليه خلق كثير، توفي في حياة شيخه أبي بكر الأبهري سنة خمس وستين ثلاثمائة.

انظر: طبقات الفقهاء (١٦٧)، الديباج المذهب (٢٦٧)، والشجرة (٩١).

(٢) **انظر**: عقد الجواهر الثمينة (١/٢٠٩)، الذخيرة (٢/٣٦٨)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٣٢٤).

(٣) العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور وأحد أئمة المذهب كان من سادات الفقهاء والعباد، تفقه على والده الحسين، له مصنفات كثيرة لم يظهر منها إلا المختصر وباقي كتبه احترقت في بغداد، مات سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة.

المنذر[1][2] ما يدل على أنه عزيمة، فإنه قال: قال أحمد: نرجوا السّلامة من القصر.

واحتج من نصرهم بما روت عائشة[3] رضي الله عنها قالت: « فرضت الصلاة في الحضر والسفر ركعتين ركعتين فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر »[4].

انظر لترجمته: تاريخ بغداد (٢٣٤/١١)، وطبقات الحنابلة (٧٥/٢)، والسير (٣٦٣/١٥)، المنهج الأحمد (٢٦٦/٢).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (٣٣)، والمغني (١٢٢/٣)، الإنصاف (٣١٢/٢).

(١) الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة، كان إماما مجتهداً حافظاً ورعاً، انتهت إليه معرفة الحديث والاختلاف، وصنّف الكتب المفيدة كالإشراف في اختلاف العلماء وكتاب السنن والإجماع والاختلاف والتفسير.

مات سنة اثني عشرة وثلاثمائة.

انظر: طبقات الفقهاء (١٠٨)، والسير (٤٩٠/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣).

(٢) روى في الأوسط عن الإمام أحمد قوله: أنا أحب العافية من هذه المسألة.

وعنه أيضاً: لا يعجبني، السنة ركعتين.

الأوسط (٣٣٤/٤)، وانظر: المغني (١٢٢/٣)، والإنصاف (٣٢١/٢).

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر القرشية التيمية، زوجة النبي ﷺ وأحب نسائه إليه، روت عنه علماً كثيراً، كان مولدها في الإسلام، تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة ست وقيل سبع، ودخل بها وهي ابنة تسع، كانت أفقه نساء هذه الأمة، ماتت سنة ثمان وخمسين.

انظر ترجمتها: طبقات بن سعد (٥٨/٨)، السير (١٣٥/٢)، الإصابة (٣٥٦/٤).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (٥٥٣/١)، أول كتاب الصلاة، وصحيح مسلم (٤٧٨/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

دليل آخر روي عن عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه أنه قال: « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى »[2].

دليل آخر روي عن ابن عباس أنه قال: « فرضت الصلاة في الحضر أربعاوفي السفر ركعتين على لسان نبيكم »[3].

ومن القياس الركعتان الزائدتان يجوز تركهما إلى غير بدل وكل صلاة جاز تركها إلى غير بدل لم يجز ضمها إلى الفريضة أصله سائر النوافل[4].

قياس آخر قالوا: كل صلاة يسقط فرضها بركعتين لا يجوز فعلها أربع

---

(١) هو أمير المومنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح القرشي العدوي، لقب بالفاروق، أسلم وعمره سبع وعشرون سنة، وكان إسلامه فتحاً علىالمسلمين وفرجاً لهم، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، بشره النبي ﷺ بالجنة، وأمرنا بالاقتداء به وبأبي بكر رضي الله عنهما. وهو أول من عسَّ بالمدينة، ومناقبه وفضائله كثيرة، توفي سنة ثلاث وعشرين.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٦٥/٣)، تاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين (٢٥٣)، البداية والنهاية (١٥٠/٧)، الإصابة (٥١٨/٢).

(٢) أثر عمر رواه النسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر (١١٨/٣) رقم (١٤٤٠) بلفظ: ((صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والفجر ركعتان والسفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ)) وابن ماجه باب تقصير الصلاة في السفر (٣٣٨/١)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٥١٩/٢)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢١/١)، ورواه مختصراً ابن أبي شيبة (٤٤٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٢/٣)، وجميع هذه الطرق لا يوجد فيها قوله:((وقد خاب من افترى)).

(٣) أثر ابن عباس رواه الإمام مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١) ولفظه: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)).

(٤) **انظر**: الهداية شرح البداية (٥٦/١)، وشرحها البناية (١٤/٣).

ركعات أصله صلاة الصبح[1].

وهذا غير صحيح،والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[2].

قال الشافعي: ولا جناح لا يستعمل إلاّفي المباح دون الواجب[3] كما قال الله تعالى[4]﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾[5] وقوله:﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾[6] لّما كان الطلاق مباحا وليس بواجب،وكما قال:﴿ ولاجناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء ﴾[7] وكما قال تعالى:﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ﴾[8].

قالوا:هذه الكلمة قد تستعمل في الواجب أيضا يدل عليه قوله تعالى:﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾[9]، ومعلوم أن السعي واجب.

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع (٩٢/١).

(٢) النساء آية: ١٠١.

(٣) **انظر**: الأم (١٧٩/١)، فقد ذكر المعنى بعبارة أخرى، ولاستعمال ((لا جناح)) في المباح. **راجع**: الحاوي الكبير (٣٦٣/٢)، أحكام القرآن لابن عربي (٤٧/١)، البحر المحيط (٢٧٧/١).

(٤) في (ب): كما قال تعالى.

(٥) البقرة آية: ١٩٨.

(٦) البقرة آية: ٢٣٦.

(٧) البقرة آية: ٢٣٥.

(٨) النور آية: ٦١.

(٩) البقرة آية: ١٥٨.

قلنا: إنما قال لاجناح ها هنا لأن المشركين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانوا يقولون: إذا دخل صفر وعفا الوبر وبرأ الدبر فقد حلّت العمرة لمن اعتمر، فأراد الله[1] أن يبيّن للناس أنه لا إثم على من سعى في أشهر الحج عن العمرة ردا عليهم، فقال﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾[2]، وقالت عائشة: « كان على الصفا صنم

(١) لفظ الجلالة سقط من النسخة (ب).

(٢) روى أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: ((والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلّت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرّم)) السنن (٢/٢٧٦) كتاب المناسك باب العمرة.

والدبر: هو الأثر الذي يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر.

وعفا الوبر: أي كثر وبر الإبل. **انظر**: الفتح (٣/٤٩٨).

وأخرجه أيضاً البخاري: باب التمتع والقران والإفراد بالحج (٣/٤٩٣) مع الفتح، ومسلم في صحيحه باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩٠٩) وأوله: عن ابن عباس قال: ((كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرّم صفر...)) الأثر.

وليس في هذه الرواية ذكر للآية التي أوردها المصنّف، وهي قوله تعالى﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية، بل الثابت في سبب نزولها أنها أنزلت في الأنصار لأنهم في الجاهلية كانوا يكرهون الطواف بالصفا والمروة.

روى الإمام البخاري بسنده إلى عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت -بعد كلام تقدم لها على هذه الآية-: ((ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية)). صحيح البخاري مع الفتح باب وجوب الصفا ←

يقال له يساف أو أساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة »[1]، قال ابن عباس: « كان يساف رجلا ونائلة امرأة فمسخهما الله حجرين فكان المسلمون يتحرجون من السعي لأجلهما فنزل قوله تعالى ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾ »[2] فيكون هذا راجعا إلى الصنمين لا إلى السعي، كما إذا كان على ثوبه

والمروة (٥٨١/٣)، وجاء إثبات سبب النزول أيضاً من حديث أنس بن مالك عند البخاري باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٥٨٦/٣).

وانظر: جامع البيان (٤٦/٢-٤٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٧٨/٢).

(١) أثر عائشة -رضي الله عنها- رواه الإمام مسلم في صحيحه باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٩٢٨/٢).

وهو قطعة من حديث طويل جاء فيه قولها: ((إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لها إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة...)) الحديث.

وقد جاء عن الإمام الشعبي مثل قول عائشة، روى الإمام الطبري في تفسيره (٤٦/٢) بسنده إلى الشعبي: ((أن وثناً كان في الجاهلية على الصفا يسمى إساف، ووثناً على المروة يسمى نائلة، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان، قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين، وليس الطواف بهما من الشعائر، قال: فأنزل الله أنهما من الشعائر ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾)).

وانظر: الأوسط في تفسير القرآن المجيد (٢٤٢/١)، والجامع لأحكام القرآن (١٧٩/٢).

(٢) أثر ابن عباس رواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٧) ولفظه قال: قال عمر بن الحسين: ((سألت ابن عمر عن هذه الآية فقال: انطلق إلى ابن عباس فسله فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد ﷺ فأتيته، فسألته فقال: كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له (أصاف) وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى (نائلة) وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله

دم براغيث فقلت: لا جناح عليك إذا صلّيت بهذا الثوب، يكون هذا القول راجعا إلى استدامة ترك الدم على الثوب دون الصلاة.

دليل آخر روى عبد الرحمن بن الأسود[1] عن أبيه[2] عن عائشة أنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان /(٣/أ) فقصر وأتممت وأفطر وصمت، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، فقال: أحسنت يا عائشة». وري أنها قالت: «فلم يعب على ذلك»[3].

تعالى حجرين ووضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدّة عبدا من دون الله تعالى فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينها لأجل الصنمين فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وذكره الألوسي في تفسيره وصححه (٢/٢٥)، وأورده الطبري مختصراً في جامع البيان (٢/٤٦)؛ وروى الكلبي -في كتاب الأصنام- أثر ابن عباس المتقدم من دون الإشارة إلى آية البقرة. **انظر**: كتاب الأصنام (ص ٩).

(١) هو الإمام أبو حفص عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، كان فقيها عابداً زاهداً، أدرك أيام عمر وحدّث عن عائشة والزبير وغيرهما كان ثقة من خيار الناس، مات سنة ثمان أو تسع وتسعين.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٢٨٩)، وتاريخ مدينة دمشق (٣٤/٢٢٥)، والسير (٥/١١).

(٢) الإمام القدوة الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمر وقيل يكنى أبا عبدالرحمن، كان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام، حدّث عن جملة من الصحابة كان عالماً ثقة عابداً صوّاماً قوّاماً، يضرب بعبارته المثل توفي سنة خمس وسبعين.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٧٠)، طبقات الفقهاء (ص ٧٩)، السير (٤/٥٠)، الإصابة (١/١٠٦).

(٣) حديث عائشة رواه النسائي (٣/١٢٢) باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، والدارقطني

دليل آخر روى عطاء عن عائشة أنها قالت: «كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ أتم وقصر وصام وأفطر في السفر»[1].

(١٨٨/٢) باب القبلة للصائم، والبيهقي (١٤٢/٣) باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة.

والحديث روي موصولاً ومرسلاً. واختلف في الحكم على هذا الحديث، واختار جمع من المحققين أنه باطل لا يصح ولا يثبت، وهو الصواب إن شاء الله.

انظر: المحلى(٢٦٩/٤)، وزاد المعاد(١٣٠/١)، نصب الراية(١٩١/٢)، تلخيص الحبير(٤٤/٢)، نيل الأوطار(٢٣٠/٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد كلام طويل نقد فيه متن هذا الحديث-: ((فعلم قطعاً أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي ﷺ لقوله: ((من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)) ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب)).

انظر: الرسائل والفتاوى (١٠٩/٢) وما قبلها.

(١) حديث عطاء عن عائشة رواه الشافعي (بدائع المنن: ١١٤)، وابن أبي شيبة (٤٥٢/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٥/١)، والدارقطني في السنن (١٨٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٤١/٣-١٤٢)، والمعرفة (٢٥٣/٤).

والحديث تباينت أقوال العلماء في الحكم عليه فهو كالذي قبله واختار جمع من المحققين أنه ضعيف ولا يثبت ، وممن استبعد صحته ابن حجر العسقلاني والشيخ الألباني.

انظر: تلخيص الحبير(٤٤/٢)، إرواء الغليل(٦/٣-٧)، مسائل عبدالله بن الإمام أحمد ص(١١٩)، نصب الراية(١٩٢/٣).

وقال الإمام ابن القيم: ((وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ. انتهى، وقد روي كان يقصر وتتم، والأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم كيف والصحيح عنها أن الله

دليل آخر روى هشام بن عروة[1] عن عروة[2]: أن عائشة صلت أربعا وهي مسافرة، فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت: ((يا ابن أخي إني لا يشق على ذلك))[3].

فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في الحضر وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ قال ابن عباس وغيره: أنها تأولت كما تأول عثمان، وأن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم وهي، فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم أي هو)). زاد المعاد (١/١٢٨).

(١) هو الإمام الثقة شيخ الإسلام أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، من كبار العلماء وجلّة التابعين، كانت ولادته سنة إحدى وستين للهجرة، رأى عدداً من الصحابة، وكان من المكثرين في الحديث، توفي ببغداد سنة ست وأربعين ومائة.

انظر: تاريخ بغداد (١٤/٣٧)، وفيات الأعيان (٦/٨٠)، السير (٦/٣٤).

(٢) عالم المدينة وإمامها أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني، ابن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، وأحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ثلاث وعشرين، وحدّث عن جملة من الصحابة وكان ثقة كثير الحديث فقيهاً مأموناً ثبتا، كانت وفاته سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٥/١٧٨)، طبقات الفقهاء (٥٨)، تاريخ مدينة دمشق (٤٠/٢٣٧)، السير (٤/٤٢١).

(٣) رواه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى (٣/١٤٣).

قال الإمام ابن حجر: إسناده صحيح. **انظر**: فتح الباري (٢/٦٦٥).

وقد ثبت الإتمام عن عائشة بنت الصديق من طرق كثيرة، فقد جاء في الصحيحين عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر)). قال الزهري: ((فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأوّلت ما

دليل آخر روي أن عثمان بن عفان[1] صلى بالناس بمنى أربع ركعات[2]، وأن ابن مسعود أتم الصلاة بمنى[3].

قالوا : فقد روي أن ابن مسعود أنكر على عثمان الإتمام[4].

قلنا : إنما أنكر عليه الفضيلة لأن القصر أفضل من الإتمام يدل على ذلك ما

تأوّل عثمان)). انظر: البخاري مع الفتح (٢/٦٦٣)، وصحيح مسلم (١/٤٧٨).

(١) أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس أبو عبدالله وأبو عمرو القرشي الأموي، أحد السابقين الأولين، وذو النورين، وصاحب الهجرتين، بشرّه رسول الله ﷺ بالجنة وشهد له بالشهادة، مات مقتولاً سنة خمس وثلاثين.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/٥٣)، تاريخ مدينة دمشق (٣٩/٣)، تاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين (٤٦٧)، الإصابة (٢/٤٦٢).

(٢) جاء في الصحيحين عن إبراهيم النخعي قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: ((صلى بنا عثمان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان)).

صحيح البخاري مع الفتح (٢/٦٥٦) باب الصلاة بمنى، صحيح مسلم (١/٤٨٣) باب قصر الصلاة بمنى.

(٣) قال الإمام أبو داود -بعد سياقه لحديث عبدالرحمن بن زيد في قصة إتمام عثمان رضي الله عنه - قال الأعمش: ((فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبدالله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر)).

انظر: سنن أبي داود (٢/٢٧٠) باب الصلاة بمنى، ورواه البيهقي بألفاظ مختلفة. انظر: السنن الكبرى (٣/١٤٤)، ورواه عبدالرزاق مرسلاً، انظر: المصنف (٢/٥١٦).

قال الشيخ الألباني عن حديث أبي داود: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٣٦٩).

(٤) تقدم ذلك في أثر إتمام عثمان رضي الله عنه.

روى محمد بن نصر المروزي[١] في كتاب الرد على محمد بن الحسن[٢] فيما ردّ على أهل المدينة وبيان مخالفة أهل الكوفة لعلي[٣] وعبد الله بن مسعود[٤] عن مسروق[٥] قال: خرجنا حجاجا مع عبد الله بن مسعود فلما نزلنا بمنى أتانا رجل

---

(١) الإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبدالله الحافظ الفقيه، أحد أعلام الأمة وعبادها، صاحب التصانيف، ولد سنة اثنتين ومائتين ببغداد، ونشأ بنيسابور، وسكن سمرقند، وكان أبوه مرزويا، قال عنه الحاكم: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، وكان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق، مات سنة أربع وتسعين ومائتين.

انظر لترجمته: تاريخ بغداد (٣/٣١٥)، طبقات الفقهاء (ص ١٠٦-١٠٧)، السير (١٤/٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٤٦ وما بعدها).

(٢) العلامة فقيه العراق محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، يكنى بأبي عبدالله، إمام أهل الرأي صحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه وتممه على أبي يوسف، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة بالري.

انظر: تاريخ بغداد (٢/١٧٢)، طبقات الشيرازي (ص ١٣٥)، السير (٩/١٣٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٣٣).

(٣) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن عبدمناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، هو أول من أسلم من الغلمان وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو من الستة أصحاب الشورى، اشتهر بالشجاعة والإقدام، وكان من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/١٩)، تاريخ الإسلام عهد الخلفاء (ص ٦٢١)، البداية والنهاية (٧/٢٤٩، ٣٦٦ وما بعدها)، الإصابة (٢/٥٠٧).

(٤) ذكر الكتاب الشيرازي في طبقاته (ص ١٠٧)، وعنه السبكي في طبقاته (٢/٢٤٧).

(٥) الإمام القدوة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أميّة الهمداني الكوفي، أبو عائشة الوادعي، العلم الثقة كان من أصحاب عبدالله بن مسعود، وكان عالماً بالفتوى، روى عن جملة من الصحابة، وكان قاضياً ورعاً زاهداً لا يأخذ أجراً على القضاء، كانت وفاته سنة ثلاث وستين.

فأخبرنا أن عثمان أتم الصلاة فأنكر ذلك ابن مسعود،ثم قمنا لنصلي فقال عبدا لله بن مسعود لأبي قرّة الكندي[1]: قم فصل بنا، فقال:كم أصلي فقال:أربع فقال:فلم أنكرت على عثمان فقال:الخلاف شر[2]، فدل ذلك على أنه إنما أنكر عليه ترك الفضيلة.

قالوا روى الزهري[3] عن عثمان أنه قال: إنما أتممت لأني تأهلت بمكة

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٧٦)، طبقات الشيرازي (ص ٧٩)، السير (٤/٦٣)، الإصابة (٣/٤٩٢).

(١) قال الإمام الذهبي في المقتنى في سرد الكنى (٢/٢٣): ((أبو قرة، سلمة بن معاوية الكندي، عن ابن مسعود))

وقال ابن حجر في الإصابة (٤/١٦٠): ((أبو قرة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر الكندي، ذكره الكلبي، وكان شريفاً، وفد على النبي ﷺ)).

(٢) روى الإمام البيهقي بسنده عن عبدالرحمن بن يزيد قال: ((كنا مع عبدا لله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين، قالوا: أربعاً، فصلى أربعاً، قال: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين، فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه والخلاف شر)).

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٤٤).

وقد تقدم الأثر بلفظ آخر في قصة إتمام عثمان، وذكرت من صحّحه من أهل العلم.

(٣) التابعي الجليل حافظ زمانه محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن عبدا لله بن شهاب القرشي، أبوبكر الزهري أحد الأعلام من أئمة الإسلام، ولد في آخر خلافة معاوية وروى عن طائفة من الصحابة، وكان أعلم أهل المدينة وهو أول من دوّن العلم وكتبه، وكان فقيهاً جامعاً ثقة كثير الحديث والعلم والرواية توفي سنة أربع وعشرين ومائة.

انظر لترجمته: طبقات الشيرازي (ص ٦٣)، وفيات الأعيان (٤/١٧٧)، السير (٥/٣٢٦)، البداية والنهاية (٩/٣٧٢).

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليتم[1].

قلنا: فالزهري عن عثمان مرسل[2] ولا نقول بالمراسيل، على أن الزهري قد روى عن عثمان خلاف ذلك، فإنه روى أنه قال لعثمان: « لم أتممت الصلاة؟ فقال: كان في عامئذ أعراب كثير فخفت أن أقصر الصلاة فيرجعون إلى حللهم فيقصرون الصلاة ويعتقدون أن القصر في جميع الصلوات »[3].

---

(١) خبر الزهري عن عثمان رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٢/٥١٦) بلفظ آخر، قال: قال الزهري: ((فبلغني أن عثمان إنما صلاّها أربعاً لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج)). هذا لفظه.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٥) وذكره البيهقي في المعرفة (٤/٢٦٢).

قال الإمام ابن حجر بعد ذكره لخبر الزهري: ((مرسل وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام)). **انظر**: فتح الباري (٢/٦٦٥).

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبدالرحمن بن أبي ذباب أن عثمان بن عفان ﷺ صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال: ((يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بد فليصل صلاة مقيم)).

المسند (١/٦٢)، وذكره البيهقي في المعرفة (٤/٢٦٣)، وقال بعده: فهذا منقطع.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع، وفي روايته من لا يحتج به. **انظر**: فتح الباري (٢/٦٦٤).

(٢) المرسل: في اللغة مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق والإهمال. **انظر**: لسان العرب (١١/٢٨٥).

وفي الإصطلاح: هو ما أضافه تابع من التابعين إلى النبي ﷺ بالتصريح أو الكناية.

انظر: فتح المغيث (١/١٥٦).

(٣) أثر الزهري عن عثمان رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٥) بسنده إلى الزهري قال: إنما صلى عثمان ﷺ بمنى أربعاً، لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام، فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع.

ورواه البيهقي في الكبرى (٣/١٤٤) ونقله ابن عبدالبر عن الأثرم بسنده، **انظر**: التمهيد ←

فدل ذلك على أنه أتم من أجل الأعراب لا لأجل أنه تأهّل[1].

ومن القياس القصر تخفيف يتعلّق بالسفر فوجب أن لا يكون واجبا أصله الفطر والمسح على الخفين ثلاثا.

قياس آخر السفر عذر أثّر تخفيفا في الصلاة فوجب أن لا يوجب ذلك أصله المرض فأنه إذا أثر ترك القيام فلا يجب عليه القعود في الصلاة.

قياس آخر، عند أبي حنيفة إذا صلى خلف المقيم صلى أربع ركعات[2].

(١١/١٦٩).

وقد جاء ما يؤيد هذه الرواية، فروى البيهقي بسنده عن عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: ((يا أيها الناس إن السنة سنة رسول ﷺ وسنة صاحبيه ولكنه حدث طغام من الناس فخفت أن يستنوا)). **انظر**: السنن الكبرى (٣/١٤٤).

وروى عبدالرزاق عن ابن جريج -أنه قال-: ((فبلغني أنه أوفى أربعاً بمنى قط، من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى: يا أمير المؤمنين! ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتين، وإنما كان أوفاها بمنى قط)). **انظر**: المصنف (٢/٥١٨).

ورواه ابن عبدالبر من طريق عبدالرزاق، **انظر**: التمهيد (١١/١٦٨).

قال ابن حجر في الفتح (٢/٦٦٥) بعد إيراده لهذه الطرق: ((وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً)).

(١) اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أتم عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى، وجاء له عدّة تأويلات.

فقيل: أنه أتم؛ لأنه تأهل بمكة ، وقيل: بل لأنه أمير المؤمنين فكل موضع له دار، وقيل: أنه عزم على الإقامة بمكة، وقيل: لأن الأعراب كثروا ذلك العام فأحب أن يعلمهم الصلاة.

انظر: شرح معاني الآثار (١/٤٢٥)، التمهيد (١٦/٣٠٣)، الاستذكار (٦/٧٠)، معرفة السنن والآثار (٤/٢٦٣)، وزاد المعاد (١/١٢٩)، وفتح الباري (٢/٦٦٣).

(٢) لابد من التقييد بالوقت عند الحنفية، فيجوز عندهم للمسافر أن يأتم بمقيم يصلي أربع ركعات إذا كان في الوقت، لا يجوز إذا كان خارج الوقت.

فنقول: الأربع عدد يجوز فعله في السفر جماعة فجاز فعله في حالة الإنفراد أصله الركعات.

قياس آخر فرض الإقامة إذا جاز فعله منفردا جاز فعله في السفر أصله الصوم، ولا يدخل عليه الجمعة فإنه يجوز فعلها في الحضر ولا يجوز في السفر لأنا قلنا:فرض الإقامة إذا جاز منفردا والجمعة لا تصح في حالة الإنفراد،وقد عبّر عنه بعبارة أخرى أن فرض الإقامة إذا لم يعتبر في فعله البناءوالإستيطان جاز فعله في السفر،أصله الصوم ولا يدخل عليه الجمعة فإن فعلها من شرط البناء ومتى فعلت في الصحراء لم تصح.

دليل آخر قال الشافعي[1]: لو كان فرض المسافر ركعتين لكان إذا صلى خلف المقيم أن لا يزيد في عدد الركعات لأنه لا تجوز الزيادة في عدد ركعات الصلاة لأجل [متابعة][2] الإمام، يدل على ذلك إذا سبقه الإمام بركعة ثم أحدث الإمام واستخلف المسبوق فإنه يصلي ثلاث ركعات ثم يجلس للمأمومين ولا يتابعوه فيصلون خمس ركعات لأجل المتابعة.

قالوا: فلا يمتنع أن لا يزاد في الصلاة في حالة الإنفراد ويزاد فيها في حالة الجماعة ألا ترى أن المرأة والعبد إذا صلوا في حالة الإنفراد يوم الجمعة صلّوا أربعا،وإذا صلوا في الجماعة صلوا ركعتين، قلنا: إنما فرقنا بينهما لأن الجمعة من شرطها الجماعة والظهر ليس من شرطها الجماعة فخيرناه بين أن يصلي أربعا أو

← **انظر**: الأصل (٢٦٦/١، ٢٦٧)، تحفة الفقهاء (٢٥٩/١-٢٦٠)، بدائع الصنائع (٩٣/١)، الهداية شرح البداية (٧٥/١).

(١) **انظر**: الأم (١٨٠/١)، مختصر المزني (ص ٢٥)، فقد ذكر كلاماً نحوه.

(٢) في (أ): المتابعة.

يصلي الجمعة، ليس كذلك القصر والإتمام فإنه لا تشترط الجماعة في حالة القصر، فإذا كان فرضه ركعتين في حالة الإنفراد كذلك في حالة الجماعة.

قالوا: لا يمتنع أن يزاد في حالة الإنفراد، ألا ترى أن المأموم إذا أدركه ساجدا فإنه يزيد هذا السجود وفي حالة الإنفراد لا يزيد.

قلنا: ترتيب الصلاة قد يتغير لأجل متابعة الإمام فأما عددالركعات فلا يزاد فيه[1] لأجل [متابعة][2] الإمام، ألا ترى أنه إذا أدرك الإمام في الجمعة ساجدا فإنه يتابعه،ولو أدركه وقد صلى ركعة ثم أحدث الإمام واستخلف تابعه المأمومون فإذا قام إلى الركعة الأخرى لم يتابعوه لأن في ذلك زيادة في عدد الركعات، ولا تجوز الزيادة في عددالركعات لمتابعة الإمام.

وأما الجواب عن قولهم: إن عائشة رضي الله عنها قالت: « فرضت الصلاة في الحضر والسفر ركعتين ركعتين فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[3].

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا خبر واحد يخالف نص القرآن فإن الله تعالى قال﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾[4] فدل على أن الاتمام هو الأصل وإنما أبيح[5] القصر، وخبر الواحد إذا خالف نص القرآن بطل الاحتجاج به.

(١) في (ب): فيها.

(٢) في (أ): المتابعة.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٤) .

(٤) النساء آية: ١٠١.

(٥) في (ب): سقطت الهمزة وكتب بيح.

الثاني: أنا نتأوله فنقول: قولها فأقرّت صلاة السفر أرادت بذلك لمن أراد القصر، يدل على ذلك أنها أتمت الصلاة في سفرها،ولأنهم قد أضمروا فيه فأقرّت صلاة السفر إذا لم يصلها خلف مقيم[1] فكذلك يضمر فيه وأنها أرادت:إذا شاء القصر.

وأما الجواب عن قول عمر: « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر/ (٤/أ) ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى »[2].

قلنا أراد بذلك صلاة السفر ركعتان لمن أراد القصر لقوله: تمام غير قصر، أراد بذلك تمامة الأجر فكان القصر أفضل من الإتمام. والجواب عن قول ابن عباس: « فرضت الصلاة في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف واحدة على لسان نبيكم »[3].

قلنا: قوله « فرضت » من قوله، « على لسان نبيكم »، أضاف ذلك إلى النبي ﷺ باجتهاده يدل على ذلك أن ابن مسعود أنكر عليه وقال: ما أجزأت ركعة قط[4].

الثاني: أن قوله في السفر ركعتين يعني لمن أراد القصر.

وأما الجواب عن قولهم: إن هذه الصلاة يجوز تركها إلى غير بدل فلم تكن واجبة أصله سائر النوافل، قلنا: يبطل بالمرأة والعبد فإنهم إذا صلوا الجمعة فإن

---

(١) وذلك عندما جوّزوا للمسافر أن يصلي خلف المقيم أربع ركعات.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٥).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٥)

(٤) لم أجده.

الركعتين الباقيتين من الظهر قد جاز لهما تركها إلى غير بدل، ومع هذا الأربع ركعات واجبة في حقها، ويبطل به إذا صلى خلف مقيم فإن هذه الركعتين يجوز تركها إلى غير بدل[1]، ومع هذا يكونان واجبتين ثم لا يمتنع أن تكون هاتان الركعتان بتركهما إلى غير بدل ويكونان واجبتين كالذي يتركه إلى بدل يدل على ذلك أنه السترة يتركها العريان إلى غير بدل، والقيام يتركه إلى بدل وهما سواء في الوجوب، والمعنى في الأصل أن النوافل يجوز تركها من غير عذر فلم تكن واجبة ليس كذلك هاتان الركعتان.

فإنه لا يجوز تركهما من غير عذر، أو نقول النوافل يجوز تركها في الإقامة فلم تكن واجبة ليس كذلك هاتان الركعتان فإنه لا يجوز تركها في حالة الإقامة فكانتا واجبتين.

---

(١) جاء في (ب) بعد هذه الجملة عبارة: ومع هذا تكونان واجبتين يجوز تركها إلى غير بدل.

وأما الجواب عن قولهم: صلاة يسقط الفرض فيها بركعتين فلا تجوز الزيادة عليها أصله الصبح والجمعة.

قلنا: لا تأثير لقولكم: يسقط الفرض فيها بركعتين فإن الصلاة التي يسقط الفرض فيها بأربع وثلاث لا تجوز الزيادة عليها، فإن قال:بغير هذه العبارة.

فيقول: صلاة نسقط الفرض فيها بعدد فلا تجوز الزيادة عليه أصله الصبح والمغرب وسائر الصلوات.

قلنا: يبطل بالجمعة[1] في حق العبد والمرأة فإنه يسقط فرض الصلاة بركعتين، إذا صلوا جماعة وتجوز الزيادة على ذلك العددإذا صلوا فرادى،وكذلك المسافر فرض الصلاة يسقط بعدد وتجوز الزيادة عليه إذا صلى خلف مقيم، والمعنى في الأصل أن ذلك العدد لا يتعلق بالعذر وليس كذلك في مسألتنا فإن هذا العدد يتعلق بعذر وا لله أعلم.

مسألة :

قال: وله أن يفطر أيام رمضان[2] ويقضي، فإن صام فيه أجزأه، وقد صام النبي ﷺ في رمضان في السفر[3]، وهذا كما قال:يجوز للمسافر أن يفطر في

(١) في (ب): في الجمعة.

(٢) في (ب): الرمضان.

(٣) مختصر المزني (ص ٢٤).

وأما صيامه ﷺ في رمضان في السفر فقد روى البخاري في صحيحه (٢١٣/٤) كتاب الصوم باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ((أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس)).

ورواه الإمام مسلم في صحيحه (٧٨٤/٢) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

رمضان،والأصل في ذلك قوله تعالى﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾[1] وتقديره فأفطر فعدّة من أيام أخر[2] كما قال الله تعالى﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾[3] وتقديره فحلق ففدية[4]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »[5] وأيضا فإنه إجماع[6].

---

(١) البقرة آية: ١٨٥.

(٢) **انظر**: جامع البيان (١٤٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢٨١/٢).

(٣) البقرة آية: ١٩٦.

(٤) **انظر**: جامع البيان (٢٢٨/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٣٨٢/٢).

(٥) الحديث عن أنس بن مالك الكعبي، وله قصة، قال أنس: ((أتيت رسول الله ﷺ في إبل كانت لي أخذت، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه فقلت إني صائم، فقال: أدن أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة)).

رواه النسائي كتاب الصيام، وضع الصيام عن المسافر (١٨١/٤).

وجاء في بعض الطرق زيادة: المرضع والحبلى وفي لفظ الحامل، وهي عند الإمام أحمد (٢٤٧/٤) و(٢٩/٥)، وأبو داود (٤٢٦/٢) كتاب الصوم باب اختيار الفطر، والترمذي (٩٤/٣)، كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، وابن ماجه (٥٣٣/١)، كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ورواه البيهقي في الكبرى (٢٣١/٤) باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم.

والحديث سكت عليه ابن حجر في التلخيص(٢٠٣/٢) ، وهو جيد الإسناد، حسنه الترمذي في سننه(٩٤/٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود(٤٥٧/٢).

وجاء الحديث من طريق عمرو بن أمية الضمري بدل أنس بن مالك الكعبي، وهو عند الإمام النسائي (١٧٨/٤) ذكر وضع الصيام عن المسافر.

وذكر ابن أبي حاتم في العلل (٢٦٦/١) عن أبيه أن الصحيح عن أنس بن مالك القشري.

(٦) **انظر**: الاستذكار (٧٤/١٠)، مراتب الإجماع (ص ٤٦)، والمغني (٣٤٥/٤)، الشرح الكبير ←

وأما إذا صام المسافر فصومه صحيح ويسقط به الفرض،وقال قوم من أهل الظاهر[1] والشيعة[2]: لا ينعقد الصوم في السفر ويجب القضاء.

واحتج من نصرهم بقوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر ﴾[3] فأوجب القضاء بكل حال،دليل آخر روي عن النبي ﷺ أنه قال: « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر »[4] دليل آخر روي عن النبي ﷺ أنه قال:

للرافعي (٣/٢١٧).

(١) انظر: المحلى (٦/٢٤٣).

(٢) انظر: دعائم الإسلام للنعمان بن حيّون المغربي (١/٢٧٦)، شرائع الإسلام (١/١٠٤).

(٣) البقرة آية: ١٨٤.

(٤) روى ابن ماجه في سننه (١/٥٣٢) كتاب الصيام باب ماجاء في الإفطار في السفر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ ((صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر)).

ورواه البزار في مسنده (٣/٢٣٦) رقم (١٠٢٥)، والطبري في تفسيره (٢/١٥٢)، ورواه الطوسي في مختصر الإحكام (٣/٣٣٩) برقم (٦٥٥) - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عائشة به مرفوعاً، وأخرجه الطبري عن عائشة به مرفوعاً، ذكره ابن حجر في الفتح (٤/٢١٧).

والحديث إسناده ضعيف لا تقوم به حجة، انظر: سنن ابن ماجه(١/٥٣٢)، والسنن الكبرى (٤/٢٤٤)، ومصباح الزجاجة(١/٢٩٨)، وفتح الباري(٤/٢١٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة برقم(٤٩٨).

وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- فقال عنه ابن حجر في الفتح (٤/٢١٧): ((فيه ابن لهيعة وهو ضعيف)).

والصواب -والله أعلم- أنه موقوف على عبدالرحمن بن عوف من كلامه، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٣٨-٢٣٩): ((قال أبو زرعة: الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوف)). وانظر: العلل للدارقطني(٤/٢٨٣).

« ليس من البر الصيام في السفر »[1] وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روت عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي[2] قال: يا رسول الله إني رجل كثير السفر أأصوم، فقال النبي ﷺ: « إن شئت فصم وإن شئت فافطر »[3].

دليل آخر روى عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها قالت:« سافرت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطروصمت وقصر وأتممت، فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، فقال ﷺ:أحسنت يا

---

(١) روى البخاري بسنده عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر)). الصحيح (٢١٦/٤) كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: ليس من البر الصوم في السفر، ورواه مسلم في صحيحه (٧٨٦/٢) كتاب الصيام ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥).

(٢) حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، يكنى بأبي محمد، وقيل بأبي صالح، صحابي له رواية عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر، كان رجلاً صالحاً يسرر الصوم، أمرّه النبي ﷺ على سرية، هو الذي بشّر كعب بن مالك بتوبته، وكان البشير إلى أبي بكر بوقعة أجنادين، مات سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين.

انظر لترجمته: طبقات ابن سعد (٣١٥/٤)، تاريخ مدينة دمشق (٢١٣/١٥)، وتاريخ الإسلام حوادث ووفيات (٦١-٨٠هـ)، تهذيب التهذيب (٣١/٣).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: ((أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام. فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)).

رواه البخاري -واللفظ له- كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار (٢١١/٤)، ومسلم (٧٨٩/٢) كتب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

عائشة،وروي أنها قالت:فما عاب عليّ ذلك[1].

دليل آخر روى عطاء عن عائشة أنها قالت:كل ذلك قد فعله رسول الله ﷺ أتم وقصر وصام وأفطر في السفر[2].

ومن القياس من جوّز له الفطر لأجل العذر إذا تحمل المشقة وصام وجب أن يصح صومه كالمريض،والجواب عن قوله تعالى﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر ﴾[3].

قلنا: فقد قلتم: إن في الآية إضمارا في المريض وأنه أراد بذلك فمن كان مريضا فأفطر فعدّة[4]،كذلك قوله: أوعلى سفر فأفطر فعدّة،وهذا كما قال تعالى﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾[5] تقديره فحلق ففدية.

وأما الجواب عن قوله عليه السلام: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر[6].

قلنا:إذا أراد بذلك إذا لم يقبل الرخصة ودفعها فإنه يكون كالمفطر لأن النبي ﷺ قال:« إن الله ليحب أن يعمل برخصة كما يحب أن يعمل بعزائمة »[7].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٩) .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٣٠) .

(٣) البقرة آية: ١٨٤.

(٤) **انظر**: جامع البيان (١٣٢/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٨١/٢).

(٥) البقرة آية: ١٩٦.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (١٤٣) .

(٧) الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يحب أن تعمل رخصه كما يحب أن تعمل عزائمه)). الأوسط (٢٧٦/٣)، ورواه في الكبير (١٠٣/١٠) وفيه بدل: تعمل، تقبل وتؤتى.

وأما الجواب عن قوله عليه السلام:« ليس من البر الصيام في السفر »[1].

قلنا: هذا ورد على سبب وذلك أن النبي ﷺ مرّ بزحام ورجل قد ظللّوه فقال:« ما لهذا »، قالوا:رجل قد اجهده الصوم فقال: « ليس من البر الصيام في

←

وفي إسناده معمر بن عبدا لله الأنصاري: قال عنه العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه. انظر: الضعفاء الكبير (٢٠٧/٤).

ورمز له السيوطي بالصعف، كما في الجامع الصغير (١٢٧/١).

وروي بهذا اللفظ عن أبي هريرة ﷺ، رواه ابن عدي في الكامل (٣٥٤/٣)، في إسناده سعد بن أبي سعيد المقبري، قال عنه ابن حجر العسقلاني في التقريب (٢٨٧/١): ((لين الحديث)).

وروي الحديث بهذا اللفظ أيضاً عن عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنها- رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٣/٢) وفيه بدل العزائم، فرائض، وفي سنده الحكم بن عبدا لله الأيلي، قال ابن عدي بعد أن ساق أحاديثه: ((كلها مع ما ذكرتها موضوعة، وما هو معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد)). الكامل (٢٠٤/٢).

وانظر: ميزان الاعتدال (٥٧٢/١).

والحديث له شواهد من حديث عبدا لله بن عمر وعبدا لله بن عباس وأنس بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع، انظر: الترغيب والترهيب (١٣٥/٢)، وإرواء الغليل (١٠/٣).

وأصح ما في ذلك ما روى عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ ((إن ا لله يحب أن تؤدى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٣/٢) رقم (٩٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١٤٠/٣)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٤٦٩/١) رقم (٩٨٨)، والطبراني في الأوسط (١٤٥/٦) رقم (٥٢٩٨).

انظر: الترغيب والترهيب (١٣٥/٢)، ومجمع الزوائد (١٦٢/٣)، والجامع الصغير (١٢٨/١)، والإرواء (٩/٣)، وصحيح ابن خزيمة (٧٣/٢).

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٤٤).

السفر »[1]، يعني في حق من أجهده الصوم، وورد أن النبي ﷺ أمر قوما من المحاربين أن يفطروا ليتقوّوا على القتال فلم يفعلوا (٥/أ)، فقال: « ليس من البر الصيام في السفر »[2].

وروي أنه قال عليه السلام: « ذهب المفطرون بالأجر »[3] وقال في الذين لم يفطروا: « أولئك العاصون »[4].

---

(١) تقدم تخريجه مع ذكر السبب، **انظر**: معرفة الآثار والسنن (٦/٢٩١)، والفتح (٤/٢١٧).

(٢) أمره ﷺ للمحاربين أن يفطروا جاء في حديث أبي سعيد الخدري عند الإمام مسلم (٢/٧٨٨) كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل رقم (١١٢٠) وقال: ((سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ: ((إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم)) فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم مصبّحو عدوّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا)) وكانت عزيمة، فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر)).

وليس فيه قوله ((ليس من البر الصيام في السفر))، بل المشهور عن قوله هذا أنه بسبب الرجل الذي أجهده الصوم، وقد ذكره المؤلف وتقدم تخريجه، فلعل ذكره بعد هذه القصة خطأ من الناسخ والله أعلم.

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلا في يوم حار، أكثرنا ظلاّ صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوّام.

وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الرّكاب، فقال رسول الله ﷺ: ((ذهب المفطرون اليوم بالأجر)). لفظ مسلم.

صحيح البخاري (٦/٩٨)-كتاب الجهاد والسير باب فضل الخدمة في الغزو- ومسلم (٢/٧٨٨) كتاب الصيام-باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

(٤) جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عند الإمام مسلم (٢/٧٨٤) كتاب الصيام- باب ←

وقال مجاهد[1]: إن خرج بالنهار فلا يقصر الصلاة حتى يدخل الليل وإن خرج بالليل فلا يقصر الصلاة حتى يدخل النهار[2].

وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى أنس قال:صلينا مع رسول اللّه ﷺ الظهر بالمدينة أربع ركعات ثم خرجنا معه إلى ذي الحليفة فصلينا معه العصر ركعتين[3].

وروى علي بن ربيعة[4] قال: سافرنا مع علي بن أبي طالب كرّم اللّه وجهه فقصرنا الصلاة ونحن نرى منازل البلد ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى منازل

---

(١) الإمام شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، أحد أئمة التابعين المفسرين كان أعلم أهل زمانه به، أخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه وروى عنه الكثير، وكان فقيهاً عالماً ثقة كثير الحديث. مات وهو ساجد سنة ثلاث ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤٦٦)، السير (٤/٤٤٩)، البداية والنهاية (٩/٢٥٠).

(٢) **انظر**: لقول مجاهد الأوسط (٤/٣٥٤)، والمغني (٣/١١٢).

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: ((صليت مع رسول ا لله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين)) لفظ مسلم.

صحيح البخاري (٢/٦٦٣) كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (١/٤٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) علي بن ربيعة الأزدي، أبو المغيرة الوالبي الكوفي، من العلماء الأثبات روى عن علي وأسماء بن الحكم والمغيرة بن شعبة وابن عمر، كان من التابعين الأجلاء، قال عنه ابن سعد في طبقاته: ((وكان ثقة معروفاً)).

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٢٢٦)، السير (٤/٤٨٩)، تهذيب التهذيب (٧/٣٢٠).

البلد[1]؛ ولأنه فارق منازل البلد فجاز[2] له القصر أصله إذا دخل الليل وكان قد خرج بالنهار.

فصل: إذا كان البلد جانبين بينهما نهر كبغداد فعبر من أحد الجانبين إلى[3] الجانب الآخر فإنه لا يكون مسافرا حتى يجاوز جميع البناء والمنازل لأن الجانبين بلد واحد[4].

قال أصحابنا: ولأنه لو كان بين الجانبين ميدان[5] لم يقصر الصلاة حتى يجاوز جميع العمران،فإذا كان بينهما نهر أولى،ولأن الماء من مصالح البلد والميدان ليس من مصالح البلد[6].

فصل: إذا كان للبلد بساتين فإذا فارق سور البلد فإنه يجوز له القصر وإن

(١) أثر علي بن أبي طالب علّقه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/٦٦٣)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٥٣٠) رقم (٤٣٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥١-٣٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٤٦) ولفظه: ((خرجنا مع علي ﷺ فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له، فقال علي: نقصر حتى ندخلها)).

قال ابن حجر: ((أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري به، وإسناده صحيح)).

انظر: تغليق التعليق (٢/٤٢١).

(٢) قوله ((له)) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): في.

(٤) **انظر**: الحاوي (٢/٣٦٩)، الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٠٨)، المجموع (٤/٢٢٨).

(٥) الميدان: فسحة من الأرض متسعة، معدة للسباق ونحوه، وجمعه ميادين.

انظر: المعجم الوسيط (٢/٩٠٠).

(٦) **انظر**: المجموع (٤/٢٢٩).

كان بين البساتين[1]؛ لأن حيطان البساتين جعلت لحراسة ثمارها دون السكنى.

فصل: إذا كان قريتان متقابلتان وبينهما فرجة قليلة أو كثيرة فإذا فارق القرية التي هو فيها ساكن يجوز له القصر،وأما إذا كانت العمارة قد اتّصلت و لم يبق بينهما فرجة أصلا فلا يقصر حتى يجاوز جميع القريتين لأنهما قد صارتا بلدا واحدا [2].

---

(١) **انظر**: الحاوي (٢/٣٦٩-٣٧٠)، الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٠٩)، المجموع (٤/٢٢٩).

(٢) **انظر**: الحاوي (٢/٣٧٠)، والمهذب (١/٣٣٧)، الشرح الكبير للرافعي (٢/٢١٠)، المجموع (٤/٢٢٩-٢٣٠).

فصل :

قال الشافعي:إذا خرج من البلد ثم ذكر شيئا من متاعه في البلد فعاد ليأخذه، فقد انقطع سفره بعوده إلى البلد فإذا عاد وخرج من البلد حينئذ يصير منشأ للسفر وكذلك قال: [و][1] لو رعف في الصلاة فخرج من الصلاة إلى البلد ليغسل دم الرعاف فإنه يتم الصلاة في البلد[2] وهذا يجيئ على قوله القديم، قال: ومن سبقه الحدث لا تبطل صلاته،فأما إذا قلنا بقوله الجديد فإن الصلاة قد بطلت فإذا استأنفها إن كان قد استأنفها في البلد أتمها وإن كان استأنفها بعد ما خرج من البلد فإنه يقصر[3].

فصل: اختلف قول الشافعي أيما أفضل القصر أو الإتمام.

فقال في كتاب الإمامة:القصر أفضل[4]، وقال فيما نقله المزني إلى جامعه الكبير:الإتمام أفضل[5]، واختاره المزني، واحتج بأن قال:رخصة من رخص السفر فإذا تركها وعدل إلى الأصل كان أفضل، أصله المسح على الخفين وفطر رمضان إذا ترك ذلك وعدل إلى غسل الرجلين وإلى الصوم فإنه أفضل.

قال المزني:ولأن الإتمام أكثر عملا،وما كان أكثر عملا كان أفضل،وإذا قلنا

---

(١) الواو سقطت من (أ).

(٢) **انظر**: الحاوي (٢/٣٧٠)، والشرح الكبير (٢/٢١١)، والمجموع (٤/٢٣١)، روضة الطالبين (١/٣٨٢).

(٣) **انظر**: الأم (١/٢٠٧، ٢٠٨)، ومعرفة السنن والآثار (٣/١٧٣-١٧٤)، والشرح الكبير للرافعي (٢/٣-٤)، روضة الطالبين(١/٢٧١).

(٤) **انظر**: الام (١/١٧٩).

(٥) **انظر**: الأم (١/١٨٢)، ومختصر المزني (ص ٢٤).

بالقول الآخر فوجهه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال:«خير عباد اللّه الذين إذا سافروا قصروا »[1] ولأن النبي ﷺ كان يداوم على القصر[2] ولا يداوم إلاّ على الأفضل،ولأن القصر متفق عليه والإتمام مختلف فيه فكان فعله المتفق عليه الذي يسقط به الفرض بيقين الأولى.

والجواب عن قياسهم على الفطر والمسح، فالمسح مختلف فيه وغسل الرجلين مجمع عليه،فكان المصير إليه أولى كذلك في مسألتنا القصر مجمع عليه والإتمام مختلف فيه وأما الصوم فإنما كان أفضل لأنه تركه بعذر بالعبادة فإنه لا يدري يعيش حتى يقضيه أم لا،ليس كذلك إذا ترك الإتمام فإنه ينتقل إلى القصر الذي يترك به الفرض،والجواب عن قوله:إن الإتمام أكثر عملا.

قلنا:نعارضه أن القصر مجمع عليه والإتمام مختلف فيه،وا لله أعلم[3] بالصواب.

فصل :

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٠٨).

(٢) مرّ في أول الباب حديث عمران بن حصين ﷺ وفيه مداومته ﷺ على القصر في جميع أحواله.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٢٨): ((وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة و لم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة)).

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير (٢/٢٤٠): القولان في المسألة وإن كانا مطلقين فلا بد من استثناء صور:

إحداها: إذا كان سفره دون ثلاث مراحل فليس ذلك موضع القولين، بل الإتمام فيه أفضل.

الثانية: إذا كان يجد من نفسه كراهة القصر وثقله فهذا يكاد يكون رغبة عن السنة فالأفضل له القصر قولاً واحداً.

الثالثة: الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته الأفضل له الإتمام.

وانظر للتفضيل بين القصر والإتمام: الحاوي (٢/٣٦٦)، المجموع (٤/٢٢٢).

والصلوات المفروضات خمس صلوات، ثلاثة تقصر: الظهر والعصر والعشاء وصلاتان لا تقصران: المغرب والصبح، فالدليل على أن الصبح لا يقصر أنا إذاقصرناها تعود إلى ركعة وقد قال ابن مسعود: ما أجزأت ركعة قط[1]، ولأن الصبح شفع فلا يجوز أن يجعل وترا، كما لا يجوز أن يجعل الوتر شفعا، وأما المغرب فلا يجوز قصرها،لأنا إن قصرناها إلى ركعة فقد قال ابن مسعود:ما أجزأت ركعة قط[2]، ولأنه يصير قد ترك ثلثي الصلاة ولا يجوز القصر بالثلث وإن صلى ركعة ونصف فالركعة لا تتبعض فيجب أن تكمل كالطلقة الواحدة،وإذا كملنا ها صارتا (٦/أ) ركعتين فتصير الصلاة شفعا،وقد فرضت وترا،ويصير القصر بالثلث والثلثين.

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده

مسألة :

قال: أو يفارق موضعه إن كان بدويا[1]،وهذا كما قال،قد مضى الكلام في الحضري،فأما البدوي فإنه إذا سافر فإنه متى فارق الحلّة[2] التي ترحل برحيله وتنزل بنزوله فحينئذ يقصر الصلاة،كما قلنا في الحضري إذا جاوز حيطان البلد قصر وما لم يجاوز حيطان البلد لا يقصر.

فصل :

قال الشافعي:إذا كانت حلة نازلة في عرض الوادي من الجانب الآخر وإذا كانت الحلة في طول الوادي فإنه يقصر وإن لم يجاوز طول الوادي[3]، وتأوّل أصحابنا هذه المسألة بتأويلين:

أحدهما: قالوا:أراد بذلك إذا كانت قد استوعبت جميع عرض الوادي فإنه لا يصير خارجا من الحلة حتى يصير في عرض الوادي من الجانب الآخر.

ومن أصحابنا من قال:إنما قال هذا لأن عرض الوادي كالحائط للحلة لأنه يمنع الإستطرق إليهم وقد ثبت أنه لا يجوز للحضري أن يقصر الصلاة حتى يجاوز حائط البلد كذلك لا يجوز للبدوي القصر حتى يجاوز عرض الوادي لأنه بمنزلة الحائط [4]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) مختصر المزني (٢٤).

(٢) الحِلّة: هي القوم النزول وقيل قوم نزول وفيهم كثرة وهي ما كان مائة بيت، وتطلق الحلّة ويراد بها متاع رحل البعير.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢١)، الصحاح (٤/١٦٧٣)، لسان العرب (١١/١٦٥).

(٣) **انظر**: الأم (١/١٨٣).

(٤) **انظر**: الحاوي (٢/٣٧٠)، الشرح الكبير للرافعي (٢/٢١٠)، المجموع (٤/٢٣٠).

باب متى يتم المسافر إذا نوى المقام والجمع في السفر

مسألة :

قال الشافعي: وإن نوى المسافر المقام أربعا أتم الصلاة وصام،واحتج فيمن أقام أربعا يتم بأن النبي ﷺ قال:((يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا))[1][2]، وهذا كما قال، إذا نوى المسافر الإقامة[3] ثلاثة أيام سوى يوم دخوله ويوم خروجه فإنه يقصر الصلاة وما انقطع سفره، وإن نوى أربعا سوى يوم دخوله ويوم خروجه، فقد صار مقيما،وبه قال عثمان بن عفان[4] وسعيد بن المسيّب[5][6] ومالك[7] وأبو ثور[8].

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (ص ٢٤).

(٢) متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)) لفظ مسلم.

أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه رقم (٣٩٣٣) (٣١٣/٧).

ومسلم كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها ثلاثة أيام (٩٨٥/٢).

(٣) ((الإقامة)) ساقط من (ب).

(٤) **انظر**: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٨/٣)، قال: ((و لم أجد إسناده))، والمعرفة (٢٧٠/٤)، والمغني (١٤٨/٣)، والمجموع (٢٤٨/٤).

(٥) سيد التابعين في زمانه وعالم المدينة أبو محمد سعيد بن المسيّب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، الإمام العلم ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ ورأى عمر وسمع عثمان وعليا وخلقاً سواهم وبرز في العلم والعمل وهو أحد الفقهاء السبعة لقب بفقيه الفقهاء وقد جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، مات سنة أربع وتسعين وكان يقال لهذه السنة سنة ←

وقال أحمد: إن أقام وصلّى عشرين صلاة فهو مسافر يقصر وإن صلى أكثر من عشرين صلاة أتم(١).

وقال ربيعة بن [أبي](٢) عبد الرحمن(٣): إذا نوى الإقامة يوما وليلة فإنه يتم

الفقها لكثرة من مات منهم فيها.

انظر: طبقات ابن سعد (١١٩/٥)، طبقات الفقهاء (ص ٥٧)، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢)، السير (٢١٧/٤).

(٦) رُوي عن الإمام سعيد بن المسيب في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: ما رواه الإمام مالك في موطأه عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة.

الثاني: ما رواه عبدالرزاق الصنعاني عن ابن المسيب قال: إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأتم.

الثالث: ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب قال: إذا أقمت ثلاثاً فأتم الصلاة .

انظر: الموطأ(١٥١/١)، ومصنف عبدالرزاق(٥٣٤/٢-٥٣٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/٢)، الأوسط (٣٥٨/٤)، الاستذكار (١٠٦/٦)، المجموع (٢٤٨/٤)، المغني(١٤٨/٣).

(٧) انظر: الموطأ صلاة المسافر إذا أجمع إقامة (١٥٢/١)، والمدونة (١١٩/١)، والاستذكار (١٠١/٦)، والذخيرة (٣٦٠/٢).

(٨) انظر: الأوسط (٣٥٧/٤)، المغني (١٤٨/٣)، المجموع (٢٤٨/٤).

(١) في رواية عنه وهي المذهب.

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم.

وعنه رواية أخرى أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

انظر: الكافي (٢٦٣/١)، المغني (١٤٨/٣)، شرح الزركشي (١٥٧/٢)، الإنصاف (٣٣١/٢)، المستوعب(٣٩٢/٢).

(٢) سقطت من جميع النسخ، وما أثبته هو الصواب.

لأن ذلك زمان الدنيا ويستوعب زمان الصوم والصلوات الخمس [1].

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا نوى الإقامة عشرة أيام أتم [2]، وحكي عن علي بن أبي طالب [3].

وقال الأوزعي: إذا نوى إقامة اثني عشر يوما أتم [4] وهو مذهب عبد الله بن عتبة [5][6] وسعيد بن جبير [7][8].

---

(٣) مفتي المدينة أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فرّوخ القرشي التيمي مولاهم الإمام العلم المشهور بربيعة الرأي أدرك عدداً من الصحابة وعامة التابعين وكان من أئمة الاجتهاد، وهو الذي روى عنه مالك وتفقه عليه، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة.

انظر: تاريخ بغداد (٤٢٠/٨)، طبقات الفقهاء (ص ٦٥)، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢)، السير (٨٩/٦).

(١) **انظر**: الأوسط (٣٦٢/٤)، الاستذكار (١١٣/٦)، المجموع (٢٤٨/٤).

(٢) **انظر**: الأوسط (٣٥٦/٤)، مختصر اختلاف العلماء (٣٥٩/١)، الاستذكار (١٠٨/٦)، المغني (١٤٨/٣)، المجموع (٢٤٨/٤).

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن أبي طالب قال: ((إذا أقمت عشراً فأتم)). المصنف (٤٥٥/٢).

ورواه عبدالرزاق (٥٣٢/٢) رقم (٤٣٣٤)، والترمذي تعليقاً (٤٣٢/٢)، وأشار ابن المنذر إلى أثر علي بن أبي طالب وقال عنه: ((ليس بثابت)). الأوسط (٣٥٦/٤)، **وانظر**: المغني (١٤٨/٣).

(٤) **انظر**: الترمذي (٤٣٣/٢)، الأوسط (٣٥٦/٤)، المجموع (٢٤٨/٤)، وفقه الإمام الأوزاعي (٢٥١/١).

وعنه رواية أخرى إذا نوى الإقامة ثلاثة عشر أتم، وإن نوى أقل قصر.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٥٩/١)، الاستذكار (١٠٦/٦).

(٥) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، أبو عبدالرحمن الكوفي، أدرك النبي ﷺ وروى عنه وعن عمه عبدالله بن مسعود وعن جملة من الصحابة، كان ثقة رفيعاً، كثير الحديث والفتيا،

وقال أبو حنيفة[1] والثوري[2] والمزني[3] إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما مع يوم دخوله ويوم خروجه فإنه يتم.

فقيهاً، استعمله عمر بن الخطاب على السوق وكان يؤم الناس بالكوفة، وتوفي بها في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين.

انظر: طبقات ابن سعد (٥/٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات -القسم الأول (١/٢٧٨)، تاريخ الإسلام (ص ٤٥٢)، تهذيب التهذيب (٥/٣١١).

(٦) في المجموع (٤/٢٤٨)، نسب هذا القول لعبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة وليس لعبدا لله بن عتبة وذكر ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٦-٣٥٧) قول عبدا لله بن عتبة أنه إذا أقام أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة.

(٧) الإمام الحافظ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، أبو عبدا لله الكوفي المفسّر، من كبار علماء التابعين روى عن طائفة من الصحابة، وكان عالماً فقيهاً زاهداً ورعاً حافظاً مقرءاً قيل عنه: جهبذ العلماء، قتله الحجاج سنة أربع وتسعين بواسط.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٢٥٦)، طبقات الفقهاء (٨٦)، وفيات الأعيان (٢/٣٧١)، السير (٤/٣٢١).

(٨) لم أجد هذا القول منسوباً إليه.

والثابت عنه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال: ((إن أقمت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة)). المصنف (٢/٤٥٥).

وانظر: الأوسط (٤/٣٥٧)، المجموع (٤/٢٤٨)، وعمدة القاري (٧/١١٦)، وقال عن سند الأثر: صحيح.

(١) **انظر**: الأصل (١/٢٤٨، ٢٤٩)، تحفة الفقهاء (١/٢٥٧)، الهداية شرح البداية (١/٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٧٩).

(٢) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٥)، وسنن الترمذي (٢/٤٣٣)، الأوسط (٤/٣٥٥)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٩)، المغني (٣/١٤٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/٢١٥)، المجموع (٤/٢٤٨).

وقال الليث بن سعد إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوما أتم[1] وإليه ذهب ابن عمر[2] وأنس[3].

وقال:إسحاق ابن راهوية إذا نوى إقامة تسعة عشر يوما أتم[4]، ورواه عكرمة[5] عن ابن عباس[6].

---

(١) **انظر**: الأوسط (٣٥٧/٤)، والاستذكار (١٠٥/٦)، المجموع (٢٤٨/٤)، وذكر عنه صاحب مختصر اختلاف العلماء (٣٥٩/١)، قولاً آخر أنه إذا نوى الإقامة أربعة أتم.

ونقل عنه في المغني (١٤٨/٣) القول بمثل ثول أبي حنيفة.

(٢) لم أجد من روى عنه هذا القول، بل القول المشهور عنه أن المسافر إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة.

روى محمد بن الحسن في كتابه الحجة على أهل المدينة (١٧٠/١) بإسناده عن ابن عمر ﷺ أنه قال: ((إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر)).

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٢)، ومصنف عبدالرزاق (٥٣٤/٢)، والأوسط (٣٥٥/٤)، والمغني (١٤٨/٣)، المجموع (٢٤٨/٤).

وعنه رواية أخرى: إن نوى إقامة اثني عشر يوماً أتم وإلا فلا. رواها عبدالرزاق في مصنفه (٥٣٤/٢)، أن ابن عمر كان يقول: ((إذا أجمعت أن تقيم اثني عشرة ليلة فأتم الصلاة)).

ورواها ابن المنذر في الأوسط (٣٥٦/٤)، المجموع (٢٤٨/٤)، وهذه الرواية هي آخر أقواله.

وروي عنه أن المسافر إذا نوى مطلق الإقامة أتم، رواها البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٣)، عن ابن عمر كان إذا أجمع المقام ببلد أتم.

وانظر: المصنف لعبدالرزاق (٥٣٣/٢)، موسوعة فقه عبدالله بن عمر (ص ٤٣٢).

(٣) لم أجده مروياً عن أنس، والمشهور عنه سيذكره المؤلف بعد قليل.

(٤) **انظر**: سنن الترمذي (٤٣٣/٢)، المجموع (٢٤٨/٤)، عمدة القارئ (١١٦/٧).

(٥) الحافظ المفسّر عكرمة أبو عبدالله القرشي مولاهم، البربري الأصل، كان مولى لحصين بن الحرّ ←

وقال بعض أهل العلم:يقصر الصلاة المسافر حتى يرجع إلى بلده[1] وروى هذا عن ابن عمر[2] وأنس[3].

العنبري فوهبه لابن عباس، حدّث عن جملة من الصحابة، وكان فقيهاً كثير الحديث وبحراً من البحور، إلا أنّه تكلّم الناس فيه لأنه كان يرى رأي الخوارج، ومن العلماء من نفى عنه هذه التهمة واحتج بحديثه، توفي سنة خمس ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٨٧/٥)، طبقات الفقهاء (ص ٧٠)، وفيات الأعيان (٢٦٥/٣)، السير (١٢/٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٧).

(٦) رواه الإمام البخاري كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير (٦٥٣/٢)، عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا)).

(١) **انظر**: وهو منسوب لإسحاق بن راهويه الأوسط (٣٥٨/٤)، المجموع (٢٤٨/٤).

وانظر: عمدة القاري (١١٦/٧).

(٢) روى عبدالرزاق في المصنف (٥٣٣/٢)، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال: ((كان يقول إذا أزمعت إقامة فأتم)).

وانظر: الأوسط (٣٥٩/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢٧٤/٤)، والكبرى (١٥٢/٣).

قال ابن حجر في تخريج الأثر: البيهقي بسند صحيح. التلخيص (٤٧/٢).

وصححه الألباني في الإرواء (٢٧/٣).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٢) عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين.

وانظر: الأوسط (٣٦٠/٤)، قال في مجمع الزوائد (١٥٨/٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون.

وروي أنه أقام بالشام شهرين مع عبدالملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٥٣٦/٢)، والأوسط (٣٦٠/٤)، والكبرى للبيهقي (١٥٢/٣).

واحتج من نصر قول أبي حنيفة بما روى يحيى بن [أبي][1] إسحاق[2] قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلّي بنا ركعتين ركعتين حتى رجعنا، فقلت: هل أقام في سفره، قال: نعم أقام بمكة عشرة أيام[3].

وهذا يدل على أنه بنيّة إقامة أربعة أيام لا يصير مقيما، دليل آخر -روى جابر بن عبد اللّه[4] قال: أهللنا مع رسول ﷺ بالحج خالصا حتى أتى مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع يقصر

---

(١) سقطت من جميع النسخ، والصحيح إثباتها.

(٢) هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري، روى عن أنس وسالم بن عبدالله بن عمر وجماعة، قال عنه ابن سعد: ((كان ثقة)) وله أحاديث وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو، توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٥٤)، تهذيب الكمال (٣١/١٩٩)، تاريخ الإسلام وفيات (١٢١-١٤٠هـ) (ص ٥٦١)، تهذيب التهذيب (١١/١٧٧).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير (٢/٦٥٣) مع الفتح، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨١).

ولفظ البخاري عن يحيى بن إسحاق قال: ((سمعت أنساً يقول خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً)).

(٤) الصحابي الجليل أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي السَّلمي، من أهل بيعة الرضوان، وكان ممن شهد ليلة العقبة الثانية وهو آخرهم موتاً، روى عن النبي ﷺ علما كثيرا وعن جماعة من الصحابة، وكان مفتي المدينة في زمانه، وجعله عمر ﷺ عريفاً، مات سنة ثمان وسبعين.

انظر: تاريخ مدينة دمشق (١١/٢٠٨)، السير (٣/١٨٩)، الإصابة (١/٢١٣).

الصلاة فلما كان اليوم الثامن صلى بالأبطح صلاة الصبح ثم دفع إلى منى[1].

فدل ذلك على أن بإقامة أربع لا يصير مقيما لأنه أقام خمسة أيام يقصر الصلاة.

دليل آخر روي عن ابن عمر أنه قال: إذا أجمع المسافر على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة[2].

وروي عن ابن عمر أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما شرح ظهره وأتم الصلاة [3].

دليل آخر قالوا:التقدير لا يثبت إلاّ بتوقيف أو إتفاق ولا توقيف ولا اتفاق إلاّفي الخمسة عشر لأنها إقامة،فأما الأربع فما أجمع الناس على أنها إقامة.

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٣٥٨/٤) عن جابر وابن عباس دون أن يذكر إسناده، وكذلك ابن قدامة في المغني (١٤٩/٣)، **وانظر**: المبسوط للسرخسي (٢٣٦/١).

و لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث والسنة، وقد ورد عند الإمام النسائي في بعض طرق حديث جابر بن عبدا لله ﷺ موافقة في جمله الأولى لسياق المؤلف، فروى النسائي عن عطاء عن جابر قال: ((أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصاً ليس معه غيره خالصاً وحده فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا النبي ﷺ...)) ويختلف بعد ذلك السياق.

والذي يظهر -وا لله أعلم- أن ما ذكره المؤلف ليس هو سياق حديث ورد بهذا اللفظ، وإنما هو تعبير لمجموع الروايات الواردة في قصة الحج عن ابن عباس وجابر بن عبدا لله وعائشة وأنس بن مالك وغيرهم وهي موجودة في الصحيحين وغيرهما. وكذلك فعل ابن خزيمة في صحيحه (١٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٤٩/٣)، **وانظر** حيث عبرا عن مجموع تلك الروايات بكلام صاغاه. التلخيص الحبير(٤٤/٢)، والألباني في الإرواء (٢٢/٣) وا لله أعلم.

(٢) أثر ابن عمر مكرر في كلا النسختين، ورواه بهذا اللفظ ابن المنذر في الأوسط (٣٥٥/٤)، وذكره الترمذي تعليقاً (٤٣٣/٢)، وذكره في نصب الراية (١٨٣/٢) وسكت عليه.

(٣) رواه محمد الشيباني في الحجة (١٧٠/١)، وعبدالرزاق (٥٣٤/٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٥/٢).

دليل آخر قالوا: زمان يتعلّق به وجوب الصلاة فوجب أن لا يقصر أقلّه عن أقل من خمسة عشر يوما أصله أقل[1] الطهر وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[2] وهذا ضارب في الأرض.

دليل آخر روى أبو علي الطبري[3] في المحرر أن النبي ﷺ قال: « صلاة الحضر أربع »[4]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « صلاة الحضر أربع وصلاة الظاعن ركعتين »[5].

---

(١) انظر لأقل الطهر: الاستذكار (٣/٢٤٠)، المغني (١/٣٩٠)، المجموع (٢/٣٩٢)، البناية في شرح الهداية (١/٦٥٩).

وهذا القياس ذكره السرخسي في المبسوط (١/٢٣٦)، وراجع الهداية (١/٥٦).

(٢) النساء آية: ١٠١.

(٣) الإمام صاحب الوجوه المشهورة الحسين بن القاسم أبو علي الطبري، سكن بغداد، وتفقه ودرس على أبي علي بن أبي هريرة، وبرع في العلم، وصنف كتاب المحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف في الفقه وأصوله ودرّس ببغداد، وتوفي بها سنة خمسين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٨/٨٧)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/٤٦٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١-٢٦٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٠).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روي موقوفاً بنحو هذا السياق، فروى الإمام مسلم في صحيحه (١/٤٧٩) عن ابن عباس قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)).

(٥) روى ابن عدي في الكامل (٣/١٦٥-١٦٦) عن رفيع أبي العالية قال: ((خطبنا أبو بكر الصديق فقال: قال رسول الله ﷺ: للظاعن ركعتان والمقيم أربعاً مولدي بمكة ومهاجري بالمدينة فإذا خرجت من المدينة مصعداً من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع إليها)).

دليل آخر ذكره الشافعي وهوما روى عن النبي ﷺ أنه قال:« يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا »[1] فوجه الدليل منه أن النبي ﷺ قد حرّم على المهاجرين الإقامة بمكة فلما أذن لهم في إقامة ثلاثة أيام دل ذلك على أنها ليست إقامة وإنما هي من حكم السفر، ويدل عليه ما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أنه نفى اليهود من جزيرة العرب ثم ضرب للتاجر منهم إذا قدم أن يقيم ثلاثة أيام[2].

دليل آخر أن الأصل الإتمام فمن ادعى أنه نوى إقامة أربعة أيام لا يتم، فعليه إقامة الدليل.

دليل آخر أجمعنا على (١/٧) أن المدة القليلة لا تقطع حكم السفر والمدة الكثيرة تقطع فبنا حاجة إلى فاصل يفصل بين المدة القليلة والمدة الكثيرة وليس ذلك إلاّ الثلاثة أيام لأنها آخر حد القلّة وأول حد الكثرة، ومنه قوله تعالى﴿ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ﴾[3] وقال النبي

رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٢٢٢)، وقال هذا حديث غريب تفرّد به عنبسة بن سعيد، **وانظر**: كنز العمال (٨/٢٣٣) رقم (٢٢٦٩٣).

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٥٦) .

(٢) أثر عمر بن الخطاب رواه الإمام مالك في الموطأ باب ما جاء في اليهود رقم (١٨٦٤) (٣/٦٣)، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، يقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال)).
ورواه البيهقي في الكبرى (٦/٢٠٩)، صححه أبو زرعة كما في التلخيص (٢/٤٦-٤٧)، وصححه النووي في المجموع (٤/٣٤٣).

(٣) هود آية: ٦٤-٦٥.

ﷺ لحبان بن منقذ[١]: « واشترط الخيار ثلاثة أيام »[٢].

---

(١) هو الصحابي حبّان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، الأنصاري الخزرجي المازني، شهد أحداً وما بعدها، كان في لسانه ثقل، وكان يخدع في البيع لضعف عقله فقال له النبي ﷺ: ((إذا بعت فقل لا خلابة)) له ولأبيه منقذ صحبة، توفي حبّان في خلافة عثمان.

انظر: الأنساب (٣١٨/١)، أسد الغابة (٤٣٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات: القسم الأول (١٥٢/١)، الإصابة (٣٠٣/١).

(٢) رواه الإمام الشافعي في السنن (ص ٢٨٣)، والدارقطني في السنن (٥٤/٣-٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٣/٥)، عن ابن عمر ﷺ قال: ((كان حبّان بن منقذ رجلاً ضعيفاً وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثاً وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله ﷺ: بع وقل لا خلابة، فكنت اسمعه يقول: لا خذابة لا خذابة، وكان يشتري الشيء فيجيئ به أهله فيقولون: هذا غال، فيقول: إن رسول الله ﷺ خيرني في بيعي)). اللفظ للبيهقي.

قال عنه الذهبي في تلخيص المستدرك: ((صحيح)). (٢٢/٢).

وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف، وهو قوله: ((واشترط الخيار ثلاثة أيام)) فقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص (٢١/٣): ((وأما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح: منكرة لا أصل لها)).

والحديث أصله في الصحيحين من طريق ابن عمر وليس فيه ذكر الخيار، ولا التصريح باسم الرجل الذي وقعت له القصة وهو حبان بن منقذ.

انظر: صحيح البخاري (٣٩٥/٤) مع الفتح كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم (١١٦٥/٣) كتاب البيوع باب من يخدع في البيع. **وانظر**: نصب الراية (٨/٤).

وروي أن القصة لمنقذ والد حبّان، رواها ابن ماجه في السنن (٧٨٩/٢)، كتاب الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله، والدارقطني (٥٥/٣-٥٦).

وانظر: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٧٧٣/٢)، والتلخيص لابن حجر (٢١/٣).

ومن القياس أن من نوى إقامة أربعة أيام لا يجوز له الجمع بين الصلاتين ومن لا يجوز له الجمع بين الصلاتين لا يجوز له القصر،أصله إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما.

والجواب عن حديث أنس وأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرة أيام يقصر الصلاة[1]، قلنا: أقام عشرة أيام متفرقة،في مكة ثلاثة أيام وبمنى يوما وليلة،وبعرفة يوما وبمزدلفة ليلة، وبمنى أربعة أيام ومن كان على هذه الصفة يجوز له القصر.

والجواب عن قولهم:إن جابرا قال أتى رسول اللّه ﷺ صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع يقصر الصلاة[2]، قلنا:فعندنا أن اليوم الذي دخل واليوم الذي خرج لا يحتسب[3]، فالنبي عليه السلام إنما أقام ثلاثة أيام.

قالوا: و لم لا تحتسبون يوم الدخول ويوم الخروج، قلنا:لأن في ذلك مشقة فإنه قد يدخل وقد مضى جزء من النهار ولا يدري كم قدر ما مضى فإن الساعات لا يعرفها كثير من الناس،وإنما يعرف ذلك المنجم[4] ففي تلفيق الأيام بعضها إلى بعض مشقة فراعينا اليوم الثاني من أوله،كما جوزنا للناس أن ينووا قبل طلوع الفجر لرمضان لأجل هذه المشقة.

وأما الجواب عما ذكره من حديث ابن عمر،قلنا:قد اختلفت عنه

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٦٢).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٦٣).

(٣) انظر: الحاوي (٣٧٢/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢١٤/٢)، المجموع (٢٤٥/٤).

(٤) المنجّم: هو الذي ينظر في النجوم ويحسب مواقيتها وسيرها.

انظر: لسان العرب (٥٧٠/١٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٦٣).

الرواية،قال أبو بكر بن المنذر[١]: أثبت ما روي عن ابـن عمـر مـا رواه [يزيـد][٢] الرّشك[٣] عن أبي مجلز[٤] قال:سألت ابن عمر فقلت:إني إقيم في البلد للحاجة السبعة أشهر والثمانية أشهر أقصر الصلاة فقال:صـلّ ركعتين ركعتين[٥]. وروي أنه أقام بأذربيجان[٦] ستة أشهر يقصر الصلاة لأجل الثلج[٧].

---

(١) الأوسط (٣٥٥/٤).

(٢) في كلا النسختين: أبو يزيد، والصواب ما أثبته.

(٣) هو يزيد بن أبي يزيد -واسمه سنان- الضبعـي مولاهـم، أبـو الأزهـر البصـري الـذرّاع، المشـهور بالرِّشْك، وهو القسّام بلغة أهل البصرة وقيل كبير اللحية باللغة الفارسية، وقيـل لأنـه كـان غيـوراً فسمي بالفارسية أرّشك فقيل الرشك، كان ثقة صالحاً خيراً، وكان يقسم الدور والأمـلاك، مـات بالبصرة سنة ثلاثين ومائة.

انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجوية (٣٥٩/٢)؛ تهذيب الكمال (٣٨٠/٣٢)، تاريخ الإسلام -وفيات (١٢١-١٤٠هـ) (ص ٣١٣)، نزهة الألباب في الألقاب (٣٢٦/١).

(٤) تابعي مشهور بكنيته أبي مجلز وهو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصـري الأعـور، حـدث عن جماعة من الصحابة منهم أسامة وأنـس وجنـدب وعبـدالله بـن عمـر وحفصـة زوج النبي ﷺ وغيرهم، كان على بيت مال خرسان، وكان ثقة له أحاديث، وكان أحد علماء زمانه، مات بظهر الكوفة سنة مائة أو إحدى ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر: رجـال صحيـح مسـلم (٣٣٠/٢)، تهذيـب الكمـال (١٧٦/٣١)، تـاريخ الإسـلام وفيـات (١٠١-١٢٠هـ) (ص ٢٩٩).

(٥) الأوسط (٣٦١/٤)، ورواه عبدالرزاق في المصنف (٥٣٨/٢-٥٣٩) في خبر طويل.

(٦) قال في مراصد الإطلاع: أَذْرَبِيجان: هو صقع حدّه مـن بَرْذَعـة مشـرقاً إلى زنجـان مغربـاً ويتصـل حدّه من جهة الشمال ببلاد الديلم والجبل وهي اليوم قصبة وكانت قديماً المداغة، فيه قـلاع كثـيرة وخيرات واسعة.

مراصد الإطلاع (٤٧/١)، **وانظر** معجم ما استعجم (١٢٩/١).

وقد روي عن عثمان أنه قال:إذا أجمع المسافر على إقامة أربع أتم[١]، وعن علي بن أبي طالب أنه قال:إذا أجمع المسافر على إقامة عشرة أيام أتم الصلاة[٢] و[٣]عن أنس ابن مالك أنه أقام بنيسابور[٤] سنة أو سنتين يقصر الصلاة[٥]، وعن ابن عمر وأنس أنهما قالا: يقصر الصلاة حتى يعود إلى بلده[٦]،وإذا اختلفوا لم يكن في قول بعضهم حجة.

والجواب: أن التقدير لا يثبت إلاّبتوقيف أو اتفاق، والاتفاق في الخمسة

---

(٧) رواه البيهقي في الكبرى (١٥٢/٣) عن ابن عمر قال: ((أربح علينا الثلج ونحن بأذربجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين)) وعبدالرزاق في المصنف (٥٣٣/٢)، والأوسط (٣٥٦/٤).

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٨٥/٢) تصحيح النووي لإسناده، وصحّحه ابن حجر العسقلاني في التلخيص (٤٧/٢)، والألباني في الإرواء (٢٧/٣-٢٨).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الواو سقطت من (ب).

(٤) نَيسابور: مدينة عظيمة، وبينها وبين مرو الشاهجان ثلاثون فرسخاً، لها فضائل كثيرة وتخرج منها جماعة من العلماء، فتحها المسلمون في خلافة عثمان بن عفان ﷺ.

انظر: مراصد الاطلاع (١٤١١/٣).

(٥) أثر أنس رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٢) عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين.

وانظر: الأوسط (٣٦٠/٤)، قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون)). **انظر**: مجمع الزوائد (١٥٨/٢).

(٦) تقدم توثيق قولهما.

عشر لأن الناس أجمعوا على أن من نوى إقامة خمسة عشر يوما فقد صار مقيما.

قلنا: فقد روي عن الليث بن سعد أنه قال:إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوما أتم،وعن ابن عباس[1] وإسحاق بن راهوية: إذا نوى إقامة تسعة عشر يوما أتم الصلاة وعن ابن عمر وأنس يقصر إلى أن يرجع إلى بلده، دل ذلك على أن الخمسة عشر ليس فيه إتفاق.

والجواب عن قولهم: زمان يتعلق به وجوب الصلاة فوجب أن لا ينقص أقلّه عن أقل من خمسة عشر يوما أصله الطهر، قلنا: الطهر طريقه الوجود وأقل ما وجد خمسة عشر يوما،ألا ترى الحيض يسقط فرض الصلاة والنفاس يسقط فرض الصلاة،ثم يختلفان أحدهما لا حدّ لأقلّه والآخر لأقلّه[2] حد لأنه كذلك وجد ثم طهرهما واحد،ليس كذلك القصر فإنه يتعلق بالمشقة، ومن نوى إقامة أربعة أيام قد زالت في حقه المشقّة.

فصل:

وأما أحمد فاحتج بما روى جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا فأتى رسول الله ﷺ مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجّة فأقام بها اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ثم صلى الصبح يوم الثامن بالإبطح[3]

---

(١) تقدم تخريجه الأثر.

(٢) **انظر**: التفريع لابن جلاّب (١/٢٠٦)، الهداية شرح البداية (١/١٨، ٢٠)، المغني (١/٣٨٨، ٤٢٧)، المجموع (٢/٣٩٢، ٥٢٧-٥٢٨).

(٣) الأبطح والبطحاء: في اللغة هي الرمال المنبسطة على وجه الأرض.

انظر: جمهرة اللغة (١/٢٢٥).

والمقصود هنا هو خيف بني كنانة وهو المُحَصَّب، ويضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينهما ←

ودفع إلى منى فكان يقصر الصلاة[1]،وهذا يدل على أن من أقام في موضع حتى صلى عشرين صلاة لا يصير مقيما فإنه صلّى يوم الرابع خمس صلوات وفي يوم الخامس وكذلك في اليوم السادس وكذلك في اليوم السابع.وهذا غير صحيح لما تقدم،والجواب أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أقام ثلاثة أيام بمكة سوى يوم دخوله ويوم خروجه وعندنا يجوز القصر لأن يوم الدخول ويوم الخروج لا يحتسب،قالوا:و لم،قلنا:لأن في احتسابه تكليف مالا يطاق،فإن أكثر الناس لا يعرفون الساعات ولا يقدرون على تلفيقها،فحسبنا الأيام الكوامل وهذا كما جوزنا في رمضان النيّة قبل طلوع الفجر[2]؛ لأن في تكليف الناس أن ينووا مع طلوع الفجر أعظم مشقة،فإن أكثرهم لا يعرفون الفجر ومن يعرف الفجر قد يكون نائما وقت طلوعه وا لله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي:فإذا جاوز أربعا لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وإن قصر أعاد إلا أن يكون في خوف أو حرب فليقصر،قصر النبي ﷺ عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثماني عشرة[3].

واحدة وربما كان إلى منى أقرب.

انظر: معجم البلدان (١/٧٤).

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٦٣) .

(٢) **انظر**: الحاوي (٣/٣٩٧)، الشرح الكبير للرافعي (٣/١٨٤)، المجموع (٦/٣٢٣).

(٣) روى الإمام أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر (٢/١٣) عن عمران بن حصين قال: ((غزوت مع رسول ا لله ﷺ، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنّا قوم سفر)).

←

وقد تقدم البحث في صحته، وسرد أقوال أهل العلم فيه، وقد ضعفه بعضهم لعلي بن زيد بن جدعان، وممن ضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع رقم (٦٣٩٥)، وضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٠) رقم (٢٦٤).

وأما رواية ((سبع عشرة)) فرواها أبو داود أيضاً في سننه (١٣/٢) باب متى يتم المسافر، عن عكرمة عن ابن عباس: ((أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس: ومن قام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم)).

ورواه ابن حبان في صحيحه **انظر** الإحسان (١٨٤/٤) فصل صلاة المسافر، ورواه الدارقطني (٣٨٧/١-٣٨٨) باب قدر المسافة التي تقصر في مثله صلاة، رواه البيهقي في الكبرى (١٥٠/٣)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٢) عن عكرمة به، دون أن يذكر ابن عباس.

قلت: لقد وقع اضطراب شديد في قدر المدة التي أقامها رسول الله ﷺ عام الفتح يقصر فيها الصلاة. ففي هذه الرواية ((سبع عشرة)).

وفي رواية عمران بن حصين المتقدمة ((ثماني عشرة ليلة)).

وفي رواية عن ابن عباس ((تسعة عشر))، رواها الإمام البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير (٦٥٣/٢).

وفي رواية عنه ((خمس عشرة))، أخرجها أبو داود باب متى يتم المسافر (١٤/٢)، وابن ماجه باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (٣٤٢/١)، والنسائي باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٢١/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٥١/٣).

وفي رواية ((عشرين يوماً)) رواها عبد بن حميد في مسنده كما في التلخيص لابن حجر (٤٦/٢)، فهذا اختلاف بين الرواة والقصة واحدة وهي فتح مكة.

فأما رواية عمران بن حصين فقد تقدم الكلام عليها بما يغني عن الإعادة.

وأما رواية ((سبع عشرة)) فضعفها الألباني وقال عنها منكرة، **انظر**: ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٠)، باب متى يتم المسافر.

وأما رواية ((خمسة عشر)) فحكم عليها ابن حجر العسقلاني بالشذوذ، **انظر**: التلخيص (٤٦/٢)، وتبعه الألباني كما في الإرواء (٢٧/٣)، وقال عنها في ضعيف أبي داود: ضعيف منكر

←

وقال في الإملاء: إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين انه لا يزال يقصر مالم يجمع مكثا أقام رسول ا لله ﷺ عام الفتح سبع أو ثمانية عشرة يقصر حتى خرج إلى حنين[1] وهذا كما قال،إذا كان المسافر في بلد ونوى أنه يقيم إلى أن يفرغ من حاجته ولا يدري أتفرغ حاجته في يومه أو غده أو أكثر فلا يختلف المذهب[2] أنه يقصر الصلاة إلى أربعة أيام لأنه في حكم المسافر فإذا بلغ إلى أربع فهل يتم أم لا؟.

فيه قولان:ـ قال في استقبال القبلة:يتم[3] لأنه لو نوى إقامة أربعة أيام لزمه الإتمام فإذا أقام أربعة أيام أولى أن يلزمه الإتمام لأن الفعل أكد من النية.

والقول الثاني قاله في الإملاء[4] أنه يكون حكمه حكم المحارب ومن نزل على بلد يقاتله (٨/أ) أو على عدو ونوى أنه يقيم إلى أن ينقضي القتال، وفي هذا قولان[5]:

(ص ١٢٠) باب متى يتم المسافر.

وأما رواية ((عشرين يوماً)) فقال ابن حجر في التلخيص (٤٦/٢): ((هي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر)).

فتبقى رواية ((تسعة عشر)) وهي أرجح الروايات، ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٦٠٤/٢)، والألباني في الإرواء (٢٧/٣).

(١) **انظر:** مختصر المزني (ص ٢٤).

(٢) **انظر:** الحاوي (٣٧٤/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢١٥/٢)، المجموع (٢٤٥/٤).

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص ٢٤)، الحاوي (٣٧٤/٢).

(٤) **انظر:** مختصر المزني (ص ٢٤)، الحاوي (٣٧٤/٢).

(٥) قال الإمام أبو القاسم الرافعي في حكم المحارب ومن كان على قتال: في المسألة طريقان:

أظهرهما: أن فيها قولان:

أحدهما: يقصر إلى ثماني عشرة يوماً لأن النبي ﷺ أقام في حرب هوازن[1] ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة.

والقول الثاني: يقصر أبدا لأنه عازم على الرحيل غير ناو للمقام[2]، فجاز له القصر أصله فيما دون الأربعة أيام،واحتج أيضا من قال بهذا أن المزني قال: يقصر مالم يجمع مكثا[3]، وهذا يدل على أن له القصر مالم ينوي الإقامة.

ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن قال:أراد بذلك مالم يجمع مكثا أو يقيم وهذا قد أقام،فقد خرج من هذا ثلاثة أقاويل[4]:-

أحدهما:أنه يقصر الصلاة إلى أربع ويتم فيما زاد على ذلك.

وقول الثاني: يقصر الصلاة إلى ثماني عشرة و يتم فيما زاد على ذلك.

والقول الثالث: يقصر الصلاة أبدا وهذا حكم غير المحارب.

←

أحدهما: ليس له القصر.

وأصحهما: أن له القصر، وعليه فكم يقصر؟ فيه قولان:

أصحهما: يقصر المدة التي قصرها رسول الله ﷺ على اختلاف الروايات فيها.

الثاني: له القصر أبداً ما دام على هذه النيّة.

الطريق الثاني: أنه لا خلاف في جواز القصر ثمانية عشر يوماً، وبعده قولان.

انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/٢١٥-٢١٦).

(١) بنو هوازن الذين حاربهم النبي ﷺ وغزاهم، هم بطن من قيس عيلان العدنانية قوم حليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ وهم ولد هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص ٢٦٤-٢٦٥)، نهاية الأرب للقلقشندي (ص ٤٤٢).

(٢) في (ب): للقيام.

(٣) **انظر**: مختصر المزني (ص ٢١).

(٤) **انظر**: الحاوي (٢/٣٧٤)، المجموع (٤/٢٤٥-٢٤٦).

فأما المحارب وهو أن يكون نازلا على البلد يقاتله أو يحاصره أو مقابلا[1] لعدو بينه وبينه قتال أو هو خائف من العدو يأتيه فلا يخلوا حاله من أحد أمرين إما أن ينوي إقامة معينة أو لا ينوي إقامة معينة.

فأما إذا لم ينو إقامة مدة بعينها بل قال:أقيم حتى يقضي الله حاجتي بنصر أو غيره فلا يختلف المذهب أن له أن يقصر الصلاة إلى سبعة عشر يوما[2] لأن النبي ﷺ أقام على هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة.

فإن قيل:فقد روى عن جابر أن رسول الله ﷺ أقام على حرب تبوك[3] عشرين يوما يقصر الصلاة[4].

---

(١) في (ب): مقاتلاً.

(٢) **انظر**: الحاوي (٣٧٣/٢-٣٧٤)، المجموع (٢٤٥/٤-٢٤٦).

(٣) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام، في نصف طريق المدينة إلى الشام، بينها وبين المدينة اثنا عشرة مرحلة، قيل في سبب تسميتها أن النبي ﷺ جاءها وهم يبوكون مكان ماءها بقدح، فقال: ما زلتم تبكونها، فسميت حينئذ تبوك، والبوك: إدخال اليد في الشيء وتحريكه وكانت غزوة تبوك في شهر رجب من سنة تسع وكانت على بني الأصفر الروم ومن ولاهم.
انظر: معجم البلدان (١٤/٢)، البداية والنهاية (٦/٥)، وفتح الباري (٧١٤/٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٩٥/٣) عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: ((أقام سول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)).
ومن طريقه رواه الإمام أبو داود في سننه باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٥/٢)، ورواه ابن حبّان في صحيحه، **انظر**: الإحسان (١٨٣/٤-١٨٤)، والبيهقي (١٥٢/٣).
الحديث أعلّه الإمام الدارقطني بالإرسال والانقطاع كما في التلخيص لابن حجر (٤٥/٢).
وقال أبو داود بعد إيراده للحديث: ((غير معمر يرسله لا يسنده)) السنن (١٥/٢)، ورواية الإرسال أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٢) عن عبدالرحمن بن ثوبان به.
قال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٣) بعد إيراده للحديث: ((تفرد معمر بروايته مسنداً)).
←

قلنا: جابر حسب يوم نزوله ويوم رحيله،والشافعي لا يحسب يوم النزول ويوما الرحيل.

فأما بعد ثمانية عشر يوما ففيه قولان أحدهما:يتم الصلاة لأن ا لله تعالى قال:﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ﴾[1] وهذا غير ضارب،لأن الأصل الإتمام إلا أنا أخرجنا من ذلك ماورد به الشرع وبقي الباقي على الأصل[2]، والقول الثاني يقصر الصلاة أبدا ما دام على الحرب لأنه عازم على الرحيل غير ناو للمقام فجاز له القصر أصله ثمانية عشر يوما،وأيضا روي أن أنس ابن مالك[3] أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة،وأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة عشر شهرا يقصر الصلاة[4].

وأما إذا نوى إقامة مدة بعينها نظرت،فإن نوى إقامة ما دون الأربعة فأنه يقصر الصلاة ولا تضره النية،وإن نوى إقامة أربع فصاعد فهل تؤثر هذه النية أم لافيه[5] قولان أحدهما:أن هذه النية لا تأثير لها وتكون كأنه ما نوى شيئا لأنه نوى ضد ما هو عليه فإنه ينتظر قضاء ا لله تعالى في النصر أو غيره فلا معنى لنية

←

قال الإمام النووي: ((هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة)). نقله الإمام الزيلعي في نصب الراية (٢/١٨٦).

وصححه الألباني كما في الإرواء (٣/٢٣).

(١) النساء آية: ١٠١.

(٢) في (ب): في بدل على.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) **انظر**: الحاوي (٢/٣٧٤)، الشرح الكبير (٢/٢١٧)، المجموع (٤/٢٤٥).

الإقامة فإن قضاء الحوائج من الله تعالى وقد قال منصور الفقيه[1]:

إذا أذن الله في حاجة أتاك النجاح بها يركض.

وإن أذن الله في غيرها أتى دونها عارض يعرض[2].

ولأن الموضع [الذي هو][3] فيه لا يصلح للإقامة فلا تصح فيه نية الإقامة،والقول الثاني أن النية صحيحة ويلزمه الإتمام لأنه لو نوى الإقامة في البلد الذي له فيه حوائج صحت نيته ولزمه الإتمام كذلك المحارب.

والجواب عن القول الأول إنه لا يدري متى ينصر،قلنا:يبطل به إذا كان معه عبد له أو أمة وهو في بلد[4] مسافر فنوى الرفيقان الإقامة فإنهما يتمان وتصح هذه النية وإن كان سيرهما ليس هو إليهما وإنما إلى الله تعالى[5].

والجواب عن قوله أن الموضع الذي هو فيه لا يصلح للإقامة.

---

(١) الفقيه الشاعر أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي المصري، الضرير فقيه مصر وأحد أئمة المذهب الشافعي أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه، وكان فقيها متصرفاً في كل العلوم شاعراً مجوداً، وله شعر سائر، ومنه قوله:

عاب التفقه قوم لا عقول لهم ... وما عليه إذا عابوه من ضرر

ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة ... أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وله من التصانيف، الواجب والمستعمل والمسافر والهداية.

انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٠٧-١٠٨)، معجم الأدباء (٢٧٢٣/٦)، السير (٢٣٨/١٤)، طبقات السبكي (٤٧٨/٣)، طبقات الأسنوي (١٤٤/١).

(٢) لم أجده عند من ترجم له.

(٣) في جميع النسخ: هو الذي، والصواب ما أثبته.

(٤) ((بلد)) سقطت من (ب).

(٥) **انظر**: المجموع (٢٤٧/٤).

قلنا:إن النية صحيحة ولها تأثير فإنه يتم الصلاة،وإذا قلنا لا اعتبار بها وأنها باطلة فتكون بمنزلة ما لو لم ينو وإذا لم ينو فيه قولان،أحدهما يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوما، والقول الثاني يقصر الصلاة أبدا[١]، فقد خرج من هذه ثلاثة أقاويل،أحدهما يتم الصلاة والقول الثاني: بقصد إلى ثمانية عشر يوما ويتم فيما زاد على ذلك والقول الثالث:يقصر الصلاة أبدا.

مسألة :

المسافر إذا نوى أنه يقيم إلى أن تنقضي حاجته[٢].

قال القاضي[٣]: يجوز له القصر قولا واحد إلى ثمانية عشر يوما وبعد ذلك فيه قولان[٤]،أحدهما وهو اختيار الشافعي أنه يتم.

---

(١) فالقولان يتفقان في أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً وقد ذكر المؤلف قبل هذا أنه لا خلاف فيه في المذهب ثم بعد ذلك يختلفان:

فالقول الأول: أنه يتم وليس له القصر.

والقول الثاني: يقصر أبداً.

(٢) هذه المسألة بحثها المؤلف في المسألة التي قبلها عند الشافعية استطرادا وأعادها هنا لذكر خلاف العلماء.

(٣) المراد بالقاضي هنا هو المؤلف أبو الطيب الطبري، هذا الذي يظهر والله أعلم.

(٤) **انظر**: الحاوي (٢/٣٧٤)، والشرح الكبير (٢/٢١٦-٢١٧)، المجموع (٤/٢٤٥-٢٤٦)، وقال في حكايته للخلاف في هذه المسألة فيها طريقان:

الصحيح منهما وهو قول الجمهور: أنه على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز القصر أبداً.

الثاني: لا يجوز القصر أصلاً.

الثالث: وهو الأصح عند الأصحاب، يجوز القصر ثمانية عشر يوماً.

←

والقول الثاني يقصر أبدا وإليه ذهب أبو حنيفة[١].

وغلط أبو إسحاق[٢] وأبو حامد الخراساني[٣] في جامعه فقالا: يقصر إلى أربعة أيام وفيما زاد على ذلك قولان، وهذا خطأ، وقدنص الشافعي في الأم والإملاء على ما ذكرناه.

واحتج من نصر قول أبي حنيفة بما روى جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة[٤]، ويدل عليه ماروي أن ابن عمر أقام

الطريق الثاني: أن هذه الأقوال في المحارب، أما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولا واحداً، وبه قال أبو إسحاق.

(١) **انظر**: الأصل (٢٤٨/١)، تحفة الفقهاء (٢٥٧/١)، بدائع الصنائع (٩٧/١).

(٢) إمام عصره إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الفقيه الشافعي، أبو إسحاق المروزي، وحيث أطلق أبو إسحاق عند الشافعية فهو المعني، أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرئاسة بالعراق وهو إمام جماهير الأصحاب وشيخ المذاهب، صنف كتباً كثيرة ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، توفي بمصر سنة أربعين وثلاث مائة.

انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢)، وفيات الأعيان (٢٦/١ وما بعدها)، السير (٤٢٩/١٥).

(٣) هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر بن حامد العامري، أبو حامد المرْوَرُّوزي الفقيه الشافعي نزيل البصرة وعنه أخذ فقهائها، وهو بحر من العلوم، جمع الأصول والفروع، وكان غزير الحفظ، وكتابه ((الجامع)) الذي أشار إليه المؤلف عمدة في المذهب ومرجع عند الاختلاف، وصنف في أصول الفقه وكان إماماً لا يشق غباره، مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٤)، وفيات الأعيان (٦٩/١)، طبقات السبكي (١٢/٣).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (١٧٥).

بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة[1]،وأن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة[2]، وأن علقمة[3] أقام بخوارزم[4] سنتين يقصر الصلاة[5]، وأن عبدالرحمن بن سمرة[6] أقام بكابل[7] سنتين يقصر الصلاة[8].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فقيه الكوفة وعالمها الإمام علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي أبو شبل الكوفي الحافظ المجود المجتهد، كان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام، روى عن أبي بكر وعمر ومن خلفهم ولازم ابن مسعود حتى ترأس في العلم والعمل وتفقه به العلماء، وكان أحض الناس بابن مسعود وكان ثقة حافظاً كثير الحديث، مات بالكوفة سنة اثنتين وستين.

انظر: طبقات ابن سعد (٨٦/٦)، السير (٥٣/٤)، الإصابة (١١٠/٣).

(٤) خُوارِزْم: هي ناحية كبيرة من بلاد خراسان، على جيحون، وهي ولاية متصلة العمارة، كثيرة البيوت المفردة، ضياعها مدن ذات أسواق، ومعنى خوارزم: هين حَرْبُها، وكلهم معتزلة.

انظر: معجم ما استعجم (٥١٥/٢)، مراصد الاطلاع (٤٨٧/١)، **وانظر** لتاريخ هذه البلاد: دائرة المعارف الإسلامية (٣/٩-١٣).

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف (٥٣٦/٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٤/٢) عن إبراهيم قال: كنت مع علقمة بخوارزم سنتين يصلي ركعتين.

وذكره ابن سعد في الطبقات في آخر ترجمة علقمة (٩٢/٦)، وروى عنه أنه أقام بمرو سنتين يقصر الصلاة، ورواه ابن أبي شيبة (٤٥٤/٢).

(٦) هو الصحابي عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبدمناف القرشي العبشمي، يكنى أبا سعيد، أسلم يوم فتح مكة، وكان أحد الأشراف. وصحب النبي ﷺ وروى عنه، سكن البصرة، ثم غزا خراسان وهو أمير على الجيش في زمان عثمان، ففتح سجستان وكابل وغيرها كان متواضعاً وإليه تنسب سكة بن سمرة بالبصرة، توفي بها سنة خمسين.

انظر:الإستيعاب(٨٣٥/٢)،أسد الغابة(٤٥٤/٣)،السير(٥٧١/٢)،الإصابة(٤٠٠/٢-٤٠١).

(٧) كابُل: مدينة بين الهند ونواحي سجستان وقيل بين الهند وبين غزنة فهي متاخمة لبلاد الهند وأهلها ←

ومن القياس لم ينو المقام في مدّة يصح أن يكون فيها مقيماً، فجاز له القصر أصله في الثمانية عشر يوماً وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [1] وهذا غير ضارب،ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:« صلاة المقيم أربع وصلاة الظاعن ركعتين »[2].

ومن القياس من لا يجوز له الجمع لا يجوز له القصر أصله إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام.

والجواب عن حديث جابر من وجهين:

أحدهما:أنه مرسل فإن أبا دواد قال:غير معمر أرسله[3] عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ولا نقول بالمراسيل.

الثاني: أن جابرا أعدّ اليوم الذي نزل واليوم الذي دخل وعندنا لا يحسب ذلك، والجواب عن الإجماع[4]، قلنا: يحتمل أن يكون ابن عمر كان ينتقل (١٠/أ)

على خلق الأتراك في زيّهم ولسانهم وهي ولاية ذات مروج كبيرة.

انظر: معجم البلدان (٤/٤٢٦).

(٨) رواه عبدالرزاق (٢/٥٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/٤٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٦٠) عن الحسن ((أن عبدالرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين)). لفظ ابن أبي شيبة.

(١) النساء آية: ١٠١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) **انظر**: سنن أبي داود (٢/١٥) باب إذا أقام بأرض العدو يقصر رقم (١٢٣٥).

(٤) لم يذكر إجماعاً للقول المخالف، ولعله قصد آثار الصحابة التي مرّت في القصر، وهو الذي يظهر

في أذربيجان من بلد إلى بلد وكذلك أنس وعلقمة وعبد الرحمن هذا كما روى أنس أن النبي ﷺ أقام بمكة عشرة أيام يقصر الصلاة[1] والمعلوم أنه فرّقها فأقام بمكة أربعا وبمنى يوما وبعرفة يوما وبمنى أربعا.

الثاني: نعارضه بما روى ابن عباس أن النبي ﷺ أقام في حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة فمن أقام ذلك قصر ومن زاد عليه أتم[2]،وروي أنه قال:نقصر الصلاة ما بيننا وبين تسعة عشر يوما،فإذا جاوزنا ذلك أتممنا[3].

والجواب عن قولهم: لم ينو المقام في مدّة يصح أن يكون فيها مقيما فجاز له القصر أصله الثمانية عشر يوما.

قلنا: الثمانية عشر مدّة مخصوصة بهذا التخفيف فلا يجوز أن يقاس عليها غيرها كما لا يجوز أن يقاس على الثلاثة أيام التي يمسح فيها المسافر على خفية غيرها من المدد وهذه المسألة درسها القاضي بعد تدريس الأولى على الترتيب الذي ذكرناه،وهذه والتي بعدها ذكرناها لأجل خلاف أبي حنيفة.

والله أعلم بالصواب.

مسألة:

من جواب المؤلف.

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٧١).

(٣) وردت هذه الرواية عند الإمام البخاري (٧/٥١٦-مع الفتح)، باب مقام النبي ﷺ زمن الفتح رقم (٤٢٩٩) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة، وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشر، فإذا زدنا أتممنا)).

إذا نوى المحارب أن يقيم أربعة أيام فصاعدا فإن نيته تصح ويجب عليه الإتمام في أصح القولين[1]،والقول الثاني:لا تصح نيته ويكون كأنه مانوى،وإذا لم ينو ففيه قولان أحدهما يقصر إلى ثمانية عشر يوما،والقول الثاني يقصر أبدا.

وقال أبو حنيفة:إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما لم تصح نيته وله القصر ولا يتم[2].

واحتج من نصره بالأخبار التي ذكرناه في التي قبلها.

دليل آخر قالوا:نوى الإقامة في موضع لا يصلح للإقامة فوجب أن لا تصح نيته،أصله إذا نوى الإقامة في البادية[3].

قياس آخر قالوا:الإقامة في الحرب غير موقوفة على اختياره[4] فإذا نواها لم تصح، أصله العبد إذا نوى الإقامة مع سيّده أو الزوجة مع زوجها أو الجيش مع الإمام.وهذا غير صحيح.

والدليل على صحّة ماذهبنا إليه قوله تعالى:﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾[5] وهذا ضارب، دليل آخر روي عن النبي ﷺ أنه قال:« وإنما لكل امرء ما نوى »[6] وهذا قد نوى الإتمام فوجب أن تصح نيته

---

(١) انظر: الحاوي (٣٧٤/٢)، الشرح الكبير (٢١٧/٢)، المجموع (٢٤٥/٤).

(٢) انظر: كتاب الأصل (٢٧٠/١)، بدائع الصنائع (٩٨/١)، الهداية شرح البداية (٥٦/١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢٥/٣).

(٤) انظر: الإختيار لتعليل المختار (٨٠/١).

(٥) النساء آية: ١٠١.

(٦) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، ←

له.

ومن القياس نوى الإقامة مدّة الإقامة فوجب أن يصح ذلك أصله إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام، وأما الجواب عن الأخبار فقد مضى وقولهم:نوى الإقامة في موضع لا يصلح للإقامة فأشبه إذا نوى الإقامة في البادية، قلنا:هو إن لم يصلح للإقامة على الإطلاق فإنه يصلح لإقامة أربعة أيام أو خمسة عشر على ما تقولوه، والمعنى في الأصل أنا لا نسلّم، وعندنا إذا نوى الإقامة في البادية صحّت النية ولزمه الإتمام[1].

والجواب عن قولهم:إن الإقامة في دار الحرب غير موقوفة على اختياره فإذا نواها لم تصح أصله العبد والزوجة والجيش.قلنا:فيبطل بالمسافر فإن إقامته غير موقوفة على إرادته واختياره فإن خروجه قد يتقدم وقد يتأخر وقد يخرج بغير اختياره،وقد قال منصور الفقيه:

إذا أذن الله في حاجة أتاك النجاح بها يركض

وإن أذن الله في ردّها أتى دونها عارض يعرض

والمعنى في الأصل أنا لا نسلمه،وعندنا إذا نوت المرأة الإقامة والعبد والجيش لزمهم الإتمام[2].

فصل :

فهجرته إلى ما هاجر إليه)). لفظ البخاري.

صحيح البخاري (١/١٥-مع الفتح) الحديث الأول من كتاب بدء الوحي، ومسلم (٣/١٥١٥-١٥١٦) كتاب الإمارة باب قوله ((إنما الأعمال بالنية)).

(١) **انظر**: الأم (١/١٨٨)، الشرح الكبير للرافعي (١/٢١٣).

(٢) **انظر**: المجموع (٤/٢٤٧).

قال في الأم[1]: إذا خرج مسافرا من المدينة إلى مكة فإنه يقصر؛ لأن ذلك أكثر من ستة عشر فرسخا فإن وصل إلى عسفان فبلغه أن في الطريق خوفا فعدل إلى بعض الطريق لينظر إن كان هناك خوف أم لا.

قال الشافعي:قد انقطع السفر الأول وينظر فيه فإن كان البلد الذي قد نوى العدول إليه بينه وبينه ستة عشر فرسخا قصر وإلا أتم.

فصل :

قال في الأم والقديم:إذا خرج رجل حاجا فولاه الإمام مكة فإنه يقصر الصلاة فإذا وصل مكة لزمهم الإتمام[2]؛ لأنه قد وصل إلى ولايته وإن كان بنيته أن يخرج إلى عرفات وإلى منى لأن مكة هي ولايته.

وقال في القديم:فإن قيل:هلا قلتم يلزمه الإتمام من حين وصل إلى أول ولايته.

قلنا:لأن النبي ﷺ كان يخرج من المدينة فيقصر وجميع البلاد تحت طاعته[3] فإذا وصل إلى المدينة [أتم][4].

فصل :

قال في كتاب استقبال القبلة:إذا خرج مسافرا إلى بلد بينه وبينه ستة عشر فرسخا ونوى أنه إذا وصل إليه أقام فيه يوما واحد فإن لقي فلان يعني رجل بعينه أقام أربعة أيام وإن لم يلقه رجع،فله أن يقصر الصلاة من حين يخرج من بلده إلى

---

(١) انظر: الأم (١/١٨٧).

(٢) انظر: الأم (١/١٨٦).

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٣٢).

(٤) في جميع نسخ المخطوط: قصر، والصواب ما أثبته والله أعلم.

أن يصل إلى البلد الذي نواه فإذا وصل إليه فإن لم يلق فلانا فإنه يقصر إلى أن يرجع،وإن لقيه فإنه يتم الصلاة من حين يلقاه لأنه نوى الإقامة إن رآه وقد رآه فقدصار مقيما[1].

فصل :

قال في كتاب استقبال القبلة:إذا خرج من بلده بنية السفر إلى بلد بينه وبينه ستة عشر فرسخا فإذا وصل إليه أقام فيه أربعة أيام ثم خرج إلى بلد آخر من البلد الذي قد أقام فيه أربعة أيام على ستة عشر فرسخا وبنية أن يقيم فيه أربعة أيام،فهذان سفران كل واحد منهما سفر تام،فإذا خرج من بلده فإنه يقصر الصلاة إلى أن يصل إلى البلد الذي نوى أن يقيم فيه فإذا وصل لزمه الإتمام فإذا خرج منه قصر الصلاة إلى البلد الآخر فإذا وصل لزمه الإتمام،وأما إذا كان ما بين كل واحد من البلدين أقل من ستة عشر فرسخا وبمجموع الكل تبلغ ستة عشر فرسخا فلا يجوز له القصر ويلزمه الإتمام[2] لأن كل واحد (١٠/أ) من السفرين لا يبلغ ستة عشر فرسخا.

فصل :

إذا أبق[3] له عبد أو ند[4] له بعير أو غار[5] فرسه أو شردت شاته فخرج في

(١) **انظر**: الأم (١/١٨٧).

(٢) **انظر**: الأم (١/١٨٣، ١٨٧).

(٣) الإباق: هروب العبد من سيده.

انظر: لسان العرب (١٠/٣) .

(٤) ندَّ البعير: إذا ذهب على وجهه شارداً.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٣٥٥) .

طلبها ونيته أن يصل إلى بلد بينه وبينه ستة عشر فرسخا،وإن لقي ضالته فيما دون ذلك أخذها ورجع.

قال الشافعي[1]:لا يجوز له القصر لأنه ما قطع بنيّة سفر طوله ستة عشر فرسخا،وأما إذا كان قد نوى أنه متى وجد ضالته دون المسافة أخذها ومضى إلى البلد الذي نوى له فيجوز القصر،لأنه نوى سفرا طوله ستة عشر فرسخا.

فصل :

إذا أسره عدو وساروا به فلا يجوز له القصر لأنه غير ناو للسفر معهم فإذا جاوز ستة عشر فرسخا فحينئذ يجوز له القصر،لأنا تبينا أنه كان مريدا لسفر طويل فلهذا قلنا أنه لا يقصر[2].

مسألة :

إذا كان الملاّح[3] له بيت في سفينته وزوجته فيه وقماشه وفيه ينام ويقوم فسافر سفرا طوله ستة عشر فرسخا، فله القصر[4].

---

(٥) أغار الفرس: إذا شدَّ العَدْوَ وأسرع.

انظر: لسان العرب (٣٦/٥).

(١) **انظر**: الأم (١٨٧/١).

(٢) **انظر**: المجموع (٢٢٠/٤)، ونهاية المحتاج (٢٥٩/٢-٢٦٠).

(٣) الملاح: هو السَّفان أو صاحب السفينة الذي يُوجّهها أو يعمل فيها، وسمي بذلك لملازمته الماء المالح.

انظر: لسان العرب (٦٠٠/٢)، المعجم الوسيط (٨٩٠/٢) مادة (ملح).

(٤) **انظر**: الأم (١٨٨/١)، الحاوي (٣٧٥/٢)، المجموع (٢١٣/٤).

(٥) **انظر**: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص ١١٩)، والمغني (١١٨/٣)، والمستوعب (٣٩٨/٢)، المبدع شرح المقنع (١١٦/٢)، وسواء كان معه أهله فلا يجوز له القصر، وهذه الرواية

قال أحمد:ليس له القصر[٥]،واحتج من نصره بأن قال:هذا مقيم في وطنه فلم يجز له القصر أصله إذا كان في بيته الذي له في البر[١].

وهذا غير صحيح.

والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[٢] وهذا ضارب.دليل آخر روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »[٣]، دليل آخر روي عن النبي ﷺ أنه قال:« خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا »[٤].

ومن القياس سفر مباح تقصر في مثله الصلاة فجاز له القصر فيه أصله إذا كان في بيته في البر[٥]،وأيضا فإن أحمد قال:إذا كان حمال قماشه وثيابه في صندوق يحمله على جمله وليس له بيت فإنه إذا نوى سفرا طوله ستة عشر فرسخافإنه يجوز له القصر[٦] كذلك في الملاّح مثله ولا فرق بينهما،وأيضا فإنه إذا

من مفردات المذهب، **انظر**: الإنصاف (٢/٣٣٣).

(١) **انظر**: المغني (٣/١١٩).

(٢) النساء آية (١٠١) .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (١٤٢) .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (١٠٨) .

(٥) في (أ) كتبت بهذا الشكل: البلا .

(٦) كل من ليس له مأوى ولا أهل ولا منزل يقصده ولا يقيم بمكان ولا يأوى إليه، كالمكاري -وهو الذي يحمل على الدواب بالأجرة- والراعي والبريد والجمّال والفيّج -وهو الساعي- ففي جواز القصر لهم روايتان:

الأولى: أنهم كالملاّح فلا يجوز لهم القصر، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

سافر وترك بيته جاز له القصر،فإذا سافر وحمل بيته معه أولى.

والجواب عن قولهم:إنه في وطنه فلا يجوز له القصر أصله إذا كان في بيته في البر قلنا:المعنى في الأصل أنه غير ضارب وفي مسألتنا هو ضارب.

فصل :

إذاخرج وبنيّة السفر إلى[1] بلد بينه وبينه ستة عشر فرسخا،فيجوز له القصر فإن مرّفي خلال سفره ببلد له فيه زوجة وقماش[2] فإنه يقصر أيضا[3]؛ لأنه ما نوى الإقامة فيه،وقد روي عن النبي ﷺ أنه عام عمرة القضيّة دخل مكة[4] وكان

الثانية: أنّهم يترخصون وإن سافروا بأهلهم.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٧٤)، والمغني (٣/١١٩)، والمستوعب (٢/٣٩٨)، والإنصاف (٢/٣٣٤)، والمعونة (٢/٢٣٧).

(١) في (ب): ((في)) بدل ((إلى)).

(٢) في الأم: (ماشية أو مواش) فلينظر.

(٣) انظر: الأم (١/١٨٧).

(٤) لم أقف على قصره ﷺ في عمرة القضاء وروى الإمام البخاري في صحيحه عن البراء ﷺ: ((أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه ألا يقيم بها إلا ثلاث ليال...)) الحديث.

وهو خبر طويل ذكر فيه البراء شروط الكفار وصيغة كتاب الصلح وأمرهم للنبي ﷺ بالخروج بعد مضي المدة.

صحيح البخاري (٦/٣٢٥) كتاب الجزية والموادعة باب المصالحة على ثلاثة أيام.

ورواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٤١٠) كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية.

و لم يرد فيه قصره للصلاة وروي الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما رواه الإمام البخاري كتاب المغازي باب عمرة القضاء (٧/٥٧١) وفيه: ((فلما أن أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج)). وليس فيه ذكر القصر.

يقصر الصلاة فيها،وكذلك في حجة الوداع دخل مكة وكان يقصر الصلاة[1]، ومعلوم أنها كانت وطنا له ولأصحابه ولكنهم لما لم ينووا المقام فيها قصروا الصلاة والله أعلم.

فصل :

قال في الأم:إذا خرج من بلده مسافرا فلما فارق البناء أحرم بالصلاة مقصورة فرعف فرجع إلى بلده يغسل الرعاف[2] فإنك تبني على قولين،إن قلنا:يبني على الصلاة فقد صار مقيما وهو في الصلاة فلزمه الإتمام،وإن قلنا لا يبني ويستأنف نظرت فإن أحرم بالصلاة في البلد لزمه الإتمام لأنه دخل فيها وهو

←

وروى الإمام أبو داود عن ابن عباس ((أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً)) وليس فيه أنّه قصر الصلاة.

سنن أبي داود (٢/٢٧٩) كتاب المناسك باب المقام في العمرة.

(١) مرّ ذلك في حديث أنس ﷺ وقد تقدم تخريجه في صفحة (١٦٢).

(٢) قد جمع الرافعي بين هذا الفصل والفصل الذي بعده فقال: ((وإذا فارق المسافر بنيان البلدة ثم رجع إليها لحاجة كأخذ شيء نسيه وغسل الدم من رعاف أصابه وتجديد طهارة وما أشبه ذلك، فلتلك البلدة أحوال ثلاث:

إحداها: أن لا يكون له بها إقامة أصلاً، فلا يكون مقيماً بالرجوع إليها.

الثانية: أن تكون وطنه فليس له القصر إذا عاد إليها.

الثالثة: أن لا تكون وطنه وقد أقام بها مدة ففيها وجهان:

أحدهما: لا يقصر كما لو كانت وطنه.

الثاني: يقصر)).

انظر: الشرح الكبير (٢/٢١١-٢١٢)، الحاوي (٢/٣٧٠)، المجموع (٤/٢٣١).

مقيم،وإن لم يحرم بها [حتى][1] خرج من البلد فإنه يقصرها.

فصل :

قال أصحابنا إذا دخل المسافر بلدا ونوى المقام فيه أربعة أيام ثم بعد ذلك نوى السفر وخرج فلما خرج[2] ذكر حاجة نسيها فعاد إلى البلد فإنه يقصر الصلاة[3]،ويفارق هذا إذا خرج من بلده فذكر حاجة في بلده فعاد إليها فإنه يتم الصلاة في البلد لأنه إنما صار مقيما بالنية فإذا خرج فقد زالت النيّة فإذا رجع لم يتم،ليس كذلك إذا عاد إلى بلده فإنه رجع إلى وطنه فلهذا قلنا:يتم.

فصل :

قال في الأم[4]:وإذا كانت السيارة تتبع مواقع القطر بحلّه فإذا شاموا برقا انتجعوه[5] قوله:سيّارة[6] يعني بوادي يسيرون في البرية،فإذا شاموا[7] يعني رأوا برقا قصدوه فإنه ينظر فيهم فإن قصدوا موضعا بينهم وبينه ستة عشر فرسخا قصروا وإن كان أقل من ذلك أتموا،وإن نووا أنهم يقصدون موضعا بينهم وبينه

---

(١) في كلا النسختين: حين ، والصواب ما أثبته.

(٢) قوله ((فلما خرج)) مكرر في (ب).

(٣) **انظر**: الوسيط في المذهب (٢/٨٥٩)، نهاية المحتاج (٢/٢٥٣).

(٤) **انظر**: الأم (١/١٨٨).

(٥) انتجعوه: أي طلبوا فيه الكلأ.

انظر: لسان العرب (٨/٣٤٧).

(٦) قال في الصحاح: السيارة هي القافلة.

انظر: الصحاح (٢/٦٩١).

(٧) شام البرق: إذا رَقَبه ينظر أين يصوب.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٣٦).

ستة عشر فرسخا وإن أصابوا العشب دون ذلك نزلوا عليه فلا يجوز لهم القصر لأنهم قطعوا بنيّة سفر طوله [أقل من][1] ستة عشر فرسخا.

فصل :

قال في الأم[2]:والسائر في البحر كالسائر في البر،فإن كانت المسافة ستة عشر فرسخا قصر أو أقل أتم ؛ لأن[3] المشقة تلحق ركوب البحر كما تلحق بركوب البر،ولاتراعى المراحل لأن الريح إذا اشتدت قطع فراسخ كثيرة وإذا سكنت لم يقطع شيئا،وإذا وصلوا إلى جزيرة فنووا أن يقيموا فيها أربعة أيام لزمهم الإتمام،وإن لم ينووا قصروا،فإن أقاموا ثم نووا السفر لم يقصروا لأن الإنسان لا يصير مسافرا بالنيّة ويصير مقيما بالنيّة[4] لأن الإقامة أصل والسفر فرع،لأنه ينوي الإقامة ويقيم فتوجد النيّة والفعل،وإذا نوى السفر وجد منه النيّة دون الفعل،فإذا أقام في الجزيرة ثم نوى السفر وخرجوا منها فردتهم الريح إليها كان لهم القصر لأنهم غير ناوين للإقامة[5].

فصل :

قال في الأم[6]:إذا وصل إلى بلد فنوى أن يقيم فيه أربعا واعتقد أن من نوى ذلك لزمه الإتمام وكان هناك آخر يعتقد أن القصر يجوز فتقدم وصلى به ثم إنه سلم من ركعتين فإنه يقوم ويتم ولا يضرّه فساد صلاة الإمام،لأن أكثر ما فيه أن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، ساقطة من النسختين.

(٢) **انظر**: الأم (١/١٨٧-١٨٨).

(٣) قوله ((لأن)) مكررة في (ب).

(٤) **انظر**: الأم (١/١٨٠).

(٥) **انظر**: الأم (١/١٨٨).

(٦) **انظر**: الأم (١/١٨١) فقد ذكر نحوه.

الإمام أفسد صلاته وببطلان صلاة الإمام لا تبطل صلاة المأموم.

فصل :

قال في البويطي[(١)]:إذا خرج إلى الحبّ[(٢)] (١١/أ) وذلك موضع قريب من مصر فنزلوا وقالوا:ننتظر الناس حتى يلحقونا، فلا يجوز لهم القصر لأنهم ما نووا السفر،وإن قالوا:نقيم يوما أو يومين فإن لحقونا وإلا سرنا جاز لهم القصر لأنهم نووا السفر[(٣)]،فإن رجع واحد منهم في حاجة له إلى البلد قال الشافعي:فإنه يقصر الصلاة في رجوعه إلى مصر وفي خروجه من مصر إلى القافلة، وأما إذا دخل البلد فإنه يتم[(٤)].وا لله أعلم بالصواب.

مسألة :

---

(١) الإمام الجليل يوسف بن يحيى المصري أبو يعقوب البويطي -نسبة إلى بويط من صعيد مصر- الفقيه الشافعي، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، تفقه على الشافعي، وهو أخص أصحابه، وكان فقيها مناظراً عابداً زاهداً متشاغلاً بالعلم، وهو من الذين صبروا على البلاء في فتنة القرآن مع الإمام أحمد، وحمل من مصر وسجن وقيّد حتى مات به سنة إحدى وثلاثين ومائتين. من مؤلفاته ((المختصر)) اختصره من كلام الشافعي، وهو مشهور.

انظر: تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤)، طبقات الفقهاء (ص ٩٨)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (٦٨١/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٢/٢).

(٢) الحُبابية: اسم لقريتين في مصر من الناحية الشرقية.

انظر: معجم البلدان (٢١٠/٢).

(٣) **انظر**: المهذب (٣٣٧/١) فقد نقله عن البويطي، **وانظر**: المجموع (٢٣٢/٤).

ونقل ابن المنذر قول الشافعي في هذه المسألة، **انظر**: الأوسط (٣٦٨/٤).

(٤) تقدم بيانها في حكم من رجع إلى البلد لحاجة.

قال الشافعي: وإن خرج في آخر الوقت قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر[١]، قال المزني: أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول:إن امكنت امرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت.أو أغمي عليها لزمتها، وإن لم يكن لم[٢] يلزمها[٣] وهذا كما قال. إذا دخل على المقيم صلاة الظهر ثم سافر قبل أن يمضي من الوقت زمان يمكنه أن يفعلها فيه فإنه يقصر الصلاة بالإجماع[٤]، وأما إذا دخل عليه وقت الصلاة ومضى زمان يمكنه أن يصليها فيه ثم سافر فالمذهب أنه يقصرها[٥]. وقال المزني: يلزمه الإتمام[٦]، واحتج من نصره بأن قال: صلاة لزمته في الحضر فلا يجوز له قصرها في السفر أصله إذا سافر بعد خروج الوقت فإنه لا يقصرها. دليل آخر قال المزني: قد ثبت أن المرأة الطاهرة إذا دخل عليها وقت الصلاة وأمكنها أن تفعلها و لم تفعل حتى حاضت أو جنت أو أغمي عليها فإنها يلزمها قضائها كذلك إذا أمكنها فعلها فلم تفعل حتى سافرت يلزمها إتمامها[٧] ولا فرق بينهما

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (ص ٢٤).

(٢) في (ب): أن بدل لم.

(٣) **انظر**: مختصر المزني (صـ ٢٤ - ٢٥)

(٤) ونقل النووي في المجموع (٢٥٢/٤) عن الأصحاب ما يؤيد قول أبي الطيب الطبرى، وأن المسألة لا خلاف فيها.

وقال الماوردي: " أن سافر في أول وقت الصلاة وقبل إمكان آدائها فله أن يقصرها في سفره، لا خلاف بين أصحابنا إلا على قول أبي يحي البلخى " الحاوي (٣٧٦/٢).

(٥) **انظر** الحاوي (٣٧٧/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٢٢٧/٢)، المجموع (٢٥٠/٤).

(٦) قال في المختصر: " إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم "، **انظر** المختصر (صـ ٢٥).

(٧) في (ب): إذاً.

لأن الحيض والجنون يسقط فرض الصلاة رأساً. كما أن السفر يسقط ركعتين فإذا كنا لا نسقط عنها الأربع كذلك لا تسقط الركعتان[1]، وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[2] وهذا ضارب. دليل آخر أن الصلاة الاعتبار فيها بحالة الأداء دون حالة الوجوب يدل على ذلك إذا وجبت عليه الصلاة وهو صحيح ثم أداها وهو مريض فإنه يصلي على حسب حاله. دليل آخر روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا[3]». دليل آخر روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة[4]».

ومن القياس مؤد لصلاة رباعية في سفر مبيح للقصر وهو ناو للقصر غير مقتد بمتم فجاز له القصر أصله إذا سافر في أول الوقت. وقولنا: مؤد احتراز منه إذا سافر بعد خروج الوقت فإنه قاض فلم يجز له القصر، وقولنا رباعية احتراز من الصبح والمغرب، وقولنا: في سفر مبيح للقصر احتراز من سفر المعصية والسفر القصير وقولنا ناو للقصر احتراز منه إذا أطلق النية أو نوى الإتمام فإنه لا يقصر،

---

(١) انظر لأدلة هذا القول: الحاوي (٢/٣٧٦)، والمهذب (١/٣٤١).

(٢) النساء الآية (١٠١).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (١٠٨).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (١٤٢).

وقولنا: غير مقتد بمتم أجود من قولنا بمقيم لأن المسافر إذا نوى الإتمام فأتم به مسافر لزمه الإتمام.

قياس آخر سافر قبل تعيين فرض الصلاة فجاز له القصر أصله إذا سافر في أول الوقت[1] لأن الصلاة تتعين بآخر الوقت. والجواب عن قياسه عليه إذا سافر بعد خروج الوقت أن هناك هو قاض والقضاء يجب على أن يكون مثل ما وجب في الآداء ليس كذلك إذا سافر في الوقت فإنه مؤد للصلاة في الوقت الثاني كما هو مؤد لها في الوقت الأول فلهذا جوزنا له القصر، أو نقول المعنى في الأصل أنه سافر بعد ما تعينت الصلاة عليه وفي مسألتنا سافر قبل أن تعينت الصلاة.

والجواب عما ذكروه من الحائض والمجنون فإن أبا العباس بن سريج[2] ذكر في هذه الثلاث مسائل ثلاثة أوجه:-

أحدها: أن الحائض والمجنون لا يلزمهم القضاء كما لا يلزم المسافر الإتمام.

والوجه الثاني: أن المسافر يلزمه الإتمام كما أن الحائض والمجنون يلزمهم القضاء.

---

(١) وقبل مضى زمان يمكنه أن يفعلها فيه.

(٢) فقيه العراق وإمام أصحاب الشافعي في وقته: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، القاضي الفقيه الشافعي، شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل والفروع، وصنف الكتب في الرد على المخالفين، وعنه انتشر فقه الشافعي وأخذ عنه فقهاء الإسلام، ولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، مات سنة ست وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٤/٢٨٧)، طبقات الفقهاء (صـ: ١٠٨)، وفيات الأعيان، طبقات السبكي (٣/٢١).

والوجه الثالث[1]: أن الحائض والمجنون يلزمها القضاء والمسافر لا يلزمه الإتمام وهو ظاهر مذهب الشافعي والفرق بينهما أنا إذا لم نوجب على الحائض ولا على المجنون القضاء يخرج أول الوقت عن أن يكون وقتاً لوجوب الصلاة والصلاة عندنا تجب بأول الوقت، ليس كذلك إذا قلنا لا يجب على المسافر الإتمام فإنه لا يؤدى إلى أن يكون قد أخرجنا أول[2] الوقت عن أن يكون الوجوب متعلقاً به لأنا قد أوجبنا به الصلاة المقصورة.

---

(١) هذه الأوجه ذكرها النووي عن ابن سريج نقلاً عن أبي الطيب الطبرى، انظر المجموع (٢٥٣/٤).

(٢) في (ب): أولى.

فصل :

إذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي أربع ركعات، فقال أبو إسحاق المروزي[1]: يقصر الصلاة لأنه لا فرق بين أن يسافر وقد مضى من الوقت أربع ركعات وبين أن يسافر وقد بقي من الوقت قدر أربع ركعات. وقال أبو[2] الطيب[3] بن سلمة يلزمه الإتمام لأنه إذا لم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات فقد تعينت الصلاة عليه[4] فلزمه الإتمام[5]. حكاه الداركي[6] عنه، فأما إذا سافر

---

(١) وهو مذهب الشافعي وعامة أصحابه. **انظر** الحاوي (٣٧٧/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢٢٧/٢)، والمجموع (٢٥٣/٤).

(٢) الواو سقطت من (ب).

(٣) الإمام الجليل أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبى البغدادى الشافعى صاحب أبن سريج، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم وكان موصوفاً بفرط الذكاء، وصنف كتاباً كثيرة، له وجوه في المذهب توفي سنة ثمان وثلاث مائة، وهو غض الشباب.

انظر: تاريخ بغداد (٣٠٨/٣)، وفيات الأعيان (٢٠٥/٤)، السير (٣٦١/١٤)، الوافي بالوفيات (٥٠/٥).

(٤) في (ب): فيلزمه.

(٥) **انظر** الحاوي (٣٧٧/٢)، والشرح الكبير (٢٢٧/٢)، والمجموع (٢٥٣/٤)

(٦) الإمام الفقيه عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم الداركى الشافعى، كان ثقة عالماً فقيهاً، انتهي التدريس إليه ببغداد وعنه أخذ عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الأفاق، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة ودارك: قرية من قرى أصبهان.

انظر: تاريخ بغداد (٤٦٣/١٠)، طبقات الفقهاء (ص: ١١٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢)، طبقات السبكى (٣٣٠/٣).

وقد بقي من الوقت قدر ركعتين، فقال أبو علي بن أبي هريرة[1]: يقصر لأنه قد بقي من الوقت قدر ما يصلي فيه صلاة مقصورة.

فأما إذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعة فقال أبو علي بن خيران[2]: يقصر الصلاة[3] وقال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام[4]، وهذا مبني على أن من صلى ركعة في الوقت والباقى خارج الوقت[5] فعند أبي علي بن خيران أنه مؤد للكل لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[6] وإذا كان مؤدياً جاز له القصر.

---

(١) القاضى الفقيه الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو على البغدادى، أحد كبار العلماء وفقيه العراق درس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، شرح مختصر المزني وله مسائل في الفروع، وهو من كبار شيوخ المذهب، مات سنة خمس وأربعين وثلاث مائة.

انظر تاريخ بغداد (٢٩٨/٧ - ٢٩٩)، وطبقات الفقهاء (صـ: ١١٢) وفيات الأعيان (٧٥/٢)، وطبقات السبكى (٢٥٦/٣).

(٢) أبو على الحسين بن صالح بن خيران، الفقيه الشافعى، من كبار الأئمة ببغداد وأحد شيوخ المذهب، كان إماماً زاهداً ورعاً تقياً متقشفاً، عرض عليه القضاء و لم يتقلده وامتنع، مات سنة عشرين وثلاث مائة.

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٥٣-٥٤)، طبقات الفقهاء (صـ: ١١٠)، طبقات الشافعية لأبن الصلاح (٤٥٩/١)، وفيات الأعيان (١٣٣/٢)، طبقات السبكى (٢٧١/٣).

(٣) **انظر** الحاوي (٣٧٧/٢).

(٤) **انظر** الحاوي: (٣٧٧/٢)، المجموع (٦٥/٣).

(٥) **انظر**: الشرح الكبير للرافعي (٣٧٦/١)، والمجموع (٦٥/٣).

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله (قال: " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع ←

وقال أبو إسحاق:/(١٢/أ) هذا إنما قاله في أهل الأعذار وأما في مسألتنا فإنه مؤد لركعة قاض للباقي لأنه لو صلى جميع الصلاة قبل الغروب كان مؤدياً للكل ولو صلى الكل خارج الوقت كان قاضيا، فإذا صلى البعض في الوقت والبعض خارج الوقت كان مؤدياً للبعض قاضياً[1] فلزمه الإتمام[2].

قال الداركي: فعلى قول أبي علي بن خيران لو سافر وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كان على قولين[3]: أحدهما يقصر، وبه قال أبو حنيفة[4]، والثاني يتم

الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " صحيح البخارى - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك الفجر ركعة (٢/٦٧) مع الفتح. ومسلم - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة - كتاب المساجد (١/٤٢٤).

(١) هكذا في نسخ المخطوط ولعل سقط منه قوله: للبعض الآخر، وا لله أعلم.

(٢) **انظر** المجموع (٣/٦٥) وقد ذكر في هذه المسألة ثلاثة أوجه، فقال:

إن وقع في الوقت ركعة فصاعداً فثلاثة أوجه:

أصحها بإتفاقهم: أن الجميع أداء.

الثاني: أن الجميع قضاء. حكاه الخراسانيون.

والثالث: ما في الوقت أداء وما بعده قضاء، وهو قول أبي إسحاق المروزى.

قال النووي: وحيث قلنا: الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة، على قولنا لا تقصر المقضية .

(٣) **انظر**: الشرح الكبير (١/٣٧٧)، المجموع (٣/٦٥).

(٤) **انظر**: تحفة الفقهاء (١/٢٥٥)، بدائع الصنائع (١/٩٦)، الإختيار لتعليل المختار (١/٨٠)، البناية شرح الهداية (٣/٣٨ - ٣٩).

لأن من زال عذره وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة ففيه قولان[١] أحدهما يكون مدركاً للصلاة والثاني لا يكون مدركاً للصلاة.

وقال أبو حنيفة: إذا سافر وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فإنه يقصر. واحتج بأنها صلاة وجبت عليه في السفر فوجب أن يقصرها، أصله إذا سافر وقد بقي من الوقت أربع ركعات[٢]، وهذا غير صحيح.

ودليلنا أنها صلاة تعينت عليه في الحضر فلا يجوز له قصرها أصله إذا سافر بعد خروج الوقت.

وأما قياسهم عليه إذا سافر وقد بقي أربع ركعات، فالمعنى فيه أن الصلاة تعينت في السفر وفي مسألتنا تعينت في الحضر فلم يقصرها.

مسألة :

قال الشافعي: وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً[٣]، وهذا كما قال.

القصر يجوز بثلاث شرائط[٤]، السفر، ونية القصر، وأن تكون الصلاة مؤداة في أحد القولين إذا ثبت هذا فإذا نوى القصر قصر وإن نوى الإتمام أتم، وإن أطلق ولم ينو القصر ولا الإتمام أتم[٥].

---

(١) **انظر** المهذب (١/١٩١)، والشرح الكبير (١/٣٨٥)، المجموع (٣/٦٨)

(٢) **انظر** المبسوط للسرخسى (١/٢٣٨).

(٣) **انظر** مختصر المزني ص(٢٥).

(٤) [illegible] (٢/٣٧٧).

(٥) **انظر**: الوسيط في المذهب (٢/٨٦٩)، والشرح الكبير للرافعي (٢/٢٣٣). والمجموع (٤/٢٣٤).

وعند أبي حنيفة أن القصر هو الأصل[١] فلا يحتاج إلى نية القصر، وقال المزني: إن نوى القصر قصر وإن نوى الإتمام أتم وإن أطلق قصر[٢]، قال البغوي[٣] من أهل الظاهر: يقصر الصلاة بكل حال سواء[٤] نوى في القصر أو الإتمام أو أطلق. احتج من نصره بأن قال: قد ثبت أنه مخير قبل الدخول في الصلاة بين القصر والإتمام كذلك بعد الدخول، الدليل على ذلك المصلي للتطوع والصائم للتطوع[٥] كان مخيراً بين أن يصوم أو لا يصوم أو يصلي أو لا يصلي كذلك بعد الدخول[٦]، دليل آخر قالوا: قد ثبت أنه إذا نوى القصر يجوز له أن يتم كذلك إذا نوى الإتمام جاز له أن يقصر، وهذا غير صحيح.

والدليل على صحته ما ذهبنا إليه أنه نوى الإتمام فلا يجوز له القصر أصله إذا نوى الإتمام في الحضر ثم سارت سفينته وأصله إذا صلى خلف متم ولأن الأصل الإتمام فمن أدعى أنه يجوز له القصر[٧] فعليه إقامة الدليل.

---

(١) **انظر**: الهداية شرح البداية (٥٦/١)، بدائع الصنائع (٩١/١) الإختيار لتعليل المختار (٧٩/١).

(٢) **انظر**: الحاوي (٣٧٧/٢) والمجموع (٢٤٣/٤).

(٣) في الحاوي (٣٧٨/٢) ذكر هذا القول عن (المغربي) و لم ينسبه لأهل الظاهر، وكذلك المجموع (٢٣٤/٤)، و لم أعرفه.

(٤) في (ب) كتبت هكذا (ننوى)

(٥) في (ب): الصيام.

(٦) **انظر**: الحاوي (٣٧٨/٢).

(٧) في (ب): القصر إذا نوى القصر.

وأما الجواب عن قولهم: إنه قبل الدخول في الصلاة كان مخيراً بين القصر والإتمام فيجب أن يكون خياره باقياً أصله إذا كان يريد صلاة النافلة أو صوم التطوع. قلنا: يبطل به إذا دخل على الرجل وقت الصلاة فإنه[1] مخير بين فعلها في أول الوقت وبين فعلها في آخره ثم إذا دخل فيها بطل خياره ولزمه الفعل.

ويبطل به إذا صلى خلف متم فإنه قبل الدخول في صلاته كان مخيراً بين أن يدخل معه أو لا يدخل، ثم إذا دخل لزمه المضى فيها ولا يجوز له الخروج، والمعنى في صوم التطوع وصلاة التطوع أنهما في الأصل غير واجبتين وليس كذلك التمام فإنه في الأصل واجب فإذا اختاره لزمه

وأما الجواب أنه إذا أراد الانتقال من القصر إلى الإتمام وهو في الصلاة كان له ذلك، وكذلك[2] إذا أراد الانتقال من الإتمام إلى القصر، قلنا: إذا انتقل من القصر إلى الإتمام ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، ليس كذلك إذا أراد أن ينتقل من الإتمام إلى القصر فإنه ينتقل من الأعلى إلى الأدنى فلا يجوز هذا كما لو كان عليه كفارة وهو من أهل[3] الصيام فأراد الانتقال إلى العتق كان له ذلك لأنه أكمل، ولو كان من أهل العتق فأراد الانتقال من العتق إلى الصيام لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد الانتقال من القود إلى الدية كان له، ولو أراد الانتقال من الدية إلى القود لم يكن له ذلك، وكان الفرق بينهما أنه يريد أن ينتقل من الأعلى إلى

---

(١) في (ب): وأنه.

(٢) " كذلك " سقطت من (ب).

(٣) " أهل " سقطت من (ب).

الأدنى فلم يجز، وفي الموضع الآخر يريد أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى فجاز له ذلك.

فصل :

وأما المزني فاحتج من نصره بأن قال: لم ينو الإتمام ولا اقتدى بمتم فجاز له القصر أصله إذا نوى القصر، دليل آخر قال المزني: المعهود المعروف في حق المسافر الصلاة المقصورة فإذا أطلق النية انصرفت إلى المعهود المعروف كما إذا قال: بعتك بكذا كذا درهماً، فإن الثمن يحمل على دراهم البلد، وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أنه لم ينو القصر فلم يجز له أن يقصر أصله إذا نوى الإتمام: دليل آخر أن الأصل هو الإتمام فإذا أطلق النية انصرفت إلى الأصل، الدليل على ذلك إذا قال لوكيله: بع هذه السلعة، فإنه يلزمه أن يبيع بثمن المثل لأنه هو الأصل.

والجواب عن قياسهم عليه إذا نوى القصر أنه قيّد النية فجاز له القصر، ليس كذلك في مسألتنا فإنه أطلق النية فانصرفت إلى المعهود المعروف وهو الأصل ألا تراه إذا قيد الثمن فإنه يلزم الوكيل أن يبيع بذلك لا ينقص منه ولا يعدل إلى جنس آخر ولو أطلق لزمه أن يبيع بثمن المثل بنقد البلد.

والجواب عن قوله: إن المعهود في حق المسافر القصر قلنا لا بل الإتمام لأنه الأصل وا لله أعلم.

مسألة :

قال الشافعي (١٣/أ) ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم. قال المزني: ليس هذا بحجة، وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف مصلى نافلة وليس النافلة فريضة ولا بعض فريضة، وركعتان المسافر فرض في

الأربع مثل ركعتي فرض[1]، وهذا كما قال. وجملته أن المزني نقل أن الشافعي قال: الدليل على أن القصر ليس بعزيمة أنه لو كان فرض المسافر ركعتين لما صلى مسافر خلف مقيم، واعترض المزني فقال: هذا ليس بحجة لأنهعند الشافعي يجوز للمتنفل أن يصلي خلف المفترض والنافلة ليست الفريضة ولا جزء منها، فالمسافر أولى لأن صلاة السفر فرض وهي بعض الصلاة التامة.

أجاب أصحابنا عن هذا بجوابين: أحدهما قالوا: المزني أسقط بعض كلام الشافعي فإنه قال في الأم: ولو كان فرض المسافر ركعتين لما صلى مسافر خلف مقيم أربع ركعات[2]، لأنه لا يجوز أن يزاد في عدد ركعات الصلاة لأجل متابعة الإمام، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام وقد صلى ركعة ثم أحدث الإمام واستخلف المسبوق فإنه إذا صلى ثلاث ركعات تمت صلاة المأمومين ثم يقوم هو ولا يتابعوه بل يسلموا أو يصبروا له إلى أن يصلي ركعة إن أحبوا أن يسلموا معه، لأنه لا يجوز أن يزاد في عدد ركعات الصلاة لأجل متابعة الإمام.

الجواب الثاني: أن الشافعي ألزم أبا حنيفة هذا على أصله فقال: عندك[3] أن[4] المأموم إذا اختلفت نيته ونية الإمام لا يصح الاقتداء فلو كان فرض المسافر ركعتين لما صلى خلف مقيم لأن نيتهما مختلفة[5].

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (صـ ٢٥).

(٢) **انظر** الأم (١/١٨٠).

(٣) قال في الهداية: ولا يصلي المفترض خلف المتنقل لأن الإقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم. ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، لأن الاقتداء شركة وموافقة فلابد من الاتحاد، **انظر** الهداية (١/٣٩)، **وانظر** بدائع الصنائع (١/١٣٨)، ←

مسألة :

قال في كتاب استقبال القبلة إذا صلى مسافر خلف متم فإنه يلزمه الإتمام فإن أفسد الصلاة قضاها تامة ولا يجوز له قضائها مقصورة وكذلك إذا نوى الإتمام منفرداً ثم أفسدها لزمه أن يقضيها تامة[1].

وقال أبو حنيفة: إذا صلى خلف متم ثم أفسدها فإنه يعيدها مقصورة[2] واحتج من نصره بأن قال: الإتمام لزمه لأجل إقتدائه بالإمام فإذا زال الاقتداء رجع إلى الأصل قبل الاقتداء[3]، الدليل على ذلك إذا صلى الجمعة فأفسدها فإنه يقضيها أربع ركعات، وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أنها صلاة تعينت عليه تامة فإذا أفسدها لزمه قضاؤها تامة، الدليل على ذلك إذا أحرم بها في الحضر ثم أفسدها فإنه يقضيها تامة. قياس آخر العبادة إذا وجبت بالدخول فيها لم يسقط قضاؤها بإفسادها إذا أمكن قضاؤها، الدليل على ذلك الحج إذا تبرع به ثم أفسده فإنه يلزمه قضاؤه ولا يدخل عليه الجمعة إذا أفسدها فإنه لا يقضيها لأنا قلنا إذا أمكن قضاؤها والجمعة لا يمكنه قضاؤها فإنه لا يصح منه فعلها في حالة الإنفراد، ولا

←

والاختيار (١/٥٩ - ٦٠).

(٤) "أن" سقطت من (ب).

(٥) **انظر**: كتاب اختلاف الحديث (صـ: ٤٩١).

(١) **انظر**: الأم (١/١٨١).

(٢) **انظر**: الأصل (١/٢٦٦)، بدائع الصنائع (١/٩٣)

(٣) **انظر**: بدائع الصنائع (١/٩٣).

يدخل عليه إذا أحرم بصوم تطوع أو صلاة تطوع ثم أفسدها فإنه لا يقضيها لأنا قلنا إذا وجبت بالدخول، والصوم والصلاة عندنا لا يجبان بالدخول، ولا يدخل عليه إذا أحرم بالصلاة جماعة ثم أفسدها، فإنه لا يقضيها جماعة، لأنا قلنا إذا وجبت بالدخول وهو ما [وجبت][1] عليه صلاة الجماعة بالدخول، ولهذا قلنا: لو أراد أن يخرج من الجماعة إلى الإنفراد جاز في أحد القولين.

وأما الجواب عن قولهم: إن الإتمام لزمه لأجل الاقتداء بالإمام، فإذا زال الاقتداء رجع إلى الأصل كالجمعة، قلنا: الجمعة لا يصح قضاؤها فلهذا رجع إلى الظهر وليس كذلك الأربع ركعات فإنه يصح قضاؤها، فلهذا قلنا: يأتي بها لأن القضاء يجب أن يكون مثل الأداء.

فصل :

قال في الأم[2]: إذا تقدم مسافر فصلى بالناس الجمعة ثم أن مسافراً آخر صلى خلفه ونوى الظهر مقصورة فإنه يلزمه الإتمام، لأن الإمام وإن كان يصلي ركعتين إلا أنهما فرض الحضر وهي صلاة تامة فلزمه الإتمام، وكذلك إذا فات حاضراً صلاة الصبح فقام يصليها في وقت الظهر قضاءً فجاء مسافر وصلى خلفه الظهر ونوى القصر فإنه يلزمه الإتمام، لأن الإمام متم ومصل لصلاة الحضر فلزم المأموم الإتمام.

فصل :

---

(١) في (أ): وجب.

(٢) لم أقف عليه في الأم.

قال في الأم: إذا أحرم المسافر ونوى القصر ثم اشكل عليه في خلال الصلاة فقال: لا أدري نويت القصر أو الإتمام، قال الشافعي: يلزمه الإتمام لأنه هو الأصل، فإن ذكر بعد ذلك أنه نوى القصر فإنه يتم لأنا قد أوجبنا عليه الإتمام عند الشك فلا يعود عنه إلى القصر[1] والله أعلم بالصواب.

مسألة :

إذا صلى مسافر خلف متم فإنه يلزمه الإتمام، وسواء أدرك المأموم الصلاة من أولها أو أدرك مع الإمام قدر تكبيرة[2]، وقال مالك[3] والزهري[4]: إن أدرك مع الإمام قدر ركعة لزمه الإتمام وإن أدرك معه أقل من ذلك فإنه يقصر.

وقال إسحاق بن راهوية[5] وطاووس[6][7] والشعبي[8][9]: لا يلزمه الإتمام بل يصلي خلف المقيم ركعتين ثم يسلم. واحتج من نصر هؤلاء بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الحضر أربع وصلاة السفر ركعتان»[10].

---

(١) **انظر**: الأم (١/١٨١).

(٢) **انظر**: الأم (١/١٨١)، الحاوي (٢/١٨٠، ١٨٢)، المهذب (١/٣٣٨) والشرح الكبير للرافعي (٢/٢٢٨).

(٣) **انظر** المدونة (١/١٢٢)، والاستذكار (٦/١١٦)، والذخيرة (٢/٣٦٧).

(٤) **انظر**: مصنف عبد الرزاق (٢/٥٤٢ - ٥٤٣)، الأوسط (٤/٣٣٩) المغني (٣/١٤٤).

(٥) **انظر**: الأوسط (٤/٣٣٩)، المغني (٣/١٤٣)، المجموع (٤/٢٤٠).

(٦) عالم اليمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، أبو عبد الرحمن الفارسي، الحافظ الفقيه، أحد أعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة وغيرهم، وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر ثقة عالماً من سادات التابعين، كانت وفاته عام ستة ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٥/٥٣٧)، وفيات الأعيان (٢/٥٠٩) السير (٥/٣٨)، تهذيب التهذيب ←

ومن القياس قالوا: الركعتان عدد يسقط به فرض الصلاة فلا تجوز الزيادة عليه والدليل على ذلك الركعتان في صلاة الصبح وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن ابن عمر[1] وابن عباس[2] أنهما قالا: إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم، وروي أن رجلاً سأل ابن عباس

←

(٨/٥)

(٧) المنقول عن طاووس: أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه.

انظر: الأوسط (٣٣٩/٤)، المغني (١٤٣/٣)، المجموع (٢٤٠/٤).

(٨) الإمام عامر بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي، أحد أعلام التابعين وفقهائهم، سمع من كبار الصحابة، وكان عالماً بالسنة فقيهاً حافظاً، ولي قضاء الكوفة، مات سنة أربع ومائة.

انظر لترجمته: طبقات ابن سعد (٢٤٦/٦)، تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢)، تاريخ دمش (٣٣٥/٢٥)، السير (٢٩٤/٤).

(٩) القول المنقول عنه: أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين: يجزيانه.

انظر: المغني (١٤٣/٣)، المجموع (٢٤٠/٤).

وروى ابن أبي شيبة عن الشعبى أنه إذا صلى خلف قوم صلى بصلاتهم.

انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/١).

(١٠) تقدم تخريجه، من حديث ابن عباس.

(١) عن أبي مجلز قال: قلت لأبن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر، قال: صل بصلاتهم.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٢/٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٢/١) وانظر: الأوسط (٣٣٨/٤).

(٢) روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم.

مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/١) **وانظر** الأوسط (٣٣٨/٤)

وانظر المغني (١٤٣/٣).

فقال [١٤/أ] له: المسافر إذا صلى منفرداً قصر الصلاة وإذا صلى خلف مقيم أتم.

فقال ابن عباس: على ذا مضت السنة[١].

ومن القياس صلاة مقصورة[٢] أو صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين أو صلاتا وقت واحد أحدهما أنقص عدداً من الأخرى فلا يجوز فعل أحدهما خلف مصلٍ للأخرى أصله الجمعة خلف مصلي الظهر. وأما الجواب عن قوله: صلاة السفر ركعتان، قلنا: هذا عام فنخصه بما ذكرناه[٣].

والجواب عن قولهم: كل عدد[٤] سقط به فرض الصلاة لا يزاد عليه أصله ركعتا الصبح، قلنا: المعنى في الأصل أن تلك لا تقصر ليس كذلك الظهر فإنها تقصر، أو تقول: المعنى في الأصل أنها لا تتغير بالنية وليس كذلك الظهر فإنها تتغير بالنية.

وأما مالك فاحتج من نصر قوله وقول الزهري بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [٥]، وهذا دليل على أنه بإدراك ما دون الركعة لا يكون مدركاً للصلاة.

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده (٢١٦/١) عن موسى بن سلمه قال: "كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: أنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم. **وانظر** المغني (١٤٤/٣).

(٢) في (ب): المقصورة.

(٣) في (ب) على ما ذكرنا.

(٤) " كل عدد " سقطت من (ب).

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضى الله عنه – أن النبي قال: "من أدرك ركعة من الصلاة ←

ومن القياس قالوا: صلاة المسافر في حالة الإنفراد ركعتين فوجب أن لا يتغير الفرض بإدراك ما دون الركعة[1]، أصله إذا صلى خلف من يصلي الجمعة فإن فرضه لا يتغير بإدراك ما دون الركعة وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن ابن عباس أنه قال: إذا دخل[2] المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم[3]، وعن ابن عمر[4] مثل ذلك، وهذا الذي قد أدرك ما دون الركعة قد دخل في صلاة المقيمين وروي أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : ما بال المسافر إذا صلى منفرداً ركعتين وإذا صلى خلف مقيم أربعاً، فقال: على ذا مضت السنة[5].

ومن القياس اقتدى بمتم أو نقول: أدرك جزءاً من صلاة المتم فلزمه الإتمام أصله إذا أدرك ركعة كاملة.

والجواب عن قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، قلنا: هذا ورد في حق أهل الأعذار، وأنهم إذا زالت أعذارهم وقد بقي من الوقت قدر

فقد أدرك الصلاة"

صحيح الإمام البخارى - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة (٦٨/٢).

وصحيح الإمام مسلم (٤٢٣/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(١) انظر الاستذكار (١١٧/٦).

(٢) في (ب): صلى.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

ركعة فقد أدركوا الصلاة، ويحتمل أن يكون هذا وارداً في حق من صلى ركعة في الوقت[1] وبقية الصلاة خارج الوقت فإنه يكون مؤدياً لجميع الصلاة.

والجواب عن قولهم: إن فرضه منفرداً ركعتان فلا يتغير فرضه بإدراك ما دون الركعة أصله المصلي خلف من يصلي الجمعة، قلنا: المعنى في الأصل أنه إدراك إسقاط لأنه يريد أن يسقط عن نفسه ركعتين فراعينا فيه إدراكا كاملا، ليس كذلك في مسألتنا فإنه إدراك إيجاب وإلزام يتعلق بما يقع عليه أسم إدراك، والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال: وإذا نسي صلاة في حضر ثم ذكرها في سفر فعليه أن يصليها أربعاً لأن الأصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وإنما أرخص له في القصر ما دام وقت الصلاة[2] وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة[3]. وهذا كما قال.

إذا فاته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أو فاتته في السفر فقضاها في الحضر، فلا فرق بين أن يكون قد نسيها أو تعمد إلى تركها، الحكم فيه واحد إلا

(١) للعلماء في معنى الحديث عدة أقوال:

منها أن من أدرك من الوقت قدر ركعة فإنه يكون مدركاً لجميعها، وهو ما ذكره المؤلف.

وقيل معنى الحديث أن من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة.

وقيل المراد بالصلاة المذكورة في الحديث - الجمعة.

انظر: فتح الباري (٢/٦٩).

(٢) في المطبوع: قائماً، وهي ساقطة من المخطوط.

(٣) مختصر المزني (صـ: ٢٥).

في الإثم فإنهما يختلفان فإنه إذا أخرها عامداً أثم وإن كان ناسياً لم يأثم وهذا الفصل يشتمل على أربع مسائل:

الأولة: أن تفوته الصلاة في الحضر ويقضيها في الحضر.

الثانية: أن تفوته في السفر ويقضيها في الحضر.

الثالثة: أن تفوته في السفر ويقضيها في السفر.

الرابعة: أن تفوته في الحضر ويقضيها في السفر.

فالمسألة الأولة[1]: إذا فاتته في الحضر وقضاها في الحضر فإنه يصلي أربع ركعات لأنا إن راعينا حالة الوجوب ففرضه أربع ركعات، ولأنا إن راعينا حالة القضاء ففرضه أربع ركعات.

المسألة الثانية: إذا فاتته في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان، قال في الأم[2]: يصليها أربعاً وبه قال الأوزاعي[3] واختاره المزني[4] والقول الثانى: قاله في القديم يصليها ركعتين إن شاء وأربعاً إن شاء[5].

وقال أبو حنيفة[6] ومالك[7] يلزمه القصر، لأن عندهما القصر عزيمة وليس برخصة، وعندنا القصر رخصة بحيث يجوز له القصر ويجوز له الإتمام، فهذا الفرق

---

(١) **انظر**: الحاوي (٢/ ٣٧٩).

(٢) **انظر** الأم (١/١٨٢).

(٣) **انظر** الأوسط (٤/٣٦٩)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٣٦٥).

(٤) **انظر**: الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٢٦).

(٥) **انظر**: الأوسط (٤/٣٦٩)، الحاوي (٢/٣٧٩)، المجموع (٤/٢٤٩).

(٦) **انظر**: الأصل (١/٢٥٩ -٢٦٠)، الهداية (١/٥٧).

بين قوله القديم وبين قول أبي حنيفة ومالك، واحتج من نصرهما بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من نام عن صلاة أو نسيها ثم ذكرها فليصلها))[1] فأمره بقضاء المنسية، والمنسية ركعتان فلزمه قضاء ركعتين.

ومن القياس صلاة تقضى وتؤدى فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها[2] أصله الصبح والمغرب إذا فاتته في حضر فقضاها في سفر ولا تدخل عليه الجمعة فإنها لا تقضى وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[3] وهذا غير ضارب، ودليل آخر روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة المقيم أربع ركعات))[4] وهذا مقيم. ومن القياس تخفيف يتعلق بالسفر فإذا زال السفر قبل وجود التخفيف وجب أن يزول التخفيف أصله إذا وصلت سفينته إلى دار الإقامة قبل الفراغ من الصلاة فإنه يلزمه الإتمام. قالوا: لا نسلم أن القصر تخفيف ولا نسلم أنه يتعلق بالسفر، قلنا: الدليل على أنه تخفيف

←

(٧) **انظر:** المدونة (١/١١٨ - ١١٩)؛ عقد الجوهرة الثمينة (١/٢١٤)، والذخيرة (٢/٣٧١).

(١) روي نحوه في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه - أن رسول الله (قال: من نسى صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " لفظ مسلم. صحيح البخارى - كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها (٢/٨٤ - مع الفتح) ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة (١/٤٧٧).

(٢) **انظر:** البناية في شرح الهداية (٣/٣٨).

(٣) النساء، آية (١٠١).

(٤) تقدم البحث فيه.

أن من صلى ركعتين بعدما يكون يصلي أربع ركعات أنه قد خفف عنه، والدليل على أنه متعلق /(١٥/أ) بالسفر أنه إذا سافر قصر وإذا أقام أتم فدل ذلك على أنه متعلق [١٥/أ] بالسفر، وهذا كما نقول في أركان الصلاة إذا كان مريضاً صلى قاعداً وإذا كان صحيحاً صلى قائماً فدل ذلك على أن تخفيف الأركان يتعلق بالمرض.

قالوا: فيبطل به إذا طلع الفجر عليه في رمضان وهو في السفر ثم وصل إلى بلد الإقامة فإن الفطر تخفيف يتعلق بالسفر وإذا زال السفر لا يزول الفطر، قلنا: لا نسلم، على المشهور من المذهب لا يجوز له أن يفطر[١]، قالوا: فإذا كان قد أكل في السفر ثم وصل إلى بلد الإقامة قلنا: فقد احترزنا فقلنا: فإذا زال السفر قبل وجود التخفيف وها هنا زال السفر بعد وجود التخفيف والأكل في الحضر هو استدامة ذلك التخفيف، قالوا: المعنى في الأصل أن الإقامة طرأت قبل استقرار الصلاة في ذمته وليس كذلك في مسألتنا فإن الإقامة طرأت بعد استقرار الركعتين في ذمته /قلنا: لا نسلم في الفرع أن الإقامة طرأت بعد استقرار ركعتين في ذمته/[٢] وإنما طرأت بعد استقرار أربع ركعات في ذمته لأن التمام هو الأصل، وإنما جوز له أن يسقط الفرض بركعتين فإذا زال السفر استقر في ذمته أربع ركعات، كما يقول أبو حنيفة في صلاة إذا لم يفعلها تستقر أربع ركعات في ذمته[٣].

(١) **انظر**: المهذب (٢/٥٩١)، الشرح الكبير (٣/٢١٨) المجموع (٦/٢٨٨)

(٢) مابين المائلين ساقط من (ب).

(٣) المؤلف - رحمه الله - لم يبين ما هي الصلاة المتروكة، وعند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - من ←

جواب آخر معنى الفرع يبطل به إذا أحرم بالصلاة وهو مسافر ثم خرج وقتها وهو فيها ثم وصل إلى بلد الإقامة قبل فراغه منها فإنه يلزمه الإتمام وإن كانت الإقامة قد طرأت عليه[1] بعد استقرار الركعتين في ذمته.

قياس آخر صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فكان من شرطها بقاء الوقت كالجمعة أو نقول: صلاتا وقت واحد أحداهما ناقصة والأخرى تامة فإذا زال شرط الناقصة لزمه أن يأتي بالتامة أصله الجمعة إذا زال وقتها فإنه يصلي التامة، قالوا: المعنى في الأَصل أن فرض الوقت أربع ركعات، وإنما جوز له أن يسقط الفرض بالركعتين، فإذا لم يفعلها عاد إلى الأصل ليس كذلك في مسألتنا فإن فرض الوقت ركعتان، فإذا لم يصلهما استقرتا في ذمته، قلنا: لا نسلم أن فرض الوقت يوم الجمعة أربع بل الفرض ركعتان وبهما خوطب وعليهما يعاقب ولا نسلم في الفرع أن فرض الوقت ركعتان بل فرض الوقت أربع ركعات، وإنما جوز له القصر رخصة فإذا لم يترخص لزمه الأصل.

قياس آخر تخفيف تعلق بعذر فإذا زال العذر زال التخفيف أصله إذا وجبت عليه الصلاة وهو مريض فإنه يصلي قاعداً فإن لم يصل قاعداً حتى صح فإنه يصلي قائماً.

قالوا: الاعتبار في عدد الركعات بحالة الوجوب والاعتبار في صفة الأركان بحالة القضاء يدل على ذلك إذا فاتته صلاة في حضر وقضاها في سفر فإنه يصلي أربع ركعات، قلنا: فإذا كان الاعتبار في العدد بحالة الوجوب ففي حالة الوجوب

فاتته صلاة في السفر فإنه يقضيها ركعتين، ومن فاتته صلاة في الحضر فإنه يقضيها أربعاً.

انظر: الأصل (١/٢٥٠)، والهداية (١/٥٧).

(١) " عليه " سقطت من (ب).

وجب عليه أربع ركعات، وإنما قيل له صل ركعتين على سبيل الرخصة، فإذا لم يترخص استقر في ذمته الأربع ركعات، كما يقولون في يوم الجمعة فرض الوقت أربع، وإنما جوز له أن يسقط الفرض بركعتين فإذا لم يفعل استقر الأربع في ذمته.

والجواب عن قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها»[1] هذا أمر بقضاء الفائته كيف يقضي، وليس في الخبر كم يقضى، وإنما فيه أن القضاء واجب، الثانى أن الفائته في السفر غير داخلة في هذا الخبر كما أن الجمعة غير داخلة فيه.

وأما الجواب عن قولهم: صلاة تقضى وتؤدى فوجب أن يكون قضاؤها مثل آدائها أصله الصبح والمغرب وإذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر، قلنا: يبطل بالجمعة فإنها تقضى وتؤدى يدل على ذلك أن مع بقاء الوقت لا يجوز له فعل الظهر، فإذا فاتت الجمعة صلى الظهر دل ذلك على أنها قضاء عن الجمعة، والمعنى في الفائته في الحضر أنها دليل لنا لأنا هناك غلبنا حكم الحضر كذلك في مسألتنا يجب أن نغلب حكم الحضر، وأما الصبح والمغرب فإنهما لا يدخلهما القصر بحال فلهذا قلنا: إن قضائهما كأدائهما ليس كذلك الظهر والعصر فإنهما يقصران فلهذا قلنا: إن قضائهما إذا فات السفر يكون تاماً.

المسألة الثالثة: إذا فاتته الصلاة في السفر وقضاها في السفر ففيه قولان[2] ذكرهما في الجديد، أحدهما: أنه يتم لأن الأصل الإتمام إلا[3] أنا أجمعنا على أنه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **انظر**: الحاوي (٣٧٩/٢)،الشرح الكبير (٢٢٥/٢) المجموع (٢٤٩/٤ - ٢٥٠).

(٣) الألف من إلا سقطت من (ب).

إذا أداها في السفر قصر فمن أدعى أنه إذا قضاها يقصر فعليه الدليل، ولأنها صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فكان من شرطها بقاء الوقت أصله الجمعة.

والقول الثاني: أنه يقصر لأنها صلاة تقضى وتؤدى فكان قضاؤها كأدائها أصله الصبح والمغرب هذا كله في غير صلاتي الجمع كالظهر والعصر، فإذا أخر الظهر حتى خرج وقتها من غير نية الجمع فهل يقصر أم لا على قولين، أما إذا أخرها بنية[1] الجمع فإنه يقصرها قولاً واحداً لأن وقت العصر وقت لهما في حالة الجمع فكأنه مؤد للصلاة

المسألة الرابعة: أن تفوته الصلاة في الحضر ثم يقضيها في السفر، فلا يختلف المذهب أنه يتمها[2]، وقال الحسن البصرى في أحدى الروايتين يقصرها[3]، واحتج من نصره بأن قال: قد ثبت أنها إذا فاتته في السفر قضاها في الحضر أنه يصلي أربعاً اعتباراً بحالة الفعل كذلك إذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر صلى ركعتين اعتباراً بحالة الفعل[4]، وقالوا: ولأن الصلاة لو وجبت [١٦/أ] عليه في الصحة

---

(١) **انظر** لاشتراط نية الجمع: الشرح الكبير للرافعي (٢٤١/٢) والمجموع (٢٥٩/٤).

(٢) **انظر:** الحاوي (٣٧٩/٢)، والمهذب (٣٤١/١) وذكر أن المزني خالف في هذه المسألة وقال بجواز القصر. **وانظر** الشرح الكبير للرافعي (٢٢٥/٢).

(٣) **انظر:** الأوسط (٤/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، والمحلى (٣١/٥)، المجموع (٢٥٣/٤)، موسوعة فقه الحسن البصرى (٥٣٤/٢).

والرواية الثانية: أنه يتمها، رواها عبد الرزاق في المصنف (٥٤٣/٢ - ٥٤٤)، وأبن أبي شيبة (٦٩/٢).

(٤) **انظر:** الحاوي (٣٧٩/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٢٢٥/٢).

ففعلها[1] في حالة المرض فإنه يصلي صلاة المريض ولو فعلها في حالة الصحة وكانت قد وجبت في حالة المرض صلى صلاة صحيح اعتباراً بحالة الفعل كذلك ها هنا مثله[2] وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أنها صلاة استقرت في ذمته تامة فلا يجوز له قصرها أصله إذا نذر في الحضر أن يصلي أربع ركعات ثم سافر فإنه لا يجوز له القصر، قالوا: المنذورة لو وجبت في السفر لم يجز قصرها فكذلك إذا وجبت في الحضر ثم سافر ليس كذلك صلاة الوقت فإنها لو وجبت في السفر جاز قصرها لأنها لا تجب إلا مستقرة لازمة للذمة ليس كذلك صلاة الوقت فإنها تكون غير مستقرة في الذمة إذا [كان][3] وقتها باقياً، فإذا خرج الوقت استقرت في الذمة وصارت كالمنذورة فلا يجوز قصرها. قالوا: أليس[4] قد قلتم أنه إذا أفطر يوماً من رمضان ثم شرع في قضائه قلتم يجوز له أن يفطر في القضاء وإن كان الآداء متحتم كذلك الصلاة انحتمت أربعاً ثم يقصرها، قلنا: ذكر أبو إسحاق المروزي هذه المسألة[5] وذكر فيها وجهين أحدهما وهو قول أكثر أصحابنا أنه إن كان أفطر لغير عذر في آداء رمضان فلا يجوز له أن يفطر في القضاء لأن الأداء كان

---

(١) في (ب): ففعله.

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٢٥).

(٣) في (أ): كانت.

(٤) الألف من أليس سقطت من (ب).

(٥) لم أجد من ذكر هذه المسألة بهذا التفصيل، وقد أشار إليها في مغني المحتاج (٤٣٧/١)، والرملي في حاشيته (٤٢٢/١). والسراج الوهاج (صـ: ١٤٣).

متحتماً كذلك القضاء متحتم وإن كان قد أفطر في الأداء لعذر فيجوز أن يفطر في القضاء فعلى هذا سقط ما ذكروه والوجه الثاني، واختاره أبو إسحاق أنه يجوز له أن يفطر في القضاء سواء كان أفطر في الأداء لعذر أو لغير عذر، وفرق بين الصلاة والصيام بفرقين[1] أحدهما قال: الصوم لا يلزم بالشروع فيه لأن المسافر لو[2] أصبح صائماً في رمضان، وأراد أن يفطر كان له ذلك وليس كذلك في الصلاة فإن المسافر[3] ولو نوى الإتمام ثم أراد أن يقصر لم يكن له ذلك.

الثاني: أن في الصلاة يريد أن يسقط ركعتين إلى غير بدل ليس كذلك في قضاء الصوم فإنه يفطر إلى بدل يأتي به، فبان الفرق بينهما.

مسألة :

قال ولو نوى المقام أتم أربعاً ومن خلفه من المسافرين[4] وهذا كما قال. إذا صلى مسافر بمسافرين ثم نوى الإتمام في خلال الصلاة أو نوى الإقامة، فإنه يلزمه أن يتم لأنه جوز له القصر بشرط السفر فإذا نوى الإقامة انقطع السفر فلزمه أن يتم، كالمريض جوز له ترك القيام لأجل المرض فإذا برأ لزمه القيام كذلك ها هنا مثله، إذا ثبت أنه يتم الصلاة فإنه يبني على ما فعله ولم[5] يبطل ما مضى، وقال

---

(١) **انظر** المجموع (٦/٢٨٦ -٢٨٧).

(٢) في (ب): لوه.

(٣) الواو سقطت من (ب).

(٤) **انظر** مختصر المزني (ص: ٢٥).

(٥) في (ب): ولا، بدل، ولم.

مالك[1]: يضيف إلى ما فعله ركعة ويجعلها نافلة ويسلم ثم يستأنف الفريضة، وهذا غير صحيح.

والدليل على ما ذهبنا إليه أنها صلاة تقصر وتتم فوجب بناء المقصورة على التامة أصله إذا ابتدأ الصلاة وهو في السفر فوصلت سفينته بدار الإقامة فإنه يتم الصلاة، وأما [المأمومون][2] فإنهم يلزمهم الإتمام وقال مالك[3] يقصرون وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أنه مسافر اقتدى بمتم فلزمه الإتمام اصله إذا اقتدى به من أول الصلاة.

فصل :

قال في الأم إذا أحرم المسافر ونوى[4] القصر فأتم الصلاة ناسياً ثم ذكر في التشهد أنه نوى القصر. قال الشافعي: يسجد سجدتي السهو[5] ولا نظير لهذه المسألة لأن سجود السهو إنما يكون في الموضع الذي إذا عمد إلى الزيادة بطلت صلاته، فإذا أتى بها ناسياً سجد للسهو، وهذا الإتمام إذا أتى به عامداً لا تبطل

---

(١) انظر المدونة (١/١٢٠)، والتفريع (١/٢٥٩)، الذخيرة (٢/٣٦٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٤٨٢).

(٢) في جميع النسخ: المأمون، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) في المدونة: قال مالك في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلي فتمادى بهم جاهلاً قال: أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه " المدونة (١/١٢٢).

(٤) « نوى » مكررة في كلا النسختين.

(٥) انظر الأم (١/١٨١).

صلاته، ثم قال: إذا أتى به ناسياً يسجد للسهو، فإن كان خلفه مسافرون فإن سهوا كسهوه أتموا ولا كلام وإن لم يسهوا ولكنهم ظنوا أنه أتم لزمهم الإتمام، وإن علموا أنه سها وذلك بعيد فإنهم يفارقونه وإن تابعوه بطلت صلاتهم[1]، والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له القصر[2]، وهذا كما قال[3]. إذا أحرم بالصلاة في السفينة وهو مقيم ثم نوى السفر وسارت السفينة وهو في الصلاة حتى خرج من البلد فإنه لا يقصر ويلزمه الإتمام[4]، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عبادة تختلف بالحضر والسفر، وإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر أصله إذا أحرم بالصلاة في السفر ثم وصلت سفينته إلى دار الإقامة فإنه يلزمه الإتمام، وأصله إذا مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم، وكذلك إذا [نوى][5] الصوم ثم سافر في خلال النهار فإنه لا يجوز له الفطر ولو نوى الصوم في السفر و لم يأكل حتى وصل إلى بلد الإقامة فإنه يلزمه الإتمام ولا يفطر على المشهور من المذهب.

مسألة :

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر مختصر المزني (صـ: ٢٥).

(٣) سقطت القاف والألف من " قال " في النسخة (ب).

(٤) انظر الحاوي (٢/٣٨١) والمجموع (٤/٢٣٤).

(٥) في (أ) نوار.

قال: فإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدرى وأحدث الإمام فعلى المسافر أن يتم أربعاً[1] وهذا كما قال.

إذا صلى مسافر خلف مقيم فإنه يلزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أو أقل من ركعة أو أكثر من ركعة،وقال مالك والزهرى: إن أدرك مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل من ركعة يقصر، وقال إسحاق وطاووس: لا يلزمه الإتمام بل بقصر، وقد ذكرنا هذه المسألة[2] فيما مضى فأغنى عن الإعادة.

فرع :

إذا أحرم مسافر خلف مقيم ثم أفسد الصلاة فإنه يلزمه استئناف صلاة تامة كما إذا أحرم بالحج من دار أهله ثم أفسده فإنه يقضيه بإحرام من دار أهله، وقال أبو حنيفة: يقضي الحج بإحرام من الميقات[3] ويقضي الصلاة مقصورة [١٧/أ] وقد ذكرنا مسألة الحج في كتاب الحج ومسألة القصر فيما مضى[4]. وا لله أعلم.

فصل :

قال الشافعي: إذا أحرم المسافر خلف من لا يدرى أمقيم هو ام مسافر فإنه لا يجوز له أن ينوي القصر بل يلزمه أن ينوي الإتمام[5] لأن الظاهر من هذا الإمام أنه متم لأن الأصل الإتمام والظاهر الإقامة، فلهذا قلنا: لا يجوز أن ينوى القصر بل يلزمه الإتمام.

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (ص: ٢٥).

(٢) تقدمت في صحفة ٢٠٦.

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء(٦٨/٢).

(٤) تقدمت في المسألة التي قبلها.

(٥) **انظر** الأم (١٨١/١).

فصل :

إذا أحرم المسافر خلف مسافر فإنه يجوز له[1] أن ينوي القصر[2] وإنما قلنا ذلك لأن الظاهر من المسافر أنه نوى القصر لأن العاقل لا يظن به أن يختار العمل الطويل مع قلة الأجر على العمل القصير مع كثرة الأجر، فإن القصر أفضل من الإتمام، ويفارق هذا إذا كان لا يعلم أن الإمام مسافر لأن الظاهر[3] هناك أنه نوى الإتمام لأنه هو الأصل فإنه مقيم، إذا ثبت هذا ففي كيفية النية وجهان[4]، من أصحابنا من قال: ينوي القصر ويقطع به[5]، ومنهم من قال: ينوي القصر إن قصر إمامه أو الإتمام إن أتم إمامه.

وجه الأول وأنه ينوي القصر أنه لو نوى القصر إن قصر إمامه أو الإتمام إن أتم إمامه، لكانت النية معلقة ولا تجوز الصلاة بنية معلقة[6] يدل على ذلك أنه إذا ترك صلاة الظهر أو العصر ولا يدري أيتهما هى فإنه يصليهما معاً ولا يجوز أن ينوى الظهر إن كانت الفائتة أو العصر إن كانت الفائتة، لأن النية تكون معلقة، وإذا قلنا بالوجه الآخر فوجهه أن المأموم علق صلاته على صلاة الإمام فيجب أن يعلق نيته على نيته ولأن إطلاق نية المأموم يقتضي هذا التعليق فإنه إذا نوى القصر

(١) " له " سقطت من (ب).

(٢) حتى ولو لم يدر هل نوى القصر أم لا ؟، **انظر** الحاوي (٣٨٣/٢)، الشرح الكبير (٢٢٩/٢).

(٣) في (ب): ظاهر.

(٤) **انظر** الشرح الكبير (٢٢٩/٢)، والمجموع (٢٣٨/٤).

(٥) ذكر الإمام النووي بدل هذا القول: أنه لا يجوز القصر، للشك، **انظر** المجموع (٢٣٨/٤).

(٦) قوله " ولا تجوز الصلاة بنية معلقة " ساقط من (ب).

وأتم إمامه لزمه الإتمام فدل ذلك على أنه وإن قطع بالقصر فمعناه إن قصر إمامى، إذا ثبت هذا فإذا قطع بنية القصر أو علق النية فلا يخلوا حاله من ثلاثة أحوال[1]، إما أن يعلم أن إمامه قصر أو أتم أو أشكل عليه أمره[2]، فإن علم أن إمامه أتم لزمه الإتمام، وإن أحدث قضى أو أشكل عليه أمره واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس بن سريج: يقصر[3] لأنا جوزنا له نية القصر لأن الظاهر من إمامه أنه نوى القصر وهذا الظاهر باق على صفته فيجوز له القصر لبقاء الظاهر، وقال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام[4] لأنه أحوط فإن كان إمامه أتم فيكون هذا قد أتم وإن كان قد قصر فلا يضره هو الإتمام

فرع :

قال أبو العباس بن القاص[5]: إذا صلى مسافرون خلف مسافر فقال لهم

---

(١) وأشار الإمام النووي في المجموع (٢٣٨/٤) إلى أن هذه الأوجه متفرعة على الأخذ بالوجه الثاني الذي ذكره المؤلف وهو القول بصحة تعليق النية.

(٢) وذلك إذا انصرف الإمام و لم يظهر للمأموم ما نواه.

وصورة المسألة المفروضة: إذا صلى مسافر خلف مسافر ثم أحدث الإمام قبل تمام الصلاة.. فإن علم المأموم من إمامه أنه نوى القصر بأن قال له الإمام: كنت نويت القصر، جاز له القصر. وإن علم منه أنه نوى الإتمام بأن قال له: كنت نويت الإتمام، لزمه الإتمام. وإن أشكل عليه أمره بأن ينصرف الإمام و لم يظهر للمأموم ما نواه، ففيها وجهان ذكرهما المؤلف. انظر الحاوي (٣٨٣/٢) والمجموع (٢٣٨/٤).

(٣) انظر الحاوي (٣٨٣/٢)، الشرح الكبير (٢٢٩/٢).

(٤) وهو المذهب وعليه عامة الأصحاب، انظر الحاوي (٣٨٣/٢) والمجموع (٢٣٨/٤).

(٥) هو الإمام أحمد بن أبي أحمد الطبرى، أبو العباس ابن القاص البغدادى الفقيه شيخ الشافعية وأحد ←

الإمام: قد صليت بكم وأنا جنب[1] وقد نويت الإتمام فلا يلزمهم الإتمام[2]، وإنما قلنا ذلك لأن الإتمام إنما يجب بأحد ثلاثة أشياء، إما لأجل الاقتداء بمقيم أو بمتم أوترك نية القصر وهذا الإمام دخل في الصلاة وهو جنب فما انعقدت صلاته فما وجد الاقتداء بمقيم ولا متم ولا تركوا نية القصر، فلهذا قلنا يقصرون.

مسألة :

قال: فإن رعف[3] وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيماً كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعاً، لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في

أعلام الأمة، صاحب التصانيف المشهورة " كالتلخيص، وأدب القاضي وغيرها " كان إماماً جليلاً برع في الفقه وأصوله وتخرج عليه العلماء، توفي مرابطاً بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاث ومائة.

انظر: الأنساب للسمعاني (٤/٤٣٠)، السير (١٥/٣٧١)، طبقات ابن السبكي (٣/٥٩)، طبقات الأسنوى (٢/١٤٦).

(١) فالمسألة فيما إذا بان كونه محدثاً أولا قبل أن يعلموا أنه نوى الإتمام، أو بان كونه محدثاً وأنه نوى الإتمام معاً. أما إذا بان كونه مقيماً أولاً، فإنه يلزمه الإتمام. **انظر** الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٣٠-٢٣١)

(٢) **انظر** شرح الكبير للرافعي (٢/٢٣٠ - ٢٣١)، والمجموع (٤/٢٣٩) وذكر الإمام النووي طريقين لحكاية الخلاف في هذه المسألة. أشهرها أن الخلاف على وجهين:

أصحهما: أن لهم القصر.

الثاني: ليس لهم القصر.

الطريق الثاني: أن لهم القصر وجهاً واحداً، وهو الذي اقتصر عليه المؤلف.

(٣) الرعاف: الدم يخرج من الأنف.

انظر: الصحاح (٤/١٣٦٥).

صلاته مقيم، قال المزني: هذا عندى غلط لأن الراعف يبتدئ و لم يأتم بمقيم وليس عليه إلا ركعتان[1]. وهذا كما قال. إذا صلى مسافر وخلفه مسافرون ومقيمون فرعف فخرج من الصلاة استخلف واحداً من المقيمين، قال الشافعي: لزم الراعف الإتمام ولزم المسافرين الإتمام، اما المأمومون يلزمهم الإتمام لأنهم صلوا بعض الصلاة خلف مقيم، وقال أبو حنيفة: يقصرون[2] واحتج من نصر قوله بأن قال: [المأمومون][3] علقوا صلاتهم على صلاة الأول، والأول مسافر ولا يلزمه الإتمام كذلك هم، والدليل على أن الأول إمامهم أنهم على ترتيب صلاته يصلون، فإن الإمام الثانى لو[4] كانت أولته ثانية الإمام الأول فإنه يجلس للتشهد في الأولة اتباعاً للأول[5]، قالوا: ولأنهم التزموا صلاة الأول لم يلتزموا صلاة الثانى فلم يلزمهم الإتمام، وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤم به»[6]، وقال عليه السلام: «اقتدوا بأئمتكم»[7] فهو على عمومه.

---

(١) انظر مختصر المزني (ص: ٢٥)، والمجموع (٤/ ٢٤٠)

(٢) انظر: الأصل (١/ ١٧٥ - ١٧٦)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٢) والمبسوط (١/ ١٧٨ -١٧٩)،وبدائع الصنائع (١/ ٢٢٩).

(٣) في (أ): المأمون.

(٤) هكذا في نسخ المخطوط والمناسب للسياق " لما ".

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٢).

(٦) ورد ذلك في عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة، منهم عائشة وأبو هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهم بألفاظ مختلفة. فأما حديث عائشة فرواه الإمام البخارى في صحيحه وكتاب ←

ومن القياس اقتدوا في بعض صلاتهم بمن يصلي صلاة حضر فلزمهم الإتمام أصله إذا اقتدى بمقيم من أول الصلاة، وقولنا في بعض صلاتهم أجود من قولنا اقتدوا في صلاتهم لأن من اقتدى في بعض الصلاة يلزمه الإتمام كما يتم من اقتدى في جميع الصلاة، وقولنا: بمصل صلاة حضر أجود من قولنا بمقيم لأنه لو اقتدى بمسافر نوى الإتمام لزمه الإتمام، وأجود من قولنا بمتم لأنه لو اقتدى بمسافر نوى الإتمام لزمه الإتمام، وأجود من قولنا بمتم لأنه لو اقتدى بمصل الجمعة لزمه الإتمام،ومصلى الجمعة غير متم لأن صلاته غير تامة فإنه انقص عدد من الظهر.

قياس آخر التزم صلاة حاضر فلا يجوز له القصر، أصله ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قولهم أنهم علقوا صلاتهم على صلاة الإمام الأول دون الثاني بدليل أن الترتيب لصلاة الإمام الأول، قلنا: فالإمام الأول قد بطلت صلاته

الأذان باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رقم (٦٨٨) (٢/٢٠٤). ورواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢) (١/٣٠٩). أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري، كتاب الأذان – باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم (٧٢٢) (٢/٢٤٤). ومسلم كتاب الصلاة – باب ائتمام المأموم بالإمام – رقم (٤١٤) (١/٣٠٩). وأما حديث أنس فرواه الإمام البخاري – كتاب الأذان – باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (٦٨٩) (٢/٢٠٤). ومسلم، كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام – رقم (٤١١) (١/٣٠٨).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ. وقد ورد بلفظ " ائتموا بأئمتكم " جاء ذلك في حديث جابر الذي رواه الإمام مسلم، قال: " اشتكى رسول الله (فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: " إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم. إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً " صحيح الإمام مسلم – كتاب الصلاة – باب ائتمام المأموم بالإمام فصلوا قعوداً " (١/٣٠٩) رقم (٤١٣).

وإمامته وصار الإمام الثانى، يدل على ذلك أن الأول إذا توضأ وعاد فإنه يتابع الإمام الثانى في الركوع والسجود والسهو، ولأنه لو كان الإمام الأول لكان إذا أحدث الإمام الثانى لا تبطل صلاتهم وعندكم تبطل صلاتهم بحدثه[1] وعندنا يسجدون لسهوه فدل ذلك على أنه إمامهم.

جواب [١٨/أ]: آخر لا يمتنع أن يكون ترتيب الصلاة للأول ثم لا يقصرون يدل على ذلك إذا صلى المقيم خلف مسافر فإنه يتابع المسافر ثم لا يقصر لأجل متابعته كذلك المسافرون ترتيب صلاتهم على صلاة الأول ثم لا يقصرون بل يتمون.

وأما الجواب عن قولهم إنهم التزموا صلاة الأول تحريمته دون تحريمة الثانى قلنا: لا يمتنع أن لا يلتزموا تحريمته ثم يلزمهم الإتمام لما طرأ كما إذا وصلت سفينته دار الإقامة فإنه يتم وإن لم يكن التزم حالة الإحرام صلاة الإتمام.

الثانى أنهم وإن لم يكونوا التزموا تحريمة الثانى إلا أنهم اقتدوا به في بعض الصلاة فلزمهم الإتمام لاجل المتابعة.

وأما الإمام الراعف فقال الشافعي: يلزمه الإتمام، قال المزني: هذا خطأ إنما يجب الإتمام بأحد ثلاثة أشياء: إما الاقتداء بمتم أو بمقيم أو بترك نية القصر و لم يوجد في هذا الراعف واحداً منها[2]، اختلف أصحابنا في هذه المسألة فقال أبو إسحاق[3]: الأمر على ما ذكره المزني ولا يلزم الراعف الإتمام، ولو تأمل كلام

---

(١) **انظر**: الأصل (١٦٨/١)، وبدائع الصنائع (٢٢٨/١).

(٢) **انظر** الشرح الكبير للرافعي (٢٣٢/٢).

(٣) موافقة أبي إسحاق للمزنى فيما إذا لم يرجع للصلاة خلف المقيم وإنما صلى لنفسه منفرداً، فإما ←

الشافعي لعلم أنه ما قصد هذا الذي ذكره وإنما أراد إذا غسل الرعاف ثم دخل معهم في الصلاة فإنه يلزمه الإتمام لأنه[1] اقتدى بمتم يدل على ذلك أنه قال: لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم، وقال أبو العباس بن سريج: بل يلزم الراعف الإتمام وإن لم يرجع إلى الصلاة[2] لأن خليفته القائم مقامه يلزمه الإتمام فهو أولى[3]. وهذا ليس بشيء، لأن خليفته مقيم فأتم وهو مسافر فلم يتم، والله أعلم[4].

مسألة:

قال الشافعي: وإذا كانت له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في

إذا غسل رعافه ورجع فأحرم خلف المقيم، فإن أبا إسحاق يلزمه بالاتمام، وهو قول جمهور المتقدمين.

انظر: الحاوي (٢/٣٨٥)؛ والشرح الكبير للرافعي (٢/٢٣٣) والمجموع (٤ /٢٤٠ - ٢٤١).

(١) " لأنه " سقطت من (ب).

(٢) **انظر**: الحاوي (٢/٣٨٥)، والمجموع (٤/٢٤١).

(٣) " فهو أولى " سقطت من (ب).

(٤) اقتصر المؤلف على هذين القولين وزاد غيره فنقل:

عن ابن سريج قولاً آخر وهو أن الشافعي إنما الزمه الإتمام على قوله القديم وهو أن الرعاف لا يبطل الصلاة. وقد اتفقوا على تضعيف هذا التأويل. وقيل إن مراد الشافعي أن الراعف حين أحس بالرعاف وقبل أن يخرج الدم استخلف وائتم بالمقيم ثم خرج الدم فلزمه الإتمام. وقال الأصحاب عن هذا التأويل: فاسد مخالف لنصه.

انظر: الحاوي (٢/٣٨٥)، الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٣٢ - ٢٣٣)، والمجموع (٤/٢٤١).

الأخرى، فإن سلك الأبعد لخوف أو حزونة[1] في الأقرب [قصر][2] وإلا لم يقصر، وقال في الإملاء إن سلك الأبعد قصر[3]، وهذا كما قال:

إذا كان للبلد الذي قصد السفر إليه طريقان أحدهما مسافته لا يقصر فيها الصلاة والآخر مسافته يقصر في مثلها الصلاة فسلك الأقرب لم يجز له القصر[4] بلا خلاف، وإن سلك الأبعد نظرت فإن كان لغرض صحيح مثل أن يكون الأقرب حزناً [أو][5] فيه خوف أو ما يحتاج إلى خوضه أو كان في الأبعد صديق له[6] أراد زيارته أو مال أحب رؤيته فإنه يجوز له القصر[7] وإن لم يكن له نية في سلوكه إلا الترخص بالقصر فحسب، ففي ذلك قولان[8] أحدهما: ذكره في

(١) الحزن: ما غلظ من الأرض.

انظر الصحاح (٥/٢٠٩٨).

(٢) في (أ): قصروا.

(٣) **انظر** مختصر المزني (صـ: ٢٥).

(٤) **انظر**: الحاوي (٢/٣٨٦).

(٥) الواو من قوله " أو " ساقطة من النسخة (أ).

(٦) " له " سقطت من (ب).

(٧) وإن قصد التنزه فإنه يترخص، وتردد فيه أبو محمد الجويني، المذهب أنه يترخص.

انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٢٢) والمجموع (٤/٢١٨).

(٨) ذكر الرافعي أن في المسألة طريقان:

أظهرهما: أن في المسألة قولين، وقد ذكرهما المؤلف.

الطريق الثاني: القطع بأنه لا يترخص.

انظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٢)، والمجموع (٤/٢١٨).

الأم[1] وهو[2] أنه لا[3] يجوز له القصر واختاره أبو إسحاق المروزي والثانى قاله في الإملاء أنه يجوز له القصر وهو مذهب أبي حنيفة[4] واختاره المزني[5] واحتج من نصره بأنه سفر مباح[6] يجوز قصر الصلاة في مثله فجاز فيه القصر كما لو لم يكن طريق غيره ومن ذهب إلى القول الآخر احتج بأنه طول الطريق على نفسه لأجل الترخص حسب، فلم يجز له القصر كما لو سلك الأقرب وعرج إلى الجادة يمنة ويسرة بقدر تمام ستة عشر فرسخاً[7]، فأما الجواب عن قياس القول الأول فهو أنا لا نسلم أنه سفر مباح بل هو محظور لقول النبي ﷺ : ((إن الله يبغض المشائين في غير أرب))[8] فلم يصح ما ذكروه.

مسألة :

قال الشافعي – رضى الله عنه –: وليس لأحد مسافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح السفر فإن فعل أعاد، ولا تخفيف على من سفره في معصية[9]

---

(١) **انظر** الأم (١/١٨٤).

(٢) " هو " مكررة في كلا النسختين.

(٣) (لا) ساقطة من (ب).

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع (١/٩٤)، والعناية شرح الهداية (٢/٢٩).

(٥) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٥).

(٦) **انظر** مختصر المزني (صـ: ٢٥).

(٧) **انظر**: شرح الكبير للرافعي (٢/٢٢٢).

(٨) لم أجده .

(٩) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٥).

وهذا كما قال.

إذا سافر سفر معصية مثل أن يقصد إخافة السبيل[1] أو أخذ مال بغير حق أو هرب من رجل له عليه دين هو قادر على آدائه أو كانت امرأة فنشزت[2] على زوجها أو [كان][3] عبداً فأبق ونحو ذلك فإنه لا يجوز له استباحة شيء من رخص السفر التي هى القصر والفطر ومسح ثلاثة أيام على الخفين وأكل الميتة عند الاضطرار وبمذهبنا قال مالك[4] وأحمد[5] وإسحاق[6].

وقال أبو حنيفة[7]: يجوز له الترخص في سفر المعصية بما يترخص به في سفر

---

(١) السبيل: هو الطريق وما وضح منه.

انظر: لسان العرب (٣١٩/١١).

(٢) أى ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته.

انظر لسان العرب (٤١٨/٥) وتحرير التنبيه (صـ: ٢٨٧).

(٣) في (أ) كتبت كلمة أخرى غير واضحة.

(٤) وهذه الرواية هي المشهورة عن الإمام مالك.

انظر: التفريع (٢٥٨/١)، الاستذكار (٥٥/٦) المنتقى (٦١/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢١٣/١)، الذخيرة (٣٦٧/٢) وعنه أيضاً رواية أخرى بجواز القصر في سفر المعصية.

انظر: المنتقى (٢٦١/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢١٣/١)، مواهب الجليل (١٤٠/٢).

(٥) **انظر**: الانتصار في المسائل الكبار (٥٣٨/٢) والمغني (١١٥/٣) والمستوعب (٣٨٦/٢) والإنصاف (٣١٦/٢).

(٦) **انظر**: الأوسط (٣٤٣/٤)، المغني (١١٤/٣).

(٧) **انظر**: القدورى (١٠٩/١) تحفة الفقهاء (٢٥٥/١)، بدائع الصنائع (٩٣/١)، الهداية (٥٧/١).

الطاعة وإلى ذلك ذهب الأوزاعي[1]، والثوري[2] واختاره المزني[3] واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[4] وهذا ضارب في الأرض، قالوا : وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الظاعن[5] ركعتان»[6]، ولأنه[7] سافر سفراً طويلاً فجاز له القصر فيه كما لو كان في سفر مباح[8]، ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يختلف حكمها باختلاف حكم السفر في الطاعة والمعصية أصل ذلك صلاة الفجر[9]، ولأن الأيام الثلاثة أحد مدتي المسح فجاز أن تتعلق بها رخصة القصر في سفر المعصية كاليوم والليلة، ولأنه لو سافر سفر طاعة ففعل فيه بعض المعاصي لم يمنعه ذلك من

---

(١) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (٣٥٦/١)، والأوسط (٣٤٥/٤ -٣٤٦)، والمغني (١١٥/٣)، فقه الإمام الأوزاعي (٢٥٢/١).

(٢) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (٣٥٦/١)، المغني (١١٥/٣)، المجموع (٢٢٧/٤).

(٣) **انظر** الحاوي (٣٨٧/٢)، والشرح الكبير (٢ ٢٢٣)؛ المجموع (٢٢٧/٤)

(٤) النساء الآية: (١٠١).

(٥) في (أ): الطاعة.

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) **انظر** لاستدلالهم بإطلاق النصوص.

بدائع الصنائع (٩٣/١)،فتح التقدير (٤٤/٢) البناية (٤٠/٣).

(٨) **انظر**: المغني (١١٥/٣).

(٩) **انظر**: الحاوي (٣٨٧/٢).

القصر[١] وفعل المعصية آكد من العزم على فعلها، فلما كان الفعل لا يمنع القصر، فلأن لا يمنع منه العزم أولى، ولأن المسافر سفر المعصية لو عدم الماء جاز له أن يتيمم ويصلي فكذلك يجوز له ما سوى التيمم من الرخص[٢]. قال المزني: ولأنه لو سرق خفاً فلبسه جاز له المسح عليه ثلاث[٣] أيام في السفر ويوماً وليلة في الحضر ولبسه معصية قد استباح بها رخصة المسح فكذلك يجب أن يكون سفر المعصية لا يمنعه من الترخص برخص سفر الطاعة، قالوا: ولأن ما ذكره الشافعي يؤدى إلى أن يقتل الرجل نفسه، وهو إذا كان في سفر المعصية فاضطر إلى أكل الميتة فلم يترخص بأكلها فإن ذلك يؤدي إلى قتله وقتل نفسه محرم عليه[٤] ودليلنا قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير [١٩/أ] متجانف لإثم﴾[٥] والمسافر في المعصية متجانف[٦] للأثم فلا يجوز له الترخص[٧] في أكل الميتة، فإن قيل: أراد

---

(١) **انظر**: الحاوي (٢/٣٨٧).

(٢) **انظر**: الحاوي (٢/٣٨٧).

(٣) **انظر**: فتح القدير (٢/٤٤).

(٤) **انظر**: الحاوي (٢/٣٨٨)، البناية (٣/٤١).

(٥) المائدة: الآية (٣).

(٦) الجنف هو الميل.

انظر: الصحاح (٤/١٣٣٩) ومعجم مقاييس اللغة (١/٤٨٦).

والمتجانف للإثم: المقابل له المنحرف إليه.

انظر: جامع البيان (٦/٨٥).

(٧) هذا القول في تفسير الآية مروي عن قتادة والشافعي.

فمن اضطر فأكل غير متجانف في الأكل وهو أن يأكل ما يمسك الرمق من غير زيادة عليه[1]، والتجانف في الأكل لا في السفر. قلنا: هذا غلط لأن التجانف صفة المضطر وحاله وهو إذا أكل قدر ما يمسك الرمق لم يكن مضطراً بعد ذلك والشرط علق على كونه مضطراً فلم يصح ما قالوه.

فإن قالوا: قد يكون مضطر إلى الأكل ويوصف بالتجانف للإثم إذا عزم على أن يأكل زيادة على قدر الحاجة، قلنا: هو في تلك الحالة غير ممنوع من أكل قدر الحاجة والله تعالى حظر عليه الأكل إذا كان متجانفاً للإثم فعلم أنه لم يرد ما ذكروه على أنا نقول: التجانف حيث وجد منع الأكل فهو عام فيما ذكرناه وفيما ذكروه، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[2] وسفر المعصية من البغى والعدوان فلا تستباح به الرخص[3] وأيضاً قوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[4] والترخص في السفر الذي هو معصية معونة على الإثم والعدوان فيجب أن يكون ممنوعاً منها، ويدل عليه من جهة

انظر: جامع البيان (٨٦/٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦٥/٦) روح المعانى (٦١/٦).

(١) وهذا القول مروى عن ابن عباس وآخرين.

انظر: زاد المسير (٢٨٨/٢)، روح المعانى (٦١/٦).

(٢) البقرة آية (١٧٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٠/٢ - ٢٣١) وتفسير القرآن العظيم (٢٠٥/١).

(٤) المائدة الآية (٢).

القياس أنها رخصة تجوز بسبب مباح فلم تجز بسبب محظور أصل ذلك المسايفة في صلاة الخوف وترك استقبال القبلة فيها فإنه يجوز في الحرب المباحة دون الحرب المحظورة[1]، فإن قالوا: السفر لا تأثير له في إسقاط الصلاة لأن الفرض فيه ركعتان. قلنا: أردنا إسقاط ركعتين تجب على الحاضر وهو يسقط الجمعة فقد أثر في هذا الموضع، فإن قيل: هذا يبطل بمن كسر ساق نفسه فإنه يجوز أن يصلي جالساً كما يصلي من كسر ساقه بحق في قصاص، وكذلك الحامل إذا ضربت بطنها حتى ألقت جنيناً ونفست فإنه يجوز لها ترك الصلاة كما إذا نفست من غير فعلها[2] فهذه رخصة استوى فيها السبب المباح والسبب المحظور فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا مثله.

قلنا: هذا غير صحيح، لأن الذي كسر ساق نفسه ليس سبب صلاته جالساً الكسر بل هو العجز عن القيام وكذلك النفساء ليس سبب تركها الصلاة ضربها بطنها وإنما السبب وجود النفاس، يدل على ذلك أن توبتها تصح مع وجود الكسر والنفاس والتوبة تنافي المعصية فعلم أن المعصية لم يترخصا بها ما رخصاه وليس كذلك في مسألتنا فإن السفر سبب الترخص فيجب أن يختص بالسفر المباح دون المحظور ويدل عليه أيضاً أنه معنى له تأثير في إسقاط الصلاة لا غاية لأكثره فوجب أن ينقسم قسمين أحدهما يسقط فرض الصلاة والآخر لا يسقطهما كزوال العقل بيان هذا أن زوال العقل بالسكر وتناول الدواء المحظور لا يسقط فرض الصلاة كما يسقطها الجنون،وقولنا لا غاية لأكثره فيه احتراز من الحيض

---

(١) **انظر**: الشرح الكبير للرافعي (٢/٣٤٠)، المجموع (٤/٢٩١).

(٢) **انظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي – القاعدة الثلاثون: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه (ص: ١٥٢).

والنفاس فإن لهما تأثيراً في إسقاط الصلاة غير أن لأكثرهما غاية.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها عامة فنخصصها بما ذكرناه كما خصصنا قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[1] أن ذلك في الحرب المباحة دون المحظورة، وهكذا الجواب عن احتجاجهم بالخبر، وأما الجواب عن احتجاجهم بالقياس على السفر المباح، فهو أن المعنى هناك أنه ليس بسفر في معصية وفي مسألتنا بخلافه فافترقا.

وأما الجواب عن قياسهم على صلاة الفجر فهو أن كونها ركعتين ليس هو لمعنى يختص بالسفر فلذلك لم يختلف حكمها بحكم السفر وليس كذلك في مسألتنا فإن الفرض يسقط بركعتين لأجل السفر، ولو كان في الحضر لم يسقط إلا بأربع فوجب أن نفرق حكم السفر بالطاعة والمعصية، وأما الجواب عن قياسهم على مدة المسح في الحضر فهو أن مسح اليوم والليلة لا يختص بالحضر لأنه يجوز فعله في السفر فكذلك لم يختلف حكمه بحكم السفر في الطاعة والمعصية وليس كذلك ما زاد على اليوم والليلة فإنه يختص بالسفر فوجب أن نفرق فيه بين سفر الطاعة والمعصية على أن بعض أصحابنا قد قال: لو دخل المسافر بلداً أو نوى أن يقيم فيه لفعل بعض المعاصي لم يجز له مسح يوم وليلة[2] وهذا يسقط قياسهم أصلاً.

وأما الجواب عن احتجاجهم بمن باشر فعل المعصية في سفر الطاعة أن ذلك لا يمنعه من استباحة الرخصة فهو أن فعل المعصية ليس بسبب لرخص فلذلك لم

---

(١) البقرة آية (٢٣٩).

(٢) **انظر**: الحاوي (١/٣٦٠ - ٣٦١)، المجموع (١/٥٢٣).

يمنع عن الرخصة وليس كذلك في مسألتنا فإن السفر سبب لترخصه فيجب أن يفترق الحكم بين كونه محظوراً ومباحاً.

وأما الجواب عن قياسهم على التيمم فهو أن من أصحابنا من قال: إذا تيمم في سفر المعصية وصلى وجبت عليه الإعادة[١] فعلى هذا سقط القياس، ومن أصحابنا من قال: لا تجب عليه الإعادة[٢] فعلى هذا القول المعنى في التيمم أنه يتوصل به إلى فعل الصلاة التي وجبت عليه وليس كذلك في مسألتنا فإن السفر سبب يترخص به إسقاط صلاة وجبت عليه وفرق بينهما.

وأما الجواب عما ذكروه في سارق الخف فهو أن أبا العباس ابن القاص قال: لا يجوز له المسح عليه[٣] فعلى هذا سقط الكلام وقال غيره من أصحابنا: يجوز له المسح[٤] وفرق بين الموضعين بأن علة المسح ليست لبس الخف وإنما العلة الإقامة والسفر وجعل لبس الخف شرطاً فيهما والحكم لا يتعلق بالشرط وهذا كما قلنا فيمن زنى: أنه يرجم إذا كان محصناً فسبب الرجم المزني والإحصان شرط فيه والحكم لا يتعلق بالشرط الذي [٢٠/أ] هو الإحصان، وفي مسألتنا السبب في الترخص هو السفر فيجب إذا كان في معصية أن لا نبيح الرخصة.

وأما الجواب عن قولهم: إن ما ذكره الشافعي يؤدى إلى أن يقتل المرء نفسه

---

(١) **انظر**: الشرح الكبير للرافعي (٢٦١/١)، والمجموع (٣٣٥/٢).

(٢) **انظر**: المراجع السابقة.

(٣) **انظر**: المهذب (٩١/١)، الشرح الكبير للرافعي (٢٧٥/١)، والمجموع (٥٥٢/١).

(٤) **انظر** المراجع السابقة.

فهو أن الأمر ليس كذلك لأن المضطر يمكنه أن يتوب ويستبيح رخصة الأكل بعد التوبة فبطل ما قالوه، والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين [ويأمر المقيمين أن يتموا أربعاً[1]، وهذا كما قال يجوز للمسافر أن يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعتين][2].

لأنه مسافر نوى القصر غير مؤتم بمقيم فلم يلزمه الإتمام كما لو صلى منفرداً ولأن صلاته غير متعلقة بصلاة من ورائه وإنما صلاتهم متعلقة بصلاته فأما المسافرون فلا يلزمهم الإتمام لأنهم مسافرون نووا القصر من غير ائتمام من يلزمه الإتمام فجاز لهم القصر كالمنفردين، وأما المقيمون فيلزمهم الإتمام لكونهم مقيمين، ويستحب للإمام إذا سلم من ركعتين أن يلتفت إلى المقيمين فيقول: أتموا صلاتكم فإنا سفر، لما روي أن النبي ﷺ قال ذلك لأهل مكة[3] وقد صلى بهم ركعتين في حرب هوازن، فإذا أراد المقيمون الإتمام هل يجوز لهم أن يقدموا أحدهم ليتم بهم صلاتهم أم لا، هذا مبني على القولين في جواز الاستخلاف فإن الشافعي قال في القديم: لا يجوز للإمام أن يستخلف من يتم بالمأمومين الصلاة إذا خرج في

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وانظر: المجموع(٤/٢٣٩).

(٣) روى أبو داود بسنده عن عمران بن حصين قال:

غزوت مع رسول الله (وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: " يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر " وقد تقدم تخريجه وبيان صحته.

أثنائها[1]. وعلى هذا لا يجوز لهؤلاء تقديم من يتم بهم الصلاة، وقال في الجديد: يجوز للإمام الاستخلاف[2]، فعلى هذا في مسألتنا وجهان[3] أحدهما لا يجوز تقديم من يتم بهم الصلاة لأن الإمام إنما يجوز له الاستخلاف إذا لم يكن أتم صلاته وأما إذا أتمها فلا، وها هنا قد أتم صلاته فهو بمثابة المسبوقين بركعة من صلاة الجمعة لا يجوز لهم أن يقدموا من يتم بهم الصلاة. والوجه الثانى: يجوز تقديم من يتم بهم الصلاة لأن هذه الصلاة يجوز أن تفعل جماعة مرة بعد مرة فهى بمثابة استخلاف الإمام إذا خرج في أثناء الصلاة وفارق الجمعة لأنه لا يجوز إقامتها غير مرة واحدة فبان الفرق بينهما.

فرع :

يجوز للمسافر أن يتنفل[4] بالصلاة، وقال بعض الناس[5]: لا يزيد المسافر على صلاة الفرض، ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في سفره إلى تبوك الفرض ركعتين قبلها ركعتين، وروي قبلها أربعاً[6] وروي أنه عليه السلام

---

(١) انظر: الحاوي (٤٢٠/٢)، المجموع (٤١٠/٤).

(٢) انظر: الأم (٢٠٧/١)، الحاوي (٤٢٠/٢)، المجموع (١٤٠/٤).

(٣) انظر لهذين الوجهين: الحاوي (٣٩١/٢).

(٤) انظر: الأم (١٨٦/١)، الحاوي (٣٩٢/٢) والمجموع (٢٨٩/٤).

(٥) روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٥٧/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٨٠/١)، والأوسط (٢٤١/٤ - ٢٤٢) والمغني (١٥٦/٣) والمجموع (٢٨٩/٤).

(٦) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٤/٤ - ٢٨٥):

وروى عنه انه كان يصلي قبل الظهر مسافراً ركعتين، وقيل أربع ركعات. ثم ذكر بعد ذلك ←

صلى الضحى في سفره[1]، ولأن المترخص بالمسح على الخفين يجوز له أن يفعل سنن الطهارة كالمضمضة ونحوها، فكذلك في مسألتنا يجوز للمترخص بالقصر أن يفعل سنن الصلاة

مسألة :

←

حديث البراء بن عازب وحديث عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضى الله عنهم أجمعين. فأما حديث البراء: فرو ه الإمام أحمد في المسند (٢٩٢/٤) عن البراء بن عازب قال: سافرت مع النبي (ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر " ورواه أبو داود في السنن - كتاب الصلاة - باب التطوع في السفر - رقم (١٢٢٢) (١١/٢)، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في التطوع في السفر رقم (٥٥٠) (٤٣٥/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤/٢). جماع أبواب صلاة التطوع في السفر - باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة - رقم (١٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٥٨/٣) باب تطوع المسافر وفي المعرفة - كتاب الصلاة - تطوع المسافر رقم (٦١٨٤).

قال الإمام الترمذي بعد إيراده للحديث: " حديث البراء حديث غريب " ثم حكى عن الإمام البخاري أنه رأى هذا الحديث حسناً **انظر** السنن (٤٣٥/٢ - ٤٣٦)، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (صـ: ١١٩) رقم (٢٦٣)، وصحيح ابن خزيمة (٢٤٤/٢). وأما حديث عائشة فرو ه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي (كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة "صحيح الإمام البخاري - كتاب التهجد - باب الركعتين قبل الظهر رقم (١١٨٢) (٧٠/٣).

(١) كان ذلك يوم فتح مكة روى الإمام البخاري عن ابن أبي ليلى قال: ما أنبأ أحد أنه رأى النبي (صلى الضحى غير أم هاني: ذكرت أن النبي (يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود " صحيح الإمام البخاري - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى - (٤٩٧/١).

قال المزني: واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع[1] في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء[2] وهذا كما قال.

يجوز له الجمع بين الصلاتين في السفر[3] فإن زالت الشمس وهو في المنزل استحب له تقديم العصر والجمع بينهما وبين الظهر هذا مذهبنا، وروي عن سعد بن مالك[4] وسعيد بن زيد[5] وابن عباس[6]

---

(١) رواه الإمام مسلم (١ / ٤٩٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - عن معاذ بن جبل قال: " جمع رسول الله (في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

(٢) **انظر**: مختصر المزني (ص: ٢٥).

(٣) **انظر**: الأم (٧٧/١)، الحاوي (٣٩٢/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٢٣٦/٢)، المجموع (٢٥٣/٤ - ٢٥٤).

(٤) هو سعد بن أبي وقاص.

انظر: مصنف عبدالرزاق(٥٤٩/٢)، وابن أبي شيبة(٤٥٧/٢)، الأوسط(٤٢٣/٢)، المغني (١٢٧/٣) والمجموع (٢٥٤/٤).

(٥) الصحابي الجليل سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل القرشي، أبو الأعور العدوى، من السابقين الأولين البدريين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة شهد حصار دمشق وفتحها فولاه عليها أبو عبيدة بن الجراح، توفي بالعقيق سنة إحدى وخمسين وحمل إلى المدينة.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٧٩/٣)، والاستيعاب (٦١٤/٢)، السير (١٢٤/١)، الإصابة (٤٦/٢)

(٦) انظر : مصنف عبدالرزاق(٥٥٠/٢)، والأوسط(٤٢٣/٢)، السنن الكبرى(١٦٤/٣)، والمغني ١٢٧/٣) والمجموع (٢٥٤/٤).

وابـــن عمـــر[1] وأبـــي موســـى[2] الأشـــعري[3] ومعـــاذ بـــن جبـــل[4]

---

(١) **انظر**: صحيح البخارى، كتاب تقصير الصلاة - باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٩) (٦٧٦/٢).

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب التميمى، صاحب رسول الله ﷺ ، حمل عنه علما كثيراً واستعمله على بعض اليمن، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة في عهد الخلفاء وكان حسن الصوت بالقرآن، وعليه تفقه أهل البصرة، وكان زاهداً عابداً صواماً قواماً، مات سنة اثنين وأربعين وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات ابن سعد (١٠٥/٤)، أسد الغابة (٣٦٧/٣)، والسير (٣٨٠/٢) والإصابة (٣٥٩/٢).

(٣) **انظر**: المصنف (٤٥٧/٢)، ورواه في الأوسط (٤٢٣/٢)، **وانظر** المغني (١٢٧/٣)، والمجموع (٢٥٤/٤).

(٤) الصحابي الإمام أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدى الأنصاري الخزرجي، شهد المشاهد كلها وأمره النبي (على اليمن، وجمع القرآن على عهده، وكان من الصحابة الفقهاء، وتوفي بالطاعون وهو شاب في الشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات ابن سعد (٥٨٣/٣)، الاستيعاب (١٤٠٢/٣)، أسد الغابة (١٩٤/٥)، السير (٤٤٣/١).

وعكرمة[١] ومجاهد[٢] وطاووس[٣] وبه قال مالك[٤] والثوري[٥] وأحمد[٦] وإسحاق[٧] وأبو ثور[٨] وأبو يوسف[٩] ومحمد[١٠] بن الحسن[١١].

---

(١) **انظر**: الأوسط (٤٤٢/٢) المغني (١٢٧/٣)، المجموع (٢٥٤/٤).

(٢) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٨/٢)، والأوسط (٤٢٢/٢) والمغني (١٢٧/٣)، والمجموع (٢٥٤/٤).

(٣) **انظر**: مصنف عبد الرزاق (٥٥٠/٢)، والأوسط (٤٢٢/٢) والمغني (١٢٧/٣)، المجموع (٢٥٤/٤).

(٤) وعنه أيضاً رواية أخرى بالكراهية:

انظر: المدونة (١١٦/١- ١١٧)، التفريع (٢٦٢/١)، والمنتقى (٢٥٢/١) الذخيرة (٣٧٧/٢).

(٥) **انظر** الاستذكار (١٨/٦) والمغني (١٢٧/٣) ونيل الأوطار (٢٤٢/٣).

(٦) **انظر** مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٧٥) ورواية ابنه (ص: ١١٦)، والمغني (١٢٧/٣)، والمستوعب (٤٠١/٢).

(٧) **انظر**: الأوسط (٤٢٢/٢)، معالم السنن (٢٦٣/١)، المغني (١٢٧/٣)، والمجموع (٢٥٤/٤).

(٨) **انظر**: الأوسط (٤٢٢/٢) المغني (١٢٧/٣)، المجموع (٢٥٤/٤).

(٩) هو القاضي المحدث يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبيش، أبو يوسف الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وأحد أعلام الأمة، كان فقيهاً عالماً حافظاً ولى قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء آخرهم هارون الرشيد، توفي سنة أثنتين وثمانين ومائة.

انظر: تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤) طبقات الفقهاء (ص: ١٣٤)، وفيات الأعيان (٣٧٨/٦)، السير (٥٣٥/٨).

(١٠) **انظر**: المجموع (٢٥٤/٤)، وقد نفى هذه النسبة الإمام السروجي في شرحه للهداية، **انظر** (الحاشية التي تليها).

(١١) ونسب إليه هذا القول صاحب المجموع (٢٥٤/٤). وقد جاء عنه ما يخالف هذه النسبة، فقال في روايته لموطأ الإمام مالك بعد سياقه لأحاديث النبي ﷺ في الجمع قال: وبهذا نأخذ، والجمع بين ←

وقال أبو حنيفة[١]: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعرفة وبمزدلفة وروي ذلك عن الحسن[٢] وابن سيرين[٣] [٤]

الصلاتين: أن تؤخر الأولى منها فتصلى في آخر وقتها، وتعجل الثانية فتصلى في أول وقتها". ثم أورد - من طريق الإمام مالك - أثر ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر، ثم قال: " ولسنا نأخذ بهذا، لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد، إلا الظهر والعصر بعرفه، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، وهو قول أبي حنيفة "

انظر: الموطأ - رواية محمد بن الحسن - (٨٢/١) باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر، وشرح معاني الآثار (١٦٦/١). فالجمع الذي يأخذ به هو جمع صوري أي جمع للفعل دون الوقت وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه وبذلك يتأولون الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين. ونفى نسبة هذا القول لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الإمام أحمد السروجي في شرحه على الهداية.

انظر: فتح الباري (٦٧٥/٢) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

وردها أيضاً الإمام العيني في شرحه على البخاري. **انظر**: عمدة القاري (١٥٠/٧).

(١) **انظر**: الأصل (١٤٧/١)، المبسوط (١٤٩/١)، بدائع الصنائع (١٢٦/١)

(٢) البصري، **وانظر**: مصنف أبن أبي شيبة (٤٥٩/٢)، والأوسط (٤٢٤/٢)، والمغني (١٢٧/٣) والمجموع (٢٥٥/٤).

(٣) الإمام أبو بكر الأنصاري محمد بن سيرين البصرى مولى أنس بن مالك أحد أعلام الأمة وفقيه أهل البصرة، روى عن جملة من الصحابة وكان فقيهاً عالماً ورعاً كثير الحديث، توفي سنة عشر ومائة بالبصرة.

انظر: تاريخ بغداد (٣٣١/٥)، طبقات الفقهاء (صـ: ٨٨) وفيات الأعيان (١٨١/٤)، السير (٦٠٦/٤).

(٤) **انظر**: أبن أبي شيبة (٤٥٩/٢)؛ والأوسط (٢٢٤/٢)، المغني (١٢٧/٣)، المجموع (٢٥٥/٤).

ومكحول[1] [2] واختاره المزني[3]، واحتج من نصرهما بما روي عن النبي ﷺ أنه قال للذي سأله عن مواقيت الصلاة: «صل معنا»، فصلى الصلوات في اليوم الأول في أول الوقت وصلى في اليوم الثاني في آخر الوقت ثم التفت إلى السائل فقال ما بين هذين وقت[4]، قالوا: وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا تفريط في النوم، وإنما التفريط [في][5] اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى»، قالوا[6]:

---

(١) فقيه أهل الشام مكحول بن أبي مسلم بن شاذل الدمشقي، من سبي كابل مولى لامرأة من هذيل، وكان ثقة عالماً جليلاً وكان يقول بالقدر ثم رجع عنه، وهو من أوساط التابعين، توفي سنة اثنتى عشرة ومائة وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الفقهاء (ص: ٧٥) وفيات الأعيان (٢٨٠/٥) مختصر تاريخ دمشق (١١٤/٢٥)، السير (١٥٥/٥).

(٢) **انظر** مصنف عبد الرزاق (٥٥٣/٢)، المجموع (٢٥٥/٤)، عمدة القارى (١٥٠/٧).

(٣) **انظر**: حلية العلماء (٢٠٤/٢)، المجموع (٢٥٥/٤).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ (٤/١) باب وقوت الصلاة، وأحمد (١١٣/٣) والنسائى (٢٧١/١) كتاب المواقيت - أول وقت الصبح. والحديث لم يذكر فيه إلا وقت الصبح وعنها كان سؤال الرجل. وأما الحديث الذي جاء فيه بيان أول الوقت وآخره لجميع الصلوات فأخرجه الإمام مسلم (٤٢٩/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس رقم (٦١٣) من طريق سليمان بن بريده عن أبيه: " أن رجلاً أتى النبي (فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: " أشهد معنا الصلاة... " الحديث. وجاء في آخره: " فلما أصبح قال: أين السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت "

" رواه مسلم أيضاً من طريق أبي موسى - رقم (٦١٤). وقال في آخره: " الوقت بين هذين "

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٦) **انظر**: لاستدلالهم بهذه النصوص: شرح فتح القدير (٤٥/٢)، تبيين الحقائق (٨٨/١)، رد المحتار ←

وروى سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾[1].

فقال: تأخيرها عن وقتها[2]، قالوا: ولأن أوقات الصلاة ثبتت بالتواتر وما ثبت بالتواتر لا يترك بخبر الواحد[3]، قالوا: ولأن السفر مما تعم به البلوى فلا يجوز إثبات حكمه بخبر الواحد[4]، قالوا: ولأنها صلاة مؤقتة فلم يجز تأخيرها لأجل

(٢٥٦/١).

(١) الماعون الآية (٥).

(٢) رواه مرفوعاً البزار (٣٤٥/٣) برقم (١١٤٥)، والطبرى في التفسير (٣١٣/٣٠)، والبيهقي (٢١٤/٢) كتاب الصلاة - باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة، عن سعد بن أبي وقاص قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل " الذين هم عن صلاتهم ساهون " فقال: هم الذين يؤخرونها عن وقتها. قال ابن أبي حاتم في العلل (١٨٧/١ -١٨٨).
" فسمعت أبا زرعة يقول: هذا خطأ والصحيح موقوف. وصوب وقفه الإمام الدار قطنى في العلل (٣٢١/٤). وقال الإمام الحاكم: الموقوف أصح. **انظر** تفسير القرآن العظيم (٥٥٥/٤)، الدر المنثور (٤٠٠/٦) وقال البيهقي في الكبرى (٢١٥/٢): " وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً " والموقوف رواه أبو يعلى في المسند (٦٣/٢) برقم (٧٠٤)، (٧٠٥)، والطبرى (٣١١/٣٠)، والبيهقي (٢١٤/٢). قال في مجمع الزوائد (٣٢٥/١): " رواه أبو يعلى، وإسناده حسن "

(٣) **انظر**: بدائع الصنائع (١٢٧/١).

(٤) **انظر**: المرجع السابق.

السفر أصل ذلك صلاة الفجر[1]، ولأنها صلاتان من صلوات اليوم والليلة فلم يجز الجمع بينهما لأجل السفر قياساً على صلاتي الفجر والظهر[2].

ودليلنا ما روي عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينهما في وقت العصر[3]، وروي عن اسماعيل[4] بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: سافرت مع ابن عمر فلما غاب

---

(١) **انظر**: الحاوي (٢/٣٩٣).

(٢) **انظر**: الحاوي (٢/٣٩٢ - ٣٩٣).

(٣) رواه الإمام الشافعي (بدائع المنن (١/١١٦ - ١١٧) باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - برقم (٣٤٣)، وأحمد (١/٣٦٧ - ٣٦٨)، والدار قطني (١/٣٨٨) باب الجمع بين الصلاتين في السفر، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٥٤٨) برقم (٤٤٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٦٣) وفي المعرفة (٤/٢٩٢ - ٢٩٣) كتاب الصلاة - الجمع بين الصلاتين في السفر.

والحديث إسناده ضعيف فمن رواته حسين بن عبدالله وهو ضعيف. انظر: فتح الباري (٢/٦٧٩)، وتحقيق المسند لأحمد شاكر(٥/١٦١) برقم(٣٤٨٠)، ونقل عن الإمام الترمذي تحسينه، وصحح إسناده ابن العربى.

انظر: تلخيص الحبير (٢/٤٨)، والتعليق المغني (١/٣٨٩).

وللحديث شواهد يتقوى بها ويرتقي إلىدرجة الصحة. انظر: السنن الكبرى(٣/١٦٣-١٦٤)، وفتح الباري(٢/٦٧٩)، وإرواء الغليل(٣/٣١-٣٢).

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، وقيل بن ذؤيب، الأسدي الحجازي.

كان ثقة وله أحاديث، روى عن ابن عمر وعطاء بن يسار.

انظر: التاريخ الكبير (١/٣٦٢) والثقات (٤/١٨)، تهذيب الكمال (٣/١٣٠) وتهذيب التهذيب (١/٣١٢ -٣١٣).

الشمس هبت أن أقول له الصلاة فمكث حتى غاب بياض الشفق ثم نـزل فصلى ثلاثاً ثم صلى ركعتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[1]، وعن انس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أراد الجمع بين الصلاتين أخر الظهر إلى العصر فيجمع بينهما في وقت العصر[2]، فإن قيل: هذه أخبار آحاد والمواقيت ثبتت بالتواتر فلا تترك لأخبار الآحاد، قلنا: لا نسلم أن المواقيت ثبتت بالتواتر إلا في الحضر دون السفر مع أن العموم يجوز عندنا أن يخص بخبر الواحد[3] فإن قيل يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما جمع بين الظهر والعصر أخّر الظهر [٢١/أ] إلى آخر وقتها وقدم العصر إلى أول وقتها وفعل كل واحدة منهما في وقتها[4].

---

(١) رواه الإمام الشافعي - بدائع المنن (١/١١٧ - ١١٨) باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر. والنسائى - كتاب المواقيت - الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (١/٢٨٦ - ٢٨٧)، والطحاوى في شرح المعانى (١/١٦١) باب الجمع بين الصلاتين كيف هو ؟ والبيهقي في الكبرى (٣/١٦١) باب الجمع بين الصلاتين في السفر.
ولفظه: قال إسماعيل بن عبد الرحمن: " خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له: أنزل فصل، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم، ثم صلى ركعتين ثم سلم، ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله (فعل " لفظ الإمام الشافعي.
والحديث صححه الألباني، **انظر** صحيح سنن النسائى (١/١٢٨) رقم (٥٧٦).

(٢) رواه الإمام مسلم بنحو لفظ المؤلف، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/٤٨٩) برقم (٧٠٤).

(٣) **انظر**: البرهان (١/٤٢٦)، المستصفي (٢/١١٤)، الاحكام في أصول الأحكام (٢/٤٧٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلى (٢/٢٧).

(٤) **انظر**: المبسوط (١/١٤٩)، بدائع الصنائع (١/١٢٧).

قلنا: في الخبر أنه جمع بينهما وما ذكرتموه لا يكون جمعاً[1] لأن مثله في الحضر لا يجوز فعله على أن في حديث ابن عباس أنه صلى العصر في الزوال وفي حديث ابن عمر أنه أخر المغرب حتى ذهب بياض الشفق، وذلك يسقط هذا التأويل، ويدل عليه أيضاً من القياس أن كل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين أصله الصلاة بعرفة ومزدلفة، فإن قيل هذا يبطل بالمكى فإنه يجوز له الجمع ولا يجوز له القصر، قلنا: لنا في الجمع في السفر القصير[2] قولان أحدهما أنه لا يجوز، فعلى هذا لا يجوز للمكى الجمع وسقط السؤال، والقول الثانى: يجوز فعلى هذا لا يلزم ما ذكروه لأنا قلنا من جاز له القصر جاز له الجمع، والمكى يجوز له الجمع ولا يجوز له القصر وذلك عكس علينا فلم يلزم .

ومن جهة قياس الاستدلال إن وقت الصلاة ليس بمقصود في نفسه وفعل الصلاة مقصود بنفسه وقد ثبت أن السفر يؤثر في فعل الصلاة وهو مقصود في نفسه فلئن يؤثر في الوقت الذي ليس بمقصود في نفسه أولى، ولأن وقت الصوم أضيق من وقت الصلاة وللسفر تأثير في وقت الصوم لأنه يجوز تأخيره فلئن يؤثر في وقت الصلاة مع سعته أولى.

وأما الجواب عن حديث السائل عن المواقيت فهو أنه أراد بذلك وقت الصلاة في الحضر دون السفر بدليل ما ذكرناه[3]، وأما الجواب عن الحديثين

---

(١) ذكر ابن المنذر أن الفظ الجمع يقع على ما ذكروه إلا أن الأحاديث دلت على الجمع في وقت إحداهما.

انظر: الأوسط (٢/٤٢٨).

(٢) تأتى المسألة في صفحة (٢٥٨) وقد بسط المؤلف القول فيها.

(٣) يشير إلى ما ذكره من أحاديث جمعه صلى الله عليه وسلم في السفر.

الآخرين فنقول أراد تأخير الصلاة عن وقتها في الحضر فأما السفر فهو إذا أخرها حتى يجمع بينها وبين الأخرى فاعل لها في وقتها، أما قولهم: إن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر فغير مسلم في السفر، والخلاف هناك واقع على أن العموم عندنا يجوز [تخصيصه][1] بخبر الواحد وأما قولهم: إن السفر مما تعم به البلوى فليس كذلك بل هو نادر ولو كان كما ذكروه لجاز أن يثبت حكمه عندنا بخبر الواحد[2]

وأما الجواب عن قياسهم على صلاة الفجر فنقول: المعنى فيها أنها [لا][3] يجمع بينها وبين غيرها بعرفة فلذلك لم تجمع مع غيرها بغير عرفة وليس كذلك في مسألتنا فإنهما صلاتان يجمع بينهما بعرفة فجاز الجمع بينهما بغير عرفة. وأيضاً فإنه لا يجوز اعتبار بعض أوقات الصلوات ببعض ألا ترى أن الظهر والعصر والعشاء تقصر، والفجر والمغرب لا يقصران ثم لم نعتبر بعضها ببعض في الأفعال كذلك لا يجوز اعتبار بعضها ببعض في الأوقات وهكذا الجواب عن قياسهم على الجمع بين الفجر والظهر أن اعتبار بعض الصلوات ببعض في الأوقات لا يجوز والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع[4] وهذا كما قال.

---

(١) في كلا النسختين: تخصيه.

(٢) **انظر**: التبصرة (ص: ٣١٤)، الأحكام في أصول الأحكام (١٦٠/٢) البحر المحيط (٣٤٧/٤).

(٣) ما بين القوسين إضافة يقتضيها السياق، وليست مذكورة في النسخ.

(٤) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٥).

الجمع بين الصلاتين على ضربين، أحدهما: أن يقدم الثانية إلى الأولى فيصليهما في وقت الأولى كالجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء في وقت / المغرب، والثاني: أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فيصليهما في وقت الثانية كالجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر والمغرب والعشاء في وقت /[1] العشاء، فإذا أراد تقديم الثانية إلى الأولى فذلك يصح بأربع شرائط[2]، أحدها: أن يكون السفر موجوداً لأنه علة الجمع فلابد من وجوده.

والثاني: أن ينوي الجمع لأن الصلاة قد تفعل قبل وقتها سهواً وجهلاً بالوقت فاحتيج إلى النية لتمييز ذلك.

والثالث: أن يرتب[3] فعل الصلاتين فيبدأ بالأولى منهما لأن الثانية تفعل على وجه التبع للأولى ولا يجوز تقديم التابع على المتبوع، والرابع: أن يوالي بينهما لأن الجمع بين الشيئين إما أن يكون جمع مقارنة أو جمع متابعة وها هنا جمع متابعة فوجب أن يكون من شرطه الموالاة، قال أصحابنا[4]: وليس نريد بالموالاة أنه لا يتخلل الصلاتين شيء أصلاً، بل إن تخللهما عمل قليل وكلام يسير لم يمنع الجمع وهذا كما قلنا في الصلاة أن العمل اليسير والقول اليسير في خلالها على وجه السهو لا يفسدها ولأنه لابد من قيام بعد السلام من الصلاة الأولى إلى

(١) ما بين المائلين ساقط من (ب).

(٢) واقتصر غيره على ثلاثة شرائط وهي: نية الجمع، والترتيب، والمولاة.

انظر: الحاوي (٢/٣٩٥)، والمهذب (١/٣٤٣)، والشرح الكبير (٢/٢٤٠)، المجموع (٤/٢٥٨).

(٣) في (ب) ترتيب.

(٤) **انظر**: الشرح الكبير (٢/٢٤٢)، والمجموع (٤/٢٥٩ - ٢٦٠).

التحريمة بالصلاة الثانية وذلك القيام ليس من الصلاة ولا [يمنع][1] من الجمع فكذلك غيره من يسير الفعل.

قال الشافعي: فإن سها بعد الفراغ من الأولى سهواً طويلاً أو أغمي عليه ثم أفاق لم يجز له أن يجمع وكذلك إن صلى بينهما نافلة[2]، وقال أبو سعيد الإصطخرى[3]: التنفل بين الصلاتين لا يمنع الجمع[4] لأنه من سنن الصلاة فأشبه الإقامة، وهذا غير صحيح، لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة وأقام بينهما و لم يتنفل[5]، فأما ما ذكره الإصطخرى فهو خلاف السنة فيجب اطراحه، وأما قياسه على الإقامة فهو غير صحيح لأن الإقامة تكون في زمان يسير والتنفل في زمان

---

(١) في جميع النسخ: لا يجمع.

(٢) **انظر**: الأم (١/٧٩).

(٣) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى، قاضي قم، وشيخ الشافعية ببغداد، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب،وولى حسبة بغداد كان زاهداً متقللاً، له كتاب في أدب القضاء، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الفقهاء (ص: ١١١)، وفيات الأعيان (٢/٧٤)، وطبقات السبكى (٣/٢٣٠)، طبقات الأسنوى (١/٣٤).

والإصطخري: نسبه إلى إصطخر: وهي مدينة من أقدم مدن فارس وأشهرها، وبينها وبين شيراز أثنا عشر فرسخاً. والنسبة إليها: إصطخر واصطخرزي بزيادة الزاي.

انظر: معجم البلدان (١/٢١١).

(٤) **انظر**: حلية العلماء (٢/٢٠٥)، الشرح الكبير (٢/٢٤٢)، والمجموع (٤/٢٦٠).

(٥) جاء ذلك في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وفيه:

" ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. و لم يصل بينهما شئ "

رواه الإمام مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ((٢/٨٨٦ -٨٩٢).

طويل فافترقا، وإذا أراد تأخير الظهر ليصليها مع العصر أو المغرب ليصليها مع العشاء فذلك يصح بشرطين[1] أحدهما: وجود السفر في وقت الأولى منهما لأنه علة الجمع، والثانى[2]: النية لأن الصلاة قد تؤخر عن وقتها سهواً وعمداً يكون فاعله عاصياً به فاحتيج إلى النية لتمييز ذلك، فأما تقديم فعل[3] الأولى على الثانية فليس بشرط لأن المؤخرة لا تفعل على وجه التبع للأخرى ولأنه لو أخرها عاصياً لم يلزمه [٢٢/أ].

الترتيب في قضائها، فكذلك إذا أخرها بغير معصية وليس الموالاة ها هنا شرطاً في صحة الجمع لأنه لو أخرها عاصياً لم تلزمه الموالاة فكذلك إذا أخرها بغير معصية.

---

(١) **انظر**: الحاوي (٣٩٤/٢)، الشرح الكبير (٢٤٣/٢)، المجموع (٢٦٠/٤).

(٢) اى يشترط لتأخير الأولى إلى وقت الثانية نية الجمع في وقت الأولى.

وانظر: الإحالة السابقة.

(٣) **انظر** للخلاف في اشتراط الترتيب في هذا الموضع.

الحاوي (٣٩٥/٢)، الشرح الكبير (٢٤٣/٢)، المجموع (٢٦١/٤) وحكى النووي فيها طريقين.

الأول وهو الصحيح: أنها ليست واجبة، فلو تركها صح الجمع، نص عليه الشافعى وبه قطع العراقيون.

الطريق الثاني: فيها وجهان قاله الخرسانيون:

الأول: كالطريق الأول.

الثاني: أنها واجبة فلو أخل بها صارت الأولى قضاء لا يجوز قصرها إذا لم يجز قصر مقضية السفر.

مسألة :

قال الشافعي: وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع، وإن نوى مع التسليم كان له الجمع[1] وهذا كما قال.

اختلف قول الشافعي في نية الجمع فقال في الجمع لأجل المطر تلزمه نية الجمع عند افتتاح الصلاة الأولى[2]، وقال في الجمع لأجل السفر إذا نوى في أثناء صلاته الأولى الجمع جاز ولو كان ذلك مع السلام، واختار هذا القول أبو إسحاق[3]، وقال المزني: وهو عندي أولى قوليه[4] وأراد بذلك على أصل الشافعي لا أنه مذهب للمزني[5] فمن نصر القول الأول احتج بأن النية واجبة قبل السلام، فوجب أن تكون في أول الصلاة قياساً على نية الصلاة ولأن الجمع رخصة فوجب أن تكون نيته في أول الصلاة قياساً على القصر، لأن هاتين الصلاتين بمنزلة الصلاة الواحدة لأن الموالاة بينهما واجبة، إذا كانت كذلك فيجب أن تكون النية في أول المتقدمة منهما، قياساً على نية الصلاة.

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٥).

(٢) **انظر**: الأم (١/٧٦).

(٣) حكاه النووي عن الأصحاب. **انظر** المجموع (٤/٢٥٩).

(٤) **انظر** مختصر المزني (صـ: ٢٥)

وهذا أحد الطرق في المسألة وهو أنها على قولين. قاله المزني، والقولان ذكرهما المؤلف. وقال غيره: يجب في المطر أن ينوي مع الإحرام، وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى.

هذا الطريق الثاني وحاصله تقرير النصين.

انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٤١)، المجموع (٤/٢٥٩).

(٥) في (ب) المزني.

ومن نصر القول الثاني احتج بأنه نوى قبل السلام فصحت نيته كما لو نواه في أول الصلاة، قال أبو إسحاق: ولأن الجمع هو الموالاة بين الصلاتين والموالاة تفعل في آخر الأولى[1] فوجب أن تكون النية هناك جائزة، فأما الجواب عن قياسهم على نية الصلاة فهو أن النية وجبت في أول الصلاة ليعلم المصلي في أي عبادة يدخل، وليس كذلك في مسألتنا فإن النية تراد للجمع ويصح ذلك في أثناء الصلاة حسب ما بيناه.

وأما الجواب عن قياسهم على القصر فغير صحيح لأنه إذا لم ينو القصر في أول الصلاة دخل في صلاة التمام وليس كذلك في مسألتنا فإنه إذا ترك النية للجمع في أول الصلاة وذكرها في خلالها[2] صح مقصوده وتميز غرضه فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم: إنهما كالصلاة الواحدة فلا نسلم بل هما صلاتان تتميز إحداهما عن الأخرى، بدليل ما يتخللهما من السلام والكلام وتجديد الإحرام وقياسهم على الصلاة قد تقدم الجواب عنه فأغنى عن الإعادة.

فصل :

قال المزني: القياس إن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلاً قريباً بينهما أن له الجمع[3]. هذا الذي قاله المزني غير صحيح لأنا أجمعنا على أنه إذا أخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء بنية الجمع فلا بد له من أن ينوي ذلك في وقت الأولى منهما فكذلك إذا قدم الثانية

---

(١) هذا الدليل ذكره في الحاوي (٢/٣٩٦).

(٢) في (ب): اخلالها.

(٣) **انظر** مختصر المزني (صـ: ٢٥ - ٢٦).

إلى وقت الأولى فنقول أحد الجمعين فوجب أن تكون النية فيه شرطاً كالآخر، فإن قال: المقصود بالجمع الموالاة وإذا فعل الثانية قريباً من السلام من الأولى فقد والى ولا حاجة به إلى النية قلنا: هذا باطل بالصلاة، فإن المقصود بالنية هنا انحا[1] فعلها ولو فعلها من غير نية لم تصح.

فصل :

يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر الطويل وأما السفر القصير ففيه قولان[2] قال في القديم: يجوز، وقال في الجديد لا يجوز، فمن نصر القديم احتج بأن أهل مكة يجمعون بعرفة بين الصلاتين[3] ولا ينكر عليهم أحد وذلك سفر قصير ولأنه سفر يجوز فية ترك استقبال القبلة[4] لمن يصلى على الراحلة فجاز فيه الجمع قياساً على السفر الطويل ووجه القول الجديد أن نقول لأنه أحالة فرض في صلاة مفروضة فلم يجز في السفر القصير قياساً على القصر، وقولنا في صلاة مفروضة احتراز من ترك[5] استقبال القبلة في الصلاة على الراحلة ولأنه تأخير عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالصوم، فأما الجواب عن احتجاجهم بجمع أهل مكة بعرفات فهو أنهم يقصرون أيضاً بعرفة، فكل جواب لهم عن القصر هو جوابنا لهم عن الجمع، وأما الجواب عن قياسهم على السفر الطويل فهو أن المعنى

---

(١) هكذا في نسخ المخطوط و لم تتبين لى.

(٢) **انظر**: الحاوي (٢/٢٩٤)، الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٣٦)، المجموع (٤/ ٢٥٤)

(٣) انظر صفحة (١٠٢).

(٤) " القبلة " مكررة في (أ).

(٥) " ترك " سقطت من (ب).

فيه المشقة فلذلك جاز فيه الجمع وليس كذلك قصير السفر فإنه لا مشقة فيه فلذلك لم يجز الجمع فيه وا لله اعلم.

مسألة :

قال الشافعي: السنة في المطر كالسنة في السفر[1]، وهذا كما قال: يجوز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر هذا مذهبنا[2] وروي عن ابن عمر[3] وإليه ذهب فقهاء المدينة السبعة[4] ومالك[5] وأبو ثور[6] وأحمد[7] وإسحاق[8].

---

(١) **انظر** مختصر المزني (صـ: ٢٥).

(٢) **انظر**: الحاوي (٣٩٧/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢٣٦/٢)، المجموع (٢٦٥/٤)

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٤٥/١) باب الجمع بين الصلاتين:

" أن عبد ا لله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم "

ورواه عبد الرزاق (٥٥٦/٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٤/٢).

وصححه الألباني في الإرواء (٤١/٣).

وانظر: الأوسط (٤٣٠/٢)، المغني (١٣٢/٣).

(٤) **انظر**: مصنف بن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، الأوسط (٤٣١/٢)، معالم السنن (٢٦٤/١)، التمهيد (٢١١/١٢)، والاستذكار (٣١/٦) شرح السنة (١٩٨/٤)، المغني (١٣٢/٣)، المجموع (٣٦٩/٤).

(٥) **انظر**: المدونة (١١٥/١)، المنتقى (٢٥٦/١)، عقد الجواهر الثمنية (٢١٩/١) الذخيرة (٣٧٤/٢).

(٦) **انظر**: الأوسط (٤٣٢/٢)، معالم السنن (٢٦٤/١)، المجموع (٢٦٩/٤)

(٧) **انظر**: الانتصار (٥٤٨/٢ -٥٤٩)، المغني (١٣٢/٣)، المستوعب (٤٠٧/٢)، الإنصاف (٣٣٧/٢).

وحكى في الإنصاف رواية أخرى بعدم الجواز.

وقال أبو حنيفة[1] والمزني[2]: لا يجوز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر، واحتج من نصرهما بما احتج به في منع الجمع في السفر.

ودليلنا ما روى أبو تميلة[3] يحي بن واضح عن موسى[4] بن عقبة عن نافع[5] عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المطر[6]، فإن[7] قيل:

←

(٨) انظر: الأوسط (٢/٤٣٠)، الاستذكار (٦/٣١)، المغني (٣/١٣٢).

تنبيه: عند الإمام الشافعي وأبي ثور يشترط في الجمع في المطر بقاء المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين و لم يشترط ذلك غيرهما.

انظر: الأم (١/٧٦)، وصفحة (٢١٢) من هذا الكتاب.

والأوسط (٢/٤٣٢)، ومعالم السنن (١/٢٦٤) وشرح السنة (٤/١٩٨) والمجموع (٤/٢٦٧).

(١) انظر: الأصل (١/١٤٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٩٢)، المبسوط (١/١٤٩) بدائع الصنائع (١/١٢٦).

(٢) انظر: حلية العلماء (٢/٢٠٦)، المجموع (٤/٢٦٥).

(٣) الحافظ يحى بن واضح الأنصاري مولاهم أبو تميلة المروزى - من أهل مرو، وكان عالماً بأيام الناس، ثقة جليلاً حدث عنه العلماء مات سنة نيف وتسعين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٣٧٥)، تاريخ بغداد (١٤/١٢٦)، تهذيب الكمال (٣٢ / ٢٢)، السير (٩/٢١٠).

(٤) الإمام موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد القرشي مولاهم الأسدي - المطر في أدرك عدداً من الصحابة وكان ثقة فقيهاً، بصيراً بالمغازى، وهو أول من ألف فيها مات سنة إحدى وأربعين ومئة.

انظر: التاريخ الكبير (٧/٢٩٢)، تهذيب الكمال (٢٩/١١٥) السير (٦/١١٤)

(٥) عالم المدينة أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر وراويته، أصابه عبد الله في بعض غزواته، وهو من كبار الصالحين التابعين حدث عن جملة من الصحابة وعليه دار معظم حديث ابن عمر وكان ثقة

←

جمعه بين الصلاتين وافق مجيء المطر لا أن المطر كان سببه، وهذا كما يقال: صلى في الشمس وصلى في المسجد ليس يدل ذلك على أن الشمس سبب الصلاة، قلنا: هذا غلط لأن قول الراوي في المطر أراد به لأجل المطر وهذا كما نقل أن النبي ﷺ قصر في السفر وأفطر[1]، وكان المراد بذلك السفر أنه سبب القصر والفطر، فإن

ثبتاً، أخباره كثيرة. توفي سنة سبع عشرة ومائة.

انظر: وفيات الأعيان (٣٦٧/٥)، تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩)، السير (٩٥/٥)

(٦) حديث ابن عمر ذكره الماوردي في الحاوي (٣٩٧/٢)، وأبو الخطاب في الانتصار (٥٥٣/٢-٥٥٤) وعزاه للنجاد، وابن قدامة في المغني (١٣٣/٣) قال ابن حجر في التلخيص (٥٠/٢): " حديث ابن عمر: أن رسول الله (جمع بين الظهر والعصر للمطر، ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه، وذكره بعض الفقهاء: عن يحي بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً " وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣٩/٣): " والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر.

وقال قبل هذا: " وقد وقفت على إسناده رواه الضياء المقدسي في المختارة... "

والحديث الذي تحدث عنه الألباني لفظه مختلف عن لفظ الحديث الذي ذكره ابن حجر فلفظه كما في الإرواء: " أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة "

فهذا الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء، وحديث الكتاب في الجمع بين الظهر والعصر وهو الذي ذكره ابن حجر وأشار إلى سنده. ثم وقفت على حديث لابن عمر في الجمع في الحضر بين الظهر والعصر يرفعه للنبي ﷺ ، بإسناد آخر غير إسناد المؤلف. دون ذكر المطر.

ورد ذلك عند عبد الرزاق في المصنف (٥٥٦/٢) عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال: قال عبد الله: " جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك ؟ قال: لأن لا يحرج أمته أن جمع رجل ".

(٧) في (ب) كتبت: ،لـ.

(١) مر ذلك في حديث عائشة. صفحة (١٣٠).

قيل: قد روى مايمنع التعلق بما ذهبتم إليه وهو أن أبا الزبير[1] روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين [٢٣/أ] من غير خوف ولا سفر[2] وروى حبيب[3] بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير هذا الحديث إلا أنه قال: من غير خوف ولا مطر[4]، قلنا: ليس ذلك بمبطل لما ذكرناه ويمكن الجمع بين الأحاديث فيحمل حديث أبي الزبير على أنه أراد الجمع في المطر، وأما حديث حبيب بن أبي ثابت فإنه أراد من غير مطر مستدام لأنه يحتمل أن يكون

---

(١) الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، روى عن العبادلة الأربعة، وكان حافظاً ثقة ثبتا، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٨١/٥)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦)، السير (٣٨٠/٥).

(٢) رواه الإمام مسلم (٤٨٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - عن ابن عباس قال: " صلى رسول الله (الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر ".

(٣) الحافظ الإمام حبيب بن أبي ثابت القرشي الأسدي مولاهم أبو يحي الكوفي، فقيه أهل الكوفة ومفتيهم وأحد أئمة الإسلام روى عن طائفة من الصحابة وكان ثقة حجة، مات سنة تسع عشرة ومائة.

انظر: طبقات الفقهاء (صـ: ٨٣)، تهذيب الكمال (٣٥٨/٥)، السير (٢٨٨/٥).

(٤) رواه الإمام مسلم (٤٩١/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، إلا أنه قال: " ولا مطر " بدل " ولا سفر ".

من أهل العلم من غلط هذه الرواية وهي قوله " ولا مطر " وقد ثبتت من طرق صحيحة منها ما هو في الصحيح كما تقدم، وتأوله العلماء بعدة تأويلات.

انظر: صحيح ابن خزيمة مع الحاشية (٨٥/٢ - ٨٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٣٤/٢)، وفتح البارى (٣٠/٢).

قبل فراغه من الصلاة الثانية أنقطع المطر، وذلك عندنا لا يمنع الجمع ويدل عليه من القياس أن المطر تلحق المشقة فيه غالباً فجاز الجمع فيه كالسفر، فأما ما تعلقوا به فقد مضى الجواب عنه فيما تقدم بما يغني عن الإعادة.

فصل :

لا يكره عندنا الجمع لأجل المطر في النهار[1]، وقال مالك[2] وأحمد[3] بن حنبل: يكره في النهار ولا يكره في الليل، لأن الإنسان لا يبصر في الليل موطى قدميه وتلحقه المشقة في الظلمة، وذلك مأمون في النهار[4]، ودليلنا ما ذكرناه من حديث بن عمر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في المطر[5]، ولأن كل عذر أجاز الجمع في الليل وجب أن يجيزه في النهار من غير كراهية، أصل ذلك الجمع في السفر، ولأنهما صلاتان يجمع بينهما في السفر من غير كراهية فجاز ذلك في المطر للحاضر أصله المغرب والعشاء.

---

(١) **انظر**: الأم (٧٦/١)، الحاوي (٣٩٨/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢٣٦/٢)، المجموع (٢٥٤/٤).

(٢) **انظر**: المدونة (١١٥/١) والمنتقى (٢٥٧/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢١٩/١)، الذخيرة (٣٧٤/٢).

(٣) جاء عن الإمام أحمد روايتان في الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر:

الأولى: عدم الجواز، وقد ذكرها المؤلف وهي المذهب.

الثانية: يجوز الجمع بينهما كالعشائين.

انظر: المغني (١٣٢/٣ -١٣٣)، المستوعب (٤٠٧/٢)، الإنصاف (٣٣٧/٢).

(٤) **انظر**: المنتقى (٢٥٧/١)، المغني (١٣٣/٣).

(٥) تقدم في صفحة (٢٦٠).

فأما الجواب عن قولهم: إن المشقة تلحق في الليل دون النهار فليس كذلك بل المشقة تلحق فيهما جميعاً إذا كان مطر، غير أن الليل أعظم مشقة ولا يمتنع أن يستويا في الرخصة وإن كان أحدهما اشق من الآخر، ألا ترى أن المسافر تلحقه المشقة في الحر خلاف [لحوقها][1] أياه في البرد ثم الرخصة في الحالتين سواء، على أن ما ذكروه يبطل بالمطر في الليلة المقمرة[2] فإن المشقة فيها أخف والرخصة فيها كالرخصة في الليلة المظلمة.

فصل :

إذا أراد تقديم العصر إلى الظهر ليجمع بينهما في المطر جاز ذلك قولاً[3] واحداً فأما[4] إذا أراد أن يؤخر الظهر ليصليها مع العصر في وقتها فهل يجوز ذلك فيه قولان.

قال في كتاب استقبال القبلة لا يجوز[5] لأنه لا يأمن أن ينقطع المطر قبل صلاة العصر فيكون العذر الذي لأجله أخر الصلاة قد زال وأحال الصلاة عن

---

(١) في نسخ المخطوط: لحومها.

(٢) ليلة مقمرة وقمراء: أى مضيئة.

انظر: لسان العرب (١١٣/٥) .

(٣) **انظر**: الحاوي (٣٩٨/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢٤٥/٢)، المجموع (٢٦٦/٤)

(٤) " فأما " سقطت من (ب)

(٥) **انظر**: الأم (٧٦/١).

وقتها لغير معنى، وقال في القديم والإملاء[1] يجوز ذلك لأن كل عذر جاز بسببه تقديم الصلاة لأجل الجمع جاز بسببه تأخيرها لأجل الجمع أصل ذلك السفر.

فصل :

إذا كان بينه وبين المسجد طريق مضلل يمنعه من لحوق المطر هل يجوز له الجمع ؟ في ذلك قولان[2] أحدهما قاله في الأم[3] لا يجوز لأن الجمع جوز له لأجل المشقة ولا مشقة ها هنا عليه، والثاني أن ذلك يجوز قاله في الإملاء لأن النبي ﷺ جمع لأجل المطر في مسجده وليس بينه وبين حجرته إلا جدار المسجد فلم يكن هناك مشقة عليه، ولأنه لا يمتنع أن تجوز الرخصة لأجل المشقة في الأصل، ويثبت حكمها وإن عدمت المشقة الغالبة كما أنها تثبت في السفر لأجل المشقة ثم رخص للمسافر أن يفطر ويقصر وإن لم تلحقه المشقة.

فصل :

لا يجوز الجمع بين الصلاتين لأجل المرض[4] وحكي عن مالك[5] وأحمد[6] بن حنبل قالا: يجوز ذلك واحتج من نصرهما بأن في حديثي أبي الزبير وحبيب

---

(١) **انظر**: الحاوي (٢/٣٩٨)، معرفة الآثار والسنن (٤/٣٠٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٤٥)، المجموع (٤/٢٦٦).

(٢) **انظر**: الحاوي (٢/٣٩٩)، الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٤٥) المجموع (٤/٢٦٦).

(٣) القول فيما إذا كان الطريق مضلل كالقول فيمن صلى في بيته أو من كان المسجد بباب داره. (**انظر** الإحالة السابقة). وقد قال الشافعي في الأم (١/٧٦): " لا يجمع أحد في بيته ".

(٤) **انظر**: الأم (١/٧٦)، الحاوي (٢/٣٩٩)

هذا هو المشهور والمعروف من نصوص الشافعي. ونقل عن بعض الأصحاب القول بجوازه.

انظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٧)، المجموع (٤/٢٦٨).

بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر ولا مطر[1] فلم يبق أن يحمل ذلك إلى على حالة المرض[2]، قالوا: ولأن الجمع جوز للحوق المشقة والمرض تلحق فيه المشقة[3] فلا فرق بينه وبين المطر والسفر.

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ لما مرض استخلف أبا بكر يصلي بالناس[4] ولو كان الجمع لأجل المرض جائز لفعله النبي ﷺ ولو فعله لنقل كما نقل غيره ولما لم ينقل دل على أنه لم يفعله، فأما حديث بن عباس الذي ذكروه فقد بينا معناه فيما

←

(٥) **انظر**: المدونة (١/١١٦)، التفريع (١/٢٦٢)، المنتقى (١/٢٥٤) الذخيرة (٢/٣٧٤).

(٦) **انظر**: الإنتصار (٢/٥٤٩)، المستوعب (٢/٤٠٦ - ٤٠٧)، المغني (٣/١٣).

وعنه رواية بعدم الجواز.

انظر الإنصاف (٢/٣٣٥).

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٢٦٢).

(٢) **انظر**: المغني (٣/١٣٥)، الذخيرة (٢/٣٧٤).

(٣) **انظر**: المنتقى (١/٢٥٤)، الذخيرة (٢/٣٧٤).

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه - باب مريض أن يشهد الجماعة من كتاب الآذان - (٢/١٧٨) مع الفتح رقم (٦٦٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: " لما مرض رسول الله (مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن. فقال: " مروا أبا بكر فليصل بالناس... " الحديث.

وأعاده البخاري في باب الرجل يأتم بالإمام؛ ويأتم الناس بالمأموم (٢/٢٣٩) رقم (٧١٣)

ورواه مسلم - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر - (١/٣١٣).

وورد ذلك من حديث انس بن مالك وأبي موسى.

انظر: صحيح الإمام مسلم (١/٣١٥ - ٣١٦).

مضى، وأما احتجاجهم بلحوق المشقة فنقول: ليس كلما لحقت[1] المشقة فيه جاز لأجل الجمع ألا ترى أن من كان منزله نائياً من المسجد الذي تفعل فيه الجماعة لا يجوز له الجمع في المسجد للحوق المشقة أياه في عوده إلى المسجد كذلك في مسألتنا.

فصل :

لا يجوز الجمع لأجل الوحل[2]، ويجوز ترك الجمعة والجماعة لذلك والفرق بينهما أن تارك الجمعة يصلي الظهر بدلاً منها وتارك الجماعة يصلي منفرداً، وأما الذي يجمع لأجل الوحل فإنه يترك وقت الصلاة إلى غير بدل فبان الفرق.

فرع :

إذا نزل من السماء برد وثلج نظرت فإن كان إذا وصل إلى الأرض لم ينحل فإن الجمع لا يجوز لأجله لأن المشقة ليست موجودة وإن كان إذا وصل إلى الأرض ذاب وجرى فإنه بمنزلة المطر ويجوز الجمع لأجله[3].

---

(١) في (ب): الحقت.

(٢) **انظر**: الحاوي (٢/٣٩٩)، الشرح الكبير (٢/٢٤٧)، المجموع (٤/٢٦٨).

(٣) **انظر**: الحاوي (٢/٢٩٩)، الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٤٥)، والمجموع (٤/٢٦٥)

وحكى النووي وجهين ضعيفين:

الأول: يجوز الجمع بالثلج وإن لم يذب.

الثاني: لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقاً.

وغلط النووي هذين الوجهين وحكم عليهما بالشذوذ.

فرع[1]:

إذا أراد الجمع وأحرم بالصلاة ثم انقطع المطر في أثناء الصلاة نظرت فإن كان انقطاعه بعد إحرامه بالصلاة الثانية لم يمنع ذلك الجمع وإن كان قبل إحرامه بالصلاة الثانية منع الجمع، ووجود العذر الذي هو المطر في ابتداء كل واحدة من الصلاتين شرط. في جواز الجمع فأما إذا أحرم بالصلاة الأولى وليس هناك مطر موجود ثم جاء في[2] خلالها فإنه لا يجوز[3] له الجمع لأن العذر لم يوجد في ابتداء صلاته ويصير ذلك بمنزلة من أحرم بالصلاة في سفينة قائمة ثم سارت في خلال صلاته لا يجوز له القصر سواء قلنا أن النية للجمع تجب في أول الصلاة أو في [٢٤/أ] أثنائها فلابد من وجود العذر في ابتدائها والله أعلم بالصواب.

---

(١) **انظر**: الأم (٧٦/١)، الحاوي (٣٩٨/٢)؛ الشرح الكبير للرافعي (٢٤٥/٢)، المجموع (٢٦٧/٤).

(٢) قوله " جاء في " سقط من (ب).

(٣) هذا هو المذهب نص عليه في الأم (٧٦/١)

ونقل النووي في المجموع (٢٦٧/٢) عن بعض العلماء أن في المسألة قولين، قال النووي: وهو شاذ مردود.

(باب وجوب الجمعة)

الأصل في وجوب الجمعة الكتاب والسنة والاجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[1] الآية. ومنها دليلان[2]:

أحدهما: أن الله تعالى أمر بالسعي والأمر على الوجوب، فإذا كان السعي واجب، فكذلك ما يسعى إليه.

والثاني: أنه قال: ﴿وذروا البيع﴾. والبيع مباح، ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل ما هو واجب. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾[3] الآية، فعاتبهم الله تعالى على الانفضاض عن صلاة الجمعة[4] والمعاتبة لا تكون إلا على فعل الواجب، ويدل على ذلك من السنة ما روى ابن عباس وابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم، ثم[5] ليكونن من الغافلين»[6] وروى عنه عليه السلام أنه

(١) الجمعة، آية (٩).

(٢) **انظر**: الحاوي (٢/٤٠٠)، نهاية المحتاج (٢/٢٨٣).

(٣) الجمعة آية (١١).

(٤) **انظر** الحاوي (٢/٤٠٠).

(٥) في (ب): أو بدل ثم.

(٦) هو بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى.

أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧٥) كتاب الجمعة - باب ذكر الختم على قلوب التاركين ←

قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه»[1]. ويدل على فضلها قوله تعالى: ﴿وشاهد ومشهود﴾[2]. قيل في التفسير الشاهد: يوم الجمعة. والمشهود: يوم عرفة[3]. وقيل: الشاهد النبي عليه السلام. والمشهود: يوم القيامة[4]

للجمعات، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/١٥)، وعزاه في كنز العمال (٧٣٠/٧) لابن النجار. وأما رواية ابن عباس وابن عمر التي أشار إليها المؤلف: فرواها احمد في المسند (٢٣٩/١)، والنسائي (٨٨/٣ - ٨٩) كتاب الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجة (٢٦٠/١) كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة. وفيه " ودعهم " بدل " تركهم "، وعند أحمد " ويكتبن " بدل " ثم ليكونن ".

وصحح الحديث أحمد شاكر في تحقيقه المسند (٩/٤)، والألباني في صحيح الجامع برقم (٥٣٥٦).
والحديث أصله عند مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر، **انظر** الصحيح (٥٩١/٢) كتاب الجمعة - باب التغليظ في ترك الجمعة.

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥١٦/١) كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة و بن ماجة (٣٥٧/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر وابن خزيمة (١٧٦/٣)، كتب الجمعة - باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة من غير عذر والحاكم في المستدرك (٢٩٢/١). من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً.
والحديث جود إسناده المنذري في الترغيب (٥١٠/١) كتاب الجمعة - الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر. وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك (٢٩٢/١)، والبوصيري في الزوائد (٢١٢/١).

(٢) البروج آية (٣)

(٣) **انظر**: جامع البيان (١٢٨/٣٠ - ١٢٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢٨١/١٩ - ٢٨٢)، تفسير القرآن العظيم (٤٩٢/٤).

(٤) **انظر**: جامع البيان (١٣٠/٣٠)، زاد المسير (٧١/٩ - ٧٣)، المحرر الوجيز (٣٨٥/١٥).
وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في زاد المسير أربعة وعشرين قولاً في تفسير هذه الآية.

وقال النبي ﷺ : «ما طلعت الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة»[1] وقال عليه السلام: «هذا اليوم[2] الذي اختلفوا فيه فأضلهم الله عنه وهدانا له والناس لنا فيه تبع لليهود غدا وللنصارى بعد غدٍ»[3]. وقال عليه السلام: «إن في يوم الجمعة

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

وقد جاء بلفظ: " ما طلعت الشمس في يوم قط أفضل من يوم الجمعة ولا أحب إلى الله عز وجل منه " رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٣/٥) عن أنس مرفوعاً، وقال: هذا حديث غريب.
وروى أبو يعلى في المسند (٣٥٥/١١) عن أبي هريرة مرفوعاً قال: " ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة... " الحديث. رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٧/٣) باب عظم يوم الجمعة - وأحمد في المسند (٤٥٧/٢)، بمثله. والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩٩/١٤)، وبنحو لفظ أبي يعى رواه الترمذي من حديث آخر لأبي هريرة في تفسير سورة البروج.

انظر سنن الترمذي (٤٣٦/٥) كتاب التفسير باب من سورة البروج.

(٢) " اليوم " سقط من (ب).

(٣) رواه بهذا اللفظ دون قوله " فأضلهم الله عنه "

الشافعي (بدائع المنن (١٥٠/١) باب فضل يوم الجمعة، والحميدى في المسند (٤٢٤/٢)، ولفظه: " نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد "

والحديث أصله في الصحيحين، البخارى (٤١٢/٢) كتاب الجمعة باب فرض الجمعة.

ومسلم (٥٨٥/٢ - ٥٨٦) كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. وأما حكاية ضلالهم عن هذا اليوم، فقد جاء ذكرها عند مسلم في بعض طرق حديث أبي هريرة المذكور وفي أوله: " أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا. .. " الحديث بمعناه.

انظر صحيح مسلم (٥٨٦/٢).

لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه»[1]. وقال بعض الناس: الساعة هى ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وقال قوم: هى ما بين الزوال وخروج الإمام. وقيل هى ما بين خروج الإمام وصلاته[2] واجتمع قوم من الصحابة يتذاكرونها فتفرقوا على أنها آخر ساعة من يوم الجمعة[3]، ويوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وكان يسمى في الجاهلية العروبة. قال الشاعر:

نفسي الفداء لأقوام هم خلطوا   يوم العروبة أو راد باوراد[4]

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة إلا أنه ورد فيه مكان " شيئاً " " خيراً ".

انظر: صحيح أبن خزيمة (١١٩/٣) كتاب الجمعة - باب ذكر ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً.

والحديث أصله في الصحيحين بلفظ مقارب للفظ المؤلف.

انظر: صحيح البخارى (٤٨٢/٢) كتاب الجمعة - باب الساعة التى في يوم الجمعة.

ومسلم (٥٨٣/٢ - ٥٨٤) كتاب الجمعة - باب في الساعة التى في يوم الجمعة

(٢) قد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ساعة الإجابة التى في يوم الجمعة هل هي باقية أم لا ؟ وعلى الأول هل وقتها معين أو مبهم ؟، وقد أوصلها ابن حجر إلى اثنين وأربعين قولاً.

انظر: الأوسط (٩/٤ - ١٣)، الاستذكار (٨٢/٥ - ٨٦)، زاد المعاد (١٠٤/١ - ١٠٦)، فتح البارى (٤٨٣/٢ - ٤٨٩)، نيل الأوطار (٢٧٤/٣ - ٢٧٧).

(٣) الأثر رواه ابن المنذر في الأوسط (١٣/٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

" أن ناساً من أصحاب النبي (اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التى في يوم الجمعة، فتفرقوا و لم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة "

وعزاه ابن حجر لسعيد بن منصور وصحح إسناده.

انظر: الفتح (٤٨٩/٢).

(٤) البيت للقطامى عمير بن شييم من بني تَغْلِب ، وكان حسن التشبيب رقيقه ، ولم أجد بيته هذا في ترجمته ، ولم أقف على ديوانه وهو مطبوع . انظر الشعر والشعراء (٢/ ٧٢٧).

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن الجمعة واجبة على الأعيان[1]. وقال بعض أصحابنا: هى فرض على[2] الكفاية[3]. واحتج بقول الشافعي ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين[4]. قال: والعيدان من فروض الكفاية، فكذلك الجمعة

قال أبو إسحاق المروزي: لا يحل أن يحكي هذا المذهب، عن الشافعي[5] والذي قاله أخطأ خطأ عظيماً. ولا يختلف مذهب الشافعي أن الجمعة فرض على الأعيان، وأما العيدان فقال عامة أصحابنا: ليس فرضاً[6]، بل هما نافلة لأن العبد والمرأة يفعلانهما في البيوت من غير أن يحضرا المسجد[7]

---

(١) **انظر**: الحاوي (٢/٤٠٠)، روضة الطالبين (٢/٣) نهاية المحتاج (٢/٢٧١).

(٢) فرض الكفاية: هو كل مهم يراد حصوله شرعاً ولا يقصد به عين من يتولاه.

انظر: البحر المحيط (١/٢٤٢)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/١٨٢ - ١٨٣)، شرح الكواكب المنير (١/٣٧٥).

(٣) **انظر**: حلية العلماء (٢/٢٢٢ - ٢٢٣)، الشرح الكبير (٢/٢٤٨)، المجموع (٤/٣٥١).

(٤) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٣٠).

(٥) **انظر**: المجموع (٤/٣٥١).

(٦) تأتى المسألة في كتاب صلاة العيدين، وقد بسطها المؤلف هناك. **انظره: في محله**.

(٧) في (ب): يحضر.

وقال بعض[1] أصحابنا: هما من فروض الكفاية، فمن قال هما[2] سنة. قال معنى قول الشافعي: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين، أي من وجب عليه حضور الجمعة فرض وجب عليه حضور العيدين تطوعاً، وقد يعبر بالواجب عن التطوع.

قال النبي ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[3] وأراد واجب [أن][4] يتطوع به كل محتلم. ومن قال هما فرض على الكفاية قال أراد الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة على أنها من فروض الأعيان وجب عليه حضور العيدين على أنهما من سبيل فرض الكفاية.

فصل:

لا تجب الجمعة على المسلم إلا بوجوب سبع شرائط[5]:

---

(١) " بعض " سقطت من (ب).

(٢) في (ب): أنهما بدل هما.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦٠/٣)، والطبراني في الصغير(١٣٧/٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.

والحديث أصله في الصحيحين بزيادة " يوم الجمعة "

انظر: صحيح البخاري (٤١٥/٢) كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة

ومسلم (٥٨٠/٢) كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة.

(٤) الألف سقطت من النسخة (أ).

(٥) **انظر**: الحاوي (٤٠٢/٢)، وجعل مكان (العدد)، (الإسلام) واقتصر غيره على خمسة شروط، **انظر**: الشرح الكبير (٢٩٧/٢ - ٢٩٨)، نهاية المحتاج (٢٧٢/٢).

البلوغ والعقل والذكورية والحرية والاستيطان والصحة والعدد، وكل هذه الشرائط شرط في صحة إقامة الجمعة إلا الصحة، فإنها ليست شرطاً وذلك أن المسجد لو حضره أربعون مريضاً وعقدوا الجمعة صحت[1].

فصل :

والناس في الجمعة على ضربين: ضرب في المصر[2] وضرب خارج المصر، فأما من كان في المصر، فإن[3] الجمعة واجبة عليه سواء قرب من المسجد منزله أو بعد وسمع النداء أو لم يسمعه[4] لأن المصر بني للجمعة الواحدة بدليل أنه لا يجوز فيه إقامة جمعة مرتين كما أن المسجد بني للجماعة الواحدة. ويكره أن تقام[5] فيه الجماعة مرتين ولأن المصر وإن اتسع بمنزلة الموضع الواحد لأن المسافر منه إذا فارق أحد جانبيه لم يجز له القصر حتى يفارق الجانب الآخر.

وأما من كان خارج المصر، فعلى ضربين: ضرب لا تلزمهم الجمعة وهو أن يكونوا أقل من أربعين[6] في قرية لا يبلغهم نداء المصر للجمعة والضرب الثاني: تلزمهم الجمعة وهو أن يكونوا أقل من أربعين في قرية يبلغهم النداء، فهؤلاء

(١) **انظر**: الحاوي (٤٠٣/٢) الشرح الكبير (٢٩٨/٢).

(٢) المصر: هو الحد في كل شيء، ويطلق على الكورة وهي المدينة والصقع وجمعه أمصار. **انظر** لسان العرب (١٥٦/٥ - ١٧٦).

(٣) في (ب): وإن بدل فإن.

(٤) **انظر**: الحاوي (٤٠٤/٢)، المجموع (٣٥٥/٤).

(٥) في (ب): تعال، بدل تقام.

(٦) في (ب) الأربعين.

يلزمهم[١] حضور الجمعة في المصر أو يكونوا أربعين في قرية يبلغهم فيها النداء، فهم بالخيار بين أن يصلوا الجمعة في المصر وبين أن يعقدوها في قريتهم، والأفضل عقدها في قريتهم لئلا يخلوها من الجمعة ولكن تكثر الجماعة. هذا مذهبنا[٢] وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٣] [٤] وسعيد بن المسيب[٥] وبه قال إسحاق[٦].

وقال مالك[٧] والليث بن سعد[٨]: من كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال لزمته الجمعة.

---

(١) في (أ) لا يلزمهم.

(٢) **انظر**: الحاوي (٢/٤٠٤ – ٤٠٥)، الشرح الكبير (٢/٣٠٢)، المجموع (٤/٣٥٥).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، حمل عن النبي ﷺ: علماً كثير. كان إماما عابداً وله مناقب ومقام راسخ في العلم والعمل، توفي بمصر سنة خمس وستين.

انظر: أسد الغابة (٣/٣٤٩)، سير أعلام النبلاء (٣/٧٩) الإصابة (٢/٣٥١).

(٤) روى ابن المنذري في الأوسط (٤/٣٦) عن عبد الله بن عمرو قال:

" إنما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه "

ورواه البيهقي في الكبرى (٣/١٧٣)

وانظر: الحاوي (٢/٤٠٥)، المجموع (٤/٣٥٦).

(٥) **انظر**: الأوسط (٤/٣٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٧٥)، المغني (٣/٢٤٤).

(٦) **انظر**: الأوسط (٤/٢٨، ٣٦)، المفهم (٢/٤٨٢)، المجموع (٤/٣٥٦)

(٧) **انظر**: المدونة (١/١٥٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٤٨)، الذخيرة (٢/٣٤٠).

وقال أحمد بن حنبل: إن كان بينه وبين المصر فرسخ لزمته[1] وهذان القولان سواء لأن الفرسخ ثلاثة أميال[2]، ويقارب هذا مذهب الشافعي لأنه يعتبر سماع النداء، وقد يسمع من فرسخ إذا كان المنادي في طرف البلد وكان صيتاً[3] والرياح [٢٥/أ] ساكنة[4].

---

(٨) انظر: الأوسط (٣٥/٤ - ٣٦)، الحاوي (٤٠٥/٢)، المجموع (٣٥٧/٤).

(١) هذه إحدى الروايات عنه وهي المذهب.

انظر المغني (٢٤٤/٣)، المبدع (١٤٢/٢)، والإنصاف (٣٦٥/٢) وعنه رواية أخرى أن الاعتبار بسماع النداء.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٢٠)، المبدع (١٤٢/٢)، الإنصاف (٣٦٥/٢)

وفي رواية أخرى أنهم إن فعلوها ثم رجعوا إلى منازلهم في يومهم لزمتهم وإلا فلا.

انظر: المستوعب (١٠/٣)، الإنصاف (٣٦٦/٢).

(٢) انظر: تاج العروس (٢٧٣/٢)، معجم لغة الفقهاء (صـ: ٣٤٣).

(٣) يقال رجل صيت: إذا كان شديد الصوت عاليه.

انظر: لسان العرب (٥٧/٢) .

(٤) قال الإمام أحمد: « تجب الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ الصوت يذهب بالليل يقال: فرسخ ».

مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٢٠).

وقال الأوزاعي[١] وأبو ثور[٢]: تجب الجمعة على من يمكنه إذا فعلها أن يرجع إلى أهله، فيبيت في منزله وروي ذلك عن ابن عمر[٣] وأبي هريرة[٤] وأنس بن مالك[٥].

وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على من كان خارج المصر سواء سمع النداء أو لم يسمعه[٦] واحتج من نصره بما روي عن النبي ﷺ قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[٧] وروي أن عثمان وافق العيد يوم الجمعة في خلافته،

(١) **انظر**: الأوسط (٤/٣٥)، المغني (٣/٢٤٤)، فقه الإمام الأوزاعي (١/٢٧١).

(٢) **انظر**: الأوسط (٤/٣٥)، حلية العلماء (٢/٢٢٤)، المجموع (٤/٣٥٧)

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥) عن نافع عن ابن عمر قال:

" الجمعة على من آواه الليل إلى أهله "

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠٢) وفيه: " من آواه المراح "

وانظر: الحاوي (٢/٤٠٥)، المغني (٣/٢٤٤).

(٤) روى ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥) عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

" الجمعة على من آواه الليل إلى أهله "

وانظر: المغني (٣/٢٤٤)، المجموع (٤/٣٥٦).

(٥) الأثر رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤) عن أنس قال:

" تجب الجمعة من آواه الليل إلى رحله "

وانظر: الحاوي (٢/٤٠٥)، المغني (٣/٢٤٤).

(٦) **انظر**: الأصل (١/٣١٤، ٣٣١)، المبسوط (٢/٢٣)، تحفة الفقهاء (١/٢٧٢).

(٧) الحديث لم أجده مرفوعاً للنبي ﷺ .

وقال البيهقي: لا يروى عن النبي ﷺ في ذلك شئ.

انظر: المعرفة (٤/٣٢٢).

←

فخطبهم وقال: يا أهل العوالي، من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليشهده ومن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع[1]. قالوا: ولأنه مكان منفصل عن المصر[2] فلم يلزم أهله حضور الجمعة أصله إذا لم يسمعوا النداء وأصله أهل الخيام.

قالوا: ولأن حضور الجمعة لو وجب على أهل القرى لنقل نقلاً مستفيضاً[3] لأنه مما تعم به البلوى كما نقل في أهل المصر ولما لم يستفض النقل به علم أنه ليس بواجب.

←

وقال ابن حجر: " لم أجده "، الدراية (١/٢١٤)

وانظر السلسلة الضعيفة (٢/٣١٧) برقم (٩١٧)،

وقد صح عن علي موقوفاً:

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٦٧ - ١٦٨) وابن أبي شيبة (٢/١٠١) والبيهقي في المعرفة (٤/٣٢٢).

والأثر صححه ابن حزم في المحلى (٥/٥٢)، وابن حجر في الدراية (١/٢١٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٣١٧) برقم (٩١٧).

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

وروى البخاري نحوه في صحيحه - كتاب الأضاحى - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يزود منها (١٠/٢٦) عن أبي عبيد قال:

" ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال:

" يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له ".

(٢) **انظر**: المبسوط (٢/٢٤).

(٣) **انظر**: شرح فتح القدير (٢/٥٠).

وقالوا: ولأن ما ذكره الشافعي من اعتبار بلوغ النداء يؤدى إلى أن يوجب الجمعة على القاصي ولا يوجبها على الداني وذلك أن تكون القرية القاصية[1] على رأس جبل يبلغها النداء وتكون القرية في بطن الوادي لا يبلغها النداء لانخفاضها، وهذا هو التناقض لأنه يوجب الجمعة على البعيدة ولا يوجبها على القريبة

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[2]، وهذا عام.

وروى أبو[3] داوود[4] في السنن، عن طارق[5] بن شهاب: أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[6]. فعم في الوجوب وفي الاستثناء و لم يفرق بين من كان في القرى، فهو

---

(١) في (ب): القصية.

(٢) الجمعة آية (٩).

(٣) في (ب) " أبو " مكررة.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، أبو داود السجستاني صاحب السنن، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الحديث، برع في الحديث وعلومه. له عدة تصانيف، كانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد (٩/٥٥)، طبقات الحنابلة (١/١٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٣).

(٥) هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي الكوفي، رأى النبي ﷺ واختلف في روايته عنه، عرف بكثرة جهاده، توفي سنة ثلاث وثمانين.

انظر: الاستيعاب (٢/٧٥٥)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٨٦)، الإصابة (٢/٢٢٠).

(٦) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب الجمعة للمملوك والمرأة – (١/٣٨٤). وفيه " الجمعة حق ←

على عمومه. وروى عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء»[(١)]، وعن عمر: أن النبي ﷺ قال لأهل العوالي ولأهل ذي الحليفة: «أحضروا الجمعة»[(٢)] وعن ابن عباس قال: «من سمع النداء، ثم لم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر»[(٣)]

←

واجب على كل مسلم في جماعة إلا... " الحديث.

ورواه الدار قطنى (٣/٢) أول كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة، والبيهقي في الكبرى من طريق أبي داود (١٧٢/٣).

وقد اختلف في سماع طارق بن شهاب عن النبي ﷺ، وعلى تقدير عدم السماع فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة.

والحديث صححه الإمام النووي في المجموع (٣١٥/٤)، وابن حجر في الفتح (٤١٦/٢)، والألباني في الأرواء (٥٤/٣).

(١) لم أجد هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر.

ووجدته بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

رواه الدار قطنى (٦/٢) كتاب الجمعة - باب الجمعة على من سمع النداء.

والبيهقي في الكبرى (١٧٣/٣) كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر

ورواه بنحوه أبو داود (٣٨١/١) كتاب الصلاة - باب من تجب عليه الجمعة، والدار قطنى (٦/٢)، والبيهقي (١٧٣/٣).

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عبد الله بن عمرو، والموقوف رواه البخارى في التاريخ الكبير (٩٣/١) ترجمة محمد بن سعيد، **وانظر** موضح أوهام الجمع والتفريق (١٢/١).

وقد سكت عليه ابن حجر في التلخيص (٦٦/٢) وأشار إلى الاختلاف فيه، وحسنه الألباني في الإرواء (٥٨/٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عن ابن عمر.

→

وروى أبو بكر بن المنذر عن ابن عمر[1] وأبي هريرة[2] وأنس[3] مثل ذلك، فنقول: أجمعت[4] الصحابة على أنها واجبة على أهل القرى، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: تجب عليهم إذا سمعوا النداء.

←

وروى عن سمرة بن جندب عن النبي (نحوه، وليس فيه ذكر لأهل العوالى ولأهل ذى الحليفة

رواه الإمام أحمد في المسند (٥/١٠) عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : " أحضروا الجمعة وأدنوا من الإمام فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى أنه ليتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها "

ورواه الطبراني في الصغير (١/١٢٥ -١٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٣٨) كتاب الجمعة - باب الدنو من الإمام عند الخطبة

والحديث قال عنه الهيثمى في المجمع (٢/١٧٧):

" ورواه الطبراني في الصغير وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف "

وضعف الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٩٤) رقم (٣٦٥).

وقد جاءت أحاديث وآثار تدل على شهود أهل العوالى وغيرهم الجمعة في المدينة مع النبي ﷺ وهي تؤيد ما ذكره المؤلف.

منها حديث عائشة رضى الله عنها قالت:

" كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله (إنسان منهم - وهو عندى - فقال رسول الله ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا "

رواه الإمام البخارى في الصحيح (٢/٤٤٧) كتاب الجمعة - باب من أين تؤتى الجمعة.

(٣) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٩٧) وابن أبي شيبة (١/٣٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٣٦).

(١) لم أجده.

(٢) روى ابن المنذر في الأوسط (٤/١٣٧) عن أبي هريرة قال:

" لأن يمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً عذاباً خير له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيبه ".

ومنهم من قال: إذا آواهم الليل أتوا[1] أهلهم.

وأبو حنيفة قال: لا تجب عليهم أصلاً، فخالف جماعتهم أو نقول أجمعت الصحابة أنها واجبة عليهم واختلفوا في كيفية وجوبها، وأبو حنيفة خالف إجماعهم، ويدل عليه من القياس أنها صلاة مفروضة، فاستوى فيها أهل القرى وأهل الأمصار كسائر الصلوات. فإن قيل: لا تأثير لقولكم مفروضة لأن النافلة أيضاً يتساوون فيها. قلنا: له تأثير وهو أن المفروضة آكد من النافلة، فلما تساووا في النافلة مع خفتها، فلأن يتساووا في المفروضة مع تأكدها أولى أو نقول صلاة مشروعة، فاستوى فيها أهل القرى والأمصار كسائر الصلوات. فإن قيل لا تأثير لقولكم مشروعة لأن كل الصلوات مشروعة. قلنا إطلاق قولنا صلاة يقتضي الوصف بأنها مشروعة، فلا يضر تصريحنا به. وقياس آخر: وهو أنه موضع يبلغ أهله النداء فجاز أن تجب عليهم الجمعة كما لو كانوا في طرف البلد. فإن قيل: لا تأثير لقولكم يبلغ أهله النداء في الأصل لأن من كان في طرف البلد لزمته الجمعة وإن لم يبلغه النداء قلنا: هناك إذا بلغه النداء وجبت عليه الجمعة بسببين: بلوغ النداء واتصال البناء وإذا لم يبلغه النداء وجبت عليه بسبب واحد وهو اتصال

---

(٣) لم أجده عن انس ولا عن ابن عمر.

ولقد روى ابن المنذر عن غيرهما من الصحابة منهم:

ابن مسعود وأبو موسى وعلى وعائشة وكلهم بنحو أثر ابن عباس.

انظر: الأوسط (١٣٦/٤ - ١٣٧).

(٤) في (ب): اجتمعت.

(١) سقطت الألف من (ب).

البناء وأهل القرى وجبت عليهم بسبب واحد وهو بلوغ النداء يدل عليه قوله عليه السلام: «إنما الجمعة على من سمع النداء»[١].

فجاز أن يقاس أحد السببين على الآخر. فإن قيل: هذا يبطل به إذا كان ساكن الموضع كلهم عبيداً. قلنا: نحن عللنا للجواز لا للوجوب، ويجوز أن يسكن الموضع أحراراً، فتجب عليهم الجمعة.

فأما الجواب عن حديثهم: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[٢]، فهو أن الصواب عن علي من قوله، وفيه أيضاً إرسال لأن راوية[٣] الأعمش[٤] عن سعيد المقبرى[٥]، عن علي بن أبي طالب[٦]، والأعمش لم يسمع من سعيد وسعيد

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٢٨١).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٢٧٨).

(٣) في (ب): رواية

(٤) واسمه سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي الكوفي، مولى بنى كاهل الإمام المشهور، أحد الأئمة الحفاظ ومحدث أهل الكوفة، كان أقرأهم للقرآن، وكان يسمى بالمصحف لصدقه. مات سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد (٤/٩)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٠)، تهذيب الكمال (١٢/٧٦).

(٥) لم أجده، ولعله سعيد المقبرى: فإن كان هو:

فهو أبو سعد سعيد بن أبي سعيد - واسمه كيسان - المدنى المقبرى - مولى بنى ليث - كان يسكن بمقبرة البقيع روى عن جملة من الصحابة، وكان من أدعية العلم والحديث. توفي سنة خمس وعشرين ومائة وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ مدينة دمشق (٢١/٢٧٧)، تهذيب الكمال (١٠/٤٦٦) سير أعلام النبلاء (٥/٢١٦).

(٦) راوية الأعمش عن سعيد المقبرى عن على بن أبي طالب، و لم أجدها.

←

لم يدرك علياً، ولا حجة فيه، إذ كان غيره يخالفه على أن في الخبر أن الجمعة لا تعقد في غير مصر وتلك مسألة أخرى. فأما مسألتنا: فهي أن أهل القرى يجب عليهم حضور الجمعة في المصر، وفي ذلك اختلفنا[1] وليس في الحديث ما يتعلق بذلك. وأما الجواب عن حديث عثمان، فهو أن ذلك مذهب لعثمان إن صح عنه، وقد خالفه غيره على أنا نحمل قوله: «ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع» على أنه أذن لهم في الرجوع بعد العيد إلى أهلهم لأجل الغداء ونحوه ثم يرجعون[2] إلى الجمعة وأعلمهم أنه لا يلزمهم المقام بعد العيد حتى يصلوا الجمعة من غير أن يتخللهما الانصراف ليقضي ما يعرض من الحوائج. وأما قياسهم على من لم يسمع النداء فغير صحيح لأن هناك لم يوجد أحد الاتصالين، فلذلك لم تجب الجمعة وفي مسألتنا بخلافه. وأما أهل الخيام: فإن كانوا مستوطنين، فحكمهم

والأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠١): عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي.

ومن هذا الطريق رواه ابن الجعد في المسند (صـ: ٤٣٨).

وأعل الإمام أحمد هذا الطريق بالانقطاع فذكر أن الأعمش لم يسمع من سعد. **انظر** السلسلة الضعيفة (٢/٢١٧) رقم (٩١٧).

وقد روى الأثر من طرق صحيحة جاءت عند:

عبد الرزاق في المصنف (٣/١٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧).

والبيهقي في الكبرى (٣/١٧٩) كتاب الجمعة - باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

وقد تقدم تخريجه وذكرنا من صححه من أهل العلم في صفحة (٢٧٨).

(١) في (ب): اختلفتا.

(٢) في (ب): يرجع.

حكم أهل القرى، وإن كانوا غير مستوطنين لم تلزمهم الجمعة لأنهم مسافرون، فحكمهم يخالف حكم المقيمين، وأما اعتلالهم بأن هذا مما تعم به البلوى فالجواب عنه: أن ما كان كذلك جاز عندنا أن يثبت حكمه بخبر الواحد. وقد أوجب أبو حنيفة الوتر بخبر الواحد[1] وهو مما تعم به البلوى، فلم يصح ما ذكروه. وأما الجواب عن قولهم: ما ذكره [٢٦/أ] الشافعي يؤدى إلى إيجاب الجمعة على القاصي دون الداني وليس كذلك لأن اعتبار بلوغ النداء عندنا مع زوال الأسباب العارضة والأمور المانعة، وهو أن تكون الأصوات هادئة والرياح ساكنة والمنادي صيتاً والأرض مستوية، يدل على ذلك أن قول النبي ﷺ: «إنما الجمعة على من سمع النداء»[2] عام في السميع والأصم لأن الصمم العارض يمنع، فلم يكن به اعتبار كذلك في مسألتنا العلو والانخفاض لا اعتبار به، وإنما الاعتبار مع السلامة من ذلك والله أعلم بالصواب.

مسألة :

---

(١) جاء عن الإمام أبي حنيفة في بيان حكم الوتر - ثلاث روايات:

الأولى: أنه فرض وبه قال زفر.

الثانية: أنه سنة وبه قال الصاحبان.

الثالثة: أنه واجب.

انظر: المبسوط (١/١٥٥)،تحفة الفقهاء (١/٣٢١) بدائع الصنائع (١/٢٧٠).

والرواية عن أبي حنيفة أنه فرض، ذكرها ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٧ -١٣٨) بسنده عن أبي حنيفة.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٢٨١).

قال الشافعي: إلا أن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى من كان خارجاً من المصر إذا سمع النداء وكان المنادي صيتاً وكان من ليس بأصم مستمعاً[1]، وهذا كما قال: يعتبر في بلوغ النداء إلى من كان خارج المصر أن يكون للمؤذن صوت جهير عال والريح ساكنة لأن هبوب الريح ربما منع من قرب انسماع وربما أدى الصوت إلى المكان البعيد، وتكون الأصوات هادئة لأنها إذا كثرت وعلت منعت عن سماع النداء، ويعتبر أيضاً أن يكون المستمع الذي لا أحد يسمعه[2] مصغياً إلى سماع الأذان لأنه قد لا يصغى ويشتغل ببعض الأمور، فلا يسمعه وهو قريب منه.

والأصم الذي لو كان سمعه صحيحاً وأصغى إلى النداء سمعه يجب عليه حضور الجمعة لأن له السبيل إلى علم النداء من جهة غيره، ويعتبر أيضاً أن يكون أذان المؤذن في طرف من البلد لأنه موضع يجوز فيه عقد الجمعة، فجاز أن يؤذن فيه ولا يعتبر أن يعلوا على سور البلد ولا على المئذنة لأن ذلك ليس له تقدير ولا حد محدود، بل يؤذن على وجه الأرض. قال أصحابنا: إلا أن يكون البلد بين شجر وغياض مثل طبرستان[3]، فلابد من أن يعلوا المؤذن على السور والمئذنة لأنه

---

(١) **انظر:** مختصر المزني (ص: ٢٦).

(٢) قوله: المستمع الذي لا أحد يسمعه " هكذا في المخطوط، و لم يتضح لى المعنى

(٣) طبرستان: اسم يطلق على بلاد واسعة يغلب عليها الجبال وكثرة الأشجار وتعرف باسم مازندران، وهي الآن ولاية كبيرة من ولايات إيران تضم مدن كبيرة وكثيرة، وموقعها شمال شرق مدينة طهران عاصمة إيران.

انظر: مراصد الإطلاع (٢/٨٧٨)، دائرة المعارف (١١/٢٢٣).

إذا أذن على وجه الأرض لم يسمع لاشتباك الشجر، فوجب أن يعتبر أذانه على مكان عال لأجل ذلك[1].

مسألة :

قال الشافعي: وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا ظعن حاجة[2] وهذا كما قال: إذا اجتمع في قرية أربعون رجلاً من أهلها وفيهم الشرائط التي تنعقد بها الجمعة، وجبت عليهم إقامة الجمعة وتصح إقامتهم لها في قريتهم، هذا مذهبنا[3]. وروي عن عمر[4] بن عبد العزيز[5] وذهب إليه إسحاق[6]. وقال أبو حنيفة[7] والثوري[8]: لا تصح إقامة الجمعة إلا في مصر.

---

(١) **انظر**: الشرح الكبير للرافعي (٣٠٢/٢)، المجموع (٣٥٥/٤ - ٣٥٦) نهاية المحتاج (٢٧٧/٢ - ٢٧٨)

(٢) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٦).

(٣) **انظر**: الحاوي (٤٠٧/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣٠٢/٢) نهاية المحتاج (٢٧٧/٢).

(٤) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي الخليفة الزاهد أمير المؤمنين، أدرك نفراً من الصحابة وكان من أئمة الاجتهاد، مات سنة أحدى ومائة وكانت مدة خلافته سنتين وخمسة أشهر.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٣٠/٥)، الكامل في التاريخ (٥٨/٥) سير أعلام النبلاء (١١٤/٥).

(٥) **انظر**: الأوسط (٢٨/٤) إلا أنه لم يشترط الأمور التي اشترطها الشافعي، وشرح السنة (٢١٩/٤)، المغني (٣٠٨/٣).

(٦) **انظر**: الأوسط (٢٨/٤)، معالم السنن (٢٤٥/١)، المجموع (٣٧٤/٤)

(٧) **انظر**: المبسوط (٢٣/٢) بدائع الصنائع (٢٥٩/١)، الهداية شرح البداية (٥٧/١)

واحتج من نصرهما بقول علي عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[1]. قالوا: ولأنه موضع ليس بمصر، فلم تنعقد فيه الجمعة قياساً على الخيام والحلل[2]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[3] الآية. وهذا عام. وروى ابن عباس: أن أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة بجواثا[4] قرية من قرى عبد القيس[5]. فإن[6] قيل: يحتمل أن يكون ذلك بغير أمر النبي ﷺ ولا علمه[7]، فلا حجة في الخبر.

فالجواب من ثلاثة أوجه:

---

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٢٩/١ - ٣٣٠)، المجموع (٣٧٤/٤)

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٢٧/٨)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/١).

(٣) الجمعة آية (٩).

(٤) جواثا أو جؤاثا: اسم حصن وقيل قرية من قرى عبد القيس وموقعها في البحرين قديماً، فتحها العلاء بن الحضرمي في خلافة أبي بكر الصديق.
وهي الآن تقع في منطقة الإحساء، ولازالت آثارها وآثار المسجد باقية إلى الآن.
انظر: معجم البلدان (١٧٤/٢)، الموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية (٢٦١/١).

(٥) عبد القيس: هو عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد وبنو عبد القيس بطن من أسد ربيعة من العدنانية كانت ديارهم في تهامة ثم سكنوا البحرين، جاء منهم وفد إلى النبي (وأسلموا.
انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (صـ: ٣٣٨).

(٦) أثر ابن عباس، عند الإمام البخارى (٤٤١/٢) كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن - بنحو اللفظ الذي ذكره المؤلف.

(٧) انظر: عمدة القارى (١٨٧/٦).

أحدها: أن هذا كان في صدر الإسلام، فلا يجوز أن ينتقل فاعله من فرض الظهر إلى فرض الجمعة من قبل رأيه، بل يجب أن يكون فعل ذلك توقيفاً.

والثاني: أنهم لو كانوا فعلوا ذلك من قبل رأيهم لم يخف على النبي ﷺلكونه في صدر الإسلام وعدد المسلمين يسير، وإذا لم يخف عليه ذلك وأقرهم عليه، فهو كالآمر لهم به.

والثالث: أن هذا لو كان من قبل رأيهم لم ينقله ابن عباس ويحتج به فلما نقله دل على أنهم فعلوه توقيفاً. فإن قيل: يحتمل أن يكون جواثا مصراً[1]. قلنا: لو كانت مصراً لم يقل ابن عباس أنها قرية من قرى عبد القيس. فإن قيل: قد يسمى المصر قرية[2]. قال الله تعالى: ﴿على رجل من القريتين عظيم﴾[3]. وأراد مكة والطائف.

والجواب: من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن إطلاق اسم القرية يصرف إلى غير المصر لأنه هو الحقيقة. وأما تسمية المصر بالقرية، فذلك مجاز لابد من تقييده، كما أن اسم الأسد والبحر حقيقة فيهما، وقد يسمى الرجل بهما على التقييد لا على الإطلاق.

والثاني: أن ابن عباس نسب جواثا إلى أنها من قرى عبد القيس والأمصار لا تعرف بساكنيها.

---

(١) **انظر**: المبسوط (٢/٢٣)، بدائع الصنائع (١/٢٥٩).

(٢) **انظر**: بدائع الصنائع (١/٢٥٩)، عمدة القاري (٦/١٨٧).

(٣) الزخرف آية (٣١).

والثالث: أنها لو كانت مصراً لنسب من كان من أهلها إليها فقيل: جواثي كما يقال: مكي لمن كان من مكة ومدني لمن كان من أهل المدينة، ولما لم نجد أحد نسب إلى جواثا، فقيل له: جواثي دل على أنها ليست مصراً. ويدل عليه أيضاً ما روى عبد الرحمن[1] بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي من بيته حين عمي، فكان إذا سمع النداء بالجمعة أكثر الترحم على أبي أمامة[2] [أسعد][3] بن زرارة واستغفر له، فسألته عن ذلك، فقال: إنه كان أول من جمع بنا في هزم[4] من حرة[5] بني بياضة[6] في نقيع[7] [الخضمات][8] قلت يا أبت، كم كنتم؟ قال:

---

(١) أبو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمى، من كبار التابعين روى عن طائفة من الصحابة، وكان ثقة جليل القدر توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

انظر: صفات ابن سعد (٥/٢٧٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٠٣)، تهذيب الكمال (١٧/٣٠٩).

(٢) أبو أمامة مشهور بكنيته واسمه أسعد بن زرارة بن عدس الأنصاري الخزرجي النجاري، يقال له أسعد الخير، شهد العقبتين وكان من أول الأنصار إسلاماً، وكان نقيباً على قبيلته بنى النجار، مات في السنة الأولى من الهجرة قبل بدر.

انظر: الاستيعاب (١/٨٠) أسد الغابة (١/٨٦)، الإصابة (١/٣٤).

(٣) في جميع النسخ، كتبت: سعد بن زرارة، والصواب: أسعد.

(٤) الهزم: هو ما تطامن من الأرض.

انظر: لسان العرب (١٢/٦٠٨)

(٥) الحرة: هي أرض ذات حجارة نخرة سود وقيل: التى أعلاها سود وأسفلها بيض، وقيل هي الأرض الصلبة الغليظة ذات حجارة سوداء.

انظر: تاج العروس (٣/١٣٢ - ١٣٣).

(٦) بنو بياضة: نسبة إلى بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك.

←

أربعين رجلا[1]. وروى عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: مضت السنة في

←

وهم بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية.

انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (صـ: ١٨٤)

و " حرة بنى بياضة ": قرية على ميل من المدينة.

انظر: معالم السنن (١/٢٤٥)، وعمدة القارى (٦/١٨٨- ١٨٩).

(٧) النقيع: هو الماء الناقع ويطلق على البئر كثيرة الماء. **انظر**: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٧٢).

والخضمات: جمع خضمة، والخضم: هو الأكل عامة، وقيل ملء الفم بالمأكول، وقيل الأكل بأقصى الأضراس.

انظر: لسان العرب (١٢/١٨٢).

" ونقيع الخضمات " موضع بنواحى المدينة.

انظر: النهاية في غريب الحديث، والأثر (٢/٤٤).

(٨) في (أ): الخصمان.

(١) أثر عبد الرحمن بن كعب رواه أبو داود في السنن (١/٣٨٥) كتاب الصلاة - باب الجمعة في القرى.

وابن ماجة (١/٣٤٣ - ٣٤٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب فرض الجمعة. والحاكم في المستدرك (١/٢٨١) كتاب الجمعة.

والأثر صححه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الكبرى (٣/١٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٩).

أربعين، فما زاد الجمعة[1].

ومن القياس: أنه موضع بُنِي للاستقرار والاستيطان، فوجب أن تنعقد فيه الجمعة كالمصر ولأن المصر والقرية لا يختلف حكم الصلوات فيهما والجمعة أحد الصلوات، فوجب أن لا يختلف حكمها فيها. فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث علي، فهو أنه مرسل ولو اتصل لم تكن فيه حجة لأن عثمان ذهب إلى خلافه وذلك أن أبا هريرة كتب إليه وهو أمير على البحرين[2] يستأذنه في إقامة الجمعة، فكتب إليه عثمان: أن اجمعوا حيث ما كنتم[3] على أننا نتأوله فنقول:

(١) رواه الدار قطنى (٢/٣-٤) كتاب الجمعة - ذكر العدد في الجمعة.
والبيهقي في الكبرى (٣/١٧٧) كتاب الجمعة - باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة - ولفظه: عن جابر قال:
" مضت السنة أن في كل ثلاثة اماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى، وذلك أنهم جماعة " اللفظ للبيهقي.
قال الإمام البيهقي عن هذا الأثر: " لا يحتج بمثله " السنن الكبرى (٣/١٧٧) وضعفه الألباني في الإرواء (٣/٦٩)، **وانظر** التلخيص لابن حجر (٢/٥٥).

(٢) البحرين: تطلق قديماً ويراد بها البلاد الواقعة على ساحل البحر الشرقى لجزيرة العرب، قاعدتها هجر من قراها الاحساء والقطيف وغيرها يتصل شماها بالبصرة وجنوبها بعمان، فهي بلاد واسعة ومدن كثيرة يطلق عليها اسم البحرين.
وفي الحاضر: تطلق على الدولة المعروفة، وهي إحدى دول الخليج العربى.
انظر: مراصد الإطلاع (١/١٦٧)، الروض المعطار في خبر الأقطار (صـ: ٨٢).

(٣) لم أجده عن عثمان.
وإنما وجدته عن عمر بن الخطاب، رواه ابن أبي شيبة (٢/١٠١-١٠٢) وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٢) ولفظه:

←

معناه أن الجمعة [٢٧/أ] لا تقام في الصحراء وإنما تقام في الأبنية، فهو معنى قوله: في مصر جامع، وأما قولهم: موضع ليس بمصر، فنقول ما أردتم. فإن قالوا: أردنا أنه ليس فيه منبر. قلنا: هذا باطل بمدينة رسول الله ﷺ، فإن الجمعة عقدت بها قبل الهجرة[1] وبعدها دهراً طويلاً وليس بها منبر.

وإن قالوا: أردنا أنه فيه إمام يقيم الحدود، قلنا: وهذا أيضاً باطل بعامة أمصار المسلمين لأنها ليس بها إمام يقيم الحدود و لم يخرجها ذلك عن كونها أمصاراً. وأما قياسهم على الخيام والحلل فنقول: إن كان أهلها يحلون ويظعنون

" أن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر أن اجمعوا حيث ما كنتم "

والأثر عزاه ابن حجر لمسدد وسكت عليه.

انظر: مختصر اتحاف السادة المهرة (٤٩٨/١).

وقد أورد المؤلف - رحمه الله - الأثر مرة أخرى - وجعله عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه .

(١) يدل عليه ما رواه الطبراني في الأوسط (١٥٩/٧ - ١٦٠) عن أبي مسعود الأنصاري قال:

" أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل مقدم رسول الله (فصلى بهم "

قال الهيثمى: " وفيه صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام " مجمع الزوائد (١٧٦/٢).

وانظر: التلخيص الحبير (٥٦/٢)، والإرواء (٦٨/٣).

فأولئك مسافرون والجمعة لا تلزمهم[1]. وإن كانت الخيام مما لا يظعن أهلها عنها شتاء ولا صيفاً في خصب ولا [جدب][2]، فللشافعي فيهم قولان[3]:

أحدهما: أنه يجب عليهم الجمعة، كما يجب على أهل القرى، فعلى هذا سقط الكلام.

والقول الثاني: أن الجمعة لا تجب عليهم، فعلى هذا يكون الفرق بينهما أن الخيام[4] لم تبن للاستيطان على سبيل القرار والثبات.

يدل على ذلك أنها تنقل معهم عند ظعنهم وليس كذلك أبنية القرى لأنها بنيت للثبات والاستقرار ولا يمكن تحويلها، فلا فرق بينهما وبين أبنية الأمصار، فلذلك وجب على أهلها إقامة الجمعة والله أعلم.

فصل :

إذا أحرق مصراً وقرية، فذهبت أبنيته وانهدمت جدرانه وكان أهله عازمين على إعادته وتجديده، فإن الجمعة تجب عليهم ويصح أن تعقد في ذلك الموضع[5]، نص عليه الشافعي[6] لأنه موضع استقروا فيه وثبتوا، وهم عازمون على إعادته،

---

(١) **انظر:** الحاوي (٢/٤٠٨ - ٤٠٩)، المجموع (٤/٣٧٠).

(٢) في كلا النسختين كتبت: جذب.

(٣) **انظر:** حلية العلماء (٢/٢٢٩)، المجموع (٤/٣٧٠)، نهاية المحتاج (٢/٢٨٩).

(٤) " أن الخيام " سقطت من (ب).

(٥) **انظر:** الحاوي (٢/٤٠٧)، نهاية المحتاج (٢/٢٨٦ - ٢٨٧).

(٦) **انظر:** الأم (١/١٩١).

فأشبه ما لم يحترق، وليس تنعقد الجمعة على مذهب الشافعي غير بناء إلا في هـذه المسألة وحدها[1] وهي شاذة عن الأصول والله أعلم.

---

(١) **انظر**: المجموع (٤/٣٧١)، نهاية المحتاج (٢/٢٨٧).

فصل :

قال الشافعي: في كتاب صلاة الخوف: إذا برز الإمام إلى ظاهر البلد لمنازلة العدو لم يجز له أن يصلي هناك الجمعة[١]. وقال أبو حنيفة تصح صلاة الجمعة في الموضع القريب من المصر كمصلى العيد ونحوه[٢].

واحتج من نصره بأنها صلاة يجب لها الاجتماع والخطبة، فجاز فعلها في المصلى كصلاة العيد. ودليلنا قول علي عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق إلى في مصر جامع»[٣]. ومن القياس: أنه موضع منفصل عن المصر، فلم يصح فيه إقامة الجمعة قياساً على الموضع البعيد ولأنا أجمعنا على أن أهل المصر يجوز لهم القصر خارج المصر[٤] وسواء في ذلك القريب والبعيد وكل موضع جاز فيه القصر لم تصح فيه إقامة الجمعة.

فنقول: موضع يجوز لأهل المصر القصر فيه، فلم ينعقد فيه الجمعة أصله الموضع البعيد من المصر. وقياس آخر وهو أنها صلاة ترد من أربع إلى ركعتين، فوجب أن يستوى فيها ما قرب من المصر وما بعد أصل ذلك صلاة القصر. فأما

---

(١) **انظر**: الأم (٢٢٧/١).

(٢) **انظر**: الكتاب للقدوري (١٠٩/١)، الهداية شرح البداية (٥٧/١ – ٥٨) تبيين الحقائق (٢١٨/١).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٢٧٨).

(٤) تقدمت المسألة في باب صلاة المسافر والجمع في السفر.

الجواب عن قياسهم على العيد: فهو أن بين الجمعة والعيد فرقاً لأن العيد تصح من المنفرد، ويجوز فعلها في البيت دون المسجد[1] والجمعة بخلاف ذلك.

وجواب آخر: وهو أن تساويهما في بعض الشرائط لا يمنع اختلافهما في الحكم. ألا ترى أن صلاة الاستسقاء مماثلة للجمعة في الاجتماع والخطبة وحكمها مختلف فيما عدا ذلك، كذا لا يمتنع أن يكون في مسألتنا مثله أو نقول: المعنى في العيد أنها صلاة نفل، فلذلك جاز فعلها خارج المصر وليس كذلك الجمعة، فإنها إحالة فرض إلى فرض، فلذلك لم يصح فعلها إلا في المصر ولا يلزم على هذا صلاة القصر، فإنها إحالة فرض إلى غير فرض لأن القصر عندنا رخصة وليس بعزيمة.

مسألة :

قال الشافعي: وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل إلى قوله وكان أهلها أربعين رجلاً[2] وهذا كما قال: عندنا لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين رجلاً فصاعداً

---

(١) هذا هو المذهب، وهو أن العدد المشروط للجمعة لا يشترط في العيد وتشرع للمنفرد في بيته.
وقيل في المسألة قولان:
الأول: ما تقدم وهو الجديد.
الثاني: أنه يشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما. وهذا هو القول القديم.
انظر: روضة الطالبين (٢/٧٠)

(٢) قال الشافعي:
" وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا ظعن حاجة، وكان أهلها أربعين رجلاً حراً بالغاً غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة "
مختصر المزني (صـ: ٢٦).

على الشرائط التي قدمناها[1]. وروي ذلك عن عبد الله[2][3] بن عبد الله بن عتبة وعمر[4] بن عبد العزيز وبه قال مالك[5] وأحمد[6] وقال ربيعة: تنعقد باثني

---

(١) **انظر**: الحاوي (٤٠٩/٢)، المجموع (٣٧/٤)، مغني المحتاج (٢٨٢/١)

(٢) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني فقيه المدينة وعالمها وأحد الفقهاء السبعة، وهو من أعلام التابعين وكان ثقة عالماً كثير الحديث شاعراً. توفي سنة ثمان وتسعين وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٠/٥)، وفيات الأعيان (١١٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٧٥/٤)

(٣) **انظر**: شرح السنة (٢١٩/٤)، المغني (٢٠٤/٣)، المجموع (٣٧٣/٤)

(٤) **انظر**: الأوسط (٢٨/٤)، الحاوي (٤٠٩/٢)، المغني (٢٠٤/٣) وعنه رواية أخرى باشتراط خمسين رجلاً.

انظر: الأوسط والاستذكار (١٢٣/٥).

(٥) المشهور من مذهب الإمام مالك عدم التحديد بعدد مخصوص ولكن لا تجزى الأربعة وما في معناها بل لابد من عدد تتقرى به القرية.

فالإمام مالك راعى في ذلك القرية القائمة المتصلة البنيان. هذا هو المشهور من المذهب.

انظر: المنتقى (١٩٦/١)، الذخيرة (٣٣٢/٢)، مواهب الجليل (١٦١/٢ - ١٦٢). وعنه رواية شاذة بتحديدها ثلاثين بيتا وما قاربها. **انظر**: عقد الجواهر الثمينة: (٢٢٢/١) والذخيرة.

(٦) هذه الرواية هي أصح الروايات عن الإمام أحمد وعليها المذهب وفي رواية أنها تنعقد بحضور ثلاثة وفي أخرى بحضور أربعة.

وعنه تنعقد بحضور خمسة، وجاء عنه أنها تنعقد بحضور سبعة وفي رواية أنها تنعقد في القرى بثلاثة، وبأربعين في أهل الأمصار.

انظر: المستوعب (١٣/٣)، المبدع (١٥١/٢)، الإنصاف (٣٧٨/٢).

عشر[1].

وقال الأوزاعي[2] وأبو يوسف القاضي[3]: تنعقد بثلاثة.

وقال الحسن بن صالح: تنعقد باثنين[4].

وقال أبو حنيفة[5] والثوري[6] ومحمد بن الحسن[7]: تنعقد بأربعة.

واحتج من نصرهم بقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾[8] ولم يشترط أن يكونوا أربعين. وروى جابر: أن النبي ﷺ كان

---

(١) **انظر**: شرح السنة (٤/٢٢٠)، المغني (٣/٢٠٥)، فتح البارى (٢/٤٩٠) وعنه تنعقد بحضور تسعة.

انظر الفتح، ونيل الأوطار (٣/٢٦٣).

(٢) هذه إحدى الروايات عنه وهي انعقادها بحضور ثلاثة.

وعنه رواية أخرى أنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام

وجاء عنه أنها تنعقد باثنى عشر رجلاً.

انظر: المجموع (٤/٣٧٣)، نيل الأوطار (٣/٢٦٣)، فقه الإمام الأوزاعى (١/٢٦١).

(٣) **انظر**: المبسوط (٢/٢٤)، الهداية شرح البداية (٢/٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٨٣).

(٤) **انظر**: الاستذكار (٥/١٢٣)، المجموع (٤/٣٧٣)، عمدة القارى (٦/٢٤٩).

(٥) **انظر**: الكتاب للقدورى (١/١١١)، المبسوط (٢/٢٤)، تبيين الحقائق (١/٢٢٠ - ٢٢١).

(٦) وعنه رواية أخرى أنها تنعقد بثلاثة.

انظر: المجموع (٤/٣٧٣)، عمدة القارى (٦/٢٤٨)، نيل الأوطار (٣/٢٦٣)

(٧) **انظر**: بدائع الصنائع (١/٢٦٨)، الهداية شرح البداية (١/٥٨)، الإختيار لتعليل المختار (١/٨٣).

(٨) الجمعة آية (٩).

يخطب، فقدمت عير[1] فيها ميرة[2]، فانفضوا عنه حتى بقي في اثني عشر رجلاً، فصلى بهم وأنزل الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا﴾[3] الآية[4]. قالوا: وروي أن النبي ﷺ كتب إلى مصعب[5] بن عمير وهو بالمدينة: إذا زالت الشمس

---

(١) العير: هي القافلة، وتطلق على ما حمل عليه الطعام من الإبل والحمير والبغال. وقيل: هي الإبل خاصة.

والعير مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

انظر لسان العرب (٤/٦٢٤).

(٢) الميرة: الطعام يجلبه الإنسان للبيع.

انظر: لسان العرب (٥/١٨٨).

(٣) الجمعة آية (١١).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

والحديث أصله في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

ولفظه:

" أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التى في الجمعة: " وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائماً " لفظ مسلم.

صحيح البخارى (٢/٤٩٠) كتاب الجمعة - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة.

ومسلم (٢/٥٩٠) كتاب الجمعة - باب قوله تعالى " وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائماً "

(٥) أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي العبدرى أحد السابقين إلى الإسلام، بعثه النبي (إلى المدينة مع أهل بيعة العقبة الأولى ليفقه أهلها ويقرئهم القرآن، شهد بدراً وأحداً فاستشهد فيها.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/١١٦)، أسد الغابة (٥/١٨١)، الإصابة (٣/٤٢١).

يوم الجمعة فصل ركعتين، فصلى بهم الجمعة في دار سعد[1] بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلا[2]. قالوا: ولأن الأربعة عدد يزيد على أقل الجمع

---

(١) أبو خيثمة سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك الأنصاري الأوسي، يقال له: سعد الخير، كان أحد النقباء الاثنى عشر بالعقبة، شهد بدراً وقتل فيها شهيداً.

انظر: الاستيعاب (٥٨٨/٢)، أسد الغابة (٣٤٦/٢)، الإصابة (٢٥/٢).

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ.

وقد جاء نحوه في خبر طويل ساقه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٨/٣) من عدة طرق، ذكر فيه قدوم مصعب بن عمير المدينة بأمر النبي ﷺ، وجاء فيه:

" وكان مصعب يقرئهم القرآن ويعلمهم، فكتب إلى رسول الله (يستأذنه أن يجمع بهم، فأذن له وكتب إليه:

" **انظر** من اليوم الذي يجهر فيه اليهود لسبتهم فإذا زالت الشمس فازدلف إلى الله فيه بركعتين واخطب فيهم "

فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلاً وما ذبح لهم يومئذ إلا شاة، فهو أول من جمع في الإسلام جمعة "

ورواه مختصراً البيهقي في الكبرى (١٨٩/٣) عن الزهري، قال: وهذا منقطع.

وعبد الرزاق في المصنف (١٦٠/٣) إلا أنه لم يذكر العدد.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٩/٦ - ١٦٠) عن أبي مسعود الأنصاري مختصراً ولم يذكر فيه كتابة النبي (إليه ولا عدد الذين صلوا الجمعة.

قال في المجمع (١٧٦/٢):

" فيه صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام "

وانظر تلخيص الجبير (٥٦/٢ - ٥٧)، الإرواء (٦٨/٣).

المطلق[١]، فوجب أن تنعقد به الجمعة قياساً على الأربعين.

قالوا: ولأن الأربعين لم يقدر بـه في الشـرع شـيء، فوجـب أن لا يقـدر بـه إنعقاد الجمعة كالخمسين. ودليلنا: ما روى عطاء عن جابر قال: مضت السنة أن في أربعين فما زاد الجمعة[٢].

وحديث كعب[٣] بن مالك: أن أسعد بن زرارة جمع بهـم وهـم أربعـون[٤]. ومن جهة المعنى أن الأربعين عدداً اتفقنا على أن الجمعة تنعقد به، فمن أدعى أنها تنعقد بأقل منه، فعليه إقامة الدليل وعلى أبي حنيفة خاصـة أن الثلاثـة والأربعـة لا فرق بينهما في حكم [٢٨/أ] الجماعة بدليل أن الاثنين يقومان وراء الإمام كقيـام الثلاثة وراءه، ثم ثبت أن الثلاثـة لا تنعقـد بهـم الجمعـة، فكذلـك الأربعـة. فأمـا الجواب عما احتجوا به من الآية، فمن وجهين:

أحدهما: أنها خطاب لأهل المدينة[٥] وكانوا أكثر من أربعين، فلا حجة لهم فيها.

---

(١) **انظر:** بدائع الصنائع (١/٢٦٨) تبيين الحقائق (١/٢٢١).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٢٩٣).

(٣) أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ، شهد العقبة، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فتاب الله عليهم. توفي سنة أربعين وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٣/١٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٢٣)، الإصابة (٣/٣٠٢).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٢٩٢).

(٥) سورة الجمعة مدنية.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/٩١)، روح المعاني (٢٨/٩٢).

والثاني: أنها عامة، فنخصها بما ذكرناه. وأما الجواب عن حديث جابر، فقد روى الدار قطنى عن سالم[1] بن أبي الجعد، عن جابر: أنهم كانوا أربعين رجلا[2]. وقال الكلبي[3] في التفسير: كانوا ثمانية[4] وهذا الاختلاف يوجب التوقف عن الاحتجاج بالخبر أو العمل به بما كان فيه زيادة وهو خبر سالم بن أبي الجعد أنهم كانوا أربعين. وأما الجواب عن حديث مصعب بن عمير: فهو أن أبا إسحاق المروزي روى في الشرح[5] أنهم كانوا أربعين رجلاً[6] على أنهم لا يصح

---

(١) هو سالم بن أبي الجعد - واسمه رافع - الأشجعي الغطفاني مولاهم الكوفي، من علماء التابعين، روى عن جملة من الصحابة، وكان ثقة فقيهاً. توفي سنة مائة. وقيل غير ذلك.

انظر: رجال صحيح مسلم (٢٥٩/١)، تهذيب الكمال (١٣٠/١٠) سير أعلام النبلاء (١٠٨/٥).

(٢) سنن الدار قطنى (٤/٢) كتاب الجمعة - ذكر العدد في الجمعة والحديث ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٧/٢)، **وانظر** الفتح (٤٩١/٢).

(٣) هو أبو النظر محمد بن السائب بن بشر الكلبى الكوفي، كان عالماً بالتفسير وأنساب العرب وأيامهم وأخبارهم، إلا أنه شيعى متروك الحديث، توفي سنة ست وأربعين مائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٥٨/٦)، وفيات الأعيان (٣٠٩/٤) سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٦).

(٤) رواه الكلبى عن ابن عباس.

انظر: معالم التنزيل (٣٤٥/٤)، المحرر الوجيز (٤٥٠/١٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/١٨).

(٥) أى شرحه للمختصر، وهو من أفضل شروح المختصر وأوسعها.

انظر: طبقات الفقهاء (صـ: ١١٢)، طبقات الأسنوى (١٩٧/٢).

(٦) لم أجد هذه الرواية.

وقد أشار إليها الإمام أحمد في المسائل رواية أبي داود سليمان الأنصاري (صـ: ٥٧).

وانظر المبدع (١٥١/٢ -١٥٢).

لهم الاحتجاج به لأنه ليس فيه أن الاثني عشر علم النبي ﷺ بعدتهم، فأجاز لهم عقد الجمعة.

وأما قياسهم الأربعة على الأربعين، فغير صحيح لأن المقدرات عندهم لا تثبت بالقياس[1] على أن المعنى في الأربعين ما ذكرناه من الأخبار والاتفاق وذلك معدوم في الأربعة. وأما الجواب عن قولهم: أن الأربعين لم يقدر به في الشرع شيء، فهو كالخمسين، فهو أنه غير مسلم في الأصل ولا في الفرع. أما في الأصل: فإن حد العبد الزاني خمسون جلدة[2] والقسامة منصوصة على الخمسين[3]. وأما في الفرع: فحد الخمر أربعون[4] وحد العبد القاذف أربعون[5]. فإن قالوا: أردنا أن الأربعين رجلاً لم يقدر بهم في الشرع شيء. قلنا: هذا باطل لأن النبي ﷺ

---

(١) **انظر**: فواتح الرحموت (٣١٧/٢)، تيسير التحرير (١٠٣/٤).

(٢) **انظر**: الاقناع في الفقه الشافعى (صـ: ١٦٨)، مغني المحتاج (١٤٩/٤)

(٣) جاء ذلك من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج عند الإمام مسلم (١٢٩١/٣) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب القسامة، وفيه قوله ﷺ :

" أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو (قاتلكم) "

قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد ؟ قال:

" فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ؟ " قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله (أعطى عقله "

(٤) **انظر**: كتاب التنبيه (صـ: ٢٤٧)، إخلاص الناوى (١٨٧/٤).

(٥) **انظر**: الشرح الكبير (١٦٨/١١) نهاية المحتاج (٤٣٦/٧).

قال: «ما من رجل يموت فيصلي عليه أربعون رجلاً فيشفعون له إلا شفعوا فيه»[1]. فهذا تقدير ورد به الشرع وهو أربعون رجلاً، فلم يصح ما قالوه.

فصل :

إذا ثبت ما ذكرناه من أن الجمعة لا تصح إلا بحضور أربعين رجلاً، فكذلك الخطبة لها لا تصح إلا بحضور من تنعقد بهم الجمعة[2] وقال أبو حنيفة: تصح الخطبة وإن لم يكن هناك أحد حاضراً[3]. وعنه رواية أخرى مثل ما قلناه: إنها صلاة لا تصح إلا بحضور من تنعقد بهم الجمعة[4] ولكن عنده أربعة أنفس. واحتج من نصره بأن الخطبة ذكر يتقدم الجمعة، فوجب أن لا يكون من شرطه اجتماع العدد الذي تنعقد به الجمعة قياساً على الأذان والإقامة. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[5]. والمراد بالذكر[6] ها هنا الخطبة[7] لأنه ذكره

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

ورواه مسلم في الصحيح عن ابن عباس بلفظ:

" ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه "

صحيح مسلم (٢/٦٥٥) كتاب الجنائز - باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤١١)، الشرح الكبير (٢/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٨٥).

(٣) **انظر**: فتاوى قاضيخان (١/١٨٠)، البناية (٣/٧٩)، حاشية الطحطاوى (١/٣٤٢)

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع (١/٢٦٦)، البناية (٣/٧٩). الفتاوى الهندية (١/١٤٦).

(٥) الجمعة آية(٩).

(٦) في جميع النسخ (به الذكر).

(٧) وقيل المراد به الصلاة.

←

عقيب النداء، ومن القياس: ذكر جعل شرطاً في صحة الجمعة، فكان من شرطه حضور العدد الذي تنعقد به[1] الجمعة قياساً على تكبيرة الافتتاح. وأيضاً: فإن الخطبة مشتقة من الخطاب، وخطاب الغائب لا يصح ولأن الجمعة إحالة فرض إلى فرض بشرائط والأصل في الوقت هو الظهر، فلم يجز الانتقال من الأصل إلى غيره إلا في موضع الاجماع. والإجماع هو أن تكون الخطبة بحضرة من تنعقد بهم الجمعة، ثم يصلي بهم. فأما الجواب عن قياسهم على الأذان والإقامة: فهو أنه منتقض بالتكبير لصلاة الجمعة، فإنه ذكر يتقدم الجمعة ومع ذلك[2] فإن من شرطه حضور العدد الذين تنعقد بهم الجمعة. وعلى أن المعنى في الأذان والإقامة أنه ليس بواجب، فلهذا لم يكن من شرطه حضور العدد وليس كذلك في مسألتنا، فإن الخطبة واجبة، فكان من شرطها حضور العدد كالتكبيرات. وإن شئت قلت: المعنى في الأذان أنه دعاء إلى الصلاة ودعاء الغائب يصح، وليس كذلك الخطبة، فإنها خطاب وتذكير بدليل ما روى عطاء، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما كانت الخطبة تذكيراً»[3]. والخطاب والتذكير لا يكون إلا للحاضر ولا يصح للغائب، فافترقا.

مسألة :

انظر: أحكام القرآن (١٧٩٣/٤) المحرر الوجيز (٤٤٧/١٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/١٨).

(١) (به) ساقطة من (ب).

(٢) قوله " مع ذلك " ساقط من (ب).

(٣) لم أجده.

قال الشافعي: فإن خطب بهم وهم أربعون ثم أنفضوا عنه، ثم رجعوا مكانهم صلوا الجمعة وإن لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدئ خطبة، فإن لم يفعل صلى بهم ظهراً[1] وهذا كما قال: إذا خطب بهم خطبة الجمعة، ثم انفضوا وتركوه، فإنه لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يعودوا إليه قريباً أو بعيداً، فإن عادوا قريباً صلى بهم الجمعة[2] ولم يستأنف لأن الخطبة وصلاة الجمعة بمنزلة صلاتي الجمع، ولو صلى أحد الصلاتين وفصل بينهما بفصل يسير لم يمنع من جمع الأخرى إليها، فكذلك إذا فصل بين الخطبة والجمعة بفصل يسير، ولأن الخطبة بمنزلة الصلاة، ولو سلم من ركعتين ناسياً ثم ذكر ذلك بعد فصل يسير جاز له البناء على ما مضى، فكذلك ها هنا. وإن تباعد رجوعهم، فإن المزني نقل في مختصره عن الشافعي أنه قال: أحببت أن يبتدئ خطبة، فإن لم يفعل صلى بهم ظهراً[3]

واختلف أصحابنا فيه، فذهب ابن سريج إلى أن الخطبة التي فعلها قد بطلت، ويجب عليه استئنافها[4] لأنها بمنزلة صلاتي الجمع، ولو فصل بين الصلاتين التي يريد الجمع بينهما بطل جمعه، فكذلك ها هنا، وكذلك لو صلى ركعتين، ثم سلم ناسياً ولم يذكر إلا بعد تطاول الزمان لم يبن على ما مضى، بل يستأنف الصلاة، فكذلك الخطبة.

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٦).

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤١٢)، المجموع (٤/٣٧٧).

(٣) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٦).

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤١٣)، الشرح الكبير (٢/٢٥٨).

وإذا ثبت أنها قد بطلت وجب عليه استئنافها وصلاة الجمعة، لأن الوقت باق ولا يسقط فرض الجمعة ما دام وقتها باقياً. والذي نقله المزني عن الشافعي: أحببت أن يبتدئ خطبة، لا نعرفه للشافعي ويجوز أن يكون خطأ من الناقل وإلا فكان معناه [٢٩/أ] أوجبت عليه أن يبتدئ خطبة. وقوله: فإن لم يفعل صلى بهم ظهراً، أراد به إذا لم يرجعوا حتى ضاق وقت الجمعة و لم يمكن فعلها فيما بقي من الوقت صلى بهم الظهر(١). وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن الخطبة التي فعلها لم تبطل وإعادتها مستحبة له ولا تبطل بتطاول الزمان، وما قاله الشافعي: فإن صلى ظهراً جاز(٢)، فهذا مبني على أصل لأبي إسحاق، وهو أن أهل البلد إذا أجمعوا(٣) على ترك الجمعة وفعل الظهر جاز لهم ذلك(٤) لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة بانفراده وا لله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي: وإن انفضوا بعد إحرامه، ففيها قولان(٥).

---

(١) **انظر**: المرجع السابق.

(٢) **انظر**: حلية العلماء (٢/٢٣٧)، المجموع (٤/٣٧٨).

(٣) سقطت الألف من (ب).

(٤) **انظر** الإحالة المتقدمة.

وقد ذكر غيره في المسألة وجهاً ثالثاً:

وهو أنه لا تجب إعادة الخطبة ولا تجب الجمعة أيضاً.

ويستحبان على ما يدل عليه ظاهر النص.

انظر: الحاوي الكبير (٢/٤١٢)، الشرح الكبير (٢/٢٥٨)، المجموع (٤/٣٧٨).

(٥) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٦).

وهذا كما قال: قد ذكرنا الحكم في انفضاضهم قبل الاحرام بالصلاة، فأما إذا خطب وأحرم بهم بصلاة الجمعة، ثم انفضوا فإن الشافعي ذكر فيه ثلاث أقاويل، إثنان منها في الجديد[1]:

أحدهما: أنهم إن انفضوا وبقي معه أربعون رجلاً جاز له أن يتم بهم الجمعة وإن بقي معه دون الأربعين لم تجز.

والثاني: إن بقي معه إثنان والامام ثالثهما، كان له أن يتمها جمعة. وقال في القديم: إن بقي معه مأموم واحد كان له أن يصلي الجمعة[2] ولا يجب عليه تمامها ظهراً وخرج المزني فيها قولين آخرين[3]:

أحدهما: قال: يجيء على أصل الشافعي أنه إذا أحرم بهم، ثم انفضوا عنه وبقي وحده أن[4] له أن يتم صلاته جمعة واحدة لأني سألت الشافعي فقلت ما تقول في إمام أحرم بالمأمومين الجمعة، ثم أحدث، فقال: يبنون على صلاتهم وحداناً ركعتين[5]. قال المزني: وإذا جاز للمأمومين أن يتموا صلاتهم وحداناً إذا أدركوا جزءاً من الجماعة مع الإمام، فكذلك يجوز للإمام أن يتم صلاته وحده إذا أدرك من الجماعة جزءاً مع المأمومين ولا فرق بينهما.

---

(١) **انظر**: المرجع السابق.

(٢) **انظر**: الحاوي (٢/٤١٤)، المهذب (١/٣٦٤).

(٣) **انظر**: المهذب (١/٣٦٤)، حلية العلماء (٢/٢٣١).

(٤) في النسختين « وإن » بزيادة الواو، والصواب حذفها. والله أعلم.

(٥) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٦).

والقول الثاني: قال المزني: والذي هو أشبه عندى إن كان قد صلى ركعة، ثم انفضوا صلى أخرى منفرداً ولا جمعة له إلا بهم ولا لهم إلا به، فأداؤه ركعة بهم كأدائهم ركعة به. ومما يدل على ذلك من قوله: إنه لو صلى بهم ركعة، ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة وأجزأتهم. وكذلك إذا أدرك المأموم ركعة مع الإمام من الجمعة، ثم سلم الإمام، فإن المأموم يصلي ركعة أخرى منفرداً[1]، فكذلك الإمام ولا فرق بينهما، فاعتبر المزني في هذا القول أن يكون الإمام قد صلى بهم ركعة بركوعها وسجدتيها إذا ثبت هذا، فقد اختلف أصحابنا فيه[2] فمنهم من صوب تخريج المزني في هذه المسألة وجعلها على خمسة أقاويل، ومنهم من خطأ المزني فيما قال وجعل المسألة على الأقوال الثلاثة التي نص عليها الشافعي وقال: أما قول المزني: أنى سألته عن الإمام إذا أحدث ؟ فقال: يصلون وحدانا، إنما قال ذلك على القول الذي لا يجيز فيه الاستخلاف فيبنون على صلاتهم وحدانا على حكم الجماعة المتقدمة مع الأمام لأن صلاتهم متعلقة بصلاة الإمام، فلهذا جاز ذلك وليس كذلك في مسألتنا، فإن الإمام لم تتعلق صلاته بصلاة من خلفه، فلهذا لم يجز أن يبنى على ما مضى من الجماعة. وأما قول المزني في القول الآخر أنه بمنزلة المسبوق بركعة، فليس بصحيح، وذلك أن من سبقه الإمام بركعة وأدرك معه الركعة الثانية من الجمعة وصلاها معه، ثم سلم الإمام قام وبنى على جمعة كملت بشرائطها، فلهذا جاز له ذلك[3]، وليس كذلك المأمومون إذا انفضوا قبل

---

(١) **انظر:** الإحالة السابقة.

(٢) **انظر:** الحاوي (٢/٤١٥)، الشرح الكبير ((٢/٢٦١)، المجموع (٤/٣٧٦).

(٣) **انظر:** التنبيه (صـ: ٤٥)، المجموع (٤/٤٣٣).

تمام الصلاة، فإن الإمام لا يجوز له البناء على ما مضى لأنه لم تتقدم هناك جمعة مضت بشرائطها. وأما قول المزني أن الشافعي قد قال: لو صلى بهم ركعة، ثم أحدث صلوا وحدانا، فهو أنه قال ذلك على القول الذي لا يقول فيه بالاستخلاف، فلا تجوز الصلاة الواحدة، بإمامين، فيكون الإمام إذا أحدث بقي على من تبعه من المأمومين حكم الجماعة، وليس إذا بقي على التبع حكم المتبوع يجب أن يبقى على المتبوع حكم التبع، فدل على الفرق بين الإمام والمأمومين.

وقال أبو حنيفة: إذا صلى الإمام بالمأمومين ركعة بسجدة واحدة. انفضوا قبل أن يسجد السجدة الثانية، فإن له أن يبني على صلاته تمام الركعتين تكون له جمعة، وإذا انفضوا قبل أن يسجد بهم واحدة من السجدتين لم يجز له أن يبني على ما مضى جمعة ويبطل ما كان صلاه ويستأنف ظهراً أربعاً[1]. وهذا مثل ما خرجه المزني من أحد القولين إلا أن المزني اعتبر أن يصلي بهم ركعة كاملة بسجدتيها، واعتبر أبو حنيفة إحدى السجدتين. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شاركهم الإمام في جزء من ابتداء الصلاة ثم فارقوه وبقي وحده، كان له أن يتمها جمعة[2]، و[هذا][3] مثل القول الثاني الذي خرجه المزني. إذا ثبت هذا، فإذا قلنا: لا يبني الإمام على صلاته جمعة إلا أن يكون قد صلى بهم ركعة[4]، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة، فوجهه ماروي عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من

---

(١) **انظر**: المبسوط (٣٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٦٧/١)، الهداية شرح البداية (٥٨/١)

(٢) **انظر**: المراجع السابقة، الأصل (٣٢٧/١).

(٣) في (أ): " هل "

(٤) " ركعة " ساقطة من (ب).

الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى»[1] فاعتبر[2] النبي ﷺ إدراك الركعة، فدل على أن الجمعة بها تدرك. وأيضاً: فإن المسبوق بركعة إذا سلم الإمام قام وبنى على صلاته ركعة أخرى، فكذلك ها هنا في الإمام لأن أداءه ركعة بهم كأدائهم ركعة به. وأيضاً قياس: قاله أبو حنيفة وهو أن المأموم شارك الإمام في أكثر أفعال الركعة، فوجب أن يكون مدركاً للركعة قياساً على المأموم إذا دخل [٣٠/أ] والإمام راكع فإنه يركع معه ويحتسب له بتمام الركعة لأنه أدرك أكثر أفعالها[3]، فكذلك ها هنا. وإذا قلنا: إن الإمام إذا أحرم بهم وانفضوا وبقي وحده بنى على صلاته جمعة، فوجهه ما قاله المزني وهو أنه لا يمتنع أن تشترط الجماعة في ابتداء الصلاة ولا تشترط في صحة استدامتها.

---

(١) أخرجه الدار قطني (٢/١٠) كتاب الجمعة – باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها. والحاكم في المستدرك (١/٢٩١) كتاب الجمعة – من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٠٣)

من حديث أبي هريرة.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، انظر المستدرك وتلخيصه (١/٢٩١).

وخالفهما جماعة من أهل العلم منهم أبو حاتم وابن حبان فقالا: إن لفظه " الجمعة " لا أصل لها، وإنما الحديث " من أدرك من الصلاة ركعة "

انظر علل الحديث (١/٢٠٣)، العلل المتناهية (١/٤٦٥)، تلخيص الحبير (٢/٤٠) وذهب الألباني في الإرواء (٣/٨٧) إلى شذوذ هذه اللفظة.

(٢) في (ب): " واعتبر "

(٣) انظر: البناية شرح الهداية(٢/٦٩٥).

ألا ترى أن المتيمم يدخل في الصلاة بتيممه عند عدم الماء، ولو وجد الماء في صلاته لم تبطل صلاته[1]، وكذلك من تزوج بأمة وهو عادم لطول حرة، ثم وجد الطول لم يبطل نكاحه[2]، فكذلك لا يمتنع أن يكون العدد مشروطاً في ابتداء الصلاة ولا تبطل استدامتها لعدمه.

واحتج أبو يوسف ومحمد: بأن ما ذكراه مبني على أصولهما وهو أن الاشتراك في الجماعة إذا حصل بين الإمام والمأموم في جزء من الصلاة ولو عند آخر التشهد حصل به إدراك الجماعة للجمعة[3]، فإذا أحرم الإمام ها هنا، ثم انفضوا صار مدركاً للجماعة، فجاز له أن يتمها جمعة منفرداً.

وإذا قلنا بما قاله الشافعي في القديم، فوجهه أنه إذا بقي معه واحد صار اثنين، والإثنان جماعة لقوله عليه السام: «الإثنان فما فوقهما جماعة»[4] فكان في

---

(١) وذلك إذا كان في سفر. وهو الصحيح من المذهب.

وقال المزني: يبطل تيممه.

وإن كان في الحضر بطل تيممه وصلاته على الصحيح وعلى القول الثاني يتمها وعليه الإعادة.

انظر: المهذب (١/١٣٨)، روضة الطالبين (١/١١٥).

(٢) **انظر**: روضة الطالبين (٧/١٣٣)، مغني المحتاج (٣/١٨٦).

وقال المزني: ينفسخ نكاح الأمة.

(٣) **انظر**: بدائع الصنائع (١/٢٦٧)، تبيين الحقائق (١/٢٢١).

(٤) الحديث بهذا اللفظ روى عن خمسة من الصحابة وهم: أبو موسى الأشعرى، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس. والحكم بن عمير، وأبو أمامة.

أما حديث أبي موسى فرواه ابن ماجة (١/٣١٢) كتاب إقامة الصلاة - باب الاثنان جماعة، والدار قطنى (١/٢٨٠) كتاب الصلاة - باب الاثنان جماعة، والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٤)، ←

حكم الأربعين. وإذا قلنا بأحد قولى الجديد وهو أنه إذا بقى مع الإمام إثنان، كان له أن يتم الصلاة جمعة، فوجهه أنهم يصيرون ثلاثة، والثلاثة عدد يقع عليه اسم الجمع المطلق، فكانوا في الجماعة كالأربعين، وإذا قلنا بالقول الآخر: وإنه إن بقى معه أربعون أتم جمعة وهو المشهور من مذهبنا[1]. واختاره أبو إسحاق وغيره من أصحابنا فوجهه أن العدد معنى شرط في صحة الصلاة يعتبر وجوده في ابتدائها، فوجب أن يعتبر وجوده في استدامتها أصله الوقت ولا يدخل عليه تكبيرة الافتتاح والنية، فإن الجمعة لا تختص صحتها بذلك، وإنما هى وسائر الصلوات في ذلك بمنزلة ولا يدخل عليه الخطبة لأنا قلنا: ويعتبر وجوده في ابتدائها والخطبة لا توجد في ابتداء [صلاة][2] الجمعة، وإنما توجد قبلها.

وأيضاً: فإن نقصان العدد معنى يوجب الإتمام، فوجب أن يستوى وجوده في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية أصله نية المسافر للمقام ووصول السفينة إلى

كتاب الفرائض - الاثنان فما فوقهما جماعة.

-وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدار قطنى (١/٢٨٠)

-وحديث أنس أخرجه البيهقي (٣/٦٩) ولفظه " الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة "

-وحديث الحكم بن عمير رواه ابن سعد في الطبقات (٧/٤١٥).

-وحديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٢٧).

وكل هذه الطرق ضعيفة، قاله الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٨). وابن حجر كما في فيض القدير (١/١٤٩)، وقال: " اتفقوا على تضعيفه " وتبعهما الألباني في الإرواء (٢/٢٥٠).

(١) **انظر**: التنبيه (ص: ٤٤)، المجموع (٤/٣٧٦).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

البلد الذي يريد المقام فيه، فإنه لا فرق بين أن يحصل ذلك في الركعة الأولى وفي الثانية أنه يجب عليه إتمام الصلاة[1]، فكذلك ها هنا. وأيضاً قياس يخص أبا حنيفة وهو أنه لم يحصل الاشتراك بين الإمام والمأموم في ركعة كاملة، فلم يجز له أن يبنى عليها جمعة قياساً عليه إذا كان قد صلى بهم ركعة من غير أن يسجد فيها شيئاً، ثم انفضوا. فإذا قلنا بهذا القول نحتاج أن نجيب عن سائر الأقوال. فأما الجواب عن احتجاج أبي حنيفة والمزني بقوله عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى»[2]، فهو[3] أنه أراد به المأموم إذا سبقه الإمام بركعة فأدرك معه الركعة الثانية، فإنه يصلي إليها أخرى منفرداً، فنحمله على هذا بدليل ما ذكرناه وجواب آخر: وهو أن الإمام إذا صلى بهم ركعة وانفضوا لا نسلم أنه مدرك الركعة من الجمعة لأن صلاة الجمعة موقوفة على تمامها، فإذا فرغ الإمام منها صارت جمعة له. وأما قبل الفراغ منها، فإنها موقوفة على التمام بالشرائط التي ذكرناها. وأما قياسهم على المسبوق بركعة، فهو أنه منتقض بمن أدرك من الوقت مقدار ركعة، فإنه لا يضيف إليها أخرى خارج الوقت بأن يصليها ظهراً[4] ومع ذلك فإنه أدرك مقدار الركعة.

وعلى أن المعنى في المسبوق أن الإمام إذا سلم قام فبنى على جمعة كملت بشرائطها، فلهذا لم تبطل جمعته وليس كذلك الإمام ها هنا، فإنه إذا صلى ركعة،

---

(١) تقدم بيان ذلك في كتاب صلاة المسافر.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٣١٢).

(٣) في (ب): وهو.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٩)، المجموع (٤/٣٨٠).

ثم انفضوا، فإن جمعته تبطل لأنه لم تتقدم جمعة كملت بشرائطها، فيبنى عليها، فدل على الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قول أبي حنيفة أنه أدرك أكثر أفعال الركعة، فأحتسب له بها، فهو أنه منتقض بمن أدرك مع الإمام التكبير والقراءة والقيام والركوع والرفع منه، فإنه أدرك أكثر أفعال الركعة لأنه لم يبق عليه من تمام الركعة إلا سجدتان، ومع ذلك فإنه لا يحتسب له بها وعلى أن المعنى فيمن أدرك الإمام راكعاً لم يحتسب له بتلك الركعة لأن الإمام قد فعلها بكمالها، فيحمل عنه الإمام حكم القراءة، فاحتسب له بها وليس كذلك ها هنا، فإنه لا يجوز للإمام أن يبنى على صلاته وحده لأنه لم تتقدم جمعة يبنى عليها وهذا كالفرق الذي قبله. وأما الجواب عن احتجاج المزني للقول الآخر أنه لا يمتنع أن يعتبر وجود الشيء في الابتداء ولا يعتبر في الاستدامة، فهو أنه منتقض بالوقت في الصلاة والطهارة وبستر العورة غير ذلك. فإن وجوده معتبر في الابتداء والاستدامة[1]، وفي الأصول كثير مثل ذلك، فبطل ما قال المزني.

والجواب عن قول أبي يوسف ومحمد: أن ذلك مبني على أصلنا فهو إنا نجيب عن ذلك الأصل بعد إن شاء الله[2]. وأما الجواب عن الاحتجاج بقوله القديم بأن الواحد مع الإمام جماعة لقوله عليه السلام: «الإثنان فما فوقهما

---

(١) لأنها من شروط الصلاة.

انظر: روضة الطالبين (١/٢٧١)، مغني المحتاج (١/١٨٤).

(٢) يأتى ذلك عند المؤلف قريبا.

جماعة»[1]، فهو أنه لما لم يعتبر ذلك في الابتداء عقد الجمعة، فيقال: إنه يصح عقدها في الابتداء بإمام ومأموم لأنهما جماعة، فهما في حكم الأربعين، فلما لم يجز أن يقال ذلك في الابتداء، لم يجز أن يقال في الاستدامة. وهكذا الجواب عن الاحتجاج بالقول الجديد: أن الثلاثة يقع عليهم اسم الجمع المطلق [٣١/أ] والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: ولو ركع مع الإمام، ثم زوحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام واعتد بها[2].

وهذا كما قال: إذا أحرم بهم الإمام، ثم قرأ وركع، فلما سجدا ازدحم الناس، فزحم بعض المأمومين عن السجود، فلم يمكنه أن يسجد، فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون بين يديه رأس إنسان أو ظهره أو فخذه أو شيء من أعضائه، فيسجد عليه. أو لا يتمكن من السجود عليه، فإن تمكن من السجود

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **انظر**: مختصر المزني (ص: ٢٦).

عليه فعل[(١)]. وبه قال أبو حنيفة[(٢)] والثوري[(٣)] وأحمد[(٤)] وإسحاق[(٥)] وأبو ثور[(٦)] وروي عن عمر بن الخطاب[(٧)] ومجاهد[(٨)]. وقال الحسن البصرى: المأموم بالخيار إن شاء سجد على ذلك وإن شاء ترك سجوده إلى أن يزول الزحام، ثم يسجد على الأرض[(٩)]. ويقال: إن هذا قول آخر للشافعي ذهب إليه في القديم. وقال

---

(١) هذا هو المذهب.

ومنهم من قال في المسألة قولان:

الأول: ما ذكره المصنف.

الثاني: أنه إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء صبر ليسجد على الأرض، قاله في القديم.

واتفقوا على أن المذهب الأول.

انظر: حلية العلماء (٢/٢٤٣)، المجموع (٤/٤٣٨).

(٢) **انظر:** الأصل (١/١٩٩)، المبسوط (١/٢٠٧).

(٣) **انظر:** الأوسط (٤/١٠٤)، المغني (٣/١٨٦).

(٤) هذا هو المذهب وهو أنه يلزمه ذلك إن أمكنه.

وعنه أنه إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء انتظر حتى يزول الزحام، والأفضل له السجود.

وقيل لا يجوز ذلك.

وانظر: المستوعب (٣/٣٤)، المبدع (٢/١٥٤)، الإنصاف (٢/٣٨٢).

(٥) **انظر:** الأوسط (٤/١٠٤)، والمجموع (٤/٤٤٦) .

(٦) **انظر:** المراجع السابقة، والمغني (٣/١٨٦).

(٧) سيأتي أثر عمر بن الخطاب في صفحة (٣١٦).

(٨) **انظر:** مصنف عبد الرزاق (٣/٢٣٣)، المجموع (٤/٤٤٦).

(٩) **انظر:** الأوسط (٤/١٠٤)، حلية العلماء (٢/٢٤٤)

موسوعة فقه الحسن البصرى (٢/٦٣٣ -٦٣٤).

مالك: لا يجوز له أن يسجد إلا على الأرض، فينتظر زوال الزحمة، ثم يسجد[1] وإليه ذهب عطاء[2] والزهري[3] والحكم[4] بن عتيبة[5]. واحتج من نصر مالكاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مكن جبهتك من الأرض»[6] ولأن الإنسان إذا لم يجز له أن يسجد على عضو من أعضاء نفسه، فلأن لا يجوز له السجود على عضو

---

(١) **انظر**: المدونة (١٤٧/١).

(٢) **انظر**: الأوسط (١٠٤/٤ -١٠٥)، المغني (١٨٦/٣).

(٣) **انظر**: المصادر السابقة، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٢).

(٤) أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم الكوفي، إمام أهل الكوفة وعالمهم كان كثير الحديث ثقة ثبتاً فقيهاً صاحب سنة واتباع، مات سنة خمس عشرة ومائة

انظر: طبقات ابن سعد (٣٣١/٦)، تهذيب الكمال (١١٤/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥).

(٥) **انظر**: الأوسط (١٠٥/٤)، المجموع (٤٤٦/٤).

(٦) وردت هذه الجملة في حديث ابن عباس الذي رواه الإمام أحمد في المسند (٢٨٧/١) ذكر في أوله إسباغ الوضوء والركوع، وجاء فيه:

" وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض "

والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٠٧/٤).

وورد في بعض طرق حديث المسيئ لصلاته من طريق رفاعة بن رافع قوله:

" ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض ".

أخرج هذه الرواية أبو داود (٣١٤/١) كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والحاكم في المستدرك (٢٤٢/١) كتاب الصلاة الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان في الصلاة.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (٢٤٢/١).

من أعضاء غيره أولى [و][1] من نصر قول الحسن، احتج بأن قال: إذا سجد مع الإمام على ظهر رجل فقد أحرز فضيلة السجود على الأرض، وإذا تقابلت الفضيلتان لم تكن إحداهما أولى من الأخرى وكان الإنسان مخيراً فيهما. ودليلنا قوله عليه السلام: «وإذا سجد فاسجدوا»[2]. وهذا قد سجد، فوجب أن يجزئه لظاهر الخبر. وأيضاً روي عن عمر بن الخطاب قال: إذا اشتد الزحام ليسجد أحدكم على ظهر أخيه[3] ولا يعرف له مخالف. ومن جهة المعنى أنه إذا سجد على ظهر غيره، فليس فيه أكثر من أنه سجد على موضع بائن بين يديه، وهذا لا يمنع صحة الصلاة، كما إذا سجد على ما ارتفع من الأرض، فكذلك ها هنا قال أبو بكر بن المنذر: ولأن السجود على قدر طاقة الإنسان ولا يكلف أحد أكثر من طاقته[4]، وهذا لا يطيق أكثر من السجود على ظهر غيره، فلم يكلف أكثر

---

(١) في (أ): أو.

(٢) قطعة من حديث أبي هريرة وحديث أنس رضى الله عنهما.

فأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى (٢/٢٤٤) كتاب الآذان - باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

ومسلم (١/٣٠٩ - ٣١٠) كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام.

وأما حديث أنس فأخرجه مسلم (١/٣٠٨).

(٣) أثر عمر رواه أبو داود الطيالسي في المسند (ص: ١١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٨٣).

والأثر صححه الإمام النووي في المجموع (٤/٤٣٨)، وسكت عليه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٧٣).

(٤) **انظر**: الأوسط (٤/١٠٥)

منه. ألا ترى أنه إذا لم يقدر على السجود على الأرض لعلة به سجد على قدر[1] طاقته وحسب إمكانه[2]، فكذلك ها هنا. فأما الجواب عن الاحتجاج بقوله عليه السلام: «مكن جبهتك من الأرض»[3] فهو أنه أراد به من يقدر على السجود على الأرض. فأما من لا يقدر على ذلك، فلا يدخل في الخبر لأن من [يعجز][4] عن الشيء لا يدخل تحت الأمر به.

وجواب آخر: وهو أن المخالف لا يقول بهذا الخبر لأنه يجوز السجود على غير الأرض من حصير[5] ومخدة[6] وبساط[7] فإن قيل: هذه الأشياء تقوم مقام الأرض. قلنا: وظهر الإنسان في هذه الحالة قائم مقام الأرض، فلم يكن بينهما فرق.

وأما الجواب عن احتجاجهم بأنه لا يجوز السجود على أعضاء نفسه: فهو أنه إنما لم يجز أن يسجد على أعضاء نفسه لأنه لا يكون ساجداً على ما هو

---

(١) في (ب): ندر.

(٢) **انظر**: المهذب (٣٣٣/١)، روضة الطالبين (١/٢٣٥ - ٢٣٧).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٣٢٠).

(٤) في (أ): العجز.

(٥) الحصير: يطلق على معان كثيرة، والمراد به هنا البساط الصغير المنسوج من النبات. **انظر**: لسان العرب (١٩٦/٤).

(٦) المخدة: الوسادة، وسمية مخدة لأن الخد يوضع عليها. وتسمى المصدغة. **انظر**: لسان العرب (٣/١٦٠)، المعجم الوسيط (٢١٩/١) مادة (خدد).

(٧) **انظر**: المدونة (٧٥/١)، الذخيرة (١٩٧/٢)، جواهر الإكليل (٥٣/١ - ٥٤).

حامله، وليس كذلك ظهر غيره وأعضاؤه، فإنه إذا سجد عليها لا يكون ساجداً على ما هو حامله، فبان الفرق بينهما. وأما الجواب عن استدلال الحسن: فهو أنه يبطل بصلاة المريض، فإنه لا يخير بين فعلها في الوقت على حسب الإمكان وبين تأخيرها ليأتي بها على فضيلة الكمال في الأفعال، بل الفرض أن يأتي بها في الحال على حسب الإمكان، وقد تقابلت الفضيلتان ها هنا فضيلة الوقت مع نقصان الأفعال وفضيلة الأفعال[1] في الثاني مع نقصان الوقت، فبطل ما قالوه. هذا كله إذا قدر أن يسجد على عضو من أعضاء غيره، فأما إذا زحم بحيث لا يقدر على السجود بحال، فإنه ينتظر زوال الزحمة[2]، فإذا زالت لا تخلو من أحد ثلاث أحوال:

إما أن يدرك الإمام قائماً أو راكعاً أو في حالة بعد الركوع، فإن أدركه قائماً، فلا يختلف المذهب أنه يشتغل بما عليه من السجود، ثم يقوم فيتبع الإمام[3].

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ في يوم عسفان صلى بأصحابه صلاة الخوف، وكان العدو في جهة القبلة فجعل أصحابه صفا، ثم كبر بهم، فقرأ وركع وسجد، وسجد معه بعضهم ووقف الباقون يحرسونهم من العدو، فلما رفع من السجود

---

(١) في (ب): بالأفعال.

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب، وفيه وجهان آخران:

الأول: يومئ بالسجود أكثر ما يمكن مثل المريض.

الثاني: أنه يتخير بين الانتظار أو الإيماء.

انظر: روضة الطالبين (٢/١٩).

(٣) **انظر**: الحاوي (٢/٤١٦)، المجموع (٤/٤٣٩).

رفع الذين سجدوا معه، ثم سجد الذين كانوا يحرسونهم[1]، فكان النبي ﷺ قائماً وهم سجود ومخالفتهم إياه في هذا الركن لما لم تمنع من صحة صلاتهم لأجل الضرورة، ففي مسألتنا أولى لأن الضرورة أشد، فدل على ما ذكرناه إذا ثبت هذا، فيستحب للإمام أن يطول القراءة ليلحقه المأموم الذي هو مشتغل بالسجود[2]، فإن فعل، فلا كلام وإن أسرع ولم ينتظره وبادر، فركع قبل فراغ المأموم من سجوده، فإن المأموم إذا قام هل يركع مع الإمام أو يشتغل بما عليه من القراءة في ذلك وجهان[3]:

أحدهما: يتابعه في الركوع ولا يشتغل بالقراءة ويحتسب له ركعة بذلك، ويكون بمنزلة مأموم أدرك الإمام راكعاً، فإنه يتابعه ولا يقرأ ما عليه، فكذلك ها هنا.

والوجه الثاني: أنه يشتغل بما عليه من القراءة ولا يتابعه في الركوع لأنه مأموم أدرك مع الإمام محل القراءة، فلزمه حكمها وبهذا يفارق من أدرك الإمام راكعاً، فإنه لم يدرك محل القراءة مع الإمام، فلهذا تابعه في الركوع، هذا كله إذا زال الزحام، فأدرك الإمام قائماً، فأما إذا زال الزحام وأدرك الإمام رافعاً من

---

(١) هذه الصفة التي ذكرها المؤلف في صلاة الخوف، رواها الإمام مسلم في صحيحه (١/٥٧٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف - عن سهل بن أبي حثمة، وكان ذلك في غزوة ذات الرقاع.

(٢) **انظر**: المجموع (٤/٤٣٨).

(٣) **انظر**: حلية العلماء (٢/٢٤٤)، الشرح الكبير (٢/٢٧٥).

الركوع أو ساجداً، فإنه يتبعه[1] لان فرضهما متفق، فإن المأموم فرضه السجود والإمام فرضه السجود، وإنما يختلفان في أن [٣٢/أ] سجود الإمام للركعة الثانية وسجود المأموم للركعة الأولى، وهذا الاختلاف لا يمنع من متابعة فيه. ألا ترى أن من أدرك الإمام في الركعة الثانية تبعه فيها وإن كانت هى الاولى للمأموم والثانية للإمام، فكذلك ها هنا وتكون هذه الركعة ملفقة، فإن فعل مع الإمام الركوع من الركعة الأولى، فالسجود من الثانية وهل يدرك بها الجمعة ؟

في ذلك وجهان[2]:

أحدهما: أنه يدركها وهو اختيار المزني وأبي إسحاق ووجهه قوله عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى»[3]، ولم يفرق بين أن تكون ملفقة أو متصلة، فهو على عمومه.

ومن أصحابنا من قال وهو أبو على بن أبي هريرة: لا يدرك بها الجمعة إلا بإدراك ركعة كاملة والملفقة ناقصة وهذا يجئ بيانه بعد إن شاء الله تعالى[4]. وأما

---

(١) وفي الطريق الآخر: أن في المسألة وجهين:

الأول: حكاه المصنف وهو أنه يتبعه ويترك القراءة.

الثاني: أنه يشتغل بترتيب صلاة نفسه.

انظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٥).

(٢) **انظر**: الحاوي (٢/٤١٧ - ٤١٨)، المجموع (٤/٤٤٠).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٣١٣).

(٤) يأتى بيان ذلك عند المؤلف قريبا.

إذا [زال][(١)] الزحام، فأدرك الإمام راكعاً، فهل يركع معه أو يشتغل بما عليه من السجود ؟ في ذلك قولان[(٢)]:

أحدهما: يشتغل بقضاء ما عليه وإليه ذهب أبو حنيفة.

والثاني: أنه لا يشتغل بما عليه بل يتابع الإمام في الركوع، فإذا قلنا أنه يشتغل بقضاء ما فاته، ثم يركع، فوجهه قوله ﷺ: «وإذا سجد فاسجدوا»[(٣)]. وهذا الإمام قد سجد، فوجب على المأموم أن يسجد لظاهر الخبر. ومن القياس: أنه شارك الإمام في جزء من الركوع، فوجب أن يسجد بعده قياساً عليه إذا زالت الزحمة وأدرك الإمام قائماً في القراءة. وأيضاً: فإن اشتغاله بالسجود يحفظ ترتيب صلاته واشتغاله بمتابعة الإمام في الركوع يبطل ترتيب صلاته لأنه إذا تابع الإمام وركع معه صار موالياً بين ركوعين، ومن ترتيب الصلاة أن يكون السجود بعد الركوع، فكان الاشتغال بالركوع[(٤)] لأن السجود يحتسب له به والركوع لا يحتسب له به، فكان الاشتغال بما يحتسب له به أولى من اشتغاله بما لا يحتسب له به. وإذا قلنا أنه يتبع الإمام في الركوع، فوجهه قوله عليه السلام: «وإذا ركع

(١) في نسخ المخطوط: أدرك، والصواب ما أثبته.

(٢) **انظر**: حلية العلماء (٢/٢٤٥)، المجموع (٤/٤٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والكلام - كما هو ظاهر - لم يتم، فلعل هناك جملة أو نحوها سقطت من الناسخ.

فاركعوا»[1] وهذا راكع فوجب أن يركع متابعة له، فإن قيل قد قال قبله: «وإذا سجد فاسجدوا»[2].

وهذا معارض لقوله: «فإذا ركع فاركعوا». فالجواب: أنه عليه السلام أمر بالسجود عقيب سجود الإمام حتى يصير ساجداً في حال سجوده.

ألا ترى أنه قال: «وإذا رفع فارفعوا»[3]. فإذا كان كذلك وفا[4] به على هذا الفعل وجب أن يسقط الأمر لأن الأمر بالفعل المتعلق لمحل من زمان أو مكان أو حال يسقط بفوات ذلك المحل قبل الفعل، كما لو قال عليه السلام: «صلوا ما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله» فإن لم يصل حتى صار ظل كل شيء مثليه سقطت عنه الصلاة. وهل يجب عليه قضاؤها بعد الوقت ؟ لا يجب إلا بأمر مستأنف، وهذا إتفاق منا ومن أبي حنيفة[5]، فإذا كان كذلك بطلت هذه

---

(١) ورد ذلك في أحاديث ثلاثة من الصحابة، هم: أنس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم فأما حديث أنس فأخرجه البخارى (٢/٢٠٤) كتاب الآذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به
وحديث عائشة أخرجه البخارى (٢/٢٠٤).
ومسلم (١/٣٠٩) كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام.
وحديث أبي هريرة أخرجه البخارى (٢/٢٤٤) كتاب الآذان - باب إقامة الصف
ومسلم (١/٣٠٩).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٢).

(٣) جاء ذلك في حديث أنس وعائشة رضى الله عنهما، وقد تقدم تخريج حديثهما عند قوله " وإذا ركع فاركعوا "

(٤) هكذا في نسخ المخطوط و لم يتضح لى المعنى.

(٥) إذا كان الأمر بالعبادة متعلقاً بزمان ووقت مقدر، فخرج الوقت و لم تفعل فيه لعذر، فهل يجب ←

المعارضة، وأيضاً روي عن النبي ﷺ قال: «لا تختلفوا على أئمتكم، فتختلف قلوبكم»[1] وإذا كان الإمام راكعاً والمأموم ساجداً، فقد خالفه. ومن القياس: أنه أدرك الإمام راكعاً، فوجب يكون فرضه متابعته فيه أصله إذا دخل المأموم ووجد الإمام راكعاً، فإنه يركع معه ولا يشتغل بغيره[2] وكذلك ها هنا . فإذا قلنا بهذا، فالجواب عن احتجاجهم للقول الأول بقوله عليه السلام: «وإذا سجد فاسجدوا»[3] هو إنا قد أبطلنا موضع حجتهم من هذا الخبر وجعلناه دليلاً لنا،

القضاء بالأمر الأول أو بأمر مجدد ؟ فيه قولان:

الأول: يجب القضاء بالأمر الأول وهو الأمر الذي وجب به الآداء وهذا قول عامة الحنفية، وبعض فقهاء الشافعية.

الثاني: أنه يجب أن بأمر جديد ودليل آخر.

وهو قول بعض مشايخ الحنفية، ومذهب المحققين من الشافعية واقتصر عليه المؤلف.

انظر: أصول السرخسي (١/٤٥)، كشف الأسرار (١/٣١٣)، المستصفى (٢/١٠-١١)، الأحكام في أصول الأحكام (٢/٢٦٢).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وورد بلفظ: " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم "

رواه أبو داود (١/٢٥١) كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف، وابن خزيمة (٣/٢٦) كتاب الإمامة في الصلاة - باب ذكر صلوات الرب على الصفوف الأولى عن البراء بن عازب، وأوله قال: كان رسول الله (يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: الحديث، لفظ أبي داود.

وصححه الألباني، **انظر** صحيح سنن أبي داود (١/١٣٠).

(٢) **انظر**: المهذب (١/٣١٤)، روضة الطالبين (١/٣٧٤).

(٣) تقدم تخريجه.

فغنينا عن إعادته. وأما الجواب عن قياسهم على إدراكه الإمام قائماً، فهو أن المعنى في الأصل أنه إنما جاز له أن يشتغل بالسجود لأنه ليس بينه وبين الإمام مخالفة كثيرة، وإنما الاختلاف بينهما في ركن واحد وليس كذلك إذا كان الإمام راكعاً، فإنا لو جوزنا له أن يشتغل بالسجود لحصل بينهما اختلاف في ركعتين، فلم يجز ذلك. وقد فرقت الأصول بين الفصل اليسير وبين الكثير. ألا ترى أن يسير العمل لا يبطل الصلاة والكثير يبطلها[1].

فإن قيل المعنى الذي ذكرتموه لو كن صحيحاً لوجب على من أدرك الإمام راكعاً أن يشتغل بالقراءة ولا يتابعه في الركوع لأن بينهما اختلافاً يسيراً وهو في ركن واحد.

قلنا: قراءة من أدرك الإمام راكعاً لا فائدة فيها لأن فرضها قد تسقط عنه وتحمل القراءة عنه الإمام، فكان اشتغاله بالركوع الذي هو فرضه أولى من غيره وليس كذلك في مسألتنا، فإن السجود لم يسقط عنه فرضه بركوع الإمام، فكان له فعله ومعارضة أخرى في الأصل وهى أنه لا يجوز اعتبار الإمام إذا كان قائماً به إذا كان راكعاً لأن الركوع آكد من القيام والقراءة لأن القيام والقراءة قد يجوز أن يتحملها الإمام عن المأموم في حالة من الأحوال وليس كذلك الركوع، فإنه لا يجوز أن يتحمله الإمام عن المأموم بحال[2]، فلهذا تابعه في الركوع ولم يتابعه في القيام والقراءة.

---

(١) **انظر**: روضة الطالبين (١/٢٩٣)، مغني المحتاج (١/٢٠٠).

(٢) في نسخ المخطوط: (وبحال)، ولم أثبت الواو لعدم مناسبتها للسياق.

وأما الجواب عن قولهم: إن الاشتغال بما يحفظ ترتيب الصلاة وما يحتسب له به أولى من غيره، فهو أن ترتيب الصلاة والاشتغال بما يحتسب له به يسقط لأجل متابعة الإمام.

ألا ترى أن من أدرك الإمام ساجداً، فإنه يحرم بالصلاة ويسجد معه وليس هذا السجود من ترتيب صلاته، ولا مما يحتسب له به[1]، فدل على أن جميع ذلك يسقط لأجل متابعة الإمام إذا ثبت هذان القولان.

فإن قلنا: أنه يتابع الإمام في ركوعه، [٣٣/أ] فلا يخلو إما أن يمتثل ذلك أو يخالف فيه، فلا يتابعه، فإن تابعه، وركع معه، فإنه قد حصل له ركوعان متواليان، فبأيهما[2] يحتسب له، نص الشافعي في كتاب الجمعة على أن الركوع الثاني يحتسب له به لأنه قال: ويتبع الإمام وتلغى الأولى وتحتسب بالثانية[3]. وقال في كتاب صلاة الخوف: لو صلى ونسي من الركعة الأولى السجود، ثم ركع في الثانية وذكر أنه نسي السجود، فإن ركوعه في الثانية كلا ركوع ويسجد وتحتسب به من الأولى[4] وهذا يدل على أن الركوع الأول هو المحتسب به، فحصل من ذلك أن فيه قولين[5]:

---

(١) المهذب (٣١٥/١)، نهاية المحتاج (٢٤٤/٢).

(٢) في (ب): فأيهما.

(٣) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٦).

(٤) ذكره في باب سجود السهو وسجود الشكر.

انظر: مختصر المزني (صـ: ١٧).

(٥) **انظر**: الحاوي (٤١٧/٢)، المجموع (٤٤٠/٤).

أحدهما: أن الركوع الأول لغو.

والثاني: هو المحتسب به ووجهه أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً، ركع معه واحتسب له به، فكذلك هذا.

وإذا قلنا: إن الركوع الأول هو المحتسب به، فوجهه أن الركوع الأول قد صح، فلم يبطل بترك ما بعده أصله إذا ركع ونسى السجود وقام وقرأ وركع، ثم سجد، كان السجود مضافاً إلى الركوع الأول والركوع الثانى يبطل[1]، فكذلك ها هنا إذا ثبت هذا فإن قلنا: إن الركوع الثانى هو الذي يحتسب له به، فإنه قد حصل له ركعة مع الإمام، فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى وسلم وكان مدركا[2] للجمعة قولاً واحداً[3].

وإذا قلنا: تحتسب له بالركوع الأول، فقد حصلت له ركعة ملفقة لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى وحصل له السجود من الركعة الثانية، وهل يكون مدركاً للجمعة بهذه الركعة الملفقة ؟ في ذلك وجهان[4]:

أحدهما: يكون مدركاً للجمعة وهو الصحيح. وإليه ذهب أبو إسحاق ووجهه قوله عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى»[5]

(١) **انظر:** روضة الطالبين (١/٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) في (ب) مذكراً.

(٣) **انظر:** حلية العلماء (٢/٢٤٥)، المجموع (٤/٤٤٠).

(٤) **انظر:** المراجع السابقة والحاوي (٢/٤١٧ - ٤١٨).

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٢١٣).

ولم يفرق، ولأنه أدرك مع الإمام ركعة تحتسب له بها، فوجب أن يكون مدركاً بها صلاته. أصله إذا أدرك ركعة غير ملفقة.

والوجه الثاني: ذهب أبو علي بن أبي هريرة وقال: لا تدرك الجمعة إلا بركعة كاملة، وهذه ركعة ناقصة لأنها ملفقة من ركعتين، فلم يجز أن تدرك بها الجمعة لأن الجمعة حال كمال. وحكي أبو إسحاق هذا عن بعض أصحابنا وأفسده، فإذا ثبت هذان الوجهان وقلنا بقول أبي إسحاق: وإنه تحتسب له بها من الجمعة، فإنه إذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى وحصلت له الجمعة. وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة: فإنه إذا سلم الإمام من صلاة الجمعة قام وبنى عليها ثلاث ركعات وجعلها ظهراً.

ومن أصحابنا من قال: يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة[1]، فإن الشافعي قال في الجديد: يعيدها ظهراً بعد الإمام لأن فرضه في ذلك الوقت هو الجمعة، فلم يجز له فعل الظهر. وقال في القديم: لا يعيدها وتجزيه لأن أصل الفرض في ذلك الوقت هو الظهر، وإنما ردت إلى ركعتين بشرائط فصح منه فعلها مع عدم الشرائط. قال هذا القائل: فإذا صلى هذا الرجل مع الإمام ركعة ملفقة وقلنا: إنه لا يدرك بها الجمعة، فإن على قوله الجديد: يكون قد صلى ركعة من الظهر وقبل فراغ الإمام من الجمعة، فلزمه استئناف الظهر بعد فراغه.

قال القاضي: هذا ليس بشيء، والأول هو الصحيح الذي لا يجوز غيره ويجب أن تكون ركعة صحيحة على القولين معاً ويضيف إليها ثلاث ركعات ليتم

---

(١) **انظر**: المهذب (١/٣٨١) حلية العلماء (٢/٢٤٥) والمسألة تأتي عند المؤلف قريبا .

ظهراً، وبناء الوجهين على القولين لا يصح لأن الشافعي خرج القولين، [فيمن][1] صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة إذا كان لغير عذر، فأما فيمن له عذر، فلا يجئ فيه القولان.

ألا ترى أن المرأة والعبد والمسافر والمريض يصلون الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ولا تجب عليهم الإعادة[2]، وإذا كان القولان في غير المعذور، فإن المزحوم في مسألتنا معذور، فلم يجب عليه إعادة الركعة التي صلاها في حال صلاة الإمام الجمعة ولأن الشافعي إنما خرج القولين في رجل صلى الظهر منفرداً قبل الإمام، فإنه يعيدها بعده.

فأما من دخل مع الإمام في الجمعة، ثم سلم الإمام قام وبنى عليها الظهر من غير استئناف الإحرام. ألا ترى أن من أدرك الإمام في السجود من الركعة الأخيرة من الجمعة، فإنه يتابعه فيها ويبنى عليها الظهر ولا يلزمه الاستئناف، فكذلك ها هنا والله [أعلم][3].

قد ذكرنا الحكم فيمن تابع الإمام في ركوعه إذا كان قد زحم فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام، فأما إذا لم يتابعه واشتغل بقضاء السجود الذي فاته، فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعتقد أن الاشتغال بالسجود فرضه أو يعتقد أن المتابعة فرضه، فإن اعتقد أن الاشتغال بالسجود فرضه، فإنه لا يعتد بالسجود

---

(١) في جميع نسخ المخطوط (فمن).

(٢) انظر: صفحة(٣٦٣)من هذا الكتاب.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

لأنه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته بذلك[1] لأنه اعتقد أن ذلك فرضه، فكان بمنزلة الجاهل أو الساهي، ومن زاد في الصلاة من جنسها ساهياً أو جاهلاً، فلا تبطل صلاته[2]، فكذلك ها هنا إذا ثبت هذا وفرغ من السجود نظر، فإن أدرك الإمام راكعاً لأنه طول الركوع وخفف المأموم السجدتين تبعه في الركوع ويكون الحكم على ما ذكرناه إذا ركع معه و لم يخالف وقد بيناه فيما مضى، وإن أدركه ساجداً فلم[4] يسجد معه ويكون هذا السجود محتسباً به ومضافاً إلى الركعة الأولى لأنه سجد في موضع السجود محتسباً به ومضافاً إلى الركعة الأولى لأنه سجد في موضع السجود، ويكون مدركاً لركعة واحدة إلا أنها ملفقة من ركعتين فإنه أدرك [٣٤/أ] الركوع وما قبله من الركعة الأولى، وأدرك السجود من الركعة الثانية، وهل يدرك بها الجمعة ؟ فيه وجهان على ما تقدم بيانه.

وإن أدركه جالساً في التشهد، فإنه يتبعه، فإذا سلم الإمام، فإنه لم يدرك معه ركعة وإنما أدرك الركوع وما قبله فيكون فرضه الظهر[3]، وهل يبنى عليها أو يستأنف الإحرام على ما مضى من الطريقين هذا إذا اشتغل بقضاء ما فاته من السجود وهو يعتقد انه فرضه.

فأما إذا اعتقد أن فرضه المتابعة ولكنه خالف وسجد، فلا يخلو من أحد أمرين:

---

(١) **انظر**: الشرح الكبير (٢٧٧/٢).

(٢) **انظر**: التنبيه (صـ: ٣٦)، تحفة المحتاج (١٥٠/٢).

(٣) **انظر**: الحاوي (٤١٩/٢) المجموع (٤٤٢/٤).

(٤) هكذا في نسخ المخطوط، والمناسب للسياق أن يقال: فسجد معه، بحذف حرف «لم».

إما أن ينوى مفارقة الإمام أو لا ينوى ذلك، فإن لم ينو مفارقته بطلت صلاته[1] لأنه سجد في موضع الركوع عامداً ومن فعل ذلك أبطل صلاته ويكون بمنزلة من جاء في هذا الوقت، فإن أدركه راكعا لأنه طول الركوع أحرم وتبعه فيه ويكون مدركاً للركعة الثانية، وإن أدركه وقد رفع من الركوع أحرم وتبعه ولا يكون مدركاً للجمعة ويقوم ويبنى عليه الظهر[2] ولا يستأنف تكبيرة الافتتاح بعد تسليم الإمام لأنه بمنزلة المسبوق والذي أدرك الإمام بعد فوات الركوع في الركعة الثانية، وإن نوى مفارقة الإمام، ففيه قولان[3] لأن من خرج من إمامة الإمامة وانفرد بصلاته من غير عذر فيه قولان[4]:

أحدهما: تبطل صلاته، والثاني: لا تبطل.

فإذا قلنا: بطلت صلاته، فيكون الحكم فيه على ما ذكرناه في القسم قبله، وإذا قلنا: لم تبطل صلاته، فإنه يسجد منفرداً و لم يدرك مع الإمام ركعة، وإنما أدرك معه الركوع وما قبله، فيكون فرضه الظهر وهل يبنى أو يستأنف الإحرام

---

(١) **انظر:** حلية العلماء (٢/٢٤٦) روضة الطالبين (٢/٢٠).

(٢) **انظر:** الحاوي (٢/٤١٩).

(٣) **انظر:** حلية العلماء (٢/٢٤٦)، المجموع (٤/٤٤١).

(٤) هذا في إحدى الطرق في حكاية الخلاف.

والطريق الثاني: أنها تبطل قطعاً.

انظر: روضة الطالبين (١/٣٧٤).

بعد فراغ الإمام ؟ على قولين[١] بناء على غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة.

هذا كله إذا قلنا: إن فرضه متابعة الإمام في الركوع، فأما إذا قلنا: إن فرضه الاشتغال بقضاء ما فاته من السجود وهو قول أبي حنيفة، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يشتغل بالسجود أو يخالف، فيتبع الإمام، فإن اشتغل بقضاء السجود، فإنه يكون في حاله تلك متبعاً لإمامه من طريق الحكم[٢]، فإذا سجد نظرت، فإن أدرك الإمام راكعاً تبعه فيه وفيما بعده إلى آخر الركعة، ويكون قد أدرك، الركعتين جميعاً لأنه قد أدرك الركعة الأولى بعضها فعلاً وبعضها حكماً وأدرك معظم الركعة الثانية وهو الركوع وما بعده، فإن أدركه ساجداً فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتبعه في السجود ؟ اختلف أصحابنا فيه[٣]، فمنهم من قال: يشتغل بقضاء ما فاته، لكن على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من متابعة الإمام، ومنهم من قال: يتبعه في السجود، وفرق بينهما بأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئاً تحتسب له به، فيكون بمنزلة المسبوق إذا أدركه ساجداً، وليس كذلك في الركعة الأولى، فإنه أدرك الركوع وما قبله، فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود. فإذا قلنا: يسجد معه وهو الصحيح تبعه فيه، فكذلك إن كان متشهداً ويكون مدركاً للركعة الأولى مع الإمام إلا أن بعضها أدركه فعلاً وبعضها حكماً

---

(١) تقدمت المسألة قريبا .

(٢) لأنه لم يتابع الإمام في معظم الصلاة متابعة حسية فإنه في حال قيام الأمام أو ركوعه كان ساجداً فلم تكن هناك متابعة حسية بل حكمية.

(٣) **انظر**: المجموع (٤/٤٤٣).

لأنه تابعه إلى السجود وانفرد بفعل السجدتين، فكان بمنزلة التابع له من طريق الحكم.

وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة ؟ على وجهين كما قلنا في الركعة الملفقة لأن إدراك هذه الركعة ناقص لما بينا أنه أدرك بعضها فعلاً وبعضها حكماً، وإن سلم الإمام قبل أن يكمل المأموم السجدتين، فهذا لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة ولا يكون مدركاً للجمعة قولاً واحداً[1]. وهل يستأنف تكبيرة الافتتاح أو يبنى ؟ على ما ذكرنا من الطريقين.

هذا إذا اشتغل بقضاء السجود كما أمرناه، فأما إذا خالف وتبعه في الركوع، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون معتقداً أن فرضه المتابعة أو يكون معتقداً أن فرضه الاشتغال بقضاء السجود، فإن كان معتقداً أن فرضه الاشتغال بقضاء السجود بطلت صلاته[2] لأنه ركع في موضع السجود عامداً ويكون بمنزلة من جاء في هذا الوقت، فإن أدركه راكعاً كبر تكبيرة الافتتاح بنية الجمعة ويكون مدركاً للجمعة بها، وإن أدركه ساجداً تبعه فيه ويكون فرضه الظهر، فإذا سلم الإمام بنى عليه أربع ركعات قولاً واحداً لأنه بمنزلة المسبوق، وإن كان معتقداً أن فرضه المتابعة، فإنه لا يعتد بالركوع لأنه ركع في موضع السجود، ولا تبطل صلاته[3] لأنه زاد في الصلاة من جنسها، وهو بمنزلة الجاهل والساهي على [ما][4]

---

(١) **انظر:** المجموع (٤/٤٤٤).

(٢) انظر: الحاوي (٢/٤١٨)، روضة الطالبين (٢/٢١).

(٣) **انظر:** المراجع السابقة.

(٤) إضافة يقتضيها السياق.

تقدم بيانه، ويتبعه في السجود ويكون هذا السجود محتسباً به مضافاً إلى الركعة الأولى. وهل تدرك بها الجمعة ؟ فيه وجهان لأنها ركعة ملفقة وا لله أعلم بالصواب.

فرع :

إذا زحم المأموم عن السجود في الركعة، فلم يقدر عليه انتصب الإمام قائماً، فإنه يسجد ويقوم، فيتابع الإمام، فإن زحم أيضاً عن السجود في الركعة الثانية، فلم يقدر عليه حتى فرغ الإمام من صلاته، فإنه يسجد ويتم صلاته ويتحصل له ركعتان إلا أنها ملفقة لأنه فعل بعضها متابعاً للإمام، وبعضها في حكم متابعته وهل تجزيه عن الجمعة ؟ في ذلك وجهان[1] وقد ذكرناهما فيما مضى.

فصل :

إذا زحم المأموم عن الركوع في الركعة الأولى، فلم يقدر عليه حتى ركع الإمام الركعة الثانية، فإنه يتابعه على الركوع قولاً واحداً. فإذا فرغ الإمام من صلاته حصل للمأموم ركعة. قال أصحابنا: فيضيف إليها أخرى وقد صحت له الجمعة[2]. قال القاضي: وهذا إنما يجئ على قول الشافعي في كتاب الجمعة وإنه

---

(١) ذكر أبو الطيب في هذه المسألة الوجهين في حكم الركعة الملفقة.
وذكر غيره أنه يكون مدركاً للجمعة وجهاً واحداً.
فيكون في المسألة طريقان.
انظر: حلية العلماء (٢/٢٤٨)، المجموع (٤/٤٤٤).

(٢) هذا الوجه الأول في المسألة.
والوجه الثاني سيذكره أبو الطيب وهو أنها ركعة ملفقة فيأتي فيها الوجهان.
انظر: المجموع (٤/٤٤٤).

قال: يحتسب له بالركوع [٣٥/أ] الثاني لاتباعه الإمام في فعله والغاية الركوع الأول، فأما على القول الذي ذكره في صلاة الخوف[١] من أنه إذا نسي السجود من الركعة الأولى إلى أن ركع في الثانية فإن ركوعه في الثانية كلا ركوع ويسجد ويحتسب به من الأولى، فيجيئ في هذه المسألة وجهان لأن الركعة ملفقة، وهذا[٢] الذي قاله القاضي فيه نظر لأن التلفيق جمع بين فعلين لو أسقط أحدهما لم يكن مدركاً للجمعة بالآخر. فأما في مسألتنا هذه فإنه ضم القيام والقراءة من الركعة الأولى إلى الركوع وما بعده من الركعة الثانية، ولو أدرك الركوع من الركعة الثانية وما بعده في هذه الحال لكان مدركاً به ركعة كاملة، فلم يكن لإضافة القيام والقراءة من الركعة الأولى إليه تأثير لأن الركعة تصح مع إسقاطه وا لله أعلم.

فصل :

قال المزني: بعد حكايته قولى الشافعي فيمن زحم عن الركوع في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فلم يقدر عليه حتى ركع الإمام للركعة الثانية: الأول أشبه عندى بقوله قياساً على أن السجود إنما يحتسب له إذا جاز للإمام أن يصلي بإدراك الركوع ويسقط بإسقاط إدراك الركوع.

وقد قال: إن سها عن ركعة ركع الثانية معه، ثم قضى التي سها عنها وفي هذا من قوله لأحد قوليه دليل وبا لله التوفيق[٣].

---

(١) ذكره في سجود السهو وقد تقدمت الإحالة إليه.

(٢) لم أعرف القائل، ولعله من تلاميذ أبي الطيب الذين علقوا عنه التعليقة.

(٣) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٦).

اختلف أصحابنا في اختيار المزني من القولين[1]. قال أبو إسحاق: اختياره متابعة الإمام لأنه بدأ بذكره، ثم ذكر القولين اللذين أوردهما في صلاة الخوف. وقال بعد ذلك: الأول أشبه عندى بقوله: يعنى بالأول ما بدأ بذكره.

واحتج له بأن السجود يحتسب به لمن أدرك الركوع ولا يحتسب به لمن فاته الركوع، فالركوع أكد منه، ولما كان بهذه المثابة كان الاشتغال به أولى. واستشهد بالمسألة الأخرى فيمن سها عن ركعة، فلم يذكرها حتى ركع الإمام في الركعة الثانية، أنه يتابعه ولا يشتغل بقضاء ما سها عنه. وحكي عن أبي العباس بن سريج: أن اختيار المزني هو الاشتغال بقضاء الفوائت دون متابعة الإمام لأنه ذكر للشافعي قولين وقال: الأول أشبه عندى، يعنى به قضاء الفائت لأنه أول ما بدأ بذكره من القولين، احتج له بأن من أدرك الركوع فقد أدرك السجود وإن أخر فعله، فهو أيضاً مدرك له عن طريق الحكم، وما ذكره من أمر الشافعي أراد أن يبين به جواز صلاة المأموم وإن خالفت صلاة الإمام لأن الساهي إذا تابع الإمام هو في الركعة الأولى والإمام في الركعة الثانية، فكذلك في مسألتنا تصح صلاته وإن كان الإمام في الركوع وهو في السجود والذي ذكره أبو إسحاق أظهر.

فصل :

إذا أحرم مع الإمام، ثم سها عن السجود في الركعة الأولى ولم يذكره إلا والإمام في الركوع للركعة الثانية، هل يتابعه أو يقضى الذي سها عنه ؟

قال القاضي أبو حامد: لا فرق بين هذا الساهي وبين المزحوم عن السجود

---

(١) **انظر**: الحاوي (٢/٤٠).

وفي ذلك قولان[1]. وقال بعض أصحابنا في مسألتنا هذه: لا يشتغل بالسجود، بل يجب عليه متابعة الإمام قولاً واحداً[2]، والعلة فيه أنه لما سها وجد التفريط من جهته، والمزحوم لم يوجد من جهته تفريط، بل هو مضطر إلى ما فعله، فبان الفرق بينهما.

---

(١) **انظر**: الشرح الكبير (٢/٢٨٢)، والمجموع (٤/٤٤٥).

(٢) **انظر**: الإحالة السابقة، وحلية العلماء (٢/٢٤٨).

مسألة :

قال الشافعي: إن أحْدث في صلاة الجمعة، فتقدّم رَجل بأمره أو بغير أمره، وقد كان [دخل][1] مع الإمام قبل حدَثه، فإنه يُصَلي بهم ركعتين[2] وهذا كما قال: إذا أحدث الإمام في الصّلاة، هَل يجوزُ له أن يستخلف على المأمومين من يتم بهم الصّلاة أم لا؟ للشافعي في ذلك قولان[3].

قال في القديم: والإملاء لا يجوز الاستخلاف وقال في الجديد: في الأمّ يجوز أن يستخلف[4]، وإليه ذهب مالك[5] والثوري[6] وأبو حنيفة[7] وأحمد[8] وإسحاق[9] وأبو ثور[10].

واحتج من نصَر القديم بأن النبي ﷺ أحرم بالصلاة، ثم ذكر أنه جنب فالتفت إلى أصحابه، فقال: « كما أنتم » ومضى، فاغتسل وعَاد يقطر رأسه ماءً،

(١) في (أ): داخل.

(٢) **انظر**: مختصر المزني (ص: ٢٦).

(٣) **انظر**: الحاوي (٢/٤٢٠)، المجموع (٤/٤٤٧-٤٤٨).

(٤) **انظر**: الأم (١/١٧٥، ٢٠٧).

(٥) **انظر**: المدونة (١/١٥٥)، الذخيرة (٢/٢٧٩)، مواهب الجليل (٢/١٣٥).

(٦) **انظر**: مصنف عبدالرزاق (٢/٣٥٦)، الأوسط (٤/٢٤١)، المغني (٢/٥٠٧).

(٧) **انظر**: الأصل (١/١٦٤)، المبسوط (١/١٦٩)، الهداية شرح البداية (١/٣٩).

(٨) هذه إحدى الروايتين عنه وهي المذهب.

وعنه لا يصح الاستخلاف.

انظر: المستوعب (٢/٣٠٦)، المبدع (١/٤٢٢)، الإنصاف(٢/٣٣).

(٩) **انظر**: كتاب المسائل للكوسج (ص: ٤٣٥).

(١٠) **انظر**: الأوسط (٤/٤٤٢).

فأتم بهم الصّلاة[1]. ولو كان الاستخلاف جائزاً لفعله. قالوا: ولأنّه إذا استخلف تعلّقت صلاة المأمومين بصلاة المُسْتَخْلَف ومن قبل هي متعلقة بصَلاة الإمام الذي أحدث والائتمام في صلاة واحدة بإمامين لا يجوز، كما لو اقتدى بهما في حالة واحدة[2].

قالوا: ولأنّه استخلف في الصّلاة بعد إحرامه بها،، فلم يجز ذلك، كما لو استخلف من لم يحرم معه[3]. قال: ولأن المُسْتَخلف كان مأموماً والمأموم يتحمّل عنه الإمام سهْوه، فصار (إماما)[4] يحتمل (سهو)[5] غيره، ولا يصحّ أن يكون المصَلى إماماً ومأموما في صلاة واحدة لاختلاف حاليهما.

والدليل على صحّة القول الجديد: أن النبيّ ﷺ مَرض، فأمر أبا بكر أن يُصلي بالناس، ثم وَجَد خفّة، فخرج، فوَجد أبا بكر يُصلي بهم، فقعد إلى جنبه وَأتمّ بهم

---

(١) إحرام النبي ﷺ بالصلاة في هذه الحادثة، جاء ذكره عند الإمام مالك في الموطأ (٥٤/١) باب غسل الجنب إذا صلى و لم يغتسل، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وأخرجه أبو داود (١٠١/١) كتاب الصلاة باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس عن أبي بكرة ﷺ.

وحديث أبي بكرة صحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٤٥/١).

وأصل الحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة، وورد فيه أنه انصرف قبل أن يكبر للصلاة.

انظر: صحيح البخاري (١٤٣/٢) كتاب الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلّة، وصحيح مسلم (٤٢٢/١) كتاب المساجد باب متى يقوم الناس للصلاة.

(٢) **انظر**: المهذب (٣١٠/١).

(٣) سيأتي بسط المسألة عند المؤلف قريبا.

(٤) في نسخ المخطوط: مأموماً

(٥) في نسخ المخطوط: سهوه، والصواب ما أثبته.

الصّلاة[1]، فكان أبا بكر إماماً في أوّل الصلاة، ثم صار مأموماً في بقيّتها،وإذا جاز ذلك في الإمام، فمثله في المأموم يجوز أن يصير إماماً في صلاة كان أوّلها مَأموماً ولا فرق بينهما.

فإن قيل: ليس في الخَبر ما يدُل على أن النبيّ ﷺ هُو الذي أتمّ بهم الصّلاة.
قلنا: بلى، والدّليل عليه شيئان:

أحدهما: روي أن النبيّ ﷺ جلس عن يسار أبي بكر[2]، فدل ذلك على أنّه هُو الإمام لأن سنة المأموم أن يكون عن يمين الإمام و لم يكن النبيّ ﷺ ليترك المقام الذي ينبغي لهُ أن يقومه في الصّلاة.

(٣٦/أ) والثاني أن في الخبر، فكان أبو بكر يأتم بالنبيّ ﷺ والناسُ يأتّمون بأبي بكر[3] في أذكاره لأنه كان يجهر بها، فيُسمعهم والنبيّ ﷺ لمرضه كان يضعف عن أن يبلغهم صَوته. ويدل عليه من القياس: أنّ الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، ثم ثبت أن بعض المأمومين لو انفرد جاز أن يقوم غيره مقامه[4]، فكذلك الإمام وتحريره أن نقول أحد شرطيّ الجماعة، فجاز أن يخلفه غيره أصله المأموم.

فأما الجواب عما ذكروه من الخبر: فليس فيه أكثر من أن النبيّ ﷺ لم يستخلف، وذلك عندنا جائز، وأما أن الاستخلاف لا يجوز، فليس في الخبر ما يدُل عليه.

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) جاء ذلك في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها.
أخرجه البخاري (١٧٨/٢) -كتاب الآذان- باب حد المريض أن يشهد الجماعة.
ومسلم (٣١٣/١-٣١٤) -كتاب الصلاة- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٣) ورد ذلك في رواية البخاري (٢٠٣/٢) -كتاب الآذان- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٤) وذلك أن يكمل الإمام الصلاة بمن بقي معه من المأمومين.

وجوابٌ آخر: وهو أنّ النبيّ ﷺ إنما ترك الاستخلاف عليهم في تلك الحال لأنه أراد أن يرجع، فيُصلي بهم والفضيلة بالصّلاة خلفه ليست كفضيلة الصّلاة خلف غيره، فأراد أن يحوزوا تلك الفضيلة وحال غيره بخلاف حاله ﷺ في هذا المعنى.

وأمّا قياسهم على المقتدي بإمامين في حالة واحدة.

فالجواب عنه: هو أنّ ذلك إنما لم يصح لأنه لا يُمكنه الجمع بينهما على اختلافهما وليس كذلك في مسألتنا، فإنّه يمكنه الجمع بين الإئتمام بهما، فافترقا.

وأمّا الجواب عن قياسهم على استخلافه من لم يحرم معه بالصّلاة، فهو أن المعنى هناك أنّه استخلف من ليس فيه من أهل صلاته، فلم يجز وليس كذلك في مسألتنا، فإنه استخلف من هو من أهل صلاته، فيصح ذلك.

وأما الجواب عن قولهم: إنه يكون مأموماً، فيصير إماماً، فهو أن ذلك لا يمنع صحّة الصلاة. ألا ترى أن المسبوق ببعض صلاته يكون مأموماً، ثم يتم صلاته منفرداً، ولا يمنع ذلك صحّة الصّلاة، فيجوز أن يكون في مسألتنا مثله والله أعلم بالصّواب.

إذا ثبت ما ذكرناه، فيفرع على كل واحد من قولي الشافعي في جواز استخلاف الإمام إذا أحدث في الصّلاة. فإن قلنا: لا يجوز له الاستخلاف، فلا يخلو أن يكون حدثه في صلاة الجمعة أو في غيرها من الصّلوات. فإن كان في صلاة الجمعة، فلا يخلو أن يكون أحدَث بعد إحرامه بالصلاة أو قبله، فإن كان أحدث بعد الخطبة وقبل إحرامه بالصلاة، فإن المأمومين يُصلون ظهراً إلا أن يكون الوقت واسعاً ويتقدّم أحدهم، فيخطب ويُصلي بهم الجمعة، فإنه يجوز

ذلك[1].

وإن كان أحدث بعد أن أحرم بالصّلاة، فهل يجوز للمأمومين أن يتموا الجمعة لأنفسهم أو لا يجوز ذلك؟ نقل المزنيّ في جامعه الكبير عن الشافعي: أنه يجوز لهم أن يتمّوا الجمعة لأنفسهم[2]، ونقل عنه في المختصر: أنه يجوز لهم إتمام الجمعة إن كان الإمام أحدث بعد أن صلى بهم ركعة، وإن لم يكن أتم الركعة حتى أحدث لم يجز لهم أن يتموا صلاتهم جُمعة، لكن يتموها ظهراً[3]، فحصل في المسألة قولان[4]:

أحدهما: أنه لا يجوز لهم أن يتموا صلاتهم جُمعة إلا أن يكون الإمام قد صلى بهم ركعة كاملة، ووجههُ ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: « من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى »[5]. ولأن المسبوق يجوز له إذا أدرك من الجمعة ركعة أن يضيف إليها أخرى، وقد صحت جمعته، وإن أدرك أقل من ركعة

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٢)، المجموع (٤/٤٤٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٩).

(٣) لم أجده في المختصر المطبوع ولعلّه نتيجة اختلاف النسخ.

(٤) وفي المسألة وجه مع القولين المذكورين: وهو أنهم يتمونها ظهراً في الحالين.

انظر: المهذب (١/٣٨٣)، روضة الطالبين (٢/١٤).

وخالفهم الماوردي في حكاية الخلاف في هذه المسألة فقال:

إن كان حدث الإمام في الركعة الأولى فلا يختلف مذهب الشافعي أنهم يبنون على الظهر.

وإن كان حدثه في الركعة الثانية:

-فالمذهب أنهم يبنون على الظهر.

-وعلى قياس المزني يتمونها جمعة.

انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٢١).

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٣١٣).

أتمّ صلاته ظهراً[1]، فيجب أن يكون في مسألتنا مثله.

والقول الآخر: أنه يجوز لهم أن يتموا صلاتهم جُمعة وإن كان الإمام أحدث قبل إكماله ركعة، ووجهه أنّ المعنى الذي لأجله منعنا الإمام من الاستخلاف هو أنّ حكم صلاته باقٍ لم يبطل، وإذا كان حكمها باقياً، فإنه يجوز لهم أن يتموا صلاتهم جُمعة، كما لو كان حَدثه بعد أن صلّى ركعة.

هذا كله إذا كان حَدثه في صلاة الجمعة.

وأما إن أحدث في غير الجمعة، فإن المأمومين يتمّون صلاتهم لأنفسهم[2] ولا تفريع على ذلك.

وإن قلنا: يجوز للإمام الاستخلاف، فلا يخلُو أن يكون حدثه في صلاة الجمعة أو في غيرها، فإن كان في صلاة الجمعة، فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الإحرام بالصّلاة أو بعده، فإن كان قبل الإحرام بالصّلاة، فإنه يجوز له أن يستخلف من حضر الخطبة ولا يستخلف من لم يحضرها[3] لأن من حضر الخطبة هو من أهل الجمعة وليس كذلك من لم يحضرها.

وإن كان أحْدث بعد الإحرام بالصّلاة غير أن حدثه في الركعة الأولى، جاز له أن يستخلف من أحرم معه قبل حَدثه[4] لأنه بالإحرام معَهُ في تلك الحال يصير

---

(١) يأتي تفصيل المسألة عند المصنف قريبا.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٨).

(٣) هذا هو المذهب.

انظر: المهذب (١/٣٨٤)، نهاية المحتاج (٢/٣٥٠).

ونقل النووي وجهين في استخلاف من لم يسمع الخطبة.

انظر: روضة الطالبين (٢/١٧).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٤٢١)، المهذب (١/٣٨٤).

من أهل الصّلاة وإن لم يكن شهد الخطبة[1].

وهكذا الحكم فيه إذا أحدث في الركعة الثانية، قبل الركوع أو في الركوع[2].

فأما إذا أحْدث بعد الركوع في الركعة الثانية، فإنه لا يجوز له أن يستخلف من لم يدرك الركوع معه[3] لأنه لم يدرك ما يبنى عليه الجمعة، فليس هُو من أهلها ويجوز له أن يستخلف من أدرك الركوع معه لأنه من أهل الجمعة.

وفي هذه المسألة وجه آخر ذكره بعض أصحابنا: وهو أن الإمام يجوز له استخلاف من لم يدرك الركوع معه[4] لأن أكثر ما فيه أنّ نيّته مخالفة لنية المأمومين، وذلك لا يمنع صحّة الصلاة كما قلنا في مصلي الفرض خلف المتنفل[5] والمقيم خلف المسافر[6]، كذلك هذا المستخلف يُصلي ظهراً ومن وراءه يُصلي

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب.

وفي المسألة وجه آخر أنه لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة.

انظر: المجموع (٤/٤٤٨).

(٢) في استخلاف من أدرك الإمام في الركعة الثانية وأحرم بالجمعة قبل حدث الإمام قولان:

الأول: ما ذكره المؤلف وهو جواز استخلافه.

الثاني: عدم الجواز.

والصحيح الأول.

انظر: حلية العلماء (٢/٢٤٩)، الشرح الكبير (٢/٢٧٠).

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤٢٢)، المجموع (٤/٤٤٩).

(٤) **انظر**: المراجع السابقة.

(٥) فإنها تصح.

انظر: روضة الطالبين (١/٣٦٦)، مغني المحتاج (١/٢٥٣).

(٦) تقدم تفصيل المسألة في كتاب صلاة المسافر.

جمعة.

ومن ذهب إلى الوجه الأوّل أجاب عن هذا القول بأن إخلاف نيّة المأموم والإمام لا يمنع صحّة الصّلاة في غير الجمعة لأن الإمام ليس بشرطٍ هناك.

وأما الجمعة فإنّ الإمام شرط فيها، فلا يجوز أن تخالف نيّته نيّة المأموم لأن ذلك يمنع صحّتها، هذا كله إذا كان حَدثه في صلاة الجمعة.

فأما إذا أحدث في صلاة غير الجمعة نظرت، فإن كان حَدثه في الركعة الأولى حال الركوع أو قبله، جازَ له أن يستخلف من شاء وسَواء كان المستخلف ممّن أحرَمَ معه بالصّلاة قبل حَدثه[1] أو جاء في ذلك الوقت لأنه من أهل الصّلاة، وإن كان حَدثه بعد الركوع لم يجز أن يستخلف من لم يدرك معه الركوع[2] لأنه لا يمكنه أن يبني صلاته على صلاة الإمام، (٣٧/أ) إذ البناء على ذلك أن يفعل ما كان يجب على الإمام فعله لو لم يحدث، وهذا المستخلف فرضهُ أن يبتدئ

---

(١) وهذا بلا خلاف، فإذا استخلف الإمام مأموما أحرم معه بالصّلاة قبل حَدثه جاز بالاتفاق، سواء كان يصلي تلك الصّلاة أو مثلها في عدد الركعات وسواء كان مسبوقاً أم لا وسواء استخلفه في الركعة الأولى أو في غيرها.

انظر: المجموع (٤/١٤١).

(٢) تقدّم حكم استخلاف المأموم.

فأما من لم يقتد بالإمام قبل حَدثه وجاء وقت استخلاف الإمام فاستخلفه ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: ما ذكره المؤلف وهو أنه إن استخلفه في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية جاز، وإن استخلفه في غيرها لم يجز.

الثاني: إن استخلفه في الأولى جاز وإن استخلفه في غيرها لم يجز.

الثالث: أنه لا يجوز استخلاف غير المأموم مطلقاً.

والأول هو الصحيح وبه قال جمهور الشافعية.

انظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٨)، المجموع (٤/١٤١).

الصلاة، فلا يصح استخلافه في هذه الحال.

فرع :

إذا صلى المقيم وراء مسافر أو كانوا مسبوقين ببعض الصلاة، فهل يجوز لهم أن يقدّموا من يؤمّهم في بقية صلاتهم؟ إن كان ذلك في صلاة الجمعة لم يجز[١] لأن الجمعة لا تقام إلا مرّة واحدة وإن كان في غير الجمعة ففيه وجهان[٢]:

أحدهما: أنّه لا يجوز كما قلنا في الجمعة.

والثاني: أنه يجوز لأنّ هذه صلاة يجوز إقامتها مرّة بعد مرّة ويفارق الجمعة لأنها لا يجوز إقامتها غيرة مرة واحدة.

فرع :

إذا ذكر الإمام بعد أن صَلى بهم الجمعة أنه كان جنباً نظرت، فإن كان من جملة العَدَد الذي هو شرط في انعقاد الجمعة، فإن الجمعة لم تنعقد ويجب عليهم أن يصلوا ظهراً[٣]، وإن كان زائداً على العَدَد الذي هو شرط في الجمعة، فإن الجمعة قد صحّت في حقوقهم[٤]، ويجب عليه أن يغتسل ويُصلي الظهر، ولا يجوز أن

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/١٨).

(٢) وهذان الوجهان مفرعان على القول الجديد وهو جواز الاستخلاف.

انظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٣)، المجموع (٤/١٤٣).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٤٢٢)، روضة الطالبين (٢/١٠).

(٤) إذا كان الإمام زائدا على العَدَد، ويتم العدَد دونه ففي المسألة طريقان:

الأول: أن صلاتهم صحيحة، واقتصر عليه المؤلف.

الطريق الثاني: في صحتها قولان:

الأول: أنها صحيحة.

الثاني: تجب الإعادة.

يستأنف الخطبة وصلاة الجمعة[1] لأن ذلك قد فعل مرة ووقع مجزياً، فإن ظنّ أن ذلك جائز، فخطب ثانياً وصلّى بهم الجمعة، ثم علم[2] في أثناء الصّلاة أنّه لا يجوز.

قال الشافعي: أحببت له أن يستأنف صلاة الظهر[3].

قال أصحابنا: الاستئناف مستحبّ ولا يلزمه، بل لو أضاف إلى الركعتين ركعتين[4] أخرتين ونوى بذلك صلاة الظهر أجزأه، وهذا كما قلنا في صلاة الجمعة: إنّ الإمام لو دخل عليه وقت العَصْر قبل الفراغ منها أتمها ظهراً ولا يستأنف[5]، وكذلك المسافر إذا نوى القَصر، ثم نوى الإتمام في أثناء الصلاة، فإنه يتم ولا يستأنف[6] إلا أن في مسألتنا يستحب له الاستئناف، والفرق بينهما أن المسافر كان مخيراً في ابتداء صلاته بين القصر والإتمام، فإذا نوى القصر، ثم اختار بعد الاتمام لم يستأنف لأنه غير نيّته إلى ما كان له فعله في الابتداء لو أراده، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه في الابتداء لم يكن مخيّراً بين الجمعة والظهر، بل كان الواجبُ عليه الظهر، فلذلك أحببنا لهُ الاستئناف إذا غيّر نيّته.

مسألة :

← **انظر**: الشرح الكبير (٢/٢٦٤)، المجموع (٤/١٥٦).

(١) **انظر**: المجموع (٤/١٥٨).

(٢) في (ب): على.

(٣) **انظر**: الأم (١/٢٠٧).

(٤) (ركعتين) سقطت من (ب).

(٥) يأتي تفصيل المسألة عند المؤلف قريبا.

(٦) تقدم بيان ذلك في كتاب صلاة المسافر.

قال الشافعي: ولا جمعة على مسافر[1]، وهذا كما قال: المسافر لا تلزمه الجمعة وهو مذهب عامّة الفقهاء[2].

وقال الزّهري: تجب الجمعة على المسافر[3]. واحتج من نصَره بقوله تعالى: ﴿ إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾[4]. وهذا عام في المسافر وغيره.

قالوا: وَروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: « من سَمع النّداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذرٍ »[5] ولأنه سمع النّداء، فوجبت عليه الجمعة كالحاضر.

ودليلنا ما روى جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة إلا خمسة أحدهم المسافر »[6].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص: ٢٧).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٥٨/١)، التفريع (٢٣٠/١)، التنبيه (ص: ٤٣)، المغني (٢١٦/٣).

(٣) وقوله مقيّد فيما إذا سمع أذان الجمعة.

انظر: الأوسط (٢٠/٤)، المجموع (٣٥٣/٤).

(٤) الجمعة آية (٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠/١) -كتاب المساجد والجماعات- باب التغليظ في التخلف عن الجماعة.

والدارقطني (٤٢٠/١) وفيه ((فلم يجبه))، والحاكم (٢٤٥/١) كلهم عن ابن عباس.

والحديث صحّحه جماعة من العلماء.

انظر: تلخيص الحبير (٣٠/٢)، إرواء الغليل (٣٣٧/٢).

وقد جاء بهذا اللفظ موقوفاً على ابن عباس كما تقدم.

(٦) رواه الدارقطني (٣/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٣٢/٦)، والبيهقي (١٨٤/٣)، من حديث جابر ﷺ، وتمام الحديث قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى ←

وعن تميم[1] الداري، عن النبيّ ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلاّ على المرأة والصبي والعبْد والمريض والمسافر»[2].

وعن ابن عمر قال: لا جمعة على مسافر[3]، ولأن النبيّ ﷺ كان يكثر الأسفار وما روي أنه صلى الجمعة قط في سفره، ولو كانت واجبةً على المسافر لفعلها ولو فعلها لنقلت. ومن القياس: أنه مسافر، فلم تلزمه الجمعة، كما لو لم يسمع النداء؛ ولأنّ السّفر عذر يؤثر في غير الجمعة من الصّلوات مع كونها آكد من الجمعة.

والدليل على تأكدها أنها تجب على المرأة والعبْد والمريض، [فلأن][4] يؤثر في الجمعة مع خفة حالها أولى. فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية، فهو أنها عامّة، فنخصّها بدليل ما ذكرناه. وأما الجواب عن الخبر، فهو أن السّفر أحَد الأعذار التي استسنّت فيه.

←

الله عنه، والله غني حميد» لفظ الدارقطني.

والحديث ضعّفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٦٥)، **وانظر**: إرواء الغليل (٣/٥٦).

(١) هو أبو رقية، تميم بن أوس بن خارجة الداري، أسلم سنة تسع من الهجرة، وحدّث عنه النبيّ ﷺ بحديث الجساسة على المنبر، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان ومات به.

انظر: الاستيعاب (١/١٩٣)، الإصابة (١/١٨٣).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢/٥١-٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٨٣-١٨٤) عن تميم الداري.

والحديث قال عنه أبو زرعة: «حديث منكر». علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢١٢).

وانظر: الجوهر النقي (٣/١٨٣-١٨٤)، إرواء الغليل (٣/٥٥).

(٣) أثر ابن عمر رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٨٤).

(٤) في (أ): فلا.

وأما قياسهم على الحاضر، فغير صحيح لأن حكم الحاضر والمسافر مختلفان في مواضع كثيرة، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، على أنّ المعنى في المسافر وجود العُذر في حقه وهو السّفر والحاضر بخلافه في هذا المعنى، فافترقا.

فرع :

إذا دخل المسافر بلداً ونوى أن يقيم فيه أربعة أيام وَحضرت الجمعة، فإنها تجب عليه. وهل تنعقد به أم لا؟ في ذلك وجهان[1]:

أحدهما: قاله أبو إسحاق وهو أنها لا تنعقد به.

واحتج بأن الشافعي قال: جعل الاستيطان شرطاً في صحّة انعقاد الجمعة، وهذا المسافر ليس من أهل الاستيطان.

والوجه الثاني: قاله أبو علي بن أبي هريرة وهو أنها تنعقد به.

واحتج بأن من وجب عليه الجمعة انعقدت به الجمعة كالمستوطن وا لله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: ولا عبْد[2] وهذا كما قال: لا تجبُ الجمعة على العبيد[3].

وقال داود: تجب عليهم الجمعة[4].

وعن أحمد: روايتان[5]، أحدهما: لا تجب عليهم، والأخرى: تجب عليهم.

واحتج من نصَر ذلك بقوله تعالى﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾[6]، ولم يخص ولأن العبد لو حضر وصلى الجمعة سقط بها فرضه، فدل على أنه من أهل فرضها.

---

(١) **انظر**: المهذب (٣٦٣/١)، الشرح الكبير (٣٠١/٢).

(٢) **انظر**: مختصر المزني (ص: ٢٧).

(٣) **انظر**: التنبيه (ص: ٤٣)، مغني المحتاج (٢٧٦/١).

(٤) **انظر**: شرح السنة (٢٢٦/٤)، حلية العلماء (٢٢٣/٢).

(٥) **انظر**: المستوعب (١٠/٢)، شرح الزركشي (١٩٨/٢)، الإنصاف (٣٦٩/٢).

(٦) الجمعة آية (٩).

ودليلنا ما ذكرناه من حديثي جابر وتميم[1]. وأيضاً روى طارق بن شهاب، عن النبيّ ﷺ قال: « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبيّ أو مريض »[2].

قال أبو داود: طارق قد رأى النبيّ ﷺ [3]، وهو يعد من الصحابة. وأيضاً: فإن المحبوس لا تلزمه الجمعة، فكذلك العبد لأن كل واحدٍ منهما مسلوب المنفعة. وأيضاً: فإن المحبوس إذا لم تجب عليه الجمعة، فلأن لا تجبُ على العبْد أولى لأن العَبد مملوك الرقبة مستحق المنفعة والمحبوس ليس بهذه الصفة.

فأما الجواب عما احتجوا به من الآية، فما ذكرناه من الأخبار الخاصّة يجب أن يقضي على عمومتها.

وأما الجواب عما احتجوا به من أنه لو صلى الجمعة سقط بها فرضه، فوجب أن يكون من أهل فرضها، فهو أن هذا ينتقض بالمسافر، فإنه لو حضر الجمعة / (٣٨/أ) وصلاّها أجزأته، وكذلك المرأة إذا حضَرت الجامع وصلّت الجمعة أجزأتها وسقط بها فرضَها.

فرع :

قال في الأمّ: المُكاتب[4] والمدبّر[5] والمأذون له في التجارة وسائر العبيد سواء

---

(١) تقدم تخريج حديث جابر بن عبدالله، وحديث تميم الداري تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٢٨٠).

(٣) **انظر**: سنن أبي داود (١/٣٨٤)، وتمام عبارته قال: ((طارق بن شهاب قد رأى النبيّ ﷺ و لم يسمع منه شيئا)). وقد مرّ ذلك في ترجمته وفي تخريج الحديث كما تقدم.

(٤) المُكاتَب: هو العبد الذي كاتَبه سيّدُه، والكتابة: عقد عتق بعوض منجّم بنجمين فأكثر بلفظ الكتابة.

انظر: زاد المحتاج (٤/٦٨٩).

في هذا[(١)]. وهذا صحيح[(٢)].

وقال الحسَن[(٣)] وقتادة[(٤)][(٥)]: الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدّي الضّريبة[(٦)] لأنه لا خدمة للسيّد عليه.

ودليلنا أنه رقيق، فلا تجب عليه الجمعة. أصله إذا لم يكن عليه ضريبة ولأنه لو كان إذا خارجه أو كاتبه تجب عليه الجمعة، وجَبت عليه إذا أذن له في الذهاب إلى الجمعة، فلما أجمعنا على أنّها لا تجبُ عليه صحّ ما قلناه.

فأما الجواب عن قوله[(٧)]: إنّه لا خدمة له عليه، فهو أنه منتقض بالمأذون له

---

(٥) المُدَبَّر: هو العبد الذي علّق عتقه بموت سيّده. فالتدبير هو تعليق عتق بالموت.

انظر: مغني المحتاج (٤/٥٠٩).

(١) **انظر**: الأم (١/١٨٩).

(٢) **انظر**: الشرح الكبير (٢/٢٩٧)، المجموع (٤/٣٥٣).

(٣) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٥٤)، المغني (٣/٢١٧)، موسوعة فقه الحسن البصري (٢/٦٣١).

(٤) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، الضرير الأكمه، من علماء التابعين وأعيانهم، كان إماما في التفسير والحديث وبرع في الأنساب، توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة.

انظر: وفيات الأعيان (٤/٨٥)، تهذيب الكمال (٢٣/٤٩٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

(٥) انظر لقول **قتادة**: مصنف عبدالرزاق (٣/١٧٤)، شرح السنة (٤/٢٢٦).

(٦) وتسمى هذه الصورة المُخارَجة: وهي أن يتفق العبد مع سيّده على مبلغ معين يؤديه إليه كل يوم أو كل أسبوع، ويشتغل العبد بالتكسب فيعطي سيّده ويأخذ ما زدا على مال مخارجته، ولهما الفسخ كل وقت.

انظر: تحرير التنبيه (ص: ٢٦٨)، حاشية قليوبي (٤/٦٤).

(٧) (عن قوله) ساقطة من (ب).

في حضور الجمعة لأنّ الإذن يُسْقِط حقّه من الاستخدام ولأن سائر الأحكام التي تتعلق بالرّق لا تزول بالمخارجة، فإن العبد لا يرث بعد المخارجَة، كما لا يرث قبلها وكذلك رَدّ الشهادة[1]، فيجب أن لا تجب الجمعة عليه، كما لم تجب قبل المخارجة.

فرع :

إذا كان نِصْفه عبداً ونِصفه حرّاً أو كان بينهما مُهايأة[2]، فإذا وافق يوم العبد الجمعة، فالمستحبّ له حضورها وكذلك إن وافقت يوم السَيّد وأذن له في حضورها، فإن المستحبّ له حضورها[3] ولا يجب عليه حضورها سواء وافقت يوم العبد[4] أو يوم السيّد لوجود الرّق فيه.

فرع :

إذا صلّى العبد الظهر، ثم أعتق لا يلزمه حضور الجمعة[5] كالصّبيّ إذا صلّى

---

(١) فلا يرث العبد ما دام فيه رق؛ لأنه ناقص.

وكذلك شهادته فإنها لا تقبل، لأن آداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها.

انظر: مغني المحتاج (٣/٢٥)، (٤/٤٢٧).

(٢) المهايأة في الأصل: هي الأمر يتفق عليه القوم ويتراضون به.

والمراد به هنا اتفاق العبد وسيّده على قسمة منافع العبد بينه وبين سيّده، وذلك بالتناوب على خدمة سيّده فأيام يكون بها عبداً وأيام يكون بها حرّاً.

انظر: لسان العرب (١/١٨٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٨٦).

(٣) **انظر:** المجموع (٤/٣٥٤).

(٤) وفي المسألة وجه آخر وهو أنه إذا صادف يوم الجمعة يوم حرّيته لزمته الجمعة. وهو قول شاذ، وما ذكره المؤلّف هو الصحيح من المذهب.

انظر: الإحالة السابقة، وروضة الطالبين (٢/٣٦).

(٥) **انظر:** الشرح الكبير (٢/٣٠٦)، مغني المحتاج (١/٢٧٩).

الظهر، ثم بَلغ لا يلزمه إعادتها[1]، ولأن العبد أولى أن لا يعيد صلاته لأنه حين صَلاها كان مؤدّياً فرضه، والصبي حين صلاها لم يكن مُؤدياً فرضه.

مسألة :

قال الشافعي: ولا امرأة[2] وهذا صحيح لا تجب الجمعة على المرأة[3] لحديث جابر[4] وتميم[5] الداري وطارق[6] بن شهاب عن النبي ﷺ، وفي جميعها ذكر المرأة وإسقاط الجمعة عنها.

وروي عن أبي عمرو الشيباني[7] قال:« رَأيت ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة يقول: أخرجن إلى بيوتكن خير لكنّ»[8]، ومثل هذا يظهرُ ولا يخفى، فلم ينكر عليه منكر، وأيضاً فإن الأنوثية نقص لازم لا يزول والرق نقص يزول، فلما كان أجْمعنا على أن الرّق يسقط الجمعة، فالأنوثية بذلك أولى.

فرع :

قال في الأمّ: وأحب للعجائز إذا أذن لهن أزواجهنّ في حضورها[9] وهذا في

---

(١) تأتي المسألة في صفحة(٣٦٩).

(٢) **انظر**: مختصر المزني (ص: ٢٧).

(٣) **انظر**: التنبيه (ص: ٤٣)، مغني المحتاج (١/٢٧٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقد تخريجه.

(٧) هو أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني الكوفي، أدرك زمن النبيّ ﷺ و لم يره، صحب ابن مسعود وروى عن طائفة من الصحابة كان ثقة يُقرأ القرآن، مات سنة خمس وتسعين.

انظر: الاستيعاب (٢/٥٨٣)، تهذيب الكمال (١١/٢٥٨)، سير أعلام النبلاء (٤/١٧٣).

(٨) أثر ابن مسعود رواه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧).

(٩) **انظر**: الأم (١/١٨٦).

العجائز اللاتي لا يشتهين ولا تمتدّ الأعين إليهن.

مسألة :

قال الشافعي: ولا مريض[1] وهذا كما قال: لا تجب الجمعة على المريض[2] لخبر جابر[3] وتميم وطارق بن شهاب، فإذا ثبت هذا، فإن المرض الذي يسقط الجمعة هو أن يكون السّعي يزيد في المرض أو يبلغ مشقة غير محتملة.

مسألة :

قال الشافعي: ولا من لهُ عذر[4]، وهذا كما قال: لا جمعة على من له عذر لقوله ﷺ: « من سَمع النداء، فلم يأته، فلا صلاة له إلاّ من عذر »[5].

قال أبو إسحاق: العُذر الذي له التخلّف عن الجمعة بسببه كالعُذر الذي له التخلف عن الجماعة في سائر الصلوات[6] وقدمنا ذلك في باب فضل الجماعة[7]، والعلّة الجامعة بينهما أنه عُذر يبيح ترك السّعي إلى المسجد.

فرع :

قال في الأم: ولا جمعة على غير البالغين وأحب لهم حضورها[8] ليتعودوا فعلها ويمرنوا عليه.

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (ص: ٢٧).

(٢) **انظر**: التنبيه (ص: ٢٣)، الشرح الكبير (٢/٢٩٨).

(٣) تقدّم تخريج حديث جابر، وحديث تميم الداري، وحديث طارق بن شهاب.

(٤) **انظر**: مختصر المزني (ص: ٢٧).

(٥) تقدم تخريجه عن ابن عباس في صفحة (٣٠٢).

(٦) **انظر**: الشرح الكبير (٢/٢٩٩)، المجموع (٤/٣٥٨).

(٧) هو ضمن الجزء الذي يحققه الأخ الزميل إبراهيم ثويني الظفيري.

(٨) **انظر**: الأم (١/١٨٩).

مسألة :

قال الشافعي: وإن حضروها أجزأتهم[1] وهذا كما قال: إذا حضر من لا جمعة عليه من المسافرين والعبيد والنساء والمرضى وصلوا الجمعة أجزأتهم وسقط بها فرضهم[2] لأن الشافعي قال: الظهر صلاة المعذورين والجمعة صلاة من لا عذر له، فإذا اختار من له عذر أن يصلى صلاة من لا عذر له لم يمنع من ذلك وسقط بها فرضه.

ألا ترى أن المريض له أن يصلى[3] صلاة الصحيح بتمام الأركان والأفعال[4]، فكذلك ها هنا.

فرع :

قال: فإن حضر المعذورون الجمعة، فهم بالخيار بين صلاة الجمعة وبين صلاة الظهر ولا تجب عليهم الجمعة لحضورهم الجامع إلا واحداً منهم وهو المريض، فإنه إذا حضر الجامع توجه عليه فرض الجمعة[5]، والفرق بينه وبين سائر المعذورين

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٧).

(٢) **انظر**: المهذب (٣٦٠/١)، مغني المحتاج (٢٧٧/١).

(٣) في (ب): المصلى.

(٤) **انظر**: المهذب (٣٦٠/١).

(٥) **انظر**: التنبيه (صـ ٤٣)، وفصل إمام الحرمين في ذلك فقال:

إن حضر المريض قبل الوقت فله الانصراف ولا تجب عليه.

وإن حضر بعد دخول الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة، فإن تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة، فإن لحقه مزيد مشقة في الانتظار لم تلزمه وإن لم يلحقه لزمته الجمعة.

وأما العبد فذكر غيره فيه وجهاً أن الجمعة تلزمه إذا حضر، وقد اتفق الأصحاب على تغليطه.

انظر: روضة الطالبين (٣٤/٢ - ٣٥).

أنهم إذا حضروا الجمعة لم تزل أعذارهم، فإن عذر المسافر لا يزول بالحضور فكذلك العبد إذا حضر لا يزول رقه والمرأة لا تزول أنوثيتها، وليس كذلك المريض، فإنه إنما أبيح له الترخص بترك الجمعة للحوق المشقة في حضور الجمعة، فإذا حضر فقد زال عذره.

فرع :

إذا اجتمع أربعون مسافراً وأربعون عبداً، فعقدوا الجمعة لم تصح منهم[1] وقال أبو حنيفة تصح منهم[2] واحتج بأنه يجوز أن يكون إماما في الجمعة[3]، فجاز أن ينعقد بالعذر المشروط من جنسه قياساً على الحاضرين الأحرار[4]. ودليلنا أن العبد والمسافر ليسا من أهل فرض الجمعة بحال، فوجب أن لا ينعقد بجنسهما الجمعة أصله إذا عقد الجمعة أربعون امرأة[5]. فأما الجواب عن قياسهم على المسافر إذا صلى بأربعين مقيمين، فهو أن المعنى فيه أن الجمعة انعقدت بالمقيمين الذين معه وصلاته صحت على طريق التبع لمن خلفه من المقيمين، فهو كما لو كان مسافراً في جملة حاضرين، فصلى الجمعة وليس كذلك في مسألتنا، فإنهم إذا كانوا مسافرين لم تنعقد بهم الجمعة، فهم بمنزلة النساء على ما بيناه وا لله أعلم.

---

(١) لأن من شروط الأربعين أن يكونوا أحراراً مقيمين.

انظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٦)، المجموع (٤/٣٧٥).

(٢) **انظر**: بدائع الصنائع (١/٢٦٨)، الهداية شرح البداية (١/٥٩)، تبيين الحقائق (١/٢٢٢).

(٣) **انظر**: الهداية شرح البداية (١/٩٥) تبيين الحقائق (١/٢٢٢).

(٤) كما مرّ عند ذكر شروط الجمعة في بداية كتاب الجمعة.

(٥) **انظر**: الشرح الكبير (٢/٢٥٦)، المجموع (٤/٣٧٢).

مسألة :

قال الشافعي: ولا أحب لمن ترك الجمعة لعذر أن يصلي حتى يتأخى[1] انصراف الإمام، ثم يصلوا جماعة[2] وهذا كما قال المعذورون إذا أرادوا أن يصلوا الظهر في يوم الجمعة، فالمستحب لهم أن ينتظروا فراغ الإمام من الجمعة[3]، [٣٩/أ] فإذا علموا أنه فرغ من صلاة الجمعة صلوا الظهر حينئذ، وإنما كان كذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه يرجى زوال أعذارهم فيما بقى من الوقت، فالأفضل أن يصبروا فربما زالت أعذارهم، فكانوا من أهل فرض الجمعة، فكمل ثوابهم وأجرهم.

والثاني: أن الصحيح الذي لا عذر له يجب عليه أن يصلى الظهر بعدما تفوته الجمعة، وإذا وجب ذلك على الصحيح استحب للمعذور، إذا ثبت هذا

---

(١) يتأخى: اى يتحرى، ويقصد، مأخوذة من تأخيت الشيء: إذا تحريته.

انظر: تاج العروس (١١/١٠).

(٢) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٧).

(٣) المعذورون فى ترك الجمعة على ضربين:

الأول: من يرجى زوال عذره فتجب الجمعة عليه كالمريض والمسافر والعبد فهؤلاء يستحب لهم تأخير الجمعة إلى اليأس منها لأحتمال زوال عذره فيتمكن من فعلها.

الثاني: من لا يرجى زوال عذره كالمرأة ففيه وجهان:

الأول: يستحب التعجيل فى أول الوقت لاغتنام الفضيلة.

الثاني: يستحب التأخير حتى تفوت الجمعة.

والصحيح الوجه الأول.

انظر: المجموع (٣٦٣/٤)، مغني المحتاج (٢٧٩/١).

وأخروا الظهر إلى بعد فراغ الإمام، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة[1]. وقال أبو حنيفة: يكره لهم أن يصلوا الظهر في هذا اليوم جماعة[2].

واحتج من نصره بأن زمان النبي ﷺ لم يخل من معذورين يتأخرون عن حضور الجماعات و لم ينقل أن النبي ﷺ أباح لهم أن يصلوا الظهر جماعة، فدل على الجماعة، ها هنا تكره لهم ودليلنا قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ[3] بسبع وعشرين درجة[4]». و لم يفرق بين المعذورين وبين غيرهم فهو على عمومه. وروي أن علياً رضى الله عنه استخلف أبا مسعود[5] الأنصارى بالكوفة[6] ليصلي بضعفة الناس الجماعة في يوم العيد ومضى هو إلى الجبانة[7]،

(١) وفيها وجه آخر أن الجماعة لا تستحب لهم، فيتفق مع قول أبي حنيفة والصحيح الوجه الأول وهو الذي اقتصر عليه المؤلف.

انظر: الشرح الكبير (٣٠٦/٢)، مغني المحتاج (٢٧٩/١).

(٢) **انظر**: تبيين الحقائق (٢٢٢/١)، شرح فتح القدير (٦٢/٢).

(٣) الفذ: اى المنفرد.

فتح البارى (١٥٥/٢).

(٤) رواه البخاري (١٥٤/٢) - كتاب الآذان - باب فضل صلاة الجماعة عن عبد الله بن عمر.

(٥) أبو مسعود الأنصاري: مشهور بكنيته واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري شهد بيعة العقبة وكان يعد من علماء الصحابة، استخلفه علي مرةً على الكوفة، توفى سنة إحدى واثنتين وأربعين وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (١٠٧٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٩٣/٢)، الإصابة (٤٩٠/٢).

(٦) الكوفة: مدينة مشهورة فى أرض العراق، أسسها سعد بن أبي وقاص فى أيام عمر بن الخطاب، وكانت مقر خلافة علي بن أبي طالب، وتقع على الجانب الأيمن من نهر الكوفة، وتبعد عن النجف شرقاً (١٠) كم.

←

فصلى بالناس[1]. وإذا ثبت أن ذلك جائز في العيد ثبت في مسألتنا لأنه لا فرق بينهما على أصل أبي حنيفة[2]. ومن القياس: أن الظهر فرضهم ومن كان الظهر فرضه استحب له فعلها جماعة قياساً عليهم في سائر الأيام غير يوم الجمعة[3]. فأما الجواب عن احتجاجهم بأنه كان في زمان النبي ﷺ معذورون و لم ينقل أن النبي ﷺ أباح لهم فعل الظهر جماعة فهو أن هذا يصح احتجاجهم به إذا سلمنا أن المعذورين كانوا في زمان النبي ﷺ يصلون فرادى فأما إذا لم نسلم ذلك، فلا يصح هذا الدليل لأن المعذورين لم يكونوا يتخلفون عن رسول الله ﷺ لأن

انظر: معجم البلدان (٤/٤٩٠)، الموسوعة العربية الميسرة (٢/١٥٠٥).

(٧) الجبانة: أصلها الجبان وهي الصحراء، وأهل الكوفة يسمون المقابر جبانة، وتوجد بها عدة أماكن يطلق عليها الجبانة، وهي مضافة إلى القبائل من أشهرها: جبانة كندة، وجبانة السبيع وغيرها كثير.

انظر: معجم البلدان (٢/٩٩).

(١) أثر على بن أبي طالب رواه ابن المنذر، إلا أن لفظه وسياقه يختلف عما أورده المؤلف، ولفظه: عن ثعلبة بن هدم قال:

لما خرج علي إلى صفين أستعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس، فكان يوم عيد فخرج أبو مسعود فأتى الجبانة والناس بين مصلى وقاعد فلما توسطهم قال:

يا أيها الناس إنه لا صلاة فى يومكم هذا حتى يخرج الإمام.

الأوسط (٤/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٢) فكل ما هو شرط لوجوب وجواز الجمعة هو شرط لوجوب وجواز صلاة العيدين. إلا الخطبة فإنها بعد الصلاة فى العيدين فلو تركها جازت الصلاة.

انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٥).

(٣) فإنها سنة فى حقهم وقيل إنها فرض كفاية وقيل فرض عين.

انظر: التنبيه (صـ: ٣٧)، منهاج الطالبين (صـ: ١٥).

الجامع بين دورهم ومساكنهم. والذي يدل عليه ما رويناه[1] عن علي أنه استخلف في صلاة العيد وهو يصليها بالجبانة ولا يفعل مثل ذلك إلا توقيفاً عن النبي ﷺ، فدل على أنه لم يكن أحد من المعذورين يتأخر[2] عن جمعة النبي ﷺ، إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال في الأم: وأحب لهم إخفاء جماعتهم وعلل، فقال: لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الجمعة خلف الأئمة[3]. قال أصحابنا: هذا الكلام يدل على أن إخفاء الجماعة يستحب لمن كان عذره في تركها خفياً، فأما من كان عذره واضحاً جلياً، فإنه لا يستحب له إخفاء الجمعة[4] مثل أن يجتمع عبيد معروفون بالرق أو قافلة تنزل فيجمع[5] منها مسافرون ليصلوا الظهر، فهؤلاء أعذارهم واضحة ولا يخفون جماعتهم هذا الذي ذكرناه كله إذا أخروا الصلاة إلى آخر الوقت، فأما إذا فعلوا الظهر في أول وقتها والإمام لم يفرغ من الجمعة[6] أو لم يبتدئها صحت صلاتهم وسقط بها فرضهم[7] وإنما كان ذلك لأن الظهر فرضهم، ففي أى حال فعلوها سقط الفرض وكان الأجر في تأخيرها أفضل كمن

---

(١) فى (ب): روينا.

(٢) فى (ب): يتأخرون.

(٣) **انظر**: الأم (١/١٩٠).

(٤) هذا قول جمهور الاصحاب.

وقال بعضهم: يستحب إخفاء جماعتهم مطلقاً عملاً بظاهر نص الإمام الشافعي.

انظر: المجموع (٤/٣٦٣)، مغني المحتاج (١/٢٧٩).

(٥) فى (ب): فيجتمع.

(٦) فى (ب): و لم.

(٧) **انظر**: المجموع (٤/٣٦٣).

دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء. ويعلم[1] أنه إذا سار وجد المـاء في آخـر الوقت فإن الأفضل أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ليفعلها كاملة بطهارة المـاء[2] ولو لم يصبر لكنه فعلها في أول الوقت بالتيمم صحت صلاته وسقط فرضه[3].

فصل :

المعذورون إذا صلوا الظهر في أول وقتها، ثـم سعوا إلى الجمعـة فصلـوا مـع الإمام، فإن الشافعي نص ها هنا على أن الأولى فرضه. والثانية تطوع يثاب عليهـا ثواب التطوع[4]. وحكى أبو إسحاق في الشرح عن الشافعي انه قـال في القديـم: يحتسب الله له[5] بأيتهما شاء[6]، فإن احتسـب لـه بأكثرهمـا أجـراً فبكرمـه، وإن احتسب له بأقلهما له أجراً فبعدله.

---

(١) فى (ب): علم.

(٢) هذا فى المسافر أما المقيم فلا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت إذا سعى إلى المـاء لأنـه لابد أن يقضي.

انظر: روضة الطالبين (١/٩٤).

(٣) هذا هو المذهب وهو جواز التيمم وإن علم وصوله إلى الماء فى آخر الوقت، وذكر النـووى طريقين لحكاية الخلاف فى المسألة:

الطريق الأول: أنه إذا كان الماء عن يمين المنزل أو يساره فلا يجـوز التيمـم، وإذا كـان صـوب مقصده فلا يجب عليه السعى.

الطريق الثانى: أن فيهما قولان.

انظر: المجموع (٢/٢٨٢).

(٤) **انظر**: الأم (١/١٩٠).

(٥) (له) سقطت من (ب).

(٦) **انظر**: المهذب (١/٣٦١)، حلية العلماء (٢/٢٢٧).

قال أبو إسحاق: ووجهه أن هذا المعذور[١] كان في الابتداء مخيراً بين فعل الجمعة وفعل الظهر، فإذا فعلها احتسبت له بأيتهما[٢] شاء. وهذا غلط لأن المخير بين الشيئين إذا قدم فعل أحدهما على الآخر سقط فرضه بالمتقدم منهما وما يفعله بعده لا يكون من فرضه إلا أن كفارة اليمين هو مخير فيها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإذا حنث وبدأ بالعتق، ثم الإطعام كان التكفير قد سقط بالعتق ويكون الإطعام بعده تطوعاً. فكذلك ها هنا هذا مذهبنا[٣]. وقال أبو حنيفة إذا صلوا الظهر في أول الوقت، ثم سعوا إلى الجمعة بطلت الظهر بنفس السعي وخالفه صاحباه[٤] أبو يوسف ومحمد في ذلك، فقالا: تبطل الظهر إذا افتتح الجمعة خلف الإمام، فأما بالسعي فلا تبطل[٥].

واحتج من نصرهم، فقال: يدل على أنه إذا فعل الجمعة بعد الظهر كانت الجمعة فرضه، الدليل على ذلك أنه في هذا الابتداء لو صلى الجمعة كانت هي فرضه، فكذلك إذا صلاها بعد الظهر وجب أن تكون الجمعة فرضه قياساً على

(١) (المعذور): سقطت من (ب).

(٢) فى (ب) بأيهما.

(٣) **انظر**: المهذب (٣٦١/١)، الشرح الكبير (٣٠٦/٢).

(٤) في (ب): صاحبه.

(٥) قول أبي حنيفة وقول صاحبيه إنما هو فى مسألة غير المعذور إذا صلى الظهر فى بيته ثم خرج إلى الجمعة قبل فراغ الإمام منها، هذا هو موضع القولين فإن خرج من بيته بعد فراغ الإمام منها فليس عليه إعادتها عند الثلاثة وهذه المسألة تأتى فى صفحة (٣٧١).
أما مسألة المعذور إذا صلى الظهر ثم صلى الجمعة، فإن الجمعة فرضه ويصير الظهر تطوعاً فى قولهم جميعاً.
انظر: المبسوط (٣٢/٢ - ٣٣)، تحفة الفقهاء (٢٧٠/١)، بدائع الصنائع (٢٥٧/١).

غير المعذور إذا صلى الظهر، ثم صلى الجمعة[1]. وهذا عندنا غير صحيح لأنا أجمعنا على أن الظهر صحيحة من المعذور، وكل صلاة صحت فلا تبطل بالسعي إلى غيرها قياساً على من صلى الظهر في بيته في غير يوم الجمعة، ثم سعى إلى المسجد ليصليها جماعة[2]. وأيضاً فإن فرض المعذور الظهر، فإذا صلاها سقط الفرض عنه، فإذا صلى الجمعة ولا فرض عليه يجب أن تكون تطوعاً. فأما الجواب عن قياسهم على غير المعذور، فهو أن المعنى في غير المعذور أن فرضه في يوم الجمعة صلاة الجمعة وهو مأمور بالسعي إليها، فإذا كانت هى فرضه فلا فرق بين أن يفعلها قبل الظهر أو بعدها، وليس كذلك في [٤٠/أ] مسألتنا، فإن المعذورين في يوم الجمعة ليس فرضهم الجمعة وهم غير مأمورين بالمضي إليها وإنما فرضهم الظهر بدليل أنهم لو صلوها و لم يسعوا إلى الجمعة سقط بها فرضهم، فإذا كان كذلك فوجب أن لا تبطل بالسعي إلى غيرها وبطل ما قالوه.

فرع :

قد ذكرنا أن المعذورين إذا صلوا الظهر في أول الوقت، ثم زالت أعذارهم ووقت الجمعة باق والإمام لم يصل بأنه لا يجب عليهم حضور الجمعة[3] وسواء كان الذي زال عذره عبداً أو مريضاً أو مسافراً أو صبياً. وقال أبو بكر[4] بن

(١) يأتي التفصيل بالمسألة قريبا.

(٢) فإنها لا تبطل بل تستحب له الإعادة مع الجماعة.

انظر: روضة الطالبين (٣٤٣/١)

(٣) تقدم ذلك قريبا .

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري الشافعي المعروف بابن الحداد، كان فقيهاً محققاً كثير الحديث تولى القضاء بمصر ودرس بها وكان متصوفاً في علوم القرآن واللغة والشعر له ←

الحداد في فروعه[1]: إذا صلى الصبى الظهر في يوم الجمعة، ثم بلغ ووقت الجمعة باق، فإنه يجب عليه حضور الجمعة[2]، والفرق بينه وبين سائر المعذورين أن الصبى إذا صلى قبل بلوغه لم يصل ما هو فرض عليه، فلهذا وجب عليه حضور الفرض وليس كذلك في غيره، فإن العبد والمسافر والمريض إذا صلوا الظهر، فقد أدوا فرضاً عليهم، فلم يجب عليهم إعادته وهذا غلط،وهو خلاف نص الشافعي لأنه نص على أن الصبى في غير يوم الجمعة إذا صلى الظهر، ثم بلغ والوقت باق أنه لا يجب عليه إعادة الظهر بعد البلوغ[3]، فكذلك في الجمعة ولا فرق بينهما وا لله أعلم بالصواب.

←

مصنفات نافعة توفى سنة أربع وأربعين وثلثمائة.

انظر: وفيات الأعيان (١٩٧/٤)، الطبقات الكبرى للسبكى (٧٩/٣)، طبقات الشافعية للأسنوى (١٩٢/١).

(١) واسمه " الفروع المولدات ": وهو مختصر شهير دقق فى مسائلة غاية التدقيق واعتنى بشرحه كبار العلماء منهم القاضي أبو الطيب الطبري والقفال الشاشى والقاضي حسين المروزي وغيرهم.

انظر: المراجع السابقة.

(٢) **انظر**: المهذب (٣٦١/١)، حلية العلماء (٢٢٦/٢).

(٣) وتستحب له الإعادة، هذا هو المشهور من المذهب.

وفيه وجه: أنها تجب مطلقاً سواء قل الباقى من الوقت أو كثر.

وفى وجه آخر: إن بقى وقت يتمكن فيه من فعل تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الإعادة وإلا لم تجب.

انظر: المجموع (١٤/٣).

مسألة :

قال الشافعي: وإن صلى من عليه جمعة قبل الإمام أعادها ظهراً بعد الإمام[1]، وهذا كما قال: غير المعذورين إذا صلوا الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة في ذلك قولان[2]:

قال في القديم: تصح صلاة الظهر ولا يسقط فرض السعي إلى الجمعة، فإن فاتته الجمعة أجزأته الظهر[3] التى صلاها ولا يجب عليه إعادتها.

وقال في الجديد: الظهر باطلة وعليه أن يسعى إلى الجمعة، فإن أدركها صلاها وإن لم يدركها قضى الظهر أربع ركعات. وذهب إلى هذا القول الثورى[4] وأحمد[5] وإسحاق[6] وزفر[7] [8]. وذهب إلى القول القديم أبو حنيفة وصاحباه إلا أن أبا حنيفة قال: تبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة.

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (صـ: ٢٧).

(٢) **انظر**: الحاوى الكبير (٢/٤٢٤)، المهذب (١/٣٦١)، الوسيط (٢/٩١٠).

(٣) (الظهر): مكررة فى (ب).

(٤) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٩)، المغني (٣/٢٢١).

(٥) هذا هو المذهب.

وفى قول: إن ضاق الوقت عن إدراك الجمعة فله الدخول فى الظهر.

وفى وجه: أن فرض الوقت الظهر فتصح مطلقاً.

انظر: المبدع (٢/١٤٤)، الإنصاف (٢/٣٧٢).

(٦) **انظر**: الأوسط (٤/١١٠)، المجموع (٤/٣٦٧).

(٧) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الحنفي، أكبر تلامذة أبي حنيفة برع فى الفقه وفروعه، وكان ثقة مأموناً متقناً للحديث جمع بين العلم والعبادة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

←

وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل الظهر إلا بالإحرام بالجمعة[1]، وهذان القولان بناء على أن فرض الوقت هو الظهر أو الجمعة، فذهب الشافعي في الجديد: أن فرض الوقت هو الجمعة، وإذا فاتت الجمعة وجب قضاؤها بالظهر.

وقال في القديم: فرض الوقت هو الظهر وكلفوا إسقاط الظهر بالجمعة[2] وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[3]. واحتج من نصر ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للصلاة أولاً وآخراً وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها إذا صار ظل كل شئ مثله[4]» ولم يفرق بين يوم الجمعة وبين سائر الأيام، فهو

انظر: وفيات لأعيان (٣١٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٨/٨)، الفوائد البهية (ص: ٦٥).

(٨) **انظر**: المبسوط (٣٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٢/٢).

(١) **انظر**: تحفة الفقهاء (٢٦٨/١ - ٢٧٠)، بدائع الصنائع (٢٥٧/١ -٢٥٨)، الهداية شرح البداية (٥٩/١).

(٢) **انظر**: الشرح الكبير (٣٠٧/٢)، المجموع (٣٦٥/٤).

(٣) هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

أما محمد فعنه قولان ليس منهما هذا القول، والقولان هما:

الأول: أن فرض الوقت هو الجمعة وله أن يسقطه بالظهر رخصة.

الثاني: الفرض أحدهما إما الظهر وإما الجمعة ويتعين ذلك بالفعل.

انظر: تحفة الفقهاء (٢٦٧/١)، بدائع الصنائع (٢٥٦/١).

(٤) رواه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٢/٢)، والترمذي (٢٨٣/١) - أبواب الصلاة الباب الثانى - والدارقطني (٢٦٢/١) - عن أبي هريرة رضى الله عنه، ذكر فيه أوقات الصلوات الخمس وفى بعض ألفاظه اختلاف، وهي رواية مسندة، وقد خطأ هذه الرواية الإمام البخاري كما نقله الترمذي وضعفه الدارقطني بالوهم وأنها مرسلة عن مجاهد وليست

على عمومه. ومن القياس: فرض الوقتفي غير يوم الجمعة الظهر، فوجب أن يكون هو الفرض في يوم الجمعة أصله سائر الصلوات. وأيضاً: فإن هـذه الصلاة تقضى ظهراً، فوجب أن يكون فرض الوقت ظهراً لأن كل صلاة تقضى بفرض الوقت، فهى فرض الوقت دون غيرها. وأيضاً فإن الوقت لو خلا عن فرض الظهر لم يجب قضاء الظهر.

ألا ترى أن الجنون والحيض إذا استغرق جميع وقت الصلاة لم يجب قضاؤها لخلو الوقت عن وجوبها[1]. ويدل على أن الظهر صحيحه إنها صلاة تصح من المعذور، [فوجب أن تصح من غير المعذور][2] قياساً على سائر الصلوات. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[3]. فأمر بالجمعة في هذا الوقت، فدل على أن فرض الوقت الجمعة. وروى جابر، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة[4]» وروى طارق بن شهاب، عنه عليه

مسندة. ذكر ذلك فى سننه.

ومن العلماء من نفى هذا الوهم والخطأ ورأى أن هذه الرواية لا تخالف الروايات الأخرى فى المواقيت.

انظر: نصب الراية (١/ ٢٣٠ - ٢٣١)، تحقيق أحمد شاكر للترمذي (١/ ٢٨٣) وصححه الألباني فى الصحيحة (٤/ ٢٧٢).

(١) **انظر**: المجموع (٣/ ٨ - ١٠)

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٣) الجمعة آية (٩).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٣٥٢).

السلام أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في الجماعة[1]». ومن القياس: أنها صلاة مأمور بها في وقتها، فوجب أن تكون فرض الوقت قياساً على سائر الصلوات في أوقاتها.

وأيضاً: فإن الفرض هو الذي يتعلق الأمر بفعله والعصيان بتركه أو يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه[2]. وهذه صفة الجمعة دون الظهر لأن من ترك الجمعة إلى الظهر عصى واستحق العقاب ومن ترك الظهر إلى الجمعة.

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٢٨٠)

(٢) الفرض عند الشافعية مرادف للواجب وهو:
الفعل المطلوب طلباً جازماً.
انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٨٨).

أطاع واستحق الثواب، فدل على ما قلناه.

وأيضاً: فإن الجمعة لو كانت بدلاً والأصل الفرض، [هو][(١)] الظهر لجاز ترك البدَل إلى المبَدل، كما يجوز ترك الصّوم إلى الرقبة[(٢)] وترك الصوم إلى الهدي[(٣)] وترك التيمّم إلى الماء[(٤)] وترك المسح على الخفين إلى غسل الرجلين[(٥)].

وأيضاً: فإنا ندل على بطلان الظهر قبل أن يُصلي الإمام الجمعة، فنقول: أجمعنا على أنها محكوم بفسادها بعد السعي إلى الجمعة، وكل صلاة حكم بفسادها بعد السعي إلى غيرها وجب أن يُحكم بفسادها قبل السّعي إلى غيرها قياساً على من صلى الظهر قبل زوال الشمس[(٦)]، ثم سعى إلى الجمعة.

وأيضاً: فإنه مأمور بفعل الظهر بعد فوات الجمعة، فإذا صلاها قبل فواتها كان بمنزلة من قدم الصلاة على وقتها، فوجب أن لا تصح.

فأما الجواب عما احتجوا به من الخبر، فهو إنا نحمله على الظهر في سائر

(١) في ((أ)): ((فهو)).

(٢) فإذا كان واجدا للرقبة فإنه يترك الصوم وينتقل إلى العتق.

انظر: المهذب (٣/٤٢١، ٥٢٦).

(٣) وذلك إذا كان مستطيعاً، فإنه يترك الصيام ويعود إلى الأصل وهو وجوب الدم لأن الإنتقال إلى الصوم مشروط بالعجز عن الهدي.

انظر: مغني المحتاج (١/٥١٦).

(٤) عند القدرة على استعمال الماء لأن التيمم مقيد بالعجز عن استعمال الماء.

انظر: التنبيه (ص ٢٠).

(٥) لأن حكم مسح الخفين الجواز وما كان كذلك جاز فعله وجاز تركه.

انظر: المرجع السابق (ص ١٦).

(٦) فتجب عليه الإعادة بلا خلاف إن كان في الوقت أو قبله.

انظر: مغني المحتاج (١/١٢٧).

الأيام ولأنه يُدل على أن وقت الظهر بعد زوال الشمس، وهذا إذا أوجبنا الظهر، والظهر في يوم الجمعة ليست واجبة، وإنما الجمعة هي الواجبة، فلم يكن في الخبر حجة ولأن الجمعة ظهر مقصورة وإذا كان قلنا بموجب الخبر.

وأما الجواب عن قياسهم على سائر الصّلوات، فمن وجهين:ـ

أحدهما: أنه لا يجوز اعتبار يوم الجمعة بسائر الأيام، كما لا يجوز اعتبار السفر بالحضر وصلاة المغرب ليلة (٤١/أ) مزدلفة بالمغرب في سائر الليالي.

والثاني: أن سائر الصلوات فرض الوقت ما تعلق الأمر بفعله والعصيان بتركه وهو الجمعة.

وأما الجواب عن القضاء: فهو أنّ الجمعة هي المقتضيّة لأنها ظهر مقصورة بشرائط وهي فرض الوقت، فإذا تعذرفعلها لإحرام شرط من شرائطها وجب فعل الظّهر أربعاً، وكذلك الجواب عن قولهم: « لو خلا الوقت عن فرض الظهر لم يجب قضاؤها » لأن الوقت لم يخل من فرض الظهر، فإن الجمعة ظهر مقصورة بشرائط ولكن يقضيها أربعاً غير مقصورة لعدم الشرط، وهذا كما يقول أبو حنيفة: « إن فرض المسافر ركعتان، فإن صلى خلف مقيم لزمه أن يصلي أربعا»[١]. وإذا وصل إلى بلده وهو في الصلاة لزمه أن يصلي أربعا[٢]، فكذلك هاهنا.

وأما الجواب عن قولهم: « إن كل صلاة صحت من المعذور صحت من غير المعذور»، فهو أنّه لا يجوز اعتبار غير المعذور بالمعذور. ألا ترى أنّ غير المعذور تلزمه الصلاة قائماً بركوع وسجود، ويجوز للمعذور أن يصلي قاعداً بإيماء[٣]،

---

(١) تقدم في كتاب صلاة المسافر.

(٢) تقدمت المسألة في كتاب صلاة المسافر.

(٣) **انظر**: التنبيه (ص ٤٠).

وكذلك الخائف يُصلي كيف أمكنه وإن لم يستقبل القبلة[1] ولا يجوز ذلك لغيره، فدل أنّ اعتبار غير المعذور غير جائز والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: وَمن مَرض له وَلد أو وَالد أو ذو قرابة منزولاً به وخاف فوت نفسه، فلا بأس أن يدع له الجمعة[2]، وهذا كما قال: إذا كان له مريض في وقت الجمعة يخاف فوت نفسه إن حضر الجمعة، فإن كان بينهما نسَب أو سبَب مثل الزّوجيّة والمصاهرة أو ملك اليمين أو موّدة، فإن له أن يترك الجمعة[3] لما روي أنّ ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وقت الضحى يوم الجمعة وابن عمر يستحم للجمعة، فترك الجمعة[4] ومضى إليه بالعقيق[5] وإن لم يكن بينهما سبب لم يجز ترك الجمعة إلاّ أن يكون صانعاً لا قيم له أو له قيم إلا أنّه مشغول عنه بما لابد منه من الكفن والحنوط وحفر القبر ونحو ذلك، فيجوز له ترك الجمعة[6] وذكر الشافعي العُذر الذي تترك [له][7] الجمعة، فذكر المرض والحبس من سُلطان أو من لا يمكنه الامتناع منه. وإذا أصابه حرق (٤٨/ب) أو غرق أو سُرق، فكان يرجو خَلاَص ماله بالتأخر عن الجمعة أو ضاع له مال، فرجا وجوده

(١) يأتي ذلك في كتاب صلاة الخوف.

(٢) **انظر:** مختصر المزني (ص ٢٧).

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٢٤/٢)، المهذب (٣٥٩/١).

(٤) قوله ((فترك الجمعة)) ساقط من « ب ».

(٥) أثر عبدالله بن عمر رواه الإمام البخاري (٣٦٠/٧) كتاب المغازي باب فضل من شهد بدراً الباب الثاني.

(٦) **انظر:** المجموع (٣٥٩/٤).

(٧) ((له)) سقطت من « أ ».

أو كان يخاف من غريمه وهو غير واجدٍ ما عليه من الدين أو كان عليه قصاص يرجو بالاستتار أن يعفى على مال أو يصالح عليه، فيجوز له ترك الجمعة لذلك كله[1]، وقال أبو إسحاق في الشرح: « جملته أن كل عذر يجوز ترك الجماعة لأجله، فإنه يجوز ترك الجمعة لأجله »[2].

قال أصحابنا: إذا كان عليه حد القذف أو الزّنا أو الشرب، فاستتر عن الإمام ليسقط الحدّ عن نفسه، لم يجز لأنه لابد له أن يرجع إليه، ولا يجوز أن يقصد إلى إسقاط حق واجب عليه من[3] غير عوض[4] والله أعلم.

مسألة :

ومن طلع له الفجر، فلا يسافر حتى يُصليها[5] وهذا كما قال: إذا أراد السّفر، فإن كان قبل طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة، جاز له ذلك قولاً واحداً[6]، وإن كان بعد زوال الشمس من يوم الجمعة لم يجز السفر حتى يصلي الجمعة قولاً واحداً[7].

---

(١) **انظر**: الأم (١/١٨٩).

(٢) **انظر**: روضة الطالبين (٢/٣٥)، مغني المحتاج (١/٢٧٦).

(٣) ((من)) سقطت من « ب ».

(٤) **انظر**: المجموع (٤/١٠٢).

(٥) **انظر**: مختصر المزني (ص ٢٧).

(٦) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤٢٥)، المجموع (٤/٣٦٧).

(٧) وذلك إذا لم يستطع أن يصلي الجمعة في طريقه، أو كان لا يتضرر في تخلفه للجمعة فإن كان يخاف فوت سفره أو انقطاعه عن رفقته جاز له السفر بلا خلاف، وسيشير المؤلف إلى ذلك في ما يأتي.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٥)، المجموع (٤/٣٦٧).

وقال أبو حنيفة: « يجوز له أن يسافر بعد الزوال »[1].

واحتج من نصره بأن كل صلاة يجوز السّفر بعدها يجوز السّفر قبلها أصله سائر الصلوات.

قالوا: وَروي عن عمر أنه قال: « الجمعة لا تحبس مسافراً »[2]. ولا يعرف له مخالف.

ودليلنا قوله تعالى﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[3]. والأمر بالسعي إلى الجمعة يمنع من السّفر لأن الأمر بالشيء نهي عن تركه[4]، وإذا سافر ترك الجمعة وهذا غير جائز.

وأيضاً: فإن الجمعة قد وجبت بزوال الشمس، فلا يجوز أن يشتغل بما يؤدي إلى تركها من غير عذرٍ، أصله إذا اشتغل عنها بلهوٍ أو تجارة[5].

فأما الجواب عن قياسهم على سائر الصلوات، فهو أن المعنى فيها أن السّفر

---

(١) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (٤٣٩/١)، فتاوى قاضيخان (١٧٦/١).

(٢) أثر عمر بن الخطاب رواه الإمام الشافعي في الأم (١٨٩/١)، وعبدالرزاق في المصنف (٢٥٠/٣).

والأثر له قصة سيذكرها المؤلف فيما يأتي.

(٣) الجمعة آية [٩].

(٤) ويعبّر عنها بقولهم: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

وقد اختلف العلماء فيها على عدة أقوال.

أحدها: أن الأمر بالشيء هو النهي عن ضده.

ثانيها: أنه غيره، ولكنه يدل عليه بالالتزام.

ثالثها: أنه لا يدل عليه أصلا.

انظر: البرهان (٢٥٠/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٩٤).

(٥) **انظر**: المجموع (٣٦٩/٤).

لا يؤدي إلى تركها لأن فعلها يصحّ في السّفر وليس كذلك الجمعة.

قال: فعلها لا يصحّ في السفر، فيكون الاشتغال بالسّفر تركاً للجمعة الواجبة عليه وهذا لا يجوز، فدل على الفرق بينها وبين سائر الصلوات.

مسألة :

قال الشافعي: ومن طلع عليه الفجر، فلا يسافر حتَّى يصليها[1]، وهذا كما قال: إذا أراد الإنسان[2] السفر بعد طلوع الفجر وقبل زوال الشمس من يوم الجمعة، فهل يجوز أم لا؟ فيه قولان[3]:

أحدهما: لا يجوز، قاله في الجديد. وروي عن ابن عمر[4] ويحيى بن أبي كثير[5][6].

وقيل لأحمد بن حنبل: « يسافر يوم الجمعة، فقال: ما يعجبني »[7]، وكذلك

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (ص ٢٧).

(٢) ((الإنسان)) مكررة في « أ ».

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤٢٦)، المهذب (١/٣٦٢).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط عن عبدالله بن عمر أنه قال لواقد: لا ترح حتى تجمع ثم تسافر حيث شئت.

الأوسط (٤/٢٢)، وحلية العلماء (٢/٢٢٨).

(٥) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي، واسم أبي كثير: صالح بن المتوكل، وقيل غير ذلك. أحد الحفاظ الأعلام، رأى أنس بن مالك و لم يسمع منه، وكان عابداً ثقة مأموناً، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٥/٥٥٥)، تهذيب الكمال (٣١/٥٠٤)، سير أعلام النبلاء(٦/٢٧).

(٦) **انظر**: مصنف عبدالرزاق (٣/٢٥١)، الأوسط (٤/٢٢).

(٧) **انظر**: المسائل للكوسج (١/٥٥٣).

وجاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: عدم الجواز.

الثانية: جوازه.

إسحاق[١] وقال في القديم وحرملة[٢]: له أن يسافر حتى تزول الشمس[٣].

ورواه حرملة عن الشافعي وبه قال مالك[٤] وأبو حنيفة وأصحابه[٥]. وذهب إليه الحسن البصري[٦] وابن سيرين[٧].

واحتج من نصره بما روى ابن عباس أن النبي ﷺ وجّه عبدالله بن رواحة[٨]

الثالثة: يجوز للجهاد خاصة.

والرواية الثانية هي المذهب.

انظر: المستوعب (١٧/٣)، الممتع (٦٣١/١)، الإنصاف (٣٧٤/٢).

(١) الأوسط (٢٣/٤).

(٢) هو أبو حفص، وقيل أبو عبدالله حرملة بن يحيى بن عبدالله التجيبي، المصري، صَحِب الإمام الشافعي وروى عنه، وكان إماماً حافظاً جليل القدر، روى عنه مسلم في صحيحه فأكثر عنه، من مصنفاته المبسوط والمختصر، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٥٥/١)، وفيات الأعيان (٦٤/٢)، الطبقات الكبرى للسبكي (١٢٧/٢).

(٣) **انظر**: الشرح الكبير (٣٠٤/٢)، المجموع (٣٦٧/٤).

(٤) في إحدى الروايات عنه.

وروي عنه أن السفر مكروه في ذلك الوقت.

انظر: المنتقى (١٩٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٣٣/١)، الذخيرة (٣٥٦/٢).

(٥) **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (٤٣٩/١)، فتاوى قاضيخان (١٧٦/١).

(٦) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/١)، المغني (٢٤٨/٣).

(٧) **انظر**: المراجع السابقة.

(٨) هو أبو محمد عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي من السابقين الأولين، وأحد النقباء ليلة العقبة، كان من الشعراء الذين يناضلون عن رسول الله ﷺ، له مناقب وفضائل كثيرة، وشهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد في مؤته وكانت في السنة الثامنة من الهجرة.

انظر: طبقات ابن سعد (٥٢٥/٣)، أسد الغابة (٢٣٤/٣)، الإصابة (٣٠٦/٢).

وجعفر بن أبي طالب[1] وزيد بن حارثة[2] في جيش مؤته، فتخلف عبدا لله، فـرآه النبي ﷺ، فقـال: «ما خلفـك يـا عبـدا لله؟»، فقـال: الجمعـة. فقـال النبـي ﷺ: «لروحـة[3] في سـبيل الله أو غـدوة[4] خـير مـن الدنيـا ومـا فيهـا». قـال: فـراح منطلقاً[5].

وروي أن عمر بن الخطاب رأى رجُلاً عليه أهبَـة السّـفر، فقـال الرّجـل: إن

---

(١) أبو عبدا لله جعفر ابن أبيّ -واسمه عبدمناف- بن عبدالمطلب الهاشمي، ابـن عـم رسـول الله ﷺ وأشبههم به خَلْقاً وخُلُقاً، وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتـين، ولقـب بـذي الجناحين، استشهد في غزوة مؤته.

انظر: الاستيعاب (٢٤٢/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١)، الإصابة (٢٣١/١).

(٢) أبو أمامة، زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، حبّ رسول الله ﷺ ومولاه و لم يسم الله ﷻ في كتابه صحابياً باسمه إلا زيـد بـن حارثـة، وأمّره رسـول الله ﷺ علـى الجيـوش والسـرايا ومناقبه كثيرة، قتل في مؤته وكان أميراً على الجيش يومئذ.

انظر: أسد الغابة (٢٨١/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٢٠/١)، الإصابة (٥٦٣/١).

(٣) الرّوْحة: من الرواح وهو السير بالعشي.

انظر: لسان العرب (٤٦٤/٢).

(٤) الغَدْوة: هي مرّة الغُدوِّ وهو السير في أول النهار.

انظر: لسان العرب (١١٨/١٥).

(٥) رواه بهـذا اللفـظ ابـن المنـذر في الأوسـط (٢٣/٤) وبنحـوه رواه الإمـام أحمـد في المسـند (٢٥٦/١)، ورواه الترمذي (٤٠٥/٢)، أبواب الصلاة -باب ما جاء في السفر يوم الجمعـة. وفي آخره: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوهم».

والحديث ذهـب بعـض العلمـاء إلى تضعيفـه. انظـر: المجمـوع(٣٦٨/٤)، ونيـل الأوطـار (٣٦٠/٣)، واختار تصحيحه أبو بكر ابن العربـي في عارضـة الأحـوذي (٣١٧/٢)، وأحمـد شاكر في تحقيقه للمسند (٩٠/٤) وهو الأقرب والله أعلم.

اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إنّ الجمعة لا تحبس مُسافراً[1].

ومن القياس: أنه سافر قبل وجوب الجمعة عليه، فوجب أن لا يمنع منه قياساً عليه إذا سافر قبل طلوع الفجر من يوم الجمعة[2].

وأيضاً: فإن ما قرب من وقت الوجوب بمنزلة ما بعد ولما جاز أن يخرج إلى السفر (٤٢/أ) قبل طلوع الفجر، فكذلك قبل زوال الشمس، أصله جواز بيع النّصاب، فإنه لا فرق بين أن يبيع النّصاب من المال في أوّل الحوْل وبين أن يبيعه في آخره قبل وجوب الزكاة فيه بيوم. ودليلنا أن ما بعد طلوع الفجر وقت الاغتسال للجمعة، فوجب أن يمنع من السّفر فيه قياساً على ما بعد الزوال[3].

وأيضاً: فإنّ قَبْل الزوال يُجوّز وجوب السّعي إليها والتسبّب لأداء الواجب منها لأن من بَعُد طريقه أو ثقل مشيه ولزمه تقديم الوقت في الرّواح إليها، فجُعل الحد فيه طلوع الفجر.

وأيضاً: فإن ما بعد طلوع الفجر وقت للرّواح لقوله عليه السلام: « من اغتسل وراح في الساعة الأوّلة »[4] الحديث. فوجب أن يحرم فيه السّفر كما بعد الزوال.

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٣٧٩).

(٢) تقدمت المسألة في كتاب صلاة المسافر.

(٣) قد تقدم الكلام عليه.

(٤) التصريح بالساعة الأولى جاء في رواية الإمام مالك (٣٠٥/١) مع شرح الزرقاني، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، أوّله: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى...)) الحديث. والحديث أصله في الصحيحين.

انظر: صحيح البخاري (٢٤٥/٢) -كتاب الجمعة- باب فضل الجمعة، ومسلم (٥٨٢/٢)- كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

فأما الجواب عن احتجاجهم بخبر ابن عباس، فهو أنه ليس فيه ما يدُل على أن النبي ﷺ بعثهم في يوم الجمعة، ويحتمل أن يكون بعثهم قبله، فأخّر عبدا لله الخروج لأجل يوم الجمعة.

وأما الجواب عن حديث عمر: فهو أن ذلك الرجل كان مسافراً دخل المدينة، فقال له عمر: إنّ الجمعة لا تحبس مسافراً الذي يدل عليه أنّه سماه مسافرا، فلا حجة فيه.

وأما الجواب عن قياسهم على ما قبل طلوع الفجر، فهو أنه ليس بوقت الاغتسال للجمعة أو وقت لا يجب فيه التسبب للجمعة، فلهذا جاز السّفر فيه وليس كذلك في مسئلتنا، فإنه بخلافه، فدل على الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قياسهم على بيع النصاب، فهو أنّ الفرق بينهما أن النّصاب لا يجب التسبب لإخراج الزكاة قبل الحوْل وليس كذلك ها هنا، فإنه قد يجبُ التسبب للجمعة قبل وجوبها ليكون ذلك طريقاً إلى وجوبها، فافترقا.

إذا ثبت هذان القولان، فإن قولنا: لا يجوز السّفر بعد الزوال أو قبله على أحَد القولين، فإنما نريد إذا تركه وهو لا يخاف فوته، فأما إذا خاف فوت[1] سَفره إن اشتغل بالجمعة وانقطع عن رفقته المسافرين في صحبته، فإنه لا يكره السّفر قبل الزّوال وبعده[2] وا لله أعلم بالصّواب.

---

(١) ((فوت)) ساقطة من « ب ».

(٢) انظر: المجموع (٣٦٧/٤).

(باب الغسل للجمعة)[1]

مسألة :

قال الشافعي: والسُّنّة أن يغتسل للجمعة كل محتلم[2]، وهذا كما قال: الغسل للجمعة عندنا مسنون وليس بواجب[3].

وقال الحسن البصري[4] وإسحاق[5]: هو واجب.

واحتج من نصرهما بما روى أبو سعيد الخدري[6]، عن النبي ﷺ قال: « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[7]. وروى ابن عمر عنه عليه السلام قال: « من أتى الجمعة، فليغتسل »[8].

---

(١) من هنا تبدأ النسخة الثالثة ورمزت لها بالرمز « ج ».

(٢) **انظر**: مختصر المزني (ص ٢٧).

(٣) **انظر**: التنبيه (ص ٤٤)، نهاية المحتاج (٢/٣٢٨).

(٤) **انظر**: الأوسط (٤/٤١)، موسوعة فقه الحسن البصري (٢/٧٥٤).

(٥) **انظر**: الاوسط (٤/٢٣).

(٦) مشهور بكنيته واسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أحد فقهاء الصحابة المجتهدين الذين حملوا عن النبي ﷺ علماً جماً، وأحد المكثرين من رواية الحديث، شهد الخندق وبيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين.

انظر: أسد الغابة (٢/٣٦٥)، سير أعلام النبلاء (٣/١٦٨)، الإصابة (٢/٣٥).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢/٣٦٤) أبواب الجمعة باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، وابن ماجة (١/٣٤٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة عن عبدالله بن عمر.

والحديث أصله في الصحيحين بلفظ: ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل)).

صحيح البخاري (٣/٤٤٣)، كتاب الجمعة -باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ←

ودليلنا ما روى سمرة[1]، عن النبي ﷺ قال: « من توضأ يوم الجمعة (٤٣/ب) فبها ونعمت ومن اغتسل، فالغسل أفضل »[2]. والدليل منه من وجهين:

أحدهما: أنه قال: « من توضأ فبها ونعمت »[3]. يعني: فبالفريضة أتى، ومعنى قوله: « ونعمت » أي: ونعمت الخلة الفريضة[4].

والثاني: أنه قال: « والغسل أفضل ». ولو كان الغسل فرضاً لما [فاضل][5] بينه وبين ما ليس بفرض. ويدل عليه أيضاً ما روي[6] أنّ عثمان دخل وعمر

ومسلم (٥٧٩/٢) كتاب الجمعة.

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من خلفاء الأنصار، كان من علماء الصحابة وغزا مع النبي ﷺ غير غزوة، وكان أمينا صدوقاً استخلفه زياد على الكوفة وعلى البصرة وكان شديدا على الخوارج، مات سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٦٥٣/٢)، أسد الغابة (٤٥٤/٢)، الإصابة (٧٨/٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٨/١) كتاب الطهارة -باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

والترمذي (٣٨٩/٢) أبواب الجمعة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة.

والنسائي (٩٤/٣) كتاب الجمعة -باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة- عن الحسن عن سمرة بن جندب.

وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث بناءً على الاختلاف في سماع الحسن عن سمرة، فمن كان يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح الحديث وإلا فلا.

انظر: نصب الراية (٨٨/١)، وتلخيص الحبير (٦٧/٢)، نيل الأوطار (٢٧٦/١).

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢/١).

(٣) في « ج »: ((ومن اغتسل)).

(٤) في « ب »: ((للفريضة)).

(٥) في « أ » و« ب »: ((يفاضل)).

(٦) قوله: ((ما روي)) مكررة في « أ ».

يخطب، فقال له: تأخرت حتى الآن، فقال: ما زدت لما سمعت النداء على أنْ توضأت وأقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغسل[١].

فوجه الدليل منه، أن عمر [لم][٢] يأمره بأن يعود، فيغتسل، ولو كان ذلك واجباً لأمره[٣] به، ومن القياس: أنه غسل لأمر مستقبل، فلم يكن واجباً كالغسل للعيدين والإحرام[٤]، ولا يدخل عليه[٥] غسل الميّت والغسل من الجنابة والحيض لأن ذلك ليس لأمر مستقبل، وإنما هو لأمرٍ ماضٍ، فأما الجواب عما احتجوا به من حديث الخدريّ، فهو أنه أراد اعتقاد كونه سنة واجب على كل محتلم.

وأما الجواب عن حديث ابن عمر، فهو أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

مسألة :

قال الشافعي: ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة، أجزأه[٦] وهذا كما قال: لأنه وقت للرّواح إلى الجمعة، فجاز الغسل فيه كالغسل عند النداء وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة[٧]، فأغنت عن الإعادة.

---

(١) رواه مسلم (٢/٥٨٠) كتاب الجمعة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من النسخة(ج).

(٣) في « ج »: ((لأمر)).

(٤) فالغسل لها مندوب.

انظر: مغني المحتاج (١/٣١٢، ٣٧٨).

(٥) ((عليه)) سقطت من « ج ».

(٦) **انظر**: مختصر المزني (ص ٢٧).

(٧) وهو ضمن الجزء الذي يحققه الأخ عبيد سالم العمري.

مسألة :

قال الشافعي: فإذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذن، فقد انقطع الركوع[1] وهذا كما قال: لا تكره الصلاة في يوم الجمعة وإن كان ذلك عند انتصاف النهار لما روي عن النبي ﷺ:« أنه نهى عن الصّلاة إذا انتصف النهار إلا يوم الجمعة »[2]، فيستحبّ أن يصلي الرجل ما لم يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام[3] وهو في صلاة خففها وإن لم يكن في صلاة لم يبتدئ بها[4].

فأما الكلام بعد خروج الإمام وجلوسه على المنبر، فلا يكره للمأموم حتى يأخذ في الخطبة[5].

/ وقال أبو حنيفة: يكره للمأموم الكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام وإن

---

(١) **انظر**: مختصر المزني (ص ٢٧).

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/١٩٧)، والبيهقي في المعرفة (٤/٣٣٨) عن أبي هريرة ﷺ.
والحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.
انظر: تلخيص الحبير (١/١٨٨)، فيض القدير (٦/٣١٩).
وله شاهد من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: ((أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجّر إلا يوم الجمعة)).
رواه أبو داود (١/٣٨٩) كتاب الصلاة -باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال والبيهقي في الكبرى (٣/١٩٣).
قال عنه أبو داود -في السنن-: مرسل.
وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.
انظر: تلخيص الحبير (١/١٨٩)، ضعيف سنن أبي داود (ص ١٠٧).

(٣) ((الإمام)) ساقط من « ج ».

(٤) **انظر**: المجموع (٤/٤٢٨).

(٥) **انظر**: المهذب (١/٣٧٧)، مغني المحتاج (١/٢٨٧).

لم يكن قد أخذ في الخطبة /[1][2].

واحتج من نصره بما روى أبو سعيد، عن النبي ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة واستن ولبس أحسن ثيابه ومس من طيب أهله وأنصت إذا خرج الإمام حتى يقضي الصّلاة، كفر عنه ما بين الجمعة والجمعة الأخرى »[3]، فجعل الإنصات متعلقاً بخروج الإمام دون خطبته.

قالوا: ولأن خروج الإمام تتعلق به كراهة[4] التنفل بالصلاة، فوجب أن تتعلق به كراهة الكلام، أصل ذلك حال الخطبة[5].

ودليلنا قوله تعالى﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾[6]. وأراد بالقرآن ها هنا في الخطبة[7]، فدل على أنه قبل تلك الحال لا يلزم الإنصات. (٤٣/أ) وروي عن

---

(١) ما بين المائلين مطموس في (ج).

(٢) **انظر**: الأصل (٣١٩/١)، المبسوط (٢٩/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٨١/٣)، وأبو داود (١٤٤/١)، كتاب الطهارة -باب في الغسل يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٣٠/٣) عن ابي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢٨٣/١) وقال إنه على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه للمستدرك.

وحسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٧٠/١).

(٤) في « ج »: ((كراهية)).

(٥) **انظر**: بدائع الصنائع (٢٦٣/١).

(٦) الأعراف آية [٢٠٤].

(٧) وهو أحد الأقوال في تفسير الآية.

وقيل المراد به المصلي حال صلاته خلف الإمام.

وقال آخرون: المراد الإنصات حال الصلاة وفي الخطبة.

انظر: جامع البيان (١٦٢/٩)، زاد المسير (٣١٢/٣).

النبي ﷺ أنه قال: « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: انصت، فقد لغوت »[1].

فدل على أن ما قبل الخطبة بخلاف هذا.

وروى ثعلبة بن أبي مالك القرظي[2] قال: « كُنّا نحضر المسجد يوم الجمعة، فيخرج عمر بن الخطاب ويجلس على المنبر ويؤذن المؤذن ونحن نتحدث، فإذا أخذ عمر في الخطبة سكتنا[3] »[4].

ويدل عليه من القياس أنه كلام قبل خطبة الإمام، فلم يكره. أصل ذلك الكلام قبل خروج الإمام.

وأما الجواب عن حديث أبي سعيد، فهو أن بعض الناس قال فيه: وأنصت إذا خطب الإمام[5]، فتعارضت الرّوايتان، فيجب إسقاطهما أو يحمل خروج الإمام على الخطبة لأن الإنصات يُراد للإصْغاء إلى سماعها وما قبل ذلك لا يوجد فيه هذا المعنى.

وأما الجواب عن قياسهم على التنفل بالصلاة فنقول: المعنى هناك أن الصلاة

---

(١) رواه البخاري (٢/٤٨٠) كتاب الجمعة -باب الإنصات يوم الجمعة.

ومسلم (٢/٥٨٣) كتاب الجمعة -باب في الإنصات يوم الجمعة عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) هو أبو مالك وقيل أبو يحيى ثعلبة بن أبي مالك، واسمه عبدالله القرضي المدني، أصله من كنده، نزل أبوه في بني قريظة فنسب إليهم، وهو مختلف في صحبته، كان إمام مسجد بني قريظة. انظر أسد الغابة (١/٢٩٢) تهذيب التهذيب (٢/٢٥).

(٣) في « ج »: ((وسكتنا)).

(٤) أثر ثعلبة بن أبي مالك رواه الإمام في الموطأ (١/١٧٠) كتاب الجمعة -باب في الإنصات يوم الجمعة، والبيهقي في الكبرى (٣/١٩٢).

(٥) لم أقف على هذه الرواية.

تتصل وربما أراد[1] المصلي إتمامها، فلا يقدر على ذلك حتى يأخذ الإمام في الخطبة، فلذلك أمر بتركها حال خروجه وليس كذلك الكلام[2]، فإن الإنسان متى أراد تركه قدر عليه في الحال، فافترقا. ثم المعنى فيما [بعد][3] الأخذ في الخطبة، أن الكلام يكره في تلك الحال لأنه يمنعه عن استماع[4] الخطبة، وليس كذلك إذا لم يأخذ في الخطبة، فإنه ليس هناك معنى يشغل الكلام عنه، فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

مسألة :

قال الشافعي: ولا يركع أحد إلاّ إن يأتي رجل لم يكن ركع فيركع[5].

وهذا كما قال: إذا جلس الإمام على المنبر، فإن [التنفل][6] بالصّلاة لا يستحب في تلك الحال إلا أن يدخل رجل المسجد، فإنه[7] يركع ركعتين. وهكذا يفعل إذا دخل والإمام يخطب، هذا مذهبنا[8].

وبه قال الحسن[9] ومكحول[10] وسفيان ابن عيينة[11] وأحمد[12]

---

(١) في « ج »: ((إذا أراد)). وهي زيادة لا تناسب السياق.

(٢) في « ج »: ((الإمام)).

(٣) في « أ »، « ب »: ((بعده)).

(٤) في « ج »: ((استعمال)).

(٥) **انظر**: مختصر المزني (ص ٢٧).

(٦) في جميع النسخ: ((المتنفل))، وما أثبته هو المناسب للسياق.

(٧) في « ج »: ((فيركع)).

(٨) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤٢٩)، روضة الطالبين (٢/٣٠).

(٩) **انظر**: مصنف عبدالرزاق (٣/٢٤٤)، المغني (٣/١٩٢)، موسوعة فقه الحسن البصري (١/٣٨٠).

(١٠) **انظر**: الأوسط (٤/٩٤)، نيل الأوطار (٣/٢٩١).

وإسحاق[1] وأبو ثور[2] والحميدي[3][4] وأبو بكر بن المنذر[5].

وذهب مالك[6] والثوري[7] وأبو حنيفة[8] إلى كراهة الركوع والإمام على المنبر لمن كان به[9] في المسجد ولمن دخل ذلك الوقت.

واحتج من نصرهم بما روى عبدا لله بن [بسر][10][11]: أن النبي ﷺ كان

←

(١١) انظر: المصادر السابقة والمغني (١٩٢/٣).

(١٢) انظر: المستوعب (٤٢/٣)، الممتع في شرح المقنع (٦٦١/١)، الإنصاف (٤١٥/٢-٤١٦).

(١) انظر: الاستذكار (٥٢/٥)، شرح السنة (٢٦٦/٤)، المغني (١٩٢/٣).

(٢) انظر: المغني (١٩٢/٣)، نيل الأوطار (٢٩١/٣).

(٣) هو أبو بكر عبدا لله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي المكي، الإمام الحافظ صاحب المسند، ومفتي أهل الحجاز، تفقه على الشافعي وروى عنه، كان إماماً ثقة كثير الحديث، توفي سنة تسع عشرة ومائتين بمكة.

انظر: تهذيب الكمال (٥١٢/١٤)، سير أعلام النبلاء (٦١٦/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٤٠/٢).

(٤) انظر: المحلى (٧٠/٥)، المجموع (٤٢٩/٤).

(٥) انظر: الأوسط (٩٥/٤).

(٦) انظر: المدونة (١٤٨/١)، المنتقى (١٩٠/١)، جواهر الإكليل (٩٩/١).

(٧) انظر: المغني (١٩٢/٣)، عمدة القاري (٢٣١/٦).

(٨) انظر: الأصل (٣١٩/١)، المبسوط (٢٩/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٨٤/١).

(٩) ((به)) ساقطة من « ب ».

(١٠) في « أ » و« ب »: ((كثير))، والصواب ما أثبته من « ج » لأن الحديث لعبدا لله بن بسر، يؤيده ما يأتي عند جواب المؤلف عن هذا الحديث.

(١١) هو أبو بسر وقيل أبو صفوان عبد الله بن بسر المازني كان، ممن صلّى القبلتين، صحب النبي ﷺ ودعاله، نزل الشام بحمص وهو آخر من مات بها من الصحابة توفي سنة ثمان

←

يخطب، فدخل رجل وجعل يتخطى رقاب الناس، فقال له النبي ﷺ: « اجلس فقد أذيت وآنيت[1] »[2].

قالوا: ولو كان الركوع مسنونا في تلك الحال لأمره به[3]. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا جلس الإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام »[4].

وثمانين وهو ابن أربع وتسعين.

انظر: الإستيعاب (٨٧٤/٣)، أسد الغابة (١٨٦/٣)، الإصابة (٢٨١/٢).

(١) آنيت: أي تأخّرت في مجيئك وأبطأت.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٧٨/١).

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (١٩٠/٤). وابن خزيمة في صحيحه (١٥٦/٣)، ورواه - دون قوله ((آنيت))- أبو داود (٣٩٨/١) كتاب الصلاة -باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.

والنسائي (١٠٣/٣) كتاب الجمعة -باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، عن عبدالله بن بسر.

وهو حديث صحيح، قال الحاكم: ((هو على شرط مسلم)) ووافقه الذهبي. **انظر**: المستدرك وتلخيصه للذهبي (٢٨٨/١).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١ ٢٠٧-٢٠٨).

والحديث ضعفه ابن حزم بما لا يقدح. **انظر**: تلخيص الحبير (٧١/٢)، والمحلى (٧/٥).

(٣) **انظر**: عمدة القاري (٢٣٤/٦).

(٤) حديث ابن عمر لم أجده و لم أقف عليه مسنداً في شيء من الكتب التي اطلعت عليها.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٢) وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: ((فيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطأ)).

و لم أجده في المعجم في الأجزاء المطبوعة منه.

والحديث يذكره الأحناف في كتبهم عند الاستدلال لمذهبهم. **انظر**: ـ مثلاً ـ الهداية شرح البداية (٥٩/١) وشروحها، والبحر الرائق (٢٢٣/١)، وعمدة القاري (٢٣٤/٦).

قالوا: ولأنها صلاة نافلة، فوجب أن تكره في تلك الحال، أصله سائر النوافل.

دليلنا قوله عليه السلام: « إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »[1]. وهذا عام في سائر الأوقات.

وروى جابر: أن سليكاً[2] دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس، [فأمره رسول الله ﷺ أن يقوم، فيصلي ركعتين، ثم دخل في الجمعة الأخرى والنبي ﷺ يخطبُ، فجلس وأمره بأن يقوم][3]، فيصلي. وقال: « من دخل المسجد والإمام يخطب، فليصل ركعتين »[4].

وقال عنه النووي في المجموع (٤/٤٣٠): ((غريب))، ومثله الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠١)، وقال ابن حجر في الدارية (١/٢١٦): ((لم أجده)).

وروي عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، ورواه البيهقي في الكبرى (٣/١٩٣) قال: ((وهذا خطأ فاحش، وصوب وقفه على سعيد بن المسيب)).

(١) رواه البخاري (٣/٥٨) كتاب التهجد -باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري.

(٢) هو سليك بن عمرو، وقيل: ابن هدبة الغطفاني، من الصحابة. انظر: أسد الغابة (٢/٤٤١)، الإصابة (٢/٧٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولا بهذا السياق.

وحديث جابر في قصة سليك رواه الإمام مسلم (٢/٥٩٧) كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب عن جابر قال: ((جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)) وأصله في الصحيحين دون تسمية سليك.

فإن قيل: قد رُوي أنه قال له[1]: « ولا تعد إلى ذلك »[2].

قلنا: لم يذكر هذه الزّيادة أحد من أهل النقل، وإن صحّت فهي محمولة على أنه نهاه عن المعاوَدة عن التأخر إلى ذلك الوقت بدليل قوله: « من دخل المسجد والإمام يخطب، فليصل ركعتين ».

فإن قيل: كان هذا و[3] الكلام في الصلاة مُباح، وقد أجريت الخطبة مجرى الصّلاة، فلما حُرم الكلام في الصلاة حرم في الخطبة، وألحقت صلاة النافلة به إذ كان حكمها في تلك الحال واحداً[4].

قلنا: هذا لا يصحّ من وجهين:

أحدهما: أن إباحة الكلام في الصّلاة كان بمكة[5] وقصة سليك كانت بالمدينة، فلم يصحّ ما ذكروه.

انظر: صحيح البخاري (٤٧٣/٢) كتاب الجمعة -باب إذا رأى الإمام رجلاً جاءه وهو يخطب، ومسلم (٥٩٦/٢).

وأما ما ذكره المؤلف من تكرار القصة لسليك فلم أجده فيما وقفت عليه من الروايات، وسيأتي في حديث أبي سعيد في (ص ٤٨٠) نحو قصة سليك لرجل مبهم.

(١) ((له)) سقطت من « ج ».

(٢) أخرج هذه الرواية ابن حبان في صحيحه (٩٢/٤)، والدراقطني في السنن (١٦/٢).

(٣) ((الواو)) ساقطة من « ج ».

(٤) **انظر:** شرح معاني الآثار (٣٦٧/١-٣٦٨)، عمدة القاري (٢٣٢/٦).

(٥) في قول.

وفي القول الآخر أن نسخ الكلام كان بالمدينة.

انظر: فتح الباري (٤٩/٣).

والثاني: أنهم قاسوا نسخ الكلام والنسخ[١] لا يثبت بالقياس[٢].

ويدل عليه أيضاً ما روى عياض بن عبدا لله[٣] قال: دخّل أبو سعيد المسجد ومروان[٤] يخطب، فقام يُصلى، فمنعه الحرس، فلم يمتنع حتى قضى صلاته، فقلنا له: كادوا أن ينالوك هؤلاء. فقال: ما كنت لأتركها وقد[٥] رأيت رسول ا لله ﷺ يخطب، فدخل رجل، فأمره أن يُصلي ركعتين، ثم دخل في الجمعة الأخرى وهو يخطب، فجلس، فقال له رسول ا لله ﷺ: « يا فلان قمْ، فصل ركعتين »[٦].

---

(١) النسخ في الاصطلاح: ((رفع الحكم الشرعي بخطاب)) البحر المحيط (٦٤/٤).

(٢) **انظر:** المصدر السابق، وحاشية البناني (٧٥/٢).

(٣) هو عياض بن عبدا لله بن سعد بن أبي سرح العامري القرشي المكي، أحد أئمة الأعلام، روى عن عدد من الصحابة، كان حجة ثقة، كانت وفاته على رأس المائة الأولى.

انظر: تهذيب الكمال (٥٦٧/٢٢)، تاريخ الإسلام (وفيات ١٠١/٢٠٩)، تقريب التهذيب (٩٦/٢).

(٤) أبو عبدالملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته، ومن كبار التابعين، وَلِي إمرة المدينة في زمن معاوية، وكان ذا شهامة وشجاعة ودهاء، كان يعد من الفقهاء، مات سنة خمس وستين بعد استيلائه على دمشق.

انظر: تهذيب الكمال (٣٨٧/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣)، الإصابة (٤٧٧/٣).

(٥) في « ج »: ((فقد)).

(٦) حديث أبي سعيد أورده المؤلف مختصراً.

ورواه بتمامه الإمام الشافعي في السنن (ص ١٢١)، والحميدي في المسند (٣٢٦/٢) وفيه أمره ﷺ للناس بالصدقة.

ورواه -بشيء من الاختلاف والاختصار- الإمام أحمد في المسند (٢٥/٣)، والترمذي (٣٨٥/٢) أبواب الصلاة -باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والنسائي (١٠٦/٣) كتاب الجمعة -باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة.

قال الترمذي في السنن (٣٨٦/٢): ((حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح)).

ويدل عليه من القياس أنها صلاة لها سبب، فلم يكره فعلها والإمام يخطب، أصله إذا ذكر أن عليه صلاة الفجر في تلك الحال[1].

فإن قالوا: إنما جاز هناك فعل الفجر لأنّ الجمعة تترتب عليها.

قلنا: عندنا الترتيب غير واجب[2]. وأيضاً: فإن أبا حنيفة يستحب أن يقضي الداخل هاتين الركعتين بعد الجمعة، فعلم أن حال الدّخول وقت لها، ولولا ذلك لما استحب قضاؤها.

فأما[3] الجواب عن حديث عبدالله بن بسر، فهو أنه قضيّه في عين ويحتمل أن يكون لما دخل، ثم تخطى رقاب الناس، فلا يصحّ لهم الاحتجاج به.

وأما الجواب عن حديث ابن عمر، فهو أنه محمول على ما زاد على الركعتين المسنونة لمن دخل المسجد.

وأما الجواب عن قياسهم على سائر النوافل، فنقول المعنى فيها أنها صلاة لا

وحسنه الألباني كما في صحيح ابن خزيمة (٣/١٦٥).

(١) هذه المسألة لها عند الأحناف ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لا يخاف فوت الجمعة إذا اشتغل بالفجر فعليه أن يبدأ بالفجر ثم بالجمعة مراعاة للترتيب.

الحالة الثالثة: أن يخاف فوت الوقت لو اشتغل بالفجر فعليه أن يتم الجمعة.

الحالة الثانية: أن يخاف فوت الجمعة دون الوقت ففيه قولان:

الأول: يلزمه مراعاة الترتيب فيقدم الفجر ثم الجمعة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

الثاني: لا يلزمه مراعاة الترتيب فيشرع بالجمعة ثم الفجر، وهو قول محمد بن الحسن.

انظر: المبسوط (٢/٣١).

(٢) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/١٥٨)، مغني المحتاج (١/١٢٧).

(٣) في « ج »: ((وأما)).

سبب لها، فلذلك كرهت في هذه الحال وليس كذلك في مسألتنا، فإن[1] هذه صلاة لها سبب، فأشبهت ما ذكرنا من قضاء الفجر الفائتة وا لله أعلم.

فرع :

إذا دخل رجل[2] المسجد والإمام في آخر [خطبته][3] فخشي إن اشتغل بالركوع أن يسبقه بتكبيرة الإحرام، فالمستحب له أن يترك الركوع لأنه سُنة وتكبيرة (٤٤/أ) الإحرام فريضة، والاشتغال بفعل الفريضة مع الإمام أولى، فإن خالف وصلى الركعتين، فالمستحب للإمام أن يطول ما بقي من خطبته ليُدرك الداخل معه تكبيرة الإحرام[4].

مسألة :

قال الشافعي: وينصت الناس[5]. وهذا كما قال: يستحب الإنصات لاستماع الخطبة[6] بدليل قوله تعالى﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾[7]،

(١) في « ج »: ((لأنها)).

(٢) ((رجل)) سقطت من « ج ».

(٣) في « أ »، « ب »: ((خطبة)).

(٤) **انظر**: المجموع (٤/٤٢٩).

(٥) **انظر**: مختصر المزني (ص ٢٧).

(٦) حكم الإنصات لاستماع الخطبة للشافعي فيه قولان -سيذكرهما المؤلف-:

الأول: قوله في القديم إنه واجب.

الثاني: وهو الجديد إنه مستحب.

وذكر النووي في المجموع (٤/٣٩٥) اتفاق الأصحاب على أن الصحيح هو قوله الجديد وهو القول بالاستحباب، **وانظر**: الحاوي الكبير (٢/٤٣٠).

(٧) الأعراف آية [٢٠٤].

ولقوله عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك: إنصت والإمام يخطب، فقد لغـوت»[1].

وقال عثمان ﷺ: للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل ما للمنصت السّامع[2].

قـال الشـافعي رحمه الله في المختصـر و[الأم][3]: الإنصـات حــال الخطبــة مستحب[4]. وقال في القديم: والإملاء هو واجب.

مسألة :

قال الشافعي: ويخطب الإمام قائماً خطبتين يجلس بينهمـا جلسـة خفيفـة[5]، وهذا كما قال: لا تصح صلاة الجمعة إلا بالخطبة[6].

وحكي عن الحسن البصري قال: الخطبة للجمعة مسنونة وليست فرضاً[7].

واحتج من نصره بما روي عن عمر قـال: صـلاة الجمعـة ركعتـان تمـام غـير

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٣٩١).

(٢) أثر عثمان رواه مالك في الموطأ (١/١٧٠) كتاب الجمعة -باب في الإنصـات يـوم الجمعـة، والشافعي في الأم (١/٢٠٣)، والأوسط (٤/٧١).

(٣) ((الأم)) ساقطة من « ج »، وكتبت في « أ »: الأسام.

(٤) **انظر:** مختصر المزني (ص ٢٨)، والام (١ ٢٠٣).

(٥) **انظر:** مختصر المزني (ص ٢٧).

(٦) **انظر:** التنبيه (ص ٤٤)، الوسيط في المذهب (٢/٨٩٦)، مغني المحتاج (١/٢٨٥).

(٧) فيصلي الجمعة ركعتين خطب أو لم يخطب.

هذا في إحدى الروايتين عنه.

وفي الرواية الأخرى أنه إن خطب الجمعة صلاّها ركعتين وإن لم يخطب صلاّها أربعاً، ويوافق فيها قول الجمهور.

انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/١٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/١٢١-١٢٢)، موسوعة فقه الحسن البصري (١/٣٧٩).

قصر على لسان محمد ﷺ[1]، فذكر أنّ الركعتين جمعة تامة وإن لم يكن هناك خطبة.

قالوا: ولأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة[2]، فلم يكن واجباً قياساً على الأذان. قالوا: ولأنها خطبة للصلاة، فلم تكن واجبة كخطبة العيد والاستسقاء.

ودليلنا تواتر الأخبار أنّ النبي ﷺ كان يخطب للجمعة[3].

ووجه الدليل منه: أن أفعال النبي ﷺ التي تتعلق بالطاعات والقرب واجب علينا على قول أكثر أصحابنا[4] أو نقول: الأمر بالجمعة ورَد به القرآن مجملاً

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٥٢٩).

(٢) في « ج »: ((مقدم للصلاة)).

(٣) منها حديث ابن عمر قال: ((كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم قال: كما يفعلون اليوم)) متفق عليه واللفظ لمسلم.

صحيح البخاري (٤٦٦/٢) كتاب الجمعة -باب الخطبة قائماً، ومسلم (٥٨٩/٢) كتاب الجمعة -باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

ومنها حديث جابر سمرة عند مسلم (٥٨٩/٢)، وعن جابر بن عبدالله في أكثر من قصة البخاري (٤٧٨/٢)، ومسلم (٥٩٠/٢، ٥٩٦)، وعن أنس عند البخاري (٤٧٩/٢) وغيرها كثير.

(٤) هذه المسألة:وهي فعل النبي ﷺ إذا ظهر أنه قصد به القربة على ماذا يحمل؟ اختلف فيها الشافعية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحمل على الوجوب، وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة.

القول الثاني: أنه يدل على الاستحباب، وهو قول القفال وأبي حامد المروزي.

القول الثالث: هو القول بالتوقف، وهو مذهب أبي الطيب الطبري والصيرفي والغزالي.

انظر: البرهان (٤٨٨/١-٤٨٩)، البحر المحيط (١٨٠/٤).

وأفعال النبي ﷺ التي خرجت مخرج البيان [لمجمل][1] ما[2] ورد به القرآن واجبة[3]، وقد خطب النبي ﷺ للجمعة وقصد بذلك البيان لأحكامها، فوجب أن تكون الخطبة واجبة أو نقول روي عنه عليه السلام أنه قال: « صَلوا كما رأيتموني أصلي »[4]. وكانت صلاته بخطبة، فوجب أن تكون مفروضة لأمته عليه السلام /بالاقتداء به في ذلك.

ويدل عليه أيضاً: أن الجمعة مقصورة من أربع هي الظهر وجعلت الخطبة قائمة مقام ركعتين /[5]، وأجمعنا على صحة صلاة الجُمعة مع الخطبة، فمن ادعى صحّتها مع عدم الخطبة، فعليه إقامة الدليل.

وأيضاً روي عن عمر بن الخطاب قال: « قصرت صلاة الجمعة لأجل الخطبة»[6].

و[روي][7] عن سعيد بن جبير قال: « الخطبة قائمة مقام الركعتين »[8][9].

---

(١) في جميع نسخ المخطوط: المجمل، وما أثبته هو المناسب للسياق.

(٢) في « ج »: ((مما)).

(٣) **انظر**: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٤٧-٢٤٨)، البحر المحيط (١/١٨٠).

(٤) قطعة من حديث مالك بن الحويرث الذي رواه البخاري (٢/١٣١) كتاب الأذان -باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة.

ورواه مسلم بلفظ آخر (١/٤٦٥-٤٦٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب من أحق بالإمامة.

(٥) ما بين المائلين ساقط من « ج ».

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/١٢٨)، وابن حزم في المحلى (٥/٥٨) عن عمر بن الخطاب بسند مرسل.

انظر: تلخيص الحبير (٢/٧٣).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث عمر، فهو أن من شرط صحة الجُمعة الجماعة والعّدد وغير ذلك، ولم يدل ترك عمر لذكره على أنه[1] غير واجب، فكذلك تركه[2] ذكر الخطبة لا يدل على أنها غير واجبة على أنا قد ذكرنا عنه[3] قوله: قصرت الجمعة لأجل الخطبة.

فأما الجواب عن قياسهم على الأذان، فهو أن ذلك ليس بصحيح لأنّ الأذان لم يجعل بدلاً عن شيء من الصّلاة، فلذلك لم يكن واجباً وليس كذلك في مسألتنا، فإن الخطبة[4] بدل عن الركعتين والبدل عن الواجب واجبٌ. وهكذا الجوابُ عن القياس على خطبة العيد والاستسقاء.

مسألة :

القيام في الخطبتين عندنا واجب[5].

وقال أبو حنيفة: هو[6] مسنون[7].

واحتج من نصره بأنه ذكر لم يجب فيه استقبال القبلة، فلم يكن واجباً أصله

---

(٨) في « ج »: ((ركعتين)).

(٩) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٩٦).

(١) في « ج »: ((أن ذلك)).

(٢) في « ج »: ((وترك)).

(٣) ((عنه)) ساقط من « ج ».

(٤) في « ج »: ((الخطبتين)).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٣٣)، المهذب (١/٣٦٦).

(٦) ((هو)) ساقط من « ب ».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، الهداية شرح البداية (١/٥٨)، تبيين الحقائق (١/٢٢٠).

الأذان[١].

قالوا: ولأنه ذكرٌ فيه تعظيم، فيجب إذا أتى به جالساً أن يجزيه كما لو فعله قائماً. قالوا: ولأنه ذكر يتقدم الصلاة منفصلاً عنها[٢]، فلم يكن واجباً كالأذان[٣].

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً[٤] وقد بيّن ذلك قوله تعالى﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[٥]. ووجه الدليل منه الطرق الثلاثة التي ذكرناها

---

(١) **انظر**: تحفة الفقهاء (١/٩٨)، الهداية شرح البداية (١/٢٦).

(٢) ((عنها)) ساقط من « ج ».

(٣) هذا على القول بسنيّة الأذان، وهو مذهب عامة مشايخ الأحناف. وروي عن محمد ما يدل على وجوبه حيث قال: ((لو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان لقاتلتهم عليه)). والقتال على الواجب دون السنة.

والقولان متقاربان لأن من قال: إن الأذان سنة مؤكدة خطّأ تاركه وأثّمه لمخالفته السنة، والإثم إنما يلزم بترك الواجب.

انظر: تحفة الفقهاء (١/١٩٤)، بدائع الصنائع (١/١٤٦)، البناية (٢/٨٤).

(٤) جاء ذلك في عدة أحاديث، منها حديث ابن عمر قال: ((كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم)). متفق عليه واللفظ لمسلم.

صحيح البخاري (٢/٤٦٦) كتاب الجمعة -باب الخطبة قائماً، ومسلم (٢/٥٨٩) كتاب الجمعة -باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة.

ومنها حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٢/٥٨٩): ((أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة)).

والأحاديث والآثار في ذلك كثير، وقد دلّت -تصريحاً أو تلميحاً- على أنه ﷺ كان يخطب قائماً.

(٥) الجمعة آية [١١].

في المسألة قبل هذه.

وأيضاً: فإنه ذِكرٌ مفروض في قيام مشروع، فوجب أن يكون [القيام واجباً قياساً على تكبيرة الإحرام[١] ولأنه ذكر مشروط في صحة الصلاة لا يجب القعود له، فكان][٢] القيام فيه واجباً، أصله ما ذكرناه من تكبيرة الإحرام. وقولنا: لا يجب فيه القعود احتراز من التشهد، فإن القعود فيه واجب[٣].

فأما الجواب عن قولهم: ذكر لم يجب فيه استقبال القبلة، فهو أنّ الاعتبار باستقبال القبلة غير صحيح. ألا ترى أن ترك القيام إذا صلى النّافلة في الحضر جائز[٤]، وترك استقبال القبلة غير جائز[٥]، وترك الاستقبال في صلاة الخوف جائز[٦]، وترك القيام غير جائز [فلم][٧] يصح اعتبار أحد الموضعين بالآخر، فكذلك في مسألتنا مثله، ثم المعنى في الأذان أنه غير واجب، فلم يكن القيام فيه[٨] واجباً، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الخطبة واجبة، فكان القيام فيها واجباً.

وأما الجواب عن قولهم: ذكر فيه تعظيم، فيجب إذا أتى به جالساً أن يجزئه

---

(١) وذلك أن القيام ركن في الصلاة عند القدرة، والصلاة تستفتح بتكبيرة الإحرام.
انظر: الوسيط (٧٢٠/٢)، روضة الطالبين (٢٣٢/١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من « ج ».

(٣) **انظر**: مغني المحتاج (١٧٢/١).

(٤) **انظر**: المرجع السابق (١٥٥/١).

(٥) **انظر**: المهذب (٢٢٦/١)، الوسيط (٦٩٢/٢).

(٦) يأتي ذلك في كتاب صلاة الخوف.

(٧) في « أ » و« ب »: ((ولم)).

(٨) في « ب »: ((به)).

كما لو فعله قائماً، فهو أن ذلك يبطل بتكبيرة الإحرام، فإنها ذكر فيه تعظيم ولا يجزئ فعلها جالساً لمن قدر عليه قائماً.

وأما الجواب عن قولهم: ذكر يتقدم الصلاة منفصلاً عنها، فأشبه الأذان، فهو أن المعنى في الأذان أنه ليس بواجب أو ليس هو بدلا عن صلاة، فلذلك جاز فعله جالساً، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الخطبة واجبة في الجمعة أو هي بدل عن صلاة، فبان الفرق بينهما.

فرع :

إذا خطب جالسا لعذر جاز ذلك[1] لأن القيام يلزمه مع القدرة عليه ومتى عجز عنه كان معذوراً، ألا ترى[2] أن فرض القيام في الصلاة يسقط لأجل العذر، ففي مسألتنا مثله، بل هو أولى لأن القيام في الصلاة مجمع على كونه فرضاً[3]، والقيام في الخطبة مختلف فيه، وإذا خطب (٤٥/أ) الإمام جالساً و لم يعلم المأمومون السبب الذي لأجله ترك القيام، فإن صلاتهم[4] [ورائهم][5] تجوز لأن الظاهر من امره أنه لا يترك القيام إلاّ لعذر[6]، وهذا كما قال[7] فيمن أراد أن يصلي جماعة خَلف إمام لا يعرفه: إن ذلك يجوز له[8] لأن الظاهر من أمر الإمام أن لم يتقدم إلا

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤٣٤)، مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٢) في « أ »: ((ألا أن ترى)).

(٣) **انظر**: مراتب الإجماع (ص ٣١)، بداية المجتهد (١/٣٥٢).

(٤) في « ج »: ((صلاته)).

(٥) في « أ » و« ب »: ((قراءة)).

(٦) **انظر**: الشرح الكبير (٢/٢٨٧)، مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٧) في « ج »: ((قلنا)).

(٨) **انظر**: الأم (١/١٦٤، ١٧١).

وهو ممن يصلح أن يؤمّ وأن الصلاة وراءه تصح. فإن بـان بعـد ذلـك للمـأموم أن الخطيب كان ترك القيام في الخطبة من غير عذرٍ نظرت، فإن كان من العدد الذين تنعقد بهم الجمعة، فإن صلاته الجمعة لم تصح لإخلاله ببعض شرائطها وهو القيام في الخطبة. وإن كان زائداً على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة، فإن الجمعـة تصـح في حق المأمومين وتبطل في حق الإمـام، كمـا لـو بـان لهـم أنـه كـان محدثـاً حـال الصّلاة[1] والله أعلم.

مسألة :

قد ذكرنا أن الإمام يجب عليه أن يخطب خطبتـين [فيضمنهمـا][2] معاً حمـد الله والصّلاة على النبي ﷺ والوصيّة بتقـوى الله، ويقـرأ في الأولى منهمـا آيـة مـن القرآن ويستغفر في الثانية منهما[3] للمؤمنين والمؤمنات[4].

وقال أبو حنيفة: يجزئه من الخطبة أن يقول: بسم الله[5] وسـبحان الله أو[6] الله أكبر أو غير ذلك من الأذكار التي فيها تعظيم الله تعالى[7].

---

(١) فلا قضاء على المؤموم مطلقاً، وصحّـت صلاتـه. هـذا في غـير صـلاة الجمعـة، أمـا الجمعـة فسيأتي الكلام عليها.

انظر: روضة الطالبين (٣٥١/١).

(٢) في « أ » و« ب »: ((فيضمنها)).

(٣) قوله ((منهما)) مكررة في « أ ».

(٤) يأتي التفصيل فيما يجب أن تتضمنه الخطبة قريبا عند المؤلف.

(٥) ((الواو)) سقطت من « ج ».

(٦) في « ب » و« ج »: ((و)).

(٧) بشرط قصد الخطبة، قل الذكر أم كثر، فلو هلّـل أو سبّح أو حمـد الله على قصـد الخطبـة أجزأه، أما إذا عطس وقال: الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه فلا يجزأه عن الخطبة.

واحتج من نصره بقوله تعالى﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[1]. وهذا ذكر الله[2]، فيجب السعي إليه ويسقط الفرض به. قالوا: وروى أبو وائل[3]، أن عمارا[4] خطب، فأبلغ وأوجز، فقيل له لما فرغ: لقد أوجزت، فلو كنت [تنفست][5]، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة[6] من فقه وإن من البيان سحرا »[7].

←

انظر: الأصل (٣١٨/١)، المبسوط (٣٠/٢)، بدائع الصنائع (٢٦٢/١).

(١) الجمعة آية [٩].

(٢) لفظ الجلالة سقط من (ب).

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره، يروى عن كبار الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وعمار وخلق سواهم، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة اثنتين وثمانين.

انظر: تاريخ بغداد (٣٦٨/٩)، تهذيب الكمال (٤٥٨/١٢)، سير أعلام النبلاء (١٦١/٤).

(٤) أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر المذحجي العنسي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، عذب في الله عذاباً شديداً وشهد المشاهد كلها، مناقبه وفضائله كثيرة، استعمله عمر على الكوفة، وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وتسعون سنة.

انظر: الاستيعاب (١٣٥/٣)، أسد الغابة (١٢٩/٤)، الإصابة (٥١٢/٢).

(٥) في جميع النسخ: نفست، والتصحيح من صحيح مسلم.

(٦) المئِنة: هي العلامة، وكل شيء دلّ على شيء فهو مئنة له.

والمعنى في الحديث أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٠/٤)، لسان العرب (٣٩٧/١٣).

(٧) رواه مسلم (٥٩٤/٢) كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة عن عمار بن ياسر وزاد فيه: ((فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً)).

وروى عدي بن حاتم[1]: أن رجلا خطب عند رسولا لله ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى،/ فقال له رسول الله ﷺ: « بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى »/[2][3]. فسماه خطيبا بهذه الكلمات.

وروي أن رجلا قال للنبي ﷺ: أخبرني بأمر يدخلني الجنة وينجيني من النار؟ فقال: « إن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة »[4]. فسماه خطيبا من غير أن يذكر الكلمات التي جعلتموها شرط الخطبة[5].

وروي أن عثمان بن عفان صعد المنبر، فارتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالا وإني سأعد له إن شاء الله فيما بعد وأستغفر الله لي

---

(١) أبو طريف عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي، ولد حاتم طيٍّ الجواد المشهور وفد على النبي ﷺ فأكرمه واحترمه، ثبت على إسلامه وقت الردة وأحضر صدقته إلى أبي بكر، وكان سيداً شريفاً في قومه فاضلاً كريماً، شهد فتح العراق مات سنة سبع وستين.

انظر: الإستيعاب (١٠٥٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١٦٢/٣)، الإصابة (٤٦٨/٢).

(٢) ما بين المائلين ساقط من (ج).

(٣) رواه الإمام مسلم (٥٩٤/٢) كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة عن عدي بن حاتم مرفوعا.

(٤) الحديث رواه الدارقطني في السنن (١٣٥/٢) عن البراء بن عازب، ولفظه: ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ((دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، اعتق النسمة وفك الرقبة...)) الحديث.

وروى نحوه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩/٤)، والحاكم في المستدرك (٢١٧/٢)، والحديث قال عنه الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد))، ووافقه الإمام الذهبي.

انظر: المستدرك وتلخيصه للذهبي (٢١٧/٢).

(٥) في (ب): الحبة.

ولكم، [ثم][1] [نزل][2][3].

قالوا: ولأنه ذكر فيه تعظيم الله تعالى، فوجب أن يجزيه عن الخطبة، أصله ما شرطتموه من التحميد والصلاة على النبي ﷺ والموعظة و الآية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

ودليلنا: ما روى أبو هريرة وأبو سعيد وغيرهم عن النبي ﷺ: أنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما[4]، وقول بسم الله لا يسمى خطبة في العرف والعادة.

---

(١) في (أ): كتبت هكذا ہا

(٢) في (أ) و(ب): ترك.

(٣) أثر عثمان مشهور عند فقهاء الحنفية ويذكرونه في كتبهم.

انظر مثال ذلك: المبسوط (٣٠/٢)، بدائع الصنائع (٢٦٢/١)، تبيين الحقائق (٢٢٠/١).

والأثر قال عنه الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٢): ((غريب))، وقال: ((ذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث من غير سند)).

وقال عنه ابن حجر في الدراية (٢١٥/٢): ((لم أجده مسنداً)).

(٤) حديث أبي هريرة رواه الشافعي في الأم (٩٩/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة الآثار والسنن (٣٥٢/٤) عن أبي هريرة ﷺ: ((عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً)).

والحديث سكت عليه ابن حجر كما في تلخيص الحبير (٦٠/٢).

وأما حديث أبي سعيد فلم أقف عليه و لم أجد من ذكره.

وقوله: ((غيرهما)) جاء ذلك عن عدد من الصحابة منهم:

أ) جابر بن سمرة ويأتي تخريجه عند ذكر المؤلف له.

ب) وعبدالله بن عمر -حديثه متفق عليه- البخاري (٤٧/٢) كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. ومسلم (٥٨٩/٢) كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة.

←

يدل على ذلك: أنّ من سمّى على ذبيحة لا يقال له خطب. ويدل عليه أيضا: أن المسلمين أجمعوا على أن الخطبة لا تجب إلا يوم الجمعة[1] وليس من صلاة إلاّ و في ابتدائها ذكر واجب، فلو كان اسم الخطبة ينطبق عليه لكانت الخطبة واجبة في كل الصلوات، وهذا باطل بالإجماع. وأيضا: فإن الجمعة صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين. وأجمعنا على أنّ فعلها ركعتين يصح بشرط الخطبة التي ذكرناها، فمن ادّعى أنها تصح بغير ذلك الشرط، فعليه إقامة الدليل.

ومن جهة القياس أنهّ ذكر راتب يتقدم الصلاة أو كلام منظوم يتقدّم الصلاة، فلا يجزي عنه لفظة واحدة[2]، أصل ذلك الأذن. هذا الكلام في الخطبة جملة ونحن نذكر الدليل على كل فصل (٥/ج) منها.

فأمّا التحميد: فالدليل عليه ما روى أن النبي ﷺ كان يقول في خطبتيه:

←

ج) وابن عباس وحديثه عند أحمد (٢٥٦/١-٢٥٧) وأبي يعلى في المسند (٣٧٣/٤).

وإسناده صحيح، **انظر**: مجمع الزوائد (١٨٧/٢) وتحقيق أحمد شاكر للمسند (٩٢/٤).

د) وجابر بن عبدالله وحديثه عند البيهقي في الكبرى (١٩٨/٣).

وإسناده صحيح، **انظر**: إرواء الغليل (٧٢/٣).

هـ)والسائب بن يزيد عند الطبراني في الكبير.

قال في مجمع الزوائد (١٨٧/٢).

((وعن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتن يجلس بينهما رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق وهو مدلس)).

والحديث سكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٨/٢).

(١) وذلك أنه لم ينقل عن أحد من العلماء إيجابها في غير الجمعة وا لله أعلم.

(٢) في (ج): لفظ واحد.

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه[١]. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أبتر »[٢].

فإن قيل: ظاهر هذا الخبر متروك لأنه يقتضي الابتداء بالحمد. وأجمعنا على أنه لو قدم على الحمد غيره من الألفاظ لجاز.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٤/٤٤٠-٤٤١) بلفظ: ((الحمد لله أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأعوذ بالله من شروروأنفسنا...)) الحديث عن جابر بن عبدالله.

وإسناده ضعيف جداً، انظر: خطبة الحاجة للألباني (ص ١٢).

وأصل حديث جابر عند مسلم (٥٩٢/٢) كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة بلفظ وسياق مختلف.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

ورواه السبكي في طبقاته الكبرى (١٦/١) بلفظ: ((وكل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر، أو قال أقطع)) عن أبي هريرة مرفوعاً.

وجاء الحديث بلفظ: ((أقطع)) وتارة ((أجذم)) وتارة ((بالحمد أقطع)) وتارة ((بالحمد لله)).

انظر: سنن أبي داود (٣٦٠/٤) كتاب الأدب باب الهدي في الكلام، وابن ماجه (٦١٠/١) كتاب النكاح خطبة النكاح، والدارقطني (٢٢٩/١).

والحديث بمجموع رواياته ضعيف لاتقوم به حجة، وقد حسنه النووي في شرحه على مسلم (٤٥/١) **وانظر** كشف الخفاء (١١٩/٢).

والصواب الأول، قال الدارقطني: ((لا يصح هذا الحديث والصواب المرسل، أي من أرسله عن الزهري عن النبي ﷺ)).

انظر: سنن الدارقطني (٢٢٩/١)، وإرواء الغليل (٣٠/١)، وقد أطال السبكي في تخريجه للحديث والكلام عليه، **انظره** في طبقاته (١/٧-٤٤).

قلنا: الخبر يتضمن وجوب الحمد والابتداء بالحمد[1]. وأجمعنا على أنه لو قدم على الحمد غيره والابتداء به، فأخرجنا الابتداء به بدليل وبقى الباقي على ظاهره[2].

وأما الصّلاة على النبي ﷺ، فيدل عليها قوله تعالى﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾[3] قيل في تفسيره: لا أذكر إلا تذكر معي[4]. وقوله تعالى﴿ يا أيها الذين أمنوا صّلوا عليه﴾[5] وهذا أمر يقتضي الوجوب والمخالف لا يوجب الصّلاة عليه في غير الجمعة[6]، فيجب أن تكون واجبة في الجمعة.

---

(١) في (ج): بها.

(٢) ((ظاهره)) ساقط من (ج).

(٣) الشرح آية: ٤.

(٤) هذا أحد الأقوال في تفسيره

وقيل: رفعنا لك ذكرك بالنبوة.

وفي قول: رفعنا لك ذكرك عند الملائكة في السماء.

وفي قول آخر: رفعنا لك ذكرك في الآخرة كما رفعناه في الدنيا.

وقيل: بأخذ الميثاق على الأنبياء، وإلزامهم الإيمان بك والإقرار بفضلك.

وهذه الأقوال قريبة من بعضها، وليس بينها كبير اختلاف.

انظر: معالم التنزيل (٤/٤٦٩)، زاد المسير (٩/١٦٣).

(٥) الأحزاب آية: ٥٦.

(٦) وذلك في غير الجمعة من الصلوات، فالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بفريضة عند الأحناف بل هي سنة مستحبة.

وأما خارج الصلاة فعلى قولين:

الأول: أنها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة.

←

وأما الوصيّة بتقوى الله تعالى، فيدلّ عليها ما روى جابر بن سمرة[1] قال: « كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يجلس بينهما، يحمد الله ويقرأ آية ويذكر الناس »[2]. وروي عنه عليه السلام أنه كان يقول في خطبتيه: « الدنيا عرض[3] حاضر، يأكل منها البر والفاجر، والآخرة وعد صادق، يحكم فيها ملك قادر، ولكل واحدة منها بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا »[4].

الثاني: تجب كلما ذكره أو سمع اسمه.

انظر: بدائع الصنائع (٢١٣/١)، وتبيين الحقائق (١٠٨/١)، البناية (٣١٩/٢).

(١) هو أبو عبدالله وقيل أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي حليف بن زهرة، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ أحديث كثيرة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، وتوفي سنة أربع وسبعين.

انظر: الإستيعاب (٢٢٤/١)، أسد الغابة (٣٠٤/١)، الإصابة (٢١٢٨).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

ورواه الإمام مسلم بلفظ ((كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس)) عن جابر بن سمرة مرفوعاً.

صحيح مسلم (٥٨٩/٢) كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة.

(٣) العَرض: هو متاع الدنيا وحطامها. النهاية في غريب الحديث (٢١٤/٣).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٣٤٥/٧)، وابن عدي في الكامل (٣٦١/٣) عن شداد بن أوس مرفوعاً.

وأوّله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يأيها الناس إن الدنيا عرض...)) الحديث.

قال في مجمع الزوائد: ((رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف جداً...)). مجمع الزوائد (١٨٩/٢).

ورواه البيهقي عن شداد بن أوس من طريق آخر بلفظ وسياق مختلف.

انظر: السنن الكبرى (٢١٦/٣).

وكان أيضا يقول: « إنّ أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمّد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »[1]. وقال عطاء: « كانت الخطبة تذكيراً »[2]، وإذا كان المقصود بالخطبة التذكير، فلا يجوز أن تخلوا من مقصودها، وأما تلاوة الآية، فيدّل عليها ماذكرناه عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في خطبته آية[3].

وقال يعلى[4] بن أميّة:« سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر:﴿ ونادوا يا ملك ﴾[5] »[6].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام النسائي (١٨٨/٣) كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.

بإسناد صحيح. **انظر**: خطبة الحاجة للألباني (ص ١٢).

والحديث أصله عند مسلم (٥٩٢/٢) كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) وراه الشافعي في الام (٣٠٣/١)، والبيهقي في الكبرى (٢١٧/٣)، قال النووي في المجموع (٣٨٩/٤) عن إسناد الشافعي: ((وهو إسناد صحيح إلا عبدالمجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني)).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أبو خلف يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي: حليف قريش كان من أسخياء أصحاب النبي ﷺ، شهد حنيناً وتبوك وغيرها، استعمله أبو بكر وعمر وولي اليمن لعثمان، قتل بصفيّن وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٥٢٣/٥)، تهذيب الكمال (٣٧٨/٣٢)، الإصابة (٦٦٨/٣).

(٥) الزخرف آية: ٧٧.

(٦) متفق عليه.

صحيح البخاري (٣٨١/٦) كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم (٥٩٥/٢) كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

وأما الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، يدل عليه ما روي أن النبي ﷺ كان يفعله في خطبته، فيقول عند الفراغ منها: « وأستغفر الله لي ولكم »[1] إذا ثبت ما ذكرناه من هذه الأحاديث، فوجه الدليل منها ثلاثة طرق:

أحدهما: أن امتثال ما روي واجب؛ لأن أفعال النبي ﷺ المتعلقة بالقربة والطاعة يجب مثلها على أمته عند أكثر أصحابنا.

والثاني: أن ما فعله عليه السلام على وجه البيان لمجمل[2] ما ورد به القرآن واجب، وهذه الأفعال بيان لحكم الجمعة التي ورد القرآن بفرضها مجملاً.

والثالث: أنه عليه السلام قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] وكانت صلاته على الوصف الذي شرحناه، فيجب الاقتداء[4] به في ذلك.

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أنّ الذكر المراد فيها خطبة النبي

---

(١) لم أقف عليه.

وقد جاءت هذه العبارة في خطب بعض الصحابة بعد مقتل عمر رضي الله عنه.

انظر: تاريخ الطبري (٤/٢٣٥).

وقد ورد ما يدل على دعائه ﷺ في الخطبة، جاء ذلك عند أحمد في المسند (٤/١٣٦)، ومسلم (٢/٥٩٥) كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن حصين بن عبدالرحمن السلمي قال: ((كنت إلى جنب عمارة بن رؤيبة وبشر يخطب فلما دعا رفع يديه فقال عمارة - يعني-: قبح الله هاتين اليدين أو هاتين اليدتين رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها)). اللفظ لأحمد.

(٢) في (ب): المجمل.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ب): الاقتداء.

ﷺ[1] وقد بينا على أي صفة كانت.

وأما الجواب عن حديث عمار: فهو أنّ من قال: بسم الله، لا يوصف بأنه[2] أبلغ في الخطبة. وفي الحديث: أنّ عمّارا أبلغ، وأما الأمر بإقصار الخطب، فهو أن المراد بذلك إيجاز الكلام واختصار اللفظ وذلك لا يمنع مما ذكرناه.

وأما الجواب عن حديث عدي: فهو أنّه يحتمل أن يكون الرّجل في ابتداء كلامه[3] ووصل خطبتيه بالكلام الذي أنكره عليه النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الرجل معروفا بالخطابة، فخاطبه النبي ﷺ بما عرف به وإن لم يكن خطب في الحال، وإذا احتمل ما ذكرناه بطل تعلقهم به.

وأما احتجاجهم بالحديث الأخير، فالجواب عنه أن الراوي صحّفه فيما يقال، وصوابه إن كنت أقصرت الخطبة، يدل على ذلك أن ما قاله لا يسمى خطبة عندنا ولا عندهم.

وأما الجواب عن حديث عثمان، فهو أنّ ما روي عنه كان في خطبة البيعة لا في الجمعة[4]، ويحتمل أن يكون ارتج عليه بعد فراغه من الكلمات الواجبة،فلا يصح لهم التّعلق به.

وأما الجواب عن قياسهم على ما جعلناه شرط الخطبة،فغير صحيح لأن

---

(١) هذا أحد الأقوال في تفسير الآية وهو قول سعيد بن المسيب والقول الثاني: أن المراد بالآية الصلاة.

انظر: معالم التنزيل (٣٤٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/١٨).

(٢) في (ب): أنه.

(٣) في (ج): قد.

(٤) **انظر**: البداية والنهاية (١٦٦/٧).

المعنى في الأصل أنه أورد ما يسمى خطبة في العرف وليس كذلك في مسئلتنا،فإن قول بسم ا لله ونحوه من الأذكار لا يسمى خطبة،فبان الفرق بينهما وا لله أعلم.

فصل :

قد ذكرنا حديث عدي بن حاتم، أن رجلا قال:« من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال له النبي ﷺ:« بئس الخطيب[1] أنت، قل ومن يعص الله ورسوله، فقد غوى[2] » وروي أن النبي ﷺ قال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: « أجعلتني لله عدلا[3]، قل ماشاء الله، ثم شئت[4] ».

قال الشافعي: ما شاء الله، ما شاء أحد شيئا إلا بعد أن تتقدمه مشيئة الله، فلذلك أمر النبي ﷺ بترتيب مشيئته على مشيئة الله، وأما طاعة الرسول، فهي وطاعة الله شيئان وكذلك معصيتهما، فلذلك جمع بينهما في اللفظ من غير ترتيب[5].

فصل :

لا يختلف المذهب أن الحمد والصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله يجب

---

(١) في (ج): خطيب القوم.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٤٠٩).

(٣) عدلا: أي مثلا، يقال: عدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما. انظر: لسان العرب (٤٣٢/١١).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ورواه الإمام أحمد (٢٨٣/١) بلفظ: ((جعلتني لله عدلا؟ بل ما شاء الله وحده)) عن ابن عباس ﷺ مرفوعا، ورواه النسائي في الكبرى (٢٤٥/٦) -كتاب عمل اليوم والليلة - باب النهي أن يقال ما شاء الله وما شاء فلان، والحديث حسن إسناده العراقي كما في اتحاف السادة المتقين (٥٧٤/٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٩٣/٤).

(٥) انظر: الأم (٢٠٢/١).

ذلك في الخطبتين جميعا [1].فأما قراءة الآية، ففيها وجهان:[2]

أحدهما: أنها تجب في الخطبتين أيضا لأن ما كان واجبا في إحدى الخطبتين كان واجبا في الأخرى كالتحميد والصلاة على النبي ﷺ والوصية ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، وقد ثبت أن القراءة واجبة في الركعتين، فكذلك في [الخطبتين][3] يجب أن تكون واجبة فيهما.

والوجه الثاني: أن القراءة واجبة في إحدى الخطبتين[4] لأن النبي ﷺ نقل عنه أنه قرأ في الخطبة الأولى[5] [فحسب][6] إذا ثبت هذا فالمستحب له[7] أن يقرأ في الخطبة سورة قاف لما روي « أن النبي ﷺ قرأها على المنبر »[8]، وإن نسي

---

(١) انظر: الوسيط (٨٩٧/٢)، مغني المحتاج (٢٨٦/١).

(٢) اقتصر المؤلف على وجهين، وذكر غيره أربعة أوجه في حكم قراءة الآية في الخطبتين والوجهان الآخران هما: الوجه الثالث: أنها تختص بالأولى

الوجه الرابع: أنها مستحبة ولا تجب في واحدة منهما.

انظر: الشرح الكبير (٢٨٤/٢)، وسلك طريقا آخر في حكاية الخلاف، والمجموع (٣٩١/٤).

(٣) في ((أ)) و((ب)): الخمس.

(٤) في ((أ)): الركعتين الخطبتين، و لم أثبتها.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في ((أ)) و((ب)): حسب.

(٧) ((له)) سقطت من ((ج)).

(٨) حديث قراءته ﷺ لسورة (ق) على المنبر: أخرجه الإمام مسلم (٥٩٥/٢) كتاب الجمعة - باب: تخفيف الصلاة والخطبة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان ولفظه: ((لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت (ق) والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس)).

القراءة في الخطبة الأولى أوردها في الثانية، وأما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فروي أن النبي ﷺ فعله في الخطبة الثانية[1] دون الأولى، فهناك محله.وهل هو واجب أو مستحب، فيه وجهان:[2]

أحدهما: أنه واجب لأن النبي ﷺ فعله قربة وعلى وجه البيان لمجمل القرآن ولأنه قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3]

والوجه الثاني: أنه مستحب لأن المقصود بالخطبة التذكير والموعظة.

وليس هذا المعنى موجوداً في الدعاء، فلذلك لم يكن واجبا وأما الدعاء للسلطان في الخطبة، فهو مستحب لما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: هو محدث وإنما كانت الخطبة تذكيرا[4].

مسألة :

قال الشافعي: ويحول الناس وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر[5]،وهذا كما قال: إذا أخذ الإمام في الخطبة، فيجب أن يكون مستقبلا للناس بوجهه لما روى البراء[6] بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أقبل علينا بوجهه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: المهذب (٣٦٨/١)، روضة الطالبين (٢٥/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أثر عطاء تقدم تخريجه.

(٥) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٦) أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر ورده، روى عن النبي ﷺ جملة أحاديث، نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين.

واستقبلناه بوجوهنا[1]، ولأنه يقصد بالموعظة خطاب الحاضرين، فيجب أن يقبل عليهم / بوجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لأن في التفاته إعراضا[2] عن بعض الحاضرين وذلك لا يجوز لما فيه من سوء الأدب/[3].

فأما الحاضرون، فيجب عليهم أيضا أن يقبلوا بوجوههم على الإمام لأنه قاصد بالموعظة خطابهم والفرق بين الخطبة[4] والأذان في أنه يجوز للمؤذن ترك الإقبال على من حضره، ولا يجوز ذلك للخطيب هو أن الأذان دعاء للغيب، فليس يختص بالحاضرين والخطبة يقصد بها الحاضرون، فكانت مختصة بهم وذلك فرق واضح.

انظر: الاستيعاب (١/١٥٥)، أسد الغابة (١/٢٠٥)، الإصابة (١/١٤٢).

(١) حديث البراء ذكره صاحب الحاوي الكبير (٢/٤٤٠) و لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه البيهقي في الكبرى (٣/١٩٨) بلفظ: ((كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر – أو قال – قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا))، والحديث ضعفه ابن خزيمة، **انظر:** السنن الكبرى (٣/١٩٨) وبهذا اللفظ ذكره الشيرازي في المهذب من رواية سمرة بن جندب، و لم أجده، وروي نحوه عن عبد الله بن مسعود مرفوعا، رواه الترمذي (٣/٣٨٣) -أبواب الصلاة: باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، وروي مرسلا رواه ابن ماجة (١/٣٦٠) -كتاب إقامة الصلاة -باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، وجميع هذه الروايات ضعيفة متكلم في رواتها، قال الترمذي في السنن (٢/٣٨٤): ((ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء))، **وانظر:** تلخيص الحبير (٢/٦٤).

(٢) في ((ب)): اعتراضا.

(٣) ما بين المائلين ساقط من ((ج)).

(٤) في ((أ)): الموعظة الخطبة.

فصل :

الجلسة بين الخطبتين عندنا واجبة[1].

وقال أبو حنيفة: هي مستحبة[2].

ودليلنا ما روى / (٤٧/أ) أبو هريرة والخدري وابن عمر وجابر بن سمرة: « أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة » [3] وثبوت الخبر بذلك يوجب أن تكون واجبة، ووجه الدليل هو من الطرق الثلاثة التي ذكرناها، فإن خطب الإمام جالسا من غير عذر، فيستحب له أن يفصل بين خطبتيه بسكوت[4] يكون عوضا عن جلوسه وسكوته لو خطب قائما.

فرع :

قال الشافعي في الأم: يكون الخطيب متطهرا من الحدث والنجس، وهذا صحيح الطهارة من الحدث حال الخطبة واجبة على قول الشافعي في الجديد[5].

وقال في القديم: هي مستحبة[6]، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة[7].

واحتج من نصره بأنه ذكر يتقدم الصلاة منفصلا عنها، فلم تجب فيه

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٣/٢)، الشرح الكبير (٢٨٧/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/٢)، البناية (٦٤/٣).

(٣) تقدم تخريج الحديث في صفحة (٤١٠).

(٤) وقيل أنها واجبة في هذا الموضع ليحصل الفصل، وهو المشهور وعليه أكثر الأصحاب، وقيل لا تجب فلو وصل الخطبتين صحتا. انظر: المجموع (٣٨٦/٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٨٨/٢)، والمجموع (٣٨٧/٤).

(٦) انظر: المراجع السابقة والحاوي الكبير (٤٤٣/٢-٤٤٤).

(٧) انظر: الهداية شرح البداية (٥٨/١)، والاختيار (٨٣/١).

الطهارة كالأذان[1]؛ ولأنه ذكر لا يجب فيه استقبال القبلة، فلم تجب فيه الطهارة كالأذان[2].

ودليلنا تواتر الأخبار عن النبي ﷺ: أنه كان يخطب ويصلي من غير فاصلة [3]، فعلم أنه كان يخطب على طهارة. وإذا ثبت ذلك دل على أن الطهارة واجبة، ووجه الدليل من الطرق الثلاثة التي تقدمت[4] ولأ[نه][5] ذكر[6] جعل شرطا في صحة الجمعة، فافتقر إلى الطهارة كتكبيرة الإحرام [7]؛ ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، وقد ثبت أن الركعتين تفتقران إلى الطهارة، فكذلك ما أقيم مقامها. فأما الجواب عن قياسهم على الأذان، فغير صحيح لأن الأذان غير واجب والخطبة واجبة فافترقا.

وتعليلهم بترك استقبال القبلة فاسد لأن صلاة النافلة على الراحلة والصلاة حال[8] المسايفة يجوز فيهما[9] ترك استقبال القبلة[10].

---

(١) **انظر:** بدائع الصنائع (١/١٥١).

(٢) **انظر:** المرجع السابق (١/١٤٩).

(٣) لم أقف على هذه الأخبار، وقد ذكر نحوا من هذا ابن قدامة في المغني (٣/١٧٧) والنووي في المجموع (٤/٣٨٨).

(٤) **انظر:** ما تقدم.

(٥) في ((أ))، ((ب)): سه.

(٦) ((ذكر)) سقط من ((ج)).

(٧) لأنها ركن الصلاة، والطهارة شرط في صحة الصلاة، **انظر:** المجموع (٣/١٣٨).

(٨) في ((ب)): على حال.

(٩) في ((ب)): فيها.

وتجب فيهما الطهارة[1]، واستدلالهم بأن الخطبة لا يفسدها الكلام (٧/ج) غير صحيح لأن الطواف بالكعبة ومس المصحف (٥٥/ب) لا يفسدهما الكلام، ومع ذلك فإنّ فعلهما لا يجوز إلا على طهارة[2]، ولأن الكلام في الصلاة قد كان جائزا في صدر الإسلام ولم يكن فعل الصلاة على غير طهارة جائزًا، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر لأن ما ذكرناه يوجب الفرق بينهما.

مسألة :

قال الشافعي: فإذا فرغ أقيمت الصلاة، فيصلي بالناس ركعتين[3]، وهذا كما قال: صلاة الجمعة ركعتان لما روي عن عمر قال: « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد[4] » لأن الخلف نقلوا عن السلف أن صلاة النبي ﷺ الجمعة كانت ركعتين ولا خلاف في ذلك[5].

مسألة :

قال الشافعي: يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأم القرآن و﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾[6] [7].وهذا كما قال: يستحب عندنا قراءة هاتين

---

(١٠) انظر: الوسيط (٦٩٢/٢-٦٩٣)، المجموع (٢١٤/٣-٢١٥).

(١) لأنهما صلاتان فتشترط لهما الطهارة كما تقدم.

(٢) انظر: المجموع (٥٢/٨)، روضة الطالبين (٧٩/١) (٧٩/٣).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٢٧).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٥) .

(٥) انظر: الأوسط (٩٨/٤)، المهذب (٣٧٠/١)، المغني (١٨٢/٣).

(٦) المنا فقون آية (١).

(٧) مختصر المزني (ص٢٧).

السورتين في صلاة الجمعة[(١)].

وقال أبو حنيفة: حرمة القرآن واحدة، فلا وجه لاستحباب بعض على بعض[(٢)].

ودليلنا ما روى عبد الله بن أبي رافع[(٣)] قال: كان مروان (٤٨/ب) يستخلف أبا هريرة على المدينة، فصلى بنا الجمعة فقرأ سورة الجمعة والمنافقون، فلما انصرف قلت له: قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الجمعة، فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما[(٤)].

فإن قيل: قد روى البراء بن عازب: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سبح﴾[(٥)] و﴿الغاشية﴾[(٦)].

---

(١) الحاوي الكبير (٦٤٣/١)، الوسيط (٩١٤/٢).

(٢) إلا أن يتبرك بقراءة تثبت عنده أن رسول الله قرأها. **انظر:** الأصل (٣٣٣/١)، المبسوط (٣٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٦٩/١).

(٣) عبد الله بن أبي رافع المدني مولى الرسول ﷺ - وفي اسم أبي رافع خلاف - وعبيد الله تابعي سمع عددا من الصحابة، وكان كاتب علي بن أبي طالب وحضر معه وقعة الخوارج والنهروان، اتفقوا على توثيقه.

انظر: تاريخ بغداد (٣٠٤/١٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٣١١/١)، تهذيب الكمال (٣٤/١٩).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.ورواه الإمام مسلم بنحو هذا السياق صحيح مسلم (٥٩٧٥٩٨/٢)- كتاب الجمعة- باب ما يقرأه في صلاة الجمعة.

(٥) الأعلى الأية (١).

(٦)الحديث لم أقف عليه من رواية البراء بن عازب.وجاء من رواية اثنين من الصحابة هما: سمرة بن جندب والنعمان بن بشير الأنصاري.فأما رواية سمرة بن جندب فهي عند أبي داود (٤٠١/١)- كتاب الصلاة- باب ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي (١١٢/٣)- كتاب الجمعة- باب القراءة في ←

قلنا: الذي رويناه أولى لعمل أبي هريرة وعلي به، ولأن في سورة الجمعة الأمر بالسعي عند سماع النداء وذم الانفضاض عن الإمام [و] [1] في سورة المنافقين تقريعهم والذم لهم، فلهذا المعنى كانت أشد استحبابا من قراءة غيرهما[2].

فإن قيل: هذا كان في صدر الإسلام وأهل النفاق موجودون، فلذلك كان مستحبا.قلنا: ما ذكرتموه لا يصحّ لأن أبا سعيد قال: المنافقون اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ لأن أولئك كانوا يخفونه وهؤلاء يظهرونه[3].

فرع :

قال في الأم: فإن قرأ في الركعة الأولى سورة المنافقين استحب له[4] أن يقرأ

صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وابن خزيمة (١٧١/٣)-كتاب الجمعة- باب إباحة قراءة غير سورة المنافقين.وهو حديث صحيح.انظر: نيل الأوطار (٣١٤/٣) وصحيح سنن أبي داود (٢٠٩/١).وأما رواية النعمان بن بشير فأخرجها مسلم في صحيحه (٥٩٢/٢)- كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(١) زيادة يقتضيها السياق، ليست في جميع النسخ.

(٢) في ((ج)): غيرها.

(٣) لم أقف عليه من رواية أبي سعيد الخدري، وإنما هو من رواية حذيفة بن اليمان.قال البزار في البحر الزخار (٢٨٤/٧): ((وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن حذيفة)) ورواية حذيفة أخرجها البخاري في صحيحه (٧٤/١٣)- كتاب الفتن- باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه.

(٤) (له) سقطت من ((ج)).

في الثانية سورة الجمعة [1].

فإن قيل: هذا على أصلكم لا يصحّ لأنكم قلتم: إذا ترك الجهر بالقراءة في الأوليين من العشاء لم يجهر بها في الأخريين [2]. وإذا ترك الرمل [3] والاضطباع [4] في الأشواط الثلاثة لم يفعلهما في بقية الأشواط [5][6].

والجواب هو: أن الجهر بالقراءة في الأخريين من صلاة العشاء مكروهة، وكذلك يكره الرمل والاضطباع فيما عدا الأشواط الثلاثة، وليس كذلك في مسئلتنا، فإن سورة الجمعة لا تكره قراءتها في الركعة الثانية من صلاة الجمعة، فافترقا.

---

(١) **انظر:** الأم (١/٢٠٥).

(٢) إذا أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الإسرار كان قد ارتكب مكروها عند الشافعية، ولا تبطل صلاته وليس عليه سجود السهو **انظر:** المجموع (٣/٣٥٦).

(٣) الرَّمَل: هو الهرولة يقال: رمل الرجل إذا أسرع في مشيته وهزّ منكبيه، فهو فوق المشي دون العدو. **انظر:** لسان العرب (١١/٢٩٥).

(٤) الاضْطِبَاع: مأخوذ من الضَّبْع، وهو العضد، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن. **انظر:** المهذب (٢/٧٥٧)، تحرير التنبيه (ص١٧٠).

(٥) في ((ج)): أشواطه.

(٦) أما الرَّمَل فلا إشكال فيه وما ذكره المؤلف من أنه إذا تركها في الثلاث الأولى لا يفعلها في المتبقية هو المذهب. أما الاضطباع فإنه لا يختص بالثلاث الأولى حتى يقال: إنه إذا تركها فيها فعلها في الأشواط المتبقية بل هو يعمها جميعها وهو مستحب وسيأتي قول المصنف أنه مكروه فيما عدا الثلاث، والصواب من المذهب ما ذكرته أولا.

انظر: المهذب (٢/٧٦٥)، روضة الطالبين (٣/٨٧-٨٨).

وأيضا: فإنّا إذا أمرناه بقراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية، وقد كان قرأها في الأولى كان في ذلك تكرير لها [1]، وإذا قرأ سورة الجمعة لم يكن مكررا لها، والمستحبّ أن لا يعيد في الثانية من ركعتي الجمعة السورة التي قرأها في الأولى.

مسألة :

قال الشافعي: ويجهر الإمام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه[2].

وهذا كما قال: السنّة أن يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الجمعة [3] لتواتر الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك [4].

فأما قول الشافعي: ولا يقرأ من خلفه، فإن هذا قاله على مذهبه في القديم، وأن القراءة لا تجب على المأموم في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة، وقد مضى الكلام في ذلك مستوفا [5]، فأغنى عن الإعادة وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) في ((ج)): كان ذلك تكريرا لها.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٢٧).

(٣) انظر: المهذب (٣٧١/١)، زاد المحتاج (٣٣١/١).

(٤) من هذه الأخبار حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين، ومنها حديثي سمرة بن جندب والنعمان بن بشير أنه كان يقرأ سورة الأعلى والغاشية وقد تقدم تخريج الحديثين.وقد نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك انظر: المجموع (٤٠٤/٤).

(٥) تقدمت هذه المسألة في كتاب صفة الصلاة من هذا الشرح بالجزء الثاني، ضمن الجزء الذي يحققه الأخ إبراهيم، وخلاصة القول في هذه المسألة وهي قراءة المأموم خلف الإمام، أن فيها قولان:
الأول: أنها لا تجب على المأموم وهذا قوله في القديم.
الثاني: أنها تجب عليه وهذا قوله في الجديد وهو الصحيح من المذهب.انظر: الشرح الكبير (٤٩١/١)، المجموع (٣٢٢/٣).

مسألة :

قال الشافعي: ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلِّم الإمام من الجمعة، فعليه أن يتمّها ظهرا[1]، وهذا كما قال: آخِر [2] وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر[3] وهو إذا صار ظل كل شيء مثله، وقد ذكرنا الخلاف في آخر وقت الظهر مع أبي حنيفة ومالك فيما تقدّم [4]، فغنينا عن إعادته.

وأول وقت الجمعة إذا زالت الشمس و[5] به قالت الكافّة[6].

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الجمعة يجوز فعلها قبل الزوال، فحكي عنه أنه

---

(١) **انظر:** مختصر المزني (ص٢٧).

(٢) في ((أ)) و((ب)): ومتى آخِر.

(٣) **انظر:** روضة الطالبين (٣/٢).

(٤) هذه المسألة وهي آخر وقت الظهر ذكرها المؤلف في كتاب الصلاة.

وقد اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه، وبه قال أبو حنيفة.

الثاني: أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر وهو إذا صار ظل كل شيء مثله فيقع الاشتراك بين الوقتين ما لم تتبيّن الزيادة في الظل فإذا بانت خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر، وهذا هو قول الإمام مالك.

الثالث: أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال فإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به ولا اشتراك بينهما، وهذا القول هو رواية للإمام أبي حنيفة وبه قال الشافعي وأحمد.

انظر: المنتقى للباجي (١٣/١)، المغني (١٢/٢)، المجموع (٢٤/٣)، البناية (١٩/٢).

(٥) الواو سقطت من ((ج)).

(٦) **انظر:** المغني (٤٢٠/٣)، المجموع (٣٨١/٤)، الذخيرة (٣٣١/٢)، البناية (٥٩/٣).

قال: في الساعة الخامسة [1].

وقال أصحابه: يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العيد[2].

واحتج من نصره بما روى سلمة بن الأكوع[3] قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء[4].

قالوا: ولا يكون ذلك إلا قبل الزوال ولأنها صلاة نجتمع لها، فجاز فعلها قبل الزوال كصلاة العيد[5].

ودليلنا ما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا زالت

---

(١) جاء ذلك في نسخة عن الإمام الخرقي وفي بعضها: في الساعة السادسة، وهو الصحيح، ورواه غيره عن الإمام أحمد.وعنه رواية أخرى موافقة لما ذهب إليه الجمهور وهو أن أول وقتها بعد الزوال.**انظر:** المغني (٣/٢٣٩)، المبدع (٢/١٤٨)، الإنصاف (٢/٣٧٥) والساعة الخامسة من اليوم هي وقت الضحى وذلك أن ترتيب ساعات اليوم كالتالي: الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الأصيل ثم العشاء الأولى ثم العشاء الأخيرة عند مغيب الشمس **انظر:** الكليات (ص٩٨١).

(٢) **انظر:** المراجع السابقة، المستوعب (٣/٢١)، الكافي (١/٢٨٣).

(٣) هو أبو عامر وأبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع الحجازي المدني رروى عن النبي ﷺ أحاديث وهو من أهل بيعة الرضوان، كان شجاعا راميا خيرا فاضلا سكن المدينة ثم انتقل إلى الربذة توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة.**انظر:** أسد الغابة (٢/٤٢٣)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٢٦)، الإصابة (٢/٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (١/٣٩٠)- كتاب الصلاة - باب في وقت الجمعة، والحديث أصله في الصحيحين أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٥١٤) كتاب المغازي -باب غزوة الحديبية، ومسلم (٢/٥٨٩)كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٥) فإن أول وقتها إذا ارتفعت الشمس **انظر:** المقنع (١/٢٥١).

الشمس[1].

وروي أن معاذ بن جبل قدم مكة فرآهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر، فقال لهم: لا تصلوا الجمعة حتى يفيء الفيء من وجه الكعبة[2]" ولأن الجمعة والظهر صلاتا وقت واحد كصلاة الحضَر والسفر ولأنهما صلاتان آخر وقتهما واحد، فوجب أن يكون أول وقتهما واحد أصله ما ذكرناه.

ولأن قبل الزوال وقت لا تؤدّى فيه الظهر، فلا يجوز أداء الجمعة فيه أصله ما قبل وقت صلاة العيد وقبل الساعة الخامسة على من ذهب إلى ما رُوِيَ عن أحمد في ذلك[3]، ولأنها صلاة تؤدّى بعد الزوال، فلم يصح أداؤها قبله أصله الظهر[4].

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث سلمة، فهو أنه أراد لم يكن للحيطان فيء عريض، وإنما كان الفيء يسيرا، يدل على ذلك أنه قد روي في الحديث وليس

---

(١) رواه أبو داود بلفظ: ((إذا مالت الشمس)).سنن أبي داود (١/٣٩٠)، كتاب الصلاة - باب في وقت الجمعة.وأصله عند البخاري في الصحيح (٢/٤٤٩) كتاب الجمعة - باب الجمعة إذا زالت الشمس.

(٢) أثر معاذ رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/١٠١)، والشافعي في الأم (١/١٩٤).

(٣) جاء ذلك في نسخة عن الإمام الخرقي كما تقدم بيانه واختارها ابن أبي موسى.**انظر:** الصفحة السابقة.

(٤) وذلك أن من شروط الصلاة أداؤها في وقتها سواء تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت، فلا يجوز أداؤها قبل الوقت أو بعده إلا بعذر شرعي كالجمع والنسيان.**انظر:** نهاية المحتاج (٢/٥).

للحيطان فيء يستظل به[1].وأما قياسهم على صلاة العيد، فغير صحيح لأن صلاة العيد لا تؤدّى بعد الزوال[2]، فلذلك جاز أداؤها قبله[3]، وفي مسئلتنا بخلافه أو[4] نقول: صلاة الجمعة مردودة من أربع إلى ركعتين، فكان وقتها ووقت ما ردّت منه واحدا وصلاة العيد لم تردّ إلى ما هو عليه من غيره، فافترقا و لم يجز اعتبار أحدهما بالأخرى.

فصل :

وإذا خرج وقت الجمعة قبل الفراغ من فعلها وجب أن يبني عليها صلاة الظهر، وسواء كان الإمام قد صلى منها ركعة قبل خروج الوقت أو أكثر أو أقل[5].

وقال أحمد بن حنبل: إن كان الإمام قد صلى من الجمعة ركعة أتمّ عليها ركعة أخرى وصحّت له الجمعة، وإن كان قد صلى أقل من ركعة، ثم خرج

---

(١) جاء ذلك في رواية الإمامين البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجها.

(٢) وذلك أن وقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول انظر: المهذب (١/٣٨٧).

(٣) في ((ب)): قبل.

(٤) الألف سقطت من ((ب)).

(٥) إذا خرج وقت الجمعة قبل السلام منها فاتت الجمعة بلا خلاف في المذهب، وهل يبنى عليها الظهر أو يستأنف طريقان في حكاية الخلاف:

الأول: أنها على قول واحد وهو أنه يتمها ظهرا وتجزئه.

الطريق الثاني: فيها قولان:

القول الأول: يتمها ظهرا وهو المنصوص.

القول الثاني: لا يجوز بناؤها وعليه استئنافها وهو مخرّج.

انظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٩)، المجموع (٤/٣٨٠).

الوقت بنى عليها ظهرًا [(١)].

وقال أبو حنيفة: إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من صلاة الجمعة، فقد بطلت ووجب استئناف الظهر[(٢)].

واحتجّ من نصر أحمد بقوله ﷺ: «من أدرك من الصّلاة ركعة، فقد أدركها» [(٣)].وبقوله عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى»[(٤)].

قالوا: ولأنّ ما كان شرطا في الجمعة تعلق بالركعة الأولى [(٥)]، يدل على ذلك أن المسبوق إذا فعل مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى وصحت جمعته، فكذلك الإمام إذا فعل ركعة في وقت الجمعة، يجب أن يضيف إليها أخرى وقد

---

(١) اقتصر المؤلف في الحالة الأولى على ذكر رواية واحدة عن الإمام أحمد وكذلك في الحالة الثانية اقتصر على ذكر وجه واحد من المذهب، وقد جاء في الأولى روايتان وفي الثانية وجهان.

* أما الحالة الأولى وهي إذا صلى من الجمعة ركعة ثم دخل عليه وقت العصر ففيها روايتان:

الأولى: أنه يتمها جمعة وهذه الرواية هي المذهب.

الثانية: أن الوقت يعتبر فيها كلها إلا السلام.

* الحالة الثانية: إذا صلى الإمام أقل من ركعة فهل يبني أو يستأنف؟ فيها وجهان:

الوجه الأول: أنه يتمها ظهرا، وهو الصحيح من المذهب.

الوجه الثاني: يستأنفونها ظهرا.

انظر: الكافي (٢٨٤/١)، المبدع (١٤٩/٢)، الإنصاف (٣٧٦/٢).

(٢) **انظر:** الأصل (٣٢٥/١)، الهداية شرح البداية (٥٨/١).

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام النسائي (٢٧٤/١)- كتاب المواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة، وأبو عوانة في المسند (٨٨/٢) عن أبي هريرة مرفوعا، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه.

(٤) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه.

(٥) **انظر:** المغني (١٩٢/٣).

صحّت جمعته[1].

ودليلنا أنه خرج وقت الجمعة قبل الفراغ من فعلها، (٤٩/ب) فلم يجز له[2] أن يبني الجمعة على فعله.

أصله إذا كان قد فعل أقلّ من ركعة.وقياس آخر: أن[3] ما كان شرطا في الركعة الأولى من صلاة الإمام وجب أن يكون شرطا في جميع صلاته.أصله الطهارة وستر العورة[4]، ولأنها صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين بشرط، فوجب إذا عدم الشرط قبل الفراغ منها أن ترد إلى أصلها كالمصلي في السفر ناويا للقصر يتصل بدار الإقامة قبل الفراغ من صلاته [5].

وأما الجواب عما احتجّوا به من الحديثين: فهو أنه محمول على المأموم إذا أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة.وأما الجواب عن قولهم: ما كان شرطا في الجمعة تعلّق بالركعة الأولى، فهو أنه يبطل بالطهارة وستر العورة لأنه شرط ويتعلق بجميع الصلاة.وقياسهم على المسبوق غير صحيح لأنه يبني صلاته[6] على صلاة الإمام وهي جمعة كاملة، وليس كذلك في مسئلتنا، فإن الجمعة لم تكمل

---

(١) فالمسبوق في صلاة الجمعة إذا أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة.

انظر: المرجع السابق (١٨٣/٣-١٨٤)، المبدع (١٥٣/٢).

(٢) ((له)) سقطت من ((ج)).

(٣) في ((ج)): وهو أ ن.

(٤) فالطهارة من الحدث وستر العورة من الشروط التي يجب أن تتقدم الصلاة وتستمر فيها.

انظر: مغني المحتاج (١٤٨/١-١٨٤-١٨٧).

(٥) تقدمت المسألة في كتاب صلاة المسافر.

(٦) في ((ب)): على صلاته.

فلذلك لم يجز عليها البناء إتماما للجمعة.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن الجمعة والظهر صلاتان مختلفتان[1]، فلم يجز بناء إحداهما على الأخرى / قياسا على الظهر والعصر ولأنّ إحداهما يجهر فيها بالقراءة[2]، والأخرى يسرُّ[3] فيها بالقراة فلم يجز بناء إحداهما على الأخرى/[4] كالظهر والعشاء.ودليلنا أنهما صلاتا وقت واحد، فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة السفر والحضر[5] ولأنها صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فجاز بناء أنقصها على التامّة كصلاة السفر والحضر ولأنّها صلاة مؤقّتة، فلم تبطل بخروج وقتها.أصل ذلك صلاة الظهر والعصر[6].

فأما الجواب عن قولهم: صلاتان مختلفتان، فلم يجز بناء إحداهما على الأخرى، فهو أنه يبطل بمن صلّى النافلة خلف من يصلي الفريضة، فإنهما مختلفتان

---

(١) **انظر:** البحر الرائق (٢/١٥٨).

(٢) **انظر:** البناية شرح الهداية (٣/٦٢).

(٣) في جميع نسخ المخطوط ((يسرّ ليس فيها)) بإضافة ليس، ولا يستقيم معها السياق .

(٤) ما بين المائلين سقط من ((ج)).

(٥) تقدم ذلك في كتاب صلاة المسافر من هذا الكتاب.

(٦) وكذلك باقي الصلوات الخمس، فإنها لا تبطل بخروج وقتها، فإذا صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت لا تبطل صلاته ولكن هل يكون مؤديا أو قاضيا لها؟ على ثلاثة أوجه:

الأول: أن الجمع أداء، وهو أصحها بالاتفاق.

الثاني: أن الجميع قضاء.

الثالث: ما في الوقت أداء وما بعده قضاء.

انظر: المجموع (٣/٦٥).

ويصح البناء فيهما[1]، ثم المعنى في الظهر والعصر أنهما صلاتا وقتين، فلذلك لم يجز بناء إحداهما على الأخرى وليس كذلك في مسألتنا، فإنهما صلاتا وقت واحد، فجاز فيهما البناء، كما قلنا في صلاة السفر والحضر.

وأما الجواب عن اعتلالهم باختلافهما في الجهر والإسرار، فهو أنّ ذلك لا يمنع البناء. ألا ترى أن في الأوّلتين من العشاء يجهر بالقراءة وفي الأخرتين يسر[2] ولم يمنع ذلك من البناء، فكذلك في مسألتنا مثله، ثم المعنى في الظهر والعشاء ما ذكرناه من كونهما صلاتي وقتين، وفي مسألتنا بخلافه.

فرع:

إذا صلوا الجمعة، ثم شكوا بعد الفراغ، هل كان دخل وقت العصر قبل الفراغ منها أم لا؟.

فإن الجمعة صحيحة[3] لأن الأصل بقاء الوقت وخروجه مشكوك فيه، وهذا كما قلنا فيمن تسحّر، ثم شك في طلوع الفجر أنّ صومه صحيح[4]، وفيمن وقف بعرفة، ثم شك في طلوع الفجر أنّ وقوفه يجزيه لأن الأصل بقاء الليل ولا[5] يزيل الأصل إلاّ ما هو أقوى منه[6].

---

(١) فاختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء، فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وعكسه ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي وعكسه. انظر: روضة الطالبين (٣٦٦/١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٦٢/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٧/٢)، المجموع (٣٨٠/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٦٤/٢)، نهاية المحتاج (١٧٤/٣).

(٥) في ((ب)): فلا.

(٦) انظر: المجموع (٣٨٠/٤).

فرع :

إذا علم الإمام عند ضيق الوقت أنّه إذا خطب أقصر خطبتين[١] وصلى أخف ركعتين[٢]، [لم][٣] يفرغ إلا وقد دخل وقت العصر، فإن الجمعة لا تلزمه، بل يصلي بهم الظهر، وإما إذا علم أنه إذا فعل ذلك فرغ منه قبل أن يدخل وقت العصر، فإنه تلزمه الجمعة أن يفعلها على هذه الصّفة[٤]. وا لله أعلم.

مسألة :

قال الشافعي: ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتين أتمها جمعة[٥]، وهذا كما قال: إذا أدرك المأموم الإمام في الركعة الثانية من صلاة الجمعة، فإن أدركه في الركوع تبعه إلى أن يصلي الإمام، ثم يصلي ركعة أخرى بعد ذلك ويكون مدركا للجمعة، وإن[٦] أدركه فيما دون الركوع مثل أن يدركه ساجدا أو متشهدا، فإنه يتابعه فيما وجده فيه، فإذا فرغ الإمام قام وصلى[٧] أربع ركعات [بتحريمته][٨] خلف الإمام ولا يكون مدركا للجمعة[٩]. وبه قال عبد ا لله بن مسعود[١٠]

---

(١) في ((ج)): من خطبتين.

(٢) في ((ج)): من ركعتين.

(٣) في ((أ)) و((ب)): ثم.

(٤) **انظر:** المهذب (١/٣٦٥)، الشرح الكبير (٢/٢٤٩).

(٥) **انظر:** مختصر المزني (ص٢٧).

(٦) في ((ج)): فإن.

(٧) في ((ج)): فصلى.

(٨) في ((أ)) و((ب)): بتحريمه.

(٩) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٣٧)، التنبيه (ص٤٥)، مغني المحتاج (١/٢٩٦).

وابن عمر[1] وأنس[2] وسعيد بن المسيّب[3] والحسن البصري[4] والشعبي[5] والنخعي[6] والزهري[7] ومالك[8] والأوزاعي[9] والثوري[10] وأحمد[11] وإسحاق[12] وأبو ثور[13] ومحمد بن

←

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٢٣٤-٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/١٢٨-١٢٩).

(١) انظر: المراجع السابقة والتمهيد (٧/٧٠).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٢٩)، والأوسط (٤/١٠٠).

(٣) انظر: المراجع السابقة والاستذكار (٥/٦١).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٢٩)، والتمهيد (٧/٧١)، وموسوعة فقه الحسن البصري (٢/٦٣٥).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٢٩)، والأوسط (٤/١٠٠)، المجموع (٤/٤٣٤).

(٦) هذا في إحدى الروايات عنه.

وفي الرواية الأخرى أنه إن أدركهم جلوسا في التشهد صلى ركعتين.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٣٠-١٣١)، الأوسط (٤/١٠٠-١٠٢)،وموسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٦٦٨) واقتصر فيه على الرواية الثانية.

(٧) انظر: الموطأ (١/١٧٢)، والتمهيد (٧/٧١)، المغني (٣/١٨٤).

(٨) المدونة الكبرى (١/١٤٧)، التفريع (١/٢٣٢)، المنتقى (١/١٩١).

(٩) انظر: معالم السنن (١/٢٤٩)، الاستذكار (٥/٦٥)، فقه الإمام الأوزاعي (١/٢٧٤).

(١٠) انظر: الأوسط (٤/١٠١)، مختصر اختلاف العلماء (١/٣٣٦)، المغني (٣/١٨٤).

(١١) هذه الرواية هي المذهب لا يختلف الأصحاب في ذلك.

وعنه رواية أخرى موافقة لمذهب أبي حنيفة، وهو أنه إذا أدرك أقل من ركعة أنه يتمها جمعة أيضا، والصحيح الأول.

انظر: المستوعب (٣/٣٣)، الممتع في شرح المقنع (١/٦٤٠)، الإنصاف (٢/٣٨١).

(١٢) انظر: الأوسط (٤/١٠١)، التمهيد (٧/٧١)، المغني (١٨٣).

الحسن[1] وزفر[2].

وقال أبو حنيفة: أيُّ قدرٍ أدركه من صلاة الإمام كان به[3] مدركا للجمعة ويصلي ركعتين وتجزيه[4].وبه قال حماد[5][6] والحكم بن عيينة[7].

وحكى أبو بكر بن المنذر، عن عطاء، [و][8] طاوس ومجاهد ومكحول

---

(١٣) انظر: الأوسط (١٠١/٤)، الاستذكار (٦٦/٥)، المجموع (٤٣٤/٤).

(١)وفي رواية أخرى: أنه بإدراك ركن من أركان صلاة الجمعة يكون مدركا للجمعة فلا بد من المشاركة في ركن من الصلاة.

انظر: الأصل (٣٢٩/١)، بدائع الصنائع (٢٦٧/١).

(٢) انظر: الأصل (٣٢٩/١)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٣٥/١).

وذكر عنه صاحب بدائع الصنائع (٢٦٧/١) قولا مغايرا لهذا القول دون أن ينص على أن هذا القول رواية أخرى لزفر.

وهو أنه بإدراك ركن من أركان الصلاة يكون مدركا للجمعة.وهذا خلاف قول الجمهور.ويتضح ذلك فيما إذا أدرك المسبوق الإمام في سجود الركعة الثانية فإنه يكون مدركا للجمعة عند زفر ولا يكون مدركا لها عند الجمهور.

(٣) (به) سقطت من ((ج)).

(٤) انظر: الأصل (٣٢٩/١)، المبسوط (٣٥/٢)، الهداية شرح البداية (٥٩/١).

(٥) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان -مسلم- الكوفي مولى الأشعريين، من صغار التابعين أصله من أصبهان أحد علماء الإسلام الأجلاء، كان مشهورا بالذكاء والكرم والسخاء وكانت له ثروة وحشمة وتجمل توفي سنة عشرين ومائة.

انظر: ذكر أخبار أصبهان (٢٨٨/١)، تهذيب الكمال (٢٦٩/٧-٢٧٠)، السير (٢٣١/٥).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٣٦/٣)، معالم السنن (٢٥٠/١)، الاستذكار (٦٦/٥).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣١/٢)، الأوسط (١٠٢/٤)، المجموع (٤٣٤/٤).

(٨) في ((أ)): عن.

قالوا: إدراك[1] الجمعة بإدراك الخطبتين، فمن لم يدرك الخطبتين لم يدرك الجمعة[2].

واحتج من نصر أبا حنيفة بقول النبي ﷺ أنه قال: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »[3] فأمر بقضاء ما فات، والذي فاته هاهنا ركعتا الجمعة، فيجب عليه قضاؤهما لظاهر الخبر[4].

---

(١) في ((ب)): أدرك.

(٢) انظر: الأوسط (١٠٠/٤).

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٣١٨/٢)، والنسائي (٤٤٩/٢) كتاب القبلة باب السعي إلى الصلاة والبيهقي في الكبرى (٢٩٧/٢) من طرق عن أبي هريرة مرفوعا.والحديث صحيح الإسناد.

انظر: صحيح النسائي (١٨٧/١)، وتحقيق مسند أحمد بإشراف التركي (٥٣٣/١٣).

وقد خطأ الإمام مسلم قوله ((فاقضوا)) وحكم عليها بالوهم مع أنه أخرج اسنادها من طريق سفيان بن عيينة و لم يسق لفظها، وقد جاء ما يؤيد رواية الإمام أحمد المشار إليها آنفا.

انظر: صحيح مسلم (٤٢٠/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والجوهر النقي (٢٩٧/٢) وشرح السنة (٣١٩/٢)هامش رقم (٣).

قال ابن حجر في الجمع بين هذه الروايات بعد أن رردها وبين اختلافها:

((الحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ ((فأتموا)) وأقلها بلفظ ((فاقضوا)) وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن ردّ الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكن يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله ((فاقضوا)) على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله أتموا)).انظر: فتح الباري (١٤٠/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٣٥/٢).

قالوا: ولأنه أدرك الإمام في حال بقاء تحريمته، فوجب أن يكون مدركا لصلاته.أصله إذا أدركه راكعا[1].

وأيضا: فإن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك معه قدر ركعة لزمه أن يبني عليها، وإن أدرك دون الركعة قياسا على المسافر يصلي[2] خلف المقيم، فإنه يلزمه الإتمام سواء أدرك [ركعة][3] أو أقل منها[4]، ولأن إدراك الجمعة يغير فرضه، فكان وجوده في [أكثر][5] صلاته كوجوده في أقلها.

أصل ذلك نيّة المسافر إتمام صلاته في ابتدائها[6].

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ قال: « من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها »[7] وفي حديث آخر: « من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرى» [8].

ووجه الدليل منه أن قوله: « من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها » يدل على[9] أن من أدرك من الصلاة أقل من ركعة، فإنه لم يدركها.وروى ياسين

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٧-٢٦٨).

(٢) سقطت من ((ج)).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٤) انظر: المبسوط (٢/٣٥).

(٥) في ((أ)) و((ب)): الأكثر.

(٦) تقدمت المسألة في كتاب صلاة المسافر.

(٧) تقدم تخريجه، من حديث أبي هريرة ﷺ في صفحة (٤٣٤).

(٨) تقدم تخريجه، من حديث أبي هريرة ﷺ في صفحة (٣١٣).

(٩) في جميع نسخ المخطوط ((على ذلك)) وهي لا تتناسب مع سياق الكلام والصواب حذفها

الزيات[١]، عن الزهري، عن أبي سلمة[٢]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلى أربعا))[٣].

فإن قيل: هذه الزيادة من قول ياسين، فلم يجز الاحتجاج بها[٤].

والله أعلم.

(١) هو أبو خلف ياسين بن معاذ الزيات الكوفي اليمامي، من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها، روى عن الزهري ومكحول وغيرهم، وكان صالحا وكان يفتي برأي أبي حنيفة إلا أنه ضعيف الحديث حديثه ليس بشيء وضعّفه غير واحد من أهل العلم.

انظر: تاريخ ابن معين (٦٣٩/٢)، الجرح والتعديل (٣١٢/٩)، لسان الميزان (٢٣٨/٦).

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، من أوساط التابعين وأحد الأعلام بالمدين النبوية، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله وقيل: اسماعيل وقيل: هو كنيته.كان ثقة فقيها كثير الحديث مجتهدا كبير القدر، تولى قضاء المدينة في ولاية سعيد بن العاص.توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين

انظر: طبقات ابن سعد (١٥٥/٥)، تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣-٣٧١)، سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروي بلفظ: ((من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا)) وبألفاظ أخرى نحوه، رواه الدارقطني (١٠/٢-١١)، وابن عدي في الكامل (٢٦٤/٧) ترجمة ياسين بن معاذ، وابن أبي حاتم في العلل (٢٠٣/١) (٥٨٤).من هذا الطريق إلا أنه قرن سعيد بن المسيب بأبي سلمة.والحديث من هذا الطريق ضعيف لضعف ياسين بن معاذ وقد تقدم ذلك في ترجمته.**انظر:** تلخيص الحبير (٤٠/٢)، والإرواء (٨٤/٣).وقد جاء الحديث من طرق أخرى صحيحة عن أبي هريرة وغيره غير أن لفظ الجمعة شاذ والمحفوظ لفظ الصلاة.وقد تقدم بيان ذلك مستوفا وتخريج طرق الحديث فيما تقدم، **انظر:** العلل للدارقطني (٢١٩/٩).

(٤) **انظر:** بدائع الصنائع (٢٦٨/١)، البناية شرح الهداية (٩٦/٣).

فالجواب: أن مقتضى الظاهر[1] كون الجميع لفظ النبي ﷺ، ولا يجوز الظن في أن ياسين زاد في قوله ﷺ ما لم يقله لأن هذا تطرق لقائل أن يقول مثل ذلك في جميع الخبر.

فإن قيل: قوله « ومن أدرك دونها » نحمله على إدراك التسليمة الثانية، فإنه لا يدرك الجمعة في تلك الحال، بل يصلي أربعا[2].

فالجواب: أن قوله « ومن أدرك دونها » راجع إلى الركعة، ومن أدرك التسليمة الثانية فلم يدرك شيئا من الركعة لأنّ التسليمة الثانية خارجة من الصّلاة.

ومن القياس: أنه لم يدرك مع الإمام ما يحتسب به[3] من فرضه، فلم يكن مدركا لصلاة الإمام.أصله إذا أدرك معه التسليمة الثانية ولأنه لم يدرك ركعة من الجمعة في جماعة، فوجب أن لا يجوز له[4] البناء عليها قياسا على الإمام إذا صلى بهم دون الركعة من الجمعة، ثم انفضوا[5].

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم

---

(١) الظاهر: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ.
انظر: المستصفى (١/١٥٠،١٥٧)، البرهان (١/٣٠٨) الآمدي (٣/٧٢)، حاشية البناني (٢/٥٢).

(٢) الصواب من مذهب أبي حنيفة أنه يكون مدركا للصلاة حتى لو لم يدرك إلا التسليمة الثانية بل إنه يكون مدركا للجمعة أيضا إذا أدركه في سجدتي السهو بعد السلام.**انظر:** بدائع الصنائع (١/٢٦٧).وأما الحديث فإنهم تأولوه -على فرض صحته- على ما بعد السلام والانصراف من الصلاة.**انظر:** لذلك: البدائع (١/٢٦٨)، البناية (٣/٩٦).

(٣) في ((ج)): له.

(٤) سقطت من ((ج)).

(٥) تقدمت المسألة في كتاب الجمعة.

فاقضوا » فهو أنه أراد به الإدراك الذي يعتد به ويحتسب به من فرضه دون الادراك الذي لا يحتسب به من الفرض لأن النبي ﷺ جعل بعض الصلاة مؤدى مع الإمام وبعضها قضاء وفي مسئلتنا: يكون قاضيا لجميعها ولا يكون مدركا منها شيئا مع الإمام.وجواب آخر: وهو أنه روي فيه: « وما فاتكم فأتموا » [(١)].

فإن كان لأبي حنيفة حجّة في قوله « فاقضوا » فإن لنا حجّة في قوله: «فأتموا » والإتمام لا يكون إلا لما يحتسب به من الفرض، فأما الجواب عن قياسهم: على إدراك الركوع معه، فهو أنه لا يجوز اعتبار إدراك[(٢)] ما دون الركوع بإدراك الركوع. ألا ترى أن الإمام لو انفضوا عنه وقد صلى بهم ركعة، جاز عند أبي حنيفة أن يتمها جمعة، ولو كان انفضاضهم عنه قبل الركعة لم يجز، وأما نحن فلا نعتبر ذلك، بل نعتبر بقاء العدد الذي تنعقد بهم الجمعة إلى آخرها، على[(٣)] أن المعنى في[(٤)] الركوع أنه أدراك[(٥)] ما يحتسب به من فرضه وليس كذلك هاهنا، فإن إدراك ما دون الركوع لا يحتسب به من فرضه، فافترقا.

وأما الجواب عن قياسهم على إتمام المسافر بالمقيم، فهو أن المعنى في المسافر إن إدراكه الصّلاة مع المقيم إدراك إلزام وإيجاب، وإدراك صلاة الجمعة

---

(١) أخرج هذه الرواية الإمام البخاري في صحيحه (١٣٨/٢)-كتاب الأذان- باب لا يسعى إلى الصلاة، والإمام مسلم (٤٢٠/١-٤٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٢) سقطت من ((ج)).

(٣) في ((ج)): ثم المعنى.

(٤) في ((ب)): في إدراك الركوع.

(٥) في ((ب)): أدرك.

إدراك إسقاط واحتساب، فإذا أدرك من الجمعة دون الركوع من الركعة الثانية لم يدرك ما يحتسب به من فرضه[1]، فلم يكن مدركا للجمعة التي يسقط بإدراكها عنه الظهر، والمسافر إذا أدرك جزءا من صلاة المقيم لزمه متابعته، فلزمه[2] البناء عليه.

وأما الجواب عن قياسهم على المسافر ينوي الإئتمام في أثناء صلاته، فهو أن المعنى في المسافر أنّه يرد الصّلاة من الأقل إلى الأكثر وليس كذلك الجمعة، فإنه يرد الصّلاة من الأكثر إلى الأقل، فافترقا، على أن ما ذكروه يبطل على أصل أبي حنيفة، فإن الانفضاض عن الإمام يختلف في كونه بعد ركعة وبين كونه في أقل من ذلك[3].

فرع :

قد ذكرنا الحكم في إدراك المأموم الإمام حال الركوع في الركعة الثانية أو بعده، فأما إذا دخل[4] والإمام راكع، فلما أحرم بالصلاة رفع الإمام راسه قبل أن أدرك معه شيئا من الركوع، وكذلك لو أحرم، فلما أهوى رأسه ليركع معه رفع الإمام راسه في حال هوية إلى الركوع معه، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي[5] الظهر أربعاً[6].

(١) في ((ج)): لم يحتسب بذلك من فرضه.

(٢) سقطت من ((ب)).

(٣) تقدمت المسألة في أول الباب.

(٤) الواو سقطت من (ب).

(٥) في (جـ): ويصلي بهم.

(٦) **انظر:** الأم (١/٢٠٦)، الحاوي الكبير (٢/٤٣٨)، المجموع (٤/٤٣٣).

فرع :

قال[1] في الأم: فإن ركع، فشك، هل ركع قبل أن رفع الإمام رأسه أو بعده؟ لم يعتد له بتلك الركعة وصلى الظهر أربعا لأن الأصل أنه غير مدرك للركوع[2].

مسألة :

قال الشافعي: وإن ترك سجدة، فلم يدر أمن التي أدرك أم من الأخرى، حسبها ركعة وأتمّها ظهرا[3]، وهذا كما قال: صورة[4] هذه المسألة أن يدرك الرجل من صلاة الإمام ركعة، فلما سلم الإمام صلى ركعة أخرى، ثم ذكر أنه نسي سجدة وشك هل هي من الركعة التي صلاها مع الإمام أو من الركعة التي صلاها وحده؟.

قال الشافعي: الواجب أن نأخذ بأسوأ الحالين احتياطا للصلاة وأسوأ

---

(١) ((قال)) سقطت من (ب).

(٢) **انظر:** الأم (٢٠٦/١).

وقد جاء في المسألة طريقان:

الأول: ما ذكره المؤلف، وهو أنه لا يكون مدركا للركوع، وهذا هو المذهب، وقطع به الجمهور في الطريقتين.

الثاني: أن فيها وجهين:

الأول: ما ذكره المؤلف.

الثاني: أنه يكون مدركا للركعة.

انظر: المجموع (١١٤/٤).

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٧.

(٤) في (جـ): وصورة ـ بإضافة الواو.

الحالين[1] أن نسيها من الركعة الأولى، فيحصل له ركعة واحدة من الركعتين[2] لا يدرك بها الجمعة[3] [ويكون][4] قيامه في الثانية كلا قيام، وركوعه فيها أيضا كلا ركوع لأنه يضيف السجدة من الركعة الثانية إلى الركعة الأولى ويلغي ما بينهما، فتحصل له ركعة تامة بعضها مع الإمام وبعضها وهو السجدة بعد فراغ الإمام، فلا يكون بها مدركاً للجمعة لأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة بسجدتيها مع الإمام، فيصلي ظهراً أربعاً[5].

فرع:

إذا صلى مع الإمام الركعة الأخيرة، ثم ذكر أنه نسي منها سجدة، فإنه ينظر، فإن كان ذلك قبل أن يسلم الإمام سجد سجدة وتبع الإمام إلى أن يسلم ويكون بها مدركاً للجمعة على أصح الوجهين[6]، وإن كان ذكر بعد ما سلم الإمام من صلاته سجد سجدة وتمت له ركعة بعضها مع الإمام وبعضها بعد فراغه ولا يكون مدركا للجمعة بها، فيبني عليها ثلاث ركعات تمام الظهر[7]

---

(١) في (جـ): الحال.

(٢) في (جـ): ولا.

(٣) **انظر:** الأم (٢٠٦/١).

(٤) في جميع النسخ: ولا يكون، وهولا يوافق سياق الكلام.

(٥) **انظر:** الشرح الكبير (٢٦٦/٢).

(٦) والوجه الآخر: أنه لا يكون مدركا للجمعة فيما إذا سجدها قبل سلام الإمام. وهذا الوجه ضعيف وشاذ، والمذهب ما ذكره المؤلف.

انظر: المجموع (٤٣٣/٤).

(٧) **انظر:** روضة الطالبين (١٢/٢)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٥٢/١).

وا لله أعلم بالصواب.

فرع :

قال أبو بكر بن الحداد: إذا سها الإمام، فصلى الجمعة ثلاثاً، فأدركه رجل في الركعة الثالثة، ثم علم بعد أن الإمام فعل الثالثة سهوا لم يكن مدركا للجمعة لأن الركعة الثالثة لا يعتد بها من الجمعة، فإن[1] ذكر الإمام أنه كان ترك سجدة من صلاته ناسيا و لم يعلم من أيّ ركعة هي،فإن صلاة الإمام صحيحة.

وأما[2] هذا المدرك معه الثالثة، فلا يكون مدركاً للجمعة أيضا لأنه يحكم له بأسوأ الأحوال احتياطا للصلاة، وأسوأ الأحوال أن يكون الإمام ترك السجدة من الركعة الثانية، فتكون ثالثته كلا فعل إلا السجدة الأخيرة، فإنها تمام ثانيته ويخرج الذي أدرك الركعة الثالثة عن أن يكون أدرك ركعة من الجمعة.

فأما إذا قدّرنا أن يكون الإمام ترك السجدة من الركعة الأولى،فإن هذا يكون مدركا للجمعة، وذلك أحسن أحواله غير أنا حكمنا بأسوأ الأحوال احتياطا للصلاة وإن ذكر الإمام أن سجدته التي تركها كانت من الركعة الأولى، فإن الذي صلى معه الركعة الثالثة قد أدرك الجمعة لأن ثانية الإمام تمام لأولته وثالثته صارت ثانية[3] وا لله أعلم.

---

(١) في (جـ): وإن.

(٢) في (جـ): فأما.

(٣) انظر: المجموع (٤/٤٣٣-٤٣٤).

مسألة :

قال المزني: وحكى في أدب الخطبة استواء النبي ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح[1] قائما، ثم سلم[2] وهذا كما قال: يستحب أن يخطب[3] الإمام على منبر أو شيء مرتفع لأن النبي ﷺ كان يخطب مستندا إلى جذع، ثم اتخذ المنبر، فخطب عليه[4]، فهو آخر أمريْه، ويكون المنبر عن[5] يمين القبلة وهي الجهة التي

---

(١) المستراح: هو موضع القعود الذي يكون في أعلى المنبر.

انظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٤).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٧.

قال الشافعي في الأم (١/٢٠٠): ((بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين، وحكى الذي حدثني قال: استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلّم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية.

وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدّثه عن سلمة أم شيء فسره هو في الحديث.

وذكر الإمام النووي في المجموع (٤/٣٩٩-٤٠٠) أن هذا الحديث موجود في أكثر النسخ وهو حديث صحيح.

وساق ابن حجر كلام الشافعي المتقدم وسكت عليه، **انظر:** تلخيص الحبير (٢/٦٣)، ويأتي ما يشهد له من حديث ابن عمر.

(٣) ((يخطب)) سقطت من (ب).

(٤) جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله الذي رواه البخاري (٢/٤٦١) - كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ولفظه قال: ((كان جذع يقوم إليه رسول النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه)).

(٥) في (ب): على.

تلي يمين المصلي لأن منبر النبي ﷺ في تلك الجهة[1]، ومن خطب على الأرض[2]، فيستحب له أن يكون هناك مقامه، فإذا قرب الإمام من المنبر سلم على الحاضرين، ثم إذا صعد[3] وانتهى إلى المرقاة[4] التي تلي المستراح أدار وجهه إلى الناس وسلم عليهم أيضا[5].

وقال مالك: لا يسلم الإمام في هذه الحال لأنه قد سلم عليهم مرة، فلا يعيد السلام[6]، كما أن المؤذن إذا دخل وسلم لا يستحب له إعادة السلام إذا قام [إلى][7] الأذان.

ودليلنا ما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا انتهى إلى المنبر سلم

---

(١) لم أقف على ما يدل عليه.

وقال ابن حجر في التلخيص (٦٢/٢): ((لم أجده حديثا، ولكنه كما قال، فالمستند فيه إلى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر، قال: فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون)).

وحديث سهل بن سعد الذي أشار إليه ابن حجر رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٤٦١/٢).

(٢) في (جـ): المنبر.

(٣) من قوله ((فيستحب له... إلى قوله... إذا صعد)) سقط من (جـ).

(٤) في (حـ): مره.

والمرقاة ـ بفتح الميم وكسرها: الدرجة، وهي واحدة من مراقي الدرج.

انظر: لسان العرب (٣٣٢/١٤).

(٥) انظر: المهذب (٣٦٩/١)، والوسيط في المذهب (٢٨٣/٢).

(٦) انظر: المدونة (١٥٠/١)، المنتقى (١٨٩/١)، مواهب الجليل (١٧١/٢).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

على الحاضرين وإذا استوى على المنبر سلم ثانياً[1].

وروي أن أصحاب رسول الله ﷺ كان يسلم بعضهم على بعض، فإن حال بينهم شجرة أو غيرها، ثم التقوا سلم[2] بعضهم على بعض[3]، والإمام لما استقبل القبلة صار [استدباره للحاضرين][4] حائلا بينه وبينهم، فاستحب له[5] أن يعيد السلام إذا استقبلهم لأجل ذلك، ولأن الإمام غاب شخصه عن الحاضرين، ثم ظهر، فاستحب له السلام كحاله /(٥١/أ) في السلام الأوّل، فأما قياسهم على المؤذن، فغير صحيح لأن المؤذن لم يحل بينه وبين الحاضرين حائل و لم يغب

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

ورواه ابن عدي عن ابن عمر بلفظ: ((كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الخلق وإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم)).

الكامل (٥/٢٥٣) ترجمه عيسى بن عبد الله الأنصاري، ورواه البيهقي في الكبرى (٣/٢٠٥) عن ابن عمر من طريق عيسى بن عبد الله الأنصاري.

والحديث من هذا الطريق ضعيف؛ لضعف عيسى بن عبد الله.

انظر: تلخيص الحبير (٢/٦٢).

(٢) ((سلم)) مكررة في (أ) و(ب).

(٣) ورد هذا الأثر من رواية أنس بن مالك.

رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٧٨، ورواه البخاري في الأدب المفرد ص(٢٦٢)، والطبراني في الأوسط (٨/٤٧٥).

وحسن رواية الطبراني المنذري في الترغيب (٣/٤٢٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٣٤).

وصحح الشيخ الألباني رواية ابن السني في سلسلته الصحيحة(١/١٥٤) تحت رقم (١٨٦).

(٤) في (أ) و (ب): استداره الحاضرين.

(٥) ((له)) سقطت من (حـ).

شخصه عنهم، ثم ظهر والإمام بخلاف ذلك. ووزان ما ذكره من مسألتنا أن يرقا المؤذن المئذنة، فيؤذن، ثم يعود إلى مقامه بين يدي الإمام، فإنه يستحب له السلام في تلك الحال.

مسألة :

قال الشافعي: ويجلس على المستراح حتى يفرغ المؤذن[1]، وهذا كما قال: إذا سلم الإمام على المنبر، فإنه يجلس حتى يؤذن المؤذن؛ لما روي عن[2] النبي ﷺ أنه[3] « كان له خطبتان وجلستان »[4]، ولأنه إذا جلس في هذه الحال كان له

(١) انظر: مختصر المزني ص ٢٧.

(٢) في (جـ): أن.

(٣) ((أنه)) سقطت من النسخة (جـ).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد روي نحوه من حديث سلمة بن الأكوع كما مرّ في كلام الشافعي، ولم أجده في شيء من الكتب المسندة.

فأما إثبات الخطبتين فقد تقدم ذلك من حديث ابن عمر وغيره. وكذلك الجلوس بين الخطبتين.

وأما الجلوس بعد صعوده للمنبر وقبل أن يخطب فقد ورد ما يدل عليه من حديث السائب بن يزيد قال: ((كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما...)) الحديث.

رواه البخاري (٤٥٧/٢) كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة.

وروى الحاكم في المستدرك (٢٨٣/١) عن ابن عمر قال: ((كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال)).

قال الحاكم بعد إيراده لهذا الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد. انتهى.

والحديث في إسناده مصعب بن سلام وهو ضعيف. انظر: تلخيص المستدرك (٢٨٣/٢)، ←

في ذلك راحة من تعب صعوده، وكان أيضا أعون له على متابعة المؤذن في أذانه، ويستحب أن يؤذن بين يديه مؤذّن واحد[١] لأن النبي ﷺ كان له مؤذن واحديؤذن بين يديه في الجمعة[٢]، فإذا فرغ المؤذن جلس وقام الإمام فخطب.

مسألة :

قال: وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خطب اعتمد على عنزة اعتمادا، وقيل: على قوس[٣] وهذا كما قال: المستحب[٤] أن يعتمد في الخطبة على قوس أو غيره لما روى الحكم بن حزن[٥] الكلفي[٦]: أن النبي ﷺ خطب متكئاً على قوس[٧]، والعنزة عصا في رأسها حديد[٨]، فإن[٩] لم يعتمد على شيء استحب أن

وتلخيص الحبير (٢/٦٣).

(١) **انظر:** الشرح الكبير (٢/٢٩٤)، المجموع (٣/١٣١).

(٢) جاء ذلك في رواية لحديث السائب بن يزيد ـ وفيه: ((أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، و لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام)) يعني على المنبر.

رواه البخاري (٢/٢٥٩) كتاب الجمعة،باب المؤذن الواحد يوم الجمعة.

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٧.

(٤) في (جـ): والمستحب، بإضافة الواو.

(٥) في (ب) حرز، وفي (جـ): حرير.

(٦) الحكم بن حزن الكلفي، كانت له صحبة، وفد على النبي ﷺ وشهد خطبته وحكاها، ولا يعرف له إلا هذا الحديث، روى عنه شعيب بن زريق الطائفي.

انظر: تهذيب الكمال (٧/٩٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٥)، الإصابة (١/٣٤٣).

(٧) حديث الحكم بن حزن رواه الإمام أحمد في المسند (٤/٢١٢) بأطول مما هنا ـ ضمن قصة وفوده على رسول الله ﷺ، وفيه: ((فقام رسول الله ﷺ فتوكئا على قوس أو قال على

يسكن جسده ويجعل يده اليمنى على اليسرى أو يرسلها ويقبل بوجهه على الحاضرين[1] ولا يلتفت يمينا ولا[2] شمالا لأن في ذلك إعراضا عن بعض من حضره[3].

مسألة :

قال الشافعي: وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه [ترسلا[4]][5]، وهذا كما قال: يستحب للخاطب رفع[6] الصوت لما روى جابر: أن النبي ﷺ كان إذا خطب رفع صوته كأنه منذر جيش[7] ولأنه يقصد بالوعظ

عصا فحمد الله وأثنى عليه...)) الحديث.

ورواه أبو داود في السنن (٢٨٧/١) أبواب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس.

وهو حديث حسن.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٦/١)، تلخيص الحبير (٦٤/٢-٦٥)، والإرواء (٧٨/٣).

(٨) وقيل: هي عصا في فيها قدر نصف الرمح أو أكثر، وفي فيها سنان مثل سنان الرمح وهي قريبة من العكازة.

انظر: لسان العرب (٣٨٤/٥).

(٩) في (جـ): وإن.

(١) في (جـ): ويقبل على بوجهه الحاضرين.

(٢) ((لا)) سقطت من (جـ).

(٣) **انظر:** روضة الطالبين (٣١/٢-٣٢)، مغني المحتاج (٢٨٩/١-٢٩٠).

(٤) في (أ) و(ب): مرسلا.

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٧.

(٦) في (جـ): أن يرفع.

(٧) هذا الوصف جاء في حديث جابر بن عبد الله عند ذكره لخطبة النبي ﷺ وأوله: ((كان

الجماعة، فيستحب[1] له ان يسمع جميعهم ويكون كلامه مبيّنا معرباً من غير تمطيط[2] وتقطيع له ومن غير عجلة فيه، ولا يكون لفظه مرذولا[3] ولا[4] غريبا مستثقلا، بل بين الأمرين لأن ذلك أسرع إلى فهم من حضره، ويكون كلامه قصيرا موجزاً[5] جامعا لقوله ﷺ:((طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة من فقهه))[6].

رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ...)) الحديث.

رواه الإمام مسلم (٥٩٢/٢) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(١) في (جـ): ويستحب.

(٢) الكلام المعرب: هو الكلام الفصيح، يقال: أعرب كلامه: إذا لم يلحن.

والتمطيط مأخوذ من المطّ، وهو مدّ الشيء، والمراد هنا الإفراط في مدّ الحرف.

انظر: الصحاح (١٧٩/١-١١٦٠/٣)، المجموع (٣٩٨/٤).

(٣) الرذل: الدون والخسيس، ورذال كل شيء: رديئه. والمراد هنا: استعمال الكلام الرديئ والمبتذل.

انظر: الصحاح (١٧٠٨/٤).

(٤) قوله: ((ولا)) ساقط من (جـ).

(٥) **انظر:** روضة الطالبين (٣١/٢-٣٢)، نهاية المحتاج (٣٢٦/٢).

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٤٠٨).

مسألة :

قال الشافعي: وأقل ما يقع عليه اسم خطبته أن يحمد الله إلى آخر الفصل[1]، وقد[2] ذكرنا الكلام في ذلك فغنينا عن الإعادة[3].

مسألة :

قال الشافعي: وإن حصر[4] الإمام لقن[5] وهذا كما قال: إذا حصر الإمام [فإن][6] الشافعي: قال في موضع يلقنه بعض الحاضرين. وقال في موضع آخر: لا يلقّن. قال اصحابنا: ليست[7] المسألة على قولين لكنها على اختلاف حالين. فالموضع الذي قال فيه: يلقّن هو إذا سكت [واستطعمهم][8] التلقن، والموضع الذي قال فيه: لا يلقن هو إذا تتعتع وردّد الكلام و لم يسكت[9].

والأصل فيه: ما روي أن النبي ﷺ التبست عليه القراءة، فلما فرغ قال

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٧).

(٢) في (جـ): فقد.

(٣) تقدم ذلك عند الكلام على الخطبة.

(٤) الحَصَر: ضرب من العيّ، وقيل: إذا لم يقدر على الكلام. وكل من ضاق صدره بأمر فقد حصر.

انظر: لسان العرب (١٩٣/٤).

(٥) انظر: مختصر المزني ص ٢٧.

(٦) في (أ) و(ب): قال.

(٧) في (جـ): وليست، بإضافة الواو.

(٨) في (أ): استطمعهم.

(٩) انظر: المجموع (٤٠٣/٤).

لأُبي[1]: ألم تكن معنا؟ قال: بلى، قال: فإلا فعلت[2]، يعني إلا فتحت عليّ.

وروى أبو عبد الرحمن السّلمي[3]، عن عليّ قال: إذا استطعمكم، فأطعموه[4]،

---

(١) هو أبو منذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري، ويكنى أيضا بأبي الطفيل سيد القراء، ومن أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرا والمشاهد كلها، حفظ عن النبي ﷺ علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل، واختلف في وقت وفاته والأكثر على أنه توفي في خلافة عمر سنة اثنتين وعشرين.

انظر: أسد الغابة (٦١/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٩/١)، والإصابة (١٩/١).

(٢) أخرجه ـ مع اختلاف يسير في ألفاظه ـ أبو داود (٢٣٩/١) كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة عن عبد الله بن عمر مرفوعا.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٤٢/١٢)، والبيهقي في الكبرى (٢١٢/٣).

وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث، فذهب أبو حاتم في العلل (٧٧/١) إلى تخطئة هذه الرواية وأنها من رواية هشام بن عروة عن أبيه مرفوعا وليست من رواية ابن عمر، وعلى هذا تكون الرواية مرسلة.

وصحح الحديث الحاكم وابن حبان (كما نقله عنهما محقق شرح السنة للبغوي (١٦٠/٣).

قال في مجمع الزوائد (٧٠/٢): ((رواه الطبراني ورجاله موثوقون))، **وانظر:** صحيح سنن أبي داود (١٧١/١).

فالأرجح تصحيح الحديث، وعلى تقدير أن الرواية مرسلة فإنها تكون لورود ما يشهد لها. منها: أثر علي الذي سيذكره المؤلف، ومنها: أثر أنس قال: ((كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ)).

أخرجه الحاكم وصححه (٢٧٦/١) ووافقه الذهبي.

وانظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق الأرناؤوط (١٤/٦).

(٣) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ابو عبد الرحمن السلمي الكوفي، مقرئ الكوفة، ومن كبار التابعين،قرأ القرآن وجوده ومهر فيه، كان ثقة ثبتا في القراءة والحديث وحديثه مخرّج في ←

واستطعامه سكوته.

مسألة :

قال الشافعي:وإن قرأ سجدة، فنزل[(١)] فسجد، لم يكن به بأس[(٢)]، وهذا كما قال: والأصل فيه: ما روي أن عمر قرأ على المنبر سجدة، فنزل، فسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية قرأ السجدة على المنبر، فتأهب الناس للسجود، فقال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا ان نشاء و لم يسجد[(٣)].

قال[(٤)] الشافعي: والذي استحبه ان لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود[(٥)] لأن الخطبة فرض والسجود نفل، فلا[(٦)] يشتغل عن الفريضة بفعل النافلة، فإن نزل فسجد وعاد إلى الخطبة بنى عليها ما لم يكن الزمان قد تطاول، وإن كان الزمان

الكتب الستة. توفي سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال (١٤/٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٧).

(٤) أثر علي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٧٢). وذكره ابن حجر في التلخيص (١/٢٨٤) دون عزوه لأحد وصححه.

(١) في (جـ): فرك.

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٧.

(٣) رواه الإمام البخاري في الصحيح (٢/٦٤٩)كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٤) في (جـ): وقال، بإضافة الواو.

(٥) **انظر:** الأم (١/٢٠١).

(٦) في (جـ): ولا.

قد تطاول ففي ذلك قولان[1].

قال في القديم: يجوز له البناء. وقال في الجديد: يجب عليه استئناف الخطبة. إذا ثبت هذا صحّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم[2]، وهذا كما قال: يكره لمن دخل المسجد[3] والإمام يخطب أن يسلم لأن سلامه يقتضي الرد عليه منهم[4] وترك ما يشغلهم عن استماع الخطبة أولى، فإن سلم، ففي الرد قولان[5]:

أحدهما: أنه يرد عليه. والثاني: لا يردّ عليه، وهذه المسألة مبنيّة على أن الكلام في الخطبة هل هو محرم أم لا؟ وللشافعي في ذلك قولان[6].

قال في الجديد: ليس الكلام محرما حال الخطبة. وروي ذلك عن عروة[7]

(١) **انظر:** الشرح الكبير (٢/٢٨٥)، المجموع (٤/٣٩٢).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٧.

(٣) ((المسجد)) سقطت من (جـ).

(٤) ((منهم)) سقطت من (ب).

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٤٥-٤٤٦)، المجموع (٤/٣٩٦).

هذا فيمن كان يسمع الخطيب، أما الذي لا يبلغه الصوت فيأتي حكمه.

(٦) **انظر:** روضة الطالبين (٢/٢٨)، مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٧) قول عروة بن الزبير ليس على إطلاقه بل في حال من لم يسمع الخطبة. روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٢٦) بإسناده عن عروة بن الزبير قال: كان لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

بن الزبير والشعبي[١] وسعيد[٢] بن جبير والنخعي[٣] والثوري[٤].

وقال في القديم: الكلام حال الخطبة محرم على الإمام والمأمومين. وبه قال مالك[٥] وأبو حنيفة[٦] والأوزاعي[٧] وأحمد بن حنبل[٨].

واحتج من نصر هذا القول بقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾[٩] واراد بذلك الخطبة لأنه يكون فيها قرآن.

قالوا: وروي عن النبي ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٢٢٦)، وقول الشعبي أيضا ليس على إطلاقه، يتضح ذلك من القصة التي ورد فيها الأثر: ((عن المجالد بن سعيد قال: رأيت عامرا الشعبي وأبا بردة يتكلمان والحجاج يخطب، حين قال: لعن الله الكذابين ولعن الله، فقلت: أتتكلمان والإمام يخطب؟ قالا: إنا [لم] نؤمر أن ننصت لهذا))، فيفهم من قولهم: إنا لم... لهذا)) أنهما يقولان بالإنصات حال الخطبة إلا إذا كان كلام الإمام عن أمور منهي عنها شرعا.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٢٦)، شرح السنة (٤/٢٦٠).

(٣) انظر: المراجع السابقة ومصنف عبد الرزاق (٣/٢٢٦).

(٤) انظر: حلية العلماء (٢/٢٤١)، المجموع (٤/٣٩٧)، عمدة القارئ (٦/٢٢٩).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (١/١٤٩)، المنتقى (١/١٨٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٣٠).

(٦) انظر: الأصل (١/٣١٨، ٣١٩)، المبسوط (٢/٢٨)، الهداية (١/٥٩).

(٧) انظر: الاستذكار (٥/٤٤)، عمدة القارئ (٦/٢٢٩)، فقه الإمام الأوزاعي (١/٢٦٨).

(٨) انظر: المستوعب (٣/٤٢)، الإنصاف (٢/٤١٧).

(٩) الأعراف آية (٢٠٤).

يخطب، فقد لغوت »[1]. واللغو: الإثم، يدل[2] عليه قوله تعالى﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾[3]. قالوا: وروي أن ابن مسعود قال: إذا رأيت الشيخ يتكلم والإمام يخطب، فاقرع رأسه بالعصا[4].

ومن القياس أنه ذكر جعل شرطا في صحة الصلاة، فوجب أن يحرم فيه الكلام. أصل ذلك تكبيرة الإحرام[5] و[6] لأن الخطبتين جعلتا مقام الركعتين،/ (٥٢/أ) وقد ثبت أن الركعتين يحرم فيهما الكلام[7]، فكذلك الخطبتان ولأن الصلاة تحرم حال الخطبة مع كونها طاعة[8]، فلأن يحرم الكلام مع كونه غير طاعة أولى.

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٣٩١).

(٢) في (أ) و(ب): ثم يدل، بزيادة (ثم).

(٣) الفرقان آية (٧٢).

وفي المراد باللغو في هذا الموضع خمسة أقوال:

القول الأول: المراد المعاصي كلها.

القول الثاني: أذى المشركين للمؤمنين.

القول الثالث: الشرك.

القول الرابع: إذا مروا بذكر النكاح كنوا عنه.

القول الخامس: الباطل. واختاره الإمام الطبري.

انظر: جامع البيان (١٩/٤٠-٥٠)، زاد المسير (٦/١١٠).

(٤) أثر ابن مسعود رواه ابن المنذر في الوسط (٤/٦٦).

(٥) فهي من فروض الصلاة، وإن تكلم عامدا في الصلاة بطلت صلاته. **انظر:** التنبيه ص ٣٦.

(٦) الواو سقطت من (جـ).

(٧) **انظر:** التنبيه ص ٣٦.

(٨) تقدم البحث في هذه المسألة.

والحجة للقول الجديد ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة »[1].

فدل على أن الكلام في غير[2] الصلاة غير ممنوع منه. وروي أن النبي ﷺ كان يخطب [فقام][3] إليه رجل، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأعرض عنه، فأعاد [عليه][4] القول ثانية وثالثة، فقال له النبي ﷺ: ما أعددت لها؟. قال: حب الله ورسوله. قال:« فأنت مع من أحببت »[5].

وهذا تكلم في خطبة النبي ﷺ، فلو[6] كان الكلام محرما عليه لبيّن له النبي ﷺ ذلك، وروي أنه عليه السلام كان يخطب، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، هلك

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥/١) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، والنسائي (١٩/٣) كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، وابن حبان في صحيحه (٧/٤) عن عبد الله بن مسعود مرفوعا.

وهو حديث صحيح.

انظر: تلخيص الحبير (٢٨٠/١)، صحيح سنن أبي داود (١٧٤/١).

(٢) ((غير)) سقطت من (جـ).

(٣) في (أ) و (جـ): فقدم.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من النسخة (جـ).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه الإمام أحمد في المسند (١٦٧/٣) عن أنس بن مالك بلفظ قريب من لفظ المؤلف، وابن خزيمة (١٤٩/٣)، والحديث أصله في الصحيحين من رواية أنس بن مالك.

انظر: صحيح البخاري (٥١/٧-٥٢) كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب. وصحيح مسلم (٢٠٣٢/٤) كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب.

(٦) في (جـ): ولو.

المال وجاع العيال، فادع الله أن يسقينا، فرفع يديه ودعا، فسقوا إلى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت الجدران واحتبس الركبان[1]، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: « اللهم حوالينا ولا علينا » فانجاب السحاب عن المدينة[2].

وروي أن النبي ﷺ بعث نفراً من أصحابه إلى ابن أبي الحقيق فقتلوه ثم جاؤوا والنبي ﷺ على المنبر، فقال: «أفلحت الوجوه »، فقالوا: ووجهك أفلح يا رسول الله وأخبروه بقتله[3].

وروي أن عثمان دخل المسجد وعمر يخطب، فقال له: [أية][4] ساعة هذه، فقال: ما زدت، إذ سمعت النداء على أن توضأت وأقبلت، فقال: والوضوء أيضا

---

(١) الركبان: جمع راكب، ولفظ الراكب عند الإطلاق يختص بالبعير، فإن اردت غيره أضفت اللفظ له كقولك: راكب فرس، وراكب حمار.

فالركبان هم أصحاب الإبل خاصة دون الدواب.

انظر: لسان العرب (٤٢٩/١).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

والحديث أصله في الصحيحين من رواية أنس بن مالك بلفظ مقارب للفظ المؤلف.

انظر: صحيح البخاري (٥٨١/٢-٥٨٢) كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع. ومسلم (٦١٢/٢) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٢٢١/٣-٢٢٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. قال البيهقي بعد إيراده الحديث: ((مرسل جيد)).

ونقل ابن حجر العسقلاني كلام البيهقي المتقدم وسكت عليه.

انظر: تلخيص الحبير (٦٠/٢-٦١).

(٤) في (أ) و(جـ): أنت، وما أثبته موافق لرواية الصحيح.

وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[1].

ومن القياس أنه لم يتحرم بالصلاة، فلم يحرم عليه الكلام. أصله الحالة التي قبل الخطبة.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية، فهو: أن بعض المفسّرين قال: أراد به القرآن نفسه لا الخطبة، وهذا هو[2] ظاهر اللفظ على أنا نحمله على الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن الحديث: فهو أن اللغو هو الكلام الذي لا يستحب دون المحرم يدل على ذلك[3] قوله تعالى﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم... ﴾[4].

/وأما الجواب عن حديث ابن مسعود: فهو أنه أمر بفعل ذلك لأجل مخالفة

---

(١) رواه مسلم (٢/٥٨٠) كتاب الجمعة.

(٢) ((هو)) سقطت من (جـ).

(٣) ((ذلك)) سقطت من (ب).

(٤) البقرة آية (٢٢٥).

والمراد باللغو في هذا الموضع اللغو في الأيمان كما هو واضح من الآية. وقد اختلف العلماء في تفسير اللغو في اليمين على أقوال، أشهر هذه الأقوال:

الأول: هو أن يحلف به على الظن ثم يكون بخلافه.

الثاني: ما كان من غير قصد لعقد اليمين كقول الرجل: لا والله وبلى والله، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها وقال به جماعة من التابعين.

الثالث: أنه يمين الرجل وهو غضبان.

الرابع: هو يمين المعصية.

الخامس: أن يحلف الرجل على شيء ثم ينساه.

انظر: زاد المسير (١/٢٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٩٩).

المتكلم الأدب في ترك الاستماع، وهو مستحب في تلك الحال/[1].

وأما[2] الجواب عن[3] قياسهم على تكبيرة الإحرام، فنقول: إن أردتم تكبيرة الإمام، ففي تلك الحال لا يحرم الكلام على المأموم، وإن أردتم تكبيرة المأموم، فلا يتصور اجتماع تكبيره وكلامه في حالة واحدة على أن المعنى هناك أن الكلام[4] يبطل الصلاة وليس كذلك في مسألتنا، فإن الكلام لا يبطل الخطبة، فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم: إن الخطبتين جعلتا في مقام الركعتين، فنقول: ليس في كل المعاني. ألا ترى أن الخطبتين لا يبطلهما الكلام ولا يجب فيهما استقبال القبلة، وفي الركعتين بخلاف ذلك، فلا يمتنع أن يفترق حكمهما في تحريم الكلام.

وأما الجواب عن قولهم: إن الصلاة تحرم حال الخطبة، فهو أنا لا نسلم الأصل، بل الصلاة والكلام حكمهما واحد. فإذا قلنا: إن الكلام غير محرم، فالصلاة مثله، فلم يصح ما ذكروه.

---

(١) ما بين المائلين ساقط من النسخة (جـ).

(٢) في (جـ): فأما.

(٣) في النسخة (ب): على، بدل: عن.

(٤) قوله ((أن الكلام)) ساقط من (جـ).

فصل:

إذا قلنا: الكلام في الخطبة غير محرم، فإن سلم رجل ردّ عليه، وإن عطس شمَت[1] لأن رد السلام فرض والتشميت سنة، فلا يتركان [بالإنصات][2] الذي هو مستحبّ.

وإن قلنا الكلام محرّم: فإنه لا يردّ على من سلم لأن الردّ وإن كان فرضاً، فإن التسليم في هذه الحال منهي عنه وفاعله مفرط[3]، فالاشتغال بسماع الخطبة التي هي فرض فعل من غير تفريط أولى، وأما العاطس فلا يشمت لأن التشميت

---

(١) لا يختلف المذهب في جواز ردّ السلام، وتشميت العاطس على القول بأن الكلام لا يحرم في الخطبة.

وهل يجب الرد والتشميت أم يبقى حكمه على الجواز؟ فيه خلاف، أما رد السلام ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: يجوز ولا يستحب.

الثاني: يستحب.

الثالث: يجب، وهو الصحيح من المذهب.

وأما التشميت فهو على وجهين:

الأول: يستحب، وهو الصحيح.

الثاني: يجوز، ولا يستحب.

انظر: الشرح الكبير (٢/٢٩١)، المجموع (٤/٣٩٦).

(٢) في (أ) و(ب): الإنصات، بإسقاط الباء.

(٣) ويستحب له الردّ عليه بالإشارة.

انظر: المراجع السابقة.

سنة والإنصات فرض[١]، فلا يترك الفرض لأجل السنة. قال أبو إسحاق المروزي: يجيئ على القول القديم وجه آخر وهو أن المسلم لا يرد عليه لأنه مفرط في تسليمه، والعاطس يشمت لأن العطاس لم يجِ باختياره[٢]، فلم يكن مفرطا[٣].

فرع :

هذا الكلام فيمن كان يسمع الخطبة. فأما من بعد عن الإمام بحيث لا يسمع الخطبة، فيستحب له أيضا أن ينصت[٤].

---

(١) هذا أحد الأوجه في تشميت العاطس وهو القول بتحريمه كردّ السلام.

الثاني: استحبابه لأنه غير مفرط.

الثالث: يجوز ولا يستحب.

والصحيح من المذهب: القول الأول وهو المنصوص.

وحكى الرافعي عن بعض الأصحاب وجها آخر، وهو أن المسلّم يرد عليه والعاطس لا يشمت، لأن تشميت العاطس سنة ورد السلام واجب.

انظر: الشرح الكبير (٢/٢٩١)، المجموع (٤/٣٩٦).

(٢) في (جـ): لم يجيئه بغير اختياره.

(٣) هذا الوجه ذكره صاحب الحاوي الكبير (٢/٤٤٦) دون أن ينسبه إلى قائله، وصاحب المهذب (١/٢٧٩)، وقاله عنه: ليس بشيء.

(٤) اختلف فقهاء المذهب في حكم من لا يسمع الخطبة، وفي حكاية الخلاف طريقان:

الطريق الأول: أنها على قول واحد، وهو القطع بجواز الكلام للبعيد.

الطريق الثاني - وهو الصحيح وقطع به جمهورهم - أن فيها قولين:

القول الأول: إن قلنا: لا يحرم الكلام استحب له الاشتغال بالذكر والتلاوة. وإن قلنا: يحرم عليه كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت وبين الاشتغال بالذكر والتلاوة. هذا هو المشهور من المذهب.

←

قال الشافعي: فإن اشتغل بقراءة القرآن وبالتسبيح وغيره من الأذكار، لم يكره له ذلك[1]، وكل موضع قلنا: إن الكلام حال الخطبة لا يجوز، فإنا نريد به الكلام الذي لا حاجة به إليه. فأما ما تدعوه الحاجة إليه[2] مثل إن رأى عقربا يدبّ إلى واحدٍ، فيحذره أو يرى حائطا قد مال ليقع عليه، فينذره أو يرى ضريرا يريد أن يتردى في بئر، فيرشده. فإن الكلام في هذه المواضع وما أشبهها واجب وليس[3] بمكروه حال الخطبة[4]، وإذا قال الخاطب: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه، فضجّ الناس بالصلاة عليه، فإن ذلك يكره لأنه يقطع عن الخطبة وعن الاستماع إليها[5].

القول الثاني: إن قلنا بتحريم الكلام فإنه لا يتنفل بالذكر والتلاوة.

انظر: المجموع (٤/٣٩٦-٣٩٧).

(١) انظر: الأم (١/٢٠٤).

(٢) في (جـ): ما تدعو إليه الحاجة.

(٣) في (جـ): فليس، بإبدال الواو فاء.

(٤) انظر: الحاوي (٢/٤٤٥)، روضة الطالبين (٢/٢٨).

(٥) ومقتضى كلام الشرح الكبير والروضة أنه يباح رفع الصوت ـ من غير مبالغة ـ بالصلاة والسلام على النبي ﷺ عند ذكر الخطيب له.

وقال في تحفة المحتاج: أنه يسن له ذلك.

وقال الشرواني في حاشيته على التحفة نقلا عن شيخه: ((والمعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من الإباحة)).

وتأول الإمام الرملي كلام أبي الطيب الطبري بأنه أراد بالكراهة خلاف الأولى.

انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٢٠)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/٤٥٤).

ويكره للإمام أن يشرب الماء في اثناء خطبته إلا من ضرورة تدعوه[١] إلى ذلك[٢].

وقال الأوزاعي: شرب الماء يقطع الخطبة[٣] وهذا خلاف الإجماع، فلا حاجة بنا إلى الكلام فيه[٤].

فرع :

يجوز الكلام بعد فراغ الإمام من خطبته إلى حين الصلاة[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٦]، واحتج من نصره بما روي عن النبي ﷺ أنه[٧] قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستنّ ولبس من صالح ثيابه وأنصت حتى يفرغ الإمام من صلاته، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[٨].

قالوا: ولأنها حالة لا تجوز الصلاة فيها مع كونها /(٥٣/أ) طاعة، فبأن لا يجوز فيها الكلام الذي ليس بطاعة أولى.

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ كان ينزل من المنبر، فيكلمه الرجل في حاجته

---

(١) في (جـ): تدعو.

(٢) **انظر:** روضة الطالبين (٣٢/٢).

(٣) **انظر:** الأوسط (٧٤/٤).

(٤) **انظر:** المجموع (٤٠٣/٤).

(٥) **انظر:** المهذب (٣٧٧/١)، مغني المحتاج (٢٨٧/١).

(٦) **انظر:** الأصل (٣١٩/١)، المبسوط (٢٩/٢).

(٧) ((أنه)) سقطت من (جـ).

(٨) تقدم تخريجه في صفحة (٣٩٠).

حتى يأتي مصلاّه[1].

وعن ابن عمر قال: لا بأس بعد الفراغ من الخطبة حتى [يكبر[2]][3] ولأنها ليست حال صلاة ولا خطبة، فلم يكره فيها كلام كما[4] قبل الخطبة، ولا يلزم على ذلك حال جلوس الإمام بين الخطبتين، فإنها من شرط الخطبة، فهي جارية مجراها[5].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالحديث: فهو أن الأخذ بحديثنا أولى لأنه نص في بيان الحكم الذي تنازعنا فيه، وحديثهم مجمل به.

وأما قياسهم على الصلاة فالجواب عنه فهو أن المعنى هناك أن المصلي لا يأمن أن يفوته إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام. فلذلك كرهت له الصلاة وليس كذلك في مسألتنا، فإنه قادر على قطع الكلام إذا شاء، فبان الفرق بينهما، والله

---

(١) الحديث عن أصحاب السنن الأربعة من رواية أنس بن مالك.

انظر: سنن أبي داود (٤٠٠/١) كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر. والترمذي (٣٩٤/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر. والنسائي (١١٠/٣) كتاب الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر. وابن ماجه (٣٥٤/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر.

والحديث ضعيف، ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهم من أهل العلم. **انظر:** المجموع (٤٣١/٤)، ضعيف سنن أبي داود ص ١١٠.

(٢) في (أ):تكثر.

(٣) **انظر:** الأوسط (٧٩/٤).

(٤) ((كما)) سقطت من (جـ).

(٥) في (أ) و(ب): ومجراها، بزيادة الواو، والصواب حذفها.

أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلّب على بلد وغير أمير[1]، وهذا كما قال: عندنا لا تفتقر الجمعة إلى إذن الأمير، وإليه ذهب مالك[2] وأحمد بن حنبل[3].

وقال أبو حنيفة[4] والأوزاعي[5]: لا تنعقد الجمعة إلا وراء الإمام الأعظم أو وراء من يأذن له في إقامتها.

واحتج من نصرهما بأن الجمعة فيما خلا من الأعصار لم يكن يقيمها إلا الأئمة أو من يقوم مقامهم، وذلك يدل على أنها لا تنعقد بغيرهم، ولأن ما لا يصح فعله من المنفرد يفتقر إلى الإمام كإقامة الحدود[6].

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٨.

(٢) **انظر:** المدونة (١/١٥٢-١٥٣)، التفريع (١/٢٣١)، الذخيرة (٢/٣٣٣).

(٣) هذه إحدى الروايات عن أحمد وهي المذهب.

وعنه: يشترط إذن الإمام وهذه الرواية موافقة لقول أبي حنيفة.

وعنه: يشترط إذن الإمام إذا قدر على إذنه.

وعنه: يشترط إذن الإمام لوجوب الجمعة لا لجوازها.

والرواية الأولى هي الأصح، وعليها الأصحاب.

انظر: الانتصار (٢/٥٦٧)، المبدع (٢/١٦٤)، الإنصاف (٢/٣٩٨).

(٤) **انظر:** المبسوط (٢/٢٥)، بدائع الصنائع (١/٢٦١)، الهداية شرح البداية (١/٥٨).

(٥) **انظر:** الأوسط (٤/١١٣)، المغني (٣/٢٠٦)، فقه الإمام الأوزاعي (١/٢٦٠).

(٦) **انظر:** بدائع الصنائع (٧/٥٧).

قالوا: ولأن الجمعة مردودة من أربع إلى ركعتين وأجمعنا على أن ذلك يصح بشرط إذن الإمام واختلفنا في صحته مع عدم إذنه، فمن ادعى صحته، فعليه إقامة الدليل.

ودليلنا: قوله تعالى﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾[1] وذلك عام في النداء بإذن الإمام وبغير إذنه، فهو على عمومه. وروي عن النبي ﷺ قال: « سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم تسبيحه »[2]. فأمر عليه السلام بإقامة الصلاة في وقتها وإن كان ذلك عن غير إذن الإمام. وروي أن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه[3] صلّى بالناس

(١) الجمعة آية (٩).

(٢) ذكره بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦٢) دون أن يسنده، وكذلك ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٥٧).

وقد جاء الحديث بألفاظ مقاربة للفظ المؤلف عن جماعة من الصحابة، و لم أجد لفظ السبحة إلا في رواية ابن مسعود التي رواها أبو داود في سننه (١/١٧٣-١٧٤) كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها، وابن ماجه (١/٣٩٨) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٨٧).

وورد بلفظ النافلة من رواية أبي ذر عند الإمام مسلم (١/٤٤٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

وجاء الحديث من رواية عبادة بن الصامت وقبيصة بن وقاص، أخرجها أبو داود وابن ماجه، وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) قال ابن كثير: ((وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد عليا رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحا، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ←

العيد وعثمان محصور[1] وحكم العيد والجمعة واحد، وإذا جاز فعل العيدمن غير إذن[2] الإمام، فكذلك فعل الجمعة.

فإن قيل: لعل عليا استأذن عثمان في صلاته بالناس.

قلنا: لو كان ذلك لنقل لأن الداعي إلى نقله أكثر من الداعي إلى نقل صلاته بالناس، وذلك أن قوما ادّعوا عليه قتل عثمان وأنه[3] هو الذي ألب عليه حتى [حصر[4]][5]، فكان في نقل استئذانه عثمان في صلاته بالناس إبطال لهذه الدعوى، ولما لم ينقل ذلك دل على أن صلاته كانت عن غير إذنه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون استئذان عثمان في تلك الحال تعذر للمنع عن

فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين)).

انظر: تفسير القرآن العظيم (٥١٦/٣)، البحر المحيط (٣٠٢/١)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في ذلك. **انظر:** في مجموع الفتاوى (٤٢٠/٤، ٤٩٦-٤٩٧).

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢٩/١) باب الصلاة قبل الخطبة، والشافعي في الأم (١٩٢/١)، وسنده صحيح.

انظر: المجموع (٤/ ٤٥٢).

(٢) في (جـ): دون، بدل: إذن.

(٣) ((أنه)) سقطت من (جـ).

(٤) في (أ) و(ب): حضر، وفي (جـ): (حطر)، وما أثبته موافق للسياق.

(٥) وذلك أن بعض الذين سعوا في الفتنة كتبوا على لسان علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة كطلحة والزبير، كتبا تدعوا الناس إلى قتال عثمان ونصر الدين وأنه أكبر الجهاد اليوم، وتراسل بها أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل مصر فكانت سببا في مجيء الأحزاب إلى المدينة لقتل عثمان رضي الله عنه.

انظر: البداية والنهاية (١٩٤/٧).

الوصول إليه، وعندنا يجوز للرعية إقامة الجمعة إذا تعذر الإذن من جهة الإمام، وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه حين وجههم إلى مؤتة: أميركم زيد، فإن قتل فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل فابن رواحة، فقتلوا جميعا، فأمر المسلمون خالدا[1][2] وكان ذلك جائزا عند تعذر الإذن من النبي ﷺ في التأمير.

قلنا: هذا لا يصح لأن عليا لو كان تعذر الإذن له من عثمان لنقل ذلك، وكيف يتعذر والأخبار مستفيضة في مراسلة كل واحد [منهما][3] صاحبه؟ ومع

(١) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، سيف الله، أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وشهد عدة غزوات مع رسول الله ﷺ، وأرسله أبو بكر إلى قتال أهل الردة، وولاه حرب فارس والروم، واستخلفه على الشام، كانت حياته زاخرة بالجهاد في سبيل الله، له رواية عن النبي ﷺ، توفي في حمص سنة إحدى وعشرين.

انظر: الاستيعاب (٤٢٧/٢)، أسد الغابة (١٠٩/٣)، الإصابة (٤١٣/١).

(٢) وصيته ﷺ لأصحابه حين وجههم إلى مؤتة، وأمّر عليهم زيدا، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فابن رواحة. أخرجها البخاري (٥٨٣/٧) كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام عن ابن عمر، ولفظه: ((قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة)).

وأما خبر تولي خالد لإمرة الجيش جاء في خبر مستقل رواه البخاري أيضا من حديث أنس بن مالك، ولفظه: ((خطب النبي ﷺ فقال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة، فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له، وقال: ما يسرنا أنهم عندنا)). صحيح البخاري (٢٠/٦) كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة.

(٣) في (أ) و(ب): منها.

هذا فقد روى [عبيدالله][1] بن عدي بن الخيار قال: قلت لعثمان وهو محصور: إن الذي يصلي بالمسلمين أمير فتنة، فما ترى في الصلاة خلفه؟ فقال: الصلاة خير، فإذا أحسن الناس، فأحسن وإذا اساؤوا، فاجتنب إساءتهم[2].

ويدل عليه أيضا ما روي أن ابن مسعود صلى بالناس الجمعة، وقد تأخر الوليد بن عقبة[3] عن الصلاة وكان الأمير بالكوفة[4]، وأن أبا موسى الأشعري صلى بالناس الجمعة، وقد أخرج أهل الكوفة سعيد بن العاص[5] عنها، وكان

---

(١) في جميع النسخ: عبد الله، والصواب: ما أثبته، وهو الذي روى الأثر عن عثمان كما في صحيح البخاري.

وعبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي المدني، من كبار التابعين وثقاتهم؛ ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان من فقهاء قريش. روى عن جماعة من الصحابة؛ وكان ثقة قليل الحديث، توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك.

انظر: تهذيب الكمال (١١٢/١٩)، سير أعلام النبلاء (٥١٤/٣)، الإصابة (٧٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١/٢) كتاب الآذان، باب إمامة المفتون والمبتدع.

(٣) أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي، له صحبة وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، بعثه النبي ﷺ على صدقات بني المصطلق، وولاه عثمان على الكوفة ثم عزله، واعتزل عليا ومعاوية، وكان شاعرا شجاعا جوادا، مات في خلافة معاوية.

انظر: أسد الغابة (٤٥١/٥)، تهذيب الكمال (٥٣/٣١)، الإصابة (٦٣٧/٣).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٨٤/٢)، ابن أبي شيبة (١٤٧/٢)، أحمد (٤٥٠/١).

(٥) أبو عثمان سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية القرشي، مات النبي ﷺ، وله تسع سنين، كان من أشراف قريش وأجوادهم وفصحائهم، ندبه عثمان لكتابة المصحف مع غيره، وولاه الكوفة، وولاه معاوية المدينة؛ توفي سنة تسع وخمسين.

انظر: الاستيعاب (٦٢١/٢)؛ أسد الغابة (٣٩١/٢)؛ الإصابة (٤٧/٢).

الأمير بها[١].

ومن القياس: أنها صلاة مأمور بها، فلم تفتقر إلى إذن الإمام قياساً على سائر الصلوات ولأنها مردودة من أربع إلى ركعتين. وإذا كانت لأربع لا تفتقر إلى الإمام، فكذلك الركعتان تدل على هذه صلاة السفر.

فأما الجواب عن احتجاجهم بأن الأئمة لم تزل فيما خلا من الأعصار هم الذين يقيمونها، فهو أن ذلك يبطل بالحج، فإنه فيما خلا وإلى الآن لا يتولى إقامته إلا الأئمة أو من يقوم مقامهم. ولا يدل ذلك على أنه شرط فيه، فبطل ما قالوه.

وأما الجواب عن قياسهم على إقامة الحدود: فهو أنه يبطل بالجهاد على أصل أبي حنيفة لأن عنده لا يصح غزو المنفرد وما يحصل له[٢] لا يجعل في المغنم ليقسم[٣]، ومع ذلك فليس إذن الإمام شرطا فيه على أن المعنى في الحدود أنها[٤] تحتاج إلى الاجتهاد في ثبوت الحدود ووجوبها. وفي الزمان الذي تقام فيه وفي الآلة التي تستوفى بها وفي أن لا يلي ذلك من يستحقه، فيتشفى في استيفائه، فلهذه المعاني افتقرت إلى الإمام. وليس كذلك في مسألتنا، فإن إقامة الجمعة لا يوجد فيها هذه المعاني، ففارقت الحدود من هذا الوجه.

---

(١) قصة منع أهل الكوفة سعيد بن العاص من دخول الكوفة. انظرها: في تاريخ الرسل والملوك (٤/٣٣٥)، البداية والنهاية (٧/١٨٧).

وصلاة أبي موسى بهم، ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٤/١١٣) نقلا عن أبي ثور.

(٢) في (جـ): إلا.

(٣) انظر: الرد على سير الأوزاعي (٧/٣٥٣)، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٢، ومختصر اختلاف العلماء (٣/٤٦٢).

(٤) في (جـ): أنه، بدل: أنها.

وأما احتجاجهم بأن الجمعة مردودة من أربع إلى ركعتين، وذلك يصح بشرط إذن[1] الإمام، ومن أدّعى صحته مع عدم الإذن، فعليه إقامة الدليل، فهو إنا قد دللنا عليه بما تقدم ذكره[2]، فغنينا عن إعادته.

مسألة :

قال الشافعي: وخلف عبد ومسافر[3]، وهذا كما قال: إذا كان الإمام في صلاة الجمعة عبدا أو مسافرا، فإنها جمعة صحيحة بعد أن يكون العبد أو المسافر خارجا من الأربعين الذين شرطوا في انعقاد الجمعة[4].

وقال مالك: لا تنعقد الجمعة وراء العبد[5]./(٥٤/أ)

واحتج من نصره بأن الرقّ نقص[6] يمنع وجوب الجمعة، فمنع انعقادها كالأنوثية. قالوا: ولأنه ليس من أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد وراءه قياسا على

---

(١) في (جـ): أن.

(٢) ((ذكره)) سقطت من (جـ).

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٨.

(٤) وهو الصحيح من المذهب. وقيل في المسألة وجهان:

الأول: الصحة.

والثاني: البطلان.

والقول بالصحة هو الصحيح.

انظر: الوسيط في المذهب (٨٨٧/٢)، وروضة الطالبين (١٠/٢).

(٥) **انظر:** المدونة (٨٤/١-٨٥، ١٥٧)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٤/١) الذخيرة (٢٥٠/٢).

(٦) ((نقص)) سقطت من (جـ).

المرأة[1].

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « صلوا الجمعة وراء كل بر وفاجر وإن أمر عليكم عبد حبشي، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم[2] الصلاة »[3].

---

(١) فالمرأة لا تجب عليها الجمعة، ولا تصح إمامتها مطلقا.

وفي رواية عنه: تؤم النساء فقط.

انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٩٣)، الذخيرة (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٢) ((لكم)) سقطت من (جـ).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

والذي يظهر لي أن المؤلف جمع بين حديثين اثنين، فالشطر الأول من الحديث، وهو قوله: ((صلوا الجمعة وراء كل بر وفاجر)).

قد روي نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ: ((صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر)). رواه الدراقطني (٢/٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٩).

وهو منقطع الإسناد.

قال الإمام العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت.

وأورد ابن حجر جميع طرق الحديث وحكم عليها بالضعف، و لم يثبت فيه شيء.

انظر: لما تقدم تلخيص الحبير (٢/٣٥)، وقد تتبع طرق الحديث وشواهده الشيخ الألباني في إرواء الغليل، وحكم عليها بالضعف أيضا. **انظر:** إرواء الغليل (٢/٣٠٤-٣١٠).

ـ وأما الشطر الثاني فروي نحوه من حديث أم الحصين الأحمسية مرفوعا بلفظ: ((يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله)).

رواه أحمد (٦/٤٠٢)، الترمذي ـ واللفظ له ــ (٤/٢٠٩) كتاب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام. والحديث صححه الترمذي.

←

ومن القياس: أن كل ذكر تصح جمعته مأموما وجب أن تصح جمعته إماما. أصل ذلك الحر[1].

وقولنا: كل ذكر فيه احتراز من المرأة ولأنه مكلف تصح[2] إمامته على الإطلاق، فوجب أن تنعقد وراءه الجمعة.

أصله[3] ما ذكرناه من الحر. وقولنا: مكلف فيه احتراز من إمامة الصبي في الجمعة، فإنها[4] على أحد القولين لا تصح[5].

وقولنا: على الإطلاق، فيه احتراز من إمامة الصبي، فإنها تصح غير أن ذلك ليس على الإطلاق / وإنما هو في حق النساء.

فأما الجواب عن قياسهم على الأنوثية: فهو أن المعنى في الأنوثية أنها تمنع الإمامة على الإطلاق/[6]، فلذلك منعت انعقاد الجمعة، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الرقّ ليس يمنع الإمامة على الإطلاق، فبان الفرق بينهما. فأما الجواب عن

وأصله عند مسلم (١٤٦٨/٣) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ولفظة ((ما أقام لكم الصلاة)) لم أجدها، وللاستدلال بهذا الحديث لا بد من إثباتها.

انظر: كلام ابن حجر في ذلك في تلخيص الحبير (٣٤/٢).

(١) قال الإمام الغزالي: ((ومن صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء به، إلا المقتدي والمرأة، والأمي)) **انظر:** الوسيط في المذهب (٨٣٧/٢).

(٢) في (ب): فصح.

(٣) في (جـ): أصل ذلك.

(٤) ((فإنها)) سقطت من (جـ).

(٥) سيأتي بسط مسألة إمامة الصبي في الجمعة في الفرع الذي بعد هذه المسألة.

(٦) ما بين المائلين ساقط من النسخة (جـ).

قولهم: إنه ليس من أهـل فـرض الجمعـة، فلـم تنعقـد وراءه، فهـو أن ذلـك يبطـل بالمسافر، فإنه ليس من أهل فرض الجمعة، وهي تنعقد وراءه، ثم المعنى في المرأة ما ذكرناه، فأغنى عن الإعادة.

فرع :

إذا أم الصبي في صلاة الجمعة هل تنعقد أم لا؟ في ذلك قولان[1]:

قال في الأم: لا تصح الجمعة. وقال في الإملاء: تصح.

فإذا قلنا: إنها تصح، فوجهه أن الصبي تصح إمامته على الإطلاق، فصحت إمامته في الجمعة قياسا على سائر الصلوات.

وإذا قلنا: لا تصح، فوجهه أن الصبي إذا صلى الجمعة صلاها وليست فرضا عليه، وإذا لم تكن فرضا عليه لم يصح الائتمام به فيها، وصار ذلك بمثابة من صلى الجمعة وراء متنفل، فإن ذلك لا يصح[2]، وا لله أعلم.

مسألة :

قال الشافعي: ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها[3]، وهذا كما قال: لا يجوز عندنا أن تقام الجمعة في المصر إلا في موضع واحد[4].

---

(١) ومحل القولين فيما إذا تم عدد الجمعة بغيره.

والصحيح من المذهب: قوله في الإملاء، وهو القول بصحة صلاته.

وأما إذا تم العدد به فلا تصح صلاته.

انظر: المهذب (٣٢١/١)، وروضة الطالبين (١٠/٢).

(٢) القولان اللذان ذكرهما المؤلف في الصبي يجريان في المتنفل، وعلى حسب التفضيل الذي مر فيما إذا تم العدد به أو بغيره.

انظر: المجموع (٤/ ١٤٨، ١٧٤).

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٨.

(٤) **انظر:** المهذب (٣٨٥/١)، الوسيط في المذهب (٨٧٨/٢).

فإن قيل:قدم الشافعي بغداد[1] والناس يصلون الجمعة في جامعي المنصور[2] والمهدي[3]، ولو لم يكن ذلك جائزا لأنكره.

---

(١) بغداد: كانت ببغداد في زمن الفرس قرية يجتمع فيها تجار الفرس رأس كل سنة ويقوم بها سوق عظيمة، فأغار عليها المثنى أيام سوقهم فاستفها، ولما تولى أبو جعفر المنصور الخلافة أسس بناءها على الضفة اليمنى لنهر دجلة، وهي الآن عاصمة الجمهورية العراقية وشملت الضفة اليمنى واليسرى لنهر دجلة وهي موطن لكثير من العلماء والمفكرين.

انظر: تاريخ بغداد (١/٢٥-٢٦، ٥٨)، مراصد الاطلاع (١/٢٠٩)، الموسوعة العربية الميسرة (١/٣٨٣).

(٢) هو الخليفة أبو جعفر عبد الله بن محمد الهاشمي العباسي المنصور، كان حاكما على ممالك الإسلام بأسرها سوى جزيرة الأندلس دامت خلافته اثنتين وعشرين سنة إلا اياما وكان شجاعا كامل العقل تاركا اللهو، وكانت له مشاركة في الفقه، والأدب، والعلم، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة.

انظر: تاريخ بغداد (١٠/٥٣)، سير أعلام النبلاء (٧/٨٣)، البداية والنهاية (١٠/١٢٩).

(٣) هو الخليفة أبو عبد الله محمد بن المنصور عبد الله بن محمد الهاشمي العباسي،ولي الخلافة بعد موت أبيه المنصور، وكانت خلافته عشر سنين وشهرا ونصف شهر، وكان جوادا معطاء محببا إلى الرعية، مضيقا على أهل الأهواء والبدع، كانت وفاته سنة تسع وستين ومائة.

انظر: تايخ بغداد (٥/٣٩١)، سير أعلام النبلاء (٧/٤٠٠)، البداية والنهاية (١٠/١٦١).

** لمحة عن المسجدين:

لما بنى المنصور مدينة بغداد بالجانب الغربي واستتم بناؤها أمر ابنه المهدي أن يعسكر بالجانب الشرقي وأن يبني له فيه دورا، فالتحق بها الناس وعمروها وسميت بالرصافة.

ثم إن المنصور بنى له مسجدا هو أول مسجد شيد على أرض بغداد، وهو من أكبر المساجد الجامعة التي بنيت في مدينتي البصرة والكوفة إلا إن معالم المسجد قد زالت بالكلية، فليس فيها له أي وجود في العصر الحالي.

←

فالجواب عن هذا من وجوه[1]:ـ

أحدها: أن الشافعي إنما لم ينكر ذلك لأنها مسألة اجتهاد وما كان للاجتهاد فيه مساغ لا ينكر.

وقال أبو الطيب بن سلمة: إنما جازت[2] صلاة الجمعة ببغداد في مسجدين لأن دجلة قد حالت بين جانبيها، وكذلك كل بلد كان في وسطه نهر كدجلة والفرات، فإنه بمنزلة بلدين، ويجوز فعل الجمعة في كل واحد من الجانبين، ولهذا لم ينكر الشافعي ذلك لما دخل بغداد.

قال أصحابنا: هذا الذي ذكره أبو الطيب غير صحيح لأن دجلة لو كانت قد صيّرت جانبي البلد كالبلدين لجاز لمن سافر من أحد جانبيها إلى الجانب الآخر القصر[3]، ولما أجمعنا[4] على أنه لا يقصر حتى يفارق كلا الجانبين، دل ذلك على فساد ما قاله.

وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي: إنما جاز فعل الجمعة في بغداد في مسجدين لكبر البلد، وكذلك الحكم في كل بلد عظيم حتى صار

ولما تولى المهدي الخلافة بعد أبيه أنشأ مسجده (مسجد الرصافة) فلم تكن صلاة الجمعة تقام إلا في هذين المسجدين.

انظر: لما تقدم تاريخ بغداد (١/١٠٧)، معجم البلدان (٣/٤٦)، بغداد مدينة المنصور ص(٢٦٩).

(١) **انظر:** لهذه الوجوه الشرح الكبير (٢/٢٥٢)، المجموع (٤/ ٤٥٤).

(٢) في (حـ): صارت.

(٣) قد التزم ابن سلمة هذه المسألة، وجوز القصر. **انظر:** روضة الطالبين (٢/٥).

(٤) في (ب) : جمعنا.

الاجتماع للجمعة في مسجد واحد يشق[(١)(٢)].

وقال بعض أصحابنا: كانت بغداد قبل بناء مدينتها قرى غير متصلة البناء، وفيها مسجدان يقام فيهما الجمعة، فلما بنى البلد واتصلت أبنيته تُرك المسجدان على حالهما، وهكذا الحكم في بغداد وغيرها من البلاد لو اتصلت أبنيته إلى بعض القرى التي [تقاربه][(٣)] لم يكن اتصال البناء مانعا من إقامة الجمعة في تلك القرية. وبمذهبنا قال مالك[(٤)] وأحمد بن حنبل[(٥)] وإسحاق[(٦)] وأبو ثور[(٧)] ولم يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شيء[(٨)].

---

(١) ((يشقّ)) سقطت من (جـ).

(٢) وهذا الوجه هو الصحيح، واختاره أكثر الأصحاب تصريحا وتلميحا. **انظر:** المجموع (٤/٢٥٤).

(٣) في (أ) و(ب): تفارقه.

(٤) **انظر:** المدونة (١/١٥١)، التفريع (١/٢٣٣)، جواهر الإكليل (١/٩٤).

(٥) في رواية عنه.

وعنه: أنه لا يجوز إقامتها إلا للحاجة، وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، وهي موافقة للوجه الصحيح عند الشافعية.

وفي رواية أخرى عنه: يجوز مطلقا، وهي من المفردات.

انظر: المبدع (٢/١٦٦)، الممتع في شرح المقنع (١/٦٥١)، الإنصاف (٢/٤٠٠).

(٦) قال ابن المنذر: قال إسحاق: الاحتياط أن يجمع مع من جمع أولا، لأنه إن جمع مع الثاني لم يجزه في قول من لا يرى في المصر إلا جمعة.

انظر: الأوسط (٤/١١٦).

(٧) لم أقف على قوله في هذه المسألة.

(٨) الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه تجوز إقامة الجمعة في موضعين وأكثر في المصر الواحد، ←

وقال أبو يوسف: إذا كان في وسط البلد نهر يقطع بين جانبيه، فهو بمنزلة البلدين، ويجوز إقامة الجمعة في الجانبين معا[1]. وهذا مثل ما حكيناه[2] عن أبي الطيب بن سلمة.

وقال محمد بن الحسن: يجوز إقامة الجمعة في المصر في مسجدين ولا يجوز أكثر من ذلك[3].

وقال داود: يجوز فعل الجمعة في كل المساجد التي يحويها المصر[4]، وعنده أن الجمعة تنعقد بمأموم واحد وإمام[5].

←

هذا هو الذي جزم به أكثر الحنفية، وعليه الاعتماد والفتوى.

وأما قول الكاساني في البدائع (١/٢٦٠): إن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا أكثر وعليه الاعتماد، فرده أكثر الأصحاب، وهو خلاف المذهب.

انظر: المبسوط (٢/١٢٠)، البحر الرائق (٢/١٥٣-١٥٤)، حاشية ابن عابدين (١/٥٤١)، الفتاوى الهندية (١/١٤٥).

(١) في رواية عنه.

وفي رواية أخرى: يجوز في موضعين إذا كان المصر كبيرا، ولا يجوز أكثر من ذلك.

انظر: المبسوط (٢/١٢٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/٣٣١)، بدائع الصنائع (١/٢٦٠).

(٢) في (جـ): حكينا، بإسقاط الهاء.

(٣) نقل هذه الرواية عنه الطحاوي في مختصره ص ٣٥، ومختصر اختلاف العلماء (١/٣٣١).

وفي رواية عنه: أنه يقول بجواز الجمعة في موضعين وأكثر من المصر الواحد، وهذه الرواية هي التي جزم بها أكثر الفقهاء، وذكروها في كتبهم، وهي موافقة لقول أبي حنيفة.

انظر: المبسوط (٢/١٢٠)، البحر الرائق (١/١٥٤)، الفتاوى الهندية (١/١٤٥).

(٤) **انظر:** المجموع (٤/ ٤٥٨).

(٥) **انظر:** المجموع (٤/ ٣٧٣).

فأما أبو يوسف، فقد مضى الكلام على قوله في إفسادنا كلام أبي الطيب بن سلمة ولا حاجة بنا إلى غعادته. وأما محمد بن الحسن، فاحتج بما روي أن عليا كرم الله وجهه صلى بالناس العيد في الجبان، فاستخلف أبا مسعود، فصلى بالضعفاء في المسجد[1]، ولا فرق بين الجمعة والعيد. ودليلنا قوله تعالى﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾[2] والظاهر أن هذا أمر بالسعي إلى صلاة واحدة عند نداء واحد.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] ولم يكن عليه السلام يصلي الجمعة / في أكثر من مسجد واحد[4]، فوجب الاقتداء به في ذلك. وروي عن ابن عمر قال: لا تصلى الجمعة/[5] إلا في المسجد الأكبر الذي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الجمعة آية (٩).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٤٠٢).

(٤) هذا الكلام مأخذه الاستقراء، وهو مستنبط من أحاديث وآثار أخرى تدل عليه.
كحديث صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ في مسجده، وقد ذكرناه مع أحاديث أخرى تدل على أن من كان في نواحي المدينة كانوا يجمعون معه ﷺ في مسجده. **انظره:** في محله.
ومن الآثار: أثر ابن عمر الذي سيذكره المؤلف، وكذلك أثر بكير بن الأشبح قال: حدثني أشياخنا أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ وهم يسمعون آذان بلال، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله ﷺ.
رواه أبو داود في المراسيل ص ١١٩، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن (٣٩٢/٤)، واللفظ له. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وسكت عليه (٥٥/٢).

(٥) ما بين المائلين ساقط من (حـ).

يصلي فيه الإمام[1]، ولا يقول الصحابي مثل هذا إلا توقيفا، فيجب المصير إلى قوله.

ومن القياس: أن تفريق الجماعة للجمعة في المصر الواحد مع إمكان الاجتماع لا يجوز، كما لو أقيمت في أكثر من مسجدين ولأنها إقامة جمعة بعد جمعة، فلم يجز ذلك، كما لو أقيمت في أكثر من مسجدين، ولأنها صلاة ترد من أربع إلى ركعتين، فلم يجز ذلك إلا بالشرائط التي أجمعنا عليها.

فاما الجواب عن خبر علي عليه السلام: فهو أن الجمعة لا يصح اعتبارها بالعيد لأن فعل العيد ليس من شرطه العدد المشروط في الجمعة، ولا يجوز للرجل فعله في بيته[2]، والجمعة بخلاف ذلك، فافترقا.

وأما داود فاحتج من نصره بما روي عن /(٥٥/أ) النبي ﷺ قال: « جعلت لي الأرض مسجدا، فأين ما أدركتني الصلاة صليت »[3]. وروي أن عمر كرم الله

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (١١٦/٤)، **وانظر:** المغني (٢١٢/٣)، والأثر ذكره ابن حجر وسكت عليه. **انظر:** تلخيص الحبير (٥٤/٢).

(٢) قوله: ((ولا يجوز للرجل فعله في بيته)) هذا على القول القديم. لكن على هذا القول لا يمكنه إثبات الفرق بين العيد والجمعة إذ الجمعة لا يجوز لنرجل فعلها في البيت أيضا.

والصواب أن يقال: ((ويجوز للرجل فعله في بيته)) لأن به يحدث الفرق بين الصلاتين، والقول بالجواز هو المذهب.

ويؤيد ذلك: ما ذكره المؤلف عند الكلام على الفرق بين العيد والجمعة، قال: ((لأن العيد يصح من المنفرد ويجوز فعلها في البيت دون المسجد)).

وانظر: روضة الطالبين (٧٠/٢).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد روي الحديث عن جماعة من الصحابة، وأقرب هذه الروايات ←

وجهه كتب إلى أبي هريرة وهو بالبحرين: جمعوا حيث ما كنتم[1].

ودليلنا ما ذكرناه من ظاهر قوله تعالى﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾[2]. وروي عن النبي ﷺ قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3]. وعن ابن عمر قال: لا تصلى الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام[4]، ولأن هذا إجماع من الأئمة، فإنهم فيما خلا من الأعصار وإلى الآن لم يكونوا يقيمون الجمعة بالمصر الواحد إلا في مسجد واحد.

فأما الجواب عما ذكروه من الحديث: فهو أن في الحديث: فأين ما أدركتني الصلاة تيممت وصليت[5]، فالمراد به بيان حكم التيمم، فلا تعلق [له][6] بالجمعة،

للفظ المؤلف رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ولفظها: ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت)).

أخرجها الإمام أحمد في المسند (٢٢٢/٢)، وإسنادها صحيح. **انظر:** تحقيق المسند لأحمد شاكر (٢٥/١٢)، وإرواء الغليل (٣١٧/١).

وقد روي الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وجابر وحذيفة وابن عمر وغيرهم.

انظر: لهذه الروايات وتخريجها تلخيص الحبير (١٤٨/١)، ونيل الأوطار (٣٠٥/١)، وإرواء الغليل (٣١٥/١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الجمعة آية (٩).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٤٠٢).

(٤) أثر ابن عمر تقدم تخريجه.

(٥) جاء في رواية ابن عمرو: ((تمسحت وصليت)).

وأما الجواب عن حديث عمر: فهو أنه قصد به البيان أن الجمعة يصح فعلها في القرى، وأنها لا تختص بالأمصار، على أنه لو كان عمر قصد ما ذكروه لم يكن فيه حجة لمخالفة ابن عمر إياه في ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي: و[إيها][1] جمع فيه، فبدأ بها بعد الزوال، فهي الجمعة وما بعدها، فإنما هي ظهر يصلونها أربعاً[2]، وهذا كما قال: إذا صليت الجمعة بالمصر الواحد في مسجدين، فلا يخلو ذلك من أحد[3] خمسة أقسام[4]:

أحدها: أن تفعل إحداهما قبل الأخرى [و][5] في السابقة إمام راتب، فهي الجمعة قولاً واحدا. والثانية: باطلة، فيجب على من صلاها أن يعيدها ظهرا، وإن كان الإمام الراتب في المتأخرة منهما، ففي ذلك قولان[6]:

أحدهما: أن الأولة هي الجمعة لأنها فعلت مع اجتماع شرائطها وليس من شرطها الإمام الراتب.

---

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)و(ج).

(١) في (أ): إنها.

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٨.

(٣) ((أحد)) سقط من (جـ).

(٤) **انظر:** لهذه الأقسام: الحاوي الكبير (٤٤٩/٢)، الشرح الكبير (٢٥٣/٢)، المجموع (٤٥٥/٤).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)و(ج).

(٦) أظهرهما القول الأول، وهو أن الأولة هي الجمعة.

انظر: روضة الطالبين (٦/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٢/٢).

والقول الثاني: أن الثانية هي الجمعة الصحيحة. قال أبو إسحاق: لأن[1] في ذلك احتياطا للصلاة لأنا لو قلنا: إن الجمعة هي الأولة لم يشأ أحد أن يبطل الجمعة على أهل المصر إلا قدر على ذلك بأن يعقدها في جانب المصر في الأربعين[2] رجلا.

والذي[3] ذكرناه أحوط في باب الصلاة، فأما إذا لم يكن في إحدى الصلاتين إمام راتب، فإن الصحيحة[4] هي السابقة وهل يعتبر السبق بالفراغ من الصلاة أو بالإحرام بها في ذلك قولان[5]:

أحدهما: أن الاعتبار بالفراغ لأن الجمعة لا يعلم صحتها إلا بعد الفراغ منها[6] لجواز أن يطرأ عليها ما يبطلها.

والقول الثاني: أن الاعتبار بالإحرام بها لأنا لو قلنا: الاعتبار بالفراغ منها أدى ذلك إلى جواز فعل الجمعة مرة بعد مرة لأن الذي يحرم بها أخيرا يمكنه أن

---

(١) في (ب): « إن » بدل « لأن » .

(٢) في (جـ): أربعين.

(٣) في (جـ): فالذي.

(٤) في (جـ): الصحيح.

(٥) وحكى الخراسانيون في ذلك وجها ثالثا، وهو أن الاعتبار بالشروع في الخطبة فالتي تقدم أول خطبتها هي الصحيحة.

وأصح هذه الأوجه هو أن الاعتبار بالإحرام بها. انظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٣)، المجموع (٤/ ٤٥٥).

(٦) قوله « منها » ساقطة من (جـ).

يسبق المحرم[1] بها أولا إلى الفراغ منها، فكان الاعتبار في السبق الإحرام بها دون الفراغ.

و[2] القسم الثاني: هوأن تكون الصلاتان فعلتا في وقت واحد و لم يتقدم ابتداء إحداهما ولا الفراغ منها على الأخرى، فهما جميعا باطلتان ويجب فعل الجمعة ثانيا، وهذا كما قلنا فيمن عقد النكاح على أختين في حالة واحدة: إن ذلك باطل فيهما جميعا[3].

القسم الثالث: أن يشك هل فعلت إحدى الصلاتين قبل الأخرى وفعلتا في حالة واحدة، فهما باطلتان والحكم فيهما كالحكم في مسألة القسم الثاني.

القسم الرابع: أن يتحقق فعل إحدى الصلاتين قبل الأخرى غيرأن ذلك لم يتعين، فهاهنا الصلاتان معا باطلتان للجهالة بتعيين الجمعة[4]، وما[5] الذي يجب فعل الجمعة أو الظهر؟ في ذلك قولان[6]:

أحدهما: تجب الجمعة لأن الصلاتين جميعا فاسدتان للجهالة بتعيين الجمعة، وإذا فسدتا وجب فعل الجمعة لأنها لم تفعل مرة.

---

(١) في (جـ): الذي يحرم.

(٢) الواو سقطت من (جـ).

(٣) **انظر:** مغني المحتاج (١٨٠/٣).

(٤) وقال المزني: لا إعادة عليهما لحصول الجمعة لهما في الظاهر.

انظر: الحاوي الكبير (٤٥٠/٢)، المجموع (٤/ ٤٥٧).

(٥) في (ب): وأما.

(٦) أصحهما الثاني، وهو وجوب الظهر.

انظر: الوسيط في المذهب (٨٨٢/٢)، الشرح الكبير (٣٥٥/٢).

والقول الثاني: أن الواجب صلاة الظهر لأنا قد تحققنا أن الجمعة قد فعلت وإن لم يتعين لنا[1] في إحدى الصلاتين. وإذا تحققنا فعل الجمعة لم يجز أن تفعل مرة أخرى ووجبت صلاة الظهر.

القسم الخامس:أن تتعين السابقة من الصلاتين، ثم [يطرأ][2] الشك في ذلك، فإنهما باطلتان والحكم في هذه المسألة كالحكم في التي قبلها سواء[3].

فإن قيل: قد قلتم في الغرقى إذا تعين السابق منهم، ثم طرأ الشك فيه، إن الميراث يوقف[4]، فإلا قلتم في الصلاة مثله؟ فالجواب: إن إيقاف الصلاة يخرجها عن وقتها، فلذلك لم يجز، وهذا المعنى لا يوجد في مسألة الغرقى، فإن قسمة الميراث ليس لها وقت يفوت بفواته، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

---

(١) قوله ((لنا)) ساقط من (جـ).

(٢) في (أ) و(ب): نظر.

(٣) وخالف هنا المزني أيضا.

وإذا قلنا بالبطلان - وهو المذهب فهل تلزمهم الجمعة أو الظهر؟ فيه طريقان:

الأول: - وهو الصحيح - تلزمهم الظهر قولا واحدا.

الثاني: فيها قولان - كالقسم الرابع.

انظر: المجموع (٤/٤٥٦-٤٥٧).

(٤) **انظر:** المهذب (٤/٨٣)، مغني المحتاج (٣/٢٦).

(باب التبكير إلى الجمعة)

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا سفيان[١]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:« من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة،فكأنما قرب بيضة. وإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٢].

البكور إلى الجمعة مستحب[٣]، وكل من تقدم بكوره كان أكثر ثوابا ممن جاء بعده، يدل عليه ما ذكرناه من حديث أبي هريرة. ويدل عليه أيضا ما روي عن النبي ﷺ قال: « على باب المسجد يوم الجمعة ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول. فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجلسوا يستمعون

---

(١) هو ابن عيينة، أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمر الهلالي الكوفي، روى عن خلق من التابعين، وحمل عنهم علما جما، وكان حافظا إماما شيخ الإسلام في عصره، عمر دهرا وانتهى إليه علو الإسناد، وكان من أعلم الناس بحديث الحجاز والتفسير، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون.

انظر: تهذيب الكمال (١١/١٧٧)، وفيات الأعيان (٢/٣٩١)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤).

(٢) رواه من هذا الطريق الشافعي في مختصر المزني ص ٢٨.

والحديث أصله في الصحيحين من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه.

(٣) **انظر:** التنبيه ص ٤٤، منهاج الطالبين ص ٢٠.

الذكر»[1].

ومعنى قوله عليه السلام: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ». قيل فيه: إن المراد كغسل الجنابة لأن الغسل للجنابة وللجمعة على صفة واحدة. وقيل: بل المراد أن يكون جامع، ثم اغتسل[2]، يفسر ذلك الحديث الآخر عنه عليه السلام: « من غسل واغتسل وبكر وابتكر »[3].

---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

وأوله: ((إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد...)) الحديث. ثم ذكر في آخره أن المهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة... وهكذا بمثل الحديث الذي قبل هذا.

ورواه بهذا اللفظ النسائي (٩٨/٣) كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة. وابن ماجه (٣٤٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة.

وأصله في الصحيحين بنحو اللفظ المتقدم.

انظر: صحيح البخاري (٤٧٢/٢) كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة. ومسلم (٥٨٧/٢) كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة.

(٢) والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه.

وظاهر اللفظ أن المراد به التشبيه للكيفية، أي: غسلا كغسل الجنابة وهو التفسير الأول - عند المؤلف - وإليه ذهب أكثر العلماء. **انظر:** فتح الباري (٤٢٦/٢).

(٣) رواه باللفظ أبو داود في السنن (١٤٥/١) كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه (٣٤٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٣٦٨/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي (٩٥/٣) كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، وفيه بدل (بكر): غدا، كلهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي عن النبي ﷺ.

والحديث حسنه الترمذي في السنن وصححه الحاكم في المستدرك (٢٨٢/١)، والألباني في ←

فالمراد بقوله: (غسل) فعله الجماع. فإن ذلك يوجب الغسل على امرأته[1]. وقوله (واغتسل) أراد أن يغتسل هو من الجماع. وأما قوله: (ثم راح) فإن الرواح عند[العرب] [2] يكون بعد الزوال، ويسمون السير قبل الزوال غدوا إلا أنه يستعمل /(٥٦/أ) أحدهما في موضع الآخر مجازا[3] واتساعا.

وأما قوله في الحديث الآخر: (بكر وابتكر). فإن معنى (بكّر) تقديم الغدو إلى المسجد، ومعنى (وابتكر) أي يدرك الإمام في أول خطبته مأخوذ من الباكورة

←

صحيح ابن خزيمة (١٢٨/٣).

وفي ((غسل)) روايتان مشهورتان، ((غسل)) بتخفيف السين، و((غسّل)) بتشديدها، والأرجح عند المحققين رواية ((غسل)) بالتخفيف.

انظر: المجموع (٤/ ٤١٨).

(١) على رواية تشديد السين في ((غسل)) ففي معناها ثلاثة أوجه:

الأول: ذكره المؤلف وهو أن يلجأ زوجته إلى الغسل بالجماع.

الثاني: أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم يغتسل للجمعة.

الثالث: غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل للجمعة.

وأما على رواية التخفيف فلها ثلاثة أوجه أيضا:

الأول: الجماع، فيقال: غسل امرأته إذا جامعها.

الثاني: غسل رأسه وثيابه.

الثالث: الوضوء.

انظر: صحيح ابن خزيمة (١٢٩/٣)، المجموع (٤/ ٤١٨-٤١٩)، عون المعبود (١١/٢).

(٢) في (أ) و(ب): الغروب.

(٣) المجاز في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لمناسبة بينهما.

انظر: المستصفى (٣٤١/١)، التمهيد للأسنوي ص ١٨٥.

وهو أول ما يجيء من الثمرة[١]. وقيل: معنى (ابتكر) هو الاشتغال بالصلاة أو الذكر بعد الحصول في المسجد[٢] إذا ثبت ما ذكرناه، فهل تعتبر الساعة الأولى من بعد طلوع الفجر أو من بعد طلوع الشمس [فيه وجهان[٣]: أحدهما من طلوع الشمس][٤] لأن ذلك أول اليوم. والثاني أنها من بعد طلوع الفجر لأنه وقت لغسل الجمعة.

مسألة :

قال الشافعي: وأحب التبكير إليها وألا تؤتى إلا [مشيا][٥] لا يزيد على سجية مشيه وركوبه[٦]، وهذا كما قال: المستحب أن تؤتى الجمعة مشيا[٧] لما روي أن النبي ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة[٨]، وكف الراوي[٩] عن ذكر

---

(١) وأول كل شيء باكورته. **انظر:** النهاية في غريب الحديث (١٤٨/١).

(٢) وقيل: قوله (وابتكر) كرر للمبالغة في التأكيد، فمعنى اللفظين واحد، كما قالوا: جاد مجد. **انظر:** المرجع السابق وعون المعبود (١١/٢).

(٣) ونقل الرافعي فيه وجها ثالثا، وهو أن الاعتبار من وقت الزوال، لأن الأمر بالحضور يتوجه عليه حينئذ.

انظر: الشرح الكبير (٣١٣/٢).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (جـ).

(٥) في (أ) و(ب): ماشيا.

(٦) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٨.

(٧) **انظر:** التنبيه ص ٤٤، منهاج الطالبين ص ٢٠.

(٨) أورده الشافعي في الأم (٢٣٣/١) بلاغا عن الزهري، بمثل لفظ المؤلف وزاد في آخره لفظة: قط.

الجمعة لأن المسجدإلى جنب حجرة النبي ﷺ، فلم يكن به حاجة إلى الركوب فيها، ولأن المشي فيه زيادة كلفة، فكان الثواب به أكثر ولأنه إذا كان راكبا لم يأمن أن تطأ دابته بعض أهل الطريق أو تؤذيه أو يتنحى الماشي عن طريقه إلى الضيق خوفا منها، فلذلك كان ترك الركوب أفضل، هذا كله إذا لم يكن له عذر في الركوب.

فأما إن كان مريضا أو شيخا كبيرا فلا يكره له الركوب(١). ويستحب أيضا أن يكون مشيه مقتصدا من غير عجلة ولا إسراع، يدل على ذلك قوله عليه السلام: « إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار »(٢) ولأن ذلك أوقر وأجمل، فكان مستحبا.

←

ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: ((ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط)). **انظر:** مصنف عبد الزاق (٤٥٣/٣).

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٢١/١): ((رواه الشافعي في الأم منقطعا مرسلا)). وعزاه ابن حجر لسعيدبن منصور مرسلا. **انظر:** تلخيص الحبير (٧٠/٢).

(٩) في (جـ): اللولوى.

(١) **انظر:** المجموع (٤٢٠/٤).

(٢) رواه دون لفظة ((الوقار)) الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/٢)، والنسائي (١١٤/٢) كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث اصله في الصحيحين بألفاظ مختلفة ((إذا أقيمت الصلاة... وإذا ثوّب... إذا سمعتم الإقامة...)) وفي بعضها ذكر الوقار.

انظر: صحيح البخاري (١٣٨/٢) كتاب الآذان،باب لا يسعى إلى الصلاة، و(٤٥٣/٢) كتاب الجمعة، باب المشي إلى الصلاة. ومسلم (٤٢٠/١) كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار.

فإن قيل: هذا خلاف القرآن، فإن الله تعالى يقول ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾[1]

فالجواب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فسّر هذا وكان يقرأ ﴿ فامضوا إلى ذكر [الله][2] ﴾[3] وقراءته ذلك على وجه التفسير، فكان يقول السعي بالقلوب[4].

مسألة :

قال الشافعي: ولا يشبك بين أصابعه[5] وهذا كما قال: يكره لمن راح إلى الجمعة أن يشبك بين أصابعه[6] لأن ذلك يكره في الصلاة والقاصد إلى الصلاة بمنزلة من هو في الصلاة. يدل على ذلك قوله عليه السلام: « فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة »[7]. وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الجمعة آية (٩).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (جـ).

(٣) أر عمر بن الخطاب رواه مالك في الموطأ (١٧٥/١) باب المشي إلى الجمعة، وعبد الرزاق (٢٠٧/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥٣/٤).

(٤) هذا التفسير للسعي ـ بأنه السعي بالقلوب ـ مروي عن قتادة و لم أجده عن عمر.
انظر: جامع البيان (٩٩/٢٨-١٠٠)، الدر المنثور (٢١٩/٦).

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٨.

(٦) **انظر:** الحاوي الكبير (٢٥٣/٢)، المهذب (٣٧٤/١).

(٧) جاء ذلك في إحدى روايات حديث أبي هريرة المتقدم في إتيان الصلاة بسكينة ووقار.
وأوله: ((إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون...)) الحديث.
وهذه الرواية أخرجها مسلم (٤٢١/١) كتاب المساجد،باب استحباب إتيان الصلاة بوقار.

(باب الهيئة إلى الجمعة)

مسألة :

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن ابن السباق[1]: أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: « يا معشر المسلمين، إن هذا يوم[2] جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[3].

قال: وأحب أن يتنظف بغسل وأخذ شعر إلى آخر الفصل[4]، وهذا كما

(١) هو أبو سعيد عبيد بن السباق الثقفي المدني، روى عن جماعة من الصحابة روياته عن النبي ﷺ مرسلة، ثقة روى له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل (٤٠٧/٥)، الثقات لابن حبان (١٣٣/٥)، تهذيب الكمال (٢٠٧/١٩).

(٢) في (ب): ليوم.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٧٣/١-١٧٤) باب ما جاء في السواك، والشافعي في الأم (١٩٧/١)، هكذ مرسلا. وإسناده صحيح.

والحديث وصله ابن ماجه في السنن (٣٤٩/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة عن ابن عباس مرفوعا.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٠٨/١): ((فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات)).

وحسن الحديث الشيخ الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٤٤٠/١). وقد جاء الحديث من رواية أبي هريرة وهو وهم.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠٥/١)، السنن الكبرى (٢٩٩/١، ٢٤٣/٣).

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٨.

قال: يستحب[1] في الجمعة سبعة أشياء[2]:

أحدها: الغسل لقوله عليه السلام: « من أتى الجمعة فليغتسل »[3].

والثاني: حلق الشعر.

والثالث: قص الظفر لقوله عليه السلام: « من الفطرة حلق العانة وقص الظفر»[4].

والرابع: علاج ما يقطع تغير الريح من الجسد لأن ذلك يؤذي الجلساء.

والخامس: الطيب لقوله عليه السلام[5]: « ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه ».

والسادس والسابع: السواك ولبس ما حسن من الثياب لقوله عليه السلام: « ومن اغتسل يوم الجمعة واستن ولبس أحسن ثيابه »[6] إلى آخر الخبر ولأن يوم الجمعة يوم عيد، فاستحب أخذ الزينة فيه لذلك.

---

(١) في (ب) و(جـ): ويستحب، بإضافة الواو.

(٢) انظر: لهذه الأشياء: الحاوي الكبير (٢/٤٥٤)، المجموع (٤/٤١٣).

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر في صفحة (٣٨٦).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه البخاري عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: ((من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب)). صحيح البخاري (٢/٣٦١) كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر.

(٥) في هذا الموضع اضطرب سياق العبارة في النسخة (جـ)، فقد جاء كالآتي: ((من أتى الجمعة فليغتسل، والثاني: حلق الشعر كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه)).

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٣٩٠).

مسألة :

قال: وأحب ما يلبس إليّ البياض وإن جاوزه، فعصب [اليمن][1] والقطري وما أشبهه[2]، وهذا كما قال: يستحب لبس البياض لقوله ﷺ: « البسوا من الثياب البياض[3]، فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم »[4]، فإن لبس غير البياض، فالمستحب عصب [اليمن][5] وهي البرود[6] المخططة أو القطرية[7] ثياب

---

(١) في (أ) و(ب): اليمين.

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٨.

(٣) في (جـ): البياض من الثياب.

(٤) رواه بهذا اللفظ النسائي في السنن (٣٤/٤) كتاب الجنائز، أي الكفن خير، وأحمد (١٣/٥)، والحاكم (١٨٥/٤)، وابن ماجه إلا قوله ((وكفنوا فيها موتاكم)) (١١٨١/٢) كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، عن سمرة رضي الله عنه مرفوعا.

وهو حديث صحيح، صححه الحاكم في المستدرك والنووي في المجموع (٤١٢/٤).

(٥) في (أ) و(ب): اليمين.

وعصب اليمن: نوع من ثياب اليمن المخططة: سميت بذلك لأنها يعصب غزلها - أي يدرج - ثم يصبغ ثم يحاك. وأصل العصب: اللي والطي الشديد.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٨٠، لسان العرب (٦٠٢/١-٦٠٣).

(٦) البرود: جمع برد، وهو ثوب فيه خطوط، وخصه بعضهم بالوشي. **انظر:** لسان العرب (٨٧/٣).

(٧) القطرية: ضرب من البرود، وقيده بعضهم بأن تكون من غليظ القطن، جاء في وصفها أنها حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل، وهي تنسب إلى قطر، وسيأتي ذكرها.

انظر: لسان العرب (١٠٥/٥-١٠٦)، تاج العروس (٥٠٠/٣).

تنسب إلى موضع يسمى القطر[1] نحو عمان[2] والبحرين و[3]قد ذكرها الشاعر، فقال:

كساك الحنظلي كساء خزّ   وقطريا فأنت به تفيد[4]

---

(١) قطر: هي قديما قرية صغيرة تقع على سيف البحر، لم يأت ضبط دقيق لمكانها، وإنما تذكر الكتب أنها تقع بين البحرين وعمان، وقد سكنها القرامطة أثناء دعوتهم حتى انتهى أمرهم، وقطر في الوقت الحالي دولة عربية مستقلة عضو في الجامعة العربية وفي مجلس التعاون الخليجي، وعاصمتها الدوحة، وتقع في منتصف الساحل الغربي من الخليج العربي شرقي شبه الجزيرة العربية.

وتنسب إليها الثياب القطرية لأنها كانت تعمل بها، وتنسب إليها أيضا النجائب القطرية التي تحدث عنها الشعراء العرب لأنها كان بها سوق قديم لها.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٨٠، معجم البلدان (٤/٣٧٣)، الموسوعة العربية العالمية (١٨/٢٢٣ وما بعدها).

(٢) عمان: تطلق في الماضي على المناطق التي على بحر اليمن، وتشتمل على بلدان يضرب بحرِّها المثل، وأهلها خوارج إباضية، وقد سكنها العماليق قديما، وحظيت بعدد كبير من هجرات القبائل العربية، وفي الوقت الحالي هي إحدى دول الخليج العربي تقع في الركن الجنوبي الشرقي من الجزيرة العربية، تطل على الخليج وبحر العرب عاصمتها مسقط، ولها تاريخ حافل على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

انظر: مراصد الاطلاع (٢/٩٥٩)، الموسوعة العربية العالمية (١٦/٦٠٥).

(٣) الواو سقطت من (ب).

(٤) لم أقف على قائله وهو مذكور في كتب اللغة بلا نسبة.

وفي جميعها: ((صوف)) بدل خزّ، وفي بعضها: تميد، بدل: تفيد.

والخزّ: نوع معروف من الثياب، ينسج من صوف وإبريسم.

ومعنى تفيد: أي تتبختر، وتميد: تتحرك وتميل.

←

ويستحب أن[1] يزين الصبيان الذين يحضرون الجمعة كزينة الرجال[2].

فأما الإمام فيستحب له ذلك أكثر من استحبابه لغيره[3] لأن الناس يقتدون به ولأنه يعلو المنبر، فيشاهده الناس، ويستحب أيضا ان يرتدي [برد][4] لأن النبي ﷺ كان يخطب على تلك الهيئة[5].

← **انظر:** الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٨٠، لسان العرب (١٠٦/٥، ٣٤٥)، تاج العروس (٥٠٠/٣)، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (٣١٢/٢).

(١) ((أن)) سقطت من (ب).

(٢) ومثل الصبيان العبيد. **انظر:** المجموع (٤/ ٤١٤).

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٥٥/٢)، المجموع (٤/ ٤١٣).

(٤) في (أ) و(ب): برداء.

(٥) يدل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة)).

رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢/٣)، البيهقي في الكبرى (٢٤٧/٣)، واللفظ له. والحديث سكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٠/٢).

قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف، **انظر:** سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٧٠/٥) رقم (٢٤٥٥)، وخلاصة البدر المنير (٢٢١/١).

ويدل على ذلك أيضا حديث هلال بن عامر عن أبيه قال: ((رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه)).

رواه أحمد (٤٧٧/٣)، أبو داود (٧٧/٤) كتاب اللباس، باب الرخصة في ذلك (أي الحمرة)، البهيقي ـ واللفظ له ـ (٢٤٧/٣) سكت عليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٠/٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦٨/٢).

وأما النساء اللاتي [يحضرن][1] المسجد، فيكره لهن الطيب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات[2]»[3]. ولأنه لا يؤمن الافتتان بهن[4] عند شم الطيب منهن، فكره ذلك. ويستحب قراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة ويومها[5] لقوله ﷺ: «من قرأ الكهف في يوم الجمعة وقي فتنة الدجال»[6] ويستحب قراءة ﴿الم تنزيل﴾[7] و﴿هل أتى﴾[8] في صلاة الفجر

---

(١) في (أ): يحضرون.

(٢) في (جـ): دولات، بدل: تفلات.

ومعنى تفلات: تاركات للطيب. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٩١).

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٢/٤٣٨)، أبو داود (١/٢٢١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

والحديث أصله في الصحيحين من حديث ابن عمر دون قوله ((وليخرجن تفلات)).

انظر: صحيح البخاري (٢/٤٤٤) كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان. ومسلم (١/٣٢٧) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

(٤) ((بهن)) سقطت من (جـ).

(٥) انظر: المهذب (١/٣٧٦)، منهاج الطالبين ص ٢٠.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروي بلفظ: ((من قرأ عشر آيات من آخر الكهف عصم من فتنة الدجال))، وليس فيه ذكر الجمعة.

أخرجه أحمد (٦/٤٤٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو عند مسلم (١/٥٥٥) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف، وخصها فيمن حفظ أول سورة الكهف.

وورد ذكر الجمعة في حديث أبي سعيد الخدري وليس فيه ذكر العصمة من الدجال. ولفظ الحديث: ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)).

أخرجه الحاكم في مستدركه ـ واللفظ له ـ (٢/٣٦٨)، البهيقي في الكبرى (٣/٤٩).

←

يوم الجمعة لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأهما في الفجر يوم الجمعة[1]، ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها[2] لقوله عليه السلام: « أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء[3] واليوم الأزهر[4] »[5] قال

صححه الحاكم والألباني في إرواء الغليل (٩٣/٣)، وانظر: تلخيص الحبير (٧٢/٢).

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل قراءة سورة الكهف وحفظها. جاء في بعضها ذكر الجمعة، انظر: لهذه الأحاديث الدر المنثور (٢٠٩/٤)، كنز العمال (٥٧٤/١-٥٧٨).

(٧) سورة السجدة آية(١).

(٨) سورة الإنسان آية(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٩٩/٢) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في الجمعة.

(٢) انظر: التنبيه ص ٤٥، مغني المحتاج (١/ ٢٩٥).

(٣) أي البيضاء، والأغر هو الأبيض من كل شيء، وقد يطلق ويراد به أول الشيء وأكرمه. انظر: لسان العرب (١٤/٥-١٥).

(٤) الأزهر: هو الأبيض المستنير، مأخوذ من الزهرة: وهي البياض. انظر: لسان العرب (٣٣٢/٤). قال في اتحاف السادة المتقين (٣٨١/٣): ((وإنما سمي يوم الجمعة أزهر لكونه يضيء لأهله لأجل أن يمشوا في ضوئه يوم القيامة)).

(٥) ذكره بهذا اللفظ الشافعي في الأم (٢٠٨/١) بلاغا، وأوله: ((أقربكم مني لو في الجنة أكثركم علي صلاة فأكثروا...)) الحديث.

وروي مسندا من حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس.

فأما حديث أبي هريرة فرواه الطبراني في الأوسط (١٨٣/١) مرفوعا، وفيه ((الزهراء)) بدل ((الغراء)) وزاد ((فإن صلاتكم تعرض علي)).

قال في مجمع الزوائد (١٦٩/٢): ((فيه عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو ضعيف)).

وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٢٠٣).

وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في شعب الإيمان (١١١/٣) مرفوعا بلفظ: ((أكثروا

الشافعي: أراد ليلة الجمعة ويومها[1].

وروي عنه عليه السلام أنه قال: « أقربكم مني مجلسا يوم القيامة أكثركم عليّ صلاة »[2].

قال المزني: وأستحب أن يقول عند دخول المسجد: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من سألك وطلب إليك[3]. وروي عن بعض السلف: أنه كان يقول ذلك عند دخول المسجد يوم الجمعة[4]، فإذا

الصلاة على نبيكم في الليلة الغراء واليوم الأزهر، ليلة الجمعة ويوم الجمعة)).

قال البيهقي بعد روايته للحديث: ((هذا إسناد ضعيف بمرة)). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٢٠٤).

(١) عبارة الشافعي في الأم (٢٠٨/١): ((يعني والله أعلم يوم الجمعة)). وتفسيره بليلة الجمعة ويومه جاء من طريق ابن عباس كما تقدم. **وانظر:** النهاية في غريب الحديث (٣٢٢/٢).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد تقدم في تخريج قوله عليه السلام: ((أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر)) أن الشافعي رواه بلفظ: ((أقربكم مني لو في الجنة أكثركم علي صلاة...)) الحديث. ذكره بلاغا.

وروى البيهقي في شعب الإيمان (١١/٣) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ((إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا...)) الحديث. وذكر فيه فضل الصلاة عليه.

وانظر: كنز العمال (٥٠٦/١)، والدر المنثور (٢١٩/٥).

(٣) **انظر:** حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٦/٢).

(٤) روي ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وحديث أم سلمة.

فحديث أبي هريرة رواه ابن السني ص (١١٣-١١٤) قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي باب المسجد ثم قال: ((اجعلني أوجه من توجه إليك

دخل المسجد كره أن يتخطى رقاب الناس[1]/(٥٧/أ) لقول النبي ﷺ للذي تخطّى رقاب الناس: « آذيت وآتيت »[2]، ولا يكره تخطّي الرقاب في ثلاثة أحوال[3]:

أحدها: أن يكون إماماً، فيجوز له التخطي إلى مكانه المسنون له، أو[4] لضيق مكانه وبينه وبين فرجة في الصفّ رجل أورجلان، فيجوز له تخطيهما إلى الفرجة، أو[5] لا يكون له موضع يجلس فيه ولا يرجو أن يحصل له موضع عند القيام للصلاة من أجل ازدحام الناس، غير أن بالبعد منه سعة، فيجوز له التخطّي إليها، ولا يجوز له أن يقيم رجلاً عن مكانه ويجلس فيه[6] لقوله عليه السلام: « لا

وأقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك ورغب إليك)) وذكره النووي في كتابه الأذكار ص (١٥٤).

قال في الفتوح الربانية (٢٣٢/٤): ((قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكر وفي سنده راويان مجهولان)).

وأما حديث أم سلمة فروي من دون قيد الجمعة ولا دخول المسجد، ولفظه: ((أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى الصلاة يقول: اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك وأوجه من توجه إليك وأنجح من سألك)). رواه الطبراني في معجمه الكبير (٣٧٠/٢٣)، وسنده ضعيف. **انظر:** الفتوحات الربانية (٢٣٢/٤)، المعجم الكبير للطبراني(٣٧٠/٢٣).

(١) **انظر:** التنبيه ص ٤٥، روضة الطالبين (٤٦/٢).

(٢) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن بسر.

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٥٥/٢)، المجموع (٤/ ٤٢٣).

(٤) الحالة الثانية.

(٥) الحالة الثالثة.

(٦) **انظر:** المهذب (٣٧٥/١)، الشرح الكبير (٣١٦/٢).

يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه »[1]، ويجوز إقامة الرجل في ثلاثة مواضع[2]:

أحدها: أن يكون قد جلس موضع الإمام.

والثاني: أن يكون قد[3] جلس في الطريق، فمنع الناس عن الاجتياز.

والثالث: أن يكون قد جلس بين يدي الصفّ مستدبر القبلة لأنه لم يجد في الصفّ مقعدا، فإن قام له إنسان عن مكانه[4] وأجلسه فيه، جاز ذلك. وأما الذي قام، فإن كان انتقل إلى مكان يسمع فيه من الوعظ ما لم يكن يسمعه في الموضع الأول لم [يكره][5] له ذلك، وإن كان لا يسمعه كره له الانتقال عن مكانه[6]، ولا بأس بأن يبعث الرجل غلامه يوم الجمعة فيأخذ له موضعا يجلس فيه حتى إذا جاء السيد قام الغلام عن موضعه وجلس السيد فيه[7] لما روي عن محمد بن

---

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه (١٧١٤/٤) كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، عن عبد الله بن عمر مرفوعا. ورواه البخاري بلفظ: ((لا يقيم الرجل الرجل...)) الحديث بنحوه. صحيح البخاري (٦٤/١١) كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه.

(٢) **انظر:** المجموع (٤٢٣/٤).

(٣) ((قد)) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): مكان، بإسقاط الضمير.

(٥) في (أ) و(جـ): يكن.

(٦) **انظر:** المهذب (٣٧٥/١)، نهاية المحتاج (٣٣٩/٢).

(٧) **انظر:** الحاوي الكبير(٤٥٦/٢)، الشرح الكبير (٣١٦/٢).

سيرين أنه كان يأمر غلامه بذلك[1].

وإذا قام الرجل عن[2] مجلسه لحاجة، ثم رجع إليه، فهو أحقّ به لقوله ﷺ: « إذا قام الرجل من مجلسه، ثم رجع إليه، فو أحق به »[3] ومتى جلس في موضع، فأخذه[4] النعاس أستحب له الانتقال عنه إلى موضع آخر[5] لقوله عليه السلام: « إذا نعس أحدكم، فليتحول عن موضعه إلى غيره »[6] ولأن انتقاله يزيل عنه

---

(١) نقله أيضا الماوردي في الحاوي (٤٥٦/٢)، وابن قدامة في المغني (٢٣٣/٣)، ولم أجده في كتب الآثار.

(٢) في (جـ): من.

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٣٦٤/٤) كتاب الآداب،باب إذا قام من مجس ثم رجع عن أبي هريرة مرفوعا.

وأصله عند مسلم (١٧١٥/٤) كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد.

(٤) في (جـ): وأخذه؛ بإبدال الفاء واوا.

(٥) **انظر**: المهذب (١/ ٣٧٦).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٢)، أبو داود (٤٠٠/١) كتاب الصلاة: باب الرجل ينعس والإمام يخطب، الترمذي (٤٠٤/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة عن عبد الله بن عمر مرفوعا.

وصحح الحديث الإمام الترمذي في السنن، والحاكم في المستدرك (٢٩١/١)، ووافقه الذهبي والألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٦/١) برقم (٤٦٩).

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٣): ((لا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله))، ثم ساقه موقوفا على ابن عمر بسند صحيح. وتبعه النووي فقال: ((والصواب أنه موقوف كما قاله البيهقي))، وبسط الكلام على الحديث وردّ على من صححه. **انظر**: المجموع (٤٢٢/٤).

نعاسه.

فرع :

وإذا[1] زالت الشمس يوم الجمعة كره البيع في تلك الحال ولا يحرم حتى يجلس الإمام على المنبر ويؤذن المؤذن، فيحرم حينئذ حتى يفرغ من الصلاة، وقبل الزوال وبعد الصلاة هو مباح لا يحرم[2].

والدليل على تحريمه عند النداء قوله تعالى﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾[3].

وهذا التحريم إنما يختص بمن كان مخاطبا بالجمعة، فأما[4] من ليس من أهلها كالمرأة والمسافر، فلا يحرم عليهم البيع في تلك الحال، فإن[5] تبايع اثنان أحدهما من أهل الجمعة والآخر ليس من أهلها حال النداء أثما جميعا لأن المخاطب / بها ترك السعي وقد وجب عليه، والآخر أعانه على ذلك[6].

فرع :

(١) في (ب):فإذا، بإبدال الواو فاءً.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٣١٦)، مغني المحتاج (١/٢٩٥).

(٣) الجمعة آية (٩).

(٤) في (جـ): وأما.

(٥) في (جـ): وإن.

(٦) هذا هو المذهب، واتفق عليه الأصحاب.

وفي وجه أنه يحرم على من كان من أهل الجمعة ويكره للآخر، وهو شاذ مخالف للمنصوص والمذهب. انظر: المجموع (٤/ ٣٦٩).

إذا تبايع اثنان سلعة بعد النداء للجمعة وهما/[1] من أهلها، فقد فعلا محرما، غير أن البيع صحيح[2].

وقال أحمد بن حنبل[3] وداود[4]: البيع باطل.

واحتج من نصرهما بقوله تعالى﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[5]. ونهيه عن البيع يقتضي فساده، إذ النهي يقتضي فساد المنهي عنه[6].

ودليلنا: هو أن النهي لا يختص بالبيع، بل هو عام فيه وفي غيره من الأفعال، وإذا لم يكن مختصا به لم يكن له تأثير في [فساده][7]. وهذا كما قلنا في أن الصلاة

(١) ما بين المائلين ساقط من النسخة (جـ).

(٢) **انظر:** المهذب (٣٦٢/١)، الشرح الكبير (٣١٦/٢).

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب.

وفي رواية عنه: أن البيع يصح مع وجود التحريم، وهي موافقة لمذهب الإمام الشافعي.

والمذهب: أنه لا يصح، وعليه الأصحاب.

انظر: المبدع في شرح المقنع (٤١/٤)، الإنصاف (٣٢٤/٤).

(٤) في رواية عنه.

ولم أقف على باقي الروايات. **انظر:** المجموع (٣٦٩/٤).

(٥) الجمعة آية (٩).

(٦) والنهي في هذه الصورة هو نهي عن الشيء لمعنى في غيره،وهو يقتضي الفساد عند الحنابلة وداود.

انظر: المسودة ص ٨٣، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و (جـ).

في[1] الدار المغصوبة تصح[2]، لأن النهي عن الغصب ليس لأجل الصلاة خاصّة، ولو صلّى على نجاسة لم تصح صلاته[3] لأن النهي عن الصلاة على النجاسة يختص بالصلاة، وكذلك لو غصب سكينا وذبح بها حيوانا، جاز أكله[4] لأن النهي عن غصبها لا يختص بالذبح وعكسه لو ذبح حيوانا بسنه أو ظفره، فإنه لا يجوز أكله[5] لأن النهي عن ذلك مختص بالذبح. فأما الجواب عن قولهم: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فهو أن ذلك فيما يختص بالمنهي عنه، فأما[6] إذا كان لا يختص به، فإنه لا يؤثر الفساد فيه[7][8]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ((في)) سقطت من (ب).

(٢) **انظر:** المهذب (٢١٨/١)، حلية العلماء (٥١/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢).

(٣) **انظر:** روضة الطالبين (٢٧٣/١، ٢٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٨٨).

(٤) **انظر:** المجموع (٨٤/٤).

(٥) **انظر:** التنبيه ص ٨٢، الشرح الكبير (١٤/١٢-١٥).

(٦) في (جـ): وأما.

(٧) العبارة في النسخة (جـ): ((لا يؤثر فيه الفساد)).

(٨) النهي عن الشيء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: النهي عن الشيء لذاته كالظلم والكفر.

الثاني: النهي عن الشيء لوصف لازم له كصوم يوم النحر.

الثالث: ما يرجع فيه النهي إلى غيره كالبيع وقت نداء الجمعة.

فأما القسم الأول والثاني فالنهي فيهما يقتضي الفساد.

وأما القسم الثالث فالنهي فيه لا يقتضي الفساد.

ذكر هذا التقسيم الإمام العلائي وجعله مذهب الشافعي وجمهور أصحابه، وذلك بعد استقرائه لأقوالهم. **انظر:** تحقيق المراد ص (٦٦، ٩١، ١٠٦-١١٠)، **وانظر:** الإبهاج في شرح المنهاج (٦٨/٢-٧٠)، البحر المحيط (٤٣٩/٢-٤٤٥).

(كتاب صلاة الخوف)

الأصل في جواز صلاة الخوف: الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾[1] الآية.

ومن السنة: ما روى صالح بن خوّات بن جبير[2]، عن أبيه[3] وسهل بن أبي [حثمة[4]][5]: أن النبي ﷺ صلى بذات الرقاع[6] صلاة الخوف[7].

---

(١) النساء آية (١٠٢).

(٢) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، ثقة، روى عن أبيه وخاله وسهل بن ابي حثمة، توفي في حدود التسعين، روى له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٩٩)، تهذيب الكمال (١٣/٣٥)، الوافي بالوفيات (١٦/٢٥٧).

(٣) أبو صالح خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله ﷺ، شهد أحدا والمشاهد بعدها، وروي أنه خرج إلى بدر فأصيب ساقه في الطريق فرده رسول الله ﷺ وضرب له بسهمه وأجره، توفي سنة أربعين.

انظر: الاستيعاب (٢/٤٥٥)، أسد الغابة (٢/١٤٨)، الإصابة (١/٤٥١).

(٤) أبو عبد الرحمن سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي المدني، كان له عند وفاة رسول الله ﷺ سبع أو ثمان سنين، حفظ وحدث وروى وأتقن، توفي في أول أيام خلافة معاوية بالمدينة.

انظر: الاستيعاب (٢/٦٦١)، أسد الغابة (٢/٤٦٨)، الإصابة (٢/٨٥).

(٥) في (أ) و(ب): حيثمة، والصواب:حثمة كما في المصادر.

(٦) ((الرقاع)) مكررة في (ب).

وذات الرقاع: غزوة لرسول الله ﷺ كانت في سنة أربع من الهجرة ـ على أرجح الأقوال ـ فغزا فيها رسول الله ﷺ نجدا يريد بني محارب وبني ثعبة من غطفان فسار حتى نزل نخلا ـ وفي غزوة ذات الرقاع، و لم يكن فيها حرب.

←

وروى أبو العياش[1] الزرقي: أن النبي ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف[2]، فحكمها باق لم ينسخ و لم يختص فعلها بالنبي ﷺ، هذا مذهب كافّة الفقهاء[3].

والصحيح في سبب تسميتها هو أن أقدام الصحابة نقبت - أي قرحت - من الجفاء فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق فسميت بذات الرقاع.

انظر: صحيح مسلم (١٤٤٩/٣) كتاب الجهاد، باب غزوة ذات الرقاع، البداية والنهاية (٩٥/٤)، فتح الباري (٤٨١/٧).

(٧) رواية صالح بن خوات عن أبيه.

أخرجها ابن منده في معرفة الصحابة، ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٧/٢)، البيهقي في الكبرى (٢٥٣/٣).

وأما رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة. فأخرجها مسلم في صحيحه (٥٧٥/١) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

وأورد البخاري إسنادها دون المتن. **انظر:** صحيح البخاري (٤٨٦/٧) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.

(١) أبو العياش الزرقي واسمه: زيد بن الصامت - على أصح الأقوال فيه - الأنصاري، له صحبة مشهورة - شهد مع النبي ﷺ بعض غزواته، وعمر بعده إلى زمن معاوية حتى توفي بعد الأربعين.

انظر: أسد الغابة (٢٣٥/٦)، تهذيب الكمال (١٦٠/٣٤)، الإصابة (١٤٢/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦/٢) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، النسائي (١٧٦/٣) كتاب صلاة الخوف، الحاكم في المستدرك (٣٣٧/١-٣٣٨).

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه البهيقي في الكبرى (٢٥٧/٣)، **وانظر:** خلاصة البدر المنير (٢٢٥/١)، الإصابة (١٤٣/٤).

(٣) **انظر:** المنتقى (٣٢٢/١)، المغني (٢٩٦/٣)، المجموع (٢٩٢/٤-٢٩٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤٤٣/٢)، البناية شرح الهداية (١٩٤/٣)، نيل الأوطار (٣٦٠/٣).

وقال أبو يوسف: كانت صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ ولا يجوز فعلها بعده[(١)].

وقال المزني: قد صلاها النبي ﷺ، ثم نسخ حكمها، فترك فعلها[(٢)].

واحتج من نصر أبا يوسف بقوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾[(٣)] فجعل كونه فيهم شرطا في جواز فعلها، والرخصة إذا علقت بشرط لم يجز فعلها مع عدمه[(٤)].

قالوا: ولأن صلاة الخوف صلاة ناقصة، وكان فضل الائتمام بالنبي ﷺ يكملها، وليس يكمل الائتمام بغيره، فيجب أن لا يجوز[(٥)].

---

(١) في رواية عنه.

وفي رواية أخرى أنها مشروعة بعده ﷺ وهي موافقة لمذهب الجمهور.

وقد اختلف في أيهما آخر قوليه.

انظر: شرح معاني الآثار (١/٣١٩-٣٢٠)، المبسوط (٢/٤٥)، بدائع الصنائع (١/٢٤٢)، البناية شرح الهداية (٣/١٩٤).

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٥٩)، الشرح الكبير (٢/٣١٩)، المجموع (٤/٢٩٣).

(٣) النساء آية (١٠٢).

(٤) ذكر غير واحد من فقهاء الحنفية أن الأصل ـ في المذهب ـ في مسألة التعليق بالشرط أن المعلق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدم وجود الشرط بل هو موقوف على قيام الدليل، فمتى قام الدليل على وجود الحكم لزم.

انظر: شرح فتح القدير (٢/٩٩)، البناية (٣/١٩٤)، العناية شرح الهداية (٢/١٠٠).

(٥) **انظر:** بدائع الصنائع (١/٢٤٢).

قال المزني: ولأن النبي ﷺ يوم الأحزاب[1] لم يصل شيئا من الصلوات حتى انصرف العدو ومضى هوي[2] من الليل[3]، فدل ذلك على أن صلاة الخوف

---

(١) وهي غزوة الخندق، كانت في شوال سنة خمس من الهجرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، قد خرجت قريش وغطفان ومن تبعهم من طوائف العرب لحرب رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما سمع رسول الله ﷺ ما أجمعوا له من الأمر، ضرب الخندق على المدينة، فاقام المشركون عليه بضعا وعشرين ليلة حتى أرسل الله عليهم الريح فتفرقوا ورحلوا، وقد أنزل إليه في هذه القصة صدر سورة الأحزاب.

انظر: تاريخ الرسل والملوك (٥٦٤/٢)، البداية والنهاية (١٠٦/٤)، فتح الباري (٤٥٣/٧).

(٢) الهوي: هو الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل، فيطلق على الساعة الممتدة من الليل، يقال: مضى هوي من الليل: أي: ساعة منه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٥/٥)، لسان العرب (٣٧٢/١٥).

(٣) قول المزني: لم يصل شيئا من الصلوات يوم الأحزاب حتى مضى هوي من الليل.

روى ذلك ثلاثة من الصحابة هم أبو سعيد الخدري وابن مسعود وجابر بن عبد الله.

ـ فأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الشافعي في الأم (٨٦/١): ((قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قوله عز وجل﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾ فدعا رسول الله ﷺ بلالا، فأمره، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا، قال: وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف﴿ فرجالا أو ركبانا ﴾)).

وأخرجه النسائي (١٧/٢) كتاب الآذان، باب الآذان للفائت من الصلوات، وابن خزيمة بنحوه (٨٨/٢). والحديث صححه ابن السكن نقل ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١٩٥/١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن خزيمة (٨٨/٢).

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي (٣٣٧/١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ←

نسخت[1]، إذ لو كان حكمها ثابتا لم يترك النبي ﷺ الصلوات حتى تفوت أوقاتها. ودليلنا: ثبوت الرواية أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف. وإذا ثبت ذلك وجب الاقتداء به. قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[2]، وقال تعالى ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾[3]، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4].

ومع هذا فإنه إجماع الصحابة لأن سعيد بن العاص قال لأصحابه بطبرستان وهو بإزاء العدو أيكم حضر رسول الله ﷺ وقد صلى صلاة الخوف، فقال حذيفة[5]: أنا، وذكر الخبر، فأمره سعيد، فصلى /(٥٨/أ) بهم[6]، ولأن أبا موسى

تفوته الصلاة، والنسائي (٢٩٧/١) كتاب المواقيت، باب كيف تقضي الفوائت بنحو حديث أبي سعيد.

والحديث ضعيف لانقطاعه، فإن الراوي عن عبد الله بن مسعود هو ابنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو لم يسمع من أبيه.

انظر: نصب الراية (١٦٤/٢-١٦٥)، تحقيق المسند لأحمد شاكر (١٨٩/٥).

- وأما حديث جابر بن عبد الله فرواه البزار - كشف الأستار - (١٨٥/١)، والطبراني في الأوسط (١٦٧/٢) بنحو حديث أبي سعيد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢): ((رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي مخارق وهو ضعيف)). **وانظر:** تلخيص الحبير (١٩٥/١).

(١) في (ب): تستحب.

(٢) الأحزاب آية (٢١).

(٣) الأعراف آية (١٥٨).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٤٠٢).

(٥) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، حليف الأنصار، من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ وصاحب سره، ولي إمرة المدائن لعمر فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان، شهد الخندق

صلاها ببعض بلاد فارس[1][2]، ولأن عليا كرم الله وجهه صلاها بصفين ليلة الهرير[3][4].

←

وله فيها ذكر حسن، ومناقبه تطول، توفي بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة.

انظر: أسد الغابة (٤٦٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٦١/٢)، الإصابة (٣١٧/١).

(٦) رواه أبو داود (٢٣/٢) كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، النسائي (١٦٧/٣) كتاب صلاة الخوف، ابن خزيمة (٢٣٢/١).

صححه الحاكم في المستدرك (٣٣٥/١)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٢/١).

(١) فارس: قديما كانت تطلق على ولاية واسعة وإقليم فسيح، يشمل أجزاء من كل من إيران وأفغانستان الحاليتين، وكانت عاصمتها شيراز، وهي موطن لحضارة مزدهرة ومركز لإمبراطورية واسعة، وكان ملوك الفرس يحكمون منطقة شاسعة تضم معظم آسيا الجنوبية الغربية وأجزاء من أوربا وأفريقيا. وقد فتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب،وفي عهد عثمان انتهى حكمهم وانتشر الإسلام في أرجائها.

انظر: مراصد الاطلاع (١٠١٢/٣)، الموسوعة العربية العالمية (٤٥٤/١-١٧٦/١٧).

(٢) أثر أبي موسى الأشعري رواه ابن أبي شيبة (٤٦٥/٢)، البيهقي (٢٥٢/٣).

وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٢٦/١).

(٣) الهرير: هو صوت نباح الكلب، وقيل: هو دون النباح.

انظر: لسان العرب (٢٦٠/٥).

وليلة الهرير كانت في حرب صفين التي بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ وهي من أعظم الليالي شرا بين المسلمين، وقيل: أنها كانت ليلة الجمعة واستمر القتال فيها حتى صلى الناس الصبح إيماء، وهو كذلك فتقصفت فيها الرماح ونفذت النبال وصار الناس إلى السيوف، وتراموا بالحجارة والتراب يقتتل الرجلان حتى يثخنان ثم يجلسان يستريحان وكل واحد منهم يهر على صاحبه ثم يعودان إلى القتال.

←

ويدل على ذلك من القياس أنها صلاة اشترك في سببها الرسول ﷺ والصحابة فوجب أن يجوز لهم فعلها إذا وجد سببها. أصل ذلك صلاة السفر وصلاة المريض قاعدا.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أن هذا الخطاب وإن كان للنبي ﷺ، فإن حكمه يشمل الأمة[1] [نظيره][2] قوله تعالى:﴿ يا أيها النبي اتق الله ﴾[3]، وقوله

وسميت بليلة الهرير لأنهم لما عجزوا عن القتال صار بعضهم يهر على بعض. **انظر:** تاريخ الرسل والملوك (٥/٤٧)، البداية والنهاية (٣٠١/٧).

(٤) أثر علي بن أبي طالب ذكره البيهقي من غير إسناد، وأشار إلى ضعفه. **انظر:** السنن الكبرى (٢٥٢/٣)، خلاصة البدر المنير (٢٢٧/١).

(١) اختلف سياق هذه العبارة في النسخة (جـ)، فأتى كما يلي:((فهو أنه يشمل حكم الأمة)).

وقوله: حكمه يشمل الأمة، هذا أحد القولين في هذه المسألة وهي أن الخطاب إذا ورد مختصا ـ في وضع اللسان ـ برسول الله ﷺ فهل يشمل الأمة أم لا؟

وإلى هذا القول ـ وهو أن الخطاب يشملها ويتناولها عرفا ـ ذهب أبو حنيفة وأحمد وأكثر أصحابهما، واختاره من الشافعية الجويني وابن السمعاني.

والقول الثاني: إنه لا يشملها بل هو خاص بالنبي ﷺ ولا يعمهم إلا بدليل يوجب التشريك وهو مذهب جمهور الأصوليين.

ومحل الخلاف فيما يمكن إرادة الأمة معه، ولم تقم قرينة على إرادتهم.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٧٩/٢)، البحر المحيط (١٨٦/٣)، فواتح الرحموت(٢٨١/١)، شرح الكوكب المنير (٢١٨/٣).

(٢) في (أ) و(ب): نظره.

(٣) الأحزاب آية (١).

تعالى﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[1].

وأما[2] الجواب عن قولهم: صلاة الخوف ناقصة وكان فضل الائتمام بالنبي ﷺ يكملها، فهو[3] غير صحيح لأن الائتمام بالنبي ﷺ وإن كان فيه فضيلة، فإنه لا ينوب عن ترك الفريضة،وصلاة الخوف تترك فيها فرائض يجب في غيرها كترك السجود عند المسايفة والنزول عن ظهر الفرس إلى الأرض وما أشبه ذلك[4] مما[5] يختص بوجود الأعذار، فلم يصح ما قالوه.

وأما الجواب عن احتجاج المزني بيوم الأحزاب: فهو أن ما قاله خطأ لأن آية الخوف نزلت بعد الأحزاب. قال أبو سعيد: ما صلينا يوم الخندق حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل ا لله تعالى:﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾[6][7].

مسألة :

قال الشافعي: إذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدوّ غير مأمون[8]، وهذا

---

(١) التوبة آية (١٠٣).

(٢) في (جـ): فأما، بإبدال الواو فاء.

(٣) ((فهو)) سقطت من (جـ).

(٤) كترك استقبال القبلة.

انظر: التنبيه ص ٤٢، روضة الطالبين (٢/٦٠).

(٥) في (ب): بما.

(٦) البقرة آية (٢٣٩).

(٧) حديث أبي سعيد تقدم تخريجه، **وانظر:** تفسير القرآن العظيم (١/٢٩٦، ٥٤٧).

(٨) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٨.

كما قال: صلاة الخوف في السفر ركعتان و[1]في الحضر أربع على المأموم والإمام[2].

وقال[3] ابن عباس: يصلي الإمام ركعتين ويصلي كل واحد من الطائفتين ركعة واحدة[4]. وروي ذلك عن طاووس[5] ومجاهد[6] والحسن البصري[7].

---

(١) الواو سقطت من (ب).

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٦٠)، الشرح الكبير (٢/٣٣١).

(٣) الواو سقطت من (جـ).

(٤) **انظر:** المغني (٣/٣١٥)، المجموع (٤/٢٩٢).

(٥) روى له عبد الرزاق في مصنفه (٢/٥١٥).

وانظر: الحاوي الكبير (٢/٤٦٠)، شرح السنة (٤/١٦٥).

(٦) انظر لقول مجاهد الأوسط(٥/٢٨)، وشرح السنة(٤/١٦٥)، وروى عبد الرزاق في مصنفه (٢/٥١٥) عن مجاهد قوله: ((إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس)) وليس فيه بيان عدد الركعات، وإنما فيه بيان الكيفية، ونحوه عند ابن أبي شيبة، وقد أشار البخاري إلى كلام مجاهد في صحيحه (٢/٥٠٠) كتاب الخوف، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا.

(٧) قال به في حالة المسايفة واختلاط الناس، هكذا قيده في هذه الرواية.

وروي عنه أنه قال عند ما سئل عن صلاة الخوف: ((نبئت عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، وصلى بطائفة منهم مواجهة العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم)).

فكأنه رحمه الله يذهب إلى حديث جابر بن عبد الله في حال عدم المسايفة.

انظر: لما تقدم مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٦١)، عبد الرزاق (٢/٥١٤)، موسوعة فقه الحسن البصري (١/٣٩١).

وحديث جابر بن عبد الله الذي ذكره الحسن البصري يأتي تخريجه.

واحتج من نصره بقوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾[1] الآية،[فتضمنت][2] الآية فعل ركعتين من الطائفتين معاً، وذلك يدل على أن كل واحدة منهما فرضها ركعة.

قالوا: ولأن الله تعالى فرض الصلاة أربعا في الحضر ونقصها في السفر لأجل المشقة، فجعلها ركعتين، ومشقة الخوف أشد من مشقة السفر، فيجب أن ينقص عن فرض السفر.

ودليلنا أن النبي ﷺ صلت كل واحدة من الطائفتين خلفه ركعتين، كذلك روي في الأحاديث الثابتة عنه[3].

فإن قيل: لو كان هذا صحيحا لكان النبي ﷺ قد صلى أربع ركعات ، قلنا ما ذكرتموه غلط؛ لأن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولة ركعة وثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى وانصرفوا إلى مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الثانية، فصلت معه الركعة التي بقيت وثبت جالساً حتى قاموا، فأتموا لأنفسهم الركعة

---

(١) النساء آية (١٠٢).

(٢) في (أ) و(ب): فضمنت.

(٣) يشير المؤلف إلى رواية صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة كما يتضح ذلك من سياقه لكيفية الصلاة بعد ذلك فهي مطابقة للكيفية الواردة في حديث سهل، وقد تقدم تخريجه.

ورواه صالح من خوات بن جبير عمن شهد مع رسول الله ﷺ ذات الرقاع فذكر الكيفية نفسها.

أخرجه البخاري (٤٨٦/٧) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، مسلم (٥٧٥/١-٥٧٦) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

الثانية وتشهدوا، ثم سلم بهم.

ويدل على ما ذكرناه من القياس أنها صلاة اشترك الإمام والمأموم في سببها، فيجب أن يشتركا في صفتها. الأصل في ذلك صلاة [السفر][1].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أنها تضمنت فعل ركعتين من كل طائفة لأن قوله تعالى﴿ فلتقم طائفة منهم معك﴾[2]. أراد بالقيام هاهنا الركعة الأولى[3] وعبر عنها بالقيام لأن فيها قياما كما قال تعالى:﴿وقرآن الفجر﴾[4]. وأراد به صلاة الفجر[5] لأن فيها قرآنا.

وقوله:﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾[6] أراد بالسجود هاهنا الركعة الثانية[7] وعبر عنها بالسجود لأن فيها سجودا، ثم قال بعد ذلك:﴿ ولتأت طائفة

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٢) النساء آية (١٠٢).

(٣) معنى الآية: فلتقف طائفة معك في الصلاة. وذلك بعدجعلهم طائفتين، ولتقف الأخرى تجاه العدو للحراسة ولم يصرح به لظهوره.

انظر: روح المعاني (١٣٤/٥)، محاسن التأويل (١٥١٧/٥).

(٤) الإسراء آية (٧٨).

(٥) **انظر:** معالم التنزيل (١٢٨/٣)، تفسير القرآن العظيم (٥٤/٣).

(٦) النساء آية (١٠٢).

(٧) وذلك إذا حملنا الآية علىالهيئة المروية في حديث سهل بن أبي حثمة، وقيل: أن المراد إذا سجدوا معك الركعة الأولى فلينصرفوا، حملا لها على بعض الهيئات المروية في صلاة الخوف.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٧٢/٥)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢١٢/٤).

أخرى﴾[1]. فدل على صحة ما قلناه.

وأما الجواب عما ذكروه من صلاة الحضر والسفر، فهو أن ذلك يبطل بالمرض، فإن مشقته أشد من مشقة السفر، ومع ذلك فإنه لا يؤثر في عدد ركعات الصلاة.

(١) النساء آية (١٠٢).

مسألة :

قال الشافعي: صلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة وجاه[1] العدو الفصل إلى آخره[2] وصف الشافعي هاهنا صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع[3] وجملته أن تلك الصلاة لا يجوز فعلها إلا مع وجود أربع شرائط[4]:

إحداها[5]: السفر.

والثاني: أن يكون العدو في غير جهة القبلة.

---

(١) في (ب): وحاؤه.

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٨.

(٣) يشير المؤلف إلى رواية صالح بن خوات بن جبير عمن ذكرنا، وقد تقدم تخريجها، وكان الأولى أن يصرح بذلك لأن صلاة الخوف بذات الرقاع وردت على هيئات مختلفة عن ثلاثة من الصحابة منها: حديث صالح بن خوات وقد تقدم.

ومنها: حديث عبد الله بن عمر، وهو عند البخاري (٤٨٧/٧) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، مسلم (٥٧٤/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري تعليقا (٤٨٦/٧-٤٩١) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، مسلم (٥٧٦/١). **وانظر:** تلخيص الحبير (٧٦/٢).

(٤) قوله: ((ولا يجوز فعلها إلا مع وجود أربع شرائط)) لم أجده عند غيره.

بل صرح فقهاء المذهب بجوازها في الحضر. وكذلك المؤلف، وهو مخالف للشرط الأول إلا إذا قصد قصرها وفعلها ركعتين فيتجه اشتراط السفر.

وأما كون العدو في جهة القبلة فهو مستحب للصلاة على هذه الهيئة وليس هو شرط للجواز.

انظر: الشرح الكبير (٣٢٤/٢)، المجموع (٢٩٦/٤، ٢٩٨).

(٥) في (جـ): أحدها.

والثالث: أن يكون العدو قوما كثيرا يخاف المسلمون هجومه[1] عليهم حال الصلاة.

والرابع: أن يكون المسلمون بحيث يمكن أن يجعلوا طائفتين.

فإذا وجدت هذه الشرائط، فإن الإمام يقسم المسلمين قسمين يجعل طائفة منهم في وجه العدو ونصف الطائفة الأخرى وراءه، فيصلي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية نووا مفارقته وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى خفيفة وسلموا. وإن سهوا في ركعتهم سجدوا للسهو، وإن سها الإمام في الركعة الثانية لم تسجد الطائفة الأولى[2] لسهوه[3]، ولأنهم[4] لما نووا مفارقته صاروا في حكم[5] المنفرد بالصلاة، ويطول الإمام قيامه حتى تمضي الطائفة الأولى، فتقف موقف الطائفة الثانية، وتجيء الثانية، فيحرمون بالصلاة وراء الإمام. وإذا مضت الطائفة الأولى،فهل يقرأ الإمام في[6] حال قيامه قبل مجيء الطائفة الثانية أو[7] ينتظر بالقراءة مجيئهم، في ذلك قولان[8]:

---

(١) في (جـ): هجومهم.

(٢) في (جـ): الأخرى.

(٣) **انظر:** المهذب (٣٤٧/١)، الوسيط في المذهب (٩٢٥/٢).

(٤) الواو سقطت من (جـ).

(٥) في النسخة (جـ): بمنزلة،بدل: في حكم.

(٦) ((في)) سقطت من (جـ).

(٧) في النسخة (جـ): ((أم)) بدل: ((أو)).

(٨) القولان كلاهما للشافعي. **انظر:** الحاوي الكبير (٤٦٢/٢)، مغني المحتاج (٣٠٢/١-٣٠٣).

أحدهما: قاله في موضع[1] أنه لا يقرأ، بل يشتغل بالذكر حتى تجيء الطائفة الثانية، فتحرم بالصلاة،ثم يقرأ بهم، وإنما كان كذلك لأن الطائفة الأولى أدركت معه فضل القراءة، فيستحب له أن لا يفوت الطائفة الثانية فضل القراءة معه لتستوي حال الطائفتين في ذلك.

والقول الثاني: أنه يقرأ قبل مجيء الطائفة الثانية، لأن القيام ركن تجب فيه القراءة، فلا يجوز الاشتغال عنها بغيرها من الأذكار. فإذا قلنا: لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية، فإنه يشتغل بالذكر حتى تجيء وتحرم بالصلاة معه، ثم يقرأ، وإذا قلنا: أنه يقرأ ولا ينتظرها، فإنه يقرأ الفاتحة /(٥٩/أ) وهي فرضه، ثم يقرأ ما شاء من القرآن بعدها بقدر ما تحرم الطائفة الثانية بالصلاة، وتقرأ الفاتحة، فإذا فعل ذلك ركع بهم وسجد سجدتين. فإذا رفع رأسه وجلس للتشهد، هل يجلسون معه أو يشتغلون بإتمام صلاتهم؟ في ذلك قولان[2]:

وقد اختلف أصحابه في حكاية الخلاف على ثلاث طرق:

الأول: وهو أصحها وأشهرها: أن في المسألة قولين: الصحيح منهما القول الأول: تستحب القراءة، فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة حتى تجيء الطائفة الثانية، والثاني: لا تستحب له القراءة، حتى تأتي الطائفة الثانية.

الطريق الثاني: أنه إن أراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ وإن أراد قراءة سورة قصيرة قرأ.

الطريق الثالث: أن القراءة مستحبة قولا واحدا.

انظر: لما تقدم المجموع (٤/٣٠٠).

(١) قاله في الأم (١/٢١٣).

(٢) الخلاف في هذه المسألة على طريقين في المذهب:

أصحهما: أن في المسألة ثلاثة أقوال، ذكر المؤلف منها الأول والثاني.

أظهرهما: قاله في الأم[1]. والقديم: أنهم لا يجلسون معه للتشهد، بل يقومون، فيصلون ركعة أخرى.

والقول الثاني: أنهم يجلسون حتى يتشهد، ثم يقومون، فيصلون ركعتهم. وإلى هذا القول ذهب[2] مالك وزاد أنهم لا يقومون[3] إلى تمام صلاتهم حتى يسلم الإمام[4].

فإذا قلنا بهذا، فوجهه أن المسبوق ببعض صلاته، تجب عليه متابعة إمامه في التشهد[5]، وهؤلاء مسبوقون ببعض صلاتهم، فوجب عليهم ذلك، وإذا قلنا: لا يتابعونه في جلوس التشهد، فوجهه أن الطائفة الأولى لم تحصل لهم فضيلة جلسة

والثالث: أنهم يفارقونه عقب السلام كالمسبوق.

وأصح هذه الأقوال وأشهرها القول الأول عند المؤلف وهو أنهم لا يجلسون معه للتشهد،

الطريق الثاني: أنهم يفارقونه عقب السجود قولا واحدا.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٢٥)، المجموع (٤/ ٣٠١).

(١) **انظر:** الأم (١/٢١١).

(٢) قوله: ((ذهب)) ساقط من (ب).

(٣) في (جـ): لا يقيمون.

(٤) في قول.

وفي قول آخر: أنه يطيل جلوسه بعد التشهد يدعو ويتمون ركعتهم المتبقية ويتشهدون ثم يسلم بهم.

انظر: المدونة (١/١٦١)، المنتقى (١/٣٢٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٥٣).

(٥) فلا يجوز له القيام قبل تسليمه الإمام الأولى، فإن خالف وقام قبل تمامها بطلت صلاته إن تعمد القيام. **انظر:** روضة الطالبين (١/٣٧٨).

التشهد مع الإمام، فكذلك يجب أن يكون حال الطائفة الثانية ليستوي حالهما في ذلك، ولأن جلوسهم معه في التشهد يؤدي إلى تطويل الصلاة لأنهم يحتاجون إلى إتمام صلاتهم بركعة والإمام منتظرهم(١) ليسلم بهم.

وصلاة الخوف وضعت في الأصل على التخفيف، فلهذا لم تلزمهم(٢) متابعته في جلوس التشهد، ولأنهم إذا صلوا تمام الصلاة لأنفسهم(٣) تشهدوا وسلم الإمام بهم، فلا معنى في جلوسهم معه حال التشهد.

فأما الاعتلال للقول الأول [بمتابعة](٤) المسبوق للإمام، فهو غير صحيح لأن المسبوق لا يجوز له إتمام صلاته إلا بعد الخروج من صلاة الإمام، وليس كذلك في صلاة الخوف، فإنهم يتمون صلاتهم والإمام منتظرهم حتى يسلم بهم.

فإذا(٥) قلنا: لا يجلسون معه، فهل يتشهد الإمام إذا جلس أو ينتظر فراغهم من ركعتهم ليدركوا التشهد معه؟ لأصحابنا في ذلك طريقان(٦):

أحدهما: أن المسألة مبنية على(٧) القولين في انتظار الإمام الطائفة الثانية حال القيام، هل يقرأ في تلك الحال أو ينتظرها لتدرك القراءة معه؟ فكذلك هاهنا مثله.

ومنهم: من قال: بل يتشهد ولا ينتظر فراغ الطائفة لتدرك التشهد معه قولا

---

(١) في (جـ): منتظر هم.

(٢) في (جـ): يلزم.

(٣) في (جـ): لا معهم.

(٤) في (أ) و(ب): فمتابعة.

(٥) في (جـ): وإذا، بإبدال الفاء واوا.

(٦) **انظر:** الشرح الكبير (٣٢٩/٢)، المجموع (٣٠٢/٤).

(٧) في (ب): في، بدل: على.

واحدا، وفرق بين الموضعين بأن قال: إنما أمرناه في تلك المسألة على أحد القولين بأن لا يقرأ حتى تحرم الطائفة الثانية بالصلاة معه لأن الطائفة الأولى أدركت فضيلة القراءة، فكذلك يجب أن تدركها الثانية.

وأما في مسألة التشهد، فإن الطائفة الأولى لم تدرك فضيلة التشهد معه، فكذلك لا يراعي أن تدركها[1] الطائفة الأخرى[2]، فإذا قلنا: إنهم يجلسون معه حتى يتشهد، فإنهم إذا قاموا لإتمام صلاتهم اشتغل بالدعاء حتى يفرغوا ويجلسوا ويتشهدوا لأنفسهم، ثم يسلم بهم، وإذا قلنا: لا يجلسون معه حال جلوسه للتشهد، فإنهم يتمون صلاتهم. وأما هو، فإن قلنا: يتشهد في الحال، فإنه يتشهد، ثم يشتغل بالدعاء حتى يتشهدوا، [وإن][3] قلنا: لا يتشهد في الحال، فإنه يشتغل ببعض الأذكار والتهليل حتى يجلسوا للتشهد، ثم يتشهد بهم ويسلم[4] والله أعلم بالصواب.

قد ذكرنا صفة صلاة الخوف التي نختارها[5]، وإلى ذلك ذهب مالك[6] وأحمد[7] وداود[8].

---

(١) في (جـ): تدرك بها.

(٢) **انظر:** المراجع السابقة.

(٣) في (أ) و(ب): فإن، بإبدال الواو فاء.

(٤) **انظر:** روضة الطالبين (٢/٥٤)، نهاية المحتاج (٢/٣٦٤).

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٦٠)، المهذب (١/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٦) **انظر:** موطأ الإمام مالك(١/٢٣٤)، المنتقى(١/٣٢٢)، كفاية الطالب الرباني (١/٣٣٩-٣٤١).

(٧) **انظر:** المستوعب (٢/٤١٣)، المبدع (٢/١٢٨)، الإنصاف (٢/٣٥١).

وقال أبو حنيفة: يقسم الإمام [الناس][1] طائفتين، فتقف إحداهما بإزاء العدو ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة. فإذا قام إلى الركعة الثانية انصرفت الطائفة، فوقفت موقف أصحابها، وجاءت الطائفة الثانية، فصلت مع الإمام ركعة، فإذا سلم الإمام لم تسلم هي وانصرفت حتى تعود إلى موقفها بإزاء العدو، وترجع الطائفة الأولى، فتصلي الركعة التي بقيت عليها من غير أن تقرأ فيها شيئا لأنها في حكم صلاة الإمام، ثم إذا سلمت عادت إلى موقفها بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الثانية، فصلت ركعة تقرأ فيها لأنها في حكم صلاة المنفرد، ثم تسلم[2].

واحتج من نصره بأن الصلاة على هذه الصفة التي رواها ابن مسعود[3] [وابن][4] عمر[5]، عن النبي ﷺ مع موافقتها القرآن والأصول، فكان الأخذ بها

←

(٨) انظر: الاستذكار (٧/٧٠)، حلية العلماء (٢/٢١٠).

(١) في (أ) و(ب): بالناس، بزيادة الباء.

(٢) انظر: الأصل (١/٣٥٠)، المبسوط (٢/٤٦)، تحفة الفقهاء (١/٢٩١-٢٩٢).

(٣) حديث ابن مسعود في صفة صلاة الخوف رواه أحمد (١/٣٧٦) وأبو داود (٢/٢٢) كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، رواه البيهقي في الكبرى (٣/٢٦١).

قال البيهقي: ((وهذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه)). وقد تقدمت الإشارة إليه. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص(١٢١-١٢٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (د/١٩١)، وانظر: نصب الراية (٢/٢٤٤).

(٤) في (أ): دون.

(٥) حديث ابن عمر تقدم تخريجه.

* واعلم أن أبا حنيفة قد ذكر في صفة صلاة الخوف أن الطائفة الثانية بعد أن تأتي وتصلي

←

أولى.

قالوا: وأما حديث خوات بن جبير وسهل بن أبي [حثمة][1] الذي أخذتم به، فإنه مخالف للكتاب والسنة والأصول. فأما مخالفته[2] الكتاب، فإن الله تعالى يقول عند ذكر الطائفة الأولة: ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾[3] وأنتم تأمرونهم إذا سجدوا أن يقفوا في مواضعهم، فيتموا صلاتهم. وأما مخالفته للسنة[4]، فإن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[5] وأنتم تأمرونهم بمخالفته وترك اتباعه، وأن يتركوه قائماً ويشتغلوا هم بالركوع والسجود.

← مع الإمام ركعة أنها تعود ـ وهي في صلاتها ـ فتقف مكان الطائفة الأولى وتأتي الأخرى وتقضي ركعتها ثم تذهب إلى موقف الطائفة الثانية فتأتي الأخيرة لقضاء ركعتها.

وهذه الصفة ليس لها ذكر في حديثي ابن مسعود وابن عمر، ولم أره في غيرهما، وقد دل حديث ابن مسعود على أن الطائفة الثانية بعد أن تصلي مع الإمام ركعته الأخيرة أنها تقوم فتقضي ركعتها الثانية ثم تذهب وتقف موقف الأولى وتأتي الأولى لقضاء ركعتها الثانية.

وأما حديث ابن عمر فقد دل على أن الطائفتين قضتا في وقت واحد فإنه قال في آخره: ((فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين)).

وقد أشار إلى ذلك ابن حجر في الفتح (٤٩٩/٢) فقال: ((ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق)).

(١) في (أ) و(ب): خيثمة.

(٢) في (جـ): مخالفة.

(٣) النساء آية (١٠٢).

(٤) في (جـ): مخالفة السنة.

(٥) تقدم تخريجه.

وغيرهما من تتميم صلاتهم[1].

وأما مخالفته للأصول، فهو من ثلاثة وجوه[2]:

أحدها: أن المأموم لا يجوز أن يفرغ من صلاته قبل إمامه ولا[3] يفرغ قبله أو بعده، وأنتم تأمرون الطائفة الأولى بالفراغ من صلاتها قبل الإمام.

والثاني: أن الإمام تأمرونه بالقيام لانتظار الطائفة الثانية من غير أن يشتغل بالصلاة، وتأمرون المأمومين أن يشتغلوا بها، وهذا مخالف للأصول.

والثالث: أنكم جعلتم الطائفة الأولة يلزمها السجود إذا سهت لنفسها، وقلتم لا يتحمله عنها الإمام ولا يلزمها سهو الإمام. وهذا مخالف للأصول لأن الإمام يتحمل[4] السهو عمن ائتم به، وتلزم المأموم متابعته في سجوده لسهوه[5].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: أن مذهبنا رواه[6] خوات بن جبير وسهل بن ابي حثمة: أن النبي ﷺ صلى في الخوف مثله، وتقديم روايتهما على ما ذكروه أولى لأن القرآن يشهد لروايتهما. والاستدلال /(٦٠/أ) يشهد له، فأما القرآن، فقوله تعالى﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾[7] الآية. ومنها دليلان:

---

(١) **انظر:** الحجة على أهل المدينة (١/٣٤١).

(٢) **انظر:** شرح معاني الآثار (١/٣١٣)، المبسوط (٢/٤٧)، الحاوي الكبير (٢/٣٦١).

(٣) في (ب): فلا.

(٤) في (جـ): لم يتحمل.

(٥) في (جـ): سجود سهوه.

(٦) في (ب): وراه.

(٧) النساء آية (١٠٢).

أحدهما: أن الله تعالى [أمر][1] بذهاب الطائفة ورجوعها، فدل على أن ذهابها إلى جهة العدو يكون بعد الفراغ من الصلاة.

والثاني: أنه قال: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾[2]. وهذا يقتضي أن تصلي الطائفة معه جميع الصلاة قبل انصرافها إلى وجه العدوّ. فإن قيل: أنتم لا تقولون بظاهر هذا اللفظ لأن عندكم تصلي الطائفة الثانية مع الإمام ركعة واحدة وتصلي الأخرى منفردة.

قلنا: هذا غلط لأن الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام الركعة الأولى، ثم قامت في الثانية، فإنها مؤتمة به، وإنما تقضي صلاة فعلها الإمام كمن نسي السجود مع الإمام حتى رفع الإمام راسه وقام أو زحم عنه، فإنه يشتغل بالسجود، وإن كان الإمام في الركعة الثانية، ليقضي ما عليه ويكون مؤتما به غير خارج من صلاته[3]، ولهذا نقول: إن الطائفة الثانية إذا قامت لإتمام صلاتها لا تنوي مفارقة الإمام[4] لأنها تريد أن ترجع إليه في التشهد حتى يسلم بها، ولهذا أيضا نقول: لو سها الإمام سجدت هذه الطائفة، ولو سهت هي لم يسجد ويحمله الإمام عنها[5]، فإذا كان كذلك دل على أنها مصلية معه، وسقط السؤال.

وأما الاستدلال: فهو أن المقصود بصلاة الخوف الاحتياط للصلاة والاحتياط

---

(١) في (أ) و(ب): يأمره.

(٢) النساء آية (١٠٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/١٩، ٢٤)، وقد تقدم بحث المسألة في هذا الكتاب.

(٤) انظر: المهذب (١/٣٤٧)، مغني المحتاج (١/٣٠٢).

(٥) يأتي بحث المسألة عند المؤلف في صفحة(٥٦٤).

[للحرب][1] والاحتياط لهما هو فيما رويناه. فأما الاحتياط للصلاة، فهو أن أبا حنيفة يأمر الطائفة بالرجوع إلى وجه العدو وهي في الصلاة والمشي يبطل الصلاة، وإن كانوا من أهل الدواب، فإنهم يركبونها وينصرفون إلى وجه العدو. والركوب يبطل الصلاة لأنه عمل كبير[2] ولأنهم إذا مضوا استدبروا القبلة، وهذا أيضا يبطل الصلاة[3].

وأما الاحتياط للحرب، فهو أن على مذهبنا يحضرون الصف وقد فرغوا من صلاتهم، فيمكنهم أن يضربوا بالسيف ويكرروا الطعن. وإذا كانوا حال المحاربة في صلاة لم يمكنهم فعل ذلك، ولأنهم إذا فرغوا من الصلاة، ثم مضوا إلى العدو أمكنهم أن ينشدوا الأشعار ويفتخروا على عادة العرب في حربها وهيبوا[4] بالصياح وبغير[5] ذلك.

---

(١) في (أ) و(ب): للخوف.

(٢) **انظر:** الوسيط في المذهب (٧٨٨/٢)، التنبيه ص ٣٦.

(٣) لانعدام شرط صحتها وهو استقبال القبلة، ويستثنى من ذلك حالتان:

١- شدة الخوف حال القتال.

٢- المتنفل في سفره.

انظر: الحاوي الكبير (٧٠/٢)، الوسيط في المذهب (٦٩٢/٢).

(٤) أي زجروا ودعوا من قولهم: أهاب الراعي بغنمه ـ أي صاح بها لتقف أو ترجع، وأصله في الإبل إذا دعاها.

انظر: لسان العرب (٧٩٠/١)، تاج العروس (٥١٩/١).

(٥) في (جـ): غير.

وإذا حضروا وهم في الصلاة، منعتهم الصلاة من[1] ذلك كله، فكان الاحتياط للحرب فيما قلناه[2].

فأما[3] الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أن قوله:﴿ فإذا سجدوا ﴾[4] أراد[5] به فإذا صلوا وعبر عن الصلاة بالسجود، كما قال تعالى:﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾[6]. وأراد به الصلاة، وكما قال سبحانه:﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾[7] وأراد به الصلاة، فعبر عنها بالتسبيح[8]، ويدل عليه أنه لم يذكر عود هذه الطائفة إليه لقضاء الركعة الثانية، كما ذكر الطائفة الأخرى، فقال:﴿ولتأت طائفة أخرى﴾[9] على أن هذا يقابله قوله تعالى﴿لم يصلوا فليصلوا

(١) في (جـ): عن، بدل: من.

(٢) في (جـ): ذكرناه.

(٣) في (جـ): وأما.

(٤) النساء آية (١٠٢).

(٥) في (جـ): فأراد.

(٦) الإسراء آية (٧٨).

(٧) الروم آية (١٧).

(٨) **انظر:** جامع البيان (٢١/٢٨)، معالم التنزيل (٣/٤٧٩).

(٩) النساء آية (١٠٢).

وفي النسخة (أ) و(ب) بلغ بالآية إلى قوله تعالى﴿ فليصلوا معك ﴾ وهكذا في الآية التي بعدها فقد بدأ بها من قوله تعالى﴿ولتأت طائفة أخرى﴾ فبدت الآية كأنها مكررة ولا تتضح فيه المقابلة، أما على النسخة (جـ) فهي أوضح.

معك﴾[1] وقد بينا وجه الدليل منه[2]، وأن ذلك يقتضي صلاة الطائفة الأخرى معه جميع الصلاة قبل انصرافها.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[3] فهو أنه أراد به في صلاة الأمن، فأما في صلاة الخوف، فلا بد من المخالفة باتفاقنا جميعا لأن عندنا الطائفة الأولى تفارقه وتصلي لنفسها الركعة الثانية، وعندهم تفارق، وتشتغل بالحرب ولا تتابع الإمام. وإذا كان كذلك، فما قلناه أولى لأن فعل الصلاة أولى من المضي إلى المحاربة.

وأما الجواب عن قولهم: إن المأموم لا يجوز أن يفرغ قبل إمامه، فهو أن الفراغ من صلاته قبل الإمام للعذر والضرورة جائز[4]، كما فعل صاحب معاذ[5] حين استفتح معاذ سورة البقرة فأتم الصلاة لنفسه قبله وأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟»[6]. ولم ينكر على الرجل فعله. ويجوز عندنا إذا

---

(١) النساء آية (١٠٢).

(٢) تقدم بيانه قريبا.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ب) جائزة.

(٥) اختلف في اسمه على عدة أقوال: فقيل: اسمه حزم بن أبي كعب، وقيل: حازم، وقيل سليم، والصواب: أنه حرام بن ملحان خال أنس بن مالك.

انظر: المجموع (٤/١٤٤)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١/٢٦٠).

(٦) رواه بهذه اللفظ الإمام أحمد في المسند (٣/٢٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٥١) من حديث جابر بن عبد الله.

والحديث أصله في الصحيحين. **انظر:** صحيح البخاري (٢/٢٢٦) كتاب الآذان، باب إذا ←

كان خلف الإمام، فذكر أنه نسي باب داره مفتوحا أو كانت له دابة مشدودة على باب المسجد فأفلتت أو كان حاقنا، فإن[1] له أن يخفف الصلاة في جميع هذه الأعذار[2]، فالحرب [كذلك][3] لأنه أشد الأعذار، على أن الطائفة الأولى تترك الاقتداء بالإمام وتشتغل بالحرب عن صلاته عند أبي حنيفة وعندنا تشتغل بقضاء صلاتها وذلك أشد موافقة للأصول لأن متابعة الإمام إذا سقطت عن المأموم اشتغل بقضاء ما عليه و لم[4] يشتغل عنه بغيره، وإذا كان الأمر كذلك بطل ما قالوه.

وأما الجواب عن قولهم: إن المأمومين يشتغلون بالصلاة والإمام غير مشغول بها، فهو أن الإمام ليس كذلك، بل هو مشغول بالصلاة لأن على قوله القديم وفي الإملاء والبويطي: يشتغل بالقراءة، و[5]على ما رواه المزني: يشتغل بالأذكار[6]، والأذكار من جملة الصلاة.

وأما الجواب عن قولهم: إن هؤلاء المأمومين لا يلزمهم سهو إمامهم، والإمام لا يتحمل سهوهم، فهو أنه إنما كان كذلك لأن الطائفة الأولى لما قام الإمام إلى

طول الإمام، مسلم (٣٣٩/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(١) في (جـ): فله.

(٢) انظر: حاشية إعانة الطالبين (١٤/٢).

(٣) في جميع النسخ: بذلك. والصواب ما أثبته.

(٤) في (جـ): ولو لم.

(٥) الواو سقطت من (جـ).

(٦) تقدمت المسألة في أوائل مسائل كتاب صلاة الخوف.

الثانية نوت مفارقته، فبطل ائتمامهم به، فلم يلزم[1] أحدهما سهو صاحبه. وأما الطائفة الثانية، فإنه يلزمها سهو إمامها ويتحمل إمامها [سهوها][2] لأنها لما قامت في الركعة الثانية والإمام جالس لم تنو مفارقته لأنها تريد العود إلى الائتمام به في التشهد على المشهور من المذهب فهي وإن كانت مخالفة في الأركان، فإنها متابعة له من طريق الحكم[3]، فبطل ما قالوه، والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: والطائفة ثلاثة فأكثر[4]، وهذا كما قال: أقل الطائفة التي يستحب أن يصلي بها صلاة /(٦١/أ) الخوف ثلاثة أنفس[5].

وقد اعترض أبو بكر بن داود[6] على الشافعي في هذا القول وقال: اسم الطائفة يقع على الواحد فأكثر. قال الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾[7]

---

(١) في (جـ): فلم يكن من.

(٢) في (أ) و(ب): سهوا.

(٣) سيأتي بحث المؤلف هذه المسألة في صفحة (٥٦٤) وما بعدها.

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٦٣/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٥٨/٢).

(٦) هو محمد بن الإمام داود بن علي الظاهري الأصبهاني أبو بكر، له بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة برع في أكثر الفنون واشتهر بالذكاء له مذاكرات في الأدب والشعر وله كتاب الزهرة في الأدب كان عالما فقيها شاعرا أديبا، مات سنة سبع وتسعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد (٢٥٦/٥)، وفيات الأعيان (٢٥٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

(٧) التوبة آية (١٢٢).

وقال:﴿فليشهد عذابهما طائفة﴾[1] وأراد في الموضعين واحدا فصاعدا[2]، وهذا يدل على أن تحديد الشافعي أقل الطائفة بثلاثة خطأ[3].

والجواب: أن الشافعي لم يرد أن[4] ما كان أقل من ثلاثة لا يقع عليه اسم الطائفة، وإنما أراد أن الطائفة التي ذكرها الله تعالى في آية الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة لأنه تعالى قال عند ذكر الطائفة الأولى:﴿وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوافليكونوا﴾[5]. فعبر عنهم بواو الجمع، وقال كذلك[6] في الطائفة الأخرى:

---

(١) النور آية (٢).

(٢) أما آية التوبة فهذا أحد الأقوال في تفسيرها وهو أن الطائفة تطلق على الواحد.

والثاني: أن المراد جماعة، وهذا هو الأصح والأشهر.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٠٣١/٢)، جامع أحكام القرآن (٢٩٤/٨)، محاسن التأويل (٣٥٩/٨).

وأما آية النور فهذا أيضا أحد الأقوال في تفسيرها.

وقيل: إن أقله في هذا الموضع رجلان.

وقال آخرون: إن الطائفة هنا ثلاثة فصاعدا.

وقيل: أربعة.

وقيل: عشرة.

ورجح الإمام الطبري الأول وهو أن المراد حضور واحد فصاعدا، واستحب أن لا يقل العدد عن أربعة.

انظر: جامع البيان (٦٩/١٨)، زاد المسير (٨/٦)، الجامع لأحكام القرآن(١٦٦/١٢).

(٣) **انظر:** المجموع (٤/ ٣٠٦).

(٤) ((أن)) ساقطة من (ب) و(جـ).

(٥) النساء آية (١٠٢).

﴿فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم﴾[1] وأقل ما يعبر بواو الجمع عن ثلاثة، فبطل هذا[2] الاعتراض.

مسألة :

قال: وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة[3] وهذا كما قال: إن كان مع الإمام ستة أنفس لم يكره له[4] أن يصلي بهم صلاة الخوف، فيجعل ثلاثة منهم بإزاء العدو، ويصلي بثلاثة ركعة ويتمون لأنفسهم، ثم يذهبون إلى مقام اصحابهم، ويجيء أولئك، فيصلي[5] بهم ركعته الباقية عليه ولا يسلم [بهم][6] حتى يتموا لأنفسهم، ثم يسلم بهم، فإن كانوا خمسة كره له أن يصلي بهم صلاة الخوف، لكن يصلي ببعضهم جميع صلاته ويقفون في مواقف أصحابهم حتى ينصرفوا، فيصلوا لأنفسهم جماعة[7].

مسألة :

قال الشافعي: وإن كانت صلاة المغرب، فإن صلى ركعتين بالطائفة الأولى

---

(٦) في (جـ): وكذلك قال.

(١) النساء آية (١٠٢).

(٢) ((هذا)) سقطت من (جـ).

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

(٤) ((له)) سقطت من (ب).

(٥) في (جـ): يصلي، بإسقاط الفاء.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (جـ).

(٧) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٦٤)، المجموع (٤/٣١٠).

الفصل إلى آخره[1]. وهذا كما قال: نقل المزني عن الشافعي.

وقال في الأم إن الإمام في صلاة المغرب يصلي بالطائفة الأولى [ركعتين وبالثانية ركعة[2]، وقال في الإملاء يصلي بالطائفة الأولى][3] ركعة وبالثانية ركعتين[4]، فوجه قوله في الإملاء، هو أنه روي عن علي[5] عليه السلام أنه صلى بصفين ليلة الهرير[6] ولأنه لا بد أن تكون صلاته مع إحدى الطائفتين أزيد منها مع الأخرى، فيجب أن يكون ذلك مع الطائفة الثانية كما لو كانت الصلاة ركعتين، فإن الطائفة الثانية تختص بزيادة كون التشهد في حقها.

ووجه ما نقله عنه المزني[7]: هو أن صلاته بالطائفة الأولى ركعة تؤدي إلى تطويل الصلاة على الطائفة الثانية لأنه يحتاج أن تجلس معه للتشهد جلستين في

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

(٢) **انظر:** قوله في الأم (٢١٣/١).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(ج).

(٤) اختلف قول الشافعي في الأفضل والأولى منهما، فذكر في الأم أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، وذكر في الإملاء عكسه، فجاءفي المسألة طريقان:
الأول: وهو المشهور أن فيها قولين، الصحيح منهما: أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، والقول الثاني عكسه.
الطريق الثاني: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين قولا واحدا.
انظر: الشرح الكبير (٣٢٩/٢)، المجموع (٣٠٤/٤).

(٥) في (جـ): بن أبي طالب.

(٦) تقدم تخريجه، **وانظر:** المجموع (٣٠٣/٤).

(٧) في (جـ): المزني عنه.

ركعتين وتجلس لتشهدها في بقية صلاتها، وإذا صلى بالطائفة الأولة ركعتين، كان ذلك أقرب للمساواة بين الطائفتين لأن كل واحدمنهما يتشهد تشهدين، فكان أولى [وإذا][1] قلنا بهذا القول، فإنه إذا صلى بالطائفة الأولة ركعتين، جلست للتشهد معه، ثم قامت، فصلت ركعة وانصرفت إلى موقف أصحابها، وجاءت تلك فصلت مع الإمام. وهل ينتظر الإمام الطائفة الثانية في تشهده أو إذا قام؟.

قال الشافعي: إن ثبت قائما واتموا لأنفسهم، فحسن، فعنى بذلك الطائفة الأولى، وإن ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فجائز[2]، وإنما يستحسن انتظار الطائفة الثانية قائما على انتظاره لها جالسا لأن القيام حال استقرار، وجلسة التشهد الأول ليست حال استقرار، كما روي عن النبي ﷺ أنه كان في التشهد الأول كأنه على الرضف[3] حتى يقوم[4] والانتظار في حال استقرار أولى، فإذا[5] صلت

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وفي (جـ): فإذا.

(٢) **انظر:** الأم (٢١٢/١)، مختصر المزني ص ٢٩.

(٣) في (جـ): رضف.

والرضف: هي الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، واحدتها: رضفة.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣١/٢)، لسان العرب (١٢١/٩).

(٤) رواه ابو داود (٢٦١/١) كتاب الصلاة، باب تخفيف القعود، الترمذي (٢٠٢/٢) أبواب الصلاة،باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليتين، النسائي (٥٩٤/٢) كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول عن ابن مسعود.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٩٧، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٣٩/٥) لانقطاعه، فإن الراوي عن ابن مسعود ابنه أبو عبيدة، وهو لم يسمع من أبيه كما تقدم. **وانظر:** تلخيص الحبير (٢٦٣/١).

(٥) في (جـ): وإذا.

الطائفة الثانية معه ركعته[١] الباقية عليه، فهل تجلس معه لتشهده أو تقوم لإتمام[٢] صلاتها[٣]؟في ذلك قولان[٤]: أصحهما: أنه لا تجلس معه وقد ذكرنا وجهه فيما مضى.

مسألة :

قال الشافعي: وإن[٥] كانت صلاة حضر، فلينتظر جالسا في الثانية أو قائما في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه[٦]، وهذا كما قال: قد ذكرنا أن صلاة الخوف في السفر ركعتان. وأما[٧] إذا صلاها في الحضر، فيصلي أربعا ويتصور الخوف في الحضر بأن يكون العدو قد[٨] حضر المسلمين في بعض بلادهم، فخرجوا إلى ظاهر البلد، فقاتلوه وحضرت الصلاة، فإن الإمام يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين وتجلس معه في تشهده[٩]، ثم تتم لأنفسها وتنصرف إلى مقام أصحابها وتجيء الطائفة الأخرى، فتصلي مع الإمام ركعتين وتجلس معه في تشهده، ثم تتم لأنفسها ويسلم بها.

---

(١) في (ب): ركعة.

(٢) في (جـ): الاتمام.

(٣) ((صلاتها)) سقطت من (جـ).

(٤) فيها الخلاف المتقدم فيما إذا كانت الصلاة ركعتين.

(٥) في (جـ): لو.

(٦) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

(٧) في (جـ): فأما.

(٨) في (أ) و(ب): وقد، بإضافة الواو.

(٩) في (جـ): للتشهد.

وهل ينتظرها في تشهده أو في قيامه للركعة[1] الثالثة؟ هو[2] على ما ذكرناه من الاستحباب، والجواز[3] هذا الذي ذكرناه مذهبنا[4].

وقال مالك: لا يجوز فعل صلاة الخوف في الحضر وإنما يجوز ذلك في السفر[5].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾[6] الآية، فذكر في الآية صلاة كل طائفة ركعتين، وذلك يدل على أنها تختص بالسفر. قالوا: ولأن الإمام إذا صلاها في الحضر طال انتظاره لأن كل واحدة من الطائفتين تصلي لنفسها ركعتين. والنبي ﷺ إنما انتظر صلاة ركعتين من الطائفتين معا، فلما كانت تؤدي إلى ما ذكرناه دل على أنها لا تجوز.

---

(١) في (جـ): قيام ركعته.

(٢) ((هو)) سقطت من (جـ).

(٣) تقدم ذلك، وأصحها انتظاره في القيام.

انظر: المجموع (٤/ ٣٠٤).

(٤) **انظر:** المهذب (٣٤٩/١)، روضة الطالبين (٥٥/٢).

(٥) ونسب إليه هذا القول صاحب منح الجليل (٤٥٤/١).

والذي نص عليه الإمام مالك في المدونة (١٦١/١) جواز صلاة الخوف في الحضر دون قصرها وهو موافق مذهب الشافعي، هذا هو المشهور من مذهب مالك. وقطع به أصحابه، والذي خالف في ذلك هو ابن الماجشون، وقال: إنها مختصة في السفر ولا يقيمها الحاضر.

انظر: شرح التلقين (١٠٤٣/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢٣٨/١)، تنوير المقالة (٤٧٩/١)، وَرَدّ فيه على من نسبه إلى مالك **وانظر:** البناية بشرح الهداية (١٩٥/٣).

(٦) النساء آية (١٠٢).

ودليلنا هو: أن صلاة الخوف لمّا* جاز فعلها احتياطا للصلاة وللحرب[1]، فأما الاحتياط للحرب، فهو لئلا يهجم المشركون على المسلمين وهم في الصلاة، والمعنى الذي لأجله جوزت موجود[2] في الحضر كوجوده في السفر، فيجب أن يكون الحكم فيهما واحدا ولأن صلاة الخوف يجوز فعلها في الفجر والمغرب مع كونها من غير صلاة السفر لأن السفر لا يؤثر فيهما، فكذلك يجب أن[3] يجوز فعلها في الحضر.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أن ليس فيها اشتراط كون ذلك في السفر دون الحضر، بل هو عام، فنحمله على عمومه. فإن قيل: ذكر صلاة كل واحدة من الطائفتين ركعتين، يدل على أنه أراد به حال السفر. قلنا: هذا غلط لأنه يحتمل أن يكون المراد بذلك صلاة الفجر والجمعة[4]، وكل واحدة منهما /(٦٢/أ) ركعتان، فبطل ما قالوه.

وأما الجواب عما احتجوا به من أن الإمام يطول انتظاره، فهو أن الانتظار ليس له حد محدود. ألا ترى أن كل واحدة من الطائفتين يجوز لها أن تطول صلاتها لنفسها والإمام ينتظرها، ولو[5] أطالت ركعتها بإزاء ركعات كثيرة، فلما

---

(١) في (جـ): الحرب.

(٢) في (جـ): موجودة.

(٣) قوله ((يجب أن)) ساقط من (جـ).

(٤) ورد في حديث أبي عياش الزرقي ـ الذي تقدم تخريجه ـ أنها نزلت بين الظهر والعصر فكانت الصلاة التي صليت هي صلاة العصر.

وانظر: أسباب النزول للواحدي ص ١٨٢، جامع النقول في اسباب النزول (١/٥١٥).

(٥) في (جـ): وإن، بدل: ولو.

* لعلها إنما.

كان طول الانتظار في تلك الحال لايمنع صحة الصلاة، فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا مثله.

مسألة :

قال الشافعي: ولو فرقهم أربع فرق، فصلى [بكل][1] فرقة ركعة وثبت قائما الفصل إلى آخره[2]، وهذا[3] كما قال: إن احتاج الإمام إلى أن يقسم المسلمين أربع فرق[4]، فيجعل ثلاثة منها بإزاء العدو[5]، وطائفة يصلي بها، فإنه إذا صلى بها ركعة نوت مفارقته وصلت لنفسها ثلاث ركعات تمام صلاتها وانصرفت، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلت معه ركعة[6]، فإذا جلس للتشهد نوت مفارقته وأتمت لنفسها ثلاث ركعات وانصرفت، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلت معه ركعته الثالثة ونوت مفارقته وأتمت لأنفسها وانصرفت وجاءت الطائفة الرابعة، فصلت معه ركعة[7]، فإذا جلس للتشهد لم تجلس معه على أصح القولين، بل قامت، فأتمت صلاتها، فإذا تشهدت سلم بها.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

(٣) ((هذا)) مكررة في (ب).

(٤) والحاجة هنا ليست شرطا للجواز على الصحيح، وخالف إمام الحرمين فاشترطها للقول بالجواز.

انظر: المجموع (٣٠٦/٤)، نهاية المحتاج (٣٦٦/٢).

(٥) في (جـ): العدد.

(٦) في (ب): ركعته.

(٧) في (جـ): ركعته.

وللشافعي في هذه الصلاة قولان[1]:

أحدهما: أنها لا تكون صحيحة / لأن فيها انتظارا كثيرا، والانتظار الكثير يبطل الصلاة كالعمل الكثير[2].

والقول الثاني: أنها صحيحة/[3]، واختاره أبو إسحاق، ووجهه أن الضرورة ربما دعت إلى هذه الصلاة مثل أن يكون عدد العدو ستمائة والمسلمين أربع مائة، وقد فرض الله على المسلمين أن لا يفروا من مثلهم[4]، ويكون العدو قد تفرق ثلاث جهات، فيجعل الإمام بإزاء كل جهة مائة من المسلمين وتبقى معه مائة[5]،

---

(١) **انظر:** الأم (١/٢١٣)، ومختصر المزني ص ٢٩.

(٢) الانتظار الكثير والتطويل إما أن يكون في ركن قصير أو في غيره فإن كان في غيره فعلى وجهين:

الأول: وهو الصحيح: أنها لا تبطل، لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة.

الثاني: تبطل لإشعاره بالإعراض عنها.

وإن كان التطويل في ركن قصير، كالاعتدال عن الركوع ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: تبطل صلاته إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت أو في صلاة التسبيح وهو أصحها.

الثاني: لا تبطل.

الثالث: إن قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت، وإن طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل.

انظر: روضة الطالبين (١/٢٩٢، ٢٩٩)، مغني المحتاج (١/١٩٧، ٢٠٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (جـ).

(٤) هكذا في نسخ المخطوط، والمناسب للسياق ((مثليهم)).

(٥) قوله ((مائة)) سقطت من (جـ).

فيصلي بهم على ما وصفنا[1]، ونحو ذلك[2] لأجل الضرورة.

وقال أبو إسحاق: ولأن الانتظار الذي تبطل به الصلاة هو أن يكون ساهيا [أو][3] لاهيا. فأما إذا كان في قراءة وذكر، فإن ذلك لا يبطلها، كما لو كان ذلك من غير صلاة الخوف.

فأما الجواب عن القياس في القول[4] الأول على العمل الكثير، فهو أن ذلك غير صحيح لأن العمل ليس من جنس الصلاة، فلذلك[5] كان كثيره يبطلها، وأما القراءة والذكر [فهما][6] من جنس الصلاة ولا تبطل بهما وإن كثر.

وجواب آخر: وهو أن كثير العمل إذا تفرق في الصلاة لم يبطلها[7]، وهذا الانتظار الطويل قد يفرق في الصلاة، فيجب أن لا تبطل به، والله أعلم.

---

(١) في (جـ): وصفناه.

(٢) ((ونحو ذلك)) ساقط من (جـ).

(٣) في (أ) و(ب): ((و)) بدل: أو.

(٤) ((القول)) سقطت من (جـ).

(٥) في (ب) فكذلك.

(٦) في (أ) و(ب): فيهما.

(٧) **انظر:** المهذب (٢٩٤/١)، روضة الطالبين (٢٩٣/١).

فصل:

قد ذكرنا أن للشافعي قولين في [صلاة][1] الإمام بأربع طوائف:

أحدهما[2]: أنها صحيحة. والثاني: أنها فاسدة.

فإذا قلنا: هي صحيحة، فلا كلام[3].

وإذا قلنا: هي فاسدة، فما حكم صلاة الطوائف؟ في ذلك وجهان[4]:

أحدهما: أن صلاة الطائفة الثالثة والرابعة فاسدة وصلاة الطائفة الأولة والثانية صحيحة[5].

والوجه الآخر: أن صلاة الطائفة الرابعة حسب تفسد، وهذان الوجهان مبنيان على حكم صلاة الإمام في أي حالة تفسد؟[6].

---

(١) في (أ): صلاته.

(٢) في (جـ): أحدها.

(٣) ذكر غيره أنه على القول بصحة صلاة الإمام يكون في صلاة الطوائف قولان: أصحهما الصحة، والثاني: أنها باطلة سوى الرابعة لأنهم لم يفارقوه.

وهذه المسألة مبنية على مسألة المأموم إذا فارق الإمام بغير عذر هل تبطل أم لا؟ على قولين: أصحهما: لا تبطل.

انظر: الشرح الكبير (٢/ ١٩٨، ٣٣٢)، المجموع (٤/٣٠٦).

(٤) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٦٦)، روضة الطالبين (٢/٥٦).

(٥) ويأتي فيهما التفريع الذي سبق على القول بصحة صلاة الإمام فيمن فارق الإمام بغير عذر، وهنا أولى.

انظر: المجموع (٤/٣٠٧).

(٦) **انظر:** حلية العلماء (٢/٢١٣)، روضة الطالبين (٢ /٥٦).

فقال أبو إسحاق: إذا فرغت الطائفة الثانية من صلاتها ومضت إلى وجه العدو، وانتظر[1] الإمام مجيء الطائفة الثالثة، فسدت صلاته في [هذه][2] الحال لمخالفته صلاة رسول الله ﷺ، وذلك[3] أنه عليه السلام انتظر طائفتين حسب[4].

وقال أبو العباس بن سريج: تبطل صلاة الإمام عند انتظاره فراغ الطائفة الثالثة من صلاتها[5]، فعلى هذا القول تكون صلاة الطائفة الثالثة صحيحة لأنها فارقت الإمام قبل أن تفسد صلاته.

قال أبو إسحاق: فعرضت التعليل الذي ذكرته على أبي العباس، فقال:الانتظار يزيد وينقص، وانتظار الإمام فراغ الطائفة الثانية ومجيء الطائفة الثالثة انتظار واحد، فلا يجب أن تفسد صلاته في تلك الحال[6].

/ قال أصحابنا: وهذا الذي ذكره أبو العباس خطأ، بل انتظاره لمجيء الطائفة الثالثة غير انتظاره لفراغ الثانية. ويجب أن تفسد صلاته في تلك الحال/[7][8] إذا ثبت هذا فإنما تفسد صلاة من علم أن الإمام انتظر من لا يجوز انتظاره في صلاته.

---

(١) في (جـ): فانتظر.

(٢) في (أ) و(ب): هذا.

(٣) ((ذلك)) مكررة في (ب).

(٤) **انظر:** المهذب (٣٤٩/١)، المجموع (٣٠٦/٤).

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٦٦/٢)، الوسيط في المذهب (٩٢٤/٢).

(٦) **انظر:** الشرح الكبير (٣٣٢/٢).

(٧) **انظر:** المرجع السابق.

(٨) ما بين المائلين ساقط من (ج).

فأما من لم يعلم بذلك فإن صلاته صحيحة[1]، وهذا كما نقول فيمن صلى وراء محدث و لم يعلم بحدثه أن صلاته صحيحة[2].

واختلف أصحابنا في المعنى الذي إذا حصل علمه للمأمومين فسدت صلاتهم[3]، فقال بعضهم: من علم أن الإمام انتظر من لا يجوز انتظاره، فقد فسدت صلاته، وإن جهل حكم صلاة الإمام.

وهل تفسد بذلك الانتظار أم لا؟ كما أن من صلى وراء جنب وهو عالم بجنابته، فإن صلاته باطلة، وإن جهل حكم الجنابة في أنها تمنع من صحة الصلاة[4]. ومنهم: من قال: لا تفسد صلاة أحد من المأمومين حتى يعلم أن الإمام فعل ما يمنع صحة الصلاة، والعلم بحكم مسألتنا يغمض، فلا تبطل صلاة من لم يعلم أن صلاة الإمام فاسدة.

وأما الجنابة: فهي مما قد أحاط علم كل واحد بأنها تمنع صحة الصلاة، ومن أدّعى جهل الحكم في ذلك لم يصدق، فبان الفرق بين الموضعين.

---

(١) وهذا التفريق بين الذي يعلم والذي لا يعلم يشمل الطائفة الثالثة والرابعة على قول الجمهور، وأما على قول ابن سريج فهو مختص بالطائفة الرابعة.
انظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٣٢-٣٣٣)، المجموع (٤/٣٠٧).

(٢) على المشهور من المذهب.
وفي قول: إن كان الإمام عالما بحدثه لزم المأموم القضاء وإلا فلا.
والصحيح: الأول.
انظر: روضة الطالبين (١/٣٥١).

(٣) **انظر:** للخلاف في هذه المسألة حلية العلماء (٢/٢١٣-٢١٤)، المجموع (٤/٣٠٧).

(٤) **انظر:** روضة الطالبين (١/٣٤٦، ٣٥٢)، مغني المحتاج (١/٢٣٧).

فصل :

إذا كان الخوف وقت صلاة الجمعة جاز للإمام أن يصلي بهم الجمعة صلاة خوف[(١)]، فيصلي بإحدى الطائفتين ركعة وينوون[(٢)] مفارقته ويصلون لأنفسهم ركعة يجهرون فيها بالقراءة لأن حكم [المنفرد][(٣)] في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة كحكم الإمام[(٤)] وتنصرف الطائفة إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي مع الإمام [ركعة][(٥)] الثانية، ثم تقوم فتصلي لأنفسها ركعة تسر القراءة فيا لأنها في حكم الائتمام بالإمام إذا لم تنو مفارقته ولأنها تريد العود إليه

(١) هذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يجوز،لأن تجويز ذلك يفضي إلى انفراد الإمام في الركعة الثانية والعدد شرط في الجمعة، وهذا القول سيذكره المؤلف على صيغة اعتراض.

والأول هو المشهور من المذهب، وقد اشترط الأصحاب لإقامتها على صفة صلاة الخوف شرطين:

١- أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بطائفة ويجعل فيها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدا.

٢- أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا، وفي اشتراطه في الفرقة الثانية خلاف على أصحهما الصحة.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٣٤)، المجموع (٤/٣٠٨).

(٢) في (ب) ينون.

(٣) في (أ) و(ب): المفرد.

(٤) **انظر:** المهذب (١/٢٥٠)، حاشية الجمل (٢/٧٢)، أسنى المطالب (١/٢٧٢).

(٥) في (أ) و(ب): ركعة.

حتى يسلم بها. وأما الطائفة الأولى: فإنها نوت مفارقة الإمام، فانفردت بتمام صلاتها.

فإن قيل: أليس من مذهب الشافعي أن الإمام إذا انفض الناس عنه في صلاة الجمعة أتمها ظهرا؟[1] وهاهنا قد انفضت الطائفة /(٦٣/أ) الأولة عنه وحصل منفردا، فيجب أن لا تصح جمعته.

فالجواب[2]: أن للشافعي في الإمام إذا انفض الناس عنه بعد أن صلى بهم ركعة، قولين:

أحدهما: أنه يصلي ركعة تمام جمعته، ومسألتنا مخرجة على هذا القول، وقد قال بعض أصحابنا: بل هاهنا تجوز له صلاة الجمعة على القولين معا لأنها حال ضرورة وفرق بين الضرورة والاختيار[3].

فرع:

إذا خطب بطائفة عددها أربعون، ثم ذهبت إلى وجه العدو قبل أن تحرم بالصلاة جاءت طائفة أخرى لم يجز أن يصلي بهم الجمعة[4] لأن من شرط الجمعة أن يحرم بها من شهد الخطبة[5]، فلو أجزنا له أن يصلي بهذه الطائفة الثانية الجمعة لأجزنا له أن يخطب لنفسه في بيته، ثم يخرج، فيصلي بالناس الجمعة.

---

(١) تقدمت المسألة في كتاب الجمعة.

(٢) في (جـ): والجواب، بإبدال الفاء واوا.

(٣) **انظر:** حلية العلماء (٢/٢١٦)، الشرح الكبير (٢/٣٣٤).

(٤) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٦٧)، المجموع (٤/٣٠٩).

(٥) تقدمت المسألة في كتاب الجمعة.

فرع :

فأما إذا خطب وانفضت الطائفة التي معه قبل إحرامه بالصلاة وبقي معه[1] منها أربعون، ثم جاءت طائفة أخرى، فإنه يصلي بالجميع جمعة؛ لأن انفضاض من انفض لم يؤثر إذا بقي منهم أربعون رجلا[2].

فرع :

إذا صلى بطائفة[3] الجمعة، ثم ذهبت وجاءت طائفة أخرى، لم يجز أن يصلي بها الجمعة لأن جمعة واحدة لا يصح إقامتها مرة بعد مرة[4].

فرع :

إذا نزل العدو على بلد وحاصره[5]، فخرج المسلمون إلى ظاهر البلد وحضرت الجمعة لم يجز أن يصلوا هناك الجمعة[6] لأن من شرط الجمعة أن تكون إقامتها [في][7] البنيان.

---

(١) (معه) سقطت من (جـ).

(٢) وقد تقدم أن هذا شرط في جواز إقامتها على صفة صلاة الخوف.

انظر: ما تقدم، غاية البيان ص ١٢١، حاشية الجمل (٧٢/٢).

(٣) في (جـ): بالطائفة.

(٤) **انظر:** المجموع (٣٠٩/٤)، أسنى المطالب (٢٧٢/١).

(٥) في (جـ): حاصروه.

(٦) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٦٧/٢)؛ حاشية الجمل (٧/٢).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من(ب) و(ج).

قال أصحابنا: وعلى هذا لو أن أهل بلد اجتمعوا على أن يبنوا مسجدهم خارج بلدهم، فإنه لا يجوز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان[1]، والله أعلم.

مسألة :

قال الشافعي: وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة[2]، وهذا كما قال: نقل المزني، عن الشافعي: أن حمل السلاح في الصلاة مستحب، وإلى ذلك[3] ذهب مالك[4] وأبو حنيفة[5].

وقال في الأم: يجب حمله في الصلاة [6].

---

(١) المراد: الانفصال الذي يكون به المسجد غير معدود به من القرية.

انظر: حاشية الجمل (١٤/٢-١٥)، أسنى المطالب (٢٤٨/١).

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٢٩.

(٣) في (جـ): هذا.

(٤) لم أقف على قوله بالاستحباب، والمذهب أن له حمل السلاح عند احتياجه إليه. وقيل: له أن يحمل السلاح سواء كان محتاجا إليه أم لا. والمعتمد الأول.

انظر: الذخيرة(٤٤٢/٢)، الشرح الصغير(٥٢١/١).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٤٥/١)، البناية شرح الهداية (٢٠٢/٣).

(٦) انظر: الأم (٢١٩/١).

قال إمام الحرمين: ((وليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد إليه في السهو له كمدها إليه وهو محمول كان ذلك في معنى الحمل وله حكمه قطعا، وإن كان لا يظهر في تركه خلل ولكن لا يؤمن إفضاءه إلى خلل فهو محل الخلاف في الصلاة وفي غيرها. الشرح الكبير (٣٣٦/٢)، المجموع (٣١٤/٤).

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين[1]، فقال أبو إسحاق وغيره: المسألة على قولين.

وقال بعض أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي استحبه قصد بذلك السلاح الكامل الذي يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والنشاب[2] ونحو ذلك. والموضع الذي أوجبه قصد به السلاح الذي يدفع به عن نفسه خاصة كالسيف والسكين. والطريقة الأولى أصح، وأن المسألة على قولين: فإذا قلنا: يجب حمله، فوجهه أن الله تعالى أمر الطائفتين معا في آية

(١) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٦٨)، المهذب (١/٣٥١).

وأوصلها غيرهم إلى أربعة طرق، فذكر هذين الطريقين وزاد:

الطريق الثالث: يجب حمل السلاح قولا واحدا.

الطريق الرابع: لا يجب حمله قولا واحدا.

وأصح هذه الطرق باتفاق الأصحاب: أنها على قولين، وهو قول أبي إسحاق، وأصح القولين أنها على الاستحباب.

ومحل الخلاف في هذه ليس مطلق حمل السلاح بل للخلاف السابق شروط:

١- طهارة السلاح، فإن كان نجسا لم يجز حمله بلا خلاف.

٢- أن لا يكون مانعا من بعض أركان الصلاة فإن منع لم يجز بلا خلاف.

٣- أن لا يتأذى به أحد، فإن خيف الأذى كره.

٤- أن يكون في ترك السلاح خطر محتمل. فإن كان مقطوعا به أو مظنوناً وجب حمله قطعا.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٣٥-٣٣٦)، المجموع (٤/ ٣١٤).

(٢) النشاب: النبل أو السهام، واحدته نشابة.

انظر: لسان العرب (١/٧٥٧).

الخوف أن يأخذوا السلاح والأمر واجب[(١)]، ولأنه تعالى قال:﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾[(٢)] [الآية][(٣)] فأسقط عنهم الجناح في وضع السلاح حال العذر وذلك يدل على أنه لا يسقط عنهم في[(٤)] وضعه من غير عذر[(٥)].

وإذا قلنا: حمله مستحب وليس بواجب، فوجهه أنها صلاة، فلم يجب فيها حمل السلاح قياسا على سائر الصلوات ولأن كل سلاح لا يجب حمله في صلاة [الأمن][(٦)] لم يجب حمله في صلاة الخوف قياسا على ما زاد على الآلة الكاملة

---

(١) هذا على أحد الأقوال في المسألة وصورتها صيغة الأمر إذا تجردت عن القرينة ما هو مقتضاها؟ فيها مذاهب، أشهرها:

١- ذكره المؤلف وهو أنها تفيد الوجوب، هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء.

٢- أنها حقيقة في الندب، وهو قول كثير من المتكلمين من المعتزلة.

٣- أنها حقيقة إما في الوجوب، وإما في الندب، وإما فيهما جميعا بالاشتراك اللفظي.

٤- التوقف في هذه الصيغة، ولا تحمل على الوجوب ولا على غيره إلا بدليل وهو مذهب الأشعري وتابعه المتكلمون من الشافعية.

هذه أشهر الأقوال في هذه المسألة، وقد أوصلها الأسنوي إلى ستة عشر قولا.

انظر: البرهان (١/٢١٢)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢١٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٦٦، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٢).

(٢) النساء آية (١٠٢).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٤) ((في)) سقطت من (جـ).

(٥) **انظر:** معالم التنزيل (١/٣٧٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٧٢).

(٦) في (أ) و(ب): لا من.

كالرمح الثاني والسيف الثاني، ولأن حمله في الصلاة لو كان واجبا لفسدت الصلاة مع ترك حمله، ولما أجمعنا على أن ترك حمله لا يفسد الصلاة[1] دل ذلك على أن حمله غير واجب.

فأما الجواب عما احتجوا به من أمر الطائفتين، فهو أن صلاة الخوف كان فعلها[2] محظورا، ثم أمر الله تعالى بها، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة لا الوجوب[3]، كما قال تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾[4]. والانتشار

---

(١) **انظر:** المجموع (٤/ ٣١٥)، مغني المحتاج (١/٣٠٤).

(٢) في (ب): حملها.

(٣) هذه المسألة وهي ورود الأمر بعد الحظر هل يبقى على دلالته ويفيد الوجوب؟ اختلف العلماء فيها على ستة اقوال:

أحدها: ذكره المؤلف وهو أنها تفيد الإباحة، وهو ظاهر كلام الشافعي وإليه ذهب جماعة من الشافعية.

الثاني: أنها على حالها فتقتضي الوجوب، وهذا القول صححه المؤلف في شرح الكفاية، وبه قال أبو إحاق وأبو حامد الإسفرايين وحكاه عن أكثر الشافعية.

الثالث: إن كان الحظر السابق عارض لعلة وعلقت صيغة افعل بزوالها رجع حكمه إلى ما قبله، وإن لم يكن الحظر عارضا لعلة و لم تعلق بزوالها صيغة افعل فتبقى صيغة افعل على ما دلت عليه من اصل التردد بين الإيجاب والندب.

وهذا مذهب الإمام الغزالي.

الرابع: التوقف، وبه قال إمام الحرمين.

الخامس: للاستحباب، جزم به القاضي حسين.

السادس: أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر. فإن كان مباحا كانت للإباحة، وإن كان واجبا كانت للإيجاب.

انظر: المستصفى من علم الأصول (١/٤٣٥)، البرهان (١/٢٦٣)، البحر المحيط (٢/٣٧٨)، ←

غير واجب[1] وكما قال تعالى:﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[2]، كذلك في مسألتنا أمره بحمل السلاح في الصلاة بعد حظره [و][3]ذلك لا يدل على وجوبه وإنما[4] يدل على إباحته.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى:﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم﴾[5] فهو أنه رفع[6] عنهم جناح الكراهة في حالة العذر، وذلك يوجب أن لا يرفع عنهم جناح الكراهة في غير حالة العذر ونحن قائلون به، وإن حمله مستحب وتركه مكروه إلا في حالة العذر.

مسألة :

قال الشافعي: وإن كان نجسا أو يمنعه من الصلاة[7] أو يؤذي به أحداً[8]، وهذا كما قال: أما السلاح النجس، فلا يجوز حمله مثل أن يكون ريش النشاب

←
الإبهاج شرح المنهاج (٢/٤٣).

(٤) الجمعة آية (١٠).

(١) فيكون للإباحة أو الندب، وقيل: هو للوجوب.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٠٨)، روح المعاني (٢٨/١٠٣-١٠٤).

(٢) المائدة آية (٢).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٤) في (ب): فإنما.

(٥) النساء آية (١٠٢)، اقتصر على هذا الجزء من الآية في جميع النسخ والأولى إكمالها حتى يتضح وجه الاستدلال بها، وتكملتها:﴿أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾.

(٦) في (ب): وقع.

(٧) في (جـ): من الصلاة مانع، بزيادة كلمة ((مانع)) وهي غير مناسبة للسياق.

ريش ما لا يؤكل لحمه أو ريشا أخذ من ميتة أو يكون السيف مسموما بشيء صنع من لحوم الحيات وغيرها من الحيوان[1].

فإن كان السم مصنوعا من [حشيش][2] الأرض، فهو طاهر[3]. وإن غسل السيف طهر، وإن كان الغسل تناول ظاهره دونما يشرب السم من باطنه لأن ذلك معفو عنه[4]، وإن مسح السيف بخرقة لم يطهر من النجاسة، وكذلك[5] إن أدخل النار حتى أكلت جميع النجاسة التي فيه لأن النار عندنا لا تطهر النجاسة[6]، وإن كان السيف يمنع حامله من إكمال الصلاة لم يجز حمله مثل التنورة[7] الذي لا

←

(٨) انظر: مختصر المزني ص ٢٩.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٦٨)، الشرح الكبير (٢/٣٣٥).

(٢) (أ) و(ج): حشاش، والحشيش: هو يابس من الكلأ. انظر: لسان العرب (٦/٢٨٢)، القاموس المحيط ص ٧٦١.

(٣) لأنها من الجمادات الطهارة.

انظر: الشرح الكبير (١/٢٨).

(٤) نص عليه الشافعي في الأم (١/٢٢٠). وذكر النووي وجهين في طهارة باطنه بمجرد الغسل.

انظر: روضة الطالبين (١/٣٠).

(٥) في (جـ): إذا.

(٦) قال في الأم (١/٢٢٠): ((ولا يزيد إحماء الحديدة في تطهيرها ولا تنجيسها لأنه ليس في النار طهور إنما الطهور في الماء)).

وكذلك المسح لا يطهر بل لا بد من الغسل. انظر: روضة الطالبين (١/٣٠).

(٧) لم أقف على تفسيرها وبيانها، والظاهر من السياق أنه سلاح يمنع من أداء الصلاة على الصفة الصحيحة.

يمكنه فيها الكوع والسجود. ومثل البيضة[1] السابغة التي تمنعه من السجود ومثل الخوذة[2] التي لها أنف يحول بين جبهته وبين الأرض[3][4]، وكذلك إذا كان السلاح يؤذي غيره من المسلمين مثل الرمح يحمله في وسط الناس لأنه إن حمله قائما لم يتمكن من الركوع[5] والسجود في تلك الحال وإن مده آذى المسلمين به. فأما إن[6] كان في حاشية المسملين فإن حمل الرمح له جائز لأنه لا يؤذي به أحدا إذا وضعه ممدودا حال صلاته[7].

---

(١) البيضة: هي نوع من السلاح يصنع من الحديد يكون على قدر الرأس للوقاية. وتصنع من صفائح متقابلة تشد إلى بعضها بمسامير، وأحيانا تكون مصمتة فيقال لها صماء، سميت بذلك لأنها على شكل بيض النعام، وقد تطلق على الخوذة الحديدية.

السابغة: الواسعة، والشيء السابغ: هو الكامل الوافي.

ويقصد بالبيضة السابغة: هو ما توصل به البيضة من حلق الدرع، فتستر العنق وبه تسبغ البيضة ولولاه لكان بينها وبين جيب الدرع خلل وعورة.

انظر: الصحاح (١٣٢١/٤)، النهاية في غريب الحديث (١٧٢/١)، لسان العرب (١٢٥/٧،١٢٧)، تاج العروس (١١/٥).

(٢) الخوذة:هي المغفر، وتطلق على البيضة من الحديد كما تقدم، وقيل: هي ما يلبسه المحارب من المعدن حماية له.

انظر: لسان العرب (٢٦/٥)، معجم متن اللغة (٣٥٠/٢)، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠١.

(٣) من قوله: ((ومثل الخوذة... إلى قوله... وبين الأرض)) جاءت في نسخة (جـ) أول الأمثلة على السلاح الممنوع، وذلك قبل قوله: ((مثل التنورة...)).

(٤) **انظر:** الشرح الكبير (٣٣٦/٢)، المجموع (٣١٤/٤).

(٥) ((الركوع)) ساقط من (جـ).

(٦) في (جـ): وأما إذا.

(٧) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٦٨/٢)، مغني المحتاج (٣٠٤/١).

مسألة :

قال الشافعي: ولو سها في الأولى أشار إلى من خلفه بما /(٦٤/أ) يفهمون أنه سها، فإذا قضوا سجدوا لسهوه، ثم سلموا وإن لم يسه[١] وسهوا هم بعد الإمام سجدوا[٢] لسهوهم[٣]، وهذا كما قال: إذا سها الإمام في صلاة الخوف، فإنه يسجد لسهوه لأن السهو ينقص الصلاة والسجود[٤] يجبرها، فوجب أن يكون حكمه في صلاة الخوف وفي غيرها سواء. فإن[٥] كان سهوه في الركعة الأولى، فإن الطائفة الأولة يلزمها متابعته في سجوده لسهوه لأنه سها في حال ائتمامها به[٦][٧].

وقد اختلف أصحابنا في قول الشافعي: أشار إلى من خلفه[٨]، فقال بعضهم: أراد بذلك الشافعي إذا كان سهو الإمام قد خفي عن الطائفة مثل أن يقرأ في موضع التسبيح أوغيره من الذكر.

فأما[٩] إن كان السهو ظاهرا، فإنه لايشير إليهم به[١٠].

---

(١) في (ب): يسهو.

(٢) في (ب): فسجدوا.

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

(٤) قوله: ((السجود)) سقطت من (ب).

(٥) في (جـ): وإن.

(٦) ((به)) سقطت من (ب).

(٧) **انظر:** روضة الطالبين (٥٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٦/٢).

(٨) الخلاف فيه على وجهين، وقد ذكرهما المؤلف، أصحهما: التفريق بين الظاهر والخفي. **انظر:** المجموع (٣٠٢/٤).

وقال بعضهم: بل أراد الشافعي أنه يشير إليهم في كل حال سواء ظهر سهوه أو خفي لئلا يغفلوا عن سجود السهو. إذا ثبت هذا، فإنه يشير إليهم ولا يلتفت لأن الالتفات في الصلاة مكروه[1] وتكون إشارة يقع لهم بها العلم أنه سها وأنه يقصد بها الأمر لهم بالسجود.

وإن كان سهو الإمام في ركعته[الثانية][2]، فإن الطائفة الأولى لا يلزمها السجود لسهوه لأنه سها بعد أن نوت مفارقته وخرجت عن كونها مؤتمة به[3].

/ وإن سهت هي في ركعتها الثانية سجدت لسهوها لأن الإمام لم يتحمل سهوها في هذه الحال أو ليست هي مؤتمة به/[4]. فإن سها في الركعة الأولى وسهت في ركعتها الثانية، فهل تسجد أربع سجدات أو سجدتين؟ في ذلك وجهان[5]:

أحدهما: أنها تسجد أربع سجدات لأن هاهنا سهوين مختلفين:

←

(٩) في (جـ): وأما.

(١٠) في (جـ): قدمت الواو على به، فأصبح سياق العبارة: ((وبه قال...))، والصواب ما في (أ) و(ب).

(١) إلا لحاجة فإنه يكره. **انظر:** مغني المحتاج (٢٠١/١).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الشرح الكبير (٣٣٧/٢-٣٣٨)، نهاية المحتاج (٣٦٦/٢).

(٤) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

وانظر: المراجع السابقة.

(٥) أصحهما: أنها تسجد سجدتين.

انظر: الحاوي الكبير (٤٧٠/٢)، المجموع (٣٠٠/٤).

أحدهما: في صلاتها مع الإمام، والآخر[١]: في صلاتها منفردة، فيجب لكل سهو سجدتان.

والثاني: أنها تسجد سجدتين لأن موجب السجود وإن اختلفت واحد، فيجب أن تتداخل، كما لوسها في صلاته منفردا[٢] سهوين.

مسألة :

قال الشافعي: وتسجد الطائفة الأخرى معه لسهوه في الأولى[٣]، وهذا كما قال: يلزم الطائفة الثانية أن تسجد مع الإمام لسهوه، فإن كان سهوه في الركعة الأولى، فإنها تسجد معه لأن النقص لحق الإمام في صلاته، وهذه الطائفة مؤتمة بالإمام غير مفارقة له، فيجب عليها متابعته في سجوده وإن كان سهوه[٤] في ركعته الثانية، لزم الطائفة الثانية أيضا[٥] السجود لسهوه للمعنى الذي ذكرناه[٦]، فإذا جلس للتشهد وقلنا: إنها لا تجلس معه، بل تقوم إلى تمام صلاتها، فإنها[٧] إذا فرغت من تشهدها وسجد سجدت معه. وإذا قلنا: إنها تجلس[٨] معه حتى يتشهد، فإنها تسجد معه إذا فرغ من تشهده وسجد، ثم تقوم، فتتم صلاتها، فإذا

---

(١) في (ب): الأخرى.

(٢) ((منفردا)) سقطت من (جـ).

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

(٤) في (جـ): سجوده.

(٥) ((أيضا)) ساقطة من (جـ).

(٦) **انظر:** الشرح الكبير (٢/٣٣٨).

(٧) بياض في النسخة (جـ) موضع كلميتن.

(٨) بياض في النسخة (جـ) موضع كلمتين.

تشهدت لنفسها هل تعيد السجود للسهو أم لا؟ في ذلك قولان[1]: كما قلنا في المسبوق إذا سجد مع الإمام للسهو، ثم[2] أتم صلاته[3].

فرع :

إذا صلى الإمام، ثم سها في حال انتظاره إتمام الطائفة الثانية صلاتها ليسلم بها، [فإنه][4] يسجد للسهو قبل سلامه وتسجد الطائفة معه[5]، والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: وإن كان خوف أشد من ذلك وهو المسايفة والتحام القتال[6] ومطاردة العدو[7] الفصل[8] إلى آخره، وهذا كما قال: إذا اشتد الخوف ولم يمكن

---

(١) أصحهما: أنها تعيد السجود.

انظر: المجموع (٣٠٢/٤).

(٢) ((ثم)) سقطت من (ب).

(٣) ففيه قولان ـ أيضا ـ أصحهما: أنه يسجد للسهو.

انظر: الشرح الكبير (٩٦/٢).

(٤) في جميع النسخ ((فإنها)) وما أثبته هو المناسب للسياق.

(٥) على الصحيح من المذهب في هذه المسألة وهي هل يلحقهم سهو الإمام في حال انتظاره الطائفة الثانية لإتيانها بالركعة الثانية أم لا؟ فيها قولان: الأول ذكره المؤلف، وهو الصحيح. الثاني: لا يلحقهم سهوه.

والخلاف نفسه يجري في مسألة الإمام هل يتحمل سهوهم والحالة هذه أم لا؟ فيها قولان كالتي قبلها، اصحهما يحمله عنهم.

انظر: الشرح الكبير (٤٧٠/٢)، المجموع (٢٩٩/٤).

(٦) في (جـ): الحرب، بدل: القتال.

الإمام أن يقسم المسلمين طائفتين أو لم[1] يقدروا[2] على النزول[3] عن دوابهم لالتحام القتال، فإنه تجوز لهم الصلاة على حسب حالهم رجالا وركبانا متسقبلي القبلة وغير مستقبليها ويومئون بالركوع والسجود إلا أنهم يجعلون السجود أخفض من الركوع.

وهذا لا خلاف فيه[4]. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾[5].

←

(٧) انظر: مختصر المزني ص ٢٩.

(٨) في (ب): والفصل، بزيادة الواو.

(١) في (ب): ولم.

(٢) في (جـ): ولم يكونوا قادرين.

(٣) في (ب): الزوال.

(٤) وشذ جماعة من فقهاء أهل الشام، فقالوا: إن صلاة الخوف تؤخر إذا لم يستطع أن يؤديها على وجهها إلى وقت الأمن والاستطاعة.

وقد روي عن أحمد بن حنبل جواز تأخيرها، وفيه رواية أخرى تفيد برجوعه عنها.

ونقل عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى اشتراط استقبال القبلة في شدة الخوف وعدم جواز المشي فيها، ولم يثبت هذا النقل ولا يصح.

وعليه فما ذكره المؤلف صحيح وهو قول أكثر أهل العلم إلا ما ذكرنا من شذوذ الجماعة الشامية.

انظر: الاستذكار (٨١/٧)، الأوسط (٣٩/٥)، معالم السنن (٢٧٢/١)؛ المغني (٣١٦/٣)، المجموع (٣٢٣/٤)، المبدع (١٣٦/٢-١٣٧)؛ البناية (٢٠١/٣)، الإنصاف (٣٥٩/٢).

(٥) البقرة آية (٢٣٩).

و[1]روى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: يصلون مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[2]. قال مالك: أراه عن النبي ﷺ [3].

قال أبو بكر[4]: [قد] [5] رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا[6]، ولأن الضرورة تدعو إلى الصلاة على هذه الصفة، فجاز ذلك للضرورة، فإذا[7] صلوا كانت صلاتهم صحيحة، ولا يجب عليهم الإعادة يدل

---

(١) الواو سقطت من (جـ).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٣٤/١) باب صلاة الخوف، البخاري (٤٦/٨-٤٧) كتاب التفسير، باب﴿قوموا لله قانيتن﴾.

وأخرجه مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. صحيح مسلم (٥٧٤/١) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

(٣) لم أجده عن مالك، ووجدته من قول نافع، قال في الموطأ: ((قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ)).

وهو في البخاري (٤٧/٨) كتاب التفسير، باب﴿وقوموا لله قانتين﴾، وفيه ((لا أدري)) بدل ((لا أرى)) ولعله خطأ من الطابع.

(٤) في (ب): أو بكر بن المنذر.

(٥) في (أ) كتبت هكذا: قل.

(٦) انظر: الأوسط (٣٩/٥)، صحيح البخاري(٥٠٠/٢) كتاب الخوف، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا.

قال الحافظ في الفتح (٥٠١/٢): ((والحاصل أنه اختلف في قوله: "فإن كان خوفا أشد من ذلك"، هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر، والراجح رفعه والله أعلم)).

(٧) في (جـ): وإذا.

على ذلك قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾[1] / والرجال: جمع راجل، كما يقال: صاحب وصحاب[2]، فأمرهم الله بالصلاة رجالا وركبانا/[3]، فإذا فعلوا ذلك وجب أن يجزيهم لأن حد[4] الأمر ما وقع الإجزاء به[5].

فصل :

إذا التحم القتال واشتدت[6] الحرب وكرر الطعن والضرب، فإنه يجب عليه فعل الصلاة إذا حضرت في ذلك الوقت ولايؤخرها ويلزمه قضاؤها بعد[7].

---

(١) البقرة آية (٢٣٩).

(٢) ومعنى راجل: ماشي على قدميه وعدم الركوب، وهي لغة أهل الحجاز، وتجمع أيضا على رجلى ورجال ورجّال ورَجّالة ورُجالى ورجلان ورجلة وأرجِلَة.

انظر: جامع البيان (٥٧٢/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٣)، لسان العرب(٢٦٨/١١).

(٣) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٤) الحد لغة: هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أولئلا يتعدى أحدهما على الآخر. **انظر:** لسان العرب (١٤٠/٣).

وفي الاصطلاح عند الأصوليين: ما يميز الشيء عما عداه.

وعند المناطقة: هو ما تركب من ذاتيات الشيء.

انظر: المستصفى (١٢/١)، البحر المحيط (٩١/١)، حاشية البناني (١٣٣/١).

(٥) الأمر في الاصطلاح: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

انظر: المستصفى (٤١١/١)، الإحكام في أصول الأحكام (١٩٨/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٦٨/١).

(٦) في (جـ): اشتد.

(٧) على أن صلاته باطلة في تلك الحال وهذا أحد الأوجه في هذه المسألة، وهي حكم تكرير الطعن والضربات المتتالية في الصلاة.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه أن يصلي في تلك الحال، بل يصلي بعد[1].

واحتج من نصره بأن النبي ﷺ لم يصل يوم الأحزاب حتى غربت الشمس[2]، ولو كانت الصلاة واجبة في تلك الحال لم يؤخرها عن وقتها[3]. قالوا: ولأن كل صلاة وجب قضاؤها، لم[4] يجب أداؤها إذا صلاها محدثا[5]، ولأن هذه صلاة لا يصح فعلها في حال الأمن بحال، فوجب أن لا يصح في حال الخوف. أصل ذلك إذا صلى حال صياحه وإنشاده الشعر مفتخرا به[6].

ودليلنا: أنه مكلف تصح منه الطهارة غير متخوف من القتل لأجل الصلاة، فوجب ألا[7] يخلي الوقت من الصلاة.

أصله الأمن. وقولنا: مكلف فيه احتراز من الطفل والمجنون. وقولنا: تصح منه الطهارة فيه احتراز من الحائض. وقولنا: غير متخوف من القتل لأجل الصلاة،

والوجه الثاني: أنها غير مبطلة، وصححه أكثر الأصحاب.

الوجه الثالث: التفريق فتبطل إن كرر في شخص ولا تبطل إن كرر في أشخاص.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٣٩)، المجموع (٤/٣١٧).

(١) **انظر:** الأصل (١/٣٥٦)، المبسوط (٢/٤٨)، الهداية شرح البداية (١/٦٣).

(٢) تقدم تخريجه في أول كتاب صلاة الخوف.

(٣) **انظر:** بدائع الصنائع (١/٢٤٤)، البناية شرح الهداية (٣/١٩٩).

(٤) في (جـ): فلم.

(٥) فإنه لا تصح منه ولا يجوز له أداؤها على هذه الصفة، لفقد شرط جوازها وهو الوضوء.

انظر: بدائع الصنائع (١/٣٣-٣٤).

(٦) **انظر:** نهاية المحتاج (٢/٣٦٩)، حاشية الجمل (٢/٧٦).

(٧) ((لا)) سقطت من (ب).

فيه احتراز ممن خوّف بالقتل حتى ترك الصلاة، ويدل عليه أيضا: أنه لو جاز أن يخلي الوقت من الصلاة، لم يجب عليه قضاؤها، كما قلنا في الطفل والمجنون والحائض[1]، ولما وجب عليه قضاء الصلاة، دل ذلك على أنه لا يجوز إخلاء الوقت من فعلها.

فأما الجواب عن احتجاجهم بيوم الأحزاب، فهو أن ابا سعيد الخدري قال:كان ذلك قبل أن تنزل آية الخوف[2]، فلم يصح لهم /(٦٥/أ) التعلق به.

وأما الجواب عن قولهم: كل صلاة وجب قضاؤها لم يجب أداؤها، فهو أنه لا يمتنع أن يجب أداء العبادة وقضاؤها.الا ترى أن من أفسد حجه وجب عليه إتمامه وقضاؤه[3]، وهكذا من أفطر يوما من رمضان وجب عليه أن يمسك عن الأكل في بقية يومه ويلزمه القضاء[4]، على أن ذلك يبطل على أصل أبي حنيفة، فإن عنده إذا وجد المتيمم سؤر الحمار في صلاته وجب عليه إتمام صلاته وإعادتها بالوضوء من سؤر الحمار[5].

وأما قياسهم ذلك على صلاة المحدث، فغير صحيح لأن المحدث إن كان عادما للماء والتراب، فإنه تلزمه الصلاة على حاله والإعادة، وإن كان واجدا

---

(١) **انظر:** مغني المحتاج (١/١٣١).

(٢) تقدم تخريجه في أول كتاب صلاة الخوف.

(٣) **انظر:** الوسيط في المذهب (٢/١٢٩٢)، روضة الطالبين (٣/١٣٨).

(٤) **انظر:** المهذب (١/٦١)، مغني المحتاج (١/٤٣٨).

(٥) هو في الأصل (١/١٣٢) عن محمد بن الحسن.

وانظر: المبسوط (١/١٢٤)، البناية شرح الهداية (١/٥٢٥).

للماء، فإنما لا تصح صلاته لقدرته على الماء، فهو مفرط في فعله، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه ليس بمفرط، فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة حال الصياح وإنشاد الشعر: فهو أن ذلك غير صحيح لأن الصياح والإنشاد لا حاجة إليه ولا يدفع به العدو عن نفسه، بل السكوت في تلك الحال أهيب له[1]، وليس كذلك تكرر الطعن والضرب، فإنه مما يدفع به العدو عنه وفرق بيهما.

فرع:

إذا صلوا ركبانا في حال شدة الخوف جماعة، جاز ذلك[2].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[3]، واحتج من نصره: بأن هذا مبني على أصل أبي حنيفة وأن الطريق حائل، فمنع صحة الائتمام، فإذا صلوا على دوابهم، فبينهم طريق وذلك يمنع صحة الجماعة[4].

ودليلنا قوله تعالى:﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾[5] و لم يفرق بين أن يكون ذلك جماعة أو[6] فرادى، ولأن كل صلاة صح فعلها منفردا صحّ فعلها في جماعة. أصل ذلك سائر الصلوات ولأن كل حالة صحت فيها صلاة المنفرد، وجب أن

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٣٣٩/٢)، حاشية الجمل (٧٦/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٩/٢).

(٢) انظر: المجموع (٣١٧/٤)، مغني المحتاج (٣٠٤/١).

(٣) انظر: الأصل (٣٥٨/١)، المبسوط (٤٨/٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٥/١)، المبسوط (٤٨/٢)، البناية (٢٠١/٣).

(٥) البقرة آية (٢٣٩).

(٦) في (جـ): و، بدل: أو.

تصح فيها صلاته[1] جماعة. أصله حال الأمن ولأنها صلاة يصح فعلها على وجه الأرض، فوجب أن يصح فعلها على المركوب[2]. أصله صلاة السفينة.

فأما الجواب عما ذكروه من أن الطريق حائل، فهو أن ذلك غير مسلم عندنا[3]، ثم هو يبطل بصلاة الطائفة على وجه الأرض، فإن الطريق بينهم و لم يمنع صحة الصلاة، ولأن العلة لو كانت كون الطريق بينهم لوجب إذا صلوا ركبانا وإمامهم في وسط الصف أن تصح صلاتهم وعند أبي حنيفة أن صلاتهم على[4] تلك الصفة لا تصح، فدل على بطلان ما قالوه.

مسألة :

قال الشافعي: ولو[5] صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة، ثم أمن نزل، فصلى أخرى من جهة القبلة، وإن صلى ركعة آمنا، ثم صار إلى شدة الخوف، فركب ابتداء[6] وهذا كما قال: إذا صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة، ثم انهزم العدو [و][7] أمن رجوعه، فإنه يجب عليه أن ينزل، فيتم صلاته، غير أنه يجب

(١) في (جـ): صلاة.

(٢) **انظر:** مغني المحتاج (١/ ١٤٤)، غاية البيان ص ١٤٦.

(٣) فعلى الصحيح من المذهب لا يضره ـ الطريق أو الشارع ـ ويصح الاقتداء.

وفي وجه: أنه يضره، والأول هو الصحيح باتفاقهم.

انظر: المجموع (٤/١٩٩)، مغني المحتاج (١/٢٤٩).

(٤) في (ب): علي.

(٥) في (جـ): وإن.

(٦) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

عليه أن لا يستدبر القبلة حال النزول وإن استدبرها بطلت صلاته وعليه استئنافها، وإن لم يستدبر القبلة لكنه انحرف عنها يمينا أو شمالا، فإن ذلك يكره له ولا تبطل صلاته[1]، وإن كان يصلي على الأرض، فلما فرغ من ركعة دهمه العدو وخاف هجومه عليه، فإنه يركب فرسه ويستأنف صلاته[2] ولا يجوز له البناء[3] والعلة في ذلك ما ذكره الشافعي وهو أن عمل النزول خفيف[4]، فلذلك لم تبطل به الصلاة.

وأما الركوب فهو أكثر من النزول، فلذلك كان مبطلا للصلاة. اعترض المزني هاهنا فقال: قد يكون الفارس أخفّ ركوبا وأقل شغلا لفروسته من نزول ثقيل غير فارس[5].

فأجاب أصحابنا عن هذا بجوابين[6]: أحدهما: ذكره أبو إسحاق وهو أن الشافعي اعتبر الغالب في عادات الناس وما ذكر المزني نادر، فلا اعتبار به. وقال

---

(١) **انظر:** حلية العلماء (٢/٢١٧)، روضة الطالبين (٢/٦٤).

(٢) من هنا يبدأ سقط بقدر لوحة كاملة من النسخة (ج)، وستأتي الإشارة إلى نهاية السقط في صفحة(٥٨٠).

(٣) على أحد الطرق في هذه المسألة وأنها تبطل صلاته قولا واحدا.

والطريق الثاني: أنه إن اضطر إلى الركوب لم تبطل صلاته وإن لم يضطر بطلت هذا هو المذهب.

والطريق الثالث: أن فيها قولان تبطل ولا تبطل.

والمذهب الثاني: وهو الذي قطع به الجمهور.

انظر: المراجع السابقة، المجموع (٤/٣٢٠).

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

غيره من أصحابنا: الشافعي اعتبر بما ذكره في حالة[1] شخص واحد نزوله أخف من ركوبه و لم يعتبر حال شخصين في نزول أحدهما وركوب الآخر، فلا يلزم هذا الاعتراض.

مسألة :

قال: ولا بأس في الصلاة أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة، فأما إن تابع الضرب أو ردّد الطعنة في المطعون أو عمل ما يطول بطلت صلاته[2]، وهذا كما قال لا يختلف المذهب أنه إذا ضرب الضربة أو طعن الطعنة في صلاته لم تبطل[3] لكون ذلك عملا يسيرا، وكذلك إذا ضرب ثلاث ضربات أو طعن ثلاث طعنات، فلا يختلف المذهب أنه تبطل الصلاة لكون ذلك[4] عملا كثيرا[5].

←

(٦) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٧)، المجموع (٤/ ٣٢١).

(١) في (ب) حال.

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٧١)، حلية العلماء (٢/٢١٩).

(٤) من قوله: ((عملا يسيرا... إلى قوله... يكون ذلك)) مكرر في (ب).

(٥) العمل الكثير إن كان في غير صلاة الخوف بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان في صلاة الخوف كالضرب والطعن المتوالي فإن لم يكن محتاجا إليه بطلت صلاته بلا خلاف، وإن احتاج إليها ففيها ثلاثة أوجه:

أصحها: أن الصلاة لا تبطل به.

الثاني: أنها تبطل.

الثالث: تبطل إن كرر في شخص واحد، ولا تبطل إن كرر في أشخاص.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٣٩)، المجموع (٤/٣١٧).

وأما إذا ضرب ضربتين أو طعن طعنتين، ففيه وجهان[1]:

أحدهما: أن صلاته تبطل لأن الشافعي نص على أن الضربة الواحدة أو الطعنة لا تبطل الصلاة، ثم قال: إن ردد الطعنة بطلت، وهذا في الطعنة الثانية قد ردد الفعل، فوجب أن تبطل صلاته.

والوجه الثاني: أن صلاته [لا][2] تبطل لأن ما نقص عن الثلث في حد القلة والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: ولو رأوا سوادا أو جماعة أو إبلا[3]، فظنوهم عدوا، فصلوا صلاة شدة الخوف يومئون إيماء، ثم بان لهم أنه[4] ليس عدوا أو شكوا أعادوا. وقال في الإملاء: لايعيدون[5]، وهذا كما قال: إذا رأى المسلمون سوادا بالبعد أو غيره أو ركبا، فظنوا ذلك عدوا، فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم أنه لم يكن عدوا، فهل تجب عليهم إعادة الصلاة، في ذلك قولان[6]: الذي نقله المزني عنه

(١) **انظر:** حلية العلماء (٢/٢١٩).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) سقطت الألف من (ب).

(٤) في (ب): أن.

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

(٦) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٧٢)، المهذب (١/٣٥٢).

وقد اختلف في محل القولين على ثلاثة طرق:

الأول: أنها فيما إذا أخبرهم ثقة بالعدو وغلط، وأما إن ظنوه من غير أخبار وجبت الإعادة قولا واحدا.

وقاله في الأم: تجب عليهم الإعادة[1] وإليه ذهب أبو حنيفة[2] واختاره المزني[3].

وقال في الإملاء: لا يعيدون، فوجه قوله في الأم: إن الله تعالى قال:﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ﴾[4].

فأجاز لهم صلاة الخوف بشرط وجود العدو وهاهنا لم يكن موجودا، فلا تجوز لهم هذه الصلاة ولأنهم صلوا صلاة الخوف من غير وجود العدو، فوجب عليهم /(٦٦/أ) الإعادة، كما لو تيقنوا حال صلاتهم أن السواد ليس بعدو ولأنهم صلوا هذه الصلاة وهم يظنون أن السواد عدوا، ثم بان لهم أنهم أخطأوا في ظنهم، وذلك يوجب الإعادة، كما لو صلى في ثوب ظنه طاهرا، ثم بان أنه كان

الثاني: أن القولين فما إذا كانوا في دار الحرب، فأما إذا كانوا في دار الإسلام وجب القضاء قطعا.

الثالث: جريان القولين في جميع الأحوال، وهو المذهب والصحيح من القولين وجوب الإعادة مطلقا، وبه قال أكثر المحققين.

انظر: حلية العلماء (٢/٢١٨)، الشرح الكبير (٢/٢٤٢)، المجموع (٤/٣٢٧)، روضة الطالبين (٢٦٣).

(١) لم أقف عليه في الأم وانظر مختصر المزني ص(٢٩).

(٢) وصحح صلاة الإمام، أما القوم فلا تجزئهم.

انظر: الأصل (١/٣٦١)، بدائع الصنائع (١/٢٤٥)، البناية شرح الهداية (٣/٢٠٢).

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص ٢٩.

(٤) النساء آية(١٠٢).

نجسا[١]، وكما لو صلى عريانا وهو يظن أنه لا يقدر على ما يستر به عورته، ثم بان له أنه كان قادرا على ذلك[٢].

وإذا قلنا بقوله في الإملاء: فوجهه أنه صلى صلاة الخوف وسببها موجود، فلم تجب عليه الإعادة، كما لو بان أن السواد كان عدوا ولأن السبب الذي لأجله جوّزت هذه الصلاة هو الخوف يدل عليه أن العدو لو كان بإزاء المسلمين وهم لا يخافونه، لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف، فلما كان الخوف سببها لم تجب عليه الإعادة لوجود السبب في تلك الحال.

فأما الجواب عما اعتلوا به للقول الأول من قوله:﴿ود الذين كفروا﴾[٣] فهو أنا أجمعنا على أنه تجوز[٤] صلاة الخوف وإن لم يوجد أحد من العدو وهو إذا خاف أن يلحقه الأسد أو السيل أو النار[٥]، كذلك في مسألتنا مثله، وفي هذا ترك لظاهر الآية، على أنه ليس فيها أكثر من جواز هذه الصلاة عند وجود الكفار.

---

(١) فإنه يعيد على الأصح من المذهب.

وفي قول: لا تلزمه الإعادة.

انظر: المجموع (٤/١٦٣).

(٢) فتجب عليه الإعادة قولا واحدا.

وقيل: في المسألة القولان فيمن صلى بنجاسة جاهلا بها.

انظر: المجموع (٤/١٩٠).

(٣) النساء آية (١٠٢).

(٤) في جميع النسخ: لا تجوز، وسياق الكلام يقتضي حذف ((لا)) وعدم إثباتها، فتأمل!

(٥) **انظر:** لتجويزهم صلاة الخوف في هذه الأحوال: المبسوط (٢/٤٩)، الفتاوى الهندية (١/١٥٦)، روضة الطالبين (٢٦٢)، مغني المحتاج (١/٣٠٥).

وأما أن ذلك لا يجوز إذا لم يوجدوا، فمعقول من ناحية دليل الخطاب وأبو حنيفة لا يقول به[1].

وأما الجواب عن قولهم: صلوا صلاة الخوف من غير وجود العدو، فوجب عليهم الإعادة، فهو أنا قدبينا أن السبب في جواز هذه الصلاة وجود الخوف لا وجود العدو، ثم المعنى في الأصل أنهم إذا تيقنوا حال صلاتهم أن السواد ليس بعدو، فليس يوجد السبب الذي هو الخوف، فلذلك فسدت وليس كذلك في مسألتنا، فإن السبب موجود وهو الخوف، فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم: إنهم أخطأوا في ظنهم، فوجب عليهم الإعادة، فهو أنه يبطل[2] على أصل أبي حنيفة بمن أخطأ جهة القبلة في صلاته وبمن نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى، فإن هذين قد أخطأ في ظنهما، وعندكم لا تجب عليهما الإعادة[3] وليس كذلك في مسألتنا، فإنهم غير مفرطين والسبب الذي هو الخوف[4] موجود، فصحت صلاتهم.

فرع:

إذا رأى المسلمون سواد العدو وخشوا هجومه عليهم، فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم أن بينهم وبينه حائلا من بحر أو غيره، فهل تجب عليهم إعادة الصلاة؟ في ذلك قولان[5] بناء على المسألة المذكورة قبلها.

---

(١) **انظر:** فواتح الرحموت (٤١٤/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤٦٥/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٤٠٦/١).

(٢) هنا ينتهي السقط من النسخة (جـ).

(٣) **انظر:** الهداية شرح البداية (١٥/١، ٢٩)، الاختيار في تعليل المختار (٢٢/١، ٤٧).

(٤) بياض في النسخة (جـ) محل قوله: هو الخوف.

(٥) وقيل تجب الإعادة هنا قولاً واحداً.

فيكون الخلاف في المسألة على طريقين:

الأول: وهو الأصح أن في المسألة قولين كالتي قبلها، والصحيح من القولين وجوب الإعادة.

الطريق الثاني: القطع بوجوب الإعادة.

انظر: المهذب (١/٣٥٣)، الشرح الكبير (٢/٣٤٢).

مسألة :

قال الشافعي:« وإن كان العدوّ قليلاً من ناحية القبلة والمسلمون كثيراً يأمنونهم الفصل إلى آخره[١]، وهذا كما قال، ذكر الشافعي هاهنا صفة الصلاة التي ذكر[٢] أبو عيّاش الزرقي أن النبي ﷺ صلاّها بعسفان[٣].

وروي أيضاً: أنه عليه السلام صلاّها بأرض بني سليم[٤] [٥] وجملته أنه يجوز فعلها

(١) **انظر:** مختصر المزني (ص٢٩).

(٢) في (جـ): ذكرها.

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية في أول كتاب صلاة الخوف.

(٤) أخرجها بهذا اللفظ النسائي وأولها: ((وصلى مرة بأرض بني سليم)).

ورواها أبو داود بلفظ ((فصلاّها بعسفان وصلاّها يوم بني سليم))، وهذه العبارة جائت في آخر حديث أبي عيّاش الزرقي الذي تقدم تخريجه.

(٥) وبني سليم: هم من ولد سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة من العدنانية، تتفرع إلى عدة عشائر وبطون، ومنازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر. منها حرّة سليم وحرّة النارين وتيماء.

انظر: جمهرة الأنساب لابن حزم (ص٢٦١)، نهاية الأرب (ص٢٩٤)، معجم القبائل الحديثة (٢/٥٤٣).

وغزوة بني سليم - مشهورة بهذا الاسم - كانت في السنة الثانية من الهجرة، وذلك بعد أن انصرف رسول الله ﷺ من بدر خرج من المدينة إلى بني سليم فبلغ ماء يقال له الكدر فلم يلق أحداً فأقام عليه ثلاثة أيام ثم رجع، وتسمى هذه الغزوة أيضاً قرقرة الكدر، ومنهم من يُفرّق بينهما ويجعل الأخيرة في السنة الثالثة وفيها أحداث أخرى غير التي قبلها.

وغزاهم أيضاً في السنة الثالثة فبلغ بحران من أرض بني سليم فلم يلق أحداً، وهذا يُشْكِل على ما نقله ابن حجر في الفتح (٧/٤٨٤) من أن العلماء متفقون على أن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق، كما مرّ عند المصنف ودلّ عليه حديث أبي سعيد الخدري في سبب نزول آية ←

بوجود ثلاث شرائط[1]:

إحداها[2]: أن يكون العدو جهة القبلة.

والثانية[3]: أن يكون العدو قليلاً والمسلمون أكثر[4] بحيث لا يخافون هجومهم عليهم.

والثالثة[5]: أن يكون جميعهم على أرض مستوية وليس هناك حائل يستر بعضهم عن بعض، فإذا وجدت هذه الشرائط، فإن الإمام يصفّهم وراءه ويصلي

البقرة (إلا ما ذكر من مخالفة أبي يوسف والمزني وادعائهما نسخها).

والمشهور أن الخندق كانت في السنة الخامسة، وعزوة بني سليم كانت في الثانية أو الثالثة كما مرّ، فكيف يكون صلّى صلاة الخوف وهي لم تشرع بعد، و لم أجد من تكلّم على هذه الزيادة التي وردت في رواية أبي داود والنسائي على أنه يمكن حمل رواية النسائي (صلاها مرّة بأرض بني سليم) على أنه صلاّها في إحدى غزواته التي غزا بها المشركين في أرض بني سليم لا أن المراد بني سليم القبيلة المعروفة، خاصة إذا علمنا أنه ﷺ صلى صلاة الخوف عشر مرات، وقيل أكثر من ذلك وا لله أعلم.

انظر: الفتح (٢/٥٠٠) نيل الأوطار (٣/٣٦٠).

ولغزوة بني سليم **انظر**: الكامل في التاريخ (٢/١٣٩، ١٤٢) تاريخ الإسلام (٢/١٣٧، ١٤٤، ١٥٤) البداية والنهاية (٣/٤١٥) سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٤/١٧٢، ١٧٨).

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤٧٣) روضة الطالبين (٢/٥٠-٥١).

(٢) في (ب): أحدها.

(٣) في (جـ): الثاني.

(٤) في (جـ): كثيراً.

(٥) في (جـ): الثالث.

بهم جميعاً ركعة، فإذا سجد سجد معه جميعهم إلا الصف الذي يليه أو بعضه[١]، فإنهم يقفون يحرسونهم، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية سجد الذين حرسوه سجدتهم، ثم قاموا وصلى الإمام بهم جميعاً الركعة الثانية، فإذا سجد سجد معه الذين حرسوه[٢] أولاً، ووقف من الآخرين صف أو بعض صف يحرسونهم، وسجد بقيتهم أيضاً معه، فإذا فرغ الإمام وهم من سجدتهم[٣] سجد الذين حرسوا في هذه الحال، ثم[٤] يتشهدون جميعاً ويُسلم بهم[٥].

---

(١) في (ب): بعضهم.

(٢) من قوله: ((سجدتهم ثم قاموا ...ـ إلى قوله ـ ... الذين حرسوه)) مكررة في (ب).

(٣) في (جـ): سجدتهم.

(٤) في (جـ): (و) بدل ثم.

(٥) **انظر**: المهذب (١/٣٠٠) الوسيط في المذهب (٢/٩١٦).

اعلم أن الصلاة على هذه الصفة تختلف عما نص عليه الشافعي في الأم والأول والثاني مخاير للصفة التي وردت بها الأحاديث.

فقد قال الشافعي في الأم (١/٢١٦):

((يصف الإمام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معا ويركع...ثم يسجد ويسجدون معاً إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو فإذا رفع الإمام ومن سجد معه من سجودهم سجد الذين قاموا ينظرون ثم قاموا، فإذا سجد في الثانية سجد معه الذين سجدوا معه أولاً إلا صفاً يحرسه منهم فإذا رفعوا من السجود سجد الذين حرسوا ثم سلم بهم)).

وجاء في حديث أبي عيّاش الزرقي الذي تقدم تخريجه تقدم الصف المتأخّر وتأخّر الصف المتقدم وأن الذي يسجد معه في الركعة الأولى هو الصف الأول.

فحصل هنا ثلاث كيفيات: الذي جاء بها الحديث والتي نص عليها الشافعي والتي ذكرها المصنف، قال النووي: كلها جائزة والتي في الحديث هي الأفضل لتفضيل الصف الأول.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٢١) المجموع (٤/٣١١).

مسألة :

قال الشافعي: « ولو تأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني، فحرسه، فلا بأس به »[1].

وهذا كما قال: إذا[2] صلى الركعة الثانية، فلما أراد السجود تقدم المتأخرون إلى الصف الأول، فوقفوا موقف الذين حرسوه في الركعة الأولى جاز ذلك وإن لم يفعلوا، لكنهم حرسوا في موضعهم جاز[3] أيضاً، وكذلك لو كان من يحرس في الركعتين جميعاً طائفة واحدة، فإن ذلك يجوز[4].

مسألة :

قال الشافعي: « ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلّم بهم، صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلّم، فهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل »[5]، وهذا

---

(١) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٠).

(٢) في (جـ): وإذا، بإضافة واو.

(٣) قوله: جاز، سقط من (جـ).

(٤) على أصح الوجهين.

وفي الثاني: المنع لزيادة التخلّف وتكراره على ما في الخبر.

انظر: الوسيط في المذهب (٩١٧/٢) روضة الطالبين (٥١/٢) مغني المحتاج (٣٠١/١).

(٥) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٠).

والبطن هو الموضع الغامض من الوادي.

وبطن نخل هي قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة قديماً، وهو المكان الذي نزل به الرسول ﷺ في غزوة ذات الرقاع. وقد تقدم الحديث عنه في بداية كتاب صلاة الخوف.

انظر: مراصد الاطلاع (٢٠٥/١) تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني (٣٨/١) فتح الباري (٤٨/٧).

كما قال يجوز أن يقسم المسلمين طائفتين، فيصلي بكل طائفة منهم ركعتين ويسلم، « وروى جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر كذلك ببطن نخل »[1].

قال المزني: « هذا عندي يدل على جواز صلاة فريضة خلف من يصلي نافلة؛ لأن النبي ﷺ صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم ونافلة له والله أعلم »[2].

مسألة :

قال الشافعي: « وليس لأحد أن[3] يصلي صلاة الخوف في طلب العدوّ لأنه آمن، وطلبهم تطوّع والصلاة فرض لا يصليها كذلك إلا خائفاً »[4].

وهذا كما قال: إذا انهزم العدوّ واتبعهم المسلمون، لم يجز لهم أن يصلوا صلاة الخوف في تلك الحال[5]؛ لأن خوفهم قد زال والعدو [قد][6] زال، والعدوّ هو الخائف.

قال أبو إسحاق: « إلا أن يكون [الطلب منهم لأنهم][7] يخافون كرّ العدوّ

---

(١) متفق عليه من حديث جابر.

صحيح البخاري (٤٩١/٧) كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع.

ومسلم (٥٧٦/١) كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف.

(٢) **انظر:** مختصره (ص٣٠).

(٣) قوله: لأحد أن، مطموس في النسخة (ب).

(٤) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٠).

(٥) في (جـ): في طلبهم.

(٦) في (أ) و(ب): هو قد.

(٧) في (أ) و(ب): طلب المسلمين.

عليهم ورجوعه إليهم، فتجوز لهم صلاة الخوف لذلك[١] والله أعلم».

(باب من له أن يصلي صلاة الخوف)

قال الشافعي: «كل قتال كان فرضاً أو مباحاً لأهل الكفر والبغي[٢] وقطّاع الطريق إلى آخر الفصل»[٣].

وهذا كما قال: وجملته أن القتال على ثلاثة أضرب[٤]: فرض ومباح ومحرّم.

فأما الفرض: فهو قتال الكفّار وقتال البغاة الخارجين على الإمام العدل.

وأما المباح: فقتال الرجل لمن أراد أخذ ماله، فيجوز له أن يقاتله، ويجوز /(٦٧/أ) أن يخلي بينه وبين ماله[٥] فأما قتاله لمن طلب دمه، ففيه وجهان[٦]:

---

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٤٧٥/٢) الشرح الكبير (٣٤١/٢) مغني المحتاج (٣٠٥/١).

(٢) البغي: هو الظلم وسموا بذلك ـ أهل البغي ـ لظلمهم وعدولهم عن الحق، والإجماع منعقد على قتالهم.

انظر: لسان العرب (٧٨/١٤) مغني المحتاج (١٢٣/٤).

(٣) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٠).

(٤) وزاد الماوردي قسماً رابعاً وهو قتال طاعة، وجعل منه قتال الإمام للصوص وقطاع الطريق.

انظر: الحاوي الكبير (٤٧٦/٢) الشرح الكبير (٣٤٠/٢) المجموع (٢٩١/٤، ٣١٨).

(٥) فلا يجب عليه القتال دون ماله وعليه يكون حكم الدفع عنه جائز؛ لأن المال تجوز إباحته، وقيل إن هذا حكم آحاد الناس أما الإمام أو من ينوب عنه فيجب عليه الدفع عن أموال الرعية وكذلك إذا تعلّق بماله حق للغير كرهن أو إجارة فيجب عليه دفعه ومثله المال المحجور عليه والوديعة والوقف فيجب على من هو بيده الدفع عنه.

انظر: التنبيه (ص٢٣٠) روضة الطالبين (١٨٨/١٠) مغني المحتاج (١٩٥/٤).

(٦) أصحهما أنه مباح ولا يجب عليه قتاله إذا كان الصائل مسلماً، أما إذا كان الصائل كافراً ←

أحدهما: أنه واجب لأن دمه محرم، فيجب عليه المنع عنه.

والثاني: أنه مباح لأن عثمان عليه السلام ترك قتال الطالبين دمه مع قدرته على قتالهم ومنع المسلمين من قتالهم[1].

وأما القتال المحرم، فمثل قتال اللصوص لمن أرادوا أخذ ماله، وقتال البغاة للإمام[2] العدل.

والقتال المفروض تجوز فيه صلاة الخوف لقوله تعالى﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾[3] الآية.

وهذا وارد في قتال المشركين وهو واجب، فكل قتال واجب بمثابته.

وأما القتال المباح: فتجوز أيضاً فيه صلاة الخوف لأن الرخصة إذا تعلقت بالواجب تعلقت بالمباح[4]، يدُل على ذلك أن القصر والفطر يجوزان في[5] السفر

فيجب قتاله ودفعه وكذلك إذا كان الصيال من بهيمة.

انظر: المهذب (٥/٢١٧، ٢١٩) الشرح الكبير (١١/٣١٤) تصحيح التنبيه (٢/١٩٢).

(١) روى خليفة بن خياط في تاريخه عن عثمان أنه قال ـ وهو في داره محصور: ((أعزم على كل من رأى أن عليه سمعاً وطاعة إلا كف يده وسلاحه، فإن أفضلكم عندي غناءً من كف يده وسلاحه)).

انظر: تاريخ خليفة بن خياط (١/١٥٠-١٥١) طبقات ابن سعد (٣/٧٠) البداية والنهاية (٧/٢٠٣) تاريخ الإسلام (٣/٤٥٢).

(٢) في (ب): الإمام.

(٣) النساء آية (١٠٢).

(٤) وقد مثل له فيما سبق بقتال من أراد أخذ ماله، وصلاة الخوف جائزة في هذه الحال إذا كان المال حيواناً، فإن كان غيره فهل له أن يصلي صلاة شدة الخوف؟ فيه قولان: أصحهما

المباح، كما يجوزان في السفر الواجب[1].

وأما القتال المحرم: فلا تجوز فيه[2] صلاة الخوف لأنه معصية، والرخص لا تتعلق بالمعاصي ولأنا نأمره بصلاة الخوف ليستعين بها على الحرب، فلا يجوز أن نأمره بها في هذا القتال لأن ذلك معونة له على المعصية والله أعلم.

مسألة :

قال الشافعي: ولو كانوا مولّين المشركين أدبارهم غير متحرّفين[3] ولا متحيّزين[4] إلى فئة وكانوا يومؤن أعادوا لأنهم حينئذ عاصون[5]، وهذا كما قال: إذا انهزم المسلمون من المشركين نظرت، فإن كانوا انهزموا من أكثر من مثليهم كانهزام العشرة ممن زاد على العشرين، فإنه تجوز لهم صلاة الخوف لأن قيامهم بإزاء أكثر مثليهم ليس بواجب وانهزامهم منهم غير محرم، ولما كان كذلك جاز

← الجواز.

انظر: التهذيب في الفقه الشافعي (٢/٣٦٥) روضة الطالبين (٢/٦٢).

(٥) قوله: يجوزان في، محله بياض في النسخة (جـ).

(١) تقدمت المسألة في كتاب صلاة المسافر.

(٢) قوله: تجوز فيه، بياض في النسخة (جـ).

(٣) أصل التحرّف هو الزوال من جهة الاستواء، والمراد به هنا الانتقال من مكان إلى مكان أمكن للقتال، أو من الضيق إلى المتسع أو من مقابلة الشمس والريح الذي يسف التراب إلى موضع آخر أمكن له للقتال.

انظر: المهذب (٤/٤٢٦) زاد المحتاج (٤/٣٠٧).

(٤) المراد بالتحيّز هنا الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم إلى القتال.

انظر: المراجع السابقة.

(٥) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٠).

لهم أن يصلوا صلاة الخوف.

/ فأما إن انهزموا عن مثليهم كانهزام الخمسة عن العشرة، فإنه لا تجوز لهم صلاة الخوف/[1] لأن انهزامهم محرّم[2] وثباتهم واجب[3].

وقد روي عن ابن عباس قال: «من فرّ من ثلاثة، فما فرّ، [ومن فرّ][4] من اثنين فقد فرّ»[5] وإن كان انهزامهم تحيزاً إلى فئة من المسلمين ليتقوّوا بها ويقووا بهم ولأن الشمس والريح كانت في وجوههم، فتحرفوا[6] لأجل ذلك، جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف[7].

الدليل على ذلك: أن الانهزام لهذين المعنيين جائز قال تعالى﴿ ومن يولّهم يومئذ دُبره إلا متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ﴾[8].

مسألة :

---

(١) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٢) في (جـ): محرّم عليهم.

(٣) **انظر:** لما تقدم المهذب (٢/٢٤٦) مغني المحتاج (٤/٢٢٤).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٥) اثر ابن عباس رواه الشافعي في الأم (٤/٢٤٢) والبيهقي في الكبرى (٩/٧٦) **وانظر:** التلخيص الحبير (٤/١١٤).

(٦) في (جـ): فانحرفوا.

(٧) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٧٧) التهذيب في الفقه الشافعي (٢/٣٦٤) الشرح الكبير (٢/٣٤١).

(٨) الأنفال آية (١٦).

قال الشافعي: ولو غشيهم سيل ولا يجدون نجوة[1] صلوا يومؤن عَدْواً[2] على أقدامهم ورِكابهم[3]، وهذا كما قال: إذا كان الرّجل يسير في بطن وادٍ، فغشيه سيل نظرت، فإن لم يجد نجوة [يلجأ][4] إليها من السيل[5]، فإنه يسعى في بطن الوادي ويصلي صلاة الخوف، وإن وجد نجوة لم يجز له صلاة الخوف، بل يعلوها ويصلي عليها، فإن كان تحته دابّة لا تتابعه[6] على صعود النجوة، فإنه يسير في بطن الوادي ويُصلي صلاة الخوف لأنه لا يؤمر بتضييع ماله[7] والدابة من ماله، فإن تابعته الدابة على صعود النجوة غير أنه خاف إذا علاها أن يحيط به السيل من كل نواحيها لم يلزمه صعودها، بل يسير في بطن الوادي، وإنما كان كذلك لأن السيل إذا أحاط بالنّجوة حال بين من[8] عليها وبين سبيله وحصل كالمحبوس لإحاطة السّيل به وربما دام ذلك مدّة[9] وأكثر، فأدى إلى تلفه[10].

---

(١) النجوة: هي المكان المرتفع من الأرض لا يعلوه السيل وتظن أنه نجاؤك.

انظر: الزاهر (ص٨١) الصحاح (٢٥٠٢/٦) لسان العرب (٣٠٥/١٥).

(٢) أي جرياً، وقيل العدو مقارب للهرولة ودون الجري.

انظر: تاج العروس (٣٣٥/١٠)، والمعجم الوسيط (٥٩٥/٢).

(٣) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٠).

(٤) في (أ): ملجأ.

(٥) في (جـ): المسيل.

(٦) في (جـ): لا تطاوعه.

(٧) في النسخة (جـ): لا يومن تضييع.

(٨) في (جـ): ما، بدل من.

(٩) هكذا في جميع النسخ، والموضع هنا يقبل عدة احتمالات كأن تكون مدة يوم.... أو يومين وغير ذلك من التقديرات، والمعنى أنه ربما يمكث مدة طويلة تضر به . والله أعلم.

فرع :

قال في الأم: وإذا اتبعته حيّة، فخاف منها، صلى صلاة الخوف[1].

قال المزني: هذا يكون نادراً، فلا يجوز [له][2] أن يصلي لأجله صلاة الخوف[3].

قال أصحابنا: هذا الذي ذكره المزني خطأ لأن الخوف إذا وجد جازت[4] لأجله صلاة الخوف، وإن كان سببه نادراً، فلا اعتبار بالسّبب، وهذا كما قلنا في التيمم[5]: إنه يجوز [له التيمم][6] لأجل المرض، فلو ظهر برجل مرض نادر قل ما يظهر مثله، لم يمنع كونه نادرا من التيمم[7]، فكذلك في مسألتنا [مثله][8] والله أعلم.

فصل :

←

(١٠) انظر: لما تقدم الأم (١/٢٢٥) التهذيب في الفقه الشافعي (٢/٣٦٦) الشرح الكبير (٢/٣٤١) مغني المحتاج (١/٣٠٥).

(١) انظر: الأم (١/٢٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٣) فتجب عليه الإعادة.

انظر: المهذب (١/٣٥٣).

(٤) في (جـ): جازت له.

(٥) في (جـ): المتيمم.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٧) انظر: المجموع (٤/٣١٩).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

قد شرحنا صفات صلاة الخوف على اختلافها، فإذا صلاها ما الحكم فيها؟.

أما صلاة شدّة الخوف، فلا تجوز في الأمن بحال لما فيها من العمل الكثير وترك استقبال القبلة ونحو ذلك(١).

وأما صلاة النبي ﷺ ببطن نخل، فإنها تجوز في الأمن لأنه ليس فيها أكثر من صلاة المفترض وراء [المتنفل وهو](٢) عندنا جائز(٣).

وأما صلاة النبي ﷺ بعُسفان، فهي صحيحة في حق المأموم والإمام على الظاهر من المذهب لأنه ليس فيها أكثر من مخالفة المأموم الإمام في ركن واحد هو السجود لأن الإمام يكون ساجدا والمأموم قائما أو يكون الإمام قائما في الركعة الثانية و المأموم ساجدا(٤)، وإذا خالف أحدهما الآخر في ركن واحد لم يمنع صحة الصلاة.

[وذهب](٥) بعض أصحابنا: إلى أن المأمومين تبطل صلاتهم لأن كل واحدة من السّجدتين ركن، فقد خالفوا الإمام فى ركنين.

والجواب: أن السجدتين جنس واحد، فهما ركن واحد والخلاف فيها لا

---

(١) **انظر**: المجموع (٤/٣٢٤).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٣) **انظر**: المرجع السابق، والحاوي الكبير (٢/٤٧٤).

(٤) اختلف سياق العبارة في النسخة (جـ) فجاءت كالتالي: ((المأموم يكون ساجداً والإمام قائماً أو بالعكس)).

(٥) في (أ): وهب.

يبطل الصلاة[١].

وأما صلاة النبي ﷺ بذات الرّقاع إذا فعلها في الأمن، ففي صلاة الإمام[٢] قولان[٣]: بناء على القولين فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر بأربع طوائف[٤].

فأحد القولين: أنها باطلة بانتظاره الطائفة الثالثة لأن ذلك زائد على انتظار النبي ﷺ، وكذلك إذا انتظر في الأمن فراغ الطائفة[٥] الثانية من قضاء ركعتها الباقية عليها ليُسلِّم بها يجب أن تبطل صلاته إذا كان لا حاجة به إلىذلك.

والقول الثاني: إنها صحيحة كما[٦] قلنا في صلاة الإمام بأربع طوائف: وأما الطائفة الأولى: ففي صلاتها قولان[٧]: بناء على القولين فيمن أخرج نفسه من صلاة الإمام لغير عذر[٨].

وأما الطائفة الثانية: فتبطل صلاتها وجها واحدا[٩] لأنها خالفت الإمام في

(١) **انظر**: حلية العلماء (٢/٢١٥) والمجموع (٤/٣٢٤).

(٢) في (جـ): المأموم.

(٣) على أصح الطريقين عند الأكثرين، وفي الطريق الآخر القطع بصحة صلاة الإمام.
الشرح الكبير (٢/٣٢٧) المجموع (٤/٣٢٤).

(٤) تقدمت المسألة في بداية كتاب صلاة الخوف.

(٥) الطائفة، سقطت من (ب).

(٦) بياض في (جـ).

(٧) سواء قلنا بصحة صلاة الإمام أو ببطلانها.
انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٧٤) حلية العلماء (٢/٢١٥) روضة الطالبين (٢/٥٤).

(٨) في (جـ): بغير علم.

(٩) في حال قولنا ببطلان صلاة الإمام، وأما في حال صحّة صلاة الإمام فيكون في صلاة الطائفة الثانية طريقان أشهرهما أن فيها قولين أصحهما أنها باطلة.

ركعة كاملة مع كونها مؤتمة غير ناوية لمفارقته. وإذا ثبت هذا صحّ ما قلناه.

وأما الصّلاة التي ذهب إليها أبوحنيفة، فلا تصح في الأمن بحال[1] لأن فيها عملاً كثيراً واستدباراً للقبلة. وهل يجوز فعلها في الخوف؟ في ذلك قولان[2]:

أحدهما: أنها[3] لا يجوز/(٦٨/أ) للمعنى الذي ذكرناه من كثرة العمل واستدبار[4] القبلة.

والثاني: أنها [5] تجوز لما روي عن النبي ﷺ أنه فعلها، وإذا ثبت هذا صحّ ما قلناه والله أعلم بالصّواب.

(باب ما له لبسه وما يكره له لبسُه والمبارزة)

قال الشافعي: وأكره لبس الديباج[6] والدرع[7] المنسوجة بالذهب والقباء[8]

والطريق الثاني: لا تبطل صلاتهم قولاً واحداً.

انظر: الحاوي (٢/٤٧٥) حلية العلماء (٢/٢١٥) المجموع (٤/٣٢٤).

(١) في حق المأمومين.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٢٨) المجموع (٤/٣٢٥).

(٢) قوله ((قولان)) ساقط من (ب).

وأشهرهما القول بالصحة. انظر: الحاوي الكبير(٢/٤٦٣)، حلية العلماء(٢/٢١١)، روضة الطالبين(٢/٥٢).

(٣) في (ب): أنه.

(٤) في (جـ): كاستدبار.

(٥) في (جـ): أنه.

(٦) الديباج: بكسر الدال وفتحها والكسر أفصح، فارسي معرّب، وهو ضرب من الثياب الفارسية منسوجة من الأبريسم ملونة ألواناً جمعه ديابيج ودبابيج، وهي مأخوذة من الدبج

بأزرار[١] الذهب[٢]، وهذا كما قال: لبس الديباج والحرير محرّم على الرجال.

والدليل عليه: ما روي أن عمر وجد حلّة سيراء[٣] تباع، فقال: يا رسول

وهو النقش والتزيين.

انظر: تاج العروس (٢/٣٧) نهاية المحتاج (٢/٣٧٨).

(٧) الدِّرْع: يؤنّث ويذكر، لباس من الحديد ـ قميص ـ على شكل حلقات متشابكة تلبس وقاية من السلاح.

انظر: لسان العرب (٨/٨١) والمعجم الوسيط (١/٢٨٠).

(٨) القَبَاء: يمدّ ويقصر، ويؤنث ويذكر، وهو ثوب يلبس فوق القميص أو الثياب وتشدّ أطرافه، هو من ملابس الأعاجم في الأغلب، مأخوذ من قبوت الحرف قبواً إذا ضممته فيكون عربياً، وقيل هو فارسي.

انظر: تاج العروس (١٠/٢٨٦) المعجم الوسيط (٢/٧٢٠).

(١) الأزرار: جمع زرّ وهو العروة التي تجعل الحبة ـ القرص ـ فيها، وقيل هو القرص الذي يدخل في العروة، والصحيح الأول.

انظر: لسان العرب (٤/٣٢١) تاج العروس (٣/٢٣٦).

(٢) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٠).

(٣) حلّة سيراء: في ضبطها وجهان مشهوران عند أهل العلم، الأول: بتنوين حلّةٌ على أن سيراء صفة، والثاني: بغير تنوين على الإضافة، والمحققون من أهل اللغة يختارون الثاني، والمحدثون يختارون الأول.

وحلة سيراء: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، وقيل هو الحرير الصافي وقيل وشي من الحرير وقيل غير ذلك، واختار الإمام النووي أنه الحرير الصافي، قال: هو المتعيّن لتصريح بعض الرواة به.

والحلّة لا تكون إلا ثوبين وفي الغالب تكون إزار ورداء.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٣٣) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣١).

ا لله، لو اشتريتها تلبسها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك، فقال عليه السلام: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق لهم في الآخرة»[١].

وروي [عن][٢] علي بن أبي طالب: أن رسول ا لله خرج وفي إحدى يديه [حرير][٣] و في الأخرى ذهب، فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم»[٤].

وعن علي عليه السلام قال: أهدي لرسول ا لله حلة من حرير، فبعث بها إلي، فلبستها وجئت إليه، فرأيت الغضب في وجهه، فقال: «ما بعثتها إليك

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٨/٣) كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، والبخاري مختصراً (٢٩٦/١٠) كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٣) في جميع النسخ: « خزيرة » بدل « حرير » والصواب ما أثبته.

وهذهاللفظة أي الخزيرة لم أجدها في شيء من طرق الحديث المذكور بل الثابت في جميع طرق الحديث ـ التي سيأتي ذكرها ـ لفظة حرير، وهي المناسبة لسياق الكلام، فلعلها خطأ من الناسخ، وا لله أعلم.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ورواه ابن ماجة بلفظ: ((إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم)).

سننه (١١٨٩/٢) كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء.

ورواه أبو داود دون قوله ((حل لإناثهم)) (٧٣/٤) كتاب اللباس باب الحرير للنساء، والنسائي (١٦٠/٨) كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال.

وفي جميع هذه الطرق ((الحرير)) بدل ((الخزيرة)).

والحديث صححه النووي في المجموع (٣٣١/٤) والألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦٥/٢) وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٥/٢) وانظر: نصب الراية (٢٢٢/٤).

لتلبسها ولكن لتنتفع بثمنها فشققها[١] خمراً[٢] بين[٣] النساء »[٤] وروي أن رسول

(١) في (حـ): فشققتها.

(٢) خمراً: جمع خمار وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها.

انظر: لسان العرب (٢٥٧/٤) المعجم الوسيط (٢٥٤/١).

(٣) في (حـ): من.

(٤) رواه الإمام مسلم (١٦٤٤/٣) كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ورواه البخاري مختصراً (٢٧٠/٥) كتاب الهبة باب هدية ما يكره لبسها.

الله ﷺ نهى عن زيّ الأعاجم[1][2] ولأن في لبسه سرفاً وكبراً، فنهي عنه لأجل ذلك إذا ثبت هذا، فإن لبْسُه والجلوس عليه والإستناد إليه محرّم[3].

وقال أبوحنيفة: المحرّم لبْسُه حسب[4] واحتجّ [من نصره][5] بقوله عليه السلام: ((إنما يلبس الحرير من لا خلاق له))[6].

فخص اللّبس بذلك دون غيره، ودليلنا حديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: ((هذان حرامان على ذكور أمتي))[7] فهْو عام في اللباس وغيره.

وروي عن حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؛ وأن نلبس الحرير والديباج أو نجلس عليه[8].

---

(١) الأعاجم: جمع العجم وهم خلاف العرب. انظر: لسان العرب(٣٨٥/١٢).

(٢) لم أجده عن النبي ﷺ، ووقفت عليه من كلام عمر بن الخطاب ضمن كتابه الطويل الذي أرسله إلى المسلمين في أذربيجان وفيه: ((إياكم والتنعم وزي العجم)).

رواه أحمد في المسند (٤٣/١) وابن حبان واللفظ له (٤٠١/٧) وأبو يعلى في مسنده (١٨٩/١)،وإسناده صحيح.

انظر: تحقيق المسند لأحمد شاكر (٢٨٥/١) ونصب الراية (٢٢٦/٤).

وأصله عند مسلم بلفظ ((إياكم والتنعم وزي أهل الشرك)) (١٦٤٢/٣) كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٤٧٨/٢) المهذب (٣٥٣/١) مغني المحتاج (٣٠٦/١).

(٤) **انظر**: تحفة الفقهاء (٥٨٤/٣) الهداية شرح البداية (٦٠/٤) بدائع الصنائع (١٣١/٥).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من(ج).

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٥٩٧).

(٧) تقدم تخريجه في صفحة (٥٩٧).

(٨) أخرجه البخاري (٣٠٤/١٠) كتاب اللباس باب افتراش الحرير وهو عند مسلم دون قوله ←

وعن رسول الله ﷺ أنه[1] نهى عن زي الأعاجم[2] والجلوس على الديباج من زيهم، فيجب أن يكون محرّماً ولأنه نوع استعمال، فوجب أن يكون محرماً كاللبس ولأن النّهي عن لبسه إنما هو لما فيه من السرف و الكبر، وهذاالمعنى موجود في الجلوس عليه، فيجب أن يكون بمثابته[3]، فالمحرّم لبسه واستعماله من الحرير ما كان صمتا[4] لايخالط غيره، فأما إذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه قطناً نظرت، فأن كان أكثره قطناً جاز لبسه لأن الحكم لما غلب عليه.

وقد روي عن ابن عباس قال: إنما نهاني [رسول][5] الله عن لبس الحرير المصمت.

فأما العلم وما كان سداه[6] قطنا، فلا بأس به[7]. وأما إذا كان أكثره حريراً

←

((وأن نجلس عنيه)) (١٦٣٧/٣) كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

(١) أنه سقطت من (ب).

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) في (جـ): محرّما كاللباس، بدل قوله ((بمثابته)).

(٤) أي الحرير الخالص وهو الثوب الذي جميعه ابريسم - حرير - لا يخالطه قطن ولا غيره.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٢/٣) لسان العرب (٥٦/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع نسخ المخطوط، وأثبتها من مصادر الأثر.

(٦) السدى: هي لحمة الثوب، وقيل أسفله وقيل يُمدّ طولاً في النسيج.

انظر: تاج العروس (١٧٢/١٠) المعجم الوسيط (٤٢٦/١).

(٧) رواه أحمد (٢١٨/١) وأبو داود (٧٢/٤) كتاب اللباس باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/٣).

وإسناده صحيح.

انظر: المجموع (٣٢٧/٤) والإرواء (٣١٠/١) وتحقيق المسند لأحمد شاكر (٢٦٧/٣).

لم يجز لبسُه لأن الغالب عليه الحرير والحكم للغالب.

وأما إذا كان نصفين نصفه حرير ونصفه قطن، ففيه وجهان[(١)]:

أحدهما: أنه لا يجوز لبسه لأن حكم الإباحة والحظر اجتمعا[(٢)] فيه، فغلب حكم الخطر.

و الوجه الثاني: أنه يجوز لأن الأصل فيه الإباحة و[قد] [(٣)]ورد الحظر في المصمت منه، وليس هذا بمصمت، فهوعلى حكم أصله. وهذا أصحّ الوجهين[(٤)]. فأما العلم[(٥)] الحرير في الثوب وجيب[(٦)] الجبّة وزيقها[(٧)] وما أشبه ذلك، فكله

(١) أصحهما الجواز.

انظر: الحاوي الكبير (٤٧٩/٢) المهذب (١ ٣٥٤) روضة الطالبين (٦٦/٢).

(٢) ((اجتمعا)) مكررة في (أ)، وجاء في (جـ): اجتمعتا.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٤) وحكى غيره طريقاً آخر في المسألة وهو أن نثوب إن كان مركبًا من حرير وغيره فإنه ينظر إلى الظهور وعدمه فإن كان الحرير ظاهراً حرم وإن قل وزنه، وإن كان مستتراً لم يحرم وإن كثر وزنه.

انظر: الوسيط في المذهب (٩٣٥/٢) الشرح الكبير (٣٥٥/٢) المجموع (٣٢٨/٤).

(٥) علم الثوب هو رَقْمُه في أطرافه ورَسْمه، ويقال: أعلم الثوب إذا جعل فيه علامة.

انظر: لسان العرب (٤٢٠/١٢).

(٦) الجيب هو ما يدخل منه الرأس عند لبس القميص ونحوه.

والجبة ثوب واسع الكمين مشقوق المقدّم يلبس فوق الثياب.

انظر: المعجم الوسيط (١٠٤/١، ١٥٠).

(٧) زيقها هو ما أحاط بالعنق منها، أصله التزويق وهو التزيين والتحسين.

انظر: الصحاح (١٤٩٢/٤) والقاموس المحيط (٨٩٢).

جائز[١].

والأصل فيه: ما روى عبد الله[٢] - مولى أسماء - قال: اشترى ابن عمر جبّة شاميّة، فوجد فيها خيطاً أحمر، فردّها، فذكرت ذلك لأسماء[٣]، فأخرجت إليّ جبّةً جيبها وكمّاها[٤] ديباج، فقالت: هذه جبّة رسول الله ﷺ[٥].

فإن قيل: قد أجزتم لبس اليسير من الحرير[٦] ومنعتم لبس اليسير من الذهب،

(١) انظر: المهذب (٣٥٤/١) روضة الطالبين (٦٦/٢) نهاية المحتاج (٣٧٩/٢).

(٢) أبو عمر عبد الله بن كيسان القرشي التيمي المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، روى عن ابن عمر ومولاته أسماء، وكان ثقة ثبتاً من أجل التابعين.

انظر: الجرح والتعديل (١٤٣/٥) تهذيب الكمال (٤٧٩/١٥) تاريخ الإسلام (٤٠٥/٧)

(٣) أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان، أم عبد الله القرشية التيمية مشهورة بذات النطاقين، وهي أم عبد الله بن الزبير، وهاجرت وهي حامل بابنها عبد الله وكان إسلامها قديماً بعد سبعة عشر نفساً، وعاشت حتى ولي ابنها الخلافة إلى أن قتل فماتت بعده بأيام قليلة سنة ثلاث وسبعين.

انظر: أسد الغابة (٩/٧) سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٢) الإصابة (٢٢٦/٤).

(٤) الكمّ: مدخل اليد من الثوب ومخرجها، وجمعه أكمام وكممه.

انظر: لسان العرب (٥٢٦/١٢) المعجم الوسيط (٨٠٥/٢).

(٥) رواه أبو داود إلا قوله ((فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ)) السنن (٧٢/٤) كتاب اللباس باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، ورواه ابن ماجة بنحوه (١١٨٨/٢) كتاب اللباس باب الرخصة في العلم في الثوب، وهو حديث صحيح أصله عند مسلم بسياق آخر (١٦٤١/٣) كتاب اللباس والزينة باب استعمال إناء الذهب والفضة.

(٦) في (جـ): الحرير اليسير.

فما الفرق بينهما[1]؟.

قلنا: الفرق بينهما ما ذكرناه من حديث أسماء وأن رسول الله ﷺ كان في قبائه[2] اليسير من الديباج.

وأما الذهب فلم ترد الرخصة في شيء منه بحال ولأنّ المسلمين لا يكرهون لبس ما فيه العلم من الحرير من الثياب ويكرهون الذهب وإن قل، فبان الفرق بينهما.

إذا كان بالرجل علة تحوجه إلى لبس الحرير، جاز له لبسُه[3] لما روي أن النبي رخَّص للزبير[4] وعبد الرحمن بن عوف[5] في لبس الحرير لحكّة كانت بهما[6].

---

(١) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٧٩) والمهذب (١/٣٥٥).

(٢) الذي ورد في الحديث ((جبته)) كما تقدم.

(٣) هذا هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز.

انظر: التنبيه (ص٤٣) المجموع (٤/٣٣٠).

(٤) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتين مناقبه وفضائله كثيرة، قتل غدراً أثناء رجوعه من وقعة الجمل سنة ست وثلاثين.

انظر: الاستيعاب (٢/٥١٠) اسد الغابة (٢/٢٤٩) الإصابة (١/٥٤٥).

(٥) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري من المهاجرين الأولين هاجر الهجرتين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، اشتهر بكثرة الإنفاق في سبيل الله مناقبه كثيرة توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

انظر: الاستيعاب (٢/٨٤٤) أسد الغابة (٣/٤٨٠) الإصابة (٢/٤١٦).

(٦) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وإذا كان حشو الجبّة حريراً، جاز لبسُها لأن ذلك في باطنها فلا حكم له[1]،ولبس الخزّ[2] جائز لأنه ليس بحرير مصمت، وإنما هو حرير ووبر[3].

وأما الذهب فمحرّم على الرجال لبس قليله و كثيره[4] لما رويناه عن علي عليه السلام، عن النبي أنه قال:«هذان حرامان على ذكور أمتي »[5]، وعن علي أيضا قال: نهاني رسول الله عن خاتم الذهب[6].

رواه البخاري (١٠/٣٠٨) كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (٣/١٦٤٦) كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.

(١) على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب.

وفي وجه ضعيف أنه لا يجوز، وهو شاذ.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٥٦) المجموع (٤/٣٢٨).

(٢) قال ابن الأثير أبو السعادات: ((الخز المعروف أولا: ثياب تنسج من صوف وإبريسم وقد لبسها الصحابة والتابعون، ومنه نوع آخر وهو المعروف الآن فجميعه معمول من الإبريسم)).

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٨) تاج العروس (٤/٣٣).

(٣) الوَبَر: هو صوف الإبل والأرانب ونحوها جمعه أوبار.

انظر: القاموس المحيط (ص٤٨٩) المعجم الوسيط (٢/١٠١٩).

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤٧٩) المهذب (١/٣٥٥).

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٥٩٧).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه مسلم بلفظ: ((نهاني رسول الله ﷺ عن التّختم بالذهب)).

صحيح مسلم (٣/١٦٤٨) كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

ولا يجوز استعمال آلة الحرب المذهبة[1] كالدرع ونحوها، ويجوز لبس الديباج في الحرب[2]، والفرق بينهما أن الديباج آلة يُستجنّ[3] بها في القتال لا يقوم غيره مقامه، فأبيح في تلك الحال[4] للحاجة إليه، وليس كذلك الذهب، فإن الحاجة لاتدعو إلى استعماله في الحرب. قال الشافعي: فإن فاجأته الحرب، فلا بأس[5].

وهذا[6] صحيح إذا لم يجد عند مُفاجأة الحرب إلاالدرع[7] المذهبة، جاز لبسُها في تلك الحال للضرورة الداعية إليها[8] لما روي أن النبي ﷺ أمر عرفجة[9] أن يتخذ أنفاً من ذهب حين أنْتَن[10] عليه [أنف][11] الفضة[12].

---

(١) في (جـ): الحرير المنهية.

(٢) **انظر**: الأم (١/٢٢١) المهذب (١/٣٥٥-٣٥٦) مغني المحتاج (١/٣٠٧).

(٣) أي يستتربها.

انظر: لسان العرب (١٣/٩٤) المعجم الوسيط (١/١٤١).

(٤) في (جـ): الحالة.

(٥) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٠).

(٦) في (ب): فهذا.

(٧) في (جـ): الدروع.

(٨) **انظر**: الأم (١/٢٢١) الحاوي الكبير (١/٤٧٩) المهذب (١/٣٥٦).

(٩) هو عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي العطاري له صحبة، وهو الذي أصيب أنفه في يوم الكلاب في الجاهلية ثم أسلم فأذن له رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، وسيأتي تخريج حديثه وهو معدود من أهل البصرة.

انظر: أسد الغابة (٤/٢١) تهذيب الكمال (١٩/٥٥٤) الإصابة (٢/٤٧٤).

(١٠) أنتن: أصبحت رائحته كريهة.

فرع :

ولبس اللؤلؤ[١] ليس بمحرّم[٢] على الرّجال[٣].

قال الشافعي: إلا أني أكرهه لهم من طريق الأدب وأنه زيّ النساء[٤] وقد

انظر: الصحاح (٦/٢٢١٠) لسان العرب (١٣/٤٢٦).

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(١٢) حديث عرفجة رواه أبو داود (٤/١٢٩) كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ورواه الترمذي (٤/٢٤٠) كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ورواه النسائي (٨/١٦٣-١٦٤) كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب. والحديث حسنه الإمام الترمذي في السنن والنووي في المجموع (٤/٣٣١).

وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٧٩٦).

(١) اللؤلؤ هو الدرّ، واحدته لؤلؤة وجمعه لآلئ.

وهي عبارة عن مادة تفرزها بعض الرّخويات المحّاريّة تستعمل في الجواهر، ويتم تكوّنها في الأصداف من رواسب صلبة ولمّاعة وتكون نواتها حبة رمل أو طفيلي.

وتوجد على أشكال وألوان مختلفة تبعاً لنوع الحيوان الرخوي ونوع الطفيلي والجسم، وأحسنها عادة البيضاء، وقد يشوبها ألوان أخرى كالوردي والأصفر والأحمر وهناك لآلئ سوداء تماماً وهي غالية الثمن لندرتها.

انظر: القاموس المحيط (ص١٥) والمعجم الوسيط (٢/٨١٧) والموسوعة العربية الميسرة (٢/١٥٨٠).

(٢) في (جـ): محرماً.

(٣) انظر: الأم (١/٢٢١) روضة الطالبين (٢/٢٦٣).

(٤) انظر: الأم (١/٢٢١).

نُهي الرجال أن يتشبّهوا بهن في الزي[1].

مسألة[2]:

قال الشافعي: ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يُعلِم[3][4] وهذا كما قال: إذا كان الرجل يثق من نفسه بالشدّة في الحرب، فلا يكره[5] له أن يعلم نفسه[6].

روي أن حمزة بن عبد المطلب[7] أعلم بريش نعامة جعلها في صدره يوم

(١) روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)) صحيح انبخاري (١٠/٣٤٥) كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال.

فقيل المراد بالتشبه في هذا الحديث التشبّه بالزي واللباس والزينة وقيل هو أعم من ذلك فيشمل الصفات والحركات كالتثني والتكسر بالمشي والكلام.

انظر: فتح الباري (١٠/٣٤٥).

(٢) هذه المسألة جاءت في النسخة (جـ) عقب المسألة التي بعدها.

(٣) يُعْلِم: أي جعل لنفسه شعاراً وعلامة يعرف بها، ويتميّز إليه من يخاف شد العدو عليه، ويفعل ذلك شجعان الرجال وأشدائهم الذين يعرفون بالصبر والشدة حال الحرب.

انظر: المزهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٢)، الصحاح (٥/١٩٩٠).

(٤) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٠).

(٥) في (جـ): يلزمه.

(٦) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤٧٩).

(٧) أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة ولازم مناصرة رسول الله ﷺ وهاجر معه وشهد بدراً وأحداً واستشهد فيها، لقّبه النبي ﷺ بأسد الله وسماه سيّد الشهداء.

بدْر[1]، وأن أبا دجانة[2] أعلم بعصَابة[3] حمراء[4]، وأن أبا محجن[5] ركب الأبلق[6][7] ولأنه إذا أعلم /(٦٩/أ) نفسه كان في ذلك إرهاب للعدو و قوّة

←

انظر: الاستيعاب (٣٦٩/١) أسد الغابة (٥١/٢) الإصابة (٣٥٣/١).

(١) أثر حمزة رواه ابن سعد في الطبقات (١٠/٣) والأم (٢٢١/١) والتبيين في أنساب القرشيين (ص١٤٦).

(٢) أبو دجانة اسمه سماك بن خرشة بن لوذان الأنصاري الساعدي مشهور بكنيته، شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو من فضلاء الصحابة وأكابرهم ومن المشهورين بالشجاعة، كانت له عصابة حمراء يعلم بها في الحرب استشهد يوم اليمامة بعد أن أبلى فيها بلاء حسناً.

انظر: الاستيعاب (٦٥١/٢) أسد الغابة (٤٥١/٢) الإصابة (٥٨/٤).

(٣) العِصَابة: هي كل ما يشد به الرأس، وتصق على العمامة.

انظر: لسان العرب (٦٠٢/١) المعجم الوسيط (٦١٠/٢).

(٤) روى ابن سعد في طبقاته أنه أعلم بها في بدر وأحد، وروى الحاكم في مستدركه (٣٣٠/٣) أنه أعلم بها في غزوة أحد، من حديث الزبير بن العوام،وقال عنه صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وانظر: البداية والنهاية (٣٧١/٦).

(٥) هو عمروبن حبيب بن عمرو الثقفي،وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله له صحبة، من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام. له شعر حسن وكان كريماً جواداً مشهوراً بالشجاعة مات بأذربيجان وقيل بجرجان.

انظر: أسد الغابة (٢٧٦/٦) الإصابة (١٧٣/٤).

(٦) الأبلق: أي الفرس الأبلق وهو الذي فيه سواد وبياض، من البلق وهو السواد والبياض في اللون.

انظر: الصحاح (١٤٥١/٤) المعجم الوسيط (٦٩/١).

(٧) كان ذلك في وقعة القادسية في العراق سنة أربع عشرة من الهجرة والأبلق فرس لسعد بن أبي وقاص.

←

للمسلمين يلجأ إليه الضعيف منهم، فأما إذا وجد ضعفاً في نفسه حال الحرب، فيكره له أن يعلم لئلا يقصده المشركون فيقتلونه[1]، فيكون في ذلك وهن للمسلمين[2].

انظر: مصادر ترجمة أبي محجن والبداية والنهاية (٥٢/٧).

(١) في (جـ): فيقتلوه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٠/٢).

مسألة :

قال: ولاأكره البِراز[1][2] وهذا كما قال: إذا دَعا المشرك[3] المسلمين إلى البراز، فيجوز لهم أن يبارزوه[4] لما روي أن شيبة[5] وعتبة[6] ابني ربيعة

---

(١) البِرَاز والمبارزة بمعنى وهو خروج اثنين من الصفين حال الحرب ليتقاتلا، مأخوذ من البروز وهو الخروج إلى الفضاء والأرض الواسعة والبعيدة.

انظر: تاج العروس (٤/٥) مغني المحتاج (٤/٢٢٦).

(٢) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٠).

(٣) في (جـ): المشركون.

(٤) في (جـ): يبارزوا.

والبراز في حق من جرّب نفسه بها وعرف بالقوّة والجلادة وكانت بإذن الإمام، ولا يدخل بقتله ضرر على المسلمين فإن كان شيء بخلاف ذلك كره له، وقيل يحرم في الحالتين، والصحيح أنه يكره.

انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٨٠) مغني المحتاج (٤/٢٢٦) حاشية الجمل (٥/١٩٦).

(٥) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش وصناديدهم في الجاهلية، قتل يوم بدر كافراً، وذكر ابن حزم أنه تنصر، وهو من الذين كانوا في موسم الحج يصدون الناس عن النبي ﷺ وهم ستة عشر رجلاً نزل فيهم قوله تعالى﴿كما أنزلنا على المقتسمين﴾ على أحد الأقوال في تفسيرها.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٧٦، ٤٩١) تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٧) الأعلام (٣/١٨١).

(٦) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أخو شيبة المتقدم ذكره، من أشراف قريش وسادتهم في الجاهلية وكان موصوفاً بالرأي والحلم والمعرفة، نافذ القول أول ما عرف عنه توسطه في حرب الفجار بين هوازن وكنانة، وكان ضخم الجثة عظيم الهامة لم يسلم وقتل يوم بدر كافراً.

←

والوليد[١] بن [عتبة][٢] دعوا يوم بدر إلى البراز، فخرج إليهم فتية من الأنصار، فقالوا: إنما نريد أكِفّانا من قريش، فأمر النبي حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث[٣] بالخروج إليهم، ففعلوا[٤].

فأما المسلم هل يجوز له أن يدعو المشركين إلى البراز إن كان المسلم لا يثق من نفسه بالشدّة، فلا[٥] يجوز له ذلك[٦] لأنه ربّما قُتل،فأوهن المسلمين قتله.

انظر: نسب قريش (ص١٥٢) البداية والنهاية (٢٨٣/٢، ٦٢/٣، ٧٩-٨٠) الأعلام (٢٠٠/٤).

(١) الوليد بن عتبة بن ربيعة، به كان يكنى عتبة بن ربيعة، قتل مع أبيه يوم بدر كافراً. وكان هو أول من قتل ذلك اليوم.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٧٧).

(٢) في جميع النسخ: عقبة، والتصحيح من نص الخبر في سنن أبي داود.

(٣) أبو الحارث عبيدة بن الحارث بن المطّلب القرشي، أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً، كان له قدر ومنزلة كبيرة عند رسول الله ﷺ، وهو أسنّ المسلمين يوم بدر، مات على أثر إصابة بها في وادي الصفراء.

انظر: الاستيعاب (١٠٢٠/٣) أسد الغابة (٥٥٣/٣) الإصابة (٤٤٩/٢).

(٤) رواه الإمام أبو داود (٧١/٣) كتاب الجهاد باب في المبارزة من حديث علي بن أبي طالب، ورواه أحمد مطولاً (١١٧/١).

وإسناده صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٠٧/٢)، وتحقيق أحمد شاكر للمسند.

وقصة المبارزة أوردها الإمام البخاري مختصرة جداً اقتصر فيها على أسماء المتبارزين: انظر: صحيح البخاري (٣٤٦/٧) كتاب المغازي باب قتل أبي جهل، ومسلم (٢٣٢٣/٤) كتاب التفسير باب قوله تعالى﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾.

(٥) في (ب): ولا.

(٦) على أحد الأوجه.

وإن كان يثق من نفسه بالشدّة، ففي ذلك وجهان[1]:

أحدهما: يجوز. والثاني:أنه لا يجوز ذكره أبو علي الطبري في الإفصاح[2] واختاره، وقال:العلّة أنه لا يُؤمن أن يخرج إلى المسلم أقوى منه، فيقتله ويوهن ذلك المسلمين[3].

وهذا الذي ذكره ليس بصحيح لأن مثله لا يُؤمن عليه إذا أعلم نفسه. وقد جوّزنا له الاعلام، فكذلك في مسألتنا مثله وا لله أعلم.

مسألة :

قال الشافعي رضي ا لله عنه: و يلبس [فرسه][4] وإداته جلد ما سوى الكلب والخنزير[5] وهذا كما قال أماّ الكلب: فلا يجوز الإنتفاع بجلده بحالٍ لأنه

وفي وجه آخر يجوز له ذلك ويكره ولا يحرم وهو الصحيح والمشهور.

انظر: المهذب (٥/٢٦٥) روضة الطالبين (١٠/٢٥٠).

(١) أصحهما الجواز وهو الذي اختاره المؤلف.

انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٥١) الشرح الكبير (٢/٤٠٧).

(٢) وهو كتاب للإمام الحسين بن القاسم الطبري أبو علي، شرح فيه مختصر المزني وذكر فيه فروع المذهب الشافعي.

انظر: كشف الظنون (٢/١٦٣٥) هدية العارفين (٥/٢٧٠).

(٣) في (جـ): فيوهن ذلك المسلمين.

(٤) في (أ): الكافرسه.

(٥) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٠).

قال المحققون من فقهاء المذهب: للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة، فقيل إن في استعمال جميع أنواعها قولين، وقيل بل التفصيل فيها وهو الصحيح الذي قطع به

لم يُرخص له أن ينتفع [به] [(١)] إلا للماشية والحراسة[(٢)]. وأما الخنزير: فلا[(٣)] يجوز استعمال جلده في شيء أصلا؛ لأنه لا يحل الانتفاع به بحال[(٤)]، وأما ما عداهما فيجوز[(٥)] أن يُلبس فرسه جلده طاهراً[(٦)] كان الجلد أو نجساً لأن القصد أن يستجنّ به الفرس ولا تعبّد على الفرس[(٧)].

فإن أراد أن يلْبَسَه هو نظرت، فإن كان جلد حيَوان يؤكل لحمه أخذ بعد ذكائه أوجلد حيوان لا يؤكل لحمُه إلا أنه مدبوغ[(٨)]، فيجوز له لبسُه لأنه

المحققون.

والتفصيل هو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة، ويجوز في غيرها إن كانت نجاسة مخففة وهي غير الكلب والخنزير.

انظر: الشرح الكبير (٣٤٤/٢) المجموع (٣٣٧/٤).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٢) في (جـ): لماشية أو حراسة.

(٣) ((فلا)) مكررة في (ب).

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٤٨١/٢) والمهذب (٣٥٦/١) روضة الطالبين (٦٥/٢).

(٥) في (جـ): فإنه يجوز.

(٦) في (جـ): ظاهراً.

(٧) قوله ((ولا تعبد على الفرس)) ساقط من (جـ).

والمراد أنها ليست مكلفة.

انظر: الشرح الكبير (٣٤٥/٢) المجموع (٣٣٧/٤) حاشية الشرواني (٣٢/٣).

(٨) الدباغة: هو معالجة الجلد بمادة أو بالقرض حتى يلين وتزول الرطوبة والنتن الذي به.

انظر: متن اللغة (٣٧٤/٢) ومعجم الوسيط (٢٦٩/١).

طاهر[(١)].

وإن كان جلد ميتة لم يدبغ، فيكره له أن يباشر جلده[بلبسه] [(٢)] لأنه نجس[(٣)]، فإن اضطرّ إلى ذلك جاز للحاجة إليه[(٤)] غير أنه لا يُصلي فيه وإن صلى وجبت عليه الإعادة[(٥)] والله أعلم بالصّواب.

(كتاب صلاة العيدين[(٦)])

الأصل في صلاة العيد: الكتاب والسّنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى:﴿فصل لربّك وانحر﴾[(٧)]، قيل في التفسير: أراد صلاة العيد، ثم نحر الأضحية. وقال علي عليه السلام: أراد بالنحر وضع اليمين على الشمال في الصّلاة[(٨)] و[الأول] [(٩)] أظهر[(١٠)].

---

(١) في (جـ): ظاهر.

(٢) في (أ) و(ب): لبسه.

(٣) فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح، وفي وجه ضعيف يجوز له لبسه.
انظر: الوسيط في المذهب (٩٢٩/٢) المجموع (٣٣٧/٤).

(٤) **انظر**: روضة الطالبين (٦٦٥/٢) مغني المحتاج (٣٠٩/١).

(٥) **انظر**: المهذب (٢١٠/١، ٢١٥) نهاية المحتاج (١٦/٢).

(٦) العيدان مثنى عيد، والعيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة، سمي بذلك لتكرره كل عام، وقيل نعود السرور، وقيل لكثرة عوائد الله فيه على عباده.
وأصل العيد من ذوات الواو ـ عِوْد ـ بكسر العين فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان، وجمعه أعياد.
انظر: المجموع (٣/٥) لسان العرب (٣١٩/٣) مغني المحتاج (٣١٠/١).

(٧) الكوثر آية (٢).

(٨) أثر علي ﷺ رواه الطبري (٣٢٥/٣٠) وابن المنذر في الأوسط (٩١/٣) والحاكم ←

ومن السُّنة وظاهر الأخبار: أن النبي ﷺ صلى العيدين[1].

وروي عن عمر عليه السلام أنه قال: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ[2].

وأجمع المسلمون على الصّلاة في العيدين[3].

قال الشافعي: ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين[4]، وهذا كما قال: اختلف أصحابنا في صلاة العيدين[5].

(٥٣٧/٢)، والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره وقال لا يصح.

انظر: تفسير القرآن العظيم (٥٥٨/٤).

(٩) في (أ) و(ب): الأولى.

(١٠) في (ب): الطهر.

وقيل في تفسيرها أنه يحثه على الصلاة المكتوبة وأن يرفع يديه إلى النحر أول ما يكبر في الافتتاح، وقيل صل الصلاة المفروضة بجمع وانحر البدن بمنى، وقال آخرون أن المراد أخلص صلاتك ونحرك واجعله لله وحده لا شرريك له واختاره الطبري وابن كثير.

انظر: جامع البيان (٣٢٥/٣٠) الجامع لأحكام القرآن (٢١٨/٢٠) تفسير القرآن العظيم (٥٥٨/٤).

(١) ستأتي هذه الأخبار في ثنايا كتاب العيدين.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٥٢٢).

(٣) **انظر**: مراتب الإجماع (ص٣٧) المجموع (٣/٥) المغني (٢٥٣/٣) موسوعة الإجماع (٦٥٣/٢).

(٤) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٠).

(٥) لا خلاف بينهم أنها ليست من فروض الأعيان، وإنما الخلاف هل هي سنة أم فرض كفاية.

انظر: الحاوي (٤٨٢/٢) المهذب (٣٨٦/١) حلية العلماء (٢٥٣/٢).

فذهب عامتّهم إلى أنها تطوع.

وقال أبو سعيد الأصطخري: هي واجبة على الكفاية. واحتج أبو سعيد بظاهر قول الشافعي في وجوب حضور العيدين، قال: ولأنها صلاة تطوّع شرع في قيامها التكبيرات متوالية، فوجب أن تكون واجبة على الكفاية كصلاة الجنازة[١].

والدليل لما ذهب[٢] إليه الكافّة هو أن الشافعي قال قبل هذا في كتاب الصّلاة[٣]: والتطوّع وجهان:-

أحدهما: صلاة مؤكّدة مُرتبة لا أرخّص في تركها كالعيدين وصلاة الاستسقاء والكسوف.

وهذا نص في المذهب على أنها غير واجبة، فأما[٤] الدليل من السنة، فما روى طلحة بن عبيدالله[٥] قال: جاء رجل من أهل نجد ثائر[٦] الرأس إلى رسول

(١) **انظر:** حاشية الجمل (٢/٩٢).

(٢) في (جـ): ذهبت.

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص٢٠).

(٤) في (جـ): وأما.

(٥) أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، اشتهر بطلحة الفياض أحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين الأولين إلى الإسلام وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل ﷺ يوم الجمل سنة ست وثلاثين.

انظر: أسد الغابة (٣/٨٥) الاستيعاب (٢/٧٦٤) الإصابة (٢/٢٢٩).

(٦) أي منتفش الشعر.

انظر: شرح النووي على مسلم (١/١٣٨).

الله ﷺ وإذا[1] هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « خمس صلوات في اليوم والليلة »، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: « لا، إلا أن تطوع »[2]،ولأنها صلاة لم يسن لها الأذان والإقامة،فلم تكن واجبة على الأعيان الأصل في ذلك سائر النّوافل[3]،ولأنها صلاة ليست فرضا على الأعيان، فلم تكن واجبة عليهم أصله ما ذكرناهُ منَ النوافل.

فأما الجواب عن قياسهم على الجمعة: فهو أن المعنى في الجمعة أنها فرض على الأعيان أو من سننها الأذان والإقامة فلذلك كانت واجبة على الأعيان، ليس كذلك في مسألتنا فإنها غير فرض على الأعيان ولا من سنتها الأذان و الإقامة فبان الفرق بينهما والله أعلم.

فصل :

إذا أجمع أهل بلد على ترك صلاة العيد، فعلى قول الأصطخري: يجب على الإمام قتالهم كما يجب في تركهم الصلاّة على الميّت و غيرها من فروض الكفايات[4]، وعلى قول عامّة أصحابنا، في ذلك وجهان[5]: ـ

أحدهما: لا يجب أن يقاتلوا، كما لا يجبُ قتالهم في ترك بعض النّوافل.

---

(١) في (جـ): فإذا.

(٢) أخرجه البخاري (١/١٣٠) كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام، ومسلم (١/٤٠) كتاب الإيمان باب بيان الصلوات.

(٣) انظر: المهذب (١/٣٨٦).

(٤) الحاوي الكبير (٢/٤٨٢) روضة الطالبين (٢/٧٠) حاشية الجمل (٢/٩٢).

(٥) أصحهما أنه لا يجب قتالهم.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٤٧) المجموع (٥/٤).

والثاني: يجبُ قتالهم لأن صلاة العيد من أعلام الإسلام الظاهرة، وما كان كذلك لا يجوز تركه، فمن تركه [وجب][1] قتاله، كما لو ترك بعض الواجبات.

---

(١) في (أ): نوجب، و(ب): فوجب.

مسألة :

قال الشافعي: وأحبّ الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى[1]، وهذا كما قال: الغسل للعيد مستحبّ[2] لما روي أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: « يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا ومن وجد طيباً فليمسّ منه»[3].

وروي أن علياً وابن عمر كانا يغتسلان في العيد[4]، ولأنها صلاة سن لها اجتماع الكافة، فكان الغسل لها مستحباً كالجمعة، ولأن من سنّة العيد إظهار الزينة ومس الطيب، والاغتسال للزينة[5] والماء أطيب الطيب، فوجب أن يكون

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٠).

(٢) انظر: التنبيه (ص٤٥)، مغني المحتاج (٣١٢/١).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٥٠٠).

(٤) أثر علي بن أبي طالب رواه الشافعي بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه ((أن علياً كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم)) الأم (٢٣١/١).
ورواه عبد الرزاق (٣٠٩/٣) وابن المنذر في الأوسط (٢٥٦/٤).
والأثر ضعفه النووي في المجموع (٨/٥).
وأثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ (٢٢٧/١) عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.
والشافعي في الأم (٢٣١/١) والبيهقي في الكبرى (٢٧٨/٣).
والأثر صححه النووي في المجموع (٨/٥).

(٥) اللام هنا إما أن تكون للاختصاص كقولك الكم للجبة والرأس للحمار، وإما أن تكون بمعنى من أجل كقولهم: جئتك للإحسان أي من أجله، واللام في الموضعين كليهما غير زائدة وخافضة لما بعدها.

فيها مستحباً.

إذا ثبت /(٧٠/أ) ما ذكرناه، فإن المزنيّ نقل عن الشافعي أنه قال: «يغتسل بعد الفجر» ونقل البويطي عنه قال: «إن شاء اغتسل قبل الفجر أو بعده[(١)]، فالمسألة على قولين[(٢)].

فإذا قلنا: يغتسل بعد الفجر، فوجهه أن هذه صلاة يستحبّ لها الغسل فكان وقته[(٣)] بعد طلوع الفجر كالغسل للجمعة.

وإذا قلنا: إنه مخيّر ويجوز[(٤)] له الغسل قبل[(٥)] طلوع الفجر، فوجهه أن وقت صلاة العيد يتلو[(٦)] طلوع الشمس، فجاز أن يتقدّم الغسل لها على[(٧)] طلوع الفجر خشية فواتها كالغسل للجمعة، وذلك إنما جُوّزنا الغسل للجمعة إثر طلوع الفجر لأنه وقت يصلح أن يسعى فيه إلى الجمعة مَنْ بعد منزله، وهذا المعنى يوجد مثله في العيد، فإن المصلى ربما كان بعيداً عن بعض الناس بحيث لو اغتسل بعد طلوع

انظر: رصف المباني (ص٢١٨، ٢٢٣).

(١) **انظر**: المهذب (٣٨٩/١) الشرح الكبير (٣٥٣/٢).

(٢) أصحهما باتفاق الأصحاب أنه يجوز بعد الفجر وقبله.

انظر: حلية العلماء (٢٥٤/٢) الحاوي الكبير (٤٨٣/٢) المجموع (٩/٥).

(٣) في (جـ): وقتها.

(٤) في (جـ): فيجوز.

(٥) العبارة في (أ): قبل الصلاة طلوع الفجر .

(٦) في (جـ): يبدأ.

(٧) في (جـ): قبل.

الفجر وسعى نحوه لم يبلغه إلا وقد فاتته صلاة العيد، فجاز[1] له أن يغتسل قبل طلوع الفجر ويكبر حتى يدرك الصلاة.

فإذا قلنا: إن الغسل قبل طلوع الفجر جائز، فإنه لا يغتسل إلا في النصف الأخير من الليل[2]، كما قلنا في الأذان للصبح: إنه لا يكون إلاّ في النصف الأخير من الليل دون النصف الأول[3].

مسألة :

قال الشافعي: فإن ترك الغسل تاركٌ أجزأه[4]، وهذا كما قال: الغسل للعيد مستحبّ وليس بواجب، لأنه غسل لم يوجبه تقدم حدث أو غسل لأمر مستقبل، فلم يكن واجباً كغسل الجمعة[5].

فصل :

---

(١) في (جـ): فجائز.

(٢) على أصح الأوجه وأشهرها في ضبط وقته، فلا يصح قبله.
وقيل يصح في جميع الليل، وفي وجه آخر أنه يصح قبيل الفجر عند السحور.
انظر: الشرح الكبير (٣٥٤/٢) المجموع (٩/٥).

(٣) هذا هو الوجه الصحيح في تحديد وقته من الليل وهو الذي قطع به أكثر الشافعية.
وقيل وقته قبيل طلوع الفجر إلى السحر.
وفي وجه أنه في الشتاء يؤذن لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع.
وفي وجه آخر يؤذن بعد وقت العشاء المختار، وقيل جميع الليل وقت لآذان الصبح، وأشهرها وأصحها الذي نص عليه المؤلف. **انظر:** المجموع (٩٥/٣).

(٤) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٠).

(٥) وقد تقدم في كتاب صلاة الجمعة أن غسل الجمعة مستحب.

يستحبّ الغسل في العيد لمن حضر المصلى ولمن لم يحضره، وهذا بخلاف غسل الجمعة، لأن علة غسل الجمعة أن الناس كانوا يعالجون أعمالهم بأبدانهم، فإذا حضروا الجمعة ثارت روائح عرقهم، فأمر رسول الله ﷺ من حضر بالاغتسال لئلاّ يتأذّى بريح عرقه، ومن لم تجب عليه الجمعة، ولم يرد أن يحضرها، فلا يستحبّ له الغسل لأنه لا معنى له.

وأما[1] الغسل للعيد، فمستحبّ لما ذكرناه من قطع الرّائحة، ولأنه من الزينة، وكل أحد مأمور بأخذ الزينة يوم العيد، وإن لم يحضر المصلى، فلذلك قلنا: هو مستحبّ لسائر المسلمين[2] والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر وليلة النّحر[3]، وهذا كما قال: التكبير عندنا مسنون في العيدين معاً ويوميهما[4].

وقال أبو حنيفة: التكبير مسنون في الأضحى دون الفطر[5].

---

(١) في (جـ): فأما.

(٢) **انظر**: المجموع (٥/١٠) إخلاص الناوي (١/٢٢٢) مغني المحتاج (١/٣١٢).

(٣) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٠).

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤٨٤) المهذب (١/٣٩٧) روضة الطالبين (٢/٧٩).

(٥) هكذا حكاه بعض مشايخ الأحناف، وظاهره يدل على أن الخلاف في أصل الذكر، والذي جزم به محققوا المذهب أن الخلاف في الجهر بالتكبير لا في أصله، فلا خلاف في جواز الذكر بصفة الإخفاء إلا أنه عند أبي حنيفة لا يجهر بالتكبير في الفطر ويجهر به عند الصاحبين.

انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٩) تبيين الحقائق (١/٢٢٤) البناية (٣/١٢٠) شرح فتح القدير (٢/٦٩).

وقال داود: هو واجب في الفطر، مسنون في الأضحى[(١)].

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روى سعيد بن جبير قال: سمع ابن عباس ضجّة[(٢)] الناس بالتكبير يوم عيد الفطر فقال: ما بال الناس؟ فقلت[(٣)]: يكبّرون، فقال: أمجانين الناس!![(٤)].

ودليلنا قوله تعالى ﴿ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم﴾[(٥)].

قال الشافعي: سمعت من أرضى من العلماء بالقرآن يقول: أراد كمال عدّة صوم شهر رمضان [والتكبير][(٦)] عند إكماله[(٧)]، فإن قالوا: معنى قوله: ﴿ولتكبّروا الله﴾[(٨)] ولتعظّموا الله[(٩)]، كما قال تعالى في آخر سورة بني

(١) انظر: حلية العلماء (٢/٢٦١) المغني (٣/٢٥٥) المجموع (٥/٤٦).

(٢) أي جَلَبَة الناس وصياحهم.

انظر: لسان العرب (٢/٣١٢) المعجم الوسيط (١/٥٣٦).

(٣) في (جـ): قلت.

(٤) أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة (٢/١٦٥) وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥١).

وتمامه بعد قوله ((فقلت يكبرون)): فقال: يكبر الإمام؟قلت: لا، قال: أمجانين الناس)).

(٥) البقرة آية (١٨٥).

(٦) في (أ): بالتكبير.

(٧) قاله في الأم (١/٢٣١)، وقيل معنى قوله تعالى ﴿ولتكملوا العدّة﴾ أي عدّة ما أفطرتم من أيام في سفر أو مرض.

انظر: جامع البيان (٢/١٥٦) جامع أحكام القرآن (٢/٣٠٢).

(٨) البقرة آية (١٨٥).

(٩) وجمهور أهل العلم على أن المراد به التكبير ليلة الفطر.

إسرائيل[1] ﴿وكبّره تكبيراً﴾[2] وأراد[3] بذلك، وعظِّمه تعظيماً بالطاعة[4].

قلنا: بل المراد في الآيتين جميعاً التكبير وهو الظاهر من اللفظ، فلا يعدل عن الظاهر بغير دليل، ويدل عليه ما رُوي عن علي وابن عمر وأبي أمامة: أنهم كانوا يكبّرون في عيد الفطر والأضحى عند الغدو إلى المصلى[5].

ومن القياس: أنه يوم عيد شرع في صلاته تكبيرات متوالية كالتكبير في عيد الأضحى، ولأن كل تكبير سن في عيد الأضحى وجب أن يكون مثله مسنوناً في عيد الفطر، أصله التكبيرات في صلاة العيد.

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث ابن عباس: فهو أن غيره من الصحابة يخالفه، فلا حجة فيه على أنه قد رُوي عن ابن عباس أنه كان يقول: يكبّر الناس إذا كبّر الإمام، والذي روي عنه في الحديث: إنما هو إنكاره على الناس تفرّدهم

←

انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٥/١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢٨٣/١) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٦/٢).

(١) وتسمى سورة سبحان وهي سورة الإسراء.

انظر: روح المعاني (٢/١٥) وفتح البيان (٣٢٠/٥).

(٢) الإسراء آية (١١١).

(٣) الواو ساقطة من (جـ).

(٤) **انظر**: جامع البيان (١٨٩/١٥) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٥/١٠).

(٥) أثر علي بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة (١٦٥/٢) والدارقطني (٤٤/٢) وابن المنذر (٢٥٠/٤).

وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة (١٦٤/٢) والشافعي في الأم (٢٣١/١) والبيهقي في الكبرى (٢٧٩/٣)،وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢/٣).

وأما أثر أبي أمامة فرواه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٤).

بالتكبير دون الإمام، وأبو حنيفة لا يرى أن يكبروا لا منفردين ولا متابعين للإمام.

فصل :

واحتج من نصر داود بقوله تعالى﴿ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم﴾[1] فلما كان إكمال[2] العدّة واجباً، كان التكبير واجباً لإقرانه به[3].

و دليلنا أنه تكبير للعيد، فلا يكون واجباً كالتكبير لعيد الأضحى، ولأن ما لم يكن[4] من التكبير واجباً في عيد[5] الأضحى، لم يكن واجبا في عيد الفطر. أصله تكبيرات صلاة العيد[6].

فأما[7] الجواب عن احتجاجهم باللآية، فهو أنه لم يأمر بالتكبير وإنما قال تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله ﴾[8]. فأخبر عن مراده بذلك[9]، وقد يريد الواجب وغير الواجب من المندوب، وعندنا لا حجّة في

(١) البقرة آية (١٨٥).

(٢) في (ب): كمال.

(٣) **انظر**: المغني (٣/٢٥٥) وتفسير القرآن العظيم (١/٢١٨).

(٤) في (جـ): ولأن ما لا يكون.

(٥) في (جـ): كعيد.

(٦) سيفصل المؤلف الكلام على تكبيرات العيدين في آخر كتاب العيدين.

(٧) في (جـ): وأما.

(٨) البقرة الآية (١٨٥).

(٩) فيكون معنى الآية: يريد بكم اليسر ويريد إكمالكم العدّة وتكبيركم.

وإليه ذهب البصريون، فتكون الواو في قوله تعالى﴿ولتكملوا﴾ عاطفة على قوله تعالى﴿يريد الله بكم اليسر﴾.

وقيل المعنى: رخّص لكم هذه الرخصة لتكملوا العدّة، فيكون قوله تعالى﴿ولتكملوا العدّة﴾ ←

القرائن[1]، ولم نوجب إكمال العّدة بهذا اللفظ، وإنما أوجبناه بقوله:﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[2].

إذا ثبت ما ذكرناه، فالكلام ها هنا في ثلاثة فصول:-

أحدها: أول وقت التكبير. والثاني: تقييده[بإدبار] [3] الصلوات.

والثالث: آخر وقته، فأما أول وقته، فهوعند غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، هذا مذهبنا[4].

متعلق بمحذوف تقديره ((رخص)) وهو قول الكوفيين.

وقيل الواو مقحمة، وذكر الشوكاني قولاً وهو أن اللام لام الأمر والواو عاطفة على الجملة التي قبلها.

انظر: إعراب القرآن للنحاس (٢٨٨/١) الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤٢٢/١) فتح القدير (١٦٠/١).

(١) هكذا في جميع النسخ، وصوابه القران وهو الذي يورده الأصوليون ويستدلون به ويقصدون به عطف بعض الجمل على بعض، ويسمى عند علماء المعاني الوصل.

والقران في اللغة: من قرن الشيء بالشيء إذا جمع بينهما، ومنه قولهم: قرن الحج بالعمرة أي وصلهما.

وأما من جهة الاحتجاج به فقد ذهب الشافعية إلى أنه ليس بحجة، وخالف في ذلك المزني وقال: هو حجة.

انظر: المستصفى (٧٠/٢) التبصرة (ص٢٢٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٧٣) حاشية البناني (١٩/٢) لسان العرب (٣٣٦/١٣) المعجم الوسيط (٧٣٧/٢).

(٢) البقرة الآية (١٨٥).

(٣) في (أ) و(ب): بأثار.

(٤) **انظر**: المهذب (٣٩٧/١) الوسيط في المذهب (٩٣٢/٢) روضة الطالبين (٧٩/٢).

وروي عن ابن المسيب[1] وأبي سلمة[2] بن عبد الرحمن وعروة[3] بن الزبير.

وقال أحمد[4] وإسحاق[5] وأبو ثور[6]: التكبير[7] في عيد الفطر عند الغُدوّ إلى المصَلى وليس هو[ليلته][8] مسنوناً.

واحتج من نصَرهم بما روى ابن عمر: أن النبي كان يغدو إلى المصَلّى في الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير[9].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله ﴾[10]. فذكر التكبير تابعاً

---

(١) **انظر**: الأم (٢٣١/١) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٦/٢) المجموع (٤٦/٥).

(٢) **انظر**: الأم (٢٣١/١) شرح السنة (٣٠١/٤) المجموع (٤٦/٥).

(٣) **انظر**: المراجع السابقة.

(٤) لم أجدمن فقهاء المذهب من نقل هذا القول عن الإمام أحمد.

والمنصوص عليه في كتب المذهب أنه يسن التكبير في ليلة الفطر بلا خلاف.

انظر: المستوعب (٦٣/٣) المبدع (١٩١/٢) الإنصاف (٤٣٤/٢).

(٥) **انظر**: الأوسط (٢٥١/٤) حلية العلماء (٢٦٢/٢) المجموع (٤٦/٥).

(٦) **انظر**: المراجع السابقة.

(٧) قوله ((التكبير)) ساقطة من (جـ).

(٨) في (أ): لثلثه.

(٩) أخرجه الدارقطني (٤٤/٢) الحاكم (٢٩٧/١-٢٩٨) والبيهقي في الكبرى (٢٧٩/٣) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف، وقد صح موقوفاً كما مرّ.

انظر: السنن الكبرى والمجموع (٤٦/٥) وخلاصة البدر المنير (ص٢٣٠) والإرواء (١٢٢/٣).

(١٠) البقرة الآية (١٨٥).

لإكمال[1] العدة في ليلة تستكمل العدّة، فوجب أن يكون التكبير بعقب ذلك[2].

/(٧١/أ) فإن قالوا: الواو تقتضي الجمع دون الترتيب. قلنا: ما ذكرتموه صحيح إلاّ أن الجمع على ضربين: جمع مقارنة وجمع معاقبة. /وأجمعنا على أن في هذه الآية ليس بجمع مقارنة، فثبت أنه جمع معاقبة/[3]، فصح ما قلناه[4].

---

(١) في (ب): إكمال.

(٢) قال النووي: ((هذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور، فالحاصل أنه لا دلالة فيها)). المجموع (٤٦/٥).

(٣) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٤) ظاهر كلام المؤلّف ـ رحمه الله ـ أنه يوافقهم على أنها لا تفيد الترتيب، ويأخذ ذلك من قوله ((ما ذكرتموه صحيح)) إلا أنه جاء بعد ذلك فخالف ما قرّر أولاً. فجعل الجمع على ضربين: مقارنة ومعاقبة، والمقارنة هي المصاحبة والمعاقبة: هو أن تأتي بشيئين أحدهما بعد الآخر وهو الترتيب.

فأراد بهما ـ فيما يظهر لي ـ المعيّة والترتيب.

ويؤيده أنه لا وجه للاستدلال بهذه الآية إلا من هذا المسلك كما أشار إليه النووي في كلامه المتقدم، فإن كان الأمر كذلك فقد اختلف العلماء في إفادة الواو للترتيب والمعيّة على أقوال أشهرها:

١ـ أنها تفيد الترتيب وهو مذهب الكوفيين واختلف في نسبته إلى الإمام الشافعي وحكاه الماوردي عن جمهور الشافعية.

٢ـ أنها تدلّ على المعية وهو منسوب لأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

٣ـ أنها لا تدلّ على ترتيب ولا معيّة بل هي لمطلق الجمع، وهذا مذهب عامة أئمة اللغة وجماهير أهل الأدب وهو اختيار الآمدي والزركشي.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٨٨/١) البحر المحيط (٢٥٣/٢) كشف الأسرار ←

ويدل عليه أيضا أنه تكبير لأجل العيد، فوجب أن يكون مسنوناً في ليلته، أصله التكبير في عيد الأضحى ولأن كل تكبير سن في عيد الأضحى وجب أن يكون مثله مسنونا في عيد الفطر أصله تكبيرات صلاة العيد[1].

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث ابن عمر، فهو أنه ليس فيه أكثر من أنه عليه السلام كان يكبّر عند الغدو إلى المصلى وذلك صحيح ونحن قائلون به، فأما ترك التكبير ليلة العيد، فليس له ذكر في الخبر، فيحتمل أنه كان يفعله وخفي على الراوي، فلذلك لم ينقله. وإذا كان كذلك فلا حجّة لهم في الخبر وصحّ ما قلناه.

وإما تقييد [التكبيرات][2] [بآثار][3] الصلوات ليلة عيد الفطر ويومه، ففيه وجهان[4]:

أحدهما: أنه مسنون كهو في عيد الأضحى.

والثاني: أنه ليس بمسنون لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا ذكره الشافعي ولأنه من شعار الغدوّ إلى العيد، فلا تعلّق له بالصلوات، والذي يدل على ذلك أنه

(٢٠٢/٢) فواتح الرحموت (٢٢٩/١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٠٨) مغني اللبيب (٣٥٤/٢) رصف المباني في حروف المعاني (ص٤١١).

(١) سيأتي الكلام على تكبيرات صلاة العيدين مفصلا في آخر كتاب العيدين.

(٢) في (أ): تكبيرات.

(٣) في (أ) و(ب): آثار.

(٤) وقيل قولان: أصحهما أنه لا يسن.

انظر: المهذب (٣٩٨/١) الوسيط في المذهب (٩٣٣/٢) حلية العلماء (٢٦٣/٢) روضة الطالبين (٨٠/٢).

ينقضي بالفراغ من صلاة العيد ويفارق حكمه في عيد الأضحى، لأنه[1] لا ينقضي بالفراغ من صلاة العيد، فبان الفرق بينهما.

فإذا[2] قلنا: إنه يتقيد بآثار الصلوات في عيد الفطر، فإن ذلك يكون في ثلاث صلوات حسب: وهي المغرب والعشاء ليلة العيد وصلاة الصبح[3] يوم العيد[4]، فإذا فرغ الإمام من صلاة العيد، فقد انقضى وقت التكبير.

وأما آخر وقت التكبير[5]، فنقل[6] المزنيّ، عن الشافعي [و][7] قال في الأم: يكبّر الناس إلى وقت خروج الإمام[8]. ونقل البُويطي عنه: أنهم يُكبرون حتى تفتتح الصلاة[9]. وحُكي عنه أنه قال في القديم: يُكبرون حتى يفرغ من الصّلاة[10].

قال أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في هذه المسألة [على][11] طريقين[12]:

(١) في (جـ): ولأنه.

(٢) في (جـ): وإذا.

(٣) سياق العبارة في (جـ): وهي المغرب والعشاء وصلاة الفجر.

(٤) **انظر:** الشرح الكبير(٢/٢٥٢).

(٥) في النسخة (جـ): وأما آخر وقته.

(٦) في (جـ): فقد نقل.

(٧) إضافة يقتضيها سياق الكلام، و لم تثبت في جميع نسخ المخطوط.

(٨) **انظر:** الأم (٢٣١/١) ومختصر المزني (ص٣٠).

(٩) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٨٥/٢) المهذب (٣٩٧/١) حلية العلماء (٢٦٢/٢).

(١٠) **انظر:** المراجع السابقة.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(ج).

(١٢) أصحهما أن في المسألة ثلاثة أقوال. وأشهر هذه الأقوال وأصحها أنهم يكبرون إلى أن ←

فمنهم من قال فيها ثلاثة أقوال على الروايات الثلاث، ومنهم من قال: بل فيها قول واحد لأن الرّوايات الثلاث تعود إلى معنى واحد،وذلك أنّ الإمام إذا خرج لم يفعل شيئا سوى التّلبّس بالصّلاة، وإذا أحرم بها لم يكن للناس شغل إلا بها، فالروايات كلها تقتضى معنى واحداً، وهو أن الناس يُكبرون حين يخرج الإمام وليس بعد خروجه سوى الأحرام بالصّلاة، وشُغل الناس بها يمنع من التكبير حتى يفرغُوا منها.

ومن قال فيها ثلاثة أقوال: وجّه كل واحد منها[1]، فقال: أما وجه قطع التكبير عند خروج الإمام، فهو أن الإمام إذا خرج لم يفعل شيئا غير الصّلاة، فيجب على الناس أن يقطعوا التكبير ويشتغلوا بمتابعة الإمام على التّوجه واستحضار النيّة ونحو ذلك.

ووجه القول الثاني: إنهم يقطعون التكبير إذا أحرم الإمام بالصلاة وهو أن ماقبل ذلك لا يحرم فيه الكلام، فاستحبّ فيه التكبير كما لو لم يخرج الإمام.

ووجه القول الثالث: هو أن الصلاة فيها تكبيرات متوالية مسنونة، فلذلك كان آخر وقت التكبير عند الفراغ منها، فإن قيل: ألاّ قلتم آخر وقته عند الفراغ من الخطبة لأن فيها تكبيرات متوالية[2]؟.

يحرم الإمام في الصلاة وهي رواية البويطي عن الشافعي.

انظر: لهذه الطرق والأقوال وأوجه القول بها: الشرح الكبير (٣٥١/٢) المجموع (٣٦/٥).

(١) **انظر:** لهذه التوجيهات المراجع السابقة. والمهذب (٣٩٧/١) الحاوي الكبير (٤٨٥/٢).

(٢) وقد حكى الشيخ أبو حامد الغزالي هذ الاعتراض على أنه قول في المسألة.

انظر: الوسيط (٩٣٣/٢) حلية العلماء (٢٦٣/٢) الشرح الكبير (٣٥٢/٢).

قلنا: التكبير في الخطبة يختص بالإمام وحده دون السّامع. وأما تكبيرات[1] الصلاة، فيشترك الإمام و المأموم فيها[2]، فبان الفرق بينهما.

إذا ثبت هذا وقلنا: يكبّر حتى يفرغ من الصلاة على ما حكي عنه في القديم، فإن من سعَى إالعيد يكبّر في طريقه وإن سبقه الإمام ببعض صلاته حتى يحرم بالصلاة وعلى الروايتين الآخرتين إذا علم هذا المسبوق بأن الإمام قد أحرم بالصلاة، فإنه لا يُكبّر لأن وقت التكبير قد انقضى.

مسألة :

قال الشافعي: ويغدون إذا صلوا الصّبح ليأخدوا مجالسهم وينتظرون الصلاة[3]، وهذا كما قال: يستحبّ البكور إلى المصَلى يوم العيد لأنه تبكير إلى انتظار الصلاة، فكان مستحباً كالتبكير إلى الجمعة[4]. ولأنه إذا بكّر كان الطريق خاليا، فلا يتأذى بغيره ولا يؤذيه ويأخذ مجلساً بقرب الإمام ويقعُد منتظرا للصلاة فيحصل له أجر الإنتظار.

فصل :

ويستحب أن يرفع صوته بالتكبير في طريقه وإذا جلس في المصلى[5] لما روي

---

(١) في (جـ): تكبير.

(٢) قوله ((فيها)) ورد في (حـ) قبل قوله ((الإمام والمأموم)).

(٣) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٠).

(٤) التبكير إلى صلاة الجمعة كما تقدم.

وانظر: لاستحباب التبكير يوم العيد التنبيه (ص٤٥) روضة الطالبين (٧٦/٢) مغني المحتاج (٣١٣/١).

(٥) **انظر**: الحاوي الكبير (٤٨٥/٢) المجموع (٣٦/٥) نهاية المحتاج (٣٩٧/٢) المهذب ←

أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالتكبير[1] ولأنه إذا رفع صوته كان ذلك تكبيرا له وتذكيراً لغيره، فحصل له أجر التكبيروالتذكير.

مسألة :

قال الشافعي: وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث[2] أرفق بهم[3]، وهذا كما قال، إذا كان المسجد يسعهم، فالأفضل أن يصلي بهم فيه ولا يخرج إلى الصحراء[4].

والدليل على ذلك أن أهل مكة يصلون العيد في المسجد الحرام من وقت رسول الله إلى اليوم و لم ينكر ذلك منكر[5]،ولأن أفضل البقاع المساجد فكانت الصّلاة فيها أفضل من الصّلاة في غيرها / ولأن الصحراء لاتنّزه عن الأقذار كتنزيه المساجد، فكانت الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها/[6] لهذا المعنى، فإن ضاق بهم المسجد، فالمستحبّ أن يُصليَ بهم في الصحراء[7].

←

(٣٩٨/١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (جـ): حيث كان.

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٠).

(٤) هذا أصح الوجهين،وفي الوجه الآخر أنه يصلي بهم بالصحراء لأنها أرفق بهم.

انظر: الوسيط في المذهب (٩٣٧/٢) روضة الطالبين (٧٤/٢) ومغني المحتاج (٣١٢/١).

(٥) **انظر:** الأم (٢٣٤/١) الحاوي الكبير (٤٨٦/٢) المهذب (٣٨٨/١).

(٦) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٧) ويكره له فعلها في المسجد.

انظر: التنبيه (ص٤٥) روضة الطالبين (٧٤/٢) نهاية المحتاج (٣٩٤/٢).

والدليل عليه ما روي أن النبي كان يصلي العيد بالمصلى[1] ولأن صلاته بهم في المسجد مع ضيقه يؤدي إلى تأذيهم بالزّحام وإلى أن لا يتمكنوا من الركوع والسّجود، فاستحبّ[2] أن يصليَ بهم في الصّحراء لخلوّها من هذا المعنى، فإن[3] كان المسجد واسعا لا يضيق عنهم، فصلى بهم في الصّحراء، جاز ذلك و لم يكره، وإن ضاق عنهم المسجد، فصلى بهم فيه كره ذلك.

والفرق بينهما أنه إذا صَلى في الصّحراء /(٧٢/أ) مع كون المسجد واسعاً، فقد ترك الأفضل إلى ما هو دونه وذلك غير مكروه. وأما إذا صلى في المسجد مع ضيقه عن أهله، فإن الناس يؤذي بعضهم بعضاً بالزّحام ولا يتمكّنون من تكميل الركوع والسجود فكره ذلك.

وإذا جاء المطر في[4] يوم العيد صَلى بالنّاس[5] في المسجد وإن كان ضيّقاً[6].
والدليل عليه ما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ صلى العيد في المسجد في يوم

(١) ثبت ذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى...)) الحديث، وفيه قصة مروان عندما أراد أن يخطب قبل الصلاة وهي مشهورة.
أخرجه البخاري (٢/٥٢٠) كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى، ومسلم (٢/٦٠٥) كتاب العيدين.

(٢) في (ب): واستحب.

(٣) في (جـ): وإن.

(٤) ((في)) ساقط من (جـ).

(٥) في (ب): بالنار.

(٦) **انظر**: المهذب (١/٣٨٨) الحاوي الكبير (٢/٤٨٦) وروضة الطالبين (٢/٧٤).

مطير[1].

وروي عن عمر: أنه فَعل مثل ذلك[2] ولأن التأذّي بالمطر أكثر من التأذّي بالزّحمة، فاحتمال الأدنى منهما لأجل عدم الأعلى أولى.

مسألة[3]:

قال الشافعي: وأن يمشي إلى المصلى[4]، وهذا كما قال المستحبّ له أن يغدُو[5] إلى المصلى ماشياً[6] لما روي: أن النبي ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة[7]، ولأن كُلفة المشي أكثر فكان الثواب به أعظم، وإذا رجع لم يستحبّ له أن يمشي، بل يركبُ إن شاء لأنه قاصد إلى بيته اللهم إلاّ أن يكون في الطريق زحام، فيستحبّ له المشي لئلا يؤذيهم بمركوبه.

---

(١) حديث أبي هريرة ﷺ رواه أبو داود (٤١٢/١) كتاب الصلاة باب يصلي بالناس العيد في المسجد، وابن ماجة (٤١٦/١) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة العيدين في المسجد، والحاكم (٢٩٥/١).

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث، وذهب إلى تضعيفه خاتم المحققين ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٨٣/٢) والألباني في ضعيف سنن أبي داود، **وانظر**: المستدرك والمجموع (٦/٥).

(٢) أثر عمر رواه الشافعي في الأم (٢٣١/١) والبيهقي في الكبرى (٣١٠/٣) ومعرفة الآثار والسنن (١٠٠/٥).

(٣) هذه المسألة سقطت بكاملها من النسخة (جـ).

(٤) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٠).

(٥) في (ب): يغدوا.

(٦) **انظر**: التنبيه (ص٤٥) الوسيط في المذهب (٩٣٧/٢) مغني المحتاج (٣١٣/١).

(٧) تقدم تخريجه.

هذا كلّه إذا كان قادراً على المشي، فإن ضَعُف عن ذلك لم يكره الركوب في ذهابه ورجوعه[1] والله أعلم بالصّواب.

مسألة :

قال الشافعي: ويلبس عمامة[2]، وهذا كما قال يستحبّ للّرجل أن يلبس في العيد أفضل ثيابه ويتنظّف ويتطيب[3].

قال الشافعي في الأمّ: وأحب له أن يلبس العمامة في الحرّ والبرد[4]، ويستحبّ للإمام ذلك، بل الاستحباب[5] له أكثر لأن الإمام منظور إليه ومقتدى به، والدليل على ما ذكرناه ثبوت الرّواية عن النبيﷺ:أنه كان يلبس برده الأحمر ويعتم يوم العيد[6]، ويستحبّ أن تحضر العجائز غير ذوات الهيئة

(١) **انظر**: الشرح الكبير (٢/٣٥٩) المجموع (٥/١٣).

(٢) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٠).

(٣) انظر: المهذب (١/٣٨٩) الوسيط في المذهب (٢/٩٣٤) الحاوي الكبير (٢/٤٨٧).

(٤) **انظر**: الأم (١/٢٣٣).

(٥) في (جـ): المستحب.

(٦) أما لبسه للبرد الأحمر يوم العيد فرواه ابن سعد في طبقاته الكبرى (١/٤٥١) والبيهقي في الكبرى (٣/٣٨٠) عن جابر بن عبد الله ((أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة)).

والحديث سكت عليه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٢١) وكذا ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٧٠) وإسناده ضعيف.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/٤٧٠) برقم (٢٤٥٥).

وأما أنه كان يعتم يوم العيد فروى ابن سعد في طبقاته (١/٤٥١) والشافعي في الأم (١/٢٣٣) والبيهقي في الكبرى عن جعفر بن محمد قال: ((كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد)) ←

العيد[1] ويلبسن ثيابا لا تسمو إليهن فيها الإبصار ويكره لهنّ التطيّب ويُلبس الصبيانُ الزينةَ من الثياب المصبَّغة والحليّ من الذهب وغيره وسواء[2] في ذلك الذكران والأناث لأنه لا تعبّد على الأطفال[3].

مسألة :

قال الشافعي: وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي من الصلاة[4]، وهذا كما قال، المستحبّ أن يخرج الإمام إلى المصلّى بحيث يكون وصوله إليه في الوقت الذى يحل فيه الصّلاة فإن وصل إليه قبل ذلك جلس في خيمته أو بحيث لا يراه أحد إلى وقت الصّلاة، ثم يخرج[5].

واللفظ للشافعي.

والحديث مرسل فإن جعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٧٠/٥) برقم(٢٤٥٥).

(١) وفي وجه أنه لا يستحب لهن الخروج، والمذهب المنصوص عليه ما ذكره المؤلف وهو الاستحباب.

وذوات الهيئة: هن اللواتي يشتهين لجمالهن.

انظر: المجموع (١١/٥).

(٢) في (ب): سوى.

(٣) **انظر:** لما تقدم: الأم (٢٣٣/١) المهذب (٣٩٠/١) الشرح الكبير (٣٥٤/٢) المجموع (١١/٥-١٢).

(٤) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٠).

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٨٨/٢) المجموع (١٣/٥) مغني المحتاج (٣١٣/١).

والدليل عليه[١]: ما روى أبو[٢] سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة[٣].

و[٤]إذا ثبت هذا، فوقت الصلاة يدخل بطلوع الشمس لكنّ الأفضل أن تؤخر حتى ترتفع قيد رمح، وتؤخّر صلاة الفطر عن ذلك قليلاً[٥].

والدليل على استحباب[٦] تأخير صلاة الفطر وتعجيل الأضحى ما روي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم[٧] «أن أخر صلاة الفطر وعجّل الأضحى وذكّر الناس»[٨].

---

(١) في (جـ): والدليل على ذلك.

(٢) قوله ((أبو)) مكرر في (ب).

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد ﷺ وقد تقدم تخريجه.

(٤) الواو سقطت من (جـ).

(٥) **انظر**: المهذب (٣٨٧/١) روضة الطالبين (٧٠/٢، ٧٦) نهاية المحتاج (٣٩٦/٢) أسنى المطالب (٢٨٢/١).

(٦) في (جـ): سقط قوله ((استحباب)) وورد ((تأخّر)) بدل ((تأخير)).

(٧) أبو الضحّاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، أول مشاهده الخندق، استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران ليفقههم ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم، روى عنه كتابا كتبه له فيه الفرائض والسنن والصدقات والديّات، توفي بعد الخمسين وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (١١٧٢/٣) أسد الغابة (٢١٤/٤) الإصابة (٥٣٢/٢).

(٨) رواه الشافعي في الأم (٢٣٢/١) والبيهقي في الكبرى (٢٨٢/٣).

وإسناده ضعيف مرسل، قال البيهقي بعد إيراده للحديث: ((هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده)).

وانظر: خلاصة البدر المنير (٢٣٤/١) والتلخيص الحبير (٨٣/٢) الإرواء (١٠٢/٣).

وأيضاً: فإن الأفضل في يوم الفطر إخراج صدقة الفطر قبل الصّلاة، فإن أخّر الصّلاة اتّسع الوقت لإخراج الصّدقة وسنّة الأضحى يوم الأضحى بعد الصّلاة، فإذا عجّل الصّلاة وبادر إلى الأضحى كان ذلك أفضل لما فيه من المبادرة إلى الصدقة وتعجيل المنفعة للمساكين[1].

مسألة :

قال: ويَطْعَم يوم الفطر إلى آخر الفصل[2]، وهذا كما قال: المستحبّ أن يأكل يوم الفطر قبل الصّلاة وأن لا يأكل يوم الأضحى حتىّ يصليَ[3]. والدليل على ذلك: ما روي أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع[4].

وروي عن سعيد بن المسيّب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصّلاة / ولا يفعلون ذلك يوم النحر[5].

---

(١) **انظر**: الوسيط في المذهب (٩٣٧/٢) إخلاص الناوي (٢٢٣/١).

(٢) **انظر**: مختصر المزني (ص٣١).

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (٤٨٨/٢) روضة الطالبين (٧٦/٢) تحفة المحتاج (٥٠/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥) والترمذي (٤٢٦/٢) أبواب الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر، وابن ماجة (٥٥٨/١) كتاب الصيام باب في الأكل يوم الفطر من حديث بريدة ﷺ مرفوعاً.

وهو حديث صحيح، صححه الإمام الحاكم والذهبي.

انظر: المستدرك وتلخيصه (٢٩٤/١) والمجموع (٧/٥) ونيل الأوطار (٣٢٨/٣).

(٥) أثر سعيد بن المسيّب رواه الشافعي في الأم (٢٣٢/١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٢/٥)، ورواه مالك في الموطأ دون قوله((ولا يفعلون ذلك يوم النحر)) **انظر**: الموطأ ←

وقيل: إن المعنى في الفطر أنّ صدقة الفطر تصل إلى المساكين يوم الفطر قبل الصّلاة/[1]، فإذا أكل الأغنياء قبل الصّلاة ساووا الفقراء في الأكل، وأما الأضحية فإنها تصل إليهم بعد الصّلاة، فاستُحب للأغنياء تأخير الأكل[2] إلى ما بعد الصّلاة ليتشاركوا هم والفقراء في الأكل[3].

إذا ثبت هذا فيستحبّ أن يأكل يوم الفطر تمراً[4] لما روى أنس قال: قل ما كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أوسبعاً أو ما سوى ذلك إلا أنه يجعلهن وتراً[5].

مسألة :

قال الشافعي: فإذا بلغ الإمام المصلى نُودي «الصلاة جامعة»[6]، وهذا كما قال، لا يستحبّ الأذان ولا الإقامة لصلاة العيدين ولكنه

←

(٢٢٧/١).

(١) ما بين المائلين ساقط من النسخة(جـ).

(٢) في (جـ): التأخير، بدل قوله ((تأخير الأكل)).

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٨٨/٢).

(٤) **انظر:** المهذب (٣٨٨/١) روضة الطالبين (٧٦/٢) إخلاص الناوي (٢٢٣/١) حاشية الجمل (١٠١/٢).

(٥) رواه بهذا اللفظ الإمام الحاكم في المستدرك وصحّحه (٢٩٤/١) والبيهقي في الكبرى (٢٨٢/٣) وفي معرفة السنن والآثار (٦١/٥) واصله عند البخاري مختصراً (٥١٧/٢) كتاب العيدين- باب الأكل يوم الفطر.

(٦) **انظر:** مختصر المزني (ص٣١).

يكره هذا قولنا[1] وإليه ذهب عامّة الفقهاء[2]، وروي أن معاوية[3] وابن الزبير[4] أذّنا لصلاة العيد[5].

واحتج من نصرهما بأنها صلاة سنّ لها الاجتماع والخطبة فسن لها الآذان والإقامة قياساً على الجمعة.

ودليلنا ما روى جابر بن [سمرة][6] قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير

---

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٤٨٩/٢) المهذب (٣٩٢/١) روضة الطالبين (٧٧/٢-٧٦)

(٢) **انظر**: الأوسط (٢٥٩/٤) الاستذكار (١٢/٧) المبسوط (٣٨/٢) شرح السنة (٢٩٧/٤) المجموع (١٧/٥) المغني (٢٦٧/٣) عمدة القارئ (٢٨٢/٦).

(٣) أبو عبد الرحمن معاوية بن صخر بن أمية القرشي الأموي المكي أمير المؤمنين صحب النبي ﷺ وكتب له، وولاّه عمر الشام واستمر فيها إلى أن قتل عثمان ثم علي وتصالح هو والحسن واجتمع عليه الناس فسمي ذلك العام عام الجماعة، وكان حليماً وقوراً اشتهر بالدهاء وقوة الرأي توفي سنة ستين.

انظر: أسد الغابة (٢٠٩/٥) سير أعلام النبلاء (١١٩/٣) الإصابة (٤٣٣/٣).

(٤) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، حدّث عن النبي ﷺ وحفظ عنه، وبويع له بالخلافة سنة أربع وستين بعد موت يزيد بن معاوية، وكان شجاعاً شهماً صوّاماً قوّاماً وكان له لسانة وفصاحة، قتل سنة ثلاث وسبعين في أيام عبد الملك بن مروان.

انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣) أسد الغابة (٢٤٢/٣) الإصابة (٣٠٩/٢).

(٥) أثر معاوية رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٩/٢) والشافعي في الأم (٢٣٥/١) **وانظر**: حلية العلماء (٢٥٤/٢).

وأما أثر ابن الزبير فرواه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٩/٤) وابن عبد البر في الاستذكار (١٤/٧) **وانظر**: فتح الباري (٥٢٥/٢).

(٦) في جميع النسخ « سلمة » و لم أجد في الصحابة من اسمه جابر بن سلمة وصححته من كتب السنة التي روت الحديث.

مرّة ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة[1]، وعن ابن عباس وجابر أنهما قالا: كان لا يؤذن لصلاة العيد[2] ولأنها صلاة نفل فلا يستحبّ لها الأذان ولا الإقامة قياساً على التراويح[3].

فأما الجواب عن قياسهم على الجمعة فهو أنّ الجمعة فريضة والأذان والإقامة من شعار الفرائض وليس كذلك صلاة العيد، فإنها نفل وترك الأذان والإقامة في النفل شعار له.

إذا ثبت أن الأذان والإقامة مكروهان في العيدين، فإن السّنة أن يقول: «الصّلاة جامعة» وهو بالخيار بين أن يقول ذلك وبين ان يقول: هلمّوا إلى الصلاة، فإن قال: حي على الصّلاة، فلا بأس إلا أنه يستحبّ أن يتوقّى كلمات الأذان[4].

مسألة :

قال الشافعي: ثم يحرم بالتكبير ويرفع يديه حذو /(٧٣/أ) منكبيه ثم يكبّر سبع تكبيرات[5]، وهذا كما قال: المسنون في صلاة العيد أن يكبّر

(١) صوابه عن جابر بن سمرة رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم (٦٠٤/٢) كتاب صلاة العيدين.

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (٥٢٣/٢) كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيد، ومسلم (٦٠٤/٢) كتاب صلاة العيدين.

وحديث جابر بن عبد الله فرواه البخاري (٥٢٣/٢)، ومسلم (٦٠٣/٢-٦٠٤).

(٣) فإنه لا أذان لها ولا إقامة ولكن ينادى لها ((الصلاة جامعة)) وكذا الكسوف والاستسقاء.

انظر: روضة الطالبين (١٩٦/١) مغني المحتاج (١٣٤/١).

(٤) **انظر**: الأم (٢٣٥/١) المجموع (١٨/٥) نهاية المحتاج (٤٠٣/١) حاشية الجمل (٣٠١/١).

(٥) **انظر**: مختصر المزني (ص٣١).

سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وخمساً في الثانية سوى تكبيرة الركوع هذا مذهبنا[1]، وبه قال الأوزاعي[2] والليث بن سعد[3] وإسحاق[4] وداود[5].

وقال أبو حنيفة: يكبّر في الأولة ثلاثاً سوى تكبيرة الافتتاح والركوع [وكذلك][6] في الثانية[7] وروي ذلك عن ابن مسعود[8].

وقال مالك[9] وأحمد[10] [أبو ثور][11] والمزني[12]: يكبّر في الأولى سبعاً مع

(١) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٤٨٩) التنبيه (ص٤٥) الوسيط في المذهب (٢/٩٣٧) الشرح الكبير (٢/٣٦١).

(٢) **انظر**: الأوسط (٤/٢٧٤) معالم السنن (١/٢٥١) فقه الإمام الأوزاعي (١/٢٧٨).

(٣) **انظر**: الاستذكار (٧/٥٠) ومختصر اختلاف العلماء (١/٣٧٤) حلية العلماء (٢/٢٥٦).

(٤) **انظر**: سنن الإمام الترمذي (٢/٤١٧) المغني (٣/٢٧٢) شرح السنة (٤/٣٠٩).

(٥) **انظر**: المحلى (٥/٨٢) وحلية العلماء (٢/٢٥٦) المجموع (٥/٢٣).

(٦) في (أ) و (ب): فكذلك.

(٧) **انظر**: الأصل (١/٣٣٦) المبسوط (٢/٣٨) تحفة الفقهاء (١/٢٧٨).

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٩٣) عن علقمة عن الأسود بن يزيد قال: ((كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال حذيفة: سل هذا لعبد الله بن مسعود فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر، فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة)).

ورواه ابن أبي شيبة (٢/١٧٣) وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧٥) قال ابن حزم عن رواية عبد الرزاق: إسنادها في غاية الصحة **انظر**: المحلى (٥/٨٣) وقال ابن حجر في الدراية (١/٢٢٠): روي عنه هذا القول بإسناد صحيح.

(٩) **انظر**: الموطأ (١/٢٣٠) باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين والمدونة (١/١٦٩) المنتقى ←

تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمساً.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان عن التكبير في صلاة العيد كيف كان يكبر رسول الله ﷺ فقال أبو موسى: كان يكبّر أربع تكبيرات تكبيره[1] على الجنازة، فقال حذيفة: صدق[2].

قالوا: ولأنها صلاة سنّ في قيامها تكبيرات متوالية فوجب أن تكون أربعاً كالجنازة[3].

ودليلنا ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يكبّر في الفطر

(٣١٩/١).

(١٠) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب.

وفي رواية أنه يكبّر في الأولى سبع تكبيرات زوائد، وهي موافقة لمذهب الشافعي، وعنه يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً.

انظر: المبدع (١٨٣/٢) الإنصاف (٤٢٧/٢) معونة أولي النهى (٣٢٨/٢).

(١١) **انظر:** الأوسط (٢٧٤/٤) شرح السنة (٣٠٩/٤) المجموع (٢٣/٥).

(١٢) **انظر:** حلية العلماء (٢٥٦/٢) الشرح الكبير (٣٦١/٢) المجموع (٢٠/٥).

(١) في (جـ): وتكبيره، بإضافة الواو.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤١٦/٤) وأبو داود (٤٠٩/١) كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٦/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٨٩/٣).

والحديث ضعفه ابن الجوزي وابن حزم وأشار البيهقي إلى شذوذه، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود.

انظر: العلل المتناهية (٤٧/١) المحلى (٨٤/٥) المجموع (٢٣/٥) نصب الراية (٢١٥/٢).

(٣) **انظر:** بدائع الصنائع (٣١٢/١).

والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع[1].

وروي عن عائشة أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الدخول في الركوع[2].

وروى عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما[3]»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٧٠) وأبو داود (١/٤٠٨-٤٠٩) كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين وابن ماجة (١/٤٠٧) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام.
وهو حديث ضعيف، في إسناده ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه، وروي عنه هذا الحديث على وجوه مختلفة فهو مضطرب، والحديث ضعفه الإمام البخاري والدارقطني والحاكم.
انظر: علل الترمذي الكبير (١/٢٨٩) المستدرك (١/٢٩٨) نصب الراية (٢/٢١٦) التلخيص الحبير (٢/٨٤) إرواء الغليل (٣/١٠٧).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني (٢/٤٩) دون قولها "تكبيره الدخول في الركوع" وزاد في آخره السور التي كان يقرأ بها في صلاة العيد، ورواه الحاكم (١/٢٩٨).
وهو لفظ آخر من الحديث المتقدم، وقد روي على أوجه مختلفة ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم بيانه.
وانظر: التلخيص الحبير (٢/٨٥).

(٣) في (ب): كلتيهما. وهو المناسب للسياق.

(٤) لم أجده عن عبد الله بن عمر كما ذكر المؤلف، ووقفت عليه بهذا اللفظ من رواية عبد الله بن عمرو، فلعل قوله عبد الله بن عمر سهو من المؤلف أو خطأ من الناسخ، وسيأتي ذكر المؤلف لحديث عبد الله بن عمر بلفظ آخر.
فأما هذا اللفظ فهو من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١/٤٠٩) كتاب الصلاة ←

وروي عن عبد الله بن عمر أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يُكبّر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبّر تكبيرة الركوع[1].

وروى كثير بن عبدالله[2]، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كان يكبّر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة[3].

باب التكبير في العيدين، الدارقطني(٢/٤٨)، والبيهقي في الكبرى(٣/٢٨٥) مرفوعاً من قوله ﷺ.

وهو حديث صحيح، صححه الإمام أحمد وابن المديني والبخاري.

انظر: نصب الراية (٢/٢١٧) والتلخيص الحبير (٢/٨٤) وإرواء الغليل (٣/١٠٨).

(١) ذكره المؤلف عن عبد الله بن عمر، و لم أجده عنه، والكلام فيه كالكلام في الذي قبله، وقد روي لفظه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً من فعله ﷺ رواه أبو داود (١/٤٠٩) كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين و لم يذكر فيه ((تكبيرة الركوع))، وزاد ((ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع))، ورواه الإمام أحمد في المسند مختصراً (٢/١٨٠) وابن ماجة (١/٤٠٧).
والحديث صحيح، **انظر**: المجموع (٥/١٩) إرواء الغليل (٣/١٠٨-١٠٩) والمسند تحقيق أحمد شاكر (١٠/١٦٥).

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، قليل الحديث ومُنكَره، حديثه ليس بشيء، قال عنه الشافعي: أحد أركان الكذب.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤/١٣٦) الضعفاء الكبير (٤/٤) ميزان الاعتدال (٣/٤٠٦).

(٣) حديث كثير بن عبد الله رواه الترمذي (٢/٤١٦) أبواب الصلاة باب ما جاء في التكبير، وابن ماجة (١/٤٠٧) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام، والدارقطني (٢/٤٨).

والحديث حسنه الترمذي، وأنكره عليه جماعة من العلماء، لأن فيه كثير بن عبد الله وقد تقدم بيان حاله، وقال ابن حبان: ((يروي عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة لا يحل ذكرها ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب)) المجروحين (٢/٢٢١).

وروى عمار بن ياسر مثل ذلك(١).

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية»(٢).

وذكر الإمام الذهبي أن العلماء لم يعتمدوا تصحيح الترمذي لأنه صحّح حديث كثير بن عبد الله.

انظر: ميزان الاعتدال (٣/٤٠٧) المجموع (٥/١٩) التلخيص الحبير (٢/٨٤) إرواء الغليل (٣/١٠٩).

(١) لم أقف عليه من رواية عمار بن ياسر، ووجدته من حديث عمار بن سعد القرظ يرفعه، بمثل حديث كثير بن عبد الله كما ذكر المؤلف.

فلعل قوله ((ابن ياسر)) سهو أو خطأ من الناسخ.

وعمار بن سعد بن عائذ المؤذن المعروف أبوه بسعد القرظ، من أولاد الصحابة، روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

انظر: تهذيب الكمال (٢١/١٩١) الضعفاء الكبير (٣/٣١٨) الإصابة (٣/٨١).

وحديثه رواه الدارمي (١/٣١٥) مرسلاً، ورواه ابن ماجة (١/٤٠٧) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام والحاكم (٣/٦٠٧) عن عمار عن أبيه سعد مرفوعاً.

والحديث ضعيف وقد وقع اختلاف في روايته.

انظر: مصباح الزجاجة (١/٢٣٣) الجوهر النقي (٣/٢٨٦) نيل الأوطار (٣/٣٣٨) إرواء الغليل (٣/١١٠).

(٢) حديث ابن عمر رواه الدارقطني بلفظ: ((التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الأخيرة خمس تكبيرات)).

سنن الدارقطني (٢/٤٨-٤٩) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٤) عن ابن عمر مرفوعاً.

والحديث ضعّفه غير واحد من العلماء، وفي إسناده الفرج بن فضالة قال عنه البخاري: ذاهب

ويدل عليه من القياس: أنها تكبيرة لها مثل في الركعة الأولى من تكبيرات الأصل، فوجب أن تكون مسنونة كالتكبيرات الثلاث.

فأما الذي رَوَوْه فالجواب عنه: أن ما ذكرناه[1] أولى لكثرة رواته و[2]الزيادة التي فيه، ولأن أخبارنا تتضمّن قولاً وفعلاً ورُواتها من متأخّري الصحابة، ورواة خبرهم من متقدّميهم فيجوز أن يكونوا حفظوا ذلك عن صدر الإسلام ثمّ نسخ بعد، والمتأخر أولى من المتقدم.

و[3]لأن ما ذكرناه فعل الأئمة الأربعة[4] وتوارثته الأمة خلفاً عن سلف، وهكذا الصلاة يوم[5] العيد في سائر أمصار المسلمين[6].

ولأن الاحتياط معنا في ذلك لأنه إن كان المسنون ما رووه فقد أتينا به

الحديث.

انظر: علل الترمذي الكبير (١/٢٨٩-٢٩٠) نصب الراية (٢/٢١٨) التلخيص الحبير (٢/٨٥).

(١) في (جـ): ذكروه.

(٢) الواو ساقطة من (جـ).

(٣) الواو ساقطة من النسخة (جـ).

(٤) روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/٢٩٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي ﷺ أنه كان يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون مثل ذلك)).

وانظر: شرح السنة (٤/٣٠٩) والمجموع (٥/٢٣).

(٥) في (جـ): في يوم.

(٦) في (جـ): المصلين.

وزيادة[1] عليه، وتلك الزيادة من التكبيرات لا تضر.

فأما الجواب عن قياسهم على صلاة الجنازة فهو أنه فاسد لأنه قياس يخالف النصوص التي ذكرناها، ولأن عندهم أن كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة تقوم مقام الركعة ولهذا لم يستحبّوا رفع اليدين عند كل تكبيرة منها[2]، ثم المعنى في صلاة الجنازة أنها مبنيّة على حذف الأركان فجاز أن تحذف تكبيراتها وليس كذلك صلاة العيد لأنها مبنيّة على توفير أركانها فجاز أن تكثر تكبيراتها[3].

فصل :

واحتج من نصر مالكاً بما رويناه عن عائشة، عن النبي ﷺ في الخبر الأول[4] وأنه ذكر عدد التكبيرات سوى تكبيرتي الركوع وأمسك عن ذكر تكبيرة الافتتاح فدلّ على أنها من جملة السبع[5].

قالوا: ولأنها تكبيرات زوائد في ركعة من صلاة العيد فوجب أن تكون مثل تكبيرات الأصل في العدد، الذي يدل على هذه الركعة الثانية، فبان بذلك أن الزوائد في الركعة الأولى من صلاة العيد ستّ تكبيرات عند مالك، وتكبيرة الإحرام ليست من الزوائد في الركعة، فهي كالتكبيرات الأصلية في الأولى[6] من كل ركعة عددها ست كما أن التكبيرات في الركعة الثانية من صلاة العيد خمس

(١) في (جـ): وزدناه.

(٢) سيأتي جواب المؤلف عن هذا القياس .

(٣) قوله ((تكثر تكبيراتها)) كتبت بخط غير واضح في النسخة (جـ).

(٤) تقدم تخريجه قريبا .

(٥) **انظر**: المنتقى (٣١٩/١).

(٦) ((الأولى من)) سقط من (جـ).

والتكبيرات الأصلية في الركعة الثانية من كل صلاة خمس.

ودليلنا ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها في الخبر الثاني: أن النبي ﷺ كان يكبّر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة[1] سوى الإحرام وتكبيرة الدخول في الركوع[2]، ولأنها تكبيرة لا تختصّ بالعيد فلم تحسب في جملة الزوائد أصل ذلك تكبيرة الركوع.

فأما الجواب عن حديث عائشة فقد روينا عنه ما فيه زيادة على روايتهم والأخذ بالزّائد أولى.

وأما قياسهم على تكبيرات الأصل فغير صحيح لأن التكبير عند الرّفع من السّجدة الثانية ليس هو من الركعة الأولى بل هو في الركعة الثانية فبطل اعتبارهم لأن تكبيرات الأصل في الركعة الأولى خمس، فثبت ما قلناه والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (جـ): ركعة.

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

فصل :

إذا كبر تكبيرة الإحرام دعا دعاء الاستفتاح،/ ثم كبر سبع تكبيرات، ثم تعوّذ وقرأ[1].

وقال أبو يوسف: إذا دعا دعاء الاستفتاح/[2] تعوّذ ثم كبّر وقرأ[3].

واحتج من نصره بأن التعوّذ ذكر مسنون قبل الركوع[4]، فوجب أن يكون قبل التكبير كدعاء الاستفتاح ولأنه تعوّذ، فوجب أن يتلو دعا الاستفتاح كالتعوذ في سائر الصلوات[5].

ودليلنا قوله تعالى:﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾[6]. فأمر بالتعوذ للقراءة لأن تقديره: فإذا أردت قراءة القرآن /(٧٤/أ) فاستعذ[7]، فيجب أن لا يكون بين التعوذ والقراءة فاصلة.

---

(١) وفي قول أن دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات، وهو شاذ ومنكر في المذهب.

انظر: الحاوي الكبير (٤٩١/٢)، روضة الطالبين (٢٧/٢)، إخلاص الناوي (٢٢٤/١).

(٢) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٣) **انظر:** المبسوط (٤٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٧٧/١)، تحفة الفقهاء (٢٨٠/١).

(٤) في النسخة (جـ): القراءة.

(٥) **انظر:** بدائع الصنائع (٢٠٢/١)، البناية (٢١٨/٢).

(٦) النحل آية (٩٨).

(٧) هذا هو الصحيح في تفسير هذه الآية، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، وقيل: أن المراد الأمر بالاستفادة بعد القراءة أخذا بظاهر الآية.

والصواب الأول، وهذا كقوله تعالى في سورة المائدة﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية (٦).

انظر: معالم التنزيل (٨٤/٣)، تفسير القرآن العظيم (٥٨٦/٢)، فتح القدير (١٨٦/٣).

فإن قيل: قد يجوز أن يتخلل بين التعوذ والقراءة التكبير ولا يكون فاصلة، كما أنه يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. إن الله هو السميع العليم/[1]، ثم يقرأ ولا يكون إن الله هو السميع العليم فاصلة بين التعوذ والقراءة وأن تخللها.
قلنا: السنة عندنا أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم/[2] بسم الله الرحمن الرحيم، فإن زاد بعد التعوذ: إن الله هو السميع العليم[3]، لم يكن فاصلة لأنه عند قائله من التعوذ وليس كذلك التكبيرات، فإنها ليست من التعوذ، فلذلك كانت فاصلة.

ويدل على ما ذكرناه أيضا: أنه [تعوذ][4] للقراءة، فوجب أن لا يكون بينهما فاصلة أصل ذلك التعوذ في سائر الصلوات.

فأما الجواب عن قولهم: إنه ذكر مسنون قبل الركوع، فوجب أن يكون قبل التكبير، فهو أنه يبطل بالتأمين، ثم المعنى في دعاء الاستفتاح أنه يراد للاستفتاح، فلذلك كان قبل التكبير وليس كذلك التعوذ، فإنه يراد للقراءة، فوجب أن لا يفصل بينهما بالتكبير.

وأما الجواب عن قياسهم على التعوذ في سائر الصلوات: فهو أن المعنى هناك أن القراءة لا يفصل [بينهما][5] وبين دعاء الاستفتاح إلا بالتعوذ، فلذلك تلا

(١) في (ب): بسم الله الرحمن الرحيم، بدل: إن الله هو السميع العليم.

(٢) ما بين المائلين ساقط من النسخة (ب).

(٣) وقيل: يستحب أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وهو وجه غريب. **انظر:** الحاوي الكبير (١٠٣/٢)، المجموع (٢٨٢/٣).

(٤) في (أ) و(ب): سقطت الذال منهما فكتبت هكذا: سعو.

(٥) في (أ): بينهما.

التعوذ الاستفتاح وليس كذلك في مسألتنا، فإن بين دعاء الاستفتاح والقراءة تكبيرات، فيجب أن يكون التعوذ بعد التكبيرات حتى يتلو القراءة[1]، و[2]الذي يدل عليه أن التعوذ لأجل القراءة لا لأجل دعاء الاستفتاح [أن][3] عندهم يدعو المأموم دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ[4]، فعلم أن تركه التعوذ لأجل[5] تركه القراءة.

مسألة :

قال الشافعي: ويرفع يديه كلما كبر حذو منكبيه[6]، وهذا كما قال: عندنا أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة[7]، وبه قال أبو حنيفة[8].

وقال مالك: لا يرفع يديه في تكبيرات العيد[9].

---

(١) في (جـ): حتى تتلوه.

(٢) «و» سقطت من (جـ).

(٣) في (أ) و(ب): لأن.

(٤) هذا لا يلزم به أبو يوسف لأن على أصله ـ وهو أن التعوذ تابع للاستفتاح ـ يتعوذ المأموم بعد دعاء الاستفتاح لأنه تبع له، وما أورده المصنف إنما هو على قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن بناء على أن التعوذ عندهما تبع للقراءة.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، البناية (٢/٢١٨).

(٥) في (ب): لا لأجل.

(٦) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١.

(٧) **انظر:** المهذب (١/٣٩٣)، الوسيط في المذهب (٢/٩٣٨)، الشرح الكبير (٢/٣٦٣).

(٨) **انظر:** الأصل (١/٣٣٨)، المبسوط (٢/٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٠).

(٩) نص عليه في المدونة.

وعنه رواية أخرى: أنه يرفع يديه في العيدين مع كل تكبيرة.

وفي رواية: أنه مخير في رفع يديه في تكبيرات العيد.

←

واحتج من نصره بأنه تكبير في اثناء الصلاة، فلم يسن فيه رفع اليد. أصله تكبير الركوع والسجود[1].

ودليلنا: أنه تكبيرة ابتداؤها وانتهاؤها[2] في حال الانتصاب، فوجب أن يكون من سننها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام، ولأنه تكبير يستوفى في حال الاستقرار، فوجب أن يكون الرفع من سننه الأصل ما ذكرناه.

فأما[3] الجواب عن قياسهم على تكبير الركوع، فهو أنا لا نسلمه لأن الرفع عندنا من سننه[4]. وأما تكبير السجود، فالمعنى فيه أن ابتداءه في حال الانتصاب وانتهاؤه في حال الانخفاض، أو لأنه لا يستوفى في حال الاستقرار، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة :

قال الشافعي: ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده[5]، وهذا كما قال: عندنا أنه يذكر الله بين كل تكبيرتين. فإن قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا،

←

انظر: المدونة (١٦٩/١)، المنتقى (٣١٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤١/١).

(١) فإنه لا يرفع يديه فيهما.

وعنه رواية أخرى باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، وعليها فلا يستقيم القياس.

انظر: المنتقى (١٤٢/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٤٠/١).

(٢) ((انتهاؤها)) سقطت من (ب).

(٣) في (جـ): وأما.

(٤) **انظر:** التنبيه ص ٣١، منهاج الطالبين ص ١٠.

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١.

كان ذلك حسنا.

وقال بعض أصحابنا: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال بعضهم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، هذا مذهبنا[(١)].

وقال مالك[(٢)] وأبو حنيفة[(٣)]: يوالي بين التكبيرات من غير ذكر يتخللهما، واحتج من نصرهما: بأن النبي ﷺ نقل عنه التكبيرات و لم ينقل عنه شيء من الذكر في خلالها، فدل على أنه كان لا يقول شيئا لأنه لو قال شيئا لنقل كما نقل التكبير[(٤)]، ولأنه ذكر مكرر في ركن، فوجب أن لا يتخلله ذكر غيره كالتسبيح في الركوع والسجود[(٥)].

ودليلنا: ما روي عن الوليد بن عقبة بن أبي معيط: أنه دخل مسجد الكوفة يوم عيد، فوجد ابن مسعود وحذيفة وأبا موسى جلوسا في عرصة[(٦)] المسجد،

---

(١) **انظر:** حلية العلماء (٢٥٨/٢)، الشرح الكبير (٣٦١/٢)، المجموع (٢١/٥).

(٢) **انظر:** المنتقى (٣١٩/١)، التفريع (٢٣٤/١)، الذخيرة (٤٢١/٢).

(٣) إلا أن أبا حنيفة قال: يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات.

انظر: المبسوط (٣٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٧٧/١)، الفتاوى الهندية (١٥٠/١).

(٤) **انظر:** الذخيرة (٤٢١/٢).

(٥) **انظر:** المنتقى (٣١٩/١)، الذخيرة (٤٢١/٢).

(٦) العرصة في الأصل: كل موضع واسع لا بناء فيه، والمراد به هنا ـ والله أعلم ـ وسط المسجد.

قال في لسان العرب: عرصة الدار: وسطها، قال: والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس ←

فقال: هذا يوم العيد، فما اصنع؟ فقال له ابن مسعود:« تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين »[1] ولا يقول ابن مسعود مثل[2] هذا إلا توقيفا، ولأن الناس في كل عصر ومصر يفصلون بين التكبيرات بالذكر و لم ينكر ذلك منكر، فدل على ان فعلهم صدر عن توقيف في الابتداء، ولأنها تكبيرات متوالية في الصلاة، فوجب أن يفصل بينها بالذكر كالتكبيرات على الجنازة[3].

فأما الجواب عن احتجاجهم بأن النبي ﷺ لم ينقل عنه شيء من الذكر، فهو أنا قد[4] روينا عن ابن مسعود ومثله لا يقول ذلك إلا توقيفا ولأن الناس في كل عصر يفعلونه، فدل على أن فعلهم صدر عن توقيف على أن ترك الناس نقله لا يدل على أنه ليس بمسنون لأن كثيرا من أذكار الصلاة لم ينقل و لم يدل ذلك على أنه ليس بمسنون.

فيها بناء.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٨/٣)، لسان العرب (٥٢/٧).

(١) أورده المؤلف مختصرا، وهو في المصادر أطول من هذا السياق ذكر فيه تكرار التكبيرات الأربع والفصل بينهما.

رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٠/٤)، الطبراني في الكبير (٣٥١/٩)، البيهقي في الكبرى (٢٩١/٣)، موقوفا على ابن مسعود.

والخبر صحيح. **انظر:** تلخيص الحبير (٨٦/٢)، الإرواء (١١٤/٣).

(٢) قوله ((مثل)) ساقط من (جـ).

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٩١/٣).

(٤) سياق العبارة في (جـ): فها هنا قد.

وأما الجواب عن قولهم: ذكر مكرر في ركن فوجب أن لا يتخلله ذكر غيره، فهو أنه ينتقض بتكبيرات الجنازة، فإنه ذكر مكرر في ركن ويتخلله[1] ذكر غيره.

فصل :

إذا أحرم بالصلاة دعا بعد التكبير دعاء الاستفتاح حسب ويجعل الذكر فيما بعد ذلك خلال التكبيرات الزائدة لأن التكبيرات الزوائد من شعار العيد. وأما تكبيرة الإحرام فليست مما يختص به، فهي مفارقة للتكبيرات /(٧٥/أ) التي بعدها[2].

فرع :

إذا والى بين التكبيرات من غير أن يتخللها ذكر كره ذلك وكان جائزا ولا يلزمه سجود السهو لأجله لأنه ترك بعض الهيئات، فاشبه تركها التسبيح في الركوع والسجود[3].

مسألة :

قال الشافعي: وإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأم القرآن، ثم يقرأ سورة قاف[4] وهذا كما قال: السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة العيد سورة (قاف) وفي الركعة[5] الثانية «واقتربت الساعة وانشق القمر»[6][7].

(١) في (جـ): تخلله.

(٢) انظر: الأم (٢٣٦/١)، الشرح الكبير (٣٦٢/٢)، حاشية الجمل (٩٥/٢).

(٣) انظر: الأم (٢٣٦/١)، المجموع (٢١/٥).

(٤) انظر: مختصر المزني ص ٣١.

(٥) « الركعة » ساقطة من (ج).

(٦) سورة القمر آية (١).

وقال أبو حنيفة: لا يستحب قراءة سورة دون سورة[1].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾[2] و لم ينص على سورة دون سورة.

قالوا: ولأنها قراءة في الصلاة فلم تختص بترتيب سورة دون سورة. أصله القراءة في سائر الصلوات[3].

ودليلنا: ما روي أن عمر سأل أبا واقد[4]: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في العيد؟ فقال: سورة قاف واقتربت[5].

فإن قيل: فقد روى النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة[6] والعيدين: بسبح والغاشية[7].

←

(٧) انظر: المهذب (١/٣٩٣)، حلية العلماء (٢/٢٥٨)، الغاية القصوى (١/٢٥١).

(١) الذي كرهه الإمام أبو حنيفة و لم يستحبه هو أن يتخذ الرجل شيئا من القرآن حتما لا يقرأ في تلك الصلاة بغيره، وأما إن اقتدى بالرسول ﷺ فيما ورد عنه القراءة به فحسن.

انظر: الأصل (١/٣٤٠)، المبسوط (٢/٤٠)، بدائع الصنائع (١/٢٧٧).

(٢) سورة المزمل آية (٢٠).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (١/٣١).

(٤) أبو واقد الليثي، مختلف في اسمه فقيل: الحارث بن سماك، وقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد المزني، صحب رسول الله ﷺ وشهد الفتح واليرموك بالشام، وجاور مكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين، وقيل: خمس وستين.

انظر: أسد الغابة (٦/٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٤)، الإصابة (٤/٢١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢/٦٠٧) كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

(٦) قوله ((الجمعة)) سقط من (ب).

قلنا: نحن نجمع بين الحديثين، فنحمل حديث أبي واقد على الاستحباب وحديث النعمان على الجواز[1].

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى:﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾[2]. فهو أن المراد[3] به الصلاة[4] وعبر عنها بالقراءة؛ لأن من الصلاة قراءة، كما قال تعالى:﴿وقرآن الفجر﴾[5] وأراد به صلاة الفجر.

وأما الجواب عن قولهم: قراءة، فلم تختص بترتيب سورة دون سورة[6]، فإنه يبطل بالفاتحة، فإنها مترتبة دون غيرها في الصلوات. والأصل أيضا غير مسلم لأن يوم الجمعة رتبت السنة فيها القراءة بسورة دون سورة[7]، فبطل ما قالوه.

مسألة :

---

(٧) تقدم تخريجه في صفحة (٤٢٦) .

(١) قال النووي في المجموع: كلاهما سنة.

انظر: المجموع (٥/ ٢١).

(٢) سورة المزمل آية (٢٠).

(٣) في (ب): مراده.

(٤) على أحد الأقوال في تفسيرها.

وقيل: إن المراد القراءة نفسها، حملا للخطاب على ظاهره.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/٥٢)، روح المعاني (٢٩/١١١).

(٥) سورة الإسراء آية (٧٨).

(٦) جاء بعد هذه الجملة في النسخة (جـ) العبارة الآتية: ((وأصله القراءة في سائر الصلوات، ودليلنا: ما روي أن عمر رضي الله عنه))، وهو سهو من الناسخ فيما يظهر، والله أعلم.

(٧) تقدمت المسألة في كتاب الجمعة.

قال: ويجهر بالقراءة[1]، وهذا كما قال: السنة أن يجهر الإمام في صلاة العيد بالقراءة ولا خلاف في هذا[2].

والدليل عليه[3] ما روي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر عليهما السلام جهروا بالقراءة في العيد[4]. وعلى ذلك عمل المسلمون في سائر الأمصار والأعصار والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: ثم يركع ويسجد، فإذا قام [إلى][5] الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرات القيام من الجلوس ويجلس[6] بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفت، فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ[7]، وهذا كما قال: القراءة في الركعة الثانية بعد التكبير وهو مذهب الكافة[8] إلا ما روي عن

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١.

(٢) **انظر:** الأوسط (٢٨٤/٤)، المفهم (٥٣٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٧٧/١)، الذخيرة (٤٢٢/٢)، المغني (٢٦٧/٣)، المجموع (٢٢/٤).

(٣) في (حـ): على، بدل: عليه.

(٤) رواه الإمام الشافعي في الأم (٢٣٦/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٢/٣).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٦) في (ب): ويقف.

(٧) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١.

(٨) **انظر:** المغني (٢٧١/٣)، شرح السنة (٣٠٩/٤)، الذخير (٤٢١/٢)، الشرح الكبير (٣٦٢/٢)، نيل الأوطار (٣٣٩/٣).

أبي حنيفة: أن القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير[1].

واحتج من نصره بما تقدم ذكره من رواية أبي موسى: أن النبي ﷺ كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنازة، ويوالي بين القراءتين[2].

قالوا: ولأن ما ذكرناه مذهب ابن مسعود ولا يجوز أن يفعل ذلك إلا عن توقيف[3]، ولأنه ذكر مسنون في الركعة الثانية، فوجب أن يكون بعد القراءة كالقنوت[4].

ودليلنا: ما روى[5] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يكبر في الركعة الأولى من صلاة العيد سبعا، ثم يقرأ ويركع ويكبر في الركعة الثانية خمسا ثم يقرأ ويركع[6].

وعن عبد الله بن عمر أيضا قال: كان رسول الله ﷺ يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية قبل / أن يقرأ فيهما كلتيهما[7].

وروى كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يكبر

---

(١) **انظر:** الأصل (٣٣٦/١)، المبسوط (٣٨/٢)، تحفة الفقهاء (٢٧٨/١).

(٢) تقدم تخريجه، وليس في شيء من طرق الحديث قوله: ((ويوالي بين القراتين)) وسيشير المؤلف إلى ذلك.

(٣) **انظر:** الجوهر النقي (٢٩١/٣).

(٤) **انظر:** البناية (٥٨٧/٢).

(٥) في (ب): روي عن.

(٦) حديث عمرو بن شعيب تقدم تخريجه في صفحة (٦٤٥).

(٧) حديث عبد الله بن عمر تقدم تخريجه في صفحة (٦٤٧).

سبعا في الاولى وخمسا في الثانية قبل القراءة/[1]،[2] ولأنه تكبير في صلاة العيد، فوجب أن يكون قبل القراءة. الأصل في ذلك التكبير في الركعة الأولى، ولأنه ذكر سن في الركعة الأولى وفي الثانية، فوجب أن يكون / محله منهما سواء كالتسبيح ونحوه من الأذكار، ولأنه ذكر مسنون قبل الركوع، فوجب أن يكون/[3] قبل القراءة كدعاء الاستفتاح.

وأما الجواب عما احتجوا به من حديث أبي موسى، فهو أن تلك الزيادة لم ينقلها أحد من أصحاب الحديث، فلا يصح الاحتجاج بها، ولأن ما ذكروه لا تحصل به الموالاة بين القراءتين لأن الركوع والسجود يتخللهما، فلم يصح ما قالوه على أنا نحمل ذلك على الموالاة من قراءة الفاتحة والسورة[4]، وهذا أظهر فالحمل عليه أولى.

وأما الجواب عن احتجاجهم بأنه مذهب ابن مسعود، فهو أن فعل النبي ﷺ وقوله لا يجوز تركه لمذهب ابن مسعود، ولأنه يجوز أن يكون حفظ ذلك في صدر الإسلام ونسخ، فخفي عليه ذلك كما خفي عليه أمر التطبيق في الركوع[5].

---

(١) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٢) حديث كثير بن عبد الله تقدم تخريجه في صفحة (٦٤٦).

(٣) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٤) قوله: ((السورة)) سقط من (ب).

(٥) التطبيق في الركوع: هو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه. وقد كان هذا مشروعا في أول الإسلام ثم نسخ، وقد اتفق العلماء على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد الله بن مسعود فإنه كان يقول: التطبيق سنة، ويفعله في صلاته.

وأما الجواب عن قياسهم على دعاء القنوت، فهو أن المعنى فيه أنه ذكر لا يتكرر والتكبير هاهنا ذكر متكرر، فكان محله في الركعة الثانية كمحله في الأولى.

وجواب آخر: وهو أن السنة مقدمة على هذا القياس، فوجب اطراحه لأجلها ولأن قياس التكبيرات على التكبيرات[1] أولى من قياسها على القنوت لأن قياس الشيء على جنسه وشكله أولى من قياسه على غير جنسه وشكله.

فرع :

إذا نسي التكبيرات أو بعضها حتّى افتتح القراءة، ففي ذلك قولان[2]:

أحدهما: قاله في الجديد: تسقط التكبيرات ولا إعادة عليه. وقال في القديم: يعيدها ولا تسقط بدخوله في القراءة. ووجه قوله في القديم: إن التكبيرات ذكر محله القيام، فوجب أن لا يسقط ما دام المحل باقيا. ووجه القول الجديد: أنه ذكر مسنون قبل القراءة، فوجب أن يسقط بدخوله في القراءة قياسا على دعاء الاستفتاح[3].

وأيضا فإن هذا ذكر مسنون بعده ذكر هو فرض، فوجب أن يسقط إذا

← **انظر:** الأوسط (١٥٢/٣ وما بعدها)، وابن أبي شيبة (٢٤٦/١)، المغني(١٧٥/٢)، المجموع (٣٨١/٣).

(١) ((على التكبيرات)) ساقط من (ب).

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٩٢/٢)، حلية العلماء (٢٥٧/٢)، روضة الطالبين (٧٣/٢).

(٣) فإنه إذا تركه عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه في الأصح.

وذكر الشيخ أبو حامد: أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ يعود إليه من التعوذ.

والمذهب الأول.

انظر: روضة الطالبين (٢٤٠/١)، مغني المحتاج (١٥٦/١).

اشتغل بالفرض قياساً على المأموم إذا رفع رأسه من الركعة الثانية وأراد أن يتشهد مع الإمام التشهد الأول، فوجده قد قام إلى الركعة [الثالثة][1]، فإنه يتبعه ولا يشتغل بقضاء التشهد[2]، فكذلك هاهنا.

فأما الجواب /(٧٦/أ) عن[3] قوله في القديم: إن هذا ذكر محله القيام، فلا يسقط مع بقاء محله، فهو أنا لا نسلم على قوله الجديد: إن القيام مطلقا محله، وإنما[4] محل التكبيرات القيام بشرط أن تكون قبل القراءة، فإذا دخل في القراءة بطل محلها، كما قلنا في دعاء الاستفتاح على أنه يبطل بدعاء الاستفتاح فإن محله القيام ويسقط بدخوله في القراءة وإن كان القيام باقيا.

إذا ثبت هذان القولان، فإذا قلنا بقوله القديم، فإنه إذا ذكر بعد الفراغ من القراءة كبر، ولا يجب عليه إعادة القراءة، فإن أعاد كان أفضل[5].

وإن كان ذكر في خلال القراءة قطعها وكبر، فإذا فرغ من التكبيرات استأنف القراءة ولا يبني على ما مضى منها لأنه قطع القراءة متعمدا بذكر ليس

---

(١) في جميع النسخ « الثانية » وما أثبته هو المناسب للسياق.

(٢) لوجوب المتابعة.

انظر: الشرح الكبير (٢/١٩١).

(٣) في (ب): على، بدل: عن.

(٤) في (ب): إن.

(٥) نص عليه الشافعي في الأم.

وفيه وجه شاذ: أنه يجب استئناف الفاتحة.

والمذهب هو الاستحباب، وبه قطع الجمهور.

انظر: الأم (١/٢٣٧)، المجموع (٥/٢٢).

منها، فوجب أن تبطل[1].

فرع:

قال الشافعي: إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة العيد وقد فاته بعض التكبيرات أحرم مع الإمام وكبر ما أدرك معه ولا قضاء عليه لما فاته منها، وكذلك إذا أدركه وقد فرغ من التكبيرات، فإنه لا يكبر ويشتغل بالقراءة، هذا قوله في الجديد.

وقال في القديم[2]: يكبر[3]، وبه قال أبو حنيفة[4]، لأنه أدرك محل التكبير وهذا غير صحيح لأنه ذكر[5] مستحب، فوجب أن يسقط بفوات محله قياسا على دعاء الاستفتاح وعلى التشهد الأول.

فأما قولهم: إنه أدرك محله، فليس بصحيح لأن محله قبل القراءة إذا أدركه في الركوع، فلا يختلف المذهب أنه يحرم ويركع معه ولا يقضي التكبيرات التي فاتته ويكون ذلك أول صلاته، فكذلك[6] إذا أدركه في الركعة الثانية يكبر[7] معه خمسا

(١) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٩٢)، نهاية المحتاج (٢/٣٩٠).

(٢) في (جـ): وقوله القديم.

(٣) **انظر:** لقوليه الجديد والقديم.

المهذب (١/٣٩٣)، حلية العلماء (٢/٢٥٧)، روضة الطالبين (٢/٧٣).

(٤) **انظر:** الأصل (١/٣٤٢)، بدائع الصنائع (١/٢٧٨).

(٥) بياض في النسخة (جـ) محل قوله: لأنه ذكر.

(٦) في (ب): وكذلك.

(٧) في (جـ): فيكبر.

ويكون ذلك[1] ركعته الأولة ويقضي الركعة الأخرى[2] وحده بخمس تكبيرات[3].

وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإمام راكعا كبر تكبيرة الافتتاح وركع معه، فكبر تكبيرات العيد في ركوعه[4].

واحتج بأن الركوع بمنزلة القيام بدليل أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا ركع معه واحتسب له [بتلك][5] الركعة، كما تحتسب له بها إذا أدركه قائما[6]، فإذا ثبت أن الركوع بمنزلة القيام، فإنه يستحب له أن يكبر فيه، كما يكبر في القيام.

ودليلنا: قوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[7]. ولم ير النبي ﷺ يكبر في ركوعه، فلم يستحب له[8] أن يكبر فيه. ومن القياس: أنه ذكر [مسنون][9]

(١) من قوله: ((أول صلاته... إلى قوله... ويكون ذلك)) مكرر في (أ) و(ب)، وتكرر في (جـ) قوله: ((أول صلاته)) فقط.

(٢) في (جـ): الأولى.

(٣) **انظر:** الشرح الكبير (٣٦٨/٢)، المجموع (٢٢/٥).

(٤) **انظر:** تحفة الفقهاء (٢٨١/١)؛ بدائع الصنائع (٢٧٨/١)، الفتاوى الهندية (١٥١/١).

(٥) في (أ) و(ب): بالركعة.

(٦) **انظر:** بدائع الصنائع (٢٧٨/١).

(٧) تقدم تخريجه في صفحة (٤٠٢).

(٨) قوله ((له)) ساقط من (جـ).

(٩) في (أ) و(ب): مسبوق.

قبل القراءة، فوجب أن لا[1] يستحب فعله في حال الركوع قياسا على دعاء الاستفتاح.

وأيضا: فإنه إذا كبر في ركوعه فاته التسبيح في الركوع ولا يكون قد فعل التكبير في محله وهو إلى أن يأتي بتسبيح الركوع من محله أولى من أن يخرجه منه ويأتي [بذكر][2] غيره، وليس هناك محله. وأيضا: فإن الركوع [ركن][3] لا تستحب فيه القراءة، فلا يستحب فيه التكبير قياسا على السجود[4].

فإن قيل: لا يجوز اعتبار التكبير بالقراءة لأن الإمام يتحملها ولا يتحمل التكبير، ولهذا قلنا: إن من أدرك الإمام قائما في العيد، فقراءته تدخل في صلاته ولا يقرأ لكنه يشتغل بالتكبير. والجواب: أن هذا بنوه على أصلهم، فأما على أصلنا، فلا يجيء هذا، وعندنا: أن الإمام يتحمل القراءة عن المسبوق إذا[5] أدركه راكعا، فأما إذا أدركه قائما، فإنه يقرأ معه[6]، فلا[7] نسلم ما قالوه.

فأما الجواب عن قولهم: إن الركوع بمنزلة القيام، فهو إنه لو كان بمنزلته[8]

---

(١) قوله: ((لا)) ساقط من (ب).

(٢) في (أ): بذكره.

(٣) في (أ) و(ب): ذكر.

(٤) **انظر:** روضة الطالبين (٢٥١/١).

(٥) في (جـ): وإذا، بزيادة واو.

(٦) **انظر:** الشرح الكبير (١٩٤/٢، ١٩٧)، مغني المحتاج (٢٥٧/١).

(٧) في (جـ): ولا.

(٨) في (جـ): بمنزلة القيام.

لوجب أن تستحب فيه القراءة، كما يقرأ في حال القيام، [و][1] كذلك دعاء الاستفتاح، ولوجب أن يكون إذا كبر في حال ركوعه أن يرفع يديه، كما يرفعهما للتكبير حال القيام، ولما أجمعنا على أنه لا يقرأ في ركوعه ولا يدعو دعاء الاستفتاح ولا يرفع يديه إن كبر فيه[2] دل على أن حال الركوع مخالف لحال القيام.

فرع :

إذا كبر تكبيرات العيد، ثم شك هل نوى مع التكبيرة الأولى نية الافتتاح أم لا؟.

قال الشافعي: الأصل إنه لم ينو، فيعود وينوي نية الافتتاح ويكبر مرة ثانية التكبيرات لأنه إذا لم ينو مع التكبيرة الأولى / نية الافتتاح لم يكن داخلا في الصلاة.

فأما إذا كبر التكبيرات، ثم شك هل نوى نية الافتتاح مع التكبيرة الأولى/[3] أو مع الأخيرة؟ فإن الشافعي قال: يبني أمره على[4] أنه نوى الافتتاح مع التكبيرة الأخيرة، فيكبر بعدها للعيد سبعا إن كان في الركعة الأولى، فإن كبر، ثم شك هل أتى بجميع التكبيرات أو ببعضها، فإنه يبني على الأقل من غالب ظنه أنه كبر، ثم يتمم التكبيرات[5] والله أعلم.

---

(١) في (أ) و(ب): فكذلك، بإبدال الواو فاء.

(٢) **انظر:** بدائع الصنائع (١/٢٧٨)، تحفة الفقهاء (١/٢٤٦)، الفتاوى الهندية (١/١٥١).

(٣) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٤) سياق العبارة في (جـ): يبني مرة أخرى.

(٥) **انظر:** الأم (١/٢٣٧)، المجموع (٥/٢١).

مسألة:

قال الشافعي: ثم يخطب[1]، وهذا كما قال: خطبة العيدين تكون بعد الصلاة[2] لما روي عن ابن عباس قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد[3].

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة[4].

إذا ثبت هذا، فإن الخطب كلها عشر خطبتان في العيدين وخطبتان في الخسوفين: خسوفي الشمس والقمر[5]، وخطبة في الاستسقاء وخطبة في يوم الجمعة وأربع خطب في الحج: إحداهن في يوم السابع بمكة، والثانية في يوم عرفة بعرفة، والثالثة: يوم النحر بمنى[6]، والرابعة في يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١.

(٢) **انظر:** الإقناع في الفقه الشافعي ص ٥٣؛ الوسيط في المهذب (٢/٩٣٨)،حلية العلماء (٢/٢٥٨).

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم (٢/٦٠٢) كتاب صلاة العيدين، وأخرجه البخاري بلفظ آخر (٢/٥٢٥) كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد.

(٤) رواه الشافعي في الأم (١/٢٣٥)، البهيقي في معرفة السنن والآثار (٥/٨٢).
وأصله في الصحيحين دون قوله ((وعثمان)).
صحيح البخاري (٢/٥٢٥) كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، مسلم (٢/٦٠٥) كتاب صلاة العيدين.

(٥) في (جـ): القمر والشمس.

(٦) في (جـ): والثالثة بمنى يوم النحر.

أيام التشريق بمنى، وكل هذه الخطب بعد الصلاة إلا خطبتين: خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة، فإنهما يفعلان قبل الصلاة[1].

فإن قيل: هلا جعلتم خطبة الجمعة بعد الصلاة كخطبة العيدين؟ فالجواب: إن السنة فرقت بينهما، ومن جهة المعنى: إن صلاة الجمعة إذا فاتت لم [يمكن][2] قضاؤها، فلهذا يخطب قبلها ليجتمع الناس إليها وليس كذلك العيدين، فإنها[3] لا تفوت لأن لكل أحد فعلها في بيته وسوقه، فلذلك قدمت على الخطبة.

وجواب آخر: إن الخطبة شرط من شرائط صلاة الجمعة، فلهذا وجب تقديمها على الصلاة، كما يجب /(٧٧ب) تقديم سائر شرائطها من الوضوء واجتماع العدد ونحو ذلك، وأما[4] صلاة العيد: فليست الخطبة شرطا فيها، فجاز أن تتأخر عنها، ولأن خطبة الجمعة وجبت لأجل الصلاة، فلذلك تقدمتها. فأما خطبة[5] العيد: فوجبت[6] لأجل اليوم لأنه يعلّم الناس فيها كيف يضحون وكيف يتصدقون؟ فبان الفرق بينهما[7].

مسألة :

---

(١) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٩٣/٢)، مغني المحتاج (٣١٢/١)؛ حاشية الجمل (٢٤/٢؛ ٩٦).

(٢) في (أ): يكن.

(٣) في (جـ): لأنها.

(٤) في (ب): فأما.

(٥) في (جـ): خطبتا.

(٦) في (جـ): فوجبتا.

(٧) **انظر:** المجموع (٣٨٥/٤)، نهاية المحتاج (٣١٢/٢).

قال الشافعي: فإذا ظهر على المنبر سلم ويردّ الناس[1] عليه لأن هذا يروى عاليا[2]، وهذا كما قال: الأفضل أن يخطب على المنبر[3] لما روى جابر: أن النبي ﷺ خطب يوم العيد على المنبر[4]، فإذا صعد عليه وأقبل بوجهه على الناس سلم لأن النبي ﷺ كان يسلم في خطبة الجمعة[5]، فكذلك هاهنا، ولأنه إذا أشرف على الناس ورآهم ورأوه استحب أن يسلم عليهم ويكون كمن دخل على قوم في[6] موضع، فإنه يسلم عليهم قبل كلامهم، كذلك[7] هنا.

فإذا[8] سلم عليهم وجب عليهم الرد لأنه فرض ويسمعونه الرد ليعلم به[9].

(١) قوله: ((الناس)) سقط من (جـ).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١، وفيه ((غالبا)) بدل: ((عاليا))، وسيأتي قريبا الكلام على هذه اللفظة.

(٣) **انظر:** المهذب (١/٣٩٤)، أسنى المطالب (١/٢٨٠).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ومعناه صحيح، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه (٢/٥٤٠) كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٢/٦٠٣) كتاب العيدين، من حديث جابر قال: ((قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن...)) الحديث.

فقوله: ((نزل)) فيه دليل على أنه كان يخطب على المنبر.

انظر: المجموع (٤/٢٦).

(٥) تقدم ذلك في كتاب الجمعة.

(٦) في (ب): دخل في قوم على.

(٧) في (جـ): فكذلك.

(٨) في (جـ): وإذا.

(٩) **انظر:** لما تقدم الشرح الكبير (٢/٣٦٣)، المجموع (٥/٢٦).

واختلف أصحابنا في قول الشافعي لأن هذا يروى عاليا[1]، فمنهم من قال: معناه[2]: إن هذا السلام يروىعن النبي ﷺ بإسناد عال.

ومنهم من قال: معناه: إنه يروى عن كبار الصحابة وعليتهم[3]، ومنهم من قال: معناه[4]: إنه كان يسلم وهو عالٍ على المنبر، ومنهم من قال: يسلم وهو عال الصوت.

فصل :

إذا سلم على الناس، فهل يجلس قبل الخطبة أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك[5].

---

(١) هكذا في كتاب الأم (٢٣٨/١) ((عاليا)) وكذلك عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٧/٥)، وَوَجَّهَها بزيادة ((ما)) قبل عاليا. فتصبح العبارة "لأن هذا ما يروى عاليا" أي الذي يروى عاليا.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن هذه اللفظة وردت في المختصر ((غالبا)) وهكذا ذكرها الماوردي في الحاوي الكبير وذكر لها تأويلين اثنين:

الأول: أنه أراد غالبا في الصحابة منتشرا فيهم.

الثاني: أنه أراد أن فعل السلام على المنبر يروى غالبا.

انظر: الحاوي الكبير (٤٩٣/٢).

(٢) قوله: ((معناه)) سقط من (جـ).

(٣) في (جـ): أعيانهم.

(٤) قوله: ((معناه)) سقط من (جـ).

(٥) على وجهين: الصحيح منهما بالاتفاق: أنه يجلس، وهو المنصوص.

انظر: المهذب (٣٩٤/١)، الوسيط في المذهب (٩٣٨/٢)، روضة الطالبين (٧٣/٢).

فقال أبو إسحاق المروزي: لا يجلس وإنما[1] يخطب عقيب سلامه ويفـارق[2] ذلك خطبة[3] الجمعة لأنه إذا سلم عليهم جلس ليؤذن المؤذن، ثم يقوم فيخطب وليس في العيد أذان، فلا فائدة في جلوسه.

ومن أصحابنا من قال: يجلس إذا سلم جلسة خفيفة كما يفعل في الجمعة، هذا هو المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في الأم[4]، ووجهه أن هذه الجلسة لانتظار الآذان والاستراحة من تعب الصعود، ولهذا سميت جلسة الاستراحة، وللتأهب[5] والإصغاء إلى استماع الخطبة.

وهذه المعاني كلها توجد في يوم العيد ولا يفقد منها إلا الأذان وفقده لا يمنع من جلوسه والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (جـ): بل، بدل: إنما.

(٢) ((ويفارق)) ساقط من (جـ).

(٣) في (جـ): حضور.

(٤) انظر: الأم(١/٢٣٨).

(٥) في (جـ): والتأهب.

مسألة :

قال الشافعي: ويخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة[1]، وهذا كما قال: قد ثبت أن النبي ﷺ كان يفعل هكذا[2] في الجمعة[3].

وإذا ثبت في الجمعة ثبت هاهنا لأنه لا فرق بينهما. والأفضل أن يخطب قائما[4] لما روى أبو سعيد: أن النبي ﷺ خطب يوم عيد[5] / على راحلة[6].

وروى ابن مسعود: أن النبي ﷺ خطب يوم العيد/[7] قائما[8] ويجلس جلسة بين الخطبتين كما يفعل في خطبتي[9] الجمعة[10]، فإن أراد أن يخطب جالسا جاز ذلك لما روي أن النبي ﷺ خطب يوم العيد على راحلته[11].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص ٣١.

(٢) في (جـ): هذا.

(٣) تقدم ذلك في كتاب الجمعة في صفحة (٤٠٠ ، ٤٠٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٣/٢)، المجموع (٢٦/٥).

(٥) في (ب) و(جـ): العيد.

(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٨/٢)، أبو يعلى في مسنده (٤٠٢/٢)، ابن المنذر في الأوسط (٢٨٥/٤)، وفيه ((راحلته)) مكان ((راحلة)).

قال في مجمع الزوائد (٢٠٥/٢): ((رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح)).

وانظر: تلخيص الحبير (٨٦/٢).

(٧) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٨) حديث ابن مسعود لم أقف عليه.

(٩) في (جـ): خطبة.

(١٠) انظر: المهذب (٣٩٤/١)، الشرح الكبير (٣٦٣/٢).

(١١) تقدم تخريجه قريبا من حديث أبي سعيد الخدري.

وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام[1]، ولأن الخطبة ليست آكد من [صلاة][2] النافلة ولما جاز فعل النافلة على الراحلة، فالخطبة أولى بالجواز أن يفعلها جالسا.

فإن قيل: فجوزوا الطواف جالسا كما تجوزونه راكبا.

قلنا: إن أمكنه أن يزحف ويطوف جاز ذلك ولا فرق بينهما، وكذلك إن جلس في محفة[3]، ثم حمل وطيف به[4]، فإذا خطب جالسا سكت بين الخطبتين سكتة خفيفة تقوم مقام الجلسة لو خطب قائما.

فإذا خطب قائما استحب له[5] أن يعتمد على عنزة أو قوس أو سيف كما ذكرنا في خطبة الجمعة[6]، فإن لم يعتمد على شيء فهو بالخيار إن شاء وضع إحدى يديه على الأخرى وإن شاء أرسلهما.

وأول ما يبتدئ بالخطبة[7] يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات وفي الثانية

---

(١) أثر علي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه (١٨٩/٢)، وذكره البيهقي في سننه الكبرى (٢٩٨/٣) دون أن يسوق إسناده.

(٢) في (أ) و(ب): الصلاة.

(٣) المحفة: هي مركب للنساء شبيه بالهودج إلا أنه لا يقبب، سمي بذلك لأن الخشب يحف ـ يحيط ـ بالقاعد فيه من جميع جوانبه.

انظر: لسان العرب (٤٩/٩)، المعجم الوسيط (١٨٥/١).

(٤) **انظر:** المجموع (٣٠/٨)، مغني المحتاج (٤٨٧/١).

(٥) ((له)) سقط من (جـ).

(٦) تقدم ذلك في كتاب الجمعة.

(٧) في (جـ): به الخطبة.

سبعا متوالية، فإن فصل بين كل تكبيرتين بذكر وحمد لله[1] كان حسنا لأن عمر بن عبد العزيز كان يفصل بين التكبيرات بحمد الله وذكره[2]، فإذا كبر في الخطبتين معا قرأ آية من القرآن ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات كما ذكرنا في خطبتي الجمعة[3].

فرع:

قال في الأم: فإذا خطب، ثم رأى نساء أو جماعة من الرجال لم يسمعوا الخطبة لم أر بأسا أن يأتيهم، فيستأنف لهم خطبة خفيفة[4].

والأصل فيه ما روي: أن النبي ﷺ خرج يوم العيد، فصلى ركعتين، ثم أتى النساء ومعه بلال[5]، فأمرهن بالصدقة إلى آخر[6] الحديث[7].

---

(١) في (ب): وحمد الله، وسياق العبارة في (جـ) كالآتي: ((فإن فصل بين التكبيرات بحمد الله وذكره)).

(٢) **انظر:** الأوسط (٢٨٧/٤).

(٣) **انظر:** لأحكام الفصل: الأم (٢٣٨/١)، الحاوي الكبير (٤٩٣/٢)، المهذب (١/ ٣٩٤)، روضة الطالبين (٧٣/٢).

(٤) **انظر:** الأم (٢٣٦/١).

(٥) هو أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ وصاحبه من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها، كان شحيحا على دينه وكان يعذب في الله عز وجل ويصبر، ومناقبه كثيرة مشهورة، مات بالشام سنة عشرين.
انظر: الاستيعاب (١٧٨/١)، أسد الغابة (٢٤٣/١)، الإصابة (١٦٥/١).

(٦) ((إلى آخر)) سقط من (حـ).

(٧) حديث أمره ﷺ وحثه النساء على الصدقة. متفق عليه من حديث جابر. أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٠/٢) كتاب العيدين، باب موعظة النساء، ومسلم (٦٠٣/٢) كتاب ←

مسألة :

قال الشافعي: ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه[1].

وهذا كما قال: ليس لصلاة العيدين سنة تتقدمها ولا تتأخر عنها لأنها نافلة، والنافلة تكون تابعة ولا تكون متبوعة، فإن تنفل قبلها أو بعدها لم يكره ذلك[2]، وبه[3] قال أبو هريرة[4] ورافع[5] بن خديج[6]، وأنس بن مالك[7]

العيدين.

إلا أن الشاهد على استئناف خطبة خفيفة في حال عدم سماع بعضهم ورد في حديث آخر عن ابن عباس وفيه: ((فظن أنه لم يسمع...)) رواه البخاري (٢٣٢/١) كتاب العلم، باب عظة النساء، ومسلم (٦٠٢/٢) كتاب صلاة العيدين.

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١.

(٢) **انظر:** الإقناع في الفقه الشافعي ص ٥٤، حلية العلماء (٢٥٥/٢)، روضة الطالبين (٧٦/٢).

(٣) ((وبه)) سقط من (ب).

(٤) **انظر:** مصنف عبد الرزاق (٢٧١/٣)، الأوسط (٢٦٧/٤)، المجموع (١٦/٥).

(٥) أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، أحد الصحابة الإجلاء: شهد أحدا والخندق، وأكثر المشاهد، وكان عريف قومه، وقد استوطن المدينة حتى توفي بها في أول سنة ثلاث وسبعين.

انظر: الاستيعاب (٤٧٩/٢)، أسد الغابة (١٩٠/٢)، الإصابة (٤٩٥/١).

(٦) **انظر:** لقول رافع بن خديج: الأم (٢٣٥/١)، سنن البيهقي الكبرى (٣٠٣/٣)، شرح السنة (٣١٦/٤).

(٧) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧١/٣)، ابن أبي شيبة (١٨٠/٢). أبو يعلى في

وسهل[1] بن سعد[2] والحسن البصري[3].

وقال أبو حنيفة[4] والأوزاعي[5] والثوري[6]: يكره النفل قبلها ولا يكره بعدها.

وقال مالك[7] وأحمد[8] وإسحاق[9]: يكره النفل قبلها وبعدها إذا كان في

مسنده (٢٠٣/٧).

(١) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزنا فسماه الرسول ﷺ سهلا، وعمر حتى أدرك الحجاج وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفي سنة إحدى وتسعين.

انظر: الاستيعاب (٦٦٤/٢)، أسد الغابة (٤٧٢/٢)، الإصابة (٨٨/٢).

(٢) **انظر:** لقول سهل بن سعد: الأم (٢٣٥/١)، معرفة السنن والآثار (٩٢/٥)، نيل الأوطار (٣٤٣/٣).

(٣) **انظر:** الأوسط (٢٦٨/٤)، المحلى (٩٠/٥)، موسوعة فقه الحسن البصري (٦٣٥/٢).

(٤) **انظر:** الأصل (٣٤١/١)، بدائع الصنائع (٢٨٠/١)، تحفة الفقهاء (٢٨٥/١).

(٥) **انظر:** مختصر اختلاف العلماء (٣٧٨/١)، المغني (٢٨١/٣)، فقه الإمام الأوزاعي (٢٨٣/١).

(٦) **انظر:** الأوسط (٢٦٩/٤)، المجموع (١٦/٥)، فتح الباري (٥٥٢/٢).

(٧) **انظر:** المدونة (١٧٩/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٤٥/١).

هذا إذا كانت الصلاة في المصلى، فإن كانت في المسجد ففيه ثلاث روايات: الأولى: أنه يتنفل قبلها وبعدها، والثانية عكسها تماما، والثالثة بعدها لا قبلها.

انظر: شرح التلقين (١٠٨٢/٣)، المنتقى (٣٢٠/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٢/١).

(٨) **انظر:** المستوعب (٦٢/٣)، الإنصاف (٤٣٢/٢).

سواء كانت الصلاة في المصلى أو في المسجد، وقيل: إن كانت في المسجد صلى تحية المسجد.

المصلى.

واحتج من نصرهم بما ورى ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم العيد، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[1].

وروي أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل صلاة الإمام[2] يوم الفطر[3]. وروي أن عليا عليه السلام لما خرج إلى صفين استخلف أبا مسعود على الناس، فلما كان يوم العيد خرج [أبو][4] مسعود، فأتى الجبانة والناس بين مصل وقاعد، فلما توسطهم قال: أيها الناس، إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام[5]. وروي أن عليا عليه السلام رأى قوما يصلون قبل العيد، فقال: ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ[6].

انظر: المبدع (١٨٩/٢).

(٩) انظر: سنن الإمام الترمذي (٤١٨/٢)، المسائل للكوسج (٤٧٢/١-٤٧٣)، الأوسط (٢٧٠/٤).

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٥٢٦/٢) كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٦٠٦/٢) كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد.

(٢) ((الإمام يوم)) سقط من (ج).

(٣) أثر ابن مسعود وحذيفة رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٣/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٦/٤)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد أن الطبراني رواه في معجمه الكبير بإسناد صحيح مرسلا (٢٠٢/٢).

(٤) في (أ) و(ب): ابن.

(٥) رواه بهذا اللفظ ابن المنذر في الأوسط (٢٦٩/٤)، ورواه مختصرا ابن أبي شيبة (١٧٨/٢)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٠٢/٢) ورجاله ثقات.

(٦) اثر علي رواه عبد الرزاق في المصف (٢٧٢/٣، ٢٧٦)، والبزار (كشف الأستار ٣١٣/١)،

ومن القياس: أنها صلاة لا يتنفل الإمام قبلها،فوجب أن لا يتنفل المأموم قبلها قياسا على صلاة المغرب[1].

ودليلنا: قوله تعالى:﴿ أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى ﴾[2] فلا يجوز النهي عن الصلاة قبل العيد لظاهر /(٧٨/أ) الآية.

وروي « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند استواء الشمس حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس »[3]، فوجب أن تكون الصلاة فيما عدا هذه الأوقات مباحة.

ومن القياس: أنها صلاة لا يكره [التنفل][4] بعدها، فلا يكره قبلها إذا لم يخف فوتها قياسا[5] على سائر الصلوات، وفيه احتراز من المغرب لأن التنفل قبلها مكروه لخوف فواتها[6].

وانظر: كنز العمال (٨/٦٣٨).

والأثر في إسناده من لا يعرف.

انظر: مجمع الزوائد (٢/٢٠٣)، مختصر إتحاف السادة المهرة (٢/١٩).

(١) **انظر:** بدائع الصنائع (١/٢٩٧).

(٢) العلق آية (٩-١٠).

(٣) رواه الإمام مسلم من حديث عمرو بن عبسة في قصة إسلامه فذكر هذه الأوقات الثلاث.

انظر: صحيح الإمام مسلم (١/٥٦٩) كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٤) في (أ): التنفعل.

(٥) ((قياسا)) سقط من (جـ).

(٦) على أحد الوجهين في المسألة.

وفي وجه آخر: أنها مستحبة وهو الصحيح من المذهب.

وأيضا: فإنهم لو أحرموا بصلاة قبل صلاة العيد وجب عليهم إتمامها عند أبي حنيفة[1]، فكل صلاة يجوز إتمامها إذا أحرم فيها وجب أن لا يكره الإحرام بها قياسا على ما ذكرناه.

فأما الجواب عن حديث ابن عباس: فهو أنه لا حجة فيه لأن ترك النبي ﷺ التنفل بعدها لم يدل على انه مكروه عند[2] أبي حنيفة، فكذلك التنفل قبلها. وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ كان إماما في ذلك الوقت، وعندنا أن الإمام يكره له التنفل قبلها[3]، وإنما كلامنا في المأمومين.

وأما الجواب عن حديث[4] ابن مسعود وحذيفة: [فإنا][5] نعارض قولهما بما رويناه عن أبي هريرة وغيره من الصحابة.

قال الشافعي: روي [عنهم][6] أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد، وإذا اختلفوا لم يجز أن يحتج بقول بعضهم دون بعض.[7]

انظر: المجموع (٣/٥٠٢)، مغني المحتاج (١/٢٢٠).

(١) لأن صلاة التطوع عنده تلزم بالشروع ويلزمه المضي فيها، سواء كان الوقت وقت كراهة أو غيره.

انظر: بدائع الصنائع (١/٢٩٠).

(٢) في (جـ): وعند.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/٧٦).

(٤) ((حديث)) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و(ب): فإنه.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(ج).

(٧) لم أقف على قول الشافعي.

فأما الجواب عن حديث علي: فهو أنه لا حجة فيه لأنه روي في هذا الحديث أن عليا قيل له: أفلا[1] تنهى عن ذلك؟ فقال: أكره أن أنهى عبدا إذا صلى[2]، فدل على أنه لا تكره الصلاة قبل صلاة العيد وعلى أن الصحابة خالفوه في ذلك.

وأما الجواب عن قياسهم على المغرب بعلة أن الإمام لا يتنفل قبلها، فهو أن السنة للإمام أن يخرج إلى المصلى ويحرم بصلاة العيد وأمّا في موضعه الذي هو فيه قبل الخروج إلى المصلى، فإنه يصلي ما شاء وليس كذلك المأموم، فإنه يغدو إلى المصلى بوقت ويقعد منتظرا للصلاة، فكان تنفله أولى من جلوسه، وإذا كان الأمر على ذلك فلا فرق في الحقيقة بين الإمام والمأموم في ذلك على أن المعنى في صلاة المغرب أن وقتها ضيق، فلهذا كره التنفل قبلها مع أن من أصحابنا من يذهب[3] إلى أن التنفل قبلها غير مكروه والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والمرأة والعبد[4]، وهذا كما قال الذي نقل المزني عن الشافعي[5]: إن المسافر والعبد والمرأة والمنفرد يصلون العيد في كل موضع، وكذلك قال في الأم[6].

(١) في (جـ): ألا.

(٢) هو جزء من أثر علي بن أبي طالب الذي تقدم تخريجه.

(٣) في (جـ): ذهب.

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١.

(٥) في (جـ): الذي نقل عن المزني.

(٦) **انظر:** الأم (١/ ٢٤٠).

وقال في الإملاء على مسائل أشهب[1] [و][2] في القديم وفي[3] الصيد والذبائح لا يصلى العيد[4] الا في الموضع الذي تصلى فيه الجمعة[5].

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين[6]، فمنهم من قال المسألة على قول واحد، فإنه يجوز لكل واحد صلاة العيد وإن[7] انفرد. ومعنى قول الشافعي: لا يصلى العيد إلا في الموضع الذي تصلى فيه الجمعة، أراد أنها لا تصلى بخطبة إلا في الموضع الذي تصلى فيه الجمعة ومنهم من قال: المسألة على قولين:ـ

أحدهما: أنها [تصلى][8] في كل موضع من السفر والحضر في الجماعة وعلى الإنفراد وهو القول الصحيح.

والثاني: أنها لا تصح في السفر ووجه هذا القول ما روي أن النبي ﷺ في

---

(١) هو أبو عمرو أشهب ـ وهو لقب واسمه مسكين ـ بن عبد العزيز بن داود القيسي، الفقيه المالكي المصري، تفقه على الإمام مالك، وروى عنه،انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، وهو من **انظر:** أصحاب مالك، وكان ثقة ورعا فقيها نبيها، توفي سنة أربع ومائتين.
انظر: ترتيب المدارك (٢/٤٤٧)، وفيات الأعيان (١/٢٣٨)، شجرة النور الزكية ص٥٩.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٣) ((وفي)) سقط من (جـ).

(٤) ((العيد)) مكررة في (ب).

(٥) **انظر:** الأم (١/٢٤٠)، الحاوي الكبير (٢/٤٨٣)، المهذب (١/٣٩٥)،حلية العلماء (٢/٢٥٩).

(٦) أصحهما: أن المسألة على قول واحد، وهو القطع بالجواز.
انظر: الشرح الكبير (٢/٣٤٩)، المجموع (٥/٣٠).

(٧) في (جـ): فإن.

(٨) في (أ): لا تصلى.

حجته لم يصل صلاة العيد بمنى[١].

والعلة فيه أنه كان مسافرا ولأنها صلاة سن لها اجتماع الكافة[٢]، فلم تصح في السفر كالجمعة[٣].

ووجه القول الآخر: هو أنها صلاة نافلة، فصحت في السفر، ومن المفرد [كصلاة][٤] الإستسقاء والكسوف والتراويح[٥].

وأما[٦] الجواب عن الخبر في ترك النبي ﷺ صلاة [العيد][٧] بمنى، فهو أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لشغله بالمناسك، وإذا احتمل هذا لم يكن لمن تعلق به حجة.

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٧٩) ما نصه:

((هذا لم أره في حديث، وكأنه مأخوذ من الاستقراء، وقد احتج أبو عوانة الاسفراييني في صحيحه بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل، فإنه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر، و لم يذكر الصلاة)).

وعليه فكان الصواب والأولى أن يقال: و لم يرو أن النبي ﷺ صلى العيد بمنى مع ثبوت الرواية بحجته وآدائه للمناسك.

وبنحو ذلك عبر الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٤٨٣).

(٢) في (جـ): الناس الكافة.

(٣) تقدمت المسألة في كتاب صلاة المسافر.

(٤) في (أ) و(ب): صلاة، بإسقاط الكاف.

(٥) **انظر:** مغني المحتاج (١/٢٢٦، ٣١٨، ٣٢١).

(٦) في (ب): فأما.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج)، وفي (ب): صلاته بمنى.

فأما الجواب عن قياس صلاة العيد على الجمعة: وهو أن الجمعة فرض والعيد نفل، فلم يصح قياس أحدهما على الآخر.

مسألة :

قال: وأحب حضور العجائز غير ذوات الهيئة[١] وقد مضى الكلام في هذه المسألة قبل[٢]، ولا يكره للحيّض حضور العيد، بل يستحب لهن حضور ذلك[٣] لقوله عليه السلام: « ليشهدن الخير ودعوة المسلمين »[٤]. فإذا[٥] حضرن اعتزلن في ناحية منه ودعون.

مسألة :

قال: وروي عن النبي ﷺ أنه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى[٦]،

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١.

(٢) **انظر:** صفحة(٦٦٣).

(٣) لم أره عند غيره، وقد نقل الماوردي القول بالاستحباب عن بعض الأصحاب، وغلطه وصرح بكراهة خروجهن لخوف افتتانهن والافتتان بهن، ورد على الاستدلال بحديث أم عطية بجواز كونه متقدم. وقد اقتصر النووي في المجموع على القول بالكراهة، وكذلك الهيثمي في شرحه للمنهاج.

انظر: الحاوي الكبير (٤٩٥/٢)، المجموع (١١/٥)، تحفة المحتاج (٤٠/٣).

(٤) متفق عليه من حديث أم عطية رضي الله عنها.

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤/١) كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، مسلم (٦٠٦/٢) كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين.

(٥) في (جـ): وإذا.

(٦) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١.

وهذا كما قال: روى المطلب بن حنطب[1]: أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد من الطريق الأعظم[2] ويرجع من طريق أخرى على دار عمار بن ياسر[3].

واختلف أصحابنا لأي معنى كان يفعل ذلك[4]. فقال بعضهم: كان يحب أن يساوي بين المسلمين في حظهم منه وتبركهم به، فيمضي في طريق يتبرك أهلها به ويرجع في أخرى ليحصل لأهلها[5] ما حصل لأهل الطريق الأولى منه.

ومنهم من قال: كان يمضي في طريق لا تضيق بأهلها لأن الناس يغدون

---

(١) هو المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، ثقة كثير الحديث كان حيا في حدود سنة عشرين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل (٣٥٩/٨)، تهذيب الكمال (٨١/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٣١٧/٥).

(٢) ذكر السمهودي في كتابه ((وفاء الوفا)): أن الطريق الأعظم هو طريق الناس المعروف بدرب سويقه إلى مسجد المصلى، وأما دار عمار بن ياسر فتقع في زقاق عبد الرحمن بن الحارث الذي يسلك إلى البلاط، هكذا وصفها السمهودي في زمانه.

انظر: وفاء الوفا بأخبار المصطفى (٣/٧٩٣-٧٩٤).

(٣) رواه الشافعي في المسند (بدائع المنن ١٦٩/١)، والأم (٢٣٣/١)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٨/٥).

وهو حديث مرسل فإن المطلب بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ ولا كبار الصحابة فروايته عنهم مرسلة. قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيرا وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون.

انظر: تهذيب التهذيب (١٧٨/١٠)، جامع التحصيل ص ٣٤٧.

(٤) **انظر:** الحاوي الكبير (٤٩٦/٢)، المجموع (١٥/٥)، نهاية المحتاج (٣٩٥/٢)، حاشية الجمل (١٠٠/٢-١٠١).

(٥) في (جـ): لهم.

متفرقين[1]. وإذا انقلبوا[2] رجعوا جميعا، فضاق الطريق بهم، فكان عليه السلام يعدل إلى طريق أخرى[3] لأجل الزحام.

ومنهم من قال: كان يحب أن تشهد له الطريق الأولى بغدوه إلى الصلاة وأن تشهد له الطريق الأخرى بعوده من الصلاة.

ومنهم من قال: كان يحب أن يمضي في الطريق البعيدة، فيكثر ثوابه على قدر خطاه إلى الصلاة، فإذا قضى الصلاة رجع إلى بيته من الطريق الأقرب. قال الشافعي: وأحب ذلك للإمام والمأموم[4].

واختلف أصحابنا في أفعال الرسول ﷺ [5].

فقال أبو إسحاق: ما عقلنا معناه من أفعاله ووجدنا ذلك المعنى في شيء استحب أن يفعل فيه كفعله، وكذلك / ما لم نعقل معناه من أفعاله. وأما إذا عقلنا معنى فعله و لم نجد ذلك المعنى في شيء، فإنه لا يستحب أن يفعل فيه كفعله/[6].

---

(١) في (ب): مفرقين.

(٢) انقلبوا: أي رجعوا.

انظر: لسان العرب (١/٦٨٦).

(٣) في (جـ): الطريق الأخرى.

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١.

(٥) على قولين: واختار الأكثر قول ابن أبي هريرة وهو استحبابه، وإن لم يوجد المعنى.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٤/١٧٨)، حاشية البناني (٢/٩٧)، المجموع (٥/١٥).

(٦) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يستحب أن نفعل [فيه][1] كفعله وإن لم نجد فيه المعنى المعقول منه لقوله تعالى:﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة / حسنة ﴾[2] ولأن النبي ﷺ والمسلمين رملوا ليروا المشركين جلدهم وقوتهم وصار ذلك سنة[3] وإن لم يكن المعنى المعقول منه موجودا الآن.

مسألة :

قال: وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته أن يصلي في المساجد وقد تقدم الكلام في هذه المسألة قبل[4].

مسألة :

قال: ولا أرى بأسا أن يأمر الإمام من يصلي بضعفة الناس في وضع من المصر[5]، وهذا كما قال: إذا خرج الإمام إلى المصلى، فالمستحب له أن يأمر من يصلي بالشيوخ وضعفة الناس صلاة العيد في المسجد[6] لما روي أن عليا رضى

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٢) الأحزاب آية (٢١).

(٣) روي ذلك من حديث عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم.

أخرج حديثيهما البخاري (٥٤٨/٢، ٥٥٠) كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، وباب الرمل في الحج والعمرة، وأخرج مسلم حديث ابن عباس مطولا وحديث عمر مختصرا، وانظر: مسلم (٩٢٢/٢، ٩٢٥) كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، وباب استحباب تقبيل الحجر الأسود.

(٤) **انظره:** في محله من هذا الكتاب صفحة (٦٣٤).

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١.

(٦) **انظر:** التنبيه ص ٤٥، روضة الطالبين (٧٥/٢)، مغني المحتاج (١/ ٣١٣).

الله عنه أمر [أبا][1] مسعود أن يصلي بضعفة الناس في المسجد العيد ويخرج هو إلى الجبان، فيصلي بالناس[2].

(١) في جميع النسخ: ابن مسعود، والصواب أبو مسعود كما جاء في الأثر.

(٢) تقدم تخريج الأثر.

مسألة :

قال الشافعي: ومن جاء والإمام يخطب جلس، فإذا فرغ قضى مكانه أو في بيته[1] وهذا كما قال. إذا جاء المأموم إلى المصلى بعد أن فاتته صلاة العيد مع الإمام ووجده يخطب، فإنه يجلس ولا يركع لأن المصلى لا تحية له، وإنما التحية للمسجد ولا يقضي صلاة العيد في هذه الحال، بل يستمع الخطبة، وإنما كذلك لأن الخطبة أقيمت مقام بعض الصلاة، فإذا أدركها فكأنه أدرك بعض الصلاة ومن أدرك بعض الصلاة لم يجز له قضاء ما فاته حتى يفرغ، ولأن صلاة العيد لا يفوت قضاؤها والخطبة تفوت، فكان اشتغاله بما يخشى فواته أولى، فإذا فرغ الإمام من الخطبة، فهو بالخيار إن شاء قضى صلاة العيد في المصلى وإن شاء رجع إلى بيته لأن بيته والمصلى بمثابة واحدة[2].

وأما[3] إذا كان الإمام قد صلى العيد في المسجدوجاء بعض المأمومين وهو في الخطبة، فإنه لا يجلس حتى يركع ركعتين تحية المسجد. وهل تتداخل التحية في صلاة العيد أم لا؟ في ذلك وجهان[4]:

أحدهما: ذكره أبو إسحاق وهو أنهما يتداخلان، فيصلي ركعتين، ينوي بهما العيد، وقد دخلت التحية فيهما وصار ذلك بمثابة من دخل المسجد وعليه

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٣١.

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤٩٧)، المهذب (١/٣٩٥)، روضة الطالبين (٢/٧٤).

(٣) في (ب): فأما.

(٤) أصحهما: ما ذكره أبو إسحاق، وهو أنهما يتداخلان، وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، فإنه لا شك مأمور بأحدهما لأنه إذا دخل المسجد لم يجلس فيه إلا بعد صلاة.
انظر: حلية العلماء (٢/٢٥٩)، الشرح الكبير (٢/٣٦٤)، المجموع (٥/٢٧).

صلاة فريضة، فإنه يصليها وقد دخلت التحية فيها.

والوجه الثاني: قاله ابن أبي هريرة، وهو أنهما لا يتداخلان، بل يركع للتحية ويجلس، قال: وإنما كان كذلك لأن صلاة العيد قد فاتته مع الإمام وأدرك الخطبة، وقد أقيمت الخطبة مقام بعض الصلاة، فلا يجوز له التشاغل بقضاء ما فاته إلا بعد الفراغ مما أدركه، فعلى قول ابن أبي هريرة يقضي صلاة العيد بعد فراغ الإمام من الخطبة في المسجد لأن المساجد أفضل البقاع[(١)].

مسألة :

قال الشافعي: وإذا كان العيد أضحى علمهم الإمام كيف ينحرون... الفصل إلى آخره[(٢)].

وهذا كما قال: إن كان العيد أضحى، فإن الإمام يذكر لهم أن الأضحية سنة مستحبة، ويبين لهم ما يستحب من الأسنان وما ينفى من العيوب وما يجزئ وما لا يجزئ، وكيف ينحرون، ووقت النحر في الابتداء والانتهاء ومن يطعم من الأضحية ونحو ذلك.

وإن كان العيد فطرا ذكر لهم وجوب صدقة الفطر ومبلغها وجنسها وعلى من تجب وعمن تجب ووقت إخراجها وإلى من تدفع ونحو ذلك[(٣)].

مسألة :

قال الشافعي: ثم لا يزال يكبّر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من يوم

---

(١) انظر: المجموع (٥/٢٨).

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٣١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٩٢)، التنبيه ص ٤٦، روضة الطالبين (٢/٧٣)، إخلاص الناوي (١/٢٢٤).

النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر آيام التشريق[1].

وهذا كما قال: التكبير أثار الصلوات المفروضات سنة في عيد الأضحى[2].

ونقل المزني والزعفراني[3] والبويطي عن الشافعي وقال في الأم: إن ابتداء التكبير بعد صلاة الظهر[4] من يوم النّحر وانتهاؤه بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[5].

وروي هذا القول عن ابن عباس[6] وابن عمر[7] وعمر

(١) **انظر:** مختصر المزني (ص٣١).

(٢) **انظر:** المهذب (٣٩٨/١)، الوسيط في المذهب (٩٤٠/٢)، تحفة المحتاج (٥٣/٣).

(٣) أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني، أثبت رواة القديم عن الشافعي، كان ثقة محدثاً فقيهاً، وإماماً في اللغة، وهو الذي يتولى القراءة عند الشافعي، فقرأ عليه كتبه القديمة، توفي سنة ستين ومائتين.

والزعفراني نسبة إلى قرية بالسواد قرب بغداد يقال لها الزعفرانية وإليه نسب درب الزعفراني ببغداد.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٤/٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٧/١)، معجم البلدان (١٤١/٣).

(٤) في (ب): بعد الصلاة.

(٥) **انظر:** الأم (٢٤١/١).

(٦) لم أجد هذه الرواية عنه.

وروي عنه أنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وله رواية أخرى أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٢، ١٦٧)، والأوسط (٣٠١/٤، ٣٠٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٠٥/٥)، المجموع (٤٤/٥-٤٥).

بن عبد العزيز[(١)] وبه قال مالك[(٢)].

وقال الشافعي في موضع آخر: يبتدئ بالتكبير بعد صلاة المغرب من ليلة النحر إلى بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[(٣)].

/ وقال في موضع آخر: يكبر من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق/[(٤)(٥)]، وروي هذا القول عن عمر[(٦)] وعلي[(٧)]

---

(٧) وعنه رواية أخرى أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر الأول.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٢)، والأوسط (٣٠٢/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣١٣/٣)، ومعه الجوهر النقي، ونيل الأوطار (٣٥٧/٣).

(١) **انظر:** الأوسط (٣٠٢/٤)، والمغني (٢٨٨/٣)، المجموع (٤٥/٥).

(٢) **انظر:** الموطأ (٥٤٢/١) باب تكبير أيام التشريق، والمدونة (١٧٢/١)، المنتقى (٤٢/٣).

(٣) **انظر:** الأم (٢٤١/١)، الحاوي الكبير (٤٩٨/٢)، المهذب (٣٩٩/١).

(٤) ما بين المائلين ساقط من (حـ).

(٥) **انظر** للقول الثالث للشافعي المراجع السابقة، وحلية العلماء (٢٦٤/٢)، والوسيط في المذهب (٩٤٠/٢)، الشرح الكبير (٣٦٦/٢).

(٦) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/٢)، والحاكم (٢٩٩/١)، ورواه البيهقي في الكبرى (٣١٤/٣) وضعّفه، **وانظر** معرفة السنن والآثار (١٠٧/٥).

(٧) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة (١٦٥/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٠/٤)، والحاكم في المستدرك(٢٩٩/١).

والأثر صححه ابن حجر في الدراية (٢٢٢/١)،والألباني في الإرواء (١٢٥/٣).

والثوري[1] وأحمد[2] وإسحاق[3] وأبي عبيد[4] واختاره أبو بكر بن المنذر[5].

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين[6]:

فمنهم من قال: مذهب الشافعي هو الذي نقله المزني، وأما القولان الآخران فقالهما حكاية عن غيره.

ومنهم من قال: بل خرّج الشافعي في هذه المسائل الأقوال الثلاثة إلا أن أصحهما* الذي نقله المزني.

وقال أبو حنيفة: يكبر من بعد صلاة الصبح يوم[7] عرفة إلى بعد صلاة

---

(١) انظر: الأوسط (٤/٣٠٠)، حلية العلماء (٢/٢٦٤)، المغني (٣/٢٨٨).

(٢) في إحدى الروايات عنه وهي المذهب.

وفي رواية عنه أنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وعنه في رواية أخرى أنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر أيام التشريق.

انظر: المبدع (٢/١٩١)، الإنصاف (٢/٤٣٦).

(٣) انظر: حلية العلماء (٢/٢٦٤).

(٤) لم أعرفه.

(٥) انظر: الأوسط (٤/٣٠٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٩٨)، الشرح الكبير (٢/٣٦٦).

وحكى النووي فيها طريقاً ثالثاً: وهو القطع بأنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق من غير خلاف.

وأصح هذه الطرق وأشهرها أن المسألة على ثلاثة أقوال أصحها ما نقله المزني.

انظر: المجموع (٥/٣٨).

(٧) في (جـ): من يوم.

* هكذا في جميع النسخ بالتثنية، والأولى والمناسب للسياق: أصحها.

العصر من يوم النحر[1]، وروي ذلك عن ابن مسعود[2].

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري[3][4] والأوزاعي[5]: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد صلاة الظهر من [آخر][6] أيام التشريق، واختار المزني هذا

(١) **انظر**: الأصل (٣٤٦/١)، المبسوط (٤٣/٢)، بدائع الصنائع (١٩٥/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠١/٤).

وصححها الحافظ في الفتح (٥٣٦/٢).

وله رواية أخرى أن نهاية التكبير تكون في ظهر يوم النحر.

رواها ابن المنذر في الأوسط **وانظر**: عمدة القارئ (٢٩٣/٦).

وروى الحاكم في المستدرك عن عمير بن سعيد قال: قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق فتكون هذه رواية ثالثة عنه والله أعلم، **انظر**: المستدرك (٣٠٠/١).

(٣) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني، قاضي المدينة وعالمها في زمانه، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، عنه اشتهر حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) وكان إماماً مجوداً، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.

انظر: تهذيب الكمال (٣٤٦/٣١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥).

(٤) **انظر**: الأوسط (٣٠١/٤)، المجموع (٤٥/٥).

(٥) **انظر**: حلية العلماء (٢٦٤/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

القول[1]، وروي عن زيد بن ثابت[2][3].

وقال داود[4]: يكبر من بعد صلاة الظهر يوم[5] النحر إلى بعد صلاة[6] العصر من آخر أيام التشريق.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾[7].

قالوا: وهي أيام العشر وأجمعنا على أن التكبير ليس بمسنون في الثمانية الأولة

---

(١) حكاه عنه ابن الصباغ قاله الرافعي، والذي نص عليه محققوا المذهب أن اختيار المزني هو القول الثالث من أقوال الشافعي، وهو أنه يكبر من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال الإمام الغزالي: وهو مذهب المزني.

انظر: الوسيط في المذهب (٢/٩٤٠)، الشرح الكبير (٢/٣٦٦)، المجموع (٥/٣٩).

(٢) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، من علماء الصحابة وأجلائهم، كتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر من بعده، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان وكان إماماً في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، تولى قسائم اليرموك وكان أعلمهم، توفي سنة خمس وأربعين في قول الأكثر.

انظر: الاستيعاب (٢/٥٣٧)، أسد الغابة (٢/٢٧٨)، الإصابة (١/٥٦١).

(٣) قول زيد بن ثابت رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/١٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣١٣). وعنه رواية أخرى أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى بعد الصبح من آخر أيام التشريق. رواه الدارقطني في السنن (٢/٥١)، **وانظر**: الشرح الكبير (٢/٣٦٦).

(٤) **انظر**: حلية العلماء (٢/٢٦٤).

(٥) في (جـ): من يوم.

(٦) ((صلاة)) سقط من (جـ).

(٧) الحج آية (٢٨).

منها، فيجب أن يكون مسنوناً في بقيتها[1].

قالوا: وروى جابر أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر يوم عرفة، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقال: «الله أكبر، الله أكبر»[2].

ولأن يوم عرفة شرع فيه ركن من أركان الحج، فوجب أن يكون التكبير فيه مسنوناً قياساً على يوم النحر، ,لأن أيام التشريق لم يشرع فيها شيء من أركان الحج، فلم يكن التكبير مسنوناً فيها[3] قياساً على الأيام التي بعدها[4].

ودليلنا قوله تعالى﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[5] فروي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد والضحاك[6] وقتادة والسدّي[7]: أنها أيام

(١) **انظر**: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٤/٣)، بدائع الصنائع (١٩٦/١)، البناية (١٤٧١٤٨/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٩/١-٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٣١٥/٣) من حديث جابر مرفوعاً.

والحديث في إسناده من لا يحتج به، وقد بين ذلك المصنف فيما بعد، والحديث ضعفه ابن حجر في الدراية (٢٢٣/١)، والألباني في إرواء الغليل (١٢٤/٣).

(٣) في (جـ): فيها مسنوناً.

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع (١٩٦/١).

(٥) البقرة آية (٢٠٣).

(٦) أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالي المفسّر المشهور، أحد علماء الإسلام كان من أوعية العلم، روى عن عدد من الصحابة، توفي سنة اثنتين ومائة وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال (٢٩١/١٣)، سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤)، البداية والنهاية (٢٤٩/٩).

(٧) أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي ثم الكوفي الإمام المفسّر، روى عن ←

التشريق[1].

وعن[2] أبي حنيفة: أن التكبير ليس بمسنون في تلك الأيام[3].

وروي أن النبي ﷺ بعث عبدالله بن حذافة[4] ينادي أيام التشريق: أن لا تصوموا /(٨٠/أ) فإنها أيام أكل وشرب وبعال»[5][6].

عدد من الصحابة، وكان له باع في التفسير، توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

وقيل له السدي: لأنه كان يقعد في سدّة باب الجامع بالكوفة.

انظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٢/٣)، الكامل في الضعفاء (٢٧٦/١).

(١) **انظر**: لأقوالهم جميعاً:

جامع البيان (٣٠٢/٢) وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن (١/٣)، الأوسط (٢٩٧/٤)، تفسير القرآن العظيم (٢٤٥/١).

(٢) في (جـ): وعند، بدل وعن.

(٣) مع أنه يتفق معهم ويوافقهم في أن المراد بالآية أيام التشريق، إلا أن الخلاف واقع في تفسير الذكر المذكور في الآية.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/١). بدائع الصنائع (١٩٦/١)، النهاية شرح الهداية (١٤٨/٣).

(٤) أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وأرسله رسول الله ﷺ بكتابه إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، توفي في خلافة عثمان بمصر.

انظر: الاستيعاب (٨٨٨/٣)، أسد الغابة (٢١١/٣)، الإصابة (٢٩٦/٢).

(٥) البِعال: هوحديث العروسين وملاعبة المرء أهله، والمراد به في الحديث النكاح ووقوع النساء.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٤١/١). لسان العرب (٥٩/١١).

وروى ابن أبي ذئب[1]، عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يكبّر أيام التشريق كلها[2]، ولأنها أيام سن فيها الرمي أو سنّ لأهل منى فيها التكبير أو يحرم[3] صومها، فكان التكبير فيها مسنوناً قياساً على يوم النحر.

ولأن الناس تبع لأهل منى وهم يبتدئون بالتكبير إذا قطعوا التلبية وذلك ضحى يوم النحر ويقطعون التكبير إذا فرغوا من الرمي وذلك ضحى آخر أيام التشريق، فيجب أن يكون تكبير غيرهم كذلك[4].

فأما الجواب عمّا احتجوا به من الآية: فهو أن الذكر هناك التسمية على الذبائح يدل عليه قوله تعالى﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[5] ولم يرد بذلك

---

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢١٢) وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف، قاله الدارقطني.

انظر: التلخيص الحبير (٢/١٩٦).

(١) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري المدني، الإمام الفقيه، كان ورعاً كريماً صالحاً قوّالاً للحق قبيل الحديث اختلف في سماعه من الزهري، توفي سنة تسع وخمسين بالكوفة.

انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٩٦)، تهذيب الكمال (٢٥/٦٣٠)، سير أعلام النبلاء (٧/١٣٩).

(٢) ذكره بهذا اللفظ عن الزهري مرسلا السيوطي في الدر المنثور (١/٢٣٤)، وعزاه للمروزي.

ورواه ابن أبي شيبة من الطريق نفسه بلفظ: ((أن رسول الله ﷺ كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق)).

مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٧).

(٣) في (ب): ويحرم.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٩٨)، الشرح الكبير (٢/٣٦٦).

(٥) الحج آية (٢٨).

التكبير[1].

وأما الجواب عن حديث جابر: فهو أن روايه[2] عمرو بن شمر[3] عن جابر الجعفي[4] وهما متروكان عند العلماء من أصحاب الحديث، على أن في الحديث: وكان يقطع تكبيره بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وأبو حنيفة لا يقول ذلك، فلم يصح له الاحتجاج بالحديث[5].

وأما قياسهم يوم عرفة على النحر، فغير صحيح لأنّا لا نسلم الأصل وأن يوم النحر[6] شرع فيه ركن من أركان الحج يختص به لأن طواف الورود[7] عندنا

---

(١) على أحد الأقوال في تفسير الذكر في قوله تعالى﴿واذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ وعليه اقتصر القرطبي في تفسيره، وهو أن المراد بالذكر التسمية عند الذبح والنحر.
وقيل المراد ذكر الله ﷻ وحمده وشكره، وقيل إن المراد جميع ذلك. انظر: الجامع لأحكام القرآن(٤١/١٢)، روح المعاني(١٤٥/١٧)، زاد المسير(٤٢٥/٥).

(٢) في (ب): راواية.

(٣) أبو عبد الله عمرو بن شمر الجعفي الكوفي، شيعي كذاب متروك الحديث.
انظر: الكامل في الضعفاء (١٢٩/٥)، لسان الميزان (٣٦٦/٤).

(٤) أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، رافضي ضعيف، قال الإمام الذهبي: وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ.
انظر: الكاشف (١٧٧/١)، تقريب التهذيب (١٢٣/١).

(٥) سياق العبارة في (جـ): فلم يصح ما قالوه.

(٦) في (جـ): عرفة.

(٧) هكذا في (أ) وفي (ب) و(جـ): الوفود.
والمناسب لسياق العبارة: الإفاضة، لأن طواف الورود هو طواف القدوم والتحية، وهو لا يوقت بيوم النحر ولكنه مشروع للقادم إلى مكة.

←

أول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر[(١)] على أن المعنى في يوم النحر: أن الرمي مسنون فيه أو التكبير لأهل منى مسنون فيه أو صومه يحرم[(٢)].

وكذلك كان التكبير مسنوناً فيه، وأما عرفة فبخلاف ذلك فأشبه يوم [التروية][(٣)].

وأما قياسهم أيام التشريق على ما بعدها، فغير صحيح لأن الرمي والتكبير[(٤)] لأهل منى مسنون في أيام التشريق [و][(٥)] لأن صومها يحرم[(٦)] وما بعد أيام التشريق بخلافها، فبان الفرق بينهما.

مسألة :

قال الشافعي: وأحبّ أن يبدأ الإمام، فيقول: الله أكبر ثلاثاً نسقاً[(٧)].

وهذا كما قال: السنة أن يكبر إثر كل صلاة ثلاثاً نسقاً[(٨)].

←

انظر: تحرير التنبيه (ص١٦٩).

(١) **انظر**: التنبيه (ص٧٨)، روضة الطالبين (١٠٣/٣).

(٢) **انظر**: المهذب (٦٣١/٢).

(٣) في (أ) و(جـ): الرّويّة.

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروّون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، ويسمى أيضاً يوم النقلة لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى.

انظر: المجموع (٨٩/٨).

(٤) في (جـ): التلبية، بدل التكبير.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، لم تذكر في جميع النسخ.

(٦) **انظر**: المهذب (٦٣١/٢).

(٧) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٢).

وقال أبو حنيفة: يقول الله أكبر، الله أكبر[1]، كما روى جابر عن النبي[2] ولأنه تكبير خارج الصلاة، فوجب أن يكون شفعاً كالتكبير في الأذان[3].

ودليلنا: ما روى سعيد بن أبي هند[4] قال: صلّيت وراء جابر بن عبد الله، فلما سلّم قال: ((الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر))[5].

ولأنه تكبير جعل شعاراً للعيد، فوجب أن يكون وتراً قياساً على تكبيرات صلاة العيد.

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث جابر: فهو أن رواية[6] جابر الجعفي وعمرو بن شمر وهما متروكان، وقد روى سعيد بن أبي هند عن جابر خلافه.

---

(٨) هذا هو المذهب.

انظر: الحاوي الكبير (٢/٥٠٠)، حلية العلماء (٢/٢٦٣).

وحكى في قول قديم أنه يكبر مرتين.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٥٠)، المجموع (٥/٤٣).

(١) **انظر**: الأصل (١/٣٤٦)، المبسوط (٢/٤٣)، تحفة الفقهاء (١/٢٨٦).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٦٩٧).

(٣) **انظر**: اللباب بشرح الكتاب (١/٥٩).

(٤) هو سعيدبن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة بن جندب، توفي في أوّل خلافة هشام بن عبد الملك، له أحاديث صالحة، واتفقوا على الاحتجاج به.

انظر: كتاب الثقات (٤/٢٩٣)، تهذيب الكمال (١١/٩٣)، سير أعلام النبلاء (٥/٩).

(٥) أثر جابر بن عبد الله رواه الدارقطني في سننه (٢/٥١)، وإسناده ضعيف.

انظر: التلخيص الحبير (٢/٨٨).

وأشار البيهقي إلى أثر جابر في سننه الكبرى (٣/٣٥١) ومعرفة السنن والآثار (٥/١٠٩).

(٦) هكذا في جميع النسخ، والمناسب للسياق: راوياها.

وعند أبي حنيفة أن الرواية لا يحتج بها إذا فعل الراوي بخلافها[1]، على أنه يحتمل ان يكون جابر علم ان الحديث منسوخ وأن السنة الثانية ثلاث تكبيرات أو يكون قصد إخبار الناس بمحل التكبير دون عدده فكذلك اقتصر على إيراد بعضه.

وأما قياسهم على تكبير الأذان فغير صحيح لأن هذا التكبير من شعار العيد [فهو من][2] زوائد التكبير، وقياسه على التكبيرات الزوائد أولى لتشابههما والأذان دعاء إلى الصلاة، فبان الفرق بينهما والله أعلم.

مسألة :

قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله فحسن[3].

وهذا كما قال: ذكر الشافعي الزيادة في [الأم] [4] فقال: يقول بعد التكبيرات المتواليات الثلاث: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصره عبده وهزم الأحزاب وحده.

والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال ذلك على الصفاء في حجة الوداع[5]، وإن كبر كما يكبر العامة في هذا الوقت وقال كما يقولون من التهليل

(١) في حال العلم بتاريخ فعله وأنه كان بعد ورود الحديث، فإن لم يعلم التاريخ أو علم وكان قبل تاريخ الرواية فلا يقدح ذلك في الخبر.

انظر: أصول السرخسي (٢/٥)، فواتح الرحموت (١/٣٥٥)، تيسير التحرير (١/٣٢٦).

(٢) في النسخ: فهوا من.

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٢).

(٤) في نسخ المخطوط: الأيام، والصواب ما أثبته **وانظر:** الأم (١/٢٤١).

(٥) ورد ذلك في حديث جابر بن عبد الله الذي ذكر فيه حجة رسول الله ﷺ بسياق أخصر ←

والتحميد لم يكن به بأس[1].

مسألة :

قال: ومن فاته شيء من صلاة الإمام قضى، ثم كبر[2].

وهذا كما قال، إذا فات المأموم شيء من صلاة الإمام، فإنه يتابعه فيما أدرك، فإذا سلّم الإمام وكبر التكبيرات لم يتابعه فيها ولكنه يقوم ويأتي بقضاء ما فاته، ثم يكبر لأن متابعة الإمام قد سقطت عنه.

ألا ترى أنه لا يتابعه في السلام وإذا[3] أسقطت[4] عنه متابعته لم يكبر لأنه ليس بموضع تكبيره[5].

مسألة :

قال الشافعي: ويُكبّر خلف الفرائض والنوافل، قال المزني: الذي قبل هذا أولى[6].

وهذا كما قال، ذكر الشافعي هاهنا أنه يكبر خلف الصلاة الفريضة

من هذا اللفظ.

رواه الإمام مسلم (٢/٨٨٨) كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ.

(١) **انظر**: المجموع (٥/٤٤).

(٢) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٢).

(٣) في (جـ): فإذا.

(٤) في (ب) و(جـ): سقطت، بحذف الهمزة.

(٥) **انظر**: الحاوي الكبير (٢/٥٠٠)، حلية العلماء (٢/٢٦٦)، المجموع (٥/٤٣).

(٦) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٢).

والنافلة، وذكر في باب قبله أنه يكبر خلف كل فريضة[1]، واختلف أصحابنا فيه[2]، فمنهم من قال فيه قولان:

أحدهما: يكبر خلف الفرائض والنوافل.

والثاني: يكبر خلف الفرائض ولا يكبر خلف النوافل لأن الشافعي لم يذكر في الباب المتقدم إلا الفرائض وحدها وهو اختيار المزني.

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد وإنه يكبر خلف كل فريضة ونافلة، وقوله الذي تقدم: وهو إنه يكبر خلف كل فريضة لا يجعل قولاً آخر في المسألة لأن ذلك يكون إثباتاً له من دليل خطابه، ولا يجوز أن يثبت للشافعي قول من دليل خطابه.

وقال أبو حنيفة: لا يكبر خلف النوافل[3].

فإذا قلنا: لا يكبر خلف النافلة، فوجهه أنها صلاة نافلة فلم يستحب التكبير

---

(١) لم ينص الشافعي على هذا، بل هو متأول ومأخوذ من كلامه على التكبير في العيدين وسيشير المؤلف إلى هذا عند تعليله للقول الثاني.

انظر: الأم (٢٤١/١)، المجموع (٤١/٥).

(٢) على أربعة طرق ذكر المصنف منها طريقين:

الطريق الثالث: أنه لا يكبر خلف النوافل قولاً واحداً.

الطريق الرابع: التفصيل في النفل فإن كان النفل يسن منفرداً لم يكبر خلفه، وإن كان يسن جماعة كالكسوف والاستسقاء يكبر خلفه.

وأصح هذه الطرق وأشهرها الطريق الأول عند المصنف وهو أن المسألة على قولين وأصح القولين جواز التكبير خلف النوافل.

انظر: الحاوي الكبير (٥٠١/٢)، الشرح الكبير (٣٦٧/٢)، المجموع (٤١/٥).

(٣) **انظر**: الأصل (٣٤٧/١)، المبسوط (٤٤/٢)، الهداية شرح البداية (٦١/١).

بعدها قياساً على النوافل يوم عرفة وأيضاً فإن النوافل صلاة لم يسن فعلها في جماعة، فلم يستحب التكبير بعدها قياساً على ما ذكرناه.

وأيضاً: فإن النوافل جعلت تبعاً للفرائض والتوابع لا يكون لها تبع، فلم يستحب اتباعها بالتكبير.

وإذا قلنا: /(٨١/أ) إن التكبير مسنون خلف الفرائض والنوافل، فوجهه أنها صلاة راتبة في اليوم والليلة، فوجب أن يكون التكبير عقبها[١] مسنوناً قياساً على الفرائض، ولأنه ذكر سُنّ بعد التحلل من الفريضة، فوجب أن يسنّ بعد التحلل من النافلة قياساً على التسليمة الثانية من الصلاة.

فإذا قلنا بهذا فالجواب عن دليل الأول: وهو القياس على النوافل يوم عرفة، هو أنه لا يجوز أن يقال: إذا لم يسن التكبير في يوم عرفة[٢] لم يسن في غيره، ألا ترى أن الفرائض في يوم التروية[٣] ليس بعدها تكبير، ولا يجوز اعتبار يوم عرفة به[٤]، كذلك ها هنا ولأن التكبير عندنا إنما لم يسن بعد النوافل يوم عرفة لأنه غير مسنون بعد الفرائض وقد دللنا عليه فيما قبل[٥].

وأما الجواب عن قولهم: إنها صلاة لم يسن فعلها في جماعة، فأشبه ما ذكروه، فالجواب عنه ما مضى.

وأما قولهم: إن النافلة لا يكون لها توابع، فمنتقض بالتسليمة الثانية، فإنها تبع

(١) في (ب): عقيبها.

(٢)((عرفة)) سقط من (جـ).

(٣) في (ب): الرّوية.

(٤) ((به)) ساقط من (جـ).

(٥) تقدم الكلام عليه قريبا.

فرع :

إذا فاتته صلاة في هذه الأيام قضاها إذا ذكرها ولا يكبر بعدها [1] لأن التكبير من سنة الوقت، فإذا فات الوقت فاتت التكبيرات.

مسألة :

قال الشافعي: ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس، فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد[2]، وهذا[3] كما قال.ذكر الشافعي في هذه المسألة أربع مسائل:

أحدها: أن يشهد شاهدان أن يوم الثلاثين قبل الزوال ويصحا، يعني يزكيان، فإن شهادتهما تقبل وتصلى صلاة العيد لأن الوقت باق[4].

والمسألة الثانية: أن يشهد شاهدان وتثبت عدالتهما بعد الزوال[5]، ففيه قولان:

---

(١) بلا خلاف إذا قضاها في غيرها

فإن قضاها في هذه الأيام ففيها طريقان:

الأول: أنه يكبر بلا خلاف.

الطريق الثاني: فيها وجهان، الأول: يكبر والثاني: لا يكبر وحكى القاضي حسين طريقا ثالثا: أنه لا يكبر خلفها وجها واحدا.

انظر: حلية العلماء (٢/٢٦٥)، المجموع (٥/٤٠).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص٣٢.

(٣) في (جـ): وهو.

(٤) انظر: الأم (١/٢٢٩)، الحاوي الكبير (٢/٥٠٢)، روضة الطالبين (٢/٧٧).

(٥) وقبل الغروب أو قبل الزوال بوقت يسير لا تمكن الصلاة فيه، فتقبل شهادتهما في الفطر بلا خلاف.

وأما أداء صلاة العيد فقد ذكر المؤلف في قضائها قولين على القول بأنها فائتة وهو المذهب.

أحدهما: أنه لا يقضي صلاة العيد. قال ذلك في كتاب العيدين[١]

وقال في كتاب الصيام: يقضي[٢].

فإذا قلنا يقضي نظر فإن أمكن اجتماع الناس جميعهم من يومهم وصلى بهم، وذلك إذا كان البلد صغيرا، يُمكن جمع أهله بالبُوق[٣] والطبل[٤] ونشر العلم ونحو ذلك، وإن لم يمكن جمعهم صُليت من الغد[٥].

والمسألة الثالثة: أن يشهدا[٦] الليلة الحادي والثلاثين أو يوم الحادي والثلاثين ويعدّلا، فإنه يُصلى[٧] العيد قولا واحدا لأنه يوم العيد[٨].

وفي المسألة طريق آخر وهو أنها على قولين:

الأول: أنها فائتة، والثاني أنها لا تفوت وتفعل أداء.

والقول بأنها فائتة هو المذهب وأصح القولين جواز قضائها.

انظر: الشرح الكبير (٣٦٩/٢)، المجموع (٣٢/٥).

(١) **انظر:** الأم (٢٢٩/١).

(٢) **انظر:** الأم (٩٤/٢-٩٥)

(٣) البوق: أداة مجوّفة ينفخ فيها ويزمر.

انظر: لسان العرب (٣١/١٠)، المعجم الوسيط (٧٦/١).

(٤) الطبل: آلة يشد عليها الجلد ونحوه وينقر عليه، وأغلب ما كانت عندهم بوجهين.

انظر: المعجم الوسيط (٥٥٧/٢).

(٥) وقيل الأفضل أن تصلى من الغد وإن أمكن اجتماع الناس في يومهم.

انظر: الشرح الكبير (٣٦٩/٢)، المجموع (٣٢/٥)، إخلاص الناوي (٢٢٥/١).

(٦) في (ب): يشهد.

(٧) سياق العبارة في (جـ): ويعد فإنه لا تصلى.

(٨) **انظر:** المهذب (٣٩٦/١).

لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون »[1] ولأن يوم الثلاثين أمر الناس بصيامه على الظاهر لأن البيّنة لم تكن قامت، فلما قامت من الغد كان يوم العيد على الحقيقة لأنه فطر يعقب صوما.

والمسألة الرابعة: أن يشهدا بعد الزوال يوم الثلاثين ويعدّلا ليلة الحادي أو يوم الحادي والثلاثين، فكان على القولين في القضاء[2].

لأن الاعتبار بوقت إقامة الشهادة وتأديتها لا بوقت التعديل، يدل على ذلك أن شاهدين لو شهدا على رجل وماتا، ثم عدِّلا بعد الموت[3]، فإنه يحكم[4] بتلك الشهادة[5]، ولو كان الاعتبار بوقت التعديل لكان لا يحكم بتلك الشهادة لأنهما

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١/٢٣٠)، والترمذي (٣/١٦٥)، كتاب الصوم -باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، والدارقطني (٢/٢٢٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/١١٤) عن عائشة مرفوعا.

قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، وخالفه الدارقطني فصوّب وقفه على عائشة، وتبعه الشيخ الألباني فخطأ رواية الرفع وحكم بأنها خطأ ووهم من الرواة وقال الصحيح أنها من رواية أبي هريرة ثم سرد طرق الحديث.

انظر: تلخيص الحبير (٢/٢٥٦)، وإرواء الغليل (٤/١١)، وقد أشار الإمام البيهقي إلى اختلاف الرواة في هذا الحديث في المعرفة (٥/١١٤-١١٥)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٣/٣١٧).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٢/٩٤٣)، روضة الطالبين (٢/٧٨)، مغني المحتاج (١/٣١٦).

(٣) ((بعد الموت)) مكرر في (جـ).

(٤) في (جـ): يحكم له.

(٥) وكذلك لو جُنّا أو عميا او خرسا، فلا يمنع حدوث هذه الأحوال الحكم بشهادتهما إذا ←

ميتان في ذلك الوقت، فإذا ثبت أن الاعتبار بوقت الشهادة، فالشهادة وجدت في يوم الثلاثين، فوجب أن يكون الاعتبار به، ويكون فيه قولان، كما إذا وجدت الشهادة والتعديل معا بعد الزوال في يوم الثلاثين.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن الطحاوي[١] حكى عن ابن[٢] أبي عمران[٣]، عن أبي حنيفة قال: لا تقضي صلاة العيد[٤].

وقال أبو يوسف ومحمد: تقضي صلاة العيد وينظر، فإذا كانت صلاة الفطر

وقع التعديل بعدها.

انظر: روضة الطالبين (٢٥١/١١).

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، كان شافعي المذهب ثم أخذ مذهب أبي حنيفة وانتهت إليه الرئاسة فيه بمصر، وكان نبيلا فقيها حافظا إماما واسع المعرفة عالما بالسيرة والأخبار ومذاهب العلماء. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة.

والطحاوي نسبة إلى طحا قرية بمصر.

انظر: وفيات الأعيان (٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، تاج التراجم في طبقات الحنفية ص(٨).

(٢) ((ابن)) ساقط من (ب).

(٣) أبو جعفر أحمد بن - أبي عمران - موسى بن عيسى البغدادي شيخ الحنفية في وقته، ولي قضاء مصر، وكان من بحور العلم وكان يوصف بالحفظ والذكاء المفرط، لازمه الإمام الطحاوي وتفقه به، توفي سنة ثمانين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد (١٤١/٥)، طبقات الفقهاء ص١٤٠، وسير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٣).

(٤) **انظر:** شرح معاني الآثار (٣٨٨/١)، ومختصر اختلاف العلماء (٨/٢)، والبناية شرح الهداية (١٤٠/٣)، والبحر الرائق (١٧٥/٢).

قضيت في اليوم الثاني دون الثالث، وإن كانت أضحى قضيت في اليوم الثاني والثالث و لم يحكيا خلافا عن أبي حنيفة[1].

قال أصحاب أبي حنيفة: المذهب ما قالاه، ولو كان من مذهب أبي حنيفة أنها لا تقضى يحكيا ذلك أو من [عادتهما][2] إذا بينا مذهبهما أن يحكيا خلاف أبي حنيفة.

وقال مالك[3] وأبو ثور[4] وداود[5]: لا تقضى إذا فات وقتها، وهو أحد قولي الشافعي واختيار المزني[6] إذا[7] ثبت هذا، فنوجه القولين، فإذا قلنا: لا تقضى، فوجهه أنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعة [8]، ولأنها تفعل يوم العيد لشرف الوقت وفضيلته، فإذا فات الوقت لم تقض كالوقوف بعرفة وكالتكبيرات بعد الصلاة، فإنها لا تقضى بعد فوات الوقت[9].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٨)، وتحفة الفقهاء (١/٢٧٧)، بدائع الصنائع (١/٢٧٦)، اللباب في شرح الكتاب (١/١١٧-١١٨).

(٢) في (أ) و(ب): عادتها.

(٣) انظر: الموطأ (١/٢٩٩)، التفريع (١/٣٠٢)، والمنتقى (٢/٤٠).

(٤) انظر: الأوسط (٤/٢٩٥)، شرح السنة (٦/٢٥٠)، نيل الأوطار (٣/٣٥٢).

(٥) لم أقف على نسبة هذا القول إليه عند غير المؤلف.

(٦) انظر: مختصر المزني ص٣٢.

(٧) في (جـ): فإذا.

(٨) فإنها تصلى ظهرا بعد فوات وقتها. وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الجمعة.

(٩) انظر: لفوات يوم عرفة روضة الطالبين (٣/٩٧)
وأما التكبيرات فقد تقدمت.

قال المزني: ولو كانت هذه الصلاة مما تقضى لكان قضاؤها في يومها أولى لأنه أقرب إلى وقتها [(١)]، فلما أخرت عن يومها دل على أنها لا تقضى.

قال المزني: فإن قيل: ضحى غد يشبه ضحى اليوم وما بعد الزوال لا يشبه الضحى.

قلت له: فيجب أن تقول هاهنا[(٢)]: يقضي في ضحى بعد شهر لأن ضحى بعد شهر يشبهه[(٣)] ضحى اليوم.

ودليلنا على أنها تقضى ما روي عن أبي عمير[(٤)] بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركبا جاءوا، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم راوا الهلال بالأمس، «فأمرهم ﷺ أن يفطروا وإذا أضحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[(٥)] وهذا نص.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٣٢.

(٢) في (أ) و (ب): إن ها هنا.

(٣) في (جـ): مثل، بدل قوله ((يشبه)).

(٤) أبو عمير عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، وهو أكبر ولد أنس بن مالك، كان ثقة قليل الحديث.

انظر: طبقات ابن سعد (١٩٢/٧)، تهذيب الكمال (١٤٢/٣٤)، ميزان الاعتدال (٥٥٨/٤).

(٥) رواه أبو داود (٤١١/١) كتاب الصلاة - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه، والنسائي (٣٨٠/٣) كتاب صلاة العيدين - باب الخروج إلى العيدين من الغد، وابن ماجه (٥٢٩/١) كتاب الصيام - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

الحديث إسناده صحيح.

انظر: تلخيص الحبير (٨٧/٢)، ونيل الأوطار (٣٥١/٣)، وإرواء الغليل (١٠٢/٣).

فإن قيل: لم يبين أبو عمير[1] عمومته من الأنصار، فهو بمنزلة المرسل. قلنا: إذا لم يسم الصحابي لم يكن ذلك قادحا في خبره ويجب قبوله، لأن الصحابة كلهم عدول أخبر الله تعالى بإيمانهم وأثنى عليهم ورضي عنهم[2].

ومن القياس: أنها صلاة أصل موقتة، فوجب أن لا تسقط بالفوات كالفرائض[3].

وقلنا: صلاة أصل إحترازا من الجمعة، فإنها مقصورة من الظهر و قلنا: موقتة احترازا من صلاة الخسوف، فإنها ليست موقتة و إنما تصلى لعارض يعرض[4].

وأيضا: فإن البينة قد قامت برؤية الهلال بعد فوات وقت صلاة العيد، فوجب أن يجوز قضاؤها.

أصله إذا قامت البينة بالرؤية ليلة إحدى وثلاثين أو يوم أحد وثلاثين.

فأما الجوابُ عن قياسهم على صلاة الخسوف[5]: فهو أن ذلك حجة لنا لأن صلاة الخسوف لا تقضى وإن قامت البينة في الليلة الثانية بالانخساف قبلها، فلذلك لم تقض إذا قامت البينة في اليوم الذي يلي ليلة الخسوف[6] وصلاة العيد بخلافها.

---

(١) في (جـ): ابن عمير.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ٤١٥ والتقييد والإيضاح ص ٣٠١، والبحر المحيط للزركشي (٤/٢٩٩-٣٠٠)، وفتح المغيث (٣/١٠٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(٤) يأتي ذلك في كتاب صلاة الخسوف.

(٥) هذا الدليل لم يذكره المؤلف ضمن أدلة القول الأول.

(٦) سيأتي تفصيل المسألة في كتاب صلاة الخسوف.

وأما الجواب عن قياسهم على صلاة الجمعة: فهو أن المعنى فيها أنها بدل من الظهر، فهي مقصورة بشرائط، فإذا فقد شرط من شرائطها رجعت إلى أصلها وهو الظهر وصلاة العيد صلاة أصل موقتة، فلهذا يجب قضاؤها إذا فات وقته.

وأما الجواب عن قولهم: إن هذه الصلاة تفعل لشرف الوقت، فهو أنه يبطل بصوم رمضان، فإنه يصام لشرف الوقت، وإذا خرج الوقت وجب قضاؤه[1].

وأما الوقوف بعرفة، فإنه يجب قضاؤه لأنه يقضى والحجة في العام القابل، فيقضى الوقوف من جملتها وأما التكبيرات: فلا يجوز قياس الصلاة عليها لأن الذكر التابع لا يقضى. ألا ترى أن الأذان والإقامة لا يقضيان[2] وكذلك التكبير بعد الفرائض لا يقضى إذا فات وقته، ومع هذا فالفرائض تقضى، فلا يجوز اعتبار قضاء الصلاة بقضاء التكبيرات.

وأما قول المزني، فقد قلنا فيما مضى أن الشافعي قال: تقضى من الغد إذا لم يمكن اجتماع الناس في ذلك اليوم، فبطل ما قاله والله الموفق.

فصل :

إذا[3] وافق العيد يوم الجمعة لم تسقط الجمعة، هذا مذهبنا[4] وبه قال عامة

---

(١) **انظر:** المجموع (٦/٢٩٨).

(٢) استقلالا أو تبعا للصلاة المقضية، أما الأول فلم أجد للعلماء فيه كلاما.

وأما الثاني - وهو قضاؤها تبعا للصلاة المقضية - ففيه تفصيل.

أولا: الإقامة فلا يختلف المذهب أنه يقيم للفائتة.

ثانيا: الآذان لها ففيه ثلاثة أقوال، ثالثها أنه أن رجا اجتماع جماعة يصلون معه أذّن وإلا فلا.

انظر: روضة الطالبين (١/١٩٧).

(٣) في (جـ): لو، بدل إذا.

الفقهاء [1]، وروي عن الشعبي [2] وإبراهيم النخعي [3] وحكى ابن المنذر، عن عطاء قال: إذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد ولا [4] تجب بعدها صلاة [5] إلى العصر [6].

وروي أن [7] ابن الزبير صلى العيد يوم الجمعة و لم يصل الجمعة، فعاب عليه ذلك بعض بني أمية وذكروا فعله لابن عباس، فقال: أصاب السنة وذكر [8] ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا فعل عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه [9].

وروى أبو عبد الرحمن السلمي: أن العيد وافق الجمعة على عهد علي عليه

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٢/٢)، المجموع (٣٦٠/٤).

(١) انظر: الاستذكار (٢٥/٧)، المنتقى (٣١٧/١)، شرح السنة (٢٢٢/٤)، المغني (٢٤٢/٣)، المجموع (٣٦١/٤)، البناية (١١٣/٣)، نيل الأوطار (٣٢١/٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٨٨/٢)، والأوسط (٢٩٠/٤)، والمغني (٢٤٢/٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة ومصنف عبد الرزاق (٣٠٤/٣)، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي (٦٦٥/٢).

(٤) في (جـ): وإلا.

(٥) ((إلى)) ساقط من (جـ).

(٦) انظر: الأوسط (٢٨٩/٤).

(٧) ((أن)) ساقط من (جـ).

(٨) في (جـ): فذكر.

(٩) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (١٨٦/٢)، وأخرجه النسائي في السنن (١٩٤/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/٢)، ورواه أبو داود مختصرا (٣٨٥/١).
وأثر ابن الزبير صححه النووي في المجموع (٣٦١/٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٠/١)، وانظر: نيل الأوطار (٣٢١/٣).

السلام، فصلى العيد، ثم خطب، فقال: من حضر العيد أغناه عن الجمعة إن شاء الله[(١)]، فقد يحصل من هذه الأخبار أن إسقاط الجمعة بالعيد مذهب عمر وعلي[(٢)] وابن عباس وابن الزبير وعطاء[(٣)]، وإليه ذهب أحمد بن حنبل[(٤)].

واحتج من نصرهم بما روى أبو هريرة: أن عيدين اجتمعا على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم رسول الله ﷺ العيد، ثم خطبهم، فقال: « هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة، فليشهد ومن أحب أن ينصرف فليفعل »[(٥)].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣/٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٧)،وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩٠).

(٢) ((علي)) ساقط من (جـ).

(٣) **انظر:** الاستذكار (٧/٢٥)، والمغني (٣/٢٤٢).

(٤) في رواية عنه.

وعنه رواية أخرى أنها تسقط عن القوم إلا الإمام فتجب في حقه عند توفر الشروط والعدد المعتبر. وهذه الرواية هي المذهب.

وفي رواية عنه أنها تسقط وتجب الجمعة.

انظر: الممتع (١/٦٥٤)، المبدع (٢/١٦٧)، الإنصاف (٢/٤٠٣).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وروي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون)).

أخرجه أبو داود - واللفظ له - (١/٣٨٦) كتاب الصلاة - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣١٨).

والحديث اختلف في وصله وإرساله، وتصحيحه وتضعيفه، ورجح الحاكم في المستدرك تصحيحه ووافقه الإمام الذهبي وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٠٠) **وانظر:** تلخيص الحبير (٢/٨٨).

قالوا: ولأنه مذهب الصحابة الأربعة الذين ذكرناهم ولا مخالف لهم.ودليلنا هو أنا أجمعنا على أن صلاة العيد نفل، فيدل على وجوب صلاة [الجمعة][1]، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾[2] و لم يفرق بين أن تكون موافقة للعيد أو غير موافقة [3]، فهو على عمومه، ولأنها صلاة نافلة فلم تسقط بها الفريضة قياسا على صلاة الاستسقاء وغيرها من النوافل مع الفرائض [4].

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي هريرة، فهو أنه محمول على أنه خاطب بذلك أهل السواد[5] ومن لم يكن من أهل المصر، بدليل ما روي أن عثمان رضي الله عنه خطبهم يوم العيد وكان يوم الجمعة، فقال: من حضر من أهل العالية وأحب أن يشهد الجمعة، فليشهد ومن أحب أن ينصرف، فقد أذنا له[6].

ولا يقول عثمان ذلك إلا عن توقيف، ولأن قوله: « من أحب أن يشهد »

---

(١) في (أ): العيد، بدل الجمعة.

(٢) سورة الجمعة آية [٩]

(٣) سياق العبارة في (جـ):

((و لم يفرق بين أن يكون يوم الجمعة موافق العيد أو غير موافق))

(٤) فإنها في هذه الحال لا تسقط وإنما يقدم ما يخاف فوته ثم الأوكد، فلو اجتمع جمعة وكسوف وخيف فوت الجمعة لضيق وقتها، قدّمت الجمعة، وباقي الفرائض كالجمعة.

انظر: روضة الطالبين (٨٧/٢).

(٥) أي أهل القرى

انظر: المجموع (٣٦٠/٤).

(٦) أثر عثمان تقدم تخريجه.

معناً ظاهره [أنه][1] ينصرف إلى غير غير أهل المصر لأن أهل المصر شاهدون للجمعة لكونهم في المصر. وأما الجواب عن قولهم: مذهب الصحابة، فهو أن عثمان يخالفهم وليس قولهم بأولى من قوله إلا بدليل.

فرع :

هذا الكلام فيمن حضر العيد من أهل المصر، فأما أهل السواد، فقد قال الشافعي في الأم: أحب ان يأذن لهم في الانصراف إن أحبوا ذلك[2].

واختلف أصحابنا فيه على طريقين[3]، فمنهم من قال: أراد الشافعي بذلك أهل السواد البعيد[4] عن المصر الذين لا يسمعون النداء، فيجوز لهم الانصراف بعد صلاة العيد لأن الجمعة لا يجب عليهم حضورها. واحتج قائل هذا بما احتججنا به على المخالف في المسألة قبل هذه.

ومنهم من قال: بل أراد الشافعي كل أهل السواد ممن سمع النداء وممن لم يسمعه وهو ظاهر المذهب.

والدليل عليه ما رويناه عن عثمان أنه قال في خطبته: من حضر من أهل العالية، فأحبّ أن يشهد الجمعة فليشهد ومن أحب أن ينصرف، فقد أذنا له[5].

---

(١) في (أ): أن.

(٢) **انظر:** الأم (٢٣٩/١).

(٣) أصحهما أنها تسقط عن أهل القرى سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا.

وهو المذهب المنصوص عليه.

انظر: المهذب (٣٥٩/١)، الوسيط في المذهب (٩٤٣/٢)، الشرح الكبير (٣٧١/٢).

(٤) في (جـ): البعداء.

(٥) أثر عثمان تقدم تخريجه.

ولم يفرق بين من كان يسمع النداء منهم وبين من لم يكن[1] يسمعه، ولأن الجمعة تسقط للمشقة بالطين والمطر[2]، وها هنا المشقة أغلظ لأنا إذا أمرناه بالعود لأجل الجمعة قطع[3] يومه بالغدوّ والذهاب والرجوع وفي ذلك مشقة شديدة، وكذلك إن أمرناه بأن يقعد في المصر حتى يصلي الجمعة لحقته المشقة بفوات المقصود في يوم العيد من الانقلاب إلى الأهل إثر الصلاة والأكل معهم ونحو ذلك مما يختص به العيد، فسقطت عنه الجمعة والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (جـ): يمكن.

(٢) تقدمت المسألة في كتاب صلاة الجمعة.

(٣) في (جـ): فيقطع.

(٨٣/أ)/(باب صلاة خسوف[1] الشمس والقمر)

الأصل في صلاة الخسوف: الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى:﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله﴾[2]، فيحتمل أن يكون المراد بهذه الآية المنع عن عبادة الشمس والقمر، ويحتمل أن يكون المراد بها الصلاة لله عند الخسوف[3] وحملها على هذا أولى لأنه ليس في القرآن آية شرعت فيها هذه الصلاة حتى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم غيرها، ولأن المشركين كانو يعبُدون الأصنام والملائكة والجن[4]، فلا[5] معنى للنهي عن عبادة الشمس والقمر دون غيرهما من المعبودات، فكان حمل الآية على الأمر بصلاة الخسوف أولى لهذا المعنى.

ويدل عليه من السنة ما روي عن ابن عباس قال: كسفت الشمس، فخرج

---

(١) أصل الخسوف هو سؤوخ الشيء في الأرض وذهابه فيها، وقولهم خسفت الشمس وخسف القمر المراد به ذهاب ضوئهما، ويقال فيهما أيضاً كسوفان وقيل الأفصح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٨٣، لسان العرب (٦٧/٩)، مغني المحتاج (٣١٦/١).

(٢) فصلت آية (٣٧).

(٣) والأول هو الأظهر، وعليه أكثر المفسرين.

انظر: الأم (٢٤٢/١)، الحاوي الكبير (٥٠٤/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣٦٤/١٥)، روح المعاني (١٢٦/٢٤).

(٤) **انظر:** لأديان العرب قبل الإسلام: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٥/٦).

(٥) في (ب): ولا.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فأطال القيام / قدر قراءة سورة البقرة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام، فأطال القيام/[1] وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأوّل، ثم سجَد، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، / ثم قام، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول/[2]، ثم سجد وسَلم وانصرف وقد تجلت الشمس[3].

و[قد][4] روت عائشة وأبو موسى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[5]. وروى أبو مسعود البدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة

(١) ما بين المائلين ساقط من (جـ)

(٢) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٣) حديث ابن عباس متفق عليه.

أخرجه البخاري (٦٢٧/٢) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ومسلم (٦٢٦/٢) ـ كتاب الكسوف ـ باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٥) حديث عائشة متفق عليه.

أخرجه البخاري (٦١٥/٢) ـ كتاب الكسوف ـ باب الصدقة في الكسوف، ومسلم (٦١٨/٢) ـ كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف.

وأما حديث أبي موسى فقد ساق الإمام الشافعي إسناده في الأم (٤٣/١) وقال بمثل حديث ابن عباس.

وحديثه أصله في الصحيحين مختصراً ذكر فيه طول صلاته صلى الله عليه وسلم، **انظر:** صحيح البخاري (٦٣٤/٢) ـ كتاب الكسوف ـ باب الذكر في الكسوف، ومسلم

الخسوف يوم[1] مات ابنه إبراهيم عليهما السلام[2]، وهو مع ذلك إجماع المسلمين[3].

مسألة :

قال الشافعي: في أي وقت كسفت الشمس من[4] نصف النهار و[5] بعد صلاة العصر [فسواء[6]، وهذا كما قال، إذا كسفت الشمس نصف النهار وبعد صلاة العصر][7] لم تكره الصلاة للكسوف في [ذينك][8] الوقتين.

(٦٢٨/٢) ـ كتاب الكسوف ـ باب ذكر النداء في الكسوف.

(١) في (جـ) (م)، فقط وأول الكلمة ساقط.

(٢) لم أقف عليه هكذا.

ووجدته من حديثه وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ولكن فيه أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رُؤْية هذه الآيات.

رواه الإمام مسلم (٦٢٨/٢) كتاب الكسوف ـ باب ذكر النداء لصلاة الكسوف، وأخرجه البخاري مختصراً (٦١١/٢) كتاب الكسوف ـ باب الصلاة في كسوف الشمس.

(٣) **انظر:** بداية المجتهد (٤٧٥/١)، المجموع (٤٩/٥)، فتح الباري (٦١٢/٢)، موسوعة الإجماع ص(٦٥٧).

(٤) "من" ساقط من (ب).

(٥) في (جـ): أو بعد.

(٦) **انظر:** مختصر المزني ص٣٢.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٨) في (أ): ذيك.

وقال مالك[1] وأبـو حنيفـة[2]: لا يُصلى فيهما، وبنياه على أصلهما وأن النافلة لا يجوز فعلها في الأوقات التي تكره فيها الصلاة[3]، وبنينا نحن ذلك على أصلنا وأن الصّلاة التي لها سبب يجوز فعلها في الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

فإن قيل: قد قلتم: إن أول وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس، ثم كرهتم صلاتها في ذلك الوقت[4]، فألا كان في مسألتنا مثله.

فالجواب: إنا أيضاً لم نجز[5] فعل النافلة التي لها سبب في الأوقات التي تكره فيها الصلاة إذا كان السبب يختص بذلك الوقت مثل تحيّة المسجد لمن دخله في ذلك الوقت وكسوف الشمس في ذلك الوقت، وأما سبب صلاة العيد، فلا يختص بوقت طلوع الشمس، فلهذا كرهنا فعلَها فيه وأحببْنا تأخيرها عنه.

---

(١) لا يختلف مذهب الإمام مالك في أوّل وقت صلاة الكسوف، وهو من وقت جواز النافلة بعد طلوع الشمس.

وأما آخره، ففيه عن مالك ثلاث روايات:

الأولى: أن آخر وقتها زوال الشمس فيكون وقتها كالعيدين.

الثانية: أن آخر وقتها إلى امتناع صلاة النافلة بعد العصر.

الثالثة: أنها تصلى بعد العصر إلى المغرب.

والرواية الأولى هي المذهب.

انظر: التفريع (٢٣٦/١)، المنتقى (٣٢٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٥/١).

(٢) **انظر:** مختصر الطحاوي ص٣٩، المبسوط (٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٢/١).

(٣) **انظر:** بداية المجتهد (٤٨٠/١)، والشرح الكبير (٣٧٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٦٥/١).

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في كتاب صلاة العيدين.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب أن يقال: إنا أيضاً نجيز، بالإثبات لا بالنفي، حتى يستقيم الكلام مع ما بعده، فتأمّل.

مسألة :

قال الشافعي: ويتوجه الإمام إلى حيث يُصلي الجمعة[1] وهذا كما قال: المستحَبّ أن يصلّي صلاة الخسوف في المسجد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس خرج عجلاً يجرّ رداءهُ إلى المسجد[2].

وعن عائشة قالت: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف وأنا في حجرتي[3].

وتفارق صلاتي العيد والاستسقاء حيث سُن لهما الخروج إلى المصَلى لأن تينك سُنّ لهما اجتماع الكافة وخروج الصبيان والنساء[4]، والمسجد يضيق عنهم، فلذلك استحبّ الخروج إلى الصحراء ولم يسنّ في صلاة الخسوف اجتماع الكافة

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص٣٤.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ (٦١١/٢) كتاب الكسوف ـ باب الصلاة في كسوف الشمس.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وقد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما يؤخذ منه هذا المعنى ويفهم منه. فقد روى البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ من حديث أسماء رضي الله عنها ـ قالت: "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت..." الحديث.

صحيح البخاري (٦٣١/٢) كتاب الكسوف ـ باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، ومسلم (٦٢٤/٢) كتاب الكسوف ـ باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم.

فظاهر قولها "فدخلت على عائشة" أنها كانت في حجرتها، ويحتمل أنها كانت في المسجد، **انظر:** كلام ابن حجر على هذه الرواية في الفتح (٦٣٢/٢).

(٤) تقدم الكلام عليه في كتاب صلاة العيدين وسيأتي الحديث عنه في كتاب صلاة الاستسقاء في صفحة (٧٥٦، ٧٥٩).

ولأن وقتها[1] يتسع لاجتماع الناس وخروجهم إلى المصلّى.

ووقت صلاة الخسوف يضيق لأنه ربما يزول السبب الذي هو الخسوف قبل أن يتكامل اجتماع الناس في الصحراء، فافترقا لهذا المعنى.

مسألة :

قال الشافعي: فيأمر بالصلاة جامعة[2]. وهذا كما قال، ليس من سُنة صلاة الخسوف الأذان والإقامة، بل ينادى الصلاة جامعة[3].

والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها بالأذان والإقامة لما صلاها[4]، ولأنها صلاة نافلة سُنّ لها الاجتماع والخطبة، فلم يسَنّ لها الأذان والإقامة قياساً على صلاة الاستسقاء والعيد، ولأن الأذان من شعائر الفرائض، وهذه صلاة نافلة فلم يكن من شعائرها.

مسألة :

قال الشافعي: ثم يُكبّر ويقرأ في القيام الأوّل بعد أم القرآن إلى آخر

---

(١) المناسب للسياق: وقتهما.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٣٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٤/٢)، المهذب (٤٠٠/١)، روضة الطالبين (٨٥/٢).

(٤) بل بعث رجلاً ينادي بـ " الصلاة جامعة"، ثبت ذلك من حديث عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٨/٢) كتاب الكسوف ـ باب الجهر بالقراءة، ومسلم (٦٢٠/٢) كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف.

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري (٦١٩/٢) كتاب الكسوف ـ باب النداء بالصلاة جامعة، ومسلم (٦٢٧/٢) كتاب الكسوف ـ باب ذكر النداء.

الفصل[1]، وهذا كما قال، نقل المزني عنه صفة الصلاة، فقال: يكبّر ويقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ سورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها، ثم يركع فيطيل ويسبّح في ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع رأسَه ويقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من سورة البقرة، ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول.

ونقل بعض الناس عن المزني بقدر ثلثي ركوعه الأول، وليس ذلك بصحيح وسنبيّن وجْهه بعد إن شاء الله [تعالى][2].

ثم يرفع ويسجد سجدتين، ثم يقوم في الركعة الثانية، فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع ويقرأ بام القرآن وقدر مائة ية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع، ثم يسجد ويسلم[3].

والدليل على أن قدر المكث في الركوع أقل من المكث في القيام، أنّ ذاك هو السُّنّة في سائر الصلوات، وكذا السّنة أن يكون القيام في الركعة الثانية أقل من قدره في الأولى[4].

فأما الذي [ذكرناه][5] أنّه نقل عن المزني من أنه يمكث في الركوع الثاني من الركعة الأولى بقدر ثلثي ركوعه الأول، والذي يدل على أنه غير صحيح، هو

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص٣٢.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص٣٢.

(٤) **انظر:** مغني المحتاج (١/١٨٢).

(٥) في (أ) و (ب): ذكره.

أنه قد ثبت أن المكث في الركوع الأول[1] من الركعة الثانية أقل من قدر المكث في الركوع الثاني من الركعة الأولى بقدر ثلثي ركوعه الأول، كما أن القيام هناك أقل من قدر القيام الثاني في الركعة/(٨٤/أ) الأولى، وإذا[2] ثبت هذا، فإن المكث في الركوع الثاني من الركعة الأولى قدر سَبْع وستين آية، إذا قُدّر بثلثي المكث في الركوع الأول وذلك أقل من قدر المكث في الركوع الأول[3] من الركعة الثانية، لأنه قدر سبعين آية، فدل هذا على أن الصحيح عن المزنيّ قول من نقل عنه قدر ما يلي الركوع الأول إذا ثبت هذا، فالذي وصفناه عنه قد نص عليه أيضاً في الأم[4].

وقال الشافعي في الإملاء: يقرأ في القيام الأوّل قدْر سورة البقرة، وفي الثاني قدر آل عمران، وفي الثالث قدر سورة النساء، وفي الرابع قدر المائدة والأول هو الأظهر في المذهب[5]، وبه قال مالك[6] وأحمد[7] وإسحاق[8] وأبو ثور[9].

---

(١) من قوله: "والذي يدل على... ـ إلى قوله...في الركوع الأول" مكرر في (أ) و (حـ).

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) "الأول" ساقط من (ب).

(٤) **انظر:** الأم (١/٢٤٥).

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٥٠٧)، الشرح الكبير (٢/٣٧٣-٣٧٤).

وقال النووي: أخذ سائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الأم وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطي ـ وهو القول الثاني للشافعي في إيراد المصنف، وقال المحققون: ليس هذا اختلافاً محققاً بل هو للتقريب، وهما متقاربان وكيف قرأ أجزأه.

انظر: المجموع (٥/٥٢).

(٦) **انظر:** التفريع (١/٢٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٦٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٤٥).

وقال أبو حنيفة: صلاة الخسوف ركعتان مثل صلاة الجمعة[1].

واحتج من نصره بما روي عن قبيصة[2] الهلالي قال: كسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم خطب، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا كسفت الشمس، فصلوا ركعتين كأحدث فريضة صليتموها[3].

←

(٧) في رواية عنه وهي المذهب.

وعنه أنه يفعل في كل ركعة أربع ركوعات.

انظر: المستوعب (٣/٦٤-٧٦)، المبدع (٢/١٩٦-١٩٩)، الإنصاف (٢/٤٤٧).

(٨) نقل هذا القول عنه الترمذي في سننه (٢/٤٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/٣٧٧).

وله رواية أخرى أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان.

انظر: عمدة القاري (٧/٦٢)

وقال الإمام البيهقي: "وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه".

معرفة السنن والآثار (٥/١٥٢)، **وانظر:** زاد المعاد (١/١٢٥).

(٩) **انظر:** الأوسط (٥/٣٠٠)، المجموع (٥/٦٤)، عمدة القاري (٧/٦٢).

(١) **انظر:** الأصل (١/٣٩٥)، المبسوط (٢/٧٤)، بدائع الصنائع (١/٢٨٠).

(٢) أبو بشر قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي الصحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكن البصرة وكانت له دار بها، وكان شريفاً وقد ولي سجستان.

انظر: الاستيعاب (٣/١٢٧٣)، أسد الغابة (٤/٣٨٣)، الإصابة (٣/٢٢٢).

(٣) حديث قبيصة الهلالي رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٦٠-٦١) وأخرجه أبو داود في سننه (١/٤٢١) كتاب الصلاة ـ باب من قال أربع ركعات، والنسائي (٣/١٤٤) كتاب الكسوف ـ الباب السادس عشر.

←

قالوا: وروى النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين كصلاتكم[1]. ولأنها ركعة فيها سجدتان، فلم يكن فيها أكثر

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالّة على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ركعتين كصلاة النافلة المعهودة أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أكثر من ذلك في الركعة الواحدة، وتباينت أقوالهم بين مصحّح ومضعّف.

فذهب كبار أهل العلم والمحققون منهم كالإمام أحمد والشافعي والبخاري والبيهقي وابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم والألباني إلى عدم صحّة هذه الأحاديث ويرونها غلطاً ووهماً وشذوذاً، وأن جميع هذه الروايات ترجع إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس وقد صلاّها مرةً واحدة يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام، وقد أثبت جماعة من حفاظ الصحابة عدد ركوعه في كل ركعة فالرجوع إلى روايتهم أولى والله أعلم.

انظر: لما تقدم معرفة السنن والآثار (٥/١٤٢، ١٥٢)، الجوهر النقي (٣/٣٣٤)، نصب الراية (٢/٢٣٠)، عمدة القاري (٧/٦٤)، زاد المعاد (١/١٢٤-١٢٦)، نيل الأوطار (٣/٣٧٦)، إرواء الغليل (٣/١٣٢).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأورده صاحب الكنز بلفظ مقارب فقال: "عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف قال: هي كصلاتكم هذه ركعتان" وعزاه لابن جرير في تهذيب الآثار.

انظر: كنز العمال (٨/٤٢٦) برقم (٢٣٥١٧).

وحديث النعمان أخرجه أبو داود في السنن (١/٤٢٣) كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين، بلفظ آخر، وأخرجه النسائي (٣/١٤١) كتاب صلاة الكسوف ـ الباب السادس عشر، بألفاظ مختلفة من عدة طرق، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٣٢).

والحديث مضطرب قد اختلف في إسناده ومتنه، وراجع الكلام على حديث قبيصة الهلالي السابق.

وانظر: نصب الراية (٢/٢٢٨)، إرواء الغليل (٣/١٣١).

من ركوع واحدٍ قياساً على سائر الصلوات[1]، ولأن عدد ركعاتها كعدد غيرها من النوافل، فيجب أن يكون الركوع فيها كذلك.

ودليلنا ما قدمنا ذكره من الأحاديث، عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى[2].

فإن قيل: هذه أخبار آحاد وهي مخالفة للأصول، فلا يصحّ الاحتجاج بها.

فالجوابُ: إنها ليست مخالفة للأصول، / وإنما هي مخالفة لقياس الأصول/[3] وذلك لا يمنع الاحتجاج بها، كما احتج أبو حنيفة بحديثي النبيذ[4] والقهقهة[5] مع مخالفتهما قياس الأصول[6].

---

(١) انظر: البناية (١٦٥/٣).

(٢) تقدمت هذه الأحاديث.

(٣) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٤) النبيذ: شراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، ويترك حتى يتخمر. انظر: المعجم الوسيط (٩٠٤/٢).

والنبيذ الذي خالف فيه أبو حنيفة هو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة، ونبيذ العسل (ويسمى البتع) والتين، والحنطة والشعير (ويسميان الجعّة) والذرة (ويسمى المزر)، فنبيذ العسل وما ذكر بعده إذا صار مسكراً فإنه يحل شربه عند أبي حنيفة قليلاً كان أو كثيراً ولا يحدّ شاربه وإن سكر إن كان من غير لهو وطرب.

انظر: الهداية (٨٢/٤-٨٣)، بدائع الصنائع (١١٧/٥).

(٥) القَهْقَهَة: هي حكاية الضحك أصلها: قَهْ: ثم كررت بتصريف الحكاية فقيل: قهقهة.

وقيل هي اشتداد الضحك. انظر: لسان العرب (٥٣١/١٣).

وخالف فيها أبو حنيفة فقال: إنها تنقض الوضوء ما كانت مسموعة له ولجيرانه إذا كانت في ←

فإن قيل: قد اختلفت ألفاظ هذه الأحاديث، فروي أنه قام في الصلاة ثلاث قيامات، وروي خمس قيامات، وروي ثمانية، وإذا كانت الروايات قد اختلفت هكذا لم يصح التعلق [بها][1].

صلاة ذات ركوع وسجود.

انظر: الهداية (٦/١).

(٦) المقصود بحديث النبيذ ـ والله أعلم ـ هو حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة سبوعاً ثم استند إلى حائط من حائط مكة، فقال: هل من شربة؟ فأتي بقطب من نبيذ فذاقه فقطب، قال: فردّه، قال: فقام إليه رجل من آل حاطب فقال: يا رسول الله، هذا شراب أهل مكة، قال: فردّه، قال: فصبّ عليه الماء حتى رغا ثم شرب ثم قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب".

رواه العقيلي في كتاب الضعفاء (١٢٤/٤) في ترجمة محمد بن الفرات.

والحديث إسناده ضعيف لاتقوم به حجة، وقد روي نحوه عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً وهو الأصح.

انظر: نصب الراية (٣٠٦/٤)، البناية (٤٠٣/١١-٤٠٥).

* وأما حديث القهقهة فقد روي عن عدد من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وأبو المليح.

وأسانيدها ضعيفة لايحتج بها، قال الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح، وهكذا قال المحققون من بعده.

انظر: مختصر الخلافيات (٣١٩/١)، نصب الراية (٤٧/١)، التلخيص الحبير (١١٥/١)، إرواء الغليل (١١٦/٢).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(ج).

وانظر: لهذا الاعتراض بدائع الصنائع (٢٨١/١)، فتح القدير (٨٧/٢).

فالجواب: إن ما زاد على القيامين أجمعنا على نسخه[١] وبقي الباقي على ظاهره.

وجواب آخر ذكره أبو إسحاق: وهو أنه قال: يحتمل أن يكون تأخر تجلي الشمس، فزاد النبي صلى الله عليه وسلم في القيام إلى أن تجلّت الشمس وذلك عندنا[٢] جائز أن يعيد القيام في الصلاة إلى حين التجلّي. ويدل عليه أيضاً: أنها صلاة نفل سنّ لها الاجتماع والخطبة، فجاز أن تختص بزيادة العدد كصلاة العيد لمّا اختصت بزيادة التكبيرات[٣]، ولأن القيام يتوحّد في صلاة الفرض، فجاز أن يتكرّر في صلاة النفل كالتكبيرة.

وأما الجواب عما احتجوا به من الحديثين: فهو أن ما رويناه أولى لكثرة رُواته، ولأن فيه زيادة مع أن ظاهر حديث أبي قبيصة هو أنه يصلي الخسوف إذا كان بعد صلاة الظهر أربع ركعات لأنه قال: كأحدث فريضة صلّيتموها وأبو حنيفة لا يقول بذلك على أنا نحمل أخبارهم على الجواز وأخبارنا على الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

فأما[٤] الجواب عن قياسهم: فهو أنه يخالف السنة التي رويناها، فيجب إطراحه مع أن ما ذكرناه من القياس يعارضه، فسقط لهذا المعنى والله أعلم.

مسألة :

قال الشافعي: وليس في خسوف الشمس الجهْر بالقراءة لأنها من صلاة

---

(١) **انظر:** المبسوط (٢/٧٥).

(٢) «عندنا» من (جـ).

(٣) تقدم بحث ذلك في كتاب صلاة العيد.

(٤) في (جـ): وأما.

النهار[1]، وهذا كما قال: السنّة إسرار القراءة في صلاة خسوف الشمس والجهر بها في خسوف القمر[2]، وكان أصحابنا يحكون أن مذهب أبي حنيفة الجهر بها في خسوف الشمس، وليس كذلك.

والصحيح أن مذهب أبي حنيفة مثل مذهبنا[3]، والجهر مذهب أبي يوسف[4] ومحمد بن الحسن[5] وأحمد بن حنبل[6].

واحتجّ من نصرهم بما روي عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الكسوف قراءة طويلة جهَر فيها[7].

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص(٣٢).

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٥٠٨)، المهذب (١/٤٠١)، الوسيط في المذهب (٢/٩٤٧).

(٣) **انظر:** الأصل (١/٣٩٦)، المبسوط (٢/٧٦)، بدائع الصنائع (١/٢٨١).

(٤) **انظر:** المراجع السابقة.

(٥) في رواية عنه.

وله رواية أخرى موافقة لمذهب أبي حنيفة.

انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٩٧)، البناية(٣/١٦٧).

(٦) في رواية عنه وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب.

وعنه رواية أخرى أنه لا يجهر فيها بالقراءة.

وله رواية أخرى: لا بأس بالجهر.

انظر: المبدع (٢/١٩٦)، الإنصاف (٢/٤٤٣).

(٧) سياق العبارة في (جـ): فجهر بالقراءة فيها.

وحديث عائشة متفق عليه وقد تقدم تخريجه.

وقد وردت هذه الزيادة وهي الجهر بالقراءة في إحدى طرق الحديث، أخرجها البخاري (٢/٦٣٨) كتاب الكسوف ـ باب الجهر بالقراءة، ومسلم (٢/٦٢٠) كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف.

وروى[1] حنش[2]: أن علياً صلى بالكوفة صلاة الكسوف[3] فجهر بالقراءة فيها[4].

قالوا: ولأنها صلاة سن لها الاجتماع، فكان من سنتها الجهر كصلاة العيد والجمعة والاستسقاء[5].

قالوا: ولأنها صلاة لكسوف أحَد النيّرين، فكان من سنتها الجهر بالقراءة قياساً على الصلاة لكسوف القمر. ودليلنا ما روى ابن عباس:« أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس قام قدر قراءة سورة البقرة »[6]، ولو كان صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة لم يقدّرها ابن عباس.

وروي عن ابن عباس أيضاً قال: «قمت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم، فما سمعت له حساً[7]». وعن[8] سمرة بن جندب قال: «صلّى النبي صلى

---

(١) في (جـ): وقد روى.

(٢) هو أبو المعتمر حنش بن المعتمر ـ وقيل ابن ربيعة ـ الكناني الكوفي، لا يحتج بحديثه، توفي سنة تسعين للهجرة، روى له أبو داود والترمذي.

انظر: تهذيب الكمال (٤٣٢/٧)، الوافي بالوفيات (٢٠٥/١٣)، ميزان الاعتدال (٦١٩/١).

(٣) في (جـ): الخسوف.

(٤) سياق العبارة في (جـ): فجهر فيهما بالقراءة.

وأثر علي رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٧/٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٠/٣).

(٥) الجهر في صلاة العيد تقدم بيانه، وكذلك الجهر في صلاة الجمعة، وأما الجهر في صلاة الاستسقاء فيأتي بيانه في كتاب صلاة الاستسقاء.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٧٢٢)

(٧) في جميع الروايات التي وقفت عليها "حرفاً" بدل "حساً".

الله عليه وسلم لما كسفت الشمس، فوقفت إلى جنبه، فلم أسمع له حرفاً[1]»

←

رواه الإمام أحمد في المسند (٢٩٣/١)، وأبو يعلى في المسند (١٣٠/٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ـ من عدة طرق ـ (١٥٤/٥) عن ابن عباس مرفوعاً.

والحديث إسناده ضعيف، فيه من لا يحتج به. **انظر:** لذلك المجموع (٥١/٥)، نصب الراية (٢٣٣/٢).

(٨) في (حـ): وروى سمرة.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وروي عن سمرة بلفظ:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً". أخرجه النسائي (١٤٨/٣) كتاب الكسوف ـ باب ترك الجهر فيها بالقراءة، وابن ماجه (٤٠٢/١) كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف، والترمذي (٤٥١/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة.

ورواه أبو داود ـ مطولاً ـ (٤٢٠/١) كتاب الصلاة ـ باب من قال أربع ركعات.

والحديث إسناده صحيح، صححه الترمذي والحاكم وغيرهما، وإن أعله ابن حزم بجهالة راويه عن سمرة ـ وهو ثعلبة بن عباد، فقد قال ابن حجر عنه في التقريب: مقبول. (١١٨/١). وتصحيح الأئمة لحديثه توثيق له، وقد قيل إن الحديث فيه علّة وهي مخالفته لحديث عائشة المتقدم، الذي فيه التصريح بالجهر بالقراءة، قال الإمام البخاري: "حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة". مع أن الحديث في الحقيقة لا منافاة بينه وبين حديث عائشة لأن حديث سمرة فيه أنه "لم نسمع" فلا يعارض من روى الجهر، لاحتمال أنه جهر و لم يسمعه سمرةلبعد مكانه والله أعلم.

انظر: لما تقدم المحلى (١٠٢/٥)، المغني (٣٢٦/٣)، التلخيص الحبير (٩٢/٢)، فتح الباري (٦٤٠/٢)، تحقيق المشكاة للألباني (٤٧٢/١).

ولأنها صلاة نهار لها مثل من صلاة اليل، فوجب أن يخافت فيها بالقراءة[1] قياسا على صلاة الظهر والعصر.

فإن قيل: هذا ينتقض بصلاة الفجر، فإنها صلاة نهار ولها مثل من صلاة الليل وهي العشاء ومن سنتها الجهْر. قلنا: هذا ليس بصحيح لأن العشاء أربع ركعات، وإنما ترد إل ركعتين رخصة، فليست مثل صلاة الفجر ولا يلزم هذا السؤال.

فأما الجواب عن حديث عائشة: فهو أن الرواية قد اختلفت عنها، فروى هشام [بن][2] عروة، عن أبيه، عنها قالت: حزرت[3] قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول بقدر سورة البقرة والثاني بقدر آل عمران والثالث بقدر سورة النساء والرابع بقدر المائدة[4]. وقولها:

حزرت، يدل على أنه لم يجهر بالقراءة، فإما أن نسقط الروايات عنها لتعارضها أو نثبت ما يوافق منها أحاديثنا ترجيحاً. وأما الجواب عن حديث علي: فهو أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على فعل الصحابيّ.

---

(١)في (جـ): القراءة.

(٢) في (أ) و (جـ): عن بدل، بن.

(٣) من حزر الشيء حزراً إذا قدَره بالحدس والتخمين.

انظر: لسان العرب (٤/١٨٥)، المعجم الوسيط (١/١٧٠).

(٤) لم أقف عليه بهذا التمام، وروى الشطر الأول منه إلى قوله "بقدر آل عمران" أبو داود (١/٤٢٢) كتاب الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الكسوف، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٣٥)، المعرفة (٥/١٥٣) عن عائشة به.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه كلام، وقد حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٢٠)، **وانظر:** عون المعبود (٤/٥٣).

وأما /(٨٥/أ) قياسُهم على صلاة العيد والجمعة والاستسقاء، فالجواب عنه: إن تلك صلوات نهار[1] لا مثل لها من صلاة الليل، فلذلك كان من سنتها الجهر. وليس كذلك صلاة الكسوف فإنها صلاة نهار لها مثل من صلاة الليل فافترقا.

وأما الجواب عن قياسهم على صلاة كسوف القمر فهو أن تلك صلاة ليل، فكان من سنتها الجهر بالقراءة وليس كذلك في مسألتنا، فإنها صلاة نهار لا مثل لها من صلاة الليل، فافترقا لهذا المعنى.

فصل :

السُّنة عندنا إذا فرغ من صلاة الكسوف أن يخطب[2].

وقال مالك[3] وأبو حنيفة[4]: لا يخطب.

واحتجّ من نصرهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه واستفاض[5]

---

(١) في (جـ): الصلوات نهارية.

(٢) **انظر:** الأم (١/٢٤٥)، الحاوي الكبير (٢/٥٠٧)، المهذب (١/٤٠٢)، روضة الطالبين (٢/٨٥).

(٣) **انظر:** التفريع (١/٢٣٦)، المنتقى (١/٣٢٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٤٦).

(٤) **انظر:** تحفة الفقهاء (١/٢٩٨)، بدائع الصنائع (١/٢٨٢)، الهداية شرح البداية (١/٦٢).

(٥) استفاض الخبر والحديث: إذا ذاع وانتشر.

انظر: لسان العرب (٧/٢١٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن معناه اللغوي، وقد تباينت أقوال العلماء في تعريفه وبيان حدّه، وهل هو قسم برأسه أم يندرج تحت الآحاد أو المتواتر؟

فمنهم من ذهب إلى أنه والمتواتر بمعنى واحد، ومنهم من قال هو رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، وذهب آخرون إلى أنه قسم من الآحاد.

واختلفت تعريفاتهم له بناءً على اختلاف مذاهبهم في تصنيفه وتمييزه. ←

أنه صلى في الكسوف و لم يستفض أنه خطب، ولو كان ذلك لنقل عنه، ولو نقل عنه لاستفاض كما استفاض نقل صلاة الكسوف[1].

ودليلنا حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها، فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة، يا أمة محمد، إنه ليس أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً[2]».

وروى الحسن البصري: «أن ابن عباس كان أميراً من قبل علي على البصرة، فصلى بالناس في خسوف القمر، ثم خطبهم وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل[3]». ولأنها صلاة سن لها الاجتماع، فكان من سنتها[4] الخطبة قياساً على الاستسقاء. ولأن[5] الخطبة مسنونة في الصلاة التي يسنّ فيها

فعرّفه جمهور الأصوليين بأنه ما زاد نقلته على ثلاثة.

وعرّفه المحدّثون: بأنه ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين و لم يبلغ حدّ التواتر، وعلى هذا يكون هو والمشهور بمعنى واحد وهو قول جماعة الفقهاء.

انظر: لما تقدم البحر المحيط (٢٤٩/٤)، اليواقيت والدرر (١٥٠/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٦/٢)، تدريب الراوي ص٣٦٨، جمع الجوامع (١٢٩/٢).

(١) **انظر:** البناية (١٧٢/٣)، العناية (٩٠/٢).

(٢) وردت هذه الخطبة في حديث عائشة الذي تقدم تخريجه.

(٣) رواه الشافعي في الأم (٢٤٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣١١/٥)، والبيهقي في المعرفة (١٥٥/٥)، **وانظر:** التلخيص الحبير (٩١/٢).

(٤) في (جـ): فسن لها.

(٥) في (جـ): أو لأن.

الاجتماع من غير فزع، فلأن تُسنّ عند اجتماع الفزع لحدوث هذه الآية أولى.

فأما جواب عن قولهم: إن الخطبة لم يستفض نقلها كاستفاضة الصلاة، فهو إنا قد ذكرناها منقولة، وليس من شرط النقل أن يستفض[1] في كل حكم. ألا ترى أن الإقامة نقلت هي والأذان نقلاً واحداً، واستفاض نقل الأذان أنه مثنى مثنى حتى لم يختلف فيه ولم يستفض نقل الإقامة، فاختلف فيها[2]، كذلك في مسألتنا مثله.

فرع :

السنة أن يخطب بعد صلاة الخسوف خطبتين ويجلس بينهما كما يفعل في صلاة الجمعة، وقد تقدم شرح ذلك، فغنينا عن إعادته[3].

فرع :

قال في الأم: ويخطب حيث [لا يجمع][4] بهم[5]. وقصَد الشافعي بهذا أنّ الخطبة للكسوف تصح في الموضع الذي لا تنعقد فيه الجمعة مثل القرية الصغيرة والبادية، فإن صلى صلاة الكسوف مع جماعة خطبهم وإن صلى وحده لم يخطب

---

(١) في (جـ): يستفيض. وهو الصواب .

(٢) فذهب جمهور أهل العلم على أنها مرّة مرّة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة: أنها كالأذان مثنى مثنى. انظر: الأوسط (١٧/٣)، والاستذكار (١٣/٤)، ومختصر اختلاف العلماء (١٨٧/١)، ونيل الأوطار (٤٦/٢).

(٣) تقدم الكلام على ذلك في كتاب صلاة الجمعة وروضة الطالبين (٨٥/٢)، ومغني المحتاج (٣١٨/١).

(٤) في (أ) و (ب): يجتمع.

(٥) انظر: الأم (٢٤٥/١).

لأن الخطبة تراد لسماع المأمومين[1].

فصل :

وإذا خسف القمر صلى ركعتين على صفة صلاته في كسوف الشمس ويجتمع الناس لذلك[2].

وقال أبو حنيفة: لا يجتمعون في الصلاة لكسوف[3] القمر، بل[4] يصلّون منفردين[5].

واحتج من نصره، بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعهم لصلاة كسوف القمر، وإنما جمعَهم لكسوف الشمس[6]. ولأن في اجتماعهم [لحوقَ][7] مشقة لأجل الظلمة، فلم يسنّ[8] ذلك[9].

ودليلنا ما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم في كسوف الشمس قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا

---

(١) "المأمومين" ساقط من (جـ).

وانظر: لما تقدم: الشرح الكبير (٢/٣٧٦)، والمجموع (٥/٥٦).

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٥١٠)، حلية العلماء (٢/٢٦٩)، والشرح الكبير (٢/٣٧٥).

(٣) في (ب): صلاة الكسوف.

(٤) محل "بل" بياض في (جـ).

(٥) **انظر:** الأصل (١/٣٩٥)، المبسوط (٢/٧٦)، بدائع الصنائع (١/٢٨٢).

(٦) **انظر:** بدائع الصنائع (١/٢٨٢)، البناية (٣/١٧٠).

(٧) في (أ) و (ب): لحوقهم.

(٨) في (جـ): يشق.

(٩) **انظر:** المبسوط (٢/٧٦)، الهداية (١/٦٢).

رأيتموهما قد كسفا، فافزعوا إلى الصلاة»[1] فجمع بينهما وحث على الصلاة لهما، فوجب أن يتفقا في هيئة الصلاة لهما على أن [حقيقة][2] الفزع لهما الاجتماع[3]، ولأنهما صلاة لكسوف أحَد النيّرين[4]، فوجب أن يكون من سنتها الاجتماع قياساً على كسوف الشمس.

فأما الجواب عن قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما[5] جمعهم لكسوف الشمس، فهو أن ذلك لا يدلّ على أن كسوف القمر لا يجتمع له، وقد قسناه على كسوف الشمس وألحقناه به في الحكم لمّا اجتمعا في المعنى، على أن ابن عباس قد جمع الناس في صلاة خسوف القمر وأعلمهم أنه فعل ذلك توقيفاً[6].

وأما[7] الجواب عن قولهم: إن في اجتماعهم لحوق مشقة، فهو أنها مشقة ليست فادحة ويمكن الناس أن يستضيئوا بالمصابيح، فأشبه اجتماعهم لصلاة التراويح [فإنه][8] مستحَبٌّ وإن حصَلت فيه تلك المشقة والله أعلم بالصواب.

مسألة :

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٧٣٧).

(٢) في (أ) و (ب): حقيقته.

(٣) في (جـ): للاجتماع.

(٤) النيّر: المضيء، والمراد بالنيرين الشمس والقمر.

انظر: المعجم الوسيط (٢/٩٧١).

(٥) في (ب): لما، بدل إنما.

(٦) تقدم أثر ابن عباس.

(٧) في (جـ): فأما.

(٨) في (أ) و (ب): أنه.

قال الشافعي: فإن اجتمع خسُوف وعيد واستسقاء وجنازة بُدِئ بالصلاة على الجنازة، فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها إلى آخر الفصل[1]، وهذا كما قال إذا اجتمع الخسوف والجنازة بُدِئ بالجنازة لأن الإسراع بالميت واجب لئلا ينفجر ولأن الصلاة عليه فرض على الكفاية، فلهذين المعنيين قدمت الجنازة[2].

فأما قول الشافعي: فإن يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها[3]، [قال بعض أصحابنا][4]: هذا[5] خطأ والصحيح ما قاله الشافعي في الأمّ: وهو[6] فإن لم يكن حضر ـ يعني الميت[7] ـ أمر من يقوم بها ـ يعني الجنازة ـ وأراد أن الجنازة إذا تأخر حضورها اشتغل الإمام بصلاة الخسوف وأمر من يصلي على الجنازة إذا حضرت. والخطأ من المزني فيما نقله.

ومنهم من قال: بل ما نقله المزني صحيح، وأراد الشافعيّ بذلك أن الإمام إذا لم يرد أن يحضر الجنازة أمر غيره بالصلاة عليها واشتغل هو بالكسوف، وكذلك إذا اجتمع مع الجنازة والخسوف عيد واستسقاء، فإن الإمام بعد صلاته

(١) انظر: مختصر المزني ص٣٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٩/٢)، وحاشية الجمل (١١٢/٢)، أسنى المطالب (٢٨٧/١).

(٣) انظر: الأم (٢٤٣/١).

(٤) سياق العبارة في (أ): فإن بعض الصحابة قال.

وسياقها في (ب): قال بعض الأصحاب.

(٥) قوله "هذا" مكرر في (جـ).

(٦) في (جـ): قال، بدل قوله "هو".

(٧) "يعني الميت" ساقط من (جـ)، وجاء محلّه في (ب) قوله "المعن".

على الجنازة يصلي للخُسوف، ثم للعيد[1]، لأن وقت العيد متَّسِع لا يفوت بتقديم الخسوف عليه، وصلاة الخسوف متعلقة/(٨٦/أ) بالخسوف وربما أسرع تجلي الشمس ففاتت، فإذا صلى للخسوف خطب، ثم صلى العيد وخطب قبل الاستسقاء، وإنما كان كذلك لأن وقت العيد يفوت بزوال الشمس وليس [للاستسقاء][2] وقت معين، فلذلك وجب تقديم العيد على الاستسقاء، فإذا فرغ من العيد صلى الاستسقاء وإن شاء أخّر ذلك إلى الغد. هذا الذي ذكرناه كلُّه إذا كان الوقت مُتسعاً، فأما إذا كان الوقت ضاق وقت العيد بحيث تفوت صلاته إذا قدمت صلاة الخسوف[عليها فإنه يصلّي صلاة العيد ويخفّف ثم يصلي للخسوف][3] ثم يخطب لأن الخطبة يجوز تأخيرها ولا تفوت بزوال الشمس ويذكر في خطبته أحكام العيد وأمر الخسوف، لتكون خطبته للأمرين جميعاً[4].

فصل :

اعترض أبو بكر بن داود على قول الشافعي وقال: إنما يكون كسوف

---

(١) في (جـ): العيد.

وهذا على أصح الطريقين في حكاية الخلاف وهو القطع بتقديم الخسوف على العيد.

وفي الطريق الآخر أنها على قولين أصحهما الذي سبق، والثاني: تقديم العيد لتأكده.

انظر: الشرح الكبير(٢/٣٧٩)، المجموع(٥/٦٥٩).

(٢) في (أ) و (ب): الاستسقاء.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(ج).

(٤) **انظر:** لاجتماع صلاة الكسوف مع غيرها من الصلوات.

الأم (١/٢٤٢)، الحاوي الكبير (٢/٥٠٩)، الشرح الكبير (٢/٣٧٩)، المجموع (٥/٥٩).

الشمس يوم الثامن والعشرين من الشهر أو التاسع[1] والعشرين، فكيف يجتمع[2] مع العيد؟[3]

وأجاب أصحابنا عن هذا بجوابين:-

أحدهما: أنه يجوز الكسوف في غير[4] هذين اليومين يدل[5] عليه ما روى الزبير بن بكار[6]: أن[7] إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر من شهر ربيع الأول[8].

وقد ثبت في النقل أن الشمس كسفت يوم موته، فقال الناس: إنما انكسفت

---

(١) في (ج): للتاسع.

(٢) في (جـ) يكون، بدل يجتمع.

(٣) انظر: هذا الاعتراض والأجوبة عنه.

الحاوي الكبير (٥٠٩/٢)، روضة الطالبين (٨٨/٢)، إخلاص الناوي (٢٢٩/١)، مغني المحتاج (٣٢٠/١).

(٤) في (جـ): عن بدل قوله: في غير.

(٥) في (جـ): بدليل.

(٦) أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، قاضي مكة وعالمها، عليه اعتماد الناس في معرفة نسب القرشيين، وكان ثقة ثبتاً عالما بالنسب وأخبار المتقدمين، توفي بمكة سنة ست وخمسين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد (٤٦٧/٨)، وفيات الأعيان (٣١١/٢)، سير أعلام النبلاء (٣١١/١٢).

(٧) سياق العبارة في (جـ): قال مات إبراهيم، بدل قوله أن إبراهيم.

(٨) ذكر الرافعي أن الزبير بن بكار ذكر ذلك في كتابه "الأنساب"، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمود شاكر واسمه "جمهرة نسب قريش وأخبارها" إلا أنه ناقص من أوله، وقد نقل ذلك عنه أيضاً البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٩/٥) **وانظر:** أنساب الأشراف للبلاذري (٤٥١/١).

لموت إبراهيم.

والجواب الآخر: هو أن الشافعي ذكر حكم مالا يستحيل وجودُه وإن لم يكن وُجِد.

وهذا كما يقال في الفرائض: رجل مات وخلف مائة جدة، فذكر الناس حكم الجدات المائة لو وجدْنَ لأنه لا يستحيل وجُودهن وإن لم يكن وجدنَ[1].

مسألة :

قال الشافعي: وإن كان في وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف[2].

وهذا كما قال: إذا اجتمع الخسوف[3] وصلاة الجمعة وكان الوقت واسعاً بدأ بصلاة الخسوف[4] ويخففها، فيصلي بركعتين[5] على ما وصفنا يقرأ في كل قيام فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، ثم يخطب للجمعة ويذكر الكسوف في خطبته، ثم يصلي الجمعة[6].

وأما إذا كان وقت الجمعة قد ضاق، فإنه يبتدئ بخطبة الجمعة وصلاتها، ثم

---

(١) وذكر غيره جواباً ثالثاً: وهو أنه يتصوّر وقوع العيد في الثامن والعشرين بان يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان، وكانت في الحقيقة كاملة، فيقع العيد في الثامن والعشرين عملاً بالظاهر الذي كلفناه.

انظر: الشرح الكبير (٣٨٢/٢).، والمجموع (٦٢/٥).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص٣٢.

(٣) من قوله "وصلاة الخسوف" يبدأ سقط بمقدار لوحة كاملة من النسخة (جـ)، وستأتي الإشارة إلى نهايته.

(٤) من قوله "وخفف، وكذا كما... ـ إلى قوله... واسعاً بدأ بصلاة الخسوف" مكرر في (أ).

(٥) هكذا في نسخ المخطوط، والمناسب السياق "ركعتين" بحذف الباء.

(٦) ويأتي فيها الطريقان اللذان مرّا في اجتماع العيد والكسوف. **انظر:**صفحة(٧٤٣).

يصلي بعد الكسوف، وهكذا[1] إذا ضاق وقت الكسوف بعض[2] الصلوات المفروضة، فإنه يبدأ بصلاة الكسوف إلا أن يكون وقت تلك الصلاة قد ضاق، فيبتدئ بها، ثم يصلي الكسوف بعدها[3].

فرع :

وإذا كسفت الشمس وهو واقف بعرفة استحبّ له أن يصلي الكسوف ويؤخر الدعاء، لأن الدعاء لا يفوت، وكذلك إذا كسفت الشمس وهو سائر إلى الموقف، فإنه يصلي الكسوف، ثم يسير.

وإذا خسف القمر بعد طلوع الفجر وهو بالمشعر الحرام صلى للخسوف وإن فاته الدّفع إلى منى حتى تطلع الشمس، لأن صلاة الكسوف آكد من المشعر قبل طلوع الشمس، وإذا كسفت الشمس يوم الروية بمكة وخشي إن صلى الكسوف فاتته صلاة الظهر مع الإمام بمنى[4]، فإنه يصلي الكسوف لأنها آكد من صلاته مع الإمام بمنى، والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: وإن خسف القمر صلى كذلك إلا أنه يجهر بالقراءة لأنها صلاة الليل[5].

---

(١) « و » سقطت من (ب).

(٢) هكذا في نسخ المخطوط والسياق يقتضي إضافة واو أو "مع" قبل قوله: "بعض الصلوات المفروضة".

(٣) **انظر:** الوسيط في المذهب (٩٤٨/٢)، حية العلماء (٢٦٩/٢)، روضة الطالبين (٨٨/٢).

(٤) **انظر:** الأم (٢٤٣/١-٢٤٤)، والمجموع (٦١/٥).

(٥) انظر: مختصر المزني ص(٣٢-٣٣).

وهذا صحيح ولا خلاف فيه[1]. قال: فإن خسف به في وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر[2].

وهذا كما قال: صلاة الخسوف تقدم على الوتر لأنها صلاة من سنتها الجماعة، فكانت آكد مما لم يسن له الجماعة، ولأنهاصلاة لا تقضى إذا فاتت والوتر تقضى بعد فوات وقتها، وهكذا صلاة الكسوف تقدم على ركعتي الفجر لهذين المعنيين، وتقدم أيضاً على صلاة التراويح، لأن وقت التراويح واسع ووقت الكسوف ضيّق، ولأن الناس اختلفوا في استحباب الجماعة للتراويح و لم يختلفوا في استحبابها لصلاة الكسوف[3].

مسألة :

قال الشافعي: ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلاً ونهاراً[4]. وهذا صحيح، وقد مضى الكلام في أن السنة بعد صلاة الكسوف أن يخطب خطبتين[5]، فيستحبّ للخاطب أن يحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله تعالى بالبرّ والطاعات.

---

(١) لمن يقول بصلاة الخسوف للقمر ولمن يرى سنية الاجتماع لها.

انظر: المغني (٣/٣٢٤)، المجموع (٥/٥٥).

أما الأحناف فقد تقدم أنهم لايرون الاجتماع لصلاة كسوف القمر. **انظر:**صفحة(٧٤١).

وهو مذهب المالكية. **انظر:** عقد الجواهر الثمينة (١/٢٤٧)، والذخيرة (٢/٤٣٠).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص٣٣.

(٣) **انظر:** المهذب (١/٤٠٣)، تحفة المحتاج (٣/٦٤)، نهاية المحتاج (٢/٤١٢).

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص٣٣.

(٥) تقدم بيان ذلك في صفحة (٧٤٠).

مسألة :

قال: وإن لم يصلِّ حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصلّ للخسوف[1]، وهذا كما قال: إذا كسفت الشمس، ثم تجلّت قبل أن يصلي، فإنه لايصلي الكسوف، لأن الصلاة تراد لمسألة الله تعالى أن يرد [على][2] الشمس نورها الذي[3] منّ به على العباد لينتفعوا به، فإذا عاد النور[4] قبل الصلاة، فلا وجه للصلاة بسببه لأن المقصود بالصلاة قد حصل.

وأما إذا تجلى بعضها قبل ان يصلي، فإنه يستحبّ له أن يصلي لأن بعضها لو كان انكسف في الابتداء استحبّ له الصلاة، فكذلك إذا لم يتجلَّ، وإن غابت منكسفة، فلا يصلي في تلك الحال لأن وقت سلطانها الذي هو النهار، وفيه يحصل الانتفاع بها[5] قد ذهب[6].

فإن قيل: قد قلتم لو خرج للاستسقاء، فأمطرت قبل الصلاة استحبّ له أن يصلي[7]، فألا قلتم مثل ذلك إذا خرج ليصلي صلاة الكسوف، فتجلت الشمس قبل صلاته. قلنا: لا غناء بالناس عن مجيء الغيث بعد الغيث، فتكون صلاتهم في

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص٣٣.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٣) في (ب): التي بدل الذي.

(٤) سياق العبارة في (أ): فإذا صلى عاد النور، بزيادة كلمة "صلى" وهي ساقطة من (ب)، وهو المناسب للسياق.

(٥) "بها" سقط من (ب).

(٦) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٥١٠)، روضة الطالبين (٢/٨٦-٨٧)، مغني المحتاج (١/٣١٩).

(٧) تأتي المسألة في كتاب الاستسقاء.

الاستسقاء لطلب الغيث المستقبل. وأما صلاة الكسوف: فإنما تفعل لأجله، وإذا تجلّت الشمس فقد [زال][(١)] المعنى الذي لأجله تفعل الصلاة، فلا وجه لفعلها بعد ذلك، وإذا كسفت الشمس[(٢)]، ثم حال دونها غيم، فإنه يصلي صلاة الكسوف، لأن[(٣)] الأصل بقاؤه ولأن وقت سلطانها والانتفاع بها وهو النهار باقٍ، فلذلك استحب فيه صلاة الكسوف، فإن استيقن تجلي جميعها قبل أن يصلي لم يصل والله أعلم[(٤)].

مسألة :

قال: وإن غاب خاسفا صلى للخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس إلى آخر الفصل[(٥)]، وهذا كما قال، جملته: إن خسوف القمر خمس مسائل[(٦)]:

/(٨٧/أ) الأولى: أن يتجلى قبل الصلاة، فإنه لا يصلى لأن المعنى الذي [يقصد][(٧)] بفعل الصلاة قد حصل.

والثانية: أن يتجلى بعضه، فإنه يصلي، لأنه لو خسف بعضه ابتداء صلى

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من(ب).

(٢) سياق العبارة في (أ): وإذا كسفت زال الشمس" بزيادة كلمة زال. وهي ساقطة من (ب) وهو الصواب.

(٣) في (أ) و(ب): ولأن بإثبات الواو، والصواب إسقاطها.

(٤) **انظر:** الإقناع في الفقه الشافعي ص ٥٥، وإخلاص الناوي (١/٢٢٨)، أسنى المطالب (١/٢٨٧).

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص ٣٣.

(٦) **انظر:** لهذه المسائل: الحاوي الكبير (٢/٥١١)، الشرح الكبير (٢/٣٧٨)، المجموع (٥/٥٨)، مغني المحتاج (١/٣١٩).

(٧) في (أ) و(ب): يفقد، والمناسب للسياق ما أثبته والله أعلم.

لأجله، فكذلك إذا لم يتكامل بجلية[1].

والثالثة: أن يخسف القمر، ثم يحول دونه غيم، فإنه يصلي للخسوف[2]، إذ الأصل بقاؤه ولأن زمان سلطان القمر والانتفاع به باقٍ.

والرابعة: يصادف خسوفه طلوع الشمس أو [بعد][3] طلوعها، فإنه لا يصلي لأن زمان سلطانه والانتفاع به قد ذهب ولا فائدة للناس في طلوعه مع الشمس.

والخامسة: أن يخسف بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، ففي ذلك قولان[4]: قال في القديم: لا يصلي، وقال في الجديد: يصلي، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: [لا يصلي][5] لأن زمان سلطانه قد ذهب.

والوجه الثاني: يصلي لأن الناس ينتفعون بنور القمر ما بين طلوع الفجر والشمس، فهو بمثابة انكسافه قبل طلوع الفجر.

مسألة :

وإذا اجتمع أمران، فخاف فوت[6] أحدهما، بدأ بالذي يخاف فوته، ثم

---

(١) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة (ج) الذي تقدمت الإشارة إليه.

(٢) في (حـ): الخسوف.

(٣) في (أ) و(ب): بعده.

(٤) أصحهما: قوله في الجديد وهو أنه يصلي.

انظر: المهذب (١/٤٠٣)، الوسيط في المذهب (٢/٩٤٧-٩٤٨)، روضة الطالبين (٢/٨٧).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٦) في (حـ): فوات.

رجع إلى الآخر، وهذا صحيح، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة[١].

مسألة :

قال: وإن لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف إلا أم القرآن أجزأ[٢]، وهذا كما قال: قراءة الفاتحة في الصلاة فرض وما زاد عليها مستحب[٣]، فإذا أورد الفرض وأخل بالمستحب أجزأته صلاته[٤].

مسألة :

قال: ولا يجوز عندي تركها لمسافر ولا لمقيم[٥] بإمام ومنفردين[٦]، وهذا كما قال: صلاة الخسوف سنة مؤكدة من المقيم وللمسافر[٧] [لأن][٨] فعلها يصح في الجماعة وعلى الانفراد، فإن صلاها في الحضر أو السفر جماعة خطب بعدها وإن صلاها وحده لم يخطب[٩].

مسألة :

---

(١) تقدم الكلام عليها بالتفصيل في صفحة (٧٤٣، ٧٤٦).

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٣٣.

(٣) انظر: التنبيه ص ٣٣، منهاج الطالبين ص ٩-١٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٧/٢)، المجموع (٥١/٥).

(٥) سياق العبارة في (حـ): لمسافر ومقيم.

(٦) انظر: مختصر المزني ص ٣٣.

(٧) في (جـ): والمسافر. وهو الصواب.

(٨) النون سقطت من (أ) و(ب).

(٩) تقدمت المسألة في صفحة(٧٣٨).

قال: ولا آمر بصلاة جماعة في آية سواهما، فآمر[1] بالصلاة منفردين[2]، وهذا كما قال: لم تسن صلاة الجماع في آية إلا الكسوف وحده، فأما الزلازل وعصوف الرياح وشدة الظلمة وغير ذلك من الآيات، فإن الناس يصلون منفردين[3].

وروي أن النبي[4] كان إذا اشتدت الريح تغير وجهه وقال: « اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا »[5].

يريد أن الرياح المذكورة في القرآن هي للرحمة والريح للعذاب[6].

فرع :

إذا أدرك الإمام في الركوع الثاني من إحدى ركعتي صلاتي الكسوف لم يكن مدركا للركعة؛ لأن الركوع الأول لم يدركه والإمام لا يتحمل الركوع عن

---

(١) في (جـ): وآمر.

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٣٣.

(٣) على هيئة صلاة النفل المعهودة وليست كهيئة صلاة الكسوف، فإنها لا تشرع جماعة ولا فرادى في شيء سوى الكسوف.

انظر: الأم (٢٤٦/١)، الحاوي الكبير (٥١٢/٢)، الشرح الكبير (٣٨٢/٢).

(٤) في (ب): كانت.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند ص ٣٦٤، وأبو يعلى في المسند (٣٤١/٤)، الطبراني في الكبير (٢١٣/١١-٢١٤)، عن ابن عباس مرفوعا.

والحديث إسناده ضعيف، فيه من لا يحتج به.

انظر: مجمع الزوائد (١٣٥/١٠-١٣٦)، وتحقيق مشكاة المصابيح للألباني (٤٨٣/١).

(٦) **انظر:** الجامع لأحكام القرآن (١٩٨/٢)، الفتوحات الربانية (٢٧٨/٤).

المأموم[1].

فرع :

إذا تجلت الشمس وهو في اثناء الصلاة لم تبطل صلاته لأنها صلاة أصل، فلم تبطل بخروج وقتها قياسا على كل الصلوات، ويستحب له ان يخفف بقية صلاته[2].

فرع :

إذا فرغ من صلاة الكسوف و لم تتجل الشمس، لم يستحب له ان يصليها مرة أخرى[3]، لأن النبي ﷺ لم يصل في الكسوف إلا صلاة واحدة وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) على القول الصحيح الذي قطع به جمهور الأصحاب وهو المذهب.
والقول الثاني: أنه يكون مدركا للقيام الذي قبله.
انظر: الوسيط في المذهب (٩٤٧/٢)، حلية العلماء (٢٦٩/٢)، المجموع (٦٣/٥).

(٢) **انظر:** الأم (٢٤٤/١)، المهذب (٤٠٢/١)، نهاية المحتاج (٤٠٩/٢).

(٣) على الوجه الصحيح الذي قطع به الأكثرون.
والوجه الآخر: أنه يصلي مرة ثانية.
والمذهب الوجه الأول، وهو عدم استحبابها.
انظر: حلية العلماء (٢٧١/٢)، المجموع (٥٢/٥، ٥٨)، مغني المحتاج (٣١٧/١).

(كتاب صلاة الاستسقاء[1])

الأصل في الإستسقاء: الكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وإذ استسقى موسى لقومه﴾[2] الآية. وقوله تعالى: ﴿استغفروا ربّكم إنه كان غفّارا يرسل السماء عليكم﴾[3] والآية بعدها.

ومن السنة ما روى أنس: أن النبي ﷺ كان على المنبر يخطب، فقام إليه رجل، فقال:يا رسول الله، هَلَكَ المالُ وقَحط العيالُ، فادع اللّه أن يسقينا، فرفع يديه ودعا [الله تعالى][4] فما ردّهما حتّى نشأت سحابةُ وأمطرت، فخرجنا نخوض الوحل[5].

ومن الإجماع: ما روي أن عمر استسقى بالعباس[6] عام الرّمادة[7] وقال:

---

(١) الاستسقاء: استفعال من طلب السقي، وهي إنزال الغيث على البلاد والعباد.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨١) لسان العرب (١٤/٣٩٣).

(٢) البقرة آية (٦٠).

ولا يصح الاستدلال بها إلا على قول من يقول أن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرّره فهو شرع لنا.

انظر: مغني المحتاج (١/٣٢١).

(٣) تتمّة الآيات﴿يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾.سورة نوح الآيات (١٠-١٢).

(٤) في (أ) و(ب): إليه.

(٥) تقدم تخريج الحديث.

(٦) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه، كان في الجاهلية رئيساً لقريش وإليه كانت سقاية المسجد الحرام وعمارته، شهد فتح مكة وحنيناً وكان رسول الله ﷺ يعظمّه ويكرمه بعد إسلامه، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

اللّهم إنا نتوسّل إليك بعم نبينا، فاسقنا، فسُقوا[1].

قال الشافعي في الأمّ: فإذا تأخّر الغيثُ أو انقطع ماءُ نهر أو بئر استسقى الإمام، فإن لم يفعل استسقت الرعيّة لأنهم والإمام في طلب الغيْث سواء[2].

مسألة :

قال الشافعي: ويستسقي الإمام حيث يُصلّي العيد[3]، وهذا كما قال: السُنّة أن يستسقيَ في المُصلّى[4] لما روى عباد بن تميم[5] قال: خرج رسول اللهﷺ إلى

والمراد بعمارة المسجد أنه لم يكن يدع أحداً يسب في المسجد الحرام.

انظر: الاستيعاب (٨١٠/٢) وأسد الغابة (١٦٤/٣) الإصابة (٢٧١/٢).

(٧) الرّمادة:هي الطائفة من الرّماد، وهو ما تخلف من احتراق المواد،وتطلق الرمادة ويراد بها الهلكة.

وعام الرّمادة كان في عهد عمر بن الخطاب في سنة ثمان عشرة من الهجرة، أصاب الناس فيه جدب وقحط عمّ أرض الحجاز وجاع الناس فيها جوعاً شديداً، وتفانى فيه الناس وجفلت الأحياء إلى المدينة، واستمر هذا الحال في الناس تسعة أشهر ثم تحوّل الحال إلى الخصب.

وسمي بعام الرّمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيهاً بالرماد.

انظر: فتح الباري (٥٧٧/٢) والبداية والنهاية (١٠٣/٧) المعجم الوسيط (٣٧٣/١).

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣٣٤/٣) بإسناد ضعيف فيه متروك.

انظر: التلخيص الحبير (١٠١/٢) وإرواء الغليل (١٣٩/٣).

والحديث أصله في صحيح البخاري من رواية أنس بن مالك وليس فيه ذكر لعام الرمادة.

صحيح البخاري (٥٧٤/٢) كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء.

(٢) **انظر:** الأم (٢٤٦/١-٢٤٧).

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٣).

(٤) **انظر:** الحاوي الكبير (٤١٥/٢) المهذب (٤٠٤/١).

(٥) هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني تابعي روى عن أبيه وعمّه عبد الله بن زيد الأنصاري، كان يوم الخندق له خمس سنين، ثقة روى له الجماعة.

المصلّى[1]، فصلى ركعتين واستسقى[2].

وعن ابن عبّاس قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى[3] متواضعا متبذّلا[4]»[5]. ولأن من سنة الاستسقاء حضور الكافّة من الرّجال والنساء والأطفال والبهائم والمسجد يضيق عن جماعتهم، فكان فعل ذلك في الصّحراء أولى ولأنهم إذا استسقوا في الصّحراء، فنشأ السّحابُ وَشاهدوه وإن كان خفيا، فحمدوا الله على سُرعة الإجابة والمسجد ربما حَال عن مشاهدة السّحاب.

مسألة :

انظر: الجرح والتعديل (٧٧/٦) تهذيب الكمال (١٠٧/١٤) الإصابة (٢٦٤/٢).

(١) ((إلى المصلى)) ساقط من (ب).

(٢) هذا الحديث متفق عليه من رواية عباد بن تميم عن عمه، فإن عباد معدود من التابعين كما تقدم في ترجمته.

انظر: صحيح البخاري (٥٧٨/٢) كتاب الاستسقاء باب تحويل الرداء، ومسلم (٦١١/٢) كتاب صلاة الاستسقاء.

(٣) من قوله ((فصلى ركعتين... ـ إلى قوله ـ ...إلى المصلى)) مكرر في (ب).

(٤) التّبذّل: ترك التزيّن والتهيئ بالهيئة الحسنة على جهة التواضع، وثياب البِذْلة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرّف الإنسان في بيته.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١١١/١) المجموع (٦٩/٥-٧٠).

(٥) حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربعة:

سنن أبي داود (٤١٣/١) كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، والترمذي (٤٤٥/٢) أبواب الصلاة باب ما جاء في الاستسقاء، والنسائي (١٥٦/٣) كتاب الاستسقاء باب الحال التي تستحبّ للإمام، وابن ماجة (٤٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

والحديث إسناده صحيح، صححه الإمام الترمذي وغيره.

قال: ويخرج متنظّفا بالماء وما يقطع تغيّر الرائحة[1]، وهذا كما قال الغسل للإستسقاء مستحبّ لأنه معنى يجمع الناس لأجله، فاستحب له الغسل ليقطع الرائحة التي تؤذي وكذلك الاستنان ونحوه. فأما مسّ الطيب فلا يستحب لأنه من الزّينة[2].

مسألة :

قال الشافعيّ: في ثياب تواضع واستكانة[3][4].

وهذا كما قال، لا يستحبّ أخذ الزينة في الاستسقاء، بل يلبس ثياب مهنته[5] لما روى ابن عباس: أنا النبي ﷺ خرج إلى المصلّى متواضعا متبذلاً[6].

ولأنّها حالة مسألةٍ، فيجب أن تكون هيئتها الذل والانكسار والخشوع في اللباس والمشي والكلام. ويفارق ذلك العيد لأنّه يوم فرح، فأمر فيه بالزينة لأجل ذلك[7].

←

انظر: نيل الأوطار (٨/٤) وإرواء الغليل (١٣٣/٣) وتحقيق المسند لأحمد شاكر (٣٢٨/٣).

(١) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٣).

(٢) **انظر:** المهذّب (٤٠٦/١) إخلاص الناوي (٢٣٠/١).

(٣) الاستكانة: استفعال من السكون، والمراد ثياب الخضوع،والتذلّل، يقال: استكان الرجل إذا خضع وذلّ.

انظر: لسان العرب (٢١٨/١٣) المعجم الوسيط (٤٤٢/١).

(٤) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٣).

(٥) **انظر:** التنبيه (ص٤٧) ومغني المحتاج (٣٢٢/١).

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٧٥٧).

(٧) **انظر:** الحاوي الكبير (٤١٥/٢) الوسيط في المذهب (٩٥٢/٢).

مسألة :

قال الشافعي: وما أحببت من هذا للإمام[1] أحببته للناس كافّة[2]، وهذا كما قال: المستحبّ للناس كلهم التواضع والذُل والخشوع لأن حالهم وحال الإمام في الحاجة إلى الغيث سواء[3].

مسألة :

قال: وأحب/(٨٨/أ) أن يُخرج الصّبيان ولا يُنظفوا[4].

وهذا كما قال: يحضر[5] الأطفال المصَلّى من غير أن يزينّوا وكذلك الشيوخ والعجائز[6] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « يقول الله تعالى: لولا مشايخ[7] ركّع وأطفال رضّع وبهائم رتع[8] لصببت[9] عليكم العذاب صباً »[10].

---

(١) في (جـ): الإمام.

(٢) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٣).

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤١٥).

(٤) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٣).

(٥) في (ب): « يحصل »، مكان قوله « يحضر ».

(٦) **انظر:** الشرح الكبير (٢/٣٨٦) تحفة المحتاج (٣/٧٤).

(٧) في (جـ): شيوخ.

(٨) من الرّتْع: وهو الرعي في الخصب، يقال رتعت الماشية: إذا أكلت ما شائت وجاءت وذهبت في المرعى نهاراً، والرّتع لا يكون إلا في الخصب والسعة.
انظر: لسان العرب (٨/١١٣).

(٩) في (حـ): لصُبّ.

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
وروي من حديث أبي هريرة مرفوعاً وأوله: ((مهلا عن الله مهلا، لولا شباب...)) الحديث بنحوه.

←

ورُوي عنه عليه السلام قال: « إذا بلغ العبد ثمانين سنة، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» [1] ولأن الشيوخ أرقّ قلوباً والأطفال ليسوا من أهل الذّنوب فترجى إجابة دعوتهم.

مسألة :

قال: وأكره إخراج من خالف الإسلام للإستسقاء في موضع مستسقى المسلمين[2][3].

وهذا كما قال، لا يستحبّ خروج أهْل الذمّة إلى المصلّى مع المسلمين للإستسقاء، بل يمنعون منه، فإن خرجوا لأنفسهم إلى موضع منْعزل[4] عن المسلمين جاز[5].

رواه البيهقي في الكبرى (٣/٣٤٥) وأبو يعلى في المسند (١/٢٨٧) والطبراني في الأوسط (٨/٤٠).

وإسناده ضعيف فيه من لا يحتج به.

انظر: التلخيص الحبير (٢/٩٧) كشف الخفاء (٢/١٦٣) مجمع الزوائد (١٠/٢٢٧).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد هذا المعنى ونحوه بألفاظ مختلفة ذكرها الإمام ابن حجر في رسالته "الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة" مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية(١/٢٥٧)، وانظر مجمع الزوائد (١٠/٢٠٤) وما بعدها،وكنز العمال (١٥/٦٦٤) وما بعدها.

(٢) في (جـ): للمسلمين.

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٣).

(٤) في (ب): معزل.

(٥) وقيل وجهان فيما إذا تميّزوا و لم يختلطوا بالمسلمين:

الاول: الجواز، والثاني المنع وإن تميّزوا، إلا أن يخرجوا في غير يوم المسلمين.

وقال مكحول: يستسقي أهلُ الذمة مع المسلمين في المصَلّى[1].

وقال الأوزاعي: كتب يزيد بن عبد الملك[2] إلى الأمصار بأن يخرج أهل الذمّة إلى المصَلّى ليستسقوا مع المسلمين[3].

وقال حسّان بن عطية[4]: يستحبّ التأمين على دعاء الرّاهب لأنهم يجابون فينا ولا يجابون في أنفسهم[5].

وقال إسحاق: لا ينهاهم الإمام عن الحضور ولا يأمرهم به[6].

واحتجّ من أجاز حضورهم مع المسلمين للإستسقاء/ بأن الله تعالى ضَمِن لهم الرِّزق، فقال: ﴿وَمن كفر فأمتّعه قليلا﴾[7] فلم يكره لهم/[8] الاستسقاء لأنه طلب

انظر: الشرح الكبير (٣٨٦/٢) المجموع (٧٢/٥).

(١) انظر: الاستذكار (١٤٠/٧) حلية العلماء (٢٧٣/٢) المجموع (٧٣/٥).

(٢) هو الخليفة أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي، ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، دامت خلافته أربع سنين وشهراً على المشهور، توفي بسواد الأردن بمرض السل سنة خمس ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٠/٥) فوات الوفيات (٣٢٢/٤) البداية والنهاية (٢٥٨/٩).

(٣) اثر يزيد بن عبد الملك ذكره ابن المنذر في الأوسط (٣١٧/٤) وانظر حلية العلماء (٢٧٣/٢).

(٤) أبو بكر حسان بن عطيّة المحاربي مولاهم الشامي مولده بالبصرة ومنشؤه بالشام وكان ثقة عابداً إماماً رمي بالقدر،وقيل رجع عنه توفي في حدود سنة ثلاثين ومائة.

انظر: تاريخ مدينة دمشق (٤٣٧/١٢) تهذيب الكمال (٣٤/٦) سير أعلام النبلاء (٤٦٦/٥).

(٥) انظر: الأوسط (٣١٧/٤).

(٦) انظر: الاستذكار (١٤٠/٧) والمجموع (٧٣/٥) البناية شرح الهداية (١٨٥/٣).

(٧) البقرة آية (١٢٦).

رزقهم المضمون لهم، كما لم يكره ذلك للمسلمين. والدليل على أنه لا يجوز حضورهم للإستسقاء مع المسلمين أنهم أعداء الله تعالى، كما قال عزّوجل: ﴿فإن الله عدوّ للكافرين﴾[1] وقال تعالى: ﴿ويوم يحشر أعداء الله إلى النّار﴾[2] ومن كان عدواً لله لايجوز أن يُستشْفع به إليه.

فأما الجواب عن قولهم: إن الله تعالى ضَمِن لهم الرّزق، فلا يكره لهُم طلبه، فإنا لا نمنعهم ولا نكره لهم طلبه[3] لأنفسهم، فأما أن يحضروا مُصَلّى المسلمين للطلب هناك، فإنا لا نجيزه للمعنى الذى ذكرناه. وإن حضر أطفال أهل الذمّة المصلّى وخالطوا أطفال المسلمين.

قال الشافعي: أنا لذلك أقل كراهية[4] مني لحضور آبائهم[5]، لأنّ كفر الأطفال ليس هو عن عناد[6]. فأما الشيوخ والعجائز منهم، فلا يجوز اختلاطهم بالمسلمين في المصَلّى لان كفرهم عن عناد.

مسألة :

قال الشافعي: ويأمر الإمام[7] الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثا إلى آخر

←

(٨) ما بين المائلين ساقط من (ب).

(١) البقرة آية (٩٨).

(٢) فصلت آية (١٩).

(٣) في (جـ): طلباً.

(٤) في (جـ): كرامة.

(٥) **انظر**: الأم (٢٤٨/١) والمجموع (٧١/٥).

(٦) في (جـ): لعناد، مكان قوله: عن عناد.

(٧) ((الإمام)) ساقط من (جـ).

الفصل[1].

وهذا كما قال: المستحبّ تقديم الصّوم على الدعاء والمسألة لأنه من أفضل الطّاعات والقرب[2].

وروي عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يستجاب دعائهم، أحدهم الصّائم»[3] فيصومون ثلاثة أيام ويخرجون من المظالم ومن كان بينه وبين أخيه شحناء وتهاجر أزال ذلك بالسّلام. ويتصدّقون بما يقدرون عليه، فإذا كان اليوم الرّابع حضروا المصلى صياماً[4].

فإن قيل: أليس قد قلتم: يستحبّ لمن حضر عرفة أن لا يصوم ليتقوى على الدّعاء بالفطر؟ فألاّ قلتم ها هنا مثله؟ قلنا: بعرفة يجتمع على الإنسان مشقة السفر ومشقة الصّوم، فأمر بالفطر لتزول عنه[5] إحدى المشقتين ويتقوى بذلك على

---

(١) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٣).

(٢) **انظر:** الإقناع في الفقه الشافعي (ص٥٥)، والتنبيه (ص٤٧) مغني المحتاج (٣٢١/١).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وروي نحوه بلفظ: ((ثلاث دعوات مستجابات دعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم)).

رواه العقيلي في الضعفاء (٧٢/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٠/٣) عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي إسناده مقال، وقد ورد من طريق آخر عند ابن عساكر في تاريخه ورجاله ثقات، حسنه السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير تحت رقم (٣٠٢٧).

انظر: فيض القدير (٣٠٠/٣-٣٠١) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٠٧/٤).

(٤) **انظر:** الأم (٢٤٨/١) الحاوي الكبير (٥١٧/٢) المهذب (٤٠٤/١-٤٠٥).

(٥) ((عنه)) ساقط من (ج).

الدعاء[1]، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه مقيم ومشقّته السفر معدومة، فلذلك استحبَبْنا له الصّوم.

فرع :

قال الشافعي: ولا أستحبّ إحضار البهائم المصلى[2].

قال أصحابنا[3]: لم يستحبّ الشافعي[4] ذلك ولا يكرهه.

وقال أبو إسحاق: الأولى إحضارها [لأنّها ممّن] [5] ضَمِن اللّه رزقه وليس فيهم المعنى الذي في أهل الذمّة من كونهم لله أعداء[6].

وقد[7] رُوي أن سليمان ابن داود عليه السلام خرج ليستسقي[8]، فمرّ بنملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السّماء تقول: ربّنا[9] إنّا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك، فإما أن تسقنا وإما أن تهلكنا، فقال سليمان: ارجعوا فقد

(١) **انظر:** روضة الطالبين (٣٨٧/٢) ومغني المحتاج (٤٤٦/١).

(٢) **انظر:** الأم (٢٤٨/١).

(٣) في أحد الأوجه.

والوجه الآخر: يستحب إخراجها، ذكره المؤلف عن أبي إسحاق وصححه الرافعي في الشرح.

وفي المسألة وجه ثالث: وهو أنه يكره إخراجها، حكاه الماوردي عن سائر الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير (٥١٦/٢) الشرح الكبير (٣٨٦/٢) المجموع (٧١/٥).

(٤) في (جـ): للشافعي.

(٥) قوله ((لأنها)) زيادة من (ب)و(ج)، وفي (أ) ((من)) بدل ((ممن)).

(٦) في (جـ): أعداء لله.

(٧) ((وقد)) ساقط من (ب).

(٨) في (ب): يستسقى.

(٩) ((ربنا)) ساقط من (ب)، وفي (جـ) محلها: اللهم.

سقينا[١] بدعوة غيركم» [٢] والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي: وينادي الصّلاة جامعة[٣].

وهذا كما قال، ليس في صلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة لما روى أبو هريرة قال: « صلى رسول الله ﷺ في الاستسقاء ركعتين[٤] بغير أذان ولا إقامة »[٥]. ولأن الأذان والإقامة [من] [٦] شعائر الفرائض وهذه صلاة نافلة، فلم يكن ذلك

---

(١) في (ب) و(جـ): سقيتم.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وروى الدارقطني نحوه بلفظ: ((خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة)).

سنن الدارقطني (٦٦/٢) عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣١/٢) والحاكم في المستدرك (٣٢٥/١) وصححه ووافقه الذهبي.

والحديث في إسناده محمد بن عون، وهو في عداد المجهولين، وبه ضعف الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٧/٣) وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمشكل الآثار للإمام الطحاوي.

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٣).

(٤) ((ركعتين)) ساقط من (ب).

(٥) رواه ابن ماجة في سننه (٤٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وأحمد (٣٢٦/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٣/٢) عن أبي هريرة مرفوعاً.

والحديث سكت عليه ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٨/٢)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح،وصححه أحمد شاكر.

انظر: مصباح الزجاجة (٢٣١/١) وتحقيق أحمد شاكر للمسند (١٤١/١٦-١٤٢).

(٦) في (أ) و(ب): ((و)) مكان قوله ((من)).

من شعائرها، فيستحبّ أن ينادي بها[1] الصّلاة جامعة لأن كُل صلاة سُن لها الجماعة، و لم يسن لها الأذان والإقامة، كان قوله الصّلاة جامعة مستحبًا فيها[2].

مسألة :

قال الشافعي رضى ا لله عنه: ثم يصلّي بهم الإمام ركعتين، كما يصلّي في العيدين سواء ويجهر فيهما[بالقراءة] [3][4]، وهذا كما قال: السُنّة في الاستسقاء أن يصلّي ركعتين كصلاة العيد[5][6]، وبهذا المذهب قال سعيد بن المسيّب[7] وعمر بن عبد العزيز[8] ومكحول[9] وأبو يوسف[10] ومحمد بن داود[11].

---

(١) في (جـ): لها.

(٢) تقدم ذلك، **وانظر:** المهذب (١/٤٠٦-٤٠٧) وأسنى المطالب (١/٢٩١).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٤) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٣).

(٥) في (جـ): العيدين.

(٦) **انظر:** الحاوي الكبير (٢/٤١٧) التنبيه (ص٤٧) الوسيط في المذهب (٢/٩٥١).

(٧) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٨٥) وانظر الاستذكار (٧/١٣٥) وعمدة القاري (٧/٣٤).

(٨) **انظر:** الأوسط (٤/٣٢١) حلية العلماء (٢/٢٧٣) المغني (٣/٣٣٥).

(٩) **انظر:** الأوسط (٤/٣٢١) شرح السنة (٤/٤٠٣) وعمدة القاري (٧/٣٤).

(١٠) لم أقف على هذه الرواية عنه، ورُوي عنه قولان:

الأول: أنه ليس في الاستسقاء صلاة وهو مذهب أبي حنيفة.

الثاني: أنه يصلي ركعتين دون تكبيرات زائدة، وبه قال محمد بن الحسن وصحح هذا القول عن أبي يوسف العيني في شرح الهداية.

انظر: المبسوط (٢/٧٦) مختصر اختلاف العلماء (١/٣٨٣) البناية شرح الهداية (٣/١٧٧).

(١١) لم أجد نسبة هذا القول إليه عند غير المؤلف.

وقال أبو حنيفة: ليس في الإستسقاء صلاة[1].

قال أصحابه: أراد بذلك/ ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة، وهذاكما قال: ليس سجود الشكر بشيء/[2] أراد به ليس بشيء[3] مسنون،كما قال في دعاء النّاس عشيّة عَرفة بالأمصار: إنه ليس بشيء، وأراد ليس بشيء مسنون[4][5].

وقال مالك[6] وأحمد[7] وأبو ثور[8] والمزنيّ[9]: الصّلاة للاستسقاء ركعتان

---

(١) أي صلاة جماعة ولكنه الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس.

انظر: الأصل (٣٩٨/١) تحفة الفقهاء (٣٠٠/١) بدائع الصنائع (٢٨٢/١).

(٢) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٣) نقل الطحاوي عن أبي حنيفة أنه لا يرى بسجود الشكر بأساً، ونقل عنه محمد أنه لا يراه شيئاً.

وقد اختلف فقهاء المذهب في تأويله على أقوال:

أولها: أنه أراد بذلك أن سجود الشكر ليس بسنة.

ثانيها: أن مراده أنه ليس بشكر تام لأن تمام شكره صلاة ركعتين.

ثالثها: أن مراده بذلك نفي مشروعيتها وأن فعلها مكروه ولا يثاب عليه بل تركه أولى، وهذا رأي الأكثرين وعليه اقتصر في الفتاوى الهندية.

انظر لما تقدم: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٣/١)، الفتاوى الهندية (١٣٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٢٤/١).

(٤) في (جـ): مسؤل.

(٥) ولا مستحب فلا يتعلق به الثواب.

وصورته: ما يفعله بعض أهل الأمصار بأن يخرجوا إلى الصحراء في يوم عرفة فيدعوا ويتضرعوا تشبها بالحجيج الواقفين بعرفة.

انظر: البناية (١٤٣/٣).

(٦) **انظر:** المدونة (١٦٦/١)، والتفريع (٢٣٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٥١/١).

(٧) في رواية عنه، وعنه رواية أخرى أنها كصلاة العيد في صفتها وأحكامها وهي أصح الروايتين عنه، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.

←

ليس فيهما تكبيرات زائدة. واحتجّ من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى: ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفّارا ﴾[1]. فأمر بالدعاء والاستغفار و لم يذكر الصّلاة. قالوا: وروى أنس: أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء و لم يذكر أنه صَلى[2].

وروي أن عمر استسقى في[3] العباس و لم يروَا أنه صَلّى[4]. قالوا: ولأنها[آية] [5] يتخوّف منها ضرر عاجل،فلم تُسَنّ فيها الصلاة كالزلازل والريح[6].

ودليلنا ما روى عباد بن تميم، عن عمه: أن النبي ﷺ خرج إلى المصَلّى، فصَلّى ركعتين ودعا وقلب رداءه[7]. وروى أبو هريرة: أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين[8].

وقال ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج متخشّعا متبذّلا، فصلى ركعتين وصَنع

انظر: المستوعب (٨٣/٣)، المبدع (٢٠١/٢)، الإنصاف (٤٥٢/٢).

(٨) انظر: الأوسط (٣٢٠/٤)، المغني (٣٣٥/٣)، عمدة القارئ (٣٤/٧).

(٩) انظر: المجموع (٩٢/٥).

(١) نوح آية (١٠).

(٢) يشير إلى حديث أنس بن مالك في قصة الرجل الذي دخل على النبي ﷺ وهو يخطب فقال يا رسول الله: هلك...)) الحديث.
وقد تقدم تخريجه.

(٣) هكذا في جميع النسخ والصواب: بالعباس.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٧٥٥)

(٥) في (أ): أنّه.

(٦) تقدمت هذه المسألة في كتاب الكسوف صفحة(٧٥٣).

(٧) تقدم تخريجه في صفحة (٧٥٧).

(٨) تقدم تخريجه في صفحة (٧٦٥).

كما يصنع في العيد[1]. وروى الشافعي، عن جعفر بن محمد[2] عن أبيه[3]: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر/(٨٩) كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويُصلّون قبل الخطبة ويكبّرون سبعا وخمسا[4].

وعن عثمان أنه كبر سبعا وخمسا[5]. وعن عَلي مثل ذلك[6].

ومن القياس: أنه معنى سُنّ له الاجتماع والخطبة، فكان من سُنّته الصّلاة كالعيد والخسوف.

فأما[7] الجواب عن احتجاجهم بالآية، فهو أن ذلك من شرع من قبلنا. وقد

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٧٥٧).

(٢) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، لقّب بالصادق لصدقه في مقالته، وهو أحد أعلام التابعين وثقاتهم، أخباره كثيرة ومناقبه جمّة، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة بالمدينة.

انظر: تهذيب الكمال (٥/٧٤)، وفيات الأعيان (١/٣٢٧)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٥).

(٣) وأبوه هو أبو جعفر محمد بن علي القرشي الهاشمي، الباقر، تابعي جليل كان إماماً ثقة مجتهداً كثير الحديث. مجمع على جلالته ومعدود في فقهاء المدينة وأئمتهم، مات سنة أربع عشرة ومائة بالمدينة.

انظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٣٦)، تهذيب الأسماء واللغات (القسم الأول ١/٨٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٠١).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٨٥) عن جعفر عن أبيه.

ورواه الشافعي في الأم (١/٢٤٩) من طريق ضعيف.

انظر: إرواء الغليل (٣/١٣٥).

(٥) أثر عثمان رواه الشافعي في الأم (١/٢٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/١٧١).

(٦) رواه الشافعي في الأم (١/٢٤٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٨٥).

(٧) في (جـ): وأما.

ثبت في شرعنا الصّلاة على أن الآية ليس[فيها] [1][أنّـه] [2] لا يصلي، وإنما فيها الأمر بالاستغفار حسب ونحن نأمره بالاستغفار وبالصّلاة لثبوت السّنّة بها.

وأمّا احتجاجهم بأن النبي ﷺ دَعا و لم يصل، فنقول: فعل ذلك ليبيّن به الجواز ونحن نقول: إنه جائز وما رويناه قصد به بيان الاستحباب، ويحتمل أن يكون وَقْت الجُمعة ضاق، فلذلك صَلّى النبيﷺالجُمعة و لم يتصلّ للاستسقاء، وهكذا الجواب عن حديث عمر، على أنا قد روينا عن عُمر خلاف ذلك.

وأما الجواب عن قياسهم على الزلازل: فهو أن تلك[3] الآيات لم يسَنّ فيها الاجتماع والخطبة، فلذلك[4] لم تُسنّ فيها الصلاة ومسألتنا بخلافها، فافترقا.

واحتج من نصر مالكا بما روى أبو هريرة: أن النبيﷺ صلّى في الاستسقاء ركعتين[5]. و لم يذكر زيادات التكبير ولو كان النبيﷺ فعلها لذكره.

قال المزنيّ: ولأن التكبيرة الأولى أجمعنا عليها، فمن ادّعى الزّيادة فعليه إقامة الدليل.

ودليلنا ما ذكرناه من حديث ابن عباس[6] وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه[7]، ولأنها صلاة نافلة سُن[8] لها الاجتماع والخطبة، فإذا لم تختصّ بزيادة

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٢) في (أ): له.

(٣) ((تلك)) ساقط من (جـ).

(٤) سياق العبارة في (جـ): فلم تسنّ.

(٥) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

سوى التكبير وجب أن تختصّ به قياسا على صلاة العيد[1].

فأما[2] الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي هريرة: فهو أنّ في حديثنا زيادة، فكان أولى أو[3] لأنّه مفسَّر وحديثهم مُجْمل، فكان حديثنا أولى.

فرع :

قال الشافعي: ويفعل في صلاة الاستسقاء كما يفعل في صلاة العيد[4].

وأراد بذلك ما ذكرناه من الأذكار بين التكبيرات وغيرها من سنّة العيد، وكذلك القراءة في الركعة الأولى بسورة قاف وفي الثانية بسورة اقتربت.

وقال بعض[5] أصحابنا: يستحبّ أن يقرأ في الاستسقاء سورة نوح لأن قصّتها تشبه الحال، والقول الأوّل أصحّ لورود السنّة به[6]،وكل الفروع المذكورة في صلاة العيد فمثلها في الاستسقاء[7].

فصل :

الخطبة في الاستسقاء بعد الصّلاة، هذا مذهب الكافة[8]، إلا ما روي عن

←

(٨) في (جـ): استحب.

(١) تقدم بحث المسألة في كتاب صلاة العيد.

(٢) في (جـ): وأمّا.

(٣) في (ب): و.

(٤) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٣)، والأم (١/٢٥٠).

(٥) ((بعض)) سقط من (جـ).

(٦) **انظر:** المهذب (١/٤٠٧)، وحلية العلماء (٢/٢٧٤).

(٧) **انظر:** الأم (١/٢٥٠)، حاشية الجمل (٢/١٢٠)، نهاية المحتاج (٢/٤٢١).

(٨) **انظر:** الاستذكار (٧/١٣٣-١٣٤)، المغني (٣/٣٣٨)،والشرح الكبير (٢/٣٨٨)، شرح ←

عبد الله بن الزبير[1] وعمر بن عبد العزيز[2] أنهما خطبا، ثم صليا. وبه قال الليث بن سعد[3].

واحتج من نصرهم بما روى أنس وعائشة أن رسول الله ﷺ خطب ثم صلّى[4].

النووي لمسلم (٢/٤٩٤)، الذخيرة (٢/٤٣٥)، البناية (٣/١٨٠).

(١) أثر عبد الله بن الزبير رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٨٦) بسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة، قال: وفي الناس يومئذ البراء بن عازب وزيد بن أرقم)) ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣١٨).
قال ابن حجر في الفتح (٢/٥٩٦): ((قوله إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وَهْم وإنما هو من فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير)).
وهكذا رواه البخاري في صحيحه (٢/٥٩٥) كتاب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، وجعله من فعل عبد الله بن يزيد.

(٢) روى ذلك عنه عبد الرزاق (٣/٨٦)، وانظر شرح السنة (٤/٤٠٤)، حلية العلماء (٢/٢٧٤).

(٣) **انظر:** الاستذكار (٧/١٣٣)، والمغني (٣/٣٣٨)، حلية العلماء (٢/٢٧٤).

(٤) أما حديث أنس فرواه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣١٨)،والطبراني في معجمه الأوسط (١٠/٤٦) ولفظه: ((أن النبي ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيها إلا تكبيرة واحدة)).
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن حسين إلا محمد بن الحسين، تفرّد به إبراهيم بن المنذر.
وانظر: نصب الراية (٢/٢٤١).
قال ابن حجر في الدراية (١/٢٢٦) من جهة الاستدلال: ((ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة)) والله أعلم.
وأما حديث عائشة فرواه أبو داود في حديث طويل وقعت الخطبة فيه قبل الصلاة، انظر سنن أبي داود (١/٤١٥) كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء، ورواه الحاكم

ودليلنا ما ذكرناه من حديث ابن عباس وجعفر عن أبيه[1].

وروى أبو هريرة أيضاً أن النبي ﷺ صلى وخطب[2] في الاستسقاء[3]، والواو للتعقيب.

ومن القياس أنها صلاة نافلة شُرعت لها الخطبة، فكانت بعدها كصلاة العيد[4].

ولا تلزم عليه الجمعة لأنها نافلة، ولا تلزم عليه أيضاً صلاة الظهر بعرفة فإنها[5] فريضة، ولأن الخطبة هناك لم تشرع للصلاة وإنما شرعت للمناسك، بدليل أن صلاة الظهر تفعل في غير ذلك اليوم من غير خطبة.

فأما الجواب عن حديث أنس وعائشة فهو أن ما ذكرناه أولى لكثرة رُواته، ولمعاضدة القياس والله أعلم بالصواب.

مسألة :

←

(٣٢٨/١)، والبيهقي (٣٤٩/٣).

والحديث جوّد إسناده الإمام أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

انظر: نصب الراية (٢٤١/٢)، وإرواء الغليل (١٣٥/٣).

(١) حديث ابن عباس تقدم تخريجه.

وحديث جعفر بن محمد تقدم تخريجه.

(٢) سياق العبارة في (جـ): عن النبي ﷺ أنه خطب وصلى.

(٣) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه.

(٤) انظر لخطبة صلاة العيد صفحة (٦٧٤).

(٥) ((فإنها)) ساقط من (ب).

قال الشافعي: ثم يخطب الخطبة الأولى إلى آخر الفصل[1].

[وهذا كما] [2] قال، ذكرها هنا صفة الدعاء[3] وجملته أن الإمام إذا صلى علا المنبر فإن لم يكن منبر [علا جدارا] [4] أو[5] غيره مما يُشرف على النّاس إذا علاه ويَرَوْنه، فإذا استوى عليه قائماً أدار وجهه، فسلّم على النّاس وجلس كما يفعل في خطبة الجمعة.

وقال أبو إسحاق: لا يجلس بعد سلامه، [بل يخطب] [6] وقد ذكرنا الخلاف في ذلك فيما قدمناه من صلاة العيدين[7]، ثم يقوم فيخطب الخطبة الأولة، فإذا فرغ منها رفع يديه وجهر بالدّعاء حتّى [يسمعوه] [8] ويؤمّنون على دعائه، ويدعو[9] بما روى ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال: « اللهم اسقنا غيثاً[10] مُغيثاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً غدقاً، مُجَلَّلاً عاماً، طَبَقاً سحّاً، دائماً،

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ).

(٣) في (أ) و(ب): والدعاء، بإثبات الواو، وهي ساقطة من (جـ) وهو المناسب لسياق الكلام.

(٤) في (أ): عالياً دار.

(٥) الألف من (أو) سقطت من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ).

(٧) تقدم ذلك في كتاب صلاة العيدين من هذا الكتاب.

(٨) في (أ) و(ب): يسمعه.

(٩) في (ب) و(جـ): يدعوا.

(١٠) قد وردت في الحديث ألفاظ كثيرة تحتاج إلى بيان وتفسير:

قوله ((غيثاً)) مطراً ((مغيثاً)) هو الذي يُغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم ((هنيئاً)) هو الذي لا تعب فيه ولا ضرر ((مريئاً)) محمود العاقبة مسمّناً للحيوان منمّياً له ((مريعاً)) من المراعة

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنّ بالعباد والبلاد والبهائم والخلق الّلأواء والجُهد والضّنك ما لا يشكون إلا إليك، اللهم انبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنّا الجهد والجوع والعُرْي واكشف عنّا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السّماء علينا مدراراً»[1].

قال الشافعي: وأحب أن يفعل هذا كُلّه ولا وقت في الدعاء لا يجاوز[2]، بل أيّ شيء أورده من الدعاء جاز، ثم يستغفر الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ويجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الثانية، ثم يستقبل القبلة ويُولّي الناس ظهره

←

وهي الخصب ((غدقاً)) كثير الماء والخير ((مجلّلا)) هو الذي يعمّ العباد والبلاد نفعه ويتغاشهم خيره ((طبقاً)) هو العام الواسع الذي طبق البلاد مطره ((سحا)) كثير المطر شديد الوقع على الأرض ((اللأواء)) شدّة المجاعة ((الجهد)) قلّة الخير والهزال وسوء الحال ((الضنك)) الضيق ((أدرّ)) أي اجعله ذا لبن ((مدراراً)) الكثير الدرّ والمطر.

انظر لما تقدم: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٥)، المجموع (٥/٧٧)، الفتوحات الربانية (٤/٢٦٠).

(١) حديث ابن عمر ذكره الشافعي في الأم (١/٢٥١) تعليقاً، قال: وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه فذكره.

ومن طريقه رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/١٧٧).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٩٩): ((ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته)).

وقد قال البيهقي بعد إيراده للحديث: ((وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء وفي حديث جابر وكعب بن مرّة وعبد الله بن زيد وغيرهم)).

وقد أورد جميع هذه الروايات وزاد عليها الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير فانظره.

(٢) **انظر:** الأم (١/٢٥١).

ويحوّل رداءه[1]، فيجعل أعلاه أسفله وطرفه الذي يلي شقّه الأيمن على عاتقه الأيسر والطرف الذي يلي عاتقه الأيسر على الأيمن، هذا إذا كان رداؤه مربعاً.

/وحكى السّاجيّ[2] عن أبي حنيفة قال: لا أعرف قلب الرداء في الاستسقاء/[3][4].

وحكى الطّحاوي عن أبي يوسف أن الإمام يفعل ذلك دون المأمومين[5].

ودليلنا ما روى عباد بن تميم، عن عمّه أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء وحول رداءه[6].

---

(١) **انظر:** المهذب (١/٤٠٨)، والوسيط في المذهب (٢/٩٥٢).
وصفة التحويل قد ذكرها المؤلّف وهو أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس.
انظر: المجموع (٥/٨١).

(٢) أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري، محدّث البصرة ومفتيها، الحافظ أحد أئمة الحديث ومن الثقات الأثبات، كان عالماً بالحديث وعلله، مطّلعاً على أقوال العلماء واختلافاتهم، مات بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٩٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٩٩).

(٣) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٤) انظر الأصل (١/٤٠٠)، بدائع الصنائع (١/٢٨٤)، تحفة الفقهاء (١/٣٠٢).

(٥) **انظر:** شرح معاني الآثار (١/٣٢٣)، ومختصر اختلاف الفقهاء (١/٣٨٣).
وقد اختلف فقهاء المذهب على قول أبي يوسف فمنهم من يرويه أو ينقله كما ذكر المؤلف ومنهم من يجعله مع أبي حنيفة في أنه لا يقلب رداءه.
انظر: البناية شرح الهداية (٣/١٨٢-١٨٣).

(٦) تقدم تخريج حديث عباد بن تميم في صفحة (٧٥٦).

وروى الشافعي بإسناده، عن النبي ﷺ أنه كانت عليه خميصة[1] سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها[2]

قال الشافعي: وأحب أن يجْمع بين ما فعله النّبي ﷺ وبين ما هـمّ بفعله[3]. والحجّة على أبي يوسف قوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿ واتبعُوه لعلّكم تهتدون ﴾[5].

(١) الخميصة: وتسمى البرنكان على لغة أهل الحجاز، أو البرّكان على لغة غيرهم من العرب، وهي كساء من خزّ وصوف معلّم الطرفين. وقيل إنها لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلّمة.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/٨٠-٨١).

(٢) تتمة الحديث ((على عاتقه)).

رواه الإمام الشافعي في الأم (١/٢٥١) من حديث عباد بن تميم، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٤١٣) كتاب الصلاة، باب جماع أبواب الاستسقاء، والإمام أحمد في المسند (٤/٤١)، والنسائي مختصراً (٣/١٥٦) كتاب صلاة الاستسقاء باب الحال التي تستحب للإمام، كلهم من طريق عباد بن تميم عن عمه به.

والحديث إسناده صحيح؛ صححه غير واحد من أهل العلم.

انظر: المستدرك (١/٣٢٧)، والمجموع (٥/٧٦)، وإرواء الغليل (٣/١٤٢).

(٣) **انظر:** الأم (١/٢٥١).

وهذا يسمى التنكيس: وهو أن يجعل أعلاه أسفله وبالعكس.

وقد اختلف في حكمه هل هو مستحبّ عند تحويل الرداء؟ على قولين:

أصحهما: أنه مستحب وهو قوله في الجديد.

الثاني: قوله في القديم وهو أنه لا يستحب.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٩٠)، المجموع (٥/٨١).

(٤) الأحزاب آية (٢١).

(٥) الأعراف آية (١٥٨).

وإمّا إذا لم يكن الرّداء مُربعــاً، لكنّـه كـان سـاجاً وهـو الطيْلسَـان المقـوّر[(١)]، فإنـه [يحوّله] [(٢)] على عاتقيه حسب، فيجعل كل واحدٍ من الطرفين مكان الآخر[(٣)].

وروي أن النبي ﷺ كان يفعـل ذلـك علـى سـبيل التفـاؤل ليتحـول الجـدب خصبا[(٤)] قال الشافعي. وأحب له أن [لا][(٥)] يغير رداءه بعد تحويله حتى ينزعه[(٦)]، فاذا حول رداءه دعا الله تعالى بسره[(٧)]، فيقول: اللهم من علينا بالعفو عما اقترفنا، وأنزل علينا البركات ووسع علينا أرزاقنا ونحو ذلك من الدعاء، ثـم يقبـل بوجهـه على الناس، فيعظهم ويتم خطبته ويكثر في الخطبتين معاً أن يقول: استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ربنا ظلمنـا أنفسـنا وإن لم تغفـر لنـا

---

(١) الساج فسره المؤلف بالطيلسان المقوّر ـ أي المـدور ـ ينسـج كذلـك، وقيـل هـو الطيلسـان الضخم الغليظ، وقيل هو الطيلسان إذا كان لونه أخضر.

والطيلسان: ضرب من الأكيسة قيل في تفسيره أنـه نـوع مـن الأوشـحة يلبـس علـى الكتـف ويحيط بالبدن خال من التفاصيل والخياطة، ويمكن إطلاقه على ما يســمى في الوقـت المعـاصر ((الشال)).

انظر: لسان العرب (٣٠٢/٢)، المعجم الوسيط (٥٦٧/٢).

(٢) في (أ): يحوّر له.

(٣) فيقتصر فيه على التحويل بالاتفاق، وفي حكمه المثلث. انظر: المجموع(٨١/٥).

(٤) روى الحاكم في مستدركه (٣٢٦/١) من حديث جابر قال: (استسـقى رسـول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه يتحول القحط)) صححه الحاكم وتابعـه الذهـبي وقـال: غريب عجيب.ورواه الدارقطنى من حديث جعفـر بـن محمـد عـن أبيه**انظر:** نصـب الرايـة (٢٤٣/٢) تخليص الحبير (١٠٠/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و (جـ).

(٦) **انظر:** مختصر المزني ص ٣٣، والأم (٢٥١/١).

(٧) في (ب) دعاء بسره.

وترحمنا لنكونن من الخاسرين، فيبتدئ الإمام كلامه بالاستغفار ويختمه به، ويكون في دعائة في الخطبة الثانية أيضا أن يقول: اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم وامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا يا أرحم الراحمين.[1]

مسألة :

قال الشافعي رضى الله عنه: ثم ينزل، فإن سقاهم الله وإلا عادوا من الغد للصلاة والإستسقاء حتى يسقيهم الله، هذا الذي نقله عنه المزني[2] وقال في القديم: إن لم يسقوا أمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أخر، ثم خرج بهم للإستسقاء[3]. واختلف أصحابنا في ذلك[4]، فقال أبو الحسين[5] بن القطان:

---

(١) **انظر:** الام (١/ ٢٥٠) والاقناع في الفقه الشافعي ص ٥٦ المجموع (٥/ ٨٠) مغني المحتاج (١/ ٣٢٤ -٣٢٥).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٣٣.

(٣) **انظر:** حلية العلماء (٢/ ٢٧٥) روضه الطالبين (٢/ ٩٠).

(٤) على ثلاثة طرق ذكر المصنف منها طريقين:

الأول منها أنها على قولين أصحهما أنهم يخرجون من الغد ولايقدم له الصيام.

الثاني أنها على قول واحد: القديم الاستحباب ونقل فيه المزني الجواز.

الطريق الثالث: أن المسألة على حالين: إن لم يشق على الناس الخروج من الغد و لم ينقطعوا عن معايشهم خرج من الغد، وإلاّ أخره وتأهبوا بالصيام وغيره ثلاثة أيام.

انظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٨٥) والمجموع (٥/ ٨٢).

(٥) هو احمد بن محمد بن أحمد البغدادي، من أئمة الشافعية وكبار أصحابهم درس ببغداد وأخذ العلم عن ابن سريج وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه واشتهر اسمه وذراع صيته ورحل إليه طلبة العلم وأخذ عنه العلماء توفي سنه تسع وخمسن وثلامائة.**انظر:** وفيات الاعيان ←

المسألة على [قولين][1]:

أحدهما: أن يعيد الاستسقاء من غير صيام.

والثاني: يقدم له الصيام، وقال عامة أصحابنا: بل المسأله على قول واحد.نقل عنه المزني فيها الجواز، وذكر في القديم: الاستحباب. ويدل على ذلك أنه قال في الأم: إن لم يسقوا عادوا للصلاة والاستسقاء وأحب أن يصوموا قبل ذلك، فإن لم يسقوا أيضا عادوا للصلاة والاستسقاء مرة ثالثة حتى يسقوا وأنا للدفعة الثانية والثالثة أقل استحبابا من الدفعة الأولى لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى واستسقى غير مرة واحدة[2].

مسألة :

قال: واذا كانت ناحية جدبة وأخرى خصبة، فحسن أن يستسقي أهل الخصبة لأهل الجدبة [3]، وهذا كما قال: يستحب ذلك لأنه من التعاون على ما فيه مصلحة[4] للمسلمين والله تعالى يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[5] ولأن الله تعالى يحب أن يسأل من فضلة، فيدعون الله تعالى بتعجيل الغيث

←

(٧٠/١) وسير أعلام النبلاء (١٥٩/١٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و (حـ).

(٢) انظر: الام (٢٤٧/١، ٢٤٨).

(٣) انظر: مختصر المزني ص ٣٤.

(٤) في حـ (المصلحه).

(٥) المائدة الآية ٢.

للمجدبين وزيادة الخصب للمخصبين[1].

مسألة[2] :

قال: ويستسقى حيث لا يجمع، من بادية وقرية ويفعله المسافرون لأنه سنة[3]، وهذا كما قال: يستحب لأهل البادية أن يستسقوا كما يستسقي أهل الحاضرة لأن ذلك سنه لاتختص بأهل الأمصار[4].

فرع[5] :

إذا نذر الإمام الصلاة للإستسقاء لزمته بالنذر لأنها أحد القرب والطاعات وكذلك الدعاء. فأما إن كان نذر الخطبة أيضا مع الصلاة، فإنه يجمع الرعية[6] ويصلي بهم صلاة الاستسقاء ويخطب. وإذا نذر أحد الرعية الصلاة والخطبة أجزأه أن يصلي[7] لنفسه ويخطب أيضا لنفسه وإن لم يحضر أحد.[8]

مسألة :

---

(١) **انظر:** الام (١/ ٢٤٧) الاقناع في الفقة الشافعي ص ٥٧ والمجموع (٥/٨٥).

(٢) (مسألة) ساقط من (جـ)

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص ٣٤)

(٤) **انظر:** روضة الطالبين (٢/٩٠) مغني المحتاج (١/٣٢١).

(٥) في (جـ): مسألة، بدل فرع.

(٦) « و » سقطت من (جـ).

(٧) في (ب): يصليها.

(٨) **انظر:** الأم (١/٢٤٩) الحاوي الكبير (٢/٥٢٢).فإن أطلق نذره، كأن نذر أن يستسقي فهل يلزمه أن يصلي؟ إن كان في حال الجدب ففيها وجهان أصحهما: أنه تلزمه الصلاة.وإن كان في حال الخصب ففيه وجهان أيضا، أصحهما: أنه يشكر الله عز وجل ويسأله دوام النعمة. **انظر:** حلية العلماء (٢/٢٧٥).

قال الشافعي رضي الله عنه: ويجزئ أن يستسقي الإمام بغير صلاة وخلف صلواته[1]، وهذا كما قال: الاستسقاء[2] على ثلاثة أضرب[3]:

أحدها: استسقاء كامل وهو الذي شرحناهُ.

والثاني: دعاء بين يدي الصلاة الفريضة، كما روى أنس: أن النبي ﷺ استسقى على المنبر بين يدي صلاة الجمعة[4].

والثالث: دعاء حسْب في غير وقت صلاة، كما فعل عمر بن الخطاب حين استسقى بالعباس[5] والدعاء على ضربين: دعاء لاستدعاء الغيث وهو نحو الدعاء الذي ذكرناه، والدعاء لقطع المطر إذا دام وأضر بالناس وهدم الجدران، وكذلك إذا زادت المياه وغرقت المساكن والزروع. والاصل فيه: ماروى المطلب بن حنطب: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال: «اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب، اللهم على الآكام[6] والظراب[7] ومنابت

(١) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٤).

(٢) في (أ): والاستسقاء، بزيادة واو، وهي ساقطة من باقي النسخ وهو المناسب للسياق.

(٣) انظر لأنواع الاستسقاء: الشرح الكبير (٢/٣٨٣)، نهاية المحتاج (٢/٤١٣)، أسنى المطالب (١/٢٨٩).

(٤) حديث أنس تقدم تخريجه.

(٥) أثر عمر بن الخطاب تقدم تخريجه.

(٦) الأكام جمع الأكمة: وهي ما ارتفع من الأرض، وقيل: هي التراب المجتمع، وقيل الأكمة تكون من حجر واحد وقيل غير ذلك

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٨٥، وفتح الباري (٢/٥٨٧)

(٧) الظراب: هي الروابي الصغار واحدتها ظرب، وقيل هي الجبل المنبسط

قال الازهري: إنما خص الآكام والظراب لأنها أوفق للرعية من شواهق الجبال

الشجر)).[1]

روى زيد بن خالد الجهني[2]: أنّ النبي ﷺ صلّى بهم الغداة في إثر سماء من الليل، ثم قال: ((قال ربكم تعالى:((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي))، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر [بالكوكب][3]، وأما من قال: مُطرنا بنوء[4] كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن[بالكوكب]))[5][6] فلا يجوز هذا القول، لأنّ اعتقاده كفر، وإن لم يعتقد

←

انظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص٨٥

(١) حديث المطلب بن حنطب رواه الشافعي في الأم (٢٥١/١) بسياق أطول مما هنا مع اختلاف يسير في ألفاظه، ومن طريقه رواه البيهقي في معرفة السنن والاثار (١٧٧/٥) والكبرى (٣٥٦/٣) وقال عنه: مرسل. وقد تقدم الكلام على رواية المطلب بن حنطب في صفحة.

(٢) أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني المدني، من مشاهير الصحابة، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، سكن المدينة، وتوفي بها سنة ثمان وسبعين.
انظر: الاستيعاب (٥٤٩/٢)، وأسد الغابة (٢٨٤/٢)، تهذيب الكمال (٦٣/١٠).

(٣) في (أ) و(ب): بالكواكب.

(٤) النَّوْء: هو النجم إذا مال للمغيب وجمعه أنواء.
والفعل منه: ناء، يقال: ناء النجم: إذا سقط من منزلة من المنازل في الأفق الغربي مع وقت الفجر وطلوع نظيره المقارن في الأفق الشرقي في ساعته في مدّة ثلاثة عشر يوماً، وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنّة، فينسب المطر والحرّ والبرد والرياح إلى نوء الغارب، وقيل بل كانوا يضيفونه إلى المطالع من قولهم: ناء بالحمل إذا نهض به مثقلاً، والأول أشهر.
انظر لسان العرب (١٧٥/١)،وحاشية الجمل (١٢٧/٢) والمعجم الوسيط (٩٦٩/٢).

(٥) في (أ) و(ب): بالكواكب.

(٦) حديث زيد بن خالد الجهني متفق عليه.
أخرجه البخاري (٦٠٦/٢) كتاب الاستسقاء باب قوله تعالى﴿وتجعلون رزقكم أنكم
←

وكان القَصْد أنّ الغيث صادف ذلك النوء[1]، لم يكفُر قائله، غيْر أنه يُكره له[2].

وروي أنّ النّبي ﷺ كان يَتَمطّر ويَحْسر عن رأْسه عنْد أوّل مَطرة ويقول: إنه حديث عهد بربّه[3].

وروي عن عروة بن الزبير: أنّه كان يَكْره النّظر إلى البَرْق[4].

وفي الحديث عن النبي ﷺ: أنّه نَهى عنْ سَبّ[5] الرّيح، وقال:« سَلوا الله خَيرها وتعوّذوا به من شرّها» [6]. والله أعلم بالصّواب.

تكذبون﴾، ومسلم (٨٣/١) كتاب الإيمان باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء.

(١) سياق العبارة في (جـ): صارف كذا من ذلك النوء.

(٢) انظر: المجموع (٨٨/٥)، مغني المحتاج (٣٢٦/١)، أسنى المطالب (٢٩٤/١).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

ورواه الإمام أحمد بنحو هذا السياق وليس فيه قوله ((عن رأسه عند أول مطرة)).

المسند (٢٦٧/٣) من حديث أنس.

وأصله عند مسلم (٦١٥/٢) كتاب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء.

وأما قوله ((عند أول مطرة)) فوردت في حديث أنس عند أبي يعلى ولفظه: ((أن رسول الله ﷺ كان يتمطّر في أوّل مطرة فينزع ثيابه إلا الأزرار.

ذكر في المطالب العالية (١٨٣/١) وعزاه لأبي يعلى،وكذلك البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٣٠/٣) وقال: ((رواه أبو يعلى بسند فيه يزيد الرقاشي)).

ويزيد هذا هو ابن أبان الرقاشي، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٦١/٢): ضعيف.

(٤) أثر عروة رواه الشافعي في الأم (٢٥٣/١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٩٢/٥).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٩٤/٣) عن عروة بن الزبير به مرفوعاً.

(٥) في (جـ): مسبة.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وروي نحوه عن أبي هريرة بلفظ: ((لا تسبّوا الريح، فإنها من روح الله تأتي بالرحمة

(كتاب تارك الصَّلاة)

قال الشافعيّ رضي الله عنه: يقالُ لمن تَركَ الصّلاة حتّى خرَج وقتها بلا عذْر لا[يَعْملُها] [1] غيرك، فإنْ صلّيت وإلا اسْتتبناك، فإن تبت وإلاّ قتلناك[2]، وهذا كما قال: تارك الصّلاة يسأل لأىّ معنى تركها؟.

فإن قال: نسيتها. قيل له: فصلها الآن إذ ذكرتها، وإن قال: كنت مَريضاً.

قيل له:[المرض] [3] لا يبيح ترك الصّلاة ويجب على المريض أنْ يُصلي على حسب حاله.

وإن قال:/(٩١/أ) لا أعتقد وُجوبها.

قيل له: كفرت بهذا القَوْل. فإن تُبت وإلاّ قتلناك، وإن قال: أعتقد وجوبها، غير أنّي أتركها كسلاً. قيل له: لا يصلّي هذه الصّلاة غيرك. فإن صلّيت وإلا قتلناك، ثم يراعى، فإن لم يصلّ قتل[4].

والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوّذوا بالله من شرّها)).

رواه ابن ماجة في سننه (٢/١٢٢٨) كتاب الأدب باب النهي عن سب الريح، وهو بنحوه عند الشافعي في الأم (١/٢٥٣)، وأبو داود (٤/٤٤٤) كتاب الأدب باب ما يقول إذا هاجت الريح.

والحديث إسناده صحيح، انظر تحقيق مشكاة المصابيح للألباني (١/٤٨٢)،وتحقيق المسند لأحمد شاكر (١٣/١٤٣).

(١) في (أ) و(ب): يعلمها.

(٢) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٤).

(٣) في (أ) و(ب): المريض.

(٤) **انظر:** الأم (١/٢٥٥)، الحاوي الكبير (٢/٢٢٥).

وهل يُسْتدعى به ثلاثـة أيـام أم لا؟ في ذلـك قـولان كـالقولين في المرتـد[1]، وسنذكر وجه ذلك في موضعه إن شاء الله.

إذا ثبت هذا، فإن أصحابنا اختلفوا متى يجبُ عليه القتل[2]، فقال أبو سَعيد الأصطخري: إذا مضى وقت ثلاث صلوات لم يُصلِّ فيها، وضاق[3] وقت الرابعة وجب عليه القتلُ في تلك الحال لأنّا نتبيّن فيما زاد على الثّلاث أنّه تركَها[4] تَهاونا.

وقال أبو إسحاق: يجب عليه القتل إذا ترك صَلاة حتّى خرَج وقتُها وضاق وقت الثانية.

وقال أبو علي الطبريّ: إذا ترك صلاة واحدة، فلم يصلها حتّى ضاق وقتُها وجب قتله في تلك الحال، وهذا هو الظاهر من المذهب.

---

(١) فهل تكفي استتابته في الحال؟ أم لا بد من استتابته ثلاثة أيام؟ على قولين كما ذكر المصنّف أصحهما: أنها في الحال.
وهل هذان القولان في الاستحباب أم الوجوب فيه قولان أيضاً، والمذهب أنها في الإيجاب.
انظر: روضة الطالبين (٢/١٤٧)، أسنى المطالب (١/٣٣٧)، حاشية الجمل (٢/١٣١).

(٢) على خمسة أوجه، ذكر المؤلف منها ثلاثة:
الرابع: أنه يستوجب القتل إذا ترك أربع صلوات.
الخامس: أنه لا تخصيص بعدد معيّن، ولكن إذا ترك من الصلوات قدر ما يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بأمر الصلاة فحينئذ يقتل.
والصحيح من هذه الأوجه: أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف.
انظر: الشرح الكبير (٢/٤٦٢-٤٦٣)، المجموع (٣/١٧).

(٣) من قوله: ((وقت ثلاث ... ـ إلى قوله ـ ... فيها وضاق)) مكرر في (أ) و(ب).

(٤) في (جـ): تركت.

واختلف أصحابنا في صفة قتله[1].

فقال ابن سريج: يُضرب بالخشب حتّى يُصلّي أو يموت.

وقال أبو إسحاق: يُضرب عنقه بالسّيف لأنّ الشافعيّ جعله كالمرتد وهذا حكمه. فإذا قتل، فحكمه حكم المسلمين ويكون قتله حدا، هذا مذهبنا[2]. وبه قال مالك[3].

وقال أبو حنيفة: لا يقتل تارك الصّلاة، وإنما يُحبس ويضيّق عليه حتّى يُصلّي[4] واختار ذلك المزني[5].

وقال أحمد بن حنبل: تارك الصّلاة يُكفر بكلّ حال[6]. واحتجّ من نصر أبا

---

(١) على ثلاثة أوجه، الثالث منها: أنه ينخس بالسيف أو بحديدة ويقال له صل، فإن صلى وإلا كرر عليه النخس حتى يموت.
وأصحّ الأوجه ضرب عنقه بالسيف.
انظر: الحاوي الكبير (٥٢٨/٢)، المهذب (١٨٣/١)، روضة الطالبين (١٤٧/٢).

(٢) فلا يكفر تاركها،وإنما يقتل حداً، هذا هو المنصوص وبه قطع الأكثرون، وفي وجه في المذهب أنه يكفر، والصحيح الأول.
انظر: المهذب (١٨٣/١)، حلية العلماء (١٠/٢، ١٢)، الشرح الكبير (٤٦٢/٢).

(٣) **انظر:** التفريع (٢٥٤/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٧٥/١)، الذخيرة (٤٨٣/٢).

(٤) ويُحدث توبة أو يموت.
انظر: رؤوس المسائل (ص١٨٩)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٥/١).

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)، المهذب (١٨٢/١)، حلية العلماء (١١/٢).

(٦) في رواية عنه وهي المذهب.
وفي رواية أخرى أنه يقتل حداً لا كفراً.
والأول هو الصحيح وبه قطع جمهور الأصحاب.
انظر: الانتصار للمسائل الكبار (٦٠٣/٢)، والمستوعب (١٩/٢)، الإنصاف (٤٠٤/١).

حنيفة بقوله ﷺ:« لا يحلّ دم امريء مسْلم إلاّ بإحدى ثلاث: رجل كَفَر بَعْد إيمانه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفسًا بغير نفس» [1]. قالوا:وقال عليه السلام:« أمِرْت أن أُقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصمُوا مني دماءهُم وأموالهم إلاّ بحقها» [2].

قالوا: ولأنها عبَادة شرعيّة، فتركها لا يوجبُ القَتْلَ. أصل ذلك الزّكاة والصّوم والحجّ[3]، ولا يلزم عليه الإيمان، لأنها عبادة عقلية عندهم، ولأنها من فروع الإسلام، فلم يجب بتركها القتل، أصل ذلك ما ذكرناه[4] من العبادات، ولأنّها عبادة من شرطها أن يتقدّمها الإيمان فلم يجب بتركها القتل أصل ذلك ما

(١) رواه الشافعي في الأم (٢٥٧/١) عن عثمان بن عفان مرفوعاً.
وأخرجه أبو داود مطولاً وفيه قصّة (٢٣٩/٤) كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، والترمذي (٤٦٠/٤) كتاب الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم، والنسائي (٩٢/٧) كتاب تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم، وابن ماجة (٨٤٧/٢) كتاب الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم، جميعهم عن عثمان به مرفوعاً بنحوه.
والحديث صحيح الإسناد، **انظر:** نصب الراية (٣١٧/٣)، وإرواء الغليل (٢٥٤/٧).

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام الشافعي في الأم (١٧٢/٤) عن محمد بن شهاب الزهري عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ ثم ساق الحديث بلفظه وزاد في آخره ((وحسابهم على الله)) وهذا الإسناد منقطع.
والحديث أصله في الصحيحين من رواية أبي هريرة عن عمر بن الخطاب.
انظر: صحيح البخاري (٣٠٨/٣) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم (٥١/١) كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.
وقد روي مثل هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وجابر وابن عمر **انظر:** نصب الراية (٣٧٩/٣)، التلخيص الحبير (٢٥/٤)، كنز العمال (٨٨/١).

(٣) **انظر:** رؤس المسائل (ص١٩٠)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٥٧/١).

(٤) في (جـ): سائر ما ذكرناه.

تقدم، ولانها عبادة لا يكفر تاركها، فلم يجب عليه القتل. الأصل[1] ما تقدم ذكره، ولأنّها صلاة واجبة، فلم يجب القتل بتركها. أصل ذلك الصّلاة المنذورة.

قال المزنيّ: و[لأن] [2] من أوجب عليه القتل لا يخلو من أن يكون أوجب عليه ذلك بعد خروج الوقت أو قبله، فإن كان بعده، ففي تلك الحال قد تعلق فرض الصلاة بذمة التارك، وما تعلق بالذمة جاز قضاؤه على التراخي وإن أوجب ذلك عليه قبل خروج الوقت، فإنه أوجبه في حالةٍ وسع تأخر الصلاة إليها وما ذكرناه لايبيح القتل[3]. دليلنا قوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، فخلوا سبيلهم﴾[4] فأباح تخلية سبيلهم بشرط إقامة الصلاة، وهذا يدلّ على أنّهم إذا لم يقيموها لم يخلّ سبيلهم. فإن قيل: المراد بإقام الصلاة ها هنا التزامها لأنّه قَرَنها بالزّكاة وذلك حُكمها، وهذا كما قال: ﴿حتّى يعطوا الجزية عن يَد﴾[5] وأراد بذلك التزام الجزْية[6].

فالجواب: أنّ الظاهر يَقْتضي [في] [7] هذه المواضع كلها الفعل، فعَدلْنا عن الظّاهر فيما ذكروه لقيام الدليل على ذلك وبقي [الباقي] [8] على ظاهره. ويدل

---

(١) في (جـ): أصله.

(٢) في (أ) و(ب): لا، فقط بحذف النون.

(٣) **انظر:** الانتصار في المسائل الكبار (٢/٦١٧).

(٤) التوبة الآيه (٥).

(٥) التوبة آية (٢٩).

(٦) **انظر:** أحكام القرآن للجصاص (٣/٨١).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(جـ).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ).

عليه أيضا: قوله ﷺ:« نهيت عن قتل المصَلّين »[1].

ودليل[الخطاب][2] يقتضي أنّ غير المصَلّين لم يُنْه عن قِتْلهم.

فإنْ قيل: أراد بذلك أهـل الصّـلاة[3]. قلنـا: الظّـاهر مـا ذكرنـاه، فـلا يجـوز العدولُ عنه بلا دليل.

ورُوي أيضا عن النبي ﷺ أنّه قال:« منْ تَرك صلاةً[4] متعمّداَ، فقدْ بَرِئت منه الذمّة»[5]. وأراد بذلك إباحة دمّه، إذ كان محقون الدّم. وقال عليه السلام:« بـين العبْد وبين الكفرِ تركُ الصّلاة »[6].

---

(١) رواه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٢٦/١٨) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً.
وفي إسناده عامر بن يساف وهو منكر الحديث.
انظر: مجمع الزوائد (٢٩٦/١)،وميزان الاعتدال (٣٦١/٢).
ورواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: ((إني نهيت عن قتل المصلين)) ذكـره في قصـة المخنـث الذي خضب يده ورجليه بالحناء فأنكر ذلك رسول الله ﷺ عليه وأمر بنفيه و لم يأمر بقتله.
سنن أبي داود (٣٨٨/٤) كتاب الأدب باب في حكم المخنثين،والدارقطني (٥٥/٢).
وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٣١/٣)، وصحيح الجـامع الصغير برقـم (٢٥٢).

(٢) في (أ): الحديث.

(٣) أي المتلبسين بالصلاة، ولا يكون المراد الملازمين والمحافظين عليها.

(٤) في (جـ): الصلاة.

(٥) رواه ابن ماجة من حديث أبـي الـدرداء وأولـه: ((أوصـاني خليلـي ﷺ أن لا تشـرك بـا لله شيئاً...)) الحديث في سنن ابن ماجة (١٣٣٩/٢) كتاب الفتن باب الصبر على البلاء.
وضعف إسـناده ابـن حجـر العسـقلاني في التلخيـص الحبـير (٤٨/٢)، وقـد روي نحـو هـذا الحديث عن عدد من الصحابة ولا تخلوا أسـانيد أحـاديثهم مـن كـلام، انظرهـا في التلخيـص الحبير.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٣/٤) كتاب السنة باب في رد الإرجـاء، والـترمذي (١٣/٥) كتـاب

وأجمعنا على أنّه لا يُكفر بتركها[1]، فالمراد بذلك أن حُكمه حكم الكافر في القتْل، وهذا كقوله:((سباب المسلم فسوق وقتاله[2] كفر)) [3].

فالمراد بذلك: أنّ قتال المسلم يُوجب القَتْل على [من] [4] قاتله إذا لم يندفع. إلاّ به كما يجب[5] القتل بالكفر[6].

فإن قيل: أنْتُم تُضمرون في الخَبَر حُكم الكُفْر وهو القتل، ونحن نُضمر فيه الجحود وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر.

فالجواب: أنّه [7]إذا حمل على ما ذكروه لم يَكُن لتخصيص الصّلاة معنى لأنّ ترك الزّكاة والصّيام والحجّ جحودا كفر، وإذا حملناه على ما ذكرناه أفادَ تعْظيم

الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، وابن ماجة (٣٤٢/١) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، جميعهم عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

وهو حديث صحيح، أصله عند مسلم بلفظ: ((بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة)).

صحيح الإمام مسلم (٨٨/١) كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكافر على من ترك الصلاة.

(١) أراد بذلك الشافعية والأحناف.

(٢) في (جـ): قتله.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.

أخرجه البخاري (١٣٥/١) كتاب الإيمان باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، ومسلم (٨١/١) كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٥) في (أ): كما لم يجب، بإثبات لم، وهي ساقطة من (ب) و(جـ)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٦) **انظر:** فتح الباري (١٣٥/١).

(٧) ((أنه)) ساقط من (جـ).

الصّلاة على ما سواها من العبادات،فكان أولى.

ويدلّ عليه من القياس: أنّها دعائم الإسلام لا مَدخل لنيابة المال والبَدن فيها، فوجب القتلُ بترْكها كالشّهادتين[1].

والدّليل على أنّها أحد دعائم الإسلام قول النّبي ﷺ:« بُني الإسلام على خمْس» [2]. فذكر منها الصّلاة ولا[3] تدخل عليه[4] الزّكاة والصّيام والحجّ لأنّ النّيابة بالمال والبدن فيها مَدخل، ولأنها[5] عبادة محضَة على البَدن لا مدخل فيها النّيابة بحال، فوجب القتلُ بتركها كالشّهادتين، ولا تَدْخل عليه العدّةُ لأنها عبادةٌ ليْست محضة، إذ فيها معنى يتعلّق بحقّ الزّوج[6]، ولأنّها عبادة تجب على الكافة، فوجب بتركها القتلُ.

أصلُه ما ذكرناه، ولأنّ الاحكام تتعلّق بضربين: بأفعال وتروك، ثمّ ثبت أنّ في التّروك ما يجب بفعله القتل وهو الزّنا[7]، كذلك يجب أن يكون في الأفعالِ ما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٥٢٦).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)).
صحيح البخاري واللفظ له (١/٦٤) كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (١/٤٥) كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام.

(٣) في (ب): فلا.

(٤) ((عليه)) سقط من (جـ).

(٥) في (ب): العدّة ولأنها، بإثبات كلمة العدّة قبل لأنها، وهو خطأ.

(٦) وحق الولد والناكح الثاني.
انظر: مغني المحتاج (٣/٣٨٤).

(٧) وذلك إذا كان الزاني حراً بالغاً محصناً، فإنه يرجم بالأحجار حتى يموت، سواء كان الزاني

يجبُ بتركه القتلُ وليس هو إلاّ الصّلاة. فأمّا الجواب عن احتجاجهم بقوله: «لا يحلّ دم امرىء مُسلم إلاّ بإحدى ثَلاث» [1]. فهو أنّ[2] ما ذكرناه في أخبارنا مضاف إليه، كما أضيف تحريمه ﷺ: «كلّ ذي ناب من السّباع ومخْلب من الطيْر» [3] إلى ما حرّمه/(٩٢/أ) قوله تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّما ﴾ [4]. الآية، وكما أضيف تحريمه عليه السّلام «الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتِها» [5] إلى ما حرّمه قوله تعالى: ﴿ حرّمت عليكم أمّهاتكم ﴾ [6].

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السّلام: «أمرت أن أقاتل النّاس» [7] إلى آخره. فإن فيه: «فقد عَصَموا دماءهم إلاّ بحقّها» [8]. ومن حقّها إقام الصّلاة،

رجلاً أو امرأة.

انظر: الإقناع في الفقه الشافعي (ص١٦٨).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ((أن)) ساقط من (ب).

(٣) رواه الإمام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: ((نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)).

صحيح الإمام مسلم (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

(٤) الأنعام آية (١٤٥).

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)).

أخرجه البخاري (٦٤/٨) كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٠٢٨/٢) كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

(٦) النساء آية (٢٣).

(٧) في (جـ): حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(٨) تقدم تخريج الحديث في صفحة (٧٨٨).

فإذا لم يقم لم تكن هناك عصمة.

وأمّا الجواب عن قياسهم: على الزّكاة والصّيام والحجّ، فهو أنّ المعنى فيها أنّها عبادات لنيابة الأبدان والأموال فيها مَدخل، فلذلك لم يجب القتل بتركها، و[1]لأنّها عبادات لا تجب على الكافة، إذ الزّكاة على أرباب الأموال، والصّيام يسقط عن الشيخ الهم[2] والشيخة[3]، والحج لا يجبُ على منْ لمْ يجد السّبيل، وليس كذلك في مسألتنا، فإنها تجبُ على الكافة فافترقا.

وأما قولهم: إنّها عبادة لا يكْفر تاركها، فلذلك لا يقتلُ، فغير صحيح لأنّ الزّنا لا يكفر فاعله ويجب عليه القتلُ، ثم المعنى في الأصل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قياسهم على الصّلاة المنذورة: فهو أنّ المعنى فيها أنّها أضعف من الصّلاة الرّاتبة لأنّ المنذورة وجبت بمعنىً من جهة [الناذر] [4] والراتبة وجبت ابتداءاً من قبلِ الله تعالى لا سبب لها، فبان الفَرْق بينهما.

وأمّا قول المزنّي، فالجواب عنه: أنّ مِثلَه يلزمُه في إيجاب جنسه، فنقول: وجب جنسه قبل خروج الوقت أو بعده، فما أجابنا فهو جواب مثاله[5]، على أنّا

---

(١) في (جـ): أو.

(٢) هكذا في جميع النسخ،ولعله: الهرم.

(٣) فلا يجب عليهما الصوم، وهل تجب عليهما الفدية؟ على قولين، أصحهما: أنها تجب،ومقدارها مدّ من طعام عن كل يوم.

انظر: التنبيه (ص٦٥)، مغني المحتاج (١/٤٣٦، ٤٣٩_٤٤٠).

(٤) في (أ): الناذ.

(٥) يريد المصنّف بذلك أن يلزم المزني بوقت وجوب الصلاة، فأي وقت قال به، فقد وجب القتل بفواته إذا لم يفعلها.

والمذهب أنّ الصّلاة تجب في أوّل الوقت وجوباً موسّعاً، فلا يأثم بتأخيرها إلى آخر الوقت. ←

نقول: لَمّا ضاق وقتُ الصّلاة بحيث يتحقّق فواتُها[1] إذا لم يصلّها أوجبنا عليه القتلَ في تلك الحال، ثم المذهبُ أنّ القضاء موسع فيه[2] وأنّه يجوز على التّراخي إذا كان تَرْكٌ للعبادَةِ[3] لعُذر.

وأمّا إذا تركها لغير عذْر حتّى خرج وقتُها، فإنْ قضاءها يجب على الفوْر من غير تراخ[4]. وإذا[5] ثبت هذا صحّ ما قلناه والله أعلم بالصواب.

واحتجّ من نصر أحمد بقول النبّي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة»[6].

قالوا: ولأنّها عبادة يجب القتلُ بتركها، فوجب أن يَلْزم الكفر بتركها قياسًا على الإيمان.

ودليلنا ما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: «خمس صلوات كتبهُنّ الله على عباده في اليوم والليلة، فمن جاء بهنّ تامّة أدْخله الله الجنّة، ومنْ لم يأْت بهنّ لم يكن له

←

انظر: روضة الطالبين (١/١٨٣).

(١) في (جـ): فوات الصلاة.

(٢) سياق العبارة في (جـ): ثم المذهب في القضاء أنه موسّع فيه.

(٣) في (جـ): العبادة.

(٤) هذا هو المذهب.

وقيل أنه يجب عليه القضاء فوراً وإن كان تركه لها بعذر.

وحكى في المسألة وجه آخر وهو أنه يقضي على التراخي وإن تركها بغير عذر.

والمذهب ما نصّ عليه المؤلّف وبه قطع الأصحاب.

انظر: روضة الطالبين (١/١٤١).

(٥) في (ب): فإذا.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٧٩٠).

عند الله عهْد إنْ شاء عذبه وإنْ شاء رحمه»[1].

والدّليل منه: أنّ النّبيﷺ أجاز له الرّحمة مع تركه الصلاة، ولو كان كافراً لم يجز له ذلك.

وروي عنه عليه السلام قال:« من قال لا إله إلا الله دخل الجنّة »[2].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروي نحوه بلفظ: ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهنّ لم يضيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقّهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنّة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)).
أخرجه أبو داود (٨٤/٢) كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر،والنسائي (٢٣٠/١) كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجة (٤٤٨/١) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً، وإسناده صحيح.
انظر: المجموع (٢٠/٥)، التلخيص الحبير (١٤٧/٢)، صحيح سنن أبي داود (٢٦٦/١).

(٢) الحديث بهذا اللفظ رُوي عن عدد من الصحابة منهم:
١ـ سلمة بن نعيم الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ ثم ساقه بلفظه، رواه الطبراني في الكبير (٥٥/٧).
٢ـ أبو شيبة الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثم ساقه بلفظه، رواه الطبراني في الأوسط (٢١٤/٣) وقال: ((لا يروى هذا الحديث عن أبي شيبة إلا بهذا الإسناد تفرّد به أبو عاصم)).
٣ـ عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ ثم ساقه بلفظه، رواه ابن عدي في الكامل (١٨١/٧).
٤ـ أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لمعاذ:)) ثم ساقه بلفظه رواه أبو نعيم في الحلية (١٧٤/٧).
وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد هذا المعنى مقاربة للفظ المؤلف.
انظر: صحيح الإمام مسلم (٩٤/١) كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئاً، الدر المنثور (٦٢/٦)، وكنز العمال (٤٤/١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٧/٣) برقم (١٣١٤).

ومن القياس: أنّ الصّلاة من فروع الدّين، فلا يجبُ أن يَكْفُر بتركها قياساً على الزّكاة والحجّ[١]، ولأنها عبادة من شَرطها أن يتقدّمها الإيمان[٢]، فلم يكْفر بتركها.

الأصل ما ذكرناه ولأنّ الأحكام على ضرْبين: ضرْب يتعلّق بالأفعال وضرْب يتعلّق بالتّروك، وليس في التروك[٣] ما يكفر بفعله، فيجب أن لا يكون في الأفعال ما يكفر بتركه ولانّ الإيمان هو التّصديق يَدُل عليه قوله تعالى: ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾[٤] أي بمصَدّقٍ لنا[٥]، وهذا مصَدّق، فلا يجوز أن يجمع له الكفر

(١) انظر: المجموع (٥/٣٠٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/١٥٥).

(٢) في (جـ): للإيمان.

(٣) في (أ): « في الإحكام التروك » بإثبات كلمة الإحكام وهي ساقطة من (حـ) و(ب) وهو المناسب للسياق.

(٤) يوسف الآية (١٧).

(٥) هو المراد بلفظ الإيمان في الآية.

أما إطلاقه في الشرع فالمراد به أصل الدين وثوابته،وبه يفرّق بين السعداء والأشقياء، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، وهو تصديق بالجنان ـ القلب ـ وقول باللسان،وعمل بالأركان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان، هذا قول أهل السنة والجماعة وهو أعدل المذاهب وأصوبها.

خلافاً للمرجئة الذين جعلوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان،وبعضهم قصره على القول وبعضهم قصره على تصديق القلب.

وخلافاً للمعتزلة والخوارج الذين جعلوه مجموع ما أمر به الله ورسوله فإذا ذهب بعضه ذهب كله.

انظر: جامع البيان (١٢/١٦٢)، شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٨٣٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/١٤٣-١٤٤، ١٩٥، ٥٠٤، ٥١٠)

والتصديق في حالة واحدة[1].

فأما الجواب / عن احتجاجهم بقوله عليه السلام:« بين العبْدِ وبين الكُفر ترك الصلاة» [2]. فهو أنّ المراد بذلك تَرْكُها على سبب الجحود، أوْ نقول: يلْزمه حكمُ الكفر، فيقتل كما يقتل بالكفر.

وأما الجواب/[3] عن قولهم: تركها يوجب القتلَ، فأوجب الكفرَ، فهو أنه لا يمتنع أن يجب القتل بأمرٍ ولا يجبُ [به] [4] الكفر كالزّنا.

والمعنى في الإيمان، فهو أن ترك الإيمان تكذيب لله، فلذلك كفر[فاعله] [5]

(١) المؤلف هنا جعل الكفر مقابل التصديق وهو قول المرجئة الذين قالوا: إن الإيمان هو مجرّد تصديق القلب وعلمه،ولم يجعلوا أعمال القلب ولا أعمال الجوارح من الإيمان.
فعندهم قد يكون الإنسان مؤمناً وهو يسبّ الله ورسوله، ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء، ويهين المصاحف وغيرها من الأمور التي تخرج الإنسان من الملة.
وفساد هذا القول أظهر من أن يجاب عنه، وقد أبان فساد قولهم وكشف عواره شيخ الإسلام ابن تيمية فأطال وأجاد وأطنب فأعجب.
ومما قال: إن هؤلاء غلطوا في أصلين:
الأول: ظنّهم أن الإيمان مجرّد تصديق القلب فقط ليس معه عمل.
الثاني: ظنّهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلّد في النار فإنما ذلك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق، وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع، فإن الإنسان قد يعرف الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده أو لطلب علو عليه أو لهوى النفس.
انظر: مجموع الفتاوى (٧/١٩٠-١٩١).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٧٩٠).

(٣) ما بين المائلين كتب بهامش النسخة (جـ) بخط غير واضح.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(جـ).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ).

[وليس][1] كذلك ترك الصّلاة، فإنه تركها وهو مصدّق با لله، فافترقا.

(١) في (أ): ليس، وفي (جـ):فليس.

(كتاب الجنائز[1])

نقل المزنيّ في أول الكتاب ما يُفعل بعد الموت[2]، ونقل البويطي عن الشافعي ما يُفعل قبل الموت.

ونحن نبدأ بذكر ذلك. فأوّله أنّه يستحبّ له أن يكثر ذكر الموت لقوله عليه السلام:« أكثروا من ذكر هادم[3] اللّذات فإنه لا يُذكر في كثير إلاّ قلّله ولا يذكر في قليل إلا كثّر» [4] وأراد أنّ المكثر من الدّنيا إذا ذكر الموت قلّ عنده ما بسط له من الدّنيا لانّه يفارقه، وإذا[5] ذكره المضيّق عليه هان عليه عيشه وكثر عنده ما أوتيه لأنّ فيه بلاغاً له و لأنّ كثرة ذكر الموت أزجر له وأحضّ على فعل

---

(١) الجنائز بفتح الجيم جمع جنَازة بفتح الجيم وكسرها اسم للميّت في النعش، فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش، وقيل بالفتح للميّت في النعش، وبالكسر اسم النعش وعليه الميت وقيل عكسه، والجنازة مشتقة من جَنَز الشيء يَجْنزه جَنْزاً إذا ستره.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٦/١) لسان العرب (٣٢٤/٥) مغني النحتاج (٣٢٩/١).

(٢) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٥).

(٣) من الهذم وهو القطع بسرعة، والمراد به الموت،وأما بالدّال المهملة فالمراد به المزيل للشيء من أصله.

انظر: إتحاف السادة المتقين (٥٢٨/٩) فيض القدير (٨٤/٢) تاج العروس (١٠١/٩).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣/٧-٣٥٤) وفي آخره ((إلا أجزأه)) بدل قوله ((كثر)) عن ابن عمر به مرفوعاً.

والحديث إسناده ضعيف، **انظر:** فيض القدير (٨٥/٢) إتحاف السادة المتقين (٥٢٨/٩) والإرواء (١٤٥/٣-١٤٦) وضعيف الجامع الصغير (١٢١٠).

(٥) ((وإذا)) مكرر في (أ).

الخير[1]، ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه[2] نقش على خاتمه «كفى بالموت واعظاً يا عمر»[3].

ويستحب له الخروج من المظالم المتعلقة بالأموال والأعراض[4] لقوله ﷺ: «رحم الله امرأً كان بينه وبين أخيه مظلمة جآءه فاستحلّه قبل القِصاص في القيامة فإنه ليس هناك دينار ولا درهم»[5]، ويستحبّ له أن يستعدّ[6] لنزول

(١) انظر: فيض القدير (٨٥/٢).

(٢) ((أنه)) ساقط من (ب).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٢٣/٢١) والبداية والنهاية (١٥١/٧).

(٤) نص عبارته أن الخروج من المظالم المذكورة مستحبّ والمشهور أنها واجبة، فالخروج من المظالم الممكن ردّها واجب، ولفظ الخروج يشمل ويتناول ردّ العين وقضاء الديْن والإبراء منها بالنسبة للأموال وإقامة الحدود والتعزير والإبراء منها بالنسبة للأعراض.

انظر: المهذب (٤١٢/١) مغني المحتاج (٣٢٩/١).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ:

وروي نحوه بلفظ: ((رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال، فجاءه فاستحلّه قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم تكن له حسنات حملوا عليه من سيئاتهم))

رواه الترمذي في سننه (٦١٣/٤) كتاب صفة القيامة ما جاء في شأن الحساب والقصاص، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، انظر: ضعيف الجامع الصغير (١٨٤/٢) رقم (٣١١٢).

وقد صح معناه بلفظ آخر عند البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً وأوله قال: ((من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم...)) ثم ساق الحديث بمعناه.

صحيح البخاري (١٢١/٥) كتاب المظالم باب من كانت له مظلمة عند الرجل.

(٦) في (جـ): يستعلّ.

الموت[1]، لماروى البراء[2] أنّ النبي اطلع على قوم يحفرون قبراً فبكا ثم التفت إلى أصحابه فقال:« إخواني لمثل هذا فأعدّوا» [3] فإن فجئه المرض استحب له الصبر[4] لما روي أنّ امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: أدع الله أن يشفيني فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك: فقالت: بل أصبر وأحتسب»[5].

---

(١) والاستعداد له إنما يكون بما ذكر المؤلّف أولاً من الخروج من المظالم وردّها، وتضاف إليه التوبة من الذنوب والمعاصي وقضاء الحقوق وكثرة الذكر.

انظر: الشرح الكبير (٣٩٢/٢) إخلاص الناوي (٢٣٤/١) نهاية المحتاج (٤٣٣/٢).

(٢) ((البراء)) ساقط من (ب).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٩٤/٤) وابن ماجة (١٤٠٣/٢) كتاب الزهد باب الحزن والبكاء، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٩/٣) كلّهم من حديث البراء بن عازب ﷺ.

وإسناده حسن.

انظر: المجموع (٩٣/٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٤/٤) رقم (١٧٥١).

(٤) **انظر:** المهذب (٤١٢/١) روضة الطالبين (٩٦/٢).

(٥) رواه البغوي في شرح السنة (٢٣٦/٤) وفي آخره ((بل أصبر ولا حساب علي)) ورواه البزار كما في كشف الأستار (٣٦٧/١).

وإسناده حسن انظر مجمع الزوائد (٣٠٧/٢).

والحديث أصله في الصحيحين من رواية ابن عباس بنحو هذا اللفظ.

انظر: صحيح البخاري (١١٩/١٠) كتاب المرض باب فضل من يصرع من الريح، ومسلم (١٩٩٤/٤) كتاب البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

ويُكره له الأنين[1][2] لما روى ابن طاووس[3] عن أبيه أنّه كره للمريض الأنين[4].

وقال عبد الله بن أحمد[5] قال لي أبي في علّته أقرأ عليّ حديث طاووس في الأنين للمريض فقرأته[6] عليه فما سمعته أنَّ حتىّ مات[7].

---

(١) الأنين هو صوت الرجل المريض المكروب الذي يخرجه عند الوجع، وخصّه بعضهم فيما إذا خرج منه الصوت و لم يكن خافياً، فإن خفي الصوت فهو الحنين، فإن أخفاه و لم يظهره فهو الهنين، فإن كان أقل من ذلك وكان رقيقاً فهو الرنين.

انظر: فقه اللغة وسر العربية (٢٠٧-٢٠٨) لسان العرب (٢٨/١٣).

(٢) وقيل: لا يكره، وصححه جماعة من المتأخرين، لأنه لم يثبت به نهي مقصود.

انظر: مغني المحتاج (٣٢٩/١) أسنى المطالب (٢٩٥/١) حاشية الجمل (١٣٤/٢).

(٣) أبو محمد عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، حدّث عن أبيه فأكثر عنه، وكان ثقة من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٨٨) وتهذيب الكمال (١٥/١٣٠) وسير أعلام النبلاء (١٠٣/٦).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الحافظ محدث بغداد، روى عن أبيه شيئاً كثيراً، من جملته المسند، وكتاب الزهد، وكان ثقة ثبتاً ديّناً صادقاً، صاحب حديث واتباع وبصر بالرجال، توفي سنة تسعين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة (١٨٠/١) سير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣) المنهج الأحمد (٣١٣/١).

(٦) في (جـ): فقرأ.

(٧) **انظر:** تاريخ دمشق (٢٨٢/٧)، مجمع اللغة العربية دمشق، وروي عنه أنه ما أنّ إلا في ليلة وفاته.

انظر: المنتظم (٢٨٨/١١) وسير أعلام النبلاء (٣٤١/١١) المنهج الأحمد (١١٤/١).

ويكره له أنْ يتمنىّ الموت ويدعوا به[1] لما روى أنس عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يتمنّين[2] أحدكم الموت لضرٍ نزل به فإن كان فاعلاً فليقل اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[3].

ويستحبّ التداوي من المرض[4] لما روى أسامة بن شريك[5]/(٩٣/أ) عن النبيﷺ أنه قال:« عباد الله تداووا فما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له دواءً.علمه من علمه وجهله من جهله» [6]، وعن أبي الدرداء[7] عن النبّيﷺ:« تداووا [ولا

(١) انظر: المهذب (٤١٢/١) حاشية الجمل (١٣٥/٢) أسنى المطالب (٢٩٨/١).

(٢) في (ب): يتمنّى.

(٣) حديث أنس متفق عليه.

أخرجه البخاري (١٣٢/١٠) كتاب المرضى باب تمني المريض الموت، ومسلم (٢٠٦٤/٤) كتاب الذكر والدعاء باب كراهية تمني الموت.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٩٦/٢) إخلاص الناوي (٢٣٤/١).

(٥) أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد، له صحبة عداده في أهل الكوفة.

انظر: الاستيعاب (٧٨/١) وأسد الغابة (٨١/١) الإصابة (٣١/١).

(٦) حديث أسامة بن شريك أخرجه الإمام أحمد باختلاف يسير في ألفاظه (٢٧٨/٤)، وروى بعضه الإمام ابن ماجة (١١٣٧/٢) كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ورواه مختصراً أبو داود (٦/٤) كتاب الطب باب في الرجل يتداوى، والترمذي (٣٨٣/٤) كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحثّ عليه، والنسائي في الكبرى (٣٦٨/٤) كتاب الطب باب الأمر بالدواء.

وهو حديث صحيح، صحّحه الترمذي والحاكم في المستدرك (١٩٨/٤-١٩٩) ووافقه الإمام الذهبي، وانظر صحيح سنن أبي داود (٧٣١/٢).

(٧) مشهور بكنيته واسمه عويمر بن عامر ـ على خلاف في اسم أبيه ـ الأنصاري الخزرجي، من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، ولاّه معاوية قضاء ←

تداووا][1] بحرام»[2].

وتستحبّ عيادة المريض[3] لما روى البرّاء قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبْع منهنّ عيادة المريض[4].

وعن زيد بن أرقم[5] قال: عادني رسول الله ﷺ من رمدٍ[6] أصابني[7]، وهذا

دمشق في خلافة عمر، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ.

انظر: الاستيعاب (١٢٢٧/٣) أسد الغابة (٣١٨/٤) الإصابة (٤٥/٣).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء مرفوعاً وأوّله: ((إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام)).

سنن أبي داود (١١/٤) كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة، والبيهقي في الكبرى (٥/١٠).

وإسناده ضعيف، **انظر:** المجموع (٩٥/٥) فيض القدير (٢١٦/٢) وغاية المرام (ص٥٩).

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٣) التنبيه (ص٤٩) مغني المحتاج (٣٢٩/١).

(٤) حديث البراء متفق عليه.

أخرجه البخاري (١٣٥/٣) كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (١٦٣٥/٣) كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٥) أبوعمر زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري الخزرجي، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة وله حديث كثير، وهو الذي سمع عبد الله بن أبي يقول: ليخرجن الأعز منها الأذل، فأخبر رسول الله ﷺ فسأل عبد الله فأنكر، فأنزل الله تصديق زيد، وذلك ثابت في الصحيحين، ونزل الكوفة وسكنها وتوفي بها سنة ست وستين.

انظر: الاستيعاب (٥٣٥/٢) أسد الغابة (٢٧٦/٢) الإصابة (٥٦٠/١).

(٦) الرّمد وجع العين وانتفاخها، ويسمّى في الطب الحديث الرّمد الحبيبي، ومن أعراضه احمرار العين وتورم الجفنين والتصاقهما كل صباح، وهو ناتج من التهاب الملتحمة وهي الغشاء

يدلّ على أنّ العيادة من الرمد تستحبّ خلاف ما تقوله العامّة[1]. وعن سعد بن أبي وقاص أنّه مرِض بمكّة فعاده رسول الله »[2].

ويستحبّ أن يُدعا للمريض بما رُوي عن النبّي ﷺ: أنه قال:« ما من رجل عاد مريضاً لم يَحضر أجله فقال: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أنْ يشفيك سَبْع مرّات إلاّ عوفي»[3].

الرقيق الشفاف الذي يغطي المقلة ويبطن الجفون، وإهمال علاجه يؤدي إلى فقد الأبصار.

انظر: لسان العرب (١٨٥/٣) الموسوعة الطبية الحديثة (٧٢٧/٣).

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بلفظ ((عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني)).

سنن أبي داود (٢٥٣/٣) كتاب الجنائز باب العيادة من الرمد، والحاكم (٣٤٢/١) والبيهقي في الكبرى (٣٨١/٣).

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٩٩/٢).

(١) والعامة تقول: إنها لا تستحبّ عيادته لكون عائده قد يرى ما لا يراه المريض، وإلى عدم الاستحباب ذهب بعض الحنفية، والحديث يردّه.

انظر: فتح الباري (١١٨/١٠) وعون المعبود (٣٦٦/٨).

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص.

أخرجه البخاري (٤٢٨/٥) كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير له من أن يتكففوا الناس، ومسلم (١٢٥٠/٣) كتاب الوصية باب الوصية بالثلث.

(٣) رواه الترمذي (٤١٠/٤) كتاب الطب باب باب ما جاء في التداوي بالعسل، ورواه أبو داود (٢٥٥/٣) كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض عند العيادة والحاكم في المستدرك (٣٤٢/١-٣٤٣) عن ابن عباس مرفوعاً.

والحديث حسنه الترمذي،وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

ويستحبّ لمن يُحضر أنْ يُحسن ظنّهُ با لله[1] لقوله عليه السلام:((لا يموتنّ أحدكم إلاّ وهو يُحسن الظنّ با لله، فإن حسن الظنّ با لله ثمن الجنّة)) [2].

ويستحبّ تَلْقين الميّت الشهادتين[3][4] لقوله عليه السلام:((لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله)) [5]. ولقوله عليه السلام:((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنّة)) [6].

←

وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٦٠٠).

وانظر: لاستحبابه المهذب (١/٤١٣) مغني المحتاج (١/٣٣٠).

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٢/٩٥٥) روضة الطالبين (٢/٩٧) إخلاص الناوي (١/٢٣٤).

(٢) رواه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/٣٩٦) وابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق (٤/٢٥٧-٢٥٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً.

وفي إسناده الحسن بن هانئ المعروف بأبي نواس الشاعر، قال عنه الإمام الذهبي: فسقه ظاهر وتهتّكه واضح فليس بأهل أن يروى عنه)).

انظر: لسان الميزان (٤/٥٨١) إتحاف السادة المتقين (٩/١٦٩).

والشطر الأول منه صحيح ثابت من حديث جابر بن عبد الله ﷺ رواه الإمام مسلم (٤/٢٢٠٥) كتاب الجنّة باب الأمر بحسن الظن با لله تعالى عند الموت.

(٣) في (جـ): الشهادة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤) التنبيه (ص٤٩) نهاية المحتاج (٢/٤٣٦).

(٥) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما.
صحيح الإمام مسلم (٢/٦٣١) كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

(٦) أخرجه أبو داود (٣/٢٥٩) كتاب الجنائز باب تلقين الميت، والحاكم في المستدرك (١/٣٥١)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٣) وفي آخره عنده ((وجبت له)) بدل قوله ((دخل)) جميعهم من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

والحديث صحيح الإسناد، انظر المستدرك والمجموع (٥/٩٨) وإرواء الغليل (٣/١٤٩).

وروي عنه عليه السلام أنّه قال: « أكثروا من قول لاإله إلاّ الله قبل أن يحال بينكم وبينها» [1].

ويستحبّ أنْ يُضجع [2] على يمينه لأنّ اضطجاع [3] النبي ﷺ كان كذلك [4]، ولأنّه يُضجع على يمينه في قبره فكذلك يستحبّ له في حياته.

فإن كان مرضه فادحًا [5] اضجع على ظهره مستقبل القبلة [6] والله أعلم.

---

(١) روي بلفظ: ((أكثروا من شهادة لا إله إلا الله)) الحديث بتمامه.

رواه أبو يعلى في مسنده (٨/١١) والطبراني في الدعاء (١٣٣٩/٣) والخطيب البغدادي في تاريخه (٣٨/٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن هذا الحديث: ((رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير ضمام بن إسماعيل وهو ثقة)).

مجمع الزوائد (٨٢/١٠) والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٣/١) برقم (٤٦٨).

(٢) أي يوضع جنبه على الأرض.

انظر: القاموس المحيط (ص٧٤٠).

(٣) في (ب): اضجاع.

(٤) يدل على ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذّن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

صحيح البخاري (١٢٩/٢) كتاب الأذان باب من انتظر الإقامة.

(٥) في (جـ): ملاحاً.

(٦) هذا أصحّ الوجهين عن الأكثرين وعليه نص الشافعية وهو: أن يضجع على جنبه الأيمن فإن لم يمكن فعلى الأيسر فإن لم يمكن ألقي على قفاه.

والوجه الآخر أنّه يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى ←

قال الشافعي: أوّل ما يَبْدأ به أولياء الميّت أنْ يتولّى أرْفقهم به إِغْماض عَينيه إلى آخر الفصل[1].

وهذا[2] كما قال إذا مات الميّت فيستحبّ قبل غسله سبْعة أشْياء[3].

أحدها: أنْ تُغْمض عيناه لما روي أنّ النبّي ﷺ أغمض أبا سلمة[4] حين مات[5]، ولأنّه لا يؤمن أنْ تبقى عيناه منفتحتين وذلك مُستبشع وتغميضها أجمل.

والثاني: أنْ يشد[6] لحيه الأسفل بعصابة عريضةٍ تربط[7] من فوق رَأسه لئلا

القبلة.

انظر: الحاوي الكبير (٤/٣) الشرح الكبير (٣٩٢/٢) والمجموع (١٠٢/٥).

(١) **انظر**: مختصر المزني (ص٣٥).

(٢) قوله ((وهذا)) مكرر في (أ).

(٣) انظر لهذه الأمور السبعة: الحاوي الكبير (٤/٣) المهذب (٤١٤/١-٤١٥) روضة الطالبين (٩٧/٢).

(٤) مشهور بكنيته واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي ابن عمة رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، ومن السابقين الأوّلين إلى الإسلام شهد بدراً وأحداً،واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة حين خرج إلى غزوة العشيرة في السنة الثانية للهجرة، توفي سنة أربع من الهجرة.

انظر: الاستيعاب (٩٣٩/٣) أسد الغابة (٢٩٤/٣) الإصابة (٣٣٥/٢).

(٥) رواه الإمام مسلم من حديث أم سلمة قالت: ((دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر)) الحديث.

صحيح الإمام مسلم (٦٣٤/٢) كتاب الجنائز باب في إغماض الميّت.

(٦) في (ب): يشهد.

(٧) في (ب): وتربط.

يَسْترخي لحيُه فينفتح فمُه فلا يَنْطبق بعد ذلك، وليكون ذلك أَحفظ له من دابة لا يُؤمن أن تَدْخل إلى فمِه.

والثالث: [أن][1] تليّن مفاصلُه فيضّم ذراعُه إلى عَضده ثم يُمدّ ويضمّ فَخذه إلى بَطْنه. وساقه إلى فخده لانّه لا يَؤْمن أن تجفّ أعضاءُه فلا يُمكن مدّها بعد ذلك.

والرابع: أن يجرّد من ثيابه، لأنّ الثياب تحميه فلا يؤمن إسراع الفسادِ إليه.

والخامس: أن يجعل على بطنه سيف أو حديدة لما روى أبو بَكر بن المنذر أنّ ذلك من السنّة[2]، لأنه يَمنع من انتفاخِه فإنْ لم يكن حديد جُعل على بَطْنه طين رَطْب.

والسّادس: أن يسجّى[3] بثوب يغطّي جميعُه جسدَه لما روي أن النبي ﷺ سُجّي في ثَوب حَبِرة[4].

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (حـ).

(٢) لم يذكر المؤلف أين روى ذلك ابن المنذر.

ورأيت في كتابه الأوسط شيئاً آخر غير ما ذكره المؤلف، فقال في الأوسط (٥/٣٢١) ما نصّه: ((ليس في وضع السيف أو الحديد على بطن الميّت سنّة مضت)) هذا نصّه، إلا أنّه بعد ذلك يوافق الشافعي على قوله في أنه لا بأس بهذا العمل أو غيره مما رجوا فيه دفع المكروه.

وقد روى البيهقي في ذلك أثراً عن أنس بن مالك أنّه مات مولى له عند مغيب الشمس فقال أنس ضعوا على بطنه حديدة)).

السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٨٥).

(٣) أي يغطّى، لسان العرب (١٤/٣٧١).

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه البخاري (١٠/٢٨٨) كتاب اللباس باب البرود والحبر والشّملة، ومسلم (٢/٦٥١) ←

والسّابع: أنْ يجعل على لَوْح أو سرير لأنّ ذلك أبعد له من النّدى والفساد والهوام[1] وا لله أعلم.

فصل :

ويستحبّ أن يُستأنى به حتّى يُتيقّن[2] موته، وللموت علامات منها: أن تسترخي قدماه و[لا][3] تنتصبان وأن يتعوّج أنفه وينفرج عظما زنده[4][5]، فإنْ كان مصعوقاً وهو الذي أصابتْه السَّكتة فإنّ الشافعي قال: أحبّ أنْ يُنتظر به يومين أو ثلاثة ثم يفيق[6]، وكذلك إذا كان قد أصابه فزع وخوف من عدو أو حريق أو ضُرب ضرباً شديداً أو عُذّب فإنّه يُستأنى به حتّى يُتحقّق موتُه خوفاً[7]

←

كتاب الجنائز باب تسجية الميت.

(١) الهوامّ: جمع هامّة، والهامة ما كان من خشائش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، وقيل الهوام: هي الحيّات وكل ذي سم يقتل سمّه، وأمّا ما لا يقتل فهو السّوام وليست الهوام، وتطلق الهامة ويراد بها الدابة.

انظر: لسان العرب (٦٢١/١٢) المعجم الوسيط (١٠٠٦/٢).

(٢) في (جـ): سقص.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)، وفي (جـ): فلا.

(٤) في (جـ): زنديه.

(٥) انظر لعلامات الموت: المجموع (١٠٦/٥) نهاية المحتاج (٤٤١/٢) أسنى المطالب (٢٩٩/١).

(٦) عبارة الشافعي في الأم (٢٧٧/١): ((وإن كان مصعوقاً أحببت أن يستأنى به حتى يخاف تغيّره،وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة لأنه بلغني أن الرجل يصعق فيذهب عقله ثم يفيق بعد اليومين)).

(٧) في (ب): تخوفاً.

أنْ يكون غُشِيَ عليه و لمْ يَمُت[1].

وا لله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الأم (١/٢٧٧) الحاوي الكبير (٣/٧) الشرح الكبير (٢/٣٩٥).

(باب غُسل الميت وغسْل الزّوج امرأتَه والمرأة زوجَها)

غُسل الميّت وتكفينه[1] ومواراتُه فرْض على الكفاية إذا قام [به][2] بعض المسلمين أجزأ عن الباقين ولا يجوز أنْ يَتْرك ذلك جميعهم[3].

والدليل عليه ما روي أنّ مُحرماً وقَص[4] به بعيرُه فاندّقّت عنقُه فقال النبي ﷺ: ((اغْسِلوه بماء وسَدِر وكفّنوه في ثوبيه وغطّوا وجْهَه ولا تخمّروا رأسه))[5]، وهذا أمر فهو على الوجوب ولا خِلاف في ذلك[6]، والمستحبّ انْ يُغسل في

---

(١) ((وتكفينه)) ساقط من (جـ).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ)، وسياق العبارة في (أ): ((إذا قام على الكفاية بعض المسلمين)) بزيادة ((على الكفاية)) وهي ساقطة من (ب) و(جـ) وهو الصواب.

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٦/٣) التنبيه (ص٤٩) روضة الطالبين (٩٨/٢).

(٤) الوَقْص: كسر العنق.

انظر: الصحاح (١٠٦١/٣) فتح الباري (١٦٣/٣).

(٥) رواه الإمام الشافعي في الأم (٢٧٠/١) وفيه ((وخمّروا)) مكان قوله ((وغطوا)) من حديث ابن عباس مرفوعاً، ورواه من طريقه البيهقي في الكبرى (٣٩٣/٣) وقال: إن ذكر الوجه في هذه الرواية غريب ووهم من بعض الرواة. وانظر فتح الباري (٦٥/٤).

وحديث ابن عباس أصله في الصحيحين بنحو هذا السياق.

أخرجه البخاري (١٦٢/٣) كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين، ومسلم (٨٦٥/٢) كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٦) ونَقَل دعوى عدم الخلاف الإمام ابن حزم في المحلى (١٢١/٥) والنووي في المجموع (١٠٨/٥) وليس الأمر كذلك بل الخلاف فيه مشهور عند المالكية والمسألة عندهم على قولين، فقيل واجب وقيل سنّة، وممن قال بالوجوب الكفائي الحنفية والحنابلة.

انظر لما تقدم: بداية المجتهد (٥١٧/١) والمستوعب (٩٩/٣) والذخيرة (٤٤٨/٢) والبناية (٢١١/٣) وفتح الباري (١٥٠/٣) ونيل الأوطار (٣٠/٤).

قميص[1].

وقال مالك[2] وأبو حنيفة[3] وأحمد[4]: لا يستحبّ أن يُغسل في قميص بل يغسل مجرّداً، واستدلّ من نصرهما بأنّ غسلَه في حياته يكون مجرّداً فكذلك بعد مَوته[5]، قالوا ولانّ غسلَه مجرداً انظف له من غسله في قميص فكان هو المستحبّ[6]، ولأن بَدَنه ليس بعورة فلم يستحبّ ستره كوجهه[7].

ودليلنا ما روى ابن عباس وعائشة أنّ النبي ﷺ غُسّل في قميص[8].

---

(١) هذا هو الصحيح المعروف وعليه نص الشافعي في الأم (١/٢٦٥) وبه قطع أكثر الأصحاب.

وفي وجه آخر أن الأفضل تجريده وغسله بلا قميص، والمذهب الأول.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٩٧) المجموع (٥/١٢٢).

(٢) **انظر:** المنتقى (٢/٢) عقد الجواهر الثمينة (١/٢٥٤) الذخيرة (٢/٤٤٨).

(٣) **انظر:** الأصل (١/٣٧٣) المبسوط (٢/٥٨) بدائع الصنائع (١/٣٠٠).

(٤) في الرواية المشهورة عنه وهي المذهب.

وعنه رواية أخرى أنه يغسل في قميص خفيف واسع الكمين، والصحيح من المذهب الأول.

انظر: المستوعب (٣/١٠٤-١٠٥) المبدع (٢/٢٢٦) الإنصاف (٢/٤٨٥).

(٥) **انظر:** المبسوط (٢/٥٨).

(٦) **انظر:** المبدع (٢/٢٦٦) بدائع الصنائع (١/٣٠٠).

(٧) انظر المنتقى (٢/٢).

(٨) أما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الكبير (١٠/٣٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٠٠) بلفظ: ((غسل النبي ﷺ في قميص ونزل في حفرته علي والفضل بن عباس وصالح بن شقران مولى رسول الله ﷺ)).

والحديث في إسناده ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي، قال ابن حجر عنه: ثقة كان يدلس ويرسل، وقد عنعنه عن صالح مولى التوأمة.

←

وروي أن المسلمين اختلفوا لمّا قُبض رسول الله ﷺ فقالوا والله ما ندري أنغسل رسول الله ﷺ في قميصه أو نجرّده كما نجرّد موتانا فألقى الله عليهم النّعاس حتّى ما منهم أحد إلاّ وذقنه في صدره فَسمعوا قائلاً يقول غسّلوا رسول الله في قميص ولا تجرّدوه[1].

فإنْ قيل: هذا كان للنبي ﷺ خاصّة لأنهم كانوا يجرّدون موتاهم[2].

قلنا: لا يختار الله لرسوله إلاّ الأفضل من الأمور فيجب الإقتداء بحاله في ذلك، مع أنّ سعد بن أبي وقّاص لمّا حضرته الوفاة قال لأهله:« اصنعوا بي كما صنع برسول الله»[3].

انظر: تقريب التهذيب (٥٢٠/١)، وذكر ابن المنذر في الأوسط (٣٢٢/٥) أن ابن جريج لم يسمع من صالح.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الإمام أحمد في المسند (٢٦٧/٦) بلفظ: ((لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا والله ما نرى كيف نصنع أنجرّد رسول الله ﷺ كما نجرّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، قال: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائماً، قالت: ثمّ كلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، قالت: فثاروا إليه، فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجل بالقميص، وكانت تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساءه)).

ورواه أبو داود (٢٦٧/٣) كتاب الجنائز باب ستر الميت عند غسله، والحاكم في المستدرك (٥٩/٣) وصحّحه، وصحّحه النووي في المجموع (١٢١/٥) وانظر إرواء الغليل (١٦٢/٣).

(١) هو جزء من حديث عائشة المتقدم تخريجه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٠/١) المبدع (٢٢٦/٢-٢٢٧).

(٣) ذكره بهذا اللفظ الإمام الشافعي في الأم (٢٧٥/١) بلاغاً، ورواه من طريقه البيهقي في

ولم ينكر ذلك منكر فدلّ على أنّ هذا ليس مما اختص به الرسول ﷺ، ولأنّ الميّت تستحبّ مواراته[عن][1] أعين النّاس ومواراته عن الفضاء[2][3] فاستحبّ غسله في قميص لهذا المعنى إذ كان ذلك أحفظ له عن الأبصار.

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بأن[4] غسله في حياته فكذلك[5] بعد موته فهو أنّ النبّي ﷺ كان يغتسل من الجنابة متجرداً[6] وغسل بعد موته في قميصه فدلّ

الكبرى (٣/٣٨٥)، وأوله: قيل لسعد بن أبي وقاص ﷺ: اتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب، فقال: اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله ﷺ انصبوا علي اللبن واصلوا علي التراب.

والأثر أصله عند مسلم بنحوه، صحيح الإمام مسلم (٢/٦٦٥) كتاب الجنائز باب اللحد.

(١) في (أ): من.

(٢) في (جـ): النظار.

(٣) **انظر:** صفحة (٧٩٨).

(٤) في (جـ): بغسله.

(٥) في (ب): وكذلك.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وقد رويت أحاديث كثيرة ورد فيها أنه كان إذا اغتسل ستر بثوب ونحوه، وقد يفهم من ذلك أنه كان يتجرّد حال اغتساله من الجنابة.

انظر: سبل الهدى والرشاد (٨/٦٢، ٦٦).

كما ورد التصريح بلفظ التجرّد عند اغتساله لإحرامه عند الترمذي من حديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل.

سنن الترمذي (٣/١٩٣) كتاب الحج باب في الاغتسال عند الإحرام، ورواه ابن خزيمة (٤/١٦١).

والحديث إسناده ضعيف، فيه رجل مجهول.

انظر: نصب الراية (٣/١٧) التلخيص الحبير (٢/٢٣٥).

على الفرق بين الحالين.

وأمّا الجواب عن قولهم إنّ ذلك انظف له فهو أن المستحبّ في القميص أن يكون خفيفاً خلقاً وإذا كان على هذه الصّفة يحصل التنظف كما يحصل في حالة التجريد، وأمّا الجواب عن قياسهم على/(٩٤/أ) الوجه فهو أنّ العادة[لم تجر] [١] بتغطية الحيّ وجهه، فلذلك لا تستحبّ تغطيته بعدَ موته حال الغسل وليس كذلك بدنُه فإنّه مستور في حقّ الحيّ في غالب العادة فكذلك يستحبّ ستره بعد موته.

فصل :

إذا ثبت ما ذكرناه فإنّ المستحبّ أنْ يكون القميص رقيقاً لا يمنع الماء الوصول إلى البدن وجريانه عليه فيُدخِل الغاسلُ يده من كمِّ القميص ويغسله فإنْ [ضاق][٢] كمّه خرّق رأس دخاريصه[٣] وأدخل يده، وإنْ كان القميص ضيّقاً نزع عنه وغسِّل مجرداً غير أنّ سِتر ما بين السرّة والرّكبة واجب بكل حال لأنه عورة، ويستحبّ للغاسل أنْ لا يباشر جَسَده بل من ورآء خرقة، وأن باشره بيده جاز غير العورة فإنّ مباشرتها لا يحل كما لا تحل مباشرة عورة الحيّ[٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٢) في (أ): صنادق.

(٣) جمع الدّخرصة والدخريص وتكون في القميص والدرع وهي ما يوصل به البدن ليوسعه، معرّبة أصلها فارسي، وعلى هذا التفسير فإنها تكون القطعة الموصولة بالثوب تحت الإبط لثياب العامة في الوقت الحاضر.

انظر: لسان العرب (٣٥/٧).

(٤) انظر لما تقدم في هذا الفصل: الوسيط في المذهب (٩٥٦/٢) الشرح الكبير (٣٩٧/٢) ←

فصل :

ويستحبّ أن يُغسّل الميّت في بيت أو يُغطّى بما يحول بينه وبين السماء مثل القُبّة تضرب عليه أو[نحوها][1][2]ويغضّ الذي يغسله بصره إلاّ فيما[لا][3] بدّ له منه ولا يستعين إلاّ بمن تدعو الحاجة إلى الإستعانة به على غسله، ويغضّ المستعانُ به بصره[4] على كلّ حال[و] [5] إنما كان كذلك لأنّ الميّت ربما اجْتَمع الدّم في موضع من جسدِه فاسودّ فيظنّ رائيه أنّ ذلك عقوبةً من الله له[6] ومثلةً به، ولأنّه ربّما كان في جسدِه عَيْب لم يحبّ في حياته أنْ يُطّلع عليه ويكون غاسلُه ديّناً ثقة أميناً، إنْ رأى حسناً أفشاه وإنْ رأى غير ذلك كَتَمه، فأمّا ولّي الميّت فيدْخل عليه ويخرج كيف شاء لأنّه موثوقٌ به و[7]مأمون عليه[8].

مسألة :

قال الشافعي-رضي الله عنه-: ويُفضى بالميّت إلى مغتَسَله ويكون كالمنحدرِ

إخلاص الناوي (١/٢٣٥).

(١) في (أ) و (ب): نحويها.

(٢) على الوجه الصحيح من المذهب.

وفي وجه آخر أن المستحب غسله تحت السماء، والمنصوص عليه الأول.

انظر: الحاوي الكبير (٣/٨) حلية العلماء (٢/٢٨٣) المجموع (٥/١٢٢).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٤) في (أ) و(ب): على بصره، بزيادة ((على)) وهي ساقطة من (جـ) وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٦) قوله ((له)) ساقط من (جـ).

(٧) قوله ((و)) ساقط من (جـ).

(٨) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٨) المهذب (١/٣١٨-٣١٩) أسنى المطالب (١/٢٩٩).

قليلاً إلى آخر الفصل[1]، وهـذا كما قـال إذا صـوب[2] سـرير الميّـت كـان ذلـك أسرع لجَريان الماءِ إلى مستقره.

نقل المزنّي بعد هذا أنه يعاد تليين مفاصله[3]، قـال أصحابنـا لا يُعـرف هـذا للشافعي، وتليين المفاصل في الإبتداء يجزيء فـلا يعـاد فعلـه[4]، وذكـر بعـده سِتْر عورته وموضع غسله وقد تقـدم الكـلام فيهمـا، ثـم قـال: ويُتّخـذ إنـائين يُغـرف بأحدهما من الماء المْجموع فيصبّ في الإناء الذي يَلي الميّت فما تطـاير مـن تطـاير مِن غُسْل الميّت إلى الذي يَليه لم يصب الأخر[5].

وهذا كما قال: ينبغي أن يتخذ ثلاثة أواني إناء كبير فيُجعل بالبُعد من الميت وإناء ألطف منه فيُجعل بقرب الميّت وإناء صغير يُغرف به من الكبير المـاءَ فيُجعـل في اللّطيف وإنما كان كذلك لانّه لا يُؤْمـن أنْ يَسْـقُط مـن غُسـل الميّت في الإنـاء الذي يليه ما يُفسد الماء. فأستحبّ تأخير الإناء الكبير وإبعاده عن الميّت ليَسْـلمَ في هذه الحال[6].

واختلف أصحابنا في الماء الذي يَتطاير عن الميّت إذا سَـقَط في الإنـاء فأفسـدَ الماء الذي فيه لأيّ معنـى أفْسَـدَهُ[7]، فقـال بعضهـم: الميّـتُ عنْـد الشّـافعي نَجِـس

(١) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٥).

(٢) أي أماله وأخفضه، والتصوّب هو الانحدار.

انظر: لسان العرب (١/٥٣٤) المعجم الوسيط (١/٥٢٩).

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٥).

(٤) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٧) المجموع (٥/١٣٤).

(٥) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٥).

(٦) **انظر:** الأم (١/٢٨٠) الحاوي الكبير (٣/٨) أسنى المطالب (١/٣٠٠).

(٧) **انظر:** الشرح الكبير (٢/٣٩٧).

فإذا[1] وقع من الماء الذي غُسِل به شيء في[2] ماءٍ يَسيرٍ أفْسَده لنجاسته.

وقال بعضهم[3]: الميّت ليس بنجس عند الشّافعي وإنما أراد أنّه لا يخلو من نَجَاسةٍ على بَدَنه ولا يُؤْمن خُروج خَارج منه حال الغسلِ فيَصير الماء الذي غُسِل به نجساً فإذا[4] وقع في ماءٍ يسير أفْسَده. وا لله أعلم.

مسألة :

قال الشافعي: وغير المسخّن بالماء أحبّ إليّ[5]، وهذا كما قال، إنْ كان بالميّت دَرَن[6] لا يَنْقى إلاّ بالماء المسخّن أوْ كان الزّمان شديدَ البَرْد بحيث[7] لا يمكن الغاسلُ[8] غسله إلاّ بالماء[المُسخّن][9] أسخن له الماء، وأمّا[إن][10] لم يكن الزّمان بارداً ولا بالميّت سبب يقتَضي إسخانَ الماءِ فغُسله بالماء البارد أفضل[11].

---

(١) قوله ((فإذا)) مكرر في (أ).

(٢) في (جـ): من.

(٣) سياق العبارة في (جـ): ومنهم من قال.

(٤) في (جـ): وإذا.

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٣٥).

(٦) الدّرن: هو الوسخ.

انظر: القاموس المحيط (١١٩٥).

(٧) ((بحيث)) ساقط من (جـ).

(٨) في (ب): الغسل.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(١١) انظر: المهذب (٤١٩/١) حلية العلماء (٢٨٣/٢) روضة الطالبين (٩٩/٢).

وقال أبو حنيفة: غسله بالمسخّن على كل حال أفضل لأنّه أبلغ في نظافته[١]، وهذا غير صحيح لأنّ في الحرِّ إذا لم يكن على الميّت دَرَن أو سبب يَقْتَضي إسْخان الماء فغسْلُه بالماء البارِدِ يحصلُ به التّنظيف ويقويّ جسده فكان أولى وأفضل من الماءِ المسخّن.

مسألة :

قال[٢]: ولا يمسّ عَوْرة الميّت بيدِه ويعدّ خِرقتيْن نظيفتين لذلك قبل غُسْلِه[٣]. وهذا كما قال. إذا أراد غسله فيُستحبّ أنْ يعدّ خِرْقتين نظيفتين ليَغْسل بإحدَيهما ما سَفُل من جسده بعد إنْجائِه ثمّ يُلْقيها إلى من يَغْسلها ويأخذ الأُخرى فيَغْسل بها ما علا مِنْ جسدِه ولا يتَعوق عن الغُسْل بانْتظار تطْهير الأولى فإنْ اتّخذ خِرْقةً واحدَةً فغَسل[٤] بها أسْفَل جسدِه ثمّ طهّرها بالماء وغسل بها أعلا جسده جاز إلاّ أنّ[٥] المُستحبّ ما ذكرناه قبل.[و] [٦] كذلك يُستحبّ أنْ يُفْرد لِغُسل كل عُضو من أعضاءه خِرْقَة، وإنْ[٧] اقتصر على خِرْقَة واحدةٍ جَميعها أجْزاءه[٨].

مسألة :

---

(١) **انظر:** الأصل (١/٣٧٥) بدائع الصنائع (١/٣٠١) البناية (٣/٢١٥).

(٢) ((قال)) ساقط من (ب).

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٥).

(٤) في (ب): فيغسل.

(٥) في (جـ): الان.

(٦) في (أ) و(ب): فكذلك.

(٧) في (جـ): فإن.

(٨) **انظر:** الأم (١/٢٦٥) الشرح الكبير (٢/٣٩٨) المجموع (٥/١٢٨).

قال الشّافعيّ: ويلقى الميّت على ظهره ثم يبْدأُ غاسلُه فيُجْلِسه إجلاساً رفيقاً، / إلى آخر الفصلِ[١].

وهذا كما قال، أوّل ما يبدأبهِ الغاسلُ أنْ يجلسَ الميّت إجْلاَساً رفيقاً/[٢] ولايحرّكه لئلاّيخرج منْه خارج في تِلك الحال ويَجْعله كالمتّكيء على ظَهْره ويُجافي بمقْعدِه عن السّرير ثمّ يُمرّيدَه على بَطْنه إمراراً بليغاً ويأمُر من يصبّ عليه الماءَ صباً متواصلاً حتّى يَخْفَى شيءٌ إنْ خَرَج منه وتكون بقُرْب الميّت مَجْمَرَة[٣] فيها بخور إنْ خَرَج منه خارجٌ له رائحة خَفيَتْ رائِحتُه[٤].

ثمّ يَلُفّ الغاسِلُ على يدِه إحدى الخِرْقَتين ويُنَجّيه بها حتّى يُنَقّيه ويُنَظّف ما بين فخِذيْه ثمّ يُلْقيها لتُغْسل، ثمّ يُلقي الميّت على ظَهْره ويَأْخذ الخِرقة الأُخرى فَيَلُفّها على إصبَعه ثمّ يُمَضْمِضُه ويُنَشّقُه فيُدْخِل إصبَعه في فِيه بَيْن شَفَتَيْه ولا يَفْتح فاه فَيمُرّها على أسنانِه بالماء ويُدخِل طَرَف إصبَعه في مَنْخِره بشَيْءٍ مِنْ ماءٍ فينقّى ما هُنالك ثمّ يوضّئه وضوء الصلاة[٥].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٥).

(٢) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٣) المَجْمَرة: هي ما يوضع فيها الجمر مع البخور،وقد أنّث لفظها بالنظر إلى النار، ويرد لفظها مذكراً فيقال ((مجمر)) وذلك بالنظر إلى الموضع، وجمعه مجامر.

انظر: تاج العروس (١٠٨/٣) المعجم الوسيط (١٣٤/١).

(٤) سياق العبارة في (جـ): ((إن خرج منه رائحة له خفته)).

(٥) انظر لما تقدم من تفصيل كيفية الغسل: الأم (٢٦٥/١، ٢٨٠-٢٨١) الحاوي الكبير (٩/٣-١٠) الوسيط في المذهب (٩٥٧/٢-٩٥٨) روضة الطالبين (١٠٠/٢).

وذهبَ أبو حنيفة إلى أن الميّت لا يُمضْمَض ولا يُنَشّق[١].

واحتجّ بأن المضْمضة هي[٢] إدارةُ الماءِ في الفمّ ومَجّه والإسْتِنْشـاق اجْتِـذاب الماء بالنّفس وردّه، وذلك لا يتأتىّ من الميّت[٣].

ودليلنا أنّ النبّي ﷺ قال لأمّ عطية[٤] في غسل ابنته، ابدئـي بميامنهـا وتتبّعي مواضعَ الوضوء منها[٥]، والفَم والأنف من مواضـع الوضـوء. ولأنّـه تطْهـير يجب فيه/(٩٥/أ) غسل الوجه فشرع فيه المَضْمضة والإسْتنشاق قياساً على الوضـوء. فأمّا الجواب عن قولهم: أنّ المَضْمضَة إدارة الماء ومجّه فهـو أنّ ذلـك غـير صحيـح، لأن المَضمضـة أنْ يَجْعـل المـاء في فمـه حسـب بدليـل أنّ مـن تَمضْمـض وبَلــع المـاء أجزءه[٦].

---

(١) **انظر:** الأصل (٣٧٤/١) المبسوط (٥٩/٢) تحفة الفقهاء (٣٧٨/١).

(٢) في (جـ): هو.

(٣) **انظر:** بدائع الصنائع (٣٠١/١) البناية (٢١٤/٣).

(٤) هي نسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعـب الأنصاريـة مشـهورة بكنيتهـا واسمهـا مـن كبـار الصحابة وفقهـائهم، وكـانت تغسـل الموتـى وتغـزو مـع رسـول الله ﷺ لهـا عـدة أحـاديث وعدادها في أهل البصرة.

انظر: أسد الغابة (٣٦٧/٧) سير أعلام النبلاء (٣١٨/٢) الإصابة (٤٧٦/٤).

(٥) حديث أم عطية أخرجه البخاري (١٥٦/٣) كتاب الجنائز باب يبدأ بميامن الميت.

ومسلم (٦٤٨/٢) كتاب الجنائز باب في غسل الميت.

(٦) لم تذكر كتب اللغة ـ فيما وقفت عليه منها ـ مجّ الماء في معنى المضمضة وكذلك لم تقتصر على إدخاله كما ذكر المؤلف، وإنما جاء تفسيرها عند كل من الجوهـري وابـن فـارس وابـن منظور والزبيدي: أنها تحريك الماء في الفمّ، قال ابن فارس: ((الميم والضاد أصل صحيح يـدل على ضغط الشيء للشيء، قال: والمضمضة تحريك الماء في الفم وضغطه)).

وما ذكروه من هيآت المضمضة والإستنشاق، ويجوز ترك الهيئة، ويُستحبّ الإتيان بما عداها إذا كان مقدوراً عليه.

مسألة :

قال الشّافعيّ: ويغسل رأسه ولحيته حتّى يُنَقّيها ويسرّحها تسريحاً رفيقاً[1].

وهذا كما قال إذا فرغَ الغاسلُ من إكماله توضئته فإنّه يغسل رأسه بماء وسدر ثمّ يغسل لحيته.

وإنما قلنا يبدأ برأسه لأنّه إذا بدأ بلحيته ثمّ غسل رأسه بعد ذلك نزلَ الماءُ والسدرُ على لحيته واحتاج[2] إلى غسلها ثانياً، فإذا فرغ من غسل رأسَه غسَل لحيته ومشّطها إنْ كانت مُلبّدة وسرّحها تسريحاً رفيقاً بمشط مفتوح الأسنان[3].

وقال أبو حنيفة: لا تسّرح لحيةالميّت لأنّ المشط ينتف شعره[4].

وهذا غير صحيح لأنّ تسريحها بالمشط المنفرج على رفق لا يُؤدّي إلى نتفها وللميت فيه تجميل فكان مُستحبّاً.

مسألة :

قال: ثمّ يغسل من صفحة عنقه اليمنى. الفصل إلى آخره[5].

← انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٢٧٢) الصحاح (٣/١١٠٦) لسان العرب (٧/٢٣٤) تاج العروس (٥/٨٧).

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٥).

(٢) في (جـ): فاحتاج.

(٣) انظر: الأم (١/٢٦٥، ٢٨١) الحاوي الكبير (٣/١٠) الشرح الكبير (٢/٣٩٩).

(٤) انظر: الأصل (١/٣٧٤) المبسوط (٢/٥٩) بدائع الصنائع (١/٣٠١).

وهذا كما قال إذا فرغ من غسل لحيته غسل من صفحة عنقه اليمنى إلى صدْرِه وجنبه وفخذه وساقَه وقدَمه ثمّ يعود إلى صفحة عنقه اليسرى فيفعل كذلك مع جميع شقّه الأيسر ثمّ يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل ما يلي شقّه الأيمن من قفاه وظهره وعجزه وفخذه وساقه الأيمن إلى قدمه، ثمّ يحرفه على جنبه الأيمن ويغسل ما يلي شقّه الأيسر مما وَصَفنا ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذيه وإليتيه[1] بالخرقة ويستقصي ذلك[2].

وقال الشّافعي في موضع آخر يبدأ بما أقبل من شقّه الأيمن ويتبعه بما أدبر منه ثمّ يغسل بعد ذلك مقبل شقّه الأيسر ومدبره[3]. وكل هذا الغسل الذي ذكرناه يكون بماء وسدر[4] فإذا فرغ منه صبّ على جميعه الماء القراح[5].

واختلف أصحابنا هل يحسب ذلك غسلة أم لا[6]؟

---

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٣٥).

(١) في (ب) و(جـ): أليته.

(٢) انظر: الأم (١/٢٨١) المهذب (١/٤٢١) روضة الطالبين (٢/١٠١) إخلاص الناوي (١/٢٣٦).

(٣) انظر: الأم (١/٢٦٥).

(٤) السِّدر، هو شجر النبق، انظر القاموس المحيط (٤٠٥)، وطريقته أن يجعل ورق السدر بالماء ويضرب حتى يتحقق معنى الغسل به، وليس بأن يطرح ورقه في الماء فقط كما تفعله العامة، فهذا لا معنى له.

انظر: الأوسط (٥/٣٣٠) فتح الباري (٣/١٥١).

(٥) القراح هو الماء الخالص الذي لا يخالطه شيء.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٦)، لسان العرب (٢/٥٦١).

(٦) أقول: قد اضطربت أقوال فقهاء المذهب في تحديد موضع الخلاف في هذه المسألة وبيان

فمنهم من قال: تحسب غسلة لأنها بالماء والقراح فأشبهت ما بعدها.

ومنهم من قال: لا يُحسب ذلك غسلة لأنّ الماء خالطه[1] السّدر فهو كما قبله وإنّما تحسب[2] بالماء القراح إذا لم يخالطه غيره، ويستحبّ أن يكون في ماء القراح قليل كافور[3] يعْلق ريحه[4] به من غير اختلاط. وا لله أعلم.

صورة النزاع.

فمنهم من أرجعها إلى ما أشار إليه المؤلف من الخلاف في الغسل بالماء القراح الذي يتبع الغسل بالماء والسدر، وأنّ الغسلة الأخيرة ـ بالماء والسدر ـ والتي هي قبل الماء القراح، لا يعتد بها بلا خلاف.

ومنهم من قال عكس ما تقدم، فقال: إن الخلاف إنما هو في الغسلة الثالثة بالماء والسدر التي قبل الماء القراح، وأما الغسل بالماء القراح فإنه محسوب من الغسلات الثلاث بلا خلاف.

والخلاف على وجهين في الموضعين جميعاً، وقد ذكرهما المؤلّف أصحّهما في الموضعين جميعاً، عدم الاعتداد بالغسلتين كلتيهما، وقد أجمل الإمام النووي الخلاف في هذه المسألة فقال: ((فحاصل المسألة ثلاثة أوجه، الصحيح أن غسلة السدر والغسلة التي بعدها لا تحسبان من الثلاث، الثاني: تحسبان، الثالث: تحسب الثانية دون الأولى)).

انظر: الشرح الكبير (٢/٤٠٠) المجموع (٥/١٣١-١٣٢).

(١) في (جـ): خالط.

(٢) في (جـ): تحسب.

(٣) الكافور: شجرة من الفصيلة الغارية تتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها للبياض، رائحتها عطرية، وتوجد منه أصناف كثيرة وموطنها الأصلي الصين واليابان وجزيرة فرموز وتستخدم في صنع المفرقعات والطب وصناعة العطور وغيرها.

انظر: لسان العرب (٥/١٤٩-١٥٠) المعجم الوسيط (٢/٧٩٨) الموسوعة العربية الميسرة (٢/١٤٢٨).

(٤) في (جـ): رائحته.

قال الشّافعيّ: وأقلّ غسل الميّت فيما أحب ثلاثاً فإنْ لم يَبْلغ الإنقاء فخمساً[1].

وهذا كما قال الواجب أنْ يغسلَ الميّت مرة واحدة كما أنّ الواجب في غسل الحيّ من الحيض والجنابة[2] مرة[3] واحدة. والمستحبّ أنْ يُغسل [ثلاثاً][4] أو خمساً فإنْ لم ينْق زيدَ على ذلك إلاّ أنّ العدد يكونُ وتراً[5] لما روي أنّ النبيّ ﷺ قال لأمّ عطية في غسل ابنته اغسلنّها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن[في][6] الأخيرة كافوراً أو شياءً من كافور[7].

مسألة :

قال: ويجعل في كل ماء قراح كافوراً وإنْ لم يجعل إلاّ في الأخيرة أجزأه ذلك[8][9].

وهذا كما قال، المستحبّ أن يجعل في كلّ غسلة كافوراً يُكسِب الماء رائحته

---

(١) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٥).

(٢) في (جـ): من الجنابة والحيض.

(٣) في (ب): غسلة، بدل ((مرة)).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٥) **انظر:** التنبيه (ص٥٠) روضة الطالبين (١٠١/٢) إخلاص الناوي (٢٣٧/١).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادةمن (جـ).

(٧) حديث أمّ عطية متفق عليه.

أخرجه البخاري (١٥٠/٣) كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر.

ومسلم (٦٤٦/٢) كتاب الجنائز باب في غسل الميت.

(٨) ((ذلك)) ساقط من (جـ).

(٩) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٥).

ولا يختلط به، وإن جعل الكافور في الغسلة الأخيرة أجزأه[1].

مسألة :

قال: ويُتْبع ما بين أظافيره[2] بعود لا يجرح حتّى يُخرج ما تحتها من الوَسَخ[3].

وهذا كما قال: نقل المزنيّ هذه المسألة وجَعَلها في هذا المَوْضع وهي مما يجب تقديمه لأنّ تَنْقية[أظفار] [4] الميّت تكون قبل الغسل.

قال الشّافعيّ في الأم: يُنْقّي ما تحتها بعودِ شجرة لا يجْرح وإن لفّ على رأس العود قطْناً[5] أحببتُ ذلك[6].

وقال أصحابُنا هذا ذكره الشّافعيّ على القول الذي قاله إنّ الميّت يُكْره تقليم أظفاره[7] فأمّا على القول الآخر وأنّه[8] يستحبّ تقليمها فإنّ الماء يَأْتي على الوَسَخ الحاصل بين أظفاره إذا قلّمت فيزيله ولا حاجة إلى تتبعه بالعود[9].

---

(١) **انظر:** الأم (٢٨١/١) المجموع (١٣٣/٥).

(٢) في (جـ): أظافره.

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٥).

(٤) في (أ): أظهار.

(٥) في (جـ): قطنة.

(٦) **انظر:** الأم (٢٦٥/١، ٢٨٠).

(٧) تأتي المسألة في صفحة (٨٣٠).

(٨) في (ب): فإنه.

(٩) **انظر:** المجموع (١٣٨/٥).

مسألة :

قال: وكلّما صبّ عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلاً واحداً[1] وهذا كما قال، قد ذكرنا أنّ في ذلك وَجْهين أحدهما يحْتسب به لظاهر كلام الشّافعيّ. والثاني: لا يحتسب به ويكون كلام الشّافعيّ متأولاً أنّه أراد به صبّ الماء القراح بعد تنظيفه من السّدر[2]. وا لله أعلم.

مسألة :

قال ويتعاهد غسل بطنه في كل غسلة[3] وهذا كما قال يجلسه في الغسلتين الأولى والثّانية ويمسح بطنه فإنْ خرج منه شيء أعاد انجاءه[4] وأما في الغسلة الثالثة فإنّه يجلسه ولا يمسح بطنه فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة وأعاد غسله هذا الذي ذكره الشّافعيّ[5].

واختلف أصحابنا فيه [6]فمنهم من قال وهو المزنيّ وغيره أراد أنّه يعيد غسل أثر الخارج حسب لأنّ فرض الغسل قد فعله مرةً[7] فلا تجب إعادته.

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٥-٣٦).

(٢) تقدمت المسألة قريباً في صفحة (٨٢٥) .

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٣٦).

(٤) ((انجاءه)) ساقط من (جـ).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٣٦) والأم (٢٨١/١).

(٦) على ثلاثة أوجه ذكرها المؤلف، أصحّها أنه يكفيه غسل أثر الخارج ولا يجب الوضوء ولا الغسل، وهو قول المزني.

انظر: الحاوي الكبير (١٢/٢) المهذب (٤٢٢/١) روضة الطالبين (١٠٢/٢).

(٧) ((مرّة)) ساقط من (جـ).

ومنهم من قال وهو أبو إسحاق المروزيّ أراد أنّه يعيد توضئته، لأنّ الحَدث يُبْطل الطّهارة[الصّغرى][1] في حقّ الحيّ كذلك في حقّ الميّت ومنهم من قال وهو أبو علي ابن أبي هريرة أراد إعادة جميع غسله لأنّ من شأن الميّت أنْ يُغسل بعد خروج الخارج منه غُسْلاً كاملاً.

مسألة :

قال الشّافعي: ثمّ يُنشَّف في ثَوْب[2].

وهذا كما قال عادة الحيّ التّنشيف بعد الغسل، فيستحبّ ذلك للميّت، ولأنّه إذا نُشّف كان أصون لأكفانه من أن يَلْحقها البَلل فيُسْرع إليها الفساد[3].

مسألة :

قال الشّافعيّ: ومن أصحابنا منْ رأى حَلق الشّعر وتقليم الظفر [4]ومنهم من لم يَرَه[5].

وهذا كما قال، ذكر الشّافعيّ في القديم أن حَلْق الشّعر وتقليم الظفر يكره في حقّ الميّت، وقال في الجديد ما ذكره المزنيّ عنه/(٩٦/أ) فالمسألة على قولين[6]:

---

(١) في (أ): الفرى.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٣٦).

(٣) انظر: التنبيه (ص٥٠)، الوسيط في المذهب (٩٥٨/٢)، مغني المحتاج (٣٣٤/١).

(٤) ه ((تقليم الظفر)) ساقط من (جـ).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٣٦).

(٦) جعل المؤلف القولين في الاستحباب وعدمه. وهو الطريق الأول لحكاية الخلاف في هذه المسألة.

والطريق الثاني أن القولين في الكراهة وعدمها، أما الاستحباب فلا يستحبّ قطعاً، والصحيح ←

أحدهما: أنّه[1] يستحبّ ووجهه ما روي عن[2] النبيّ ﷺ /أنّه قال:« اصنعوا بموتاكم ما تَصنعون بعرائسكم »[3]، وعنه عليه السلام/[4]قال:« من الفطرة قصّ الشّارب ونتف الإبط وتقليم الأظْفار» [5]، ولم يفرق بين الحيّ والميّت في ذلك فهو على عمومه، لأن فيه تَجْميلا[6] للميّت فكان مُستحباً.

والقول الثّاني: أنّه لا يستحبّ لأنه قَطْع جُزْء من الميت فلم يُستحبّ كالشّيخ يُسْلِم ويَموت غير مخْتون فإنّه لا يُستحبّ قَطْع قُلْفته[7][8].

← من القولين في كلا الطريقين كراهة فعله وعدم استحبابه.

انظر: الحاوي الكبير (١٢/٣) حلية العلماء (٢٨٤/٢) المجموع (٥/١٣٧-١٣٨).

(١) ((أنه)) ساقط من (جـ).

(٢) في (جـ): أن.

(٣) الحديث ذكره بهذا اللفظ الماوردي في الحاوي الكبير (١١/٣)، وذكره الغزالي في الوسيط بلفظ:« افعلو بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم)) الوسيط (٩٦٠/٢)، قال الحافظ ابن الصلاح: ((بحثت عنه فلم أجده ثابتاً)) وقال أبو شامة: ((هذا الحديث غير معروف)).

انظر: التلخيص الحبير (١٠٦/٢).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٥/٣) عن بكر بن عبد الله المزني قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميّت فقال بعضهم: اصنع بميتكم (كما) تصنع بعروسكم غير أن لا تخلقه)).

قال ابن حجر في التلخيص: ((إسناده صحيح لكنّ ظاهره الوقف)).

(٤) ما بين المائلين ساقط من النسخة (جـ).

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) في (ب): تجملاً.

(٧) القُلْفَة: هي الجلدة التي يقطعها الخاتن من ذكر الصبي.

انظر: القاموس المحيط (ص٨٤٦)، المعجم الوسيط (٧٦٢/٢).

فإذا قلنا: يستحبّ حَلق عانتهِ وإبطِه فهو بالخيار بين[١] أنْ يـأخذه بـالجَلَمِ[٢] أو بالموسى[٣] أو بنورة[٤] فإنْ نوّره غسل موضع النّورة[٥].

فصل :

قال في الأمّ ولا يَحْلق رأس الميّت[٦].

---

(٨) هذا هو الصحيح من المذهب أنّه لا تقطع قلفته ولا يختن.

وفي طريق آخر أن المسألة على قولين كالشعر والظفر.

وحكي في المسألة طريقاً ثالثاً وهو أن المسألة على ثلاثة أقوال: يختن ولا يختن، والثـالث يختن البالغ دون الصبي، والصحيح منها كلها أنه لا يختن وبه قطع الجمهور.

انظر: المجموع (١٣٩/٥).

(١) ((بين)) ساقط من (جـ).

(٢) الجَلَم: هو ما يجزّ به الشعر والصوف، مأخوذ مـن الجَلْـم: وهـو القطـع، والجَلَمـان شـفرتاه وهما المقراضان اللذان يجزّبهما.

انظر: لسان العرب (١٠٢/١٢) متن اللغة (٥٦٠/١).

(٣) هي آلة الحديد التي يحلق بها الشعر، تذكّر وتؤنّث، جمعها مواس وموسيّات.

انظر: تاج العروس (٢٥١/٤) المعجم الوسيط (٨٩٨/٢).

(٤) النّورة: تطلق على حَجَر الكلس، ثم استعمل بعد ذلك في أخـلاط تضـاف إلى الحجـر بعـد حرقه كالزرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر.

انظر: لسان العرب (٢٤٤/٥) المصباح المنير (٨٦٦/٢).

(٥) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور وهو أن الغاسل له الخيار في الأمور المذكورة.

وفي وجه أنّه تتعيّن النّورة في العانة، وفي وجه آخر أنها تستحبّ في العانة والإبط جميعاً.

والصحيح الأول.

انظر: الأم (٢٨٠/١)، الحاوي الكبير (١٢/٣)، المجموع (١٣٨/٥).

(٦) انظر الأم (٢٦٥/١، ٢٨٠).

قال أبو إسحاق: إن كان للميت جمّة لم يحلق رأسه لأنّها مما يُتجمّل به، وإنْ لم يَكن له جمّةٌ حلق رأسه[1][2].

وقال أصحابنا: هذا غير صحيح بل لا يحلق رأسه على كل حال لظاهر كلام الشّافعيّ، ولأنّ حلق الشعر ليس مما يتجمّل به كل أحد[3].

مسألة :

لا يقرب المحرم طيباً[4] في غسله ولا في حنوطه[5] ولا يخمّر رأسه[6].

---

(١) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٢) وهكذا حكاه عنه الشيرازي في المهذب (٤٢٣/١)، وخالفهما الشاشي القفال في الحلية (٢٨٤/٢) فحكى عنه هذا القول مقلوباً فقال: ((إن كان له جمّة حلق رأسه)).

والصحيح ما نصّ عليه المؤلف وصاحب المهذب، لأنه لا خلاف في المذهب أنّ الميّت إن كان ممن لا يعتاد حلق شعره في حياته بأن كان ذا جمّة أنه لا يحلق.

انظر: المجموع (١٣٩/٥).

(٣) فيكون في المسألة طريقان، الأول منها: أنّه لا يحلق قولاً واحداً وبه قطع الجمهور.

الثاني: أنها على قولين كالأظفار.

والطريقان فيما إذا كان من عادته حلق شعره، فأما إذا لم يكن كذلك ـ بأن كان ذا جمّة ـ وهي الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين لم يحلق بلا خلاف.

انظر: الشرح الكبير (٤٠٨/٢) المجموع (١٣٩/٥).

(٤) ((طيباً)) ساقط من (جـ).

(٥) الحَنوط: طيب يخلط لأكفان الموتى وأجسامهم خاصّة، ويتكون بعضه من صندل وكافور وذريرة ومسك وعنبر.

انظر: لسان العرب (٢٧٨/٧) المعجم الوسيط (٢٠١/١).

وظاهر العبارة أن الطيب يوضع في الحنوط،ولم يتضح لي المعنى، فإن كان الحنوط ـ كما تقدم ـ هو الطيب فكيف يوضع فيه الطيب، والله أعلم.

وهذا كما قال. عندنا أنّ الإحرام لا يزول حكمُه بالموت[1]، وروي ذلك عن عثمان[2] وعلي[3] وابن عباس[4] وبه قال الثوري[5] وأحمد[6] وإسحاق[7]

---

(٦) انظر: مختصر المزني (ص ٣٦).

(١) انظر: الأم (١/٢٦٩) الوسيط في المذهب (٢/٩٦٠)، روضة الطالبين (٢/١٠٧).

(٢) أثر عثمان ساق الشافعي في الأم (١/٢٧٠) إسناده دون متنه.

ورواه البيهقي من طريق الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جدّ أيوب بن سلمة توفي بالسقيا زمن عثمان بن عفان وهو محرم فلم يخمر رأسه، السنن الكبرى (٣/٣٩٣-٣٩٤).

والأثر في إسناده من لا يعرف، والزهري لم يدرك عثمان، انظر: الجوهر النقي.

ونسب إلى عثمان هذا القول: الماوردي في الحاوي الكبير (٣/١٣)، وابن قدامة في المغني (٣/٤٧٨).

(٣) روى ذلك عند ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤٥) وابن حزم في المحلى (٥/١٥١).

وعنه رواية أخرى إن إحرامه يزول بالموت، والمشهور عنه الرواية الأولى.

انظر: الحاوي الكبير (٣/١٣)، المغني (٣/٤٧٨)، المجموع (٥/١٦٣)، موسوعة فقه علي بن أبي طالب (ص٥٧١).

(٤) روى ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٤)، وانظر عمدة القاري (٨/٥١).

(٥) انظر: الأوسط (٥/٣٤٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٠٢)، شرح السنة (٥/٣٢٣).

(٦) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وفي غسله بالماء والسدر وتغطية وجه المحرم قولان: أصحهما غسله بالماء والسدر وتغطية وجهه.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/٦٧١)، المبدع (٢/٢٣٣-٢٣٤)، الإنصاف (٢/٤٩٧).

(٧) انظر: شرح السنة (٥/٣٢٣)، وعمدة القارئ (٨/٥١)، المغني (٣/٤٧٨).

وداود[1].

وقال الأوزاعي[2] وأبو حنيفة[3] إذا مات المحرم فقد بطل حكمُ إحرامه وهو كسائر الموتى واستدلّ من نصرهما[4] بقوله عليه السلام:« إذا مات العبدُ انقطع عمله إلاّمن صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له» [5] وقال عليه السلام:« خمّروا رؤوس موتاكم[لا] [6] تشبهوا باليهود »[7].

---

(١) انظر: المحلى (١٥١/٥)، والانتصار في المسائل الكبار (٦٧١/٢)، المجموع (١٦٣/٥).

(٢) انظر: الأوسط (٣٤٤/٥)، مختصر اختلاف العلماء (٤٠٢/١)، فقه الإمام الأوزاعي (٣٠٨/١).

(٣) انظر: الأصل (٣٦٥/١)، المبسوط (٥٢/٢-٥٣)، بدائع الصنائع (٣٠٨/١).

(٤) في (ب) و(جـ): نصرهم.

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص٩) عن أبي هريرة مرفوعاً وزاد فيه لفظة ((ثلاث)) فقال: ((إلا من ثلاث، صدقة...)) الحديث.

وأصله عند مسلم بنحوه وأوله ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ...)) الحديث.

صحيح الإمام مسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(حـ).

(٧) رواه بهذا اللفظ الدارقطني (٢٩٧/٢)، والطبراني في الكبير (١٨٣/١١)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٤/٣) عن ابن عباس مرفوعاً، والحديث أنكر رفعه الإمام أحمد ورواه عن عطاء مرسلاً.

قال ابن التركماني: ((ثم هو مع إرساله منكر لا يجوز أن يقوله عليه السلام لأنه لا يقول إلا الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاها)) الجوهر النقي (٣٩٤/٣)، وقد سبقه إلى هذا الكلام وزاد عليه ابن حزم في المحلى (١٥٢/٥).

والحديث رمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير (٦/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٨/٢) برقم (٢٨٦١)، وانظر نصب الراية (٢٧/٣).

ولأنها عبادة تحرِّم الطيب فوجب أنْ تبطل بالموت كالعدّة، ولأنّ الإحرام لو كان حُكْمه باقياً بعد الموت لَلزم ضمان الفِدْية بتطييبه ولّما أجْمعنا على أنّ الفِدْية لا تَجب بتَطييب المُحْرم بعد موته دلّ على أنّ حُكم الإحرام قد بَطل[1]، ولأنّ المُحرم لو كان حُكم إحْرامه باقياً بعد موته لوَجب أنْ يطافَ به، ولمّا أجمعنا على أنّ ذلك لا يجب دلّ على أنّ حُكم إحرامه قد بَطل[2].

ودليلنا قوله ﷺ في المُحرم الذي خرّ من بعيره فمات[3]: اغسلوه بماء وسدر ولا تقربُوه طيباً وخمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه فأنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[4].

فإنْ قيل: هذا الحُكم يختصّ بذلك المُحرم وحده لأنّ النبيّ ﷺ قال:« فإنّه يُبعث يوم القيامة ملبياً »، ولا يُعلم أنّ كلّ من مات مُحرِماً يُبعث كذلك[5].

فالجواب أنّ هذا غير صحيح بَل الحكم عام في كلّ مُحرم حال إحرامه أنّه يبعث يوم القيامة ملبياً لأنّ النبيّ ﷺ علل [بذلك][6] في شخص فمن وُجِدَ فيه ذلك المعنى كان لَه ذلك[الحكم] [7] وهذا كقوله[8] عليه السلام في شهداء

(١) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/١٣).

(٢) **انظر:** فتح الباري (٣/١٦٤).

(٣) ((فمات)) ساقط من (جـ).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٨١٣).

(٥) **انظر:** المبسوط (٢/٥٣)، بدائع الصنائع (١/٣٠٨).

(٦) في (أ): في ذلك.

(٧) في (أ): ذلك المعنى بحكم، بإضافة كلمة ((المعنى)) وهي ساقطة من (ب) و(حـ)، وهو الصواب، وفي (أ): بحكم بدل الحكم.

(٨) في (جـ): وهكذا قوله.

أُحد: «زمّلوهم[1] بدمائهم فإنّهم يُبْعثون يوم القيامة وجراحهم تَفجر دماً اللّون لون الدّم والريح ريح المسك»[2].

روي أنّ عثمان توفيّ ابن ٌ له محرماً فلم يخمّر رأسه[3]، لم ينكر عليه ذلك منكر.

ويدلّ عليه من القِياس أنّه مُحرم لم يَخرج من إحرامه بفعلِهِ فوجب أنْ لا يبطل إحرامه كالحي؛ ولأنها عبادة محضة لا يبطلها الجنون أو لا تبطل بفعل محظوراتها فوجب أن لا تَبطل بالموت أصل ذلك الإيمان[4]، وفيه احتراز من العدّة لانها ليست عبادة محضة، لانّها عبادة يَتّصف بها غير فاعلها فوجب ان لا تُبْطل بالموت أصله ما ذكرناه من الإيمان[5].

وبيان هذا: أنّ الصبّي يوصف بالإسلام إذا أسلم أبواه كذلك يُوصف الصبي بالإحرام إذا أحرم عنه أبوه عِندنا[6].

---

(١) ((زمّلوهم)) مكررة في (أ).

زَمِّلوهم: أي أخفوهم، من زمل الشيء إذا أخفاه.

انظر: لسان العرب (٣١٠/١١).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر صفحة (٩٢٧)و (٩٣٩).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٣٦).

(٤) يوضّحه أن المؤمن إذا اعتاره الجنون فإصابته بهذا المرض لا تخرجه من الإيمان، وكذلك ارتكابه لبعض المحرمات كالزنى مثلاً فإنه لا يكفر بها ولا يخرج عن دائرة الإسلام، والله أعلم.

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير (١٤/٣).

(٦) **انظر:** التنبيه (ص٦٩)، روضة الطالبين (٣/٣).

وعنْد أبي حنيفة أنّ المُغمى عليه يُحرم عَنه رفقاؤه ويوُصف هو به[1]، ونفرض الكلام في منع المحرم من لبس المخيط فنقول: لأنّه محرم مات عن لباس يحرم عليه فوجب أن لا يحلّه[2] الموت أصله الحرير[3]، وأيضاً فإنّه محرم مات على إحرامه فوجب أن لا يَبْطل حكم إحرامه بالموت أصله المحرم الذي صُرع عن بعيره على عهد رسول الله ﷺ فاندقّت عنقه[4] فإن لم يسلّموا حكم الأصل دلّلنا عليه بالخبر الذي ذكرناه، فإن قيل حالة ذلك المحرم تقدمت ومضت فلا يجوز القياس عليها كما لا يجوز على حال من كان في عهد موسى وعيسى.

فالجواب: أن شريعة موسى وعيسى نُسخت فلا يجوز القياس على حال أهلها وليس كذلك في مسألتنا فإنّ المحرم الذي ذكرناه كانت حاله في شريعتنا فجاز القياس عليها.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام: « إذا مات العبد انقطع عمله »[5] فكذلك نقول أن عمل المحرم قد انقطع بموته فأما الإحرام فباق بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن الخبر الآخر[6] فهو أن ذلك وارد في غير المحرم بدليل ما رويناه أنّه قال في المحرم: خمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه.

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (١/١٠٩).

(٢) في (أ) و(ب): فوجب عليه أن لا يحلّه، بزيادة كلمة عليه، وهي ساقطة من (جـ).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٨٣٥).

(٦) يشير إلى حديث ابن عباس ((خمّروا رؤوس موتاكم لا تشبهوا باليهود)) وقد تقدم تخريجه.

وأما الجواب عن قياسهم على الصّلاة والصّوم[1] فهو أن المعنى في الصلاة أنّها تبطل بالجنون وتبطل أيضا بفعل محظوراتها، وأمّا الصّوم[2] فقال بعض أصحابنا: لا يبطل بالموت، واحتجّ بحديث عثمان أنّه رأى النبّي ﷺ قبل أن يقتل فقال: أنت تفطر عندنا اللّيلة وكان صائماً فقتل من يومه[3].

فعلى هذا لا نسلّم الأصل في الصّوم، وقال بعض أصحابنا: الصّوم يبطل بالموت فعلى هذا نقول: المعنى في الصّوم أنّه يبطل بفعل محظوراته وليس كذلك الإحرام فإنّ الجنون لا يُبْطله وفعل محظوراته أيضا لا تبطله بدليل أنّه يلزمه المُضِيّ في الحجّ الفَاسد فبان الفرق بينهما.

وأمّا الجواب عن قياسهم على العدّة فهو أنّ بعض أصحابنا قال: لا تُبطل

(١) هذا القياس ذكر المؤلّف الجواب عنه، و لم يذكره في أدلّة المخالفين.

(٢) ففي إبطاله بالموت وفساده وجهان، ذكرهما المؤلف، أصحهما بطلانه.

انظر: المجموع (١٦٣/٥)، حاشية الجمل (١٥٥/٢).

(٣) أثر عثمان رواه ابن سعد في الطبقات (٧٥/٣)، وأحمد في المسند (٧٣/١)، وابن أبي شيبة (٥٠/١٢).

قال في مجمع الزوائد ((وفيه من لم أعرفهم))، مجمع الزوائد (٢٣٢/٧)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٧٢/١) بلفظ آخر فقال: ((أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكاً ودعا بسراويل فشدّها عليه و لم يلبسها في جاهلية ولا في إسلام، وقال إني رأيت رسول الله ﷺ البارحة في المنام ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأنهم قالوا لي: اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه فقتل وهو بين يديه)).

وإسناده صحيح.

انظر مجمع الزوائد (٢٣٢/٧) تحقيق المسند لأحمد شاكر (٣٨٨/١، ٧/٢)، وانظر البداية والنهاية (٢٠٤/٧-٢٠٥).

بالموت[1]، وإنْ[2] سلّمنا فنقول المعنى فيها أنّها ليست عبادة محضة وإنّما هي متعلّقة بحق الزوج وليس كذلك الإحرام فإنّها عبادة مَحضَة فأشبه ما ذكرناه. أو نقول تخرُج المعْتدّة منها بفعلها بعض/(٩٧/أ) محظوراتها ألا ترى أنّها إذا وُطِئت في العدّة بشُبهة خرجت من العدّة وبطل حُكْمُها حتّى يفرّق بينها وبين واطئها ثم تعتد[3]. وليس كذلك الإحرام فإنّه لا يخرج منه بفعل محظوراته فافترقا.

وأمّا[4] الجواب عن قولهم لو كان حكم الإحرام باقياً لـلزم به ضمان فِدية الطيّب فهو أنّ الفِدية عِنْدنا إنّما تجِبُ بالطيّب عامداً أو اللّبس عامداً[5]، وهذا لا يتصور في الميّت مع أنّه لا يمتنع أن يكون الحكم باقيّ ولا يلزم الضمان[6]: ألا

(١) على أحد الوجهين في المسألة.

والوجه الآخر وهو الصحيح: أنها تبطل بالموت ولا يحرم تطييبها.

انظر: المهذب (٤٢٩/١)، حلية العلماء (٢٨١/٢) الشرح الكبير (٤٠٨/٢).

(٢) في (ب):فإن.

(٣) إتماماً للأولى ثم تستأنف عدّة الوطء بشبهة.

ومتى تبدأ استأناف إتمام العدّة الأولى وجهان:

أحدهما: من وقت التفريق بينهما، اقتصر عليه المؤلف وهو أصح الوجهين.

والوجه الثاني: من آخر وطء.

انظر: روضة الطالبين (٢٨٥/٨-٢٨٦).

(٤) في (ب): فأما.

(٥) فلا تجب الفدية على الناسي والجاهل في اللّبس والتطيّب هذا هو المذهب المنصوص، وبه قطع الجمهور، وخالفهم المزني فأوجبها.

انظر: المجموع (٣٤٧/٧-٣٤٨).

(٦) وفي مسألة لزوم ضمان الفدية بتطييب من مات محرماً وجهان:

الأول: أنه لا فدية على من طيّبه.

←

ترى أنّ حرمة الميّت المسلم كحرمة الحيّ يدلّ على ذلك قوله ﷺ: «كسر عظم الميّت ككسره حيّاً»[1] ثم الضّمان يلزم[2] في حقّ الحيّ إذا كُسِرَ عظمه دون كسر عظم الميّت.

وأمّا الجواب عن قولهم لو كان حكم الإحرام باقياً لوجب أنْ يُطاف به فهو أنّ الطّواف إنّما يصحّ بقصد الذي يُطاف به يدلّ على ذلك أنّه لو طيف [به][3] نائماً لم يصحّ[4]، وإذا كان هكذا فالقصْد معدوم من جهة الميّت فلذلك لم يطف به. والله أعلم.

والثاني: أنها تجب على الفاعل كالنائم.

والصحيح من المذهب أنّه عصى ولا فدية عليه.

انظر: روضة الطالبين (١٠٧/٢)، مغني المحتاج (٣٦٦/١).

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٨٨/٣) كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم، وابن ماجة (٥١٦/١) كتاب الجنائز باب النهي عن كسر عظام الميت، والبيهقي في الكبرى (٥٨/٤) عن عائشة به مرفوعاً.

وهو حديث صحيح، انظر المجموع (٢٦٧/٥)، التلخيص الحبير (٥٤/٣)، إرواء الغليل (٢١٣/٣-٢١٤).

(٢) في (ب): أن يلزم.

(٣) إضافة يقتضيها السياق.

(٤) في وجه.

وفي وجه آخر: أنه يصح، وهو أصحّ الوجهين، وهذه المسألة مبنية على اشتراط النيّة في الطواف،والخلاف فيها على ثلاثة أوجه:

الأول: لا يصح إلا نية، الثاني: يصح بدون نيّة مطلقاً، الثالث: وهو الصحيح: يصح بلا نيّة بشرط أن لا تصرف النيّة إلى غيره.

انظر: المجموع (١٨٠/٨).

مسألة :

قال الشّافعيّ: وأحبّ أن يكون قرب الميّت مجمر لا ينقطع حتّى يفزع من غسله[1]، وهذا كما قال، يُستحب أنْ يكون قُرْب الميّت حال ما يُغسل مَجمر لا يَنْقطع حتّى لا تظهر الرّوائح الكريهة فإذا ظهرت عَلِيَها[2] [ريح][3] البخور[4].

مسألة :

قال: وإنْ رأى من الميّت شيئاً لا يتحدّث به لما عليه من ستر أخيه[5].

وهذا كما قال: إذا غسل الميّت فرأى به عيباً أو دَماً مُجْتَمِعاً فيستحب أنْ يستر عليه لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من غَسل أخاه فَكَتَم عليه غُفِر له»[6].

وأيضاً فإن كان بالميّت عيب كان في حال حياته لا يُحب أنْ يَظْهر

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٦).

(٢) في (ب): فإذا ظهرت ظهر عليها، بزيادة ((ظهر)).

(٣) في (أ): راح.

(٤) انظر: صفحة (٨٠٣).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٣٦).

(٦) رواه الإمام الحاكم وأبدل مكان قوله ((أخاه)) ب ((ميتاً)) وتمامه: ((من غسل ميّتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرّة، ومن كفّن ميّتاً كساه الله من السندس واستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنّه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة)).

المستدرك (٣٥٤/١)، والطبراني في الكبير (٣١٥/١)،والبيهقي في الكبرى (٣٩٥/٣) من حديث أبي رافع ﷺ مرفوعاً.

والحديث صحيح، صححه الإمام الحاكم ووافقه الذهبي.

انظر: الدراية (٢٣٠/١)، مجمع الزوائد (٢١/٣)، أحكام الجنائز وبدعها (ص٥١).

فيستحبّ للغاسل أنْ لا يُظْهر عليه بعد موته[1]، وكذلك إذا كان دماً مجتمعاً لئلاّ يَظنّ السامعُ أنّ ذلك عقُوبةٌ له، وإنْ رأى أمارات الخير مثل وضاءَة الوجه و سُرعة الإنقلاب استحبّ له أنْ يظهر ذلك[2]، لأنّه إذا أظهره[3] تَرحّم عليه السّامع فيكون في إظهار ذلك[4] فائدة للميّت.

مسألة :

قال: وأوْلاهم بِغُسْله أوْلاهم بالصّلاة عليه[5].

وهذا كما قال، وجُمْلته أنّ أبا إسحاق المروزي قال: المراد به أنّ الرّجل إذا مات فأولاهم بغُسله أولاهم بالصّلاة عليه.

ولا يَخْتلف أصحابنا أنّ المراد به الرّجل إذا مات، واختلفوا هل أراد الشافعيّ به إذا لم يكن له زوجة أو هوعام فيه إذا كانت له زوجة وإذا لم يكن له زوجة[6]؟.

---

(١) وقيل يجب كتمه، ولا يجوز أن يتحدّث به، قاله جمهور الأصحاب وهو الصحيح.

انظر: حلية العلماء (٢/٢٨٥)، المجموع (٥/ ١٤٢).

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل يسترها ولا يظهرها وليس بشيء.

انظر: الحاوي الكبير (٢/١٤-١٥)، حلية العلماء(٢/٢٨٥).

(٣) في (جـ): أظهر.

(٤) ((ذلك)) ساقط من (جـ).

(٥) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٦).

(٦) الخلاف فيها على ثلاثة أوجه، ذكر المؤلف منها وجهين.

الثالث: أنه يقدّم الرجال الأقارب ثم الزوجة ثم الأجانب ثم النساء المحارم.

وأصح الأوجه أنها لا تقدّم على من كان له الولاية بالصلاة وأولاهم بالغسل أولاهم بالصلاة ←

فمنهم من قال: المراد به إذا لم يكن له زوجة، فأولاهم بغسله أولاهم بالصّلاة عليه وهو الأب ثمّ الجدّ ثمّ الإبن ثمّ ابن الإبن ثمّ الأخ ثمّ ابن الأخ[1] ثم العمّ ثمّ ابن العمّ فأمّا إذا كانت له زوجة فإنّها مقدّمة على الأقارب[2] في الغسل.

ومنهم من قال: أولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالغُسل سواءً كانت له زوجة أو لم يكن، لأنّهم لمّا كانوا أولى بالصّلاة كذا يجب أنْ يكونوا أولى بالغسل ولا تُقدّم الزوجة عليهم وحجة الوجه الأوّل أن الزّوجة يحلّ لها النّظر إلى ما لا يحلّ للأقارب النّظر إليه وهو ما بين السّرة والرّكبة فيجب أنْ تكون أولى[3] بغسله من الأقارب، هذا كلّه في الرّجل إذا مات.

فأمّا المرأة إذا ماتت[4][5] فمن يُقدّم الزوجةَ في الغسل على الأقارب إذا مات الزوج قدّم[6] الزوجَ أيضاً في غسل الزوجة إذا ماتت على سائر الأقرباء، ومن يقدّم الأقرباء هناك فإنّه يقدّم ها هنا النساء على الأقرباء فيقول: النساء على ثلاث مراتب امرأة ذات رحم محرم / وامرأة ذات رَحِم غير مَحْرم وامرأة أجنبيّة فتقدم

عليه سواء كانت له زوجة أو لم يكن.

انظر: حلية العلماء (٢٨٠/١)، والمجموع (١٠٨/٥).

(١) ((ثم ابن الأخ)) ساقط من (جـ).

(٢) في (جـ):الأوقات.

(٣) ((تكون أولى)) مطموس من (جـ).

(٤) ((إذا ماتت)) مطموس من (جـ).

(٥) ففيها ثلاثة أوجه أيضاً، ذكر المؤلّف منها وجهين، الثالث منها: أن الزوج يقدّم على الرجال المحارم ويؤخّر عن النساء وهو أصح الأوجه.

انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣)، الشرح الكبير (٤٠٧/٢)، المجموع (١١٢/٥).

(٦) ((قدّم)) مطموس في (جـ).

التي هي ذات رَحِم محرم/[1] ثم ذات الرّحم غير المحرم مثل بنت العم ونحوها ثمّ الأجنبية فإنْ لم يكن واحدة منهن فأولى الأقارب بالصّلاة فإن لم يكن فالزوج[2].

مسألة :

قال: ويغسل الرّجل امرأته والمرأة زوجها[3].

وهذا كما قال، إذا مات الزّوج فِلامرأته أنْ تغسله بلا خلاف[4] والأصل فيه ما رُوي عن عائشة قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسّل رسول الله ﷺ إلاّ نساؤه[5]، وروي أنّ أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه أوْصى إلى زوجته أسماء بنت عميس[6] أنْ تغسله ففعلت[7].

---

(١) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٢) **انظر:** المهذب (٤١٦/١-٤١٧)، الوسيط في المذهب (٩٥٩/٢)، الشرح الكبير (٤٠٦/٢).

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٦).

(٤) **انظر:** المجموع (١٠٩/٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أم عبد الله أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمد ثم مات عنها، فتزوجت علي بن أبي طالب وعاشت بعد موته.

انظر: أسد الغابة (١٤/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٢)، الإصابة (٢٣١/٤).

(٧) أثر أبي بكر رواه البيهقي في الكبرى (٣٩٧/٣) عن عائشة، وإسناده ضعيف.

انظر: إرواء الغليل (١٥٨/٣).

وله شواهد مراسيل، **انظر:** الأوسط (٣٣٥/٥) وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣)، وعبد الرزاق ←

فأمّا إذا ماتت الزوجة فعندنا أنّ للزّوج أنْ يغسلها[1]، وبه قال مالك[2] وأحمد[3] وإسحاق[4] وداود[5] وعطاء[6] وأبو الشعثاء[7][8] جابر بن زيد وقتادة[9].

وقال أبو حنيفة[10] والأوزاعي[11] والثوري[12] لا يجوز له[13] أنْ يغسلها

(٤٠٨/٣).

(١) انظر: الإقناع في الفقه الشافعي (ص٦٠)، الوسيط في المذهب (٩٥٩/٢)، روضة الطالبين (١٠٣/٢).

(٢) انظر: المدوّنة (١٨٥/١)، التفريع (٣٧١/١)، المنتقى (٤/٢).

(٣) على الصحيح من المذهب.

وفي رواية لا يجوز له غسلها مطلقاً.

وعنه رواية أخرى أنه يغسلها عند الضرورة.

والمشهور من المذهب الرواية الأولى وهي القول بالجواز.

انظر: المستوعب (١٠٠/٣)، المبدع (٢٢٢/٢-٢٢٣)، الإنصاف (٤٧٩/٢).

(٤) انظر: الأوسط (٣٣٦/٥)، المغني (٤٦١/٣)، نيل الأوطار (٣١/٤).

(٥) انظر: المحلى (١٧٤/٥)، الاستذكار (١٩٩/٨)، المجموع (١١٩/٥).

(٦) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٦٦١/٢)، المجموع(٥١١٩).

(٧) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليَحْمدي مولاهم البصري، عالم أهل البصرة في زمانه ومفتيهم، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، أحد علماء الإسلام المجتهدين علماً وعبادة، توفي سنة ثلاث وتسعين.

انظر: طبقات الفقهاء (ص٨٨)، تهذيب الكمال (٤٣٤/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٨١/٤).

(٨) انظر لقول جابر بن زيد: مصنف عبد الرزاق (٤٠٩/٣)، الأوسط (٣٣٥/٥) المجموع (١١٩/٥).

(٩) انظر: الأوسط (٣٣٦/٥)، الانتصار في مسائل الكبار (٦٦١/٢)، المغني (٤٦١/٣).

(١٠) انظر: الأصل (٣٨٨/١)، المبسوط (٧١/٢)، تحفة الفقهاء (٣٨١/١).

واحتجّ من نصرهم بقوله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يَغضوا من أبصارهم﴾ [1] والزوج من جملة المأمورين بالغضّ فدلّ على أنّه لا يجوز له غسلها وأيضاً قوله تعالى: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [2] وتجويز الغسل له يؤدّي إلى أنْ يَجمع بين الأختين لأنها إذا ماتت جاز له التّزويج [3] بأختها، فيَنْظر إلى الميتة حين يغسلها وينظر إلىأختها، وروي عن النبي ﷺ قال: ((لا ينظر الله إلى رجل نَظَر إلى فرج امرأة وابنتها)) [4]

(١١) في رواية عنه.

وعنه رواية أخرى بتجويز غسله لها،وهي موافقة لمذهب الجمهور.

انظر: الأوسط (٥/٣٣٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/١٧٧)، موسوعة فقه الإمام الأوزاعي (١/٣٠٣).

(١٢) **انظر:** مصنف عبد الرزاق (٣/٤٠٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٥٠)، والمغني (٣/٤٦١).

(١٣) ((له)) ساقط من (جـ).

(١) النور آية (٣٠).

(٢) النساء آية (٢٣).

(٣) سياق العبارة في (جـ): فيجوز له زواج.

(٤) لم أقف عليه مرفوعاً، ووجدته موقوفاً بهذا اللفظ من قول ابن مسعود، رواه الدارقطني في سننه (٣/٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/١٧٠)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٦٥).

وإسناده ضعيف.

انظر: سنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي، وقد روي بنحوه مرفوعاً بلفظ: ((من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها)).

رواه ابن أبي شيبة (٤/١٦٥) عن أبي هانئ مرفوعاً.

وقد ضعفه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٧/١٧٠) وقال: ((هذا منقطع ومجهول وضعيف)).

وهذا ينظر إليهما معاً فوجب أنْ لا يجوز[١].

ومن القياس أنّها فرقة تبيح نكاح الأخت فوجب أنْ يحرم النظر إليها قياساً عليه إذا طلّقها قبل الدّخول بها فإنّ هذه الفرقة لّما[٢] أباحت نكاح الأخت حرّمت النظر إلى المطلّقة[٣]. ولأنّ المبيح للنظر هو العقدُ فيجب إذا زال العقدُ أنْ تزول الاستباحة[٤].

وأيضاً فإنّ النّظر نظران: نظر لشهوة ونظر لغير شهوة ثمّ ثبت أنّه لا يجوز النّظر إليها بشهوة[٥]، فكذلك لا يجوز النّظر إليها بغير شهوة. ودليلنا ما روي أنّ عائشة قالت: وارأساه فقال النبي ﷺ بل أنا وارأساه ما ضرّك لو متّ فغسّلتك وكفّنتك وصلّيت عليك ودفنتك فقالت: كأنّي بِكَ إذا فعلت ذلك رَجَعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك فتبسّم ﷺ[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٣)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٢٨٤/٢).

(٢) ((لما)) ساقط من (جـ).

(٣) انظر: المبسوط (٧١/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٥/١).

(٤) انظر: المبسوط (٧١/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٥/١).

(٥) انظر: المجموع (١١٤/٥).

(٦) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الإمام أحمد في المسند (٢٢٨/٦)، وابن ماجة (٤٧٠/١) كتاب الجنائز باب غسل الرجل امرأته، بأخصر مما هنا، ورواه الدارقطني في سننه (٧٤/٢).

والحديث في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه، وبذلك أعلّه البيهقي كما في التلخيص الحبير (١٠٧/٢)، والنووي في المجموع (١١١/٥).

وقد جاء تصريح ابن إسحاق بالتحديث في سيرة ابن هشام (٢١٣/٤) فأمن تدليسه واندفعت العلّة فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم.

وهذا يدلّ على أنّ للزّوج أنْ يغسل زَوْجته.

فإن قيل: إنّما قال النبي ﷺ هذا على سبيل المزاح لا على سبيل التّحقيق[1].

قلنا: لم يكن عليه السّلام يقول في مزاحه إلاّ حقاً بدليل قوله ﷺ: «إنّي لأمْزح/(٩٨/أ) ولا أقول إلاّ حقاً»[2].

فإنْ قيل: كان عليه السلام مخصوصاً بذلك لأنّ[زوجيّته][3] لا تَنْقطع بالموت[4] يدلّ على ذلك أنّه لا يجوز لأزواجه أنْ يتزوجن من بعده[5]، ولأنّه عليه

انظر: التلخيص الحبير (١٠٧/٢)، مصباح الزجاجة (٢٦٢/١)، إرواء الغليل (١٦٠/٣).

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٦٦٥/٢).

(٢) روي بهذا اللفظ من طريق اثنين من الصحابة هما أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما.

أما حديث أنس فرواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٧٨/٣).

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه الكبير (٣٩١/١٢) والأوسط (٣٩١/٧) وفي إسناده من لا يعرف.

وأورده من طريق آخر في معجمه الأوسط (١٥٨/٨، ٥٣٠/١) والصغير (٧/٢) وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (٨٩/٨).

والحديث عن الصحابيين رمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير (١٨٠/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٩/٢).

(٣) في (أ) و(جـ): زوجته.

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٦٦٥/٢).

(٥) قد أجمع العلماء على أنّ من توفي عنها رسول الله ﷺ وهي من أزواجه أنّه يحرم على غيره تزوّجها من بعده، لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين.

والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب آية ٦].

السّلام قال[1]: « زوجاتي في الدّنيا زوجاتي في الآخرة »[2]، وقال عليه السّلام: «كلّ سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي »[3].

وقوله تعالى﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾ [الأحزاب آية ٥٣].

انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٣/١٤، ٢٢٨)، تفسير القرآن العظيم (٤٦٨/٣، ٥٠٦).

(١) في (جـ): ولأنه قال عليه السلام.

(٢) وذكره بهذا اللفظ أبو الخطاب في الانتصار (٦٦٤/٢)، و لم أقف عليه في كتب الحديث.

ومعناه صحيح يدل عليه قوله تعالى﴿جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرّياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب﴾ [الرعد آية ٢٣].

وانظر: تفسير القرآن العظيم (٥١٠/٢).

وقال تعالى﴿ادخلوا الجنّة أنتم وأزواجكم تحبرون﴾ [الزخرف آية ٧٠].

وقال بعض العلماء: إن الله حرّم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن من بعده لأنهن أزواجه في الآخرة.

انظر: صفة الجنة والنار (ص٢٤٦).

(٣) رواه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك (١٤٢/٣)، والطبراني في الكبير (٣٦/٣)، والبيهقي في الكبرى (١١٤/٧) من طرق عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وفي بعض طرقه ضعف، وبعضه يصل إلى درجة الحسن، قال في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤): ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)).

والحديث له شواهد من حديث ابن عباس وابن عمر والمسور بن مخرمة، ذكرها الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٥٨/٥) فالحديث بمجموع طرقه يصل إلى درجة الصحيح إن شاء الله.

وقد رمز له بالصحة السيوطي في الجامع الصغير (١٥٥/٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣/٤) برقم (٤٤٠٣)، وانظر التلخيص الحبير (١٤٣/٣).

فالجواب أنّ زوجيّة رسول الله ﷺكانت تنقطع بالموت بدليل أنّه كان يجوز له إذا ماتت إحدى نسائه التزّوج بأختها. ولأنّ كلّ من وقعت الفرقة بينه وبين نسائِه بالطّلاق جاز أن تقع الفرقة بينه وبينهنّ بالموت كسائر النّاس ولأنّ زوجاته تجب عليهنّ العدة لموته ولو كان النكاح باقيا لم تجب عليهن العدة، وأما تحريم التزويج من بعده على زوجاته فالعلة فيه كونهن أمهات المؤمنين لا لأن الزوجة باقية بعد موته، وأما قوله عليه السلام:« زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة»[١]، فلم يكن مخصوصاً بذلك لأنّه روي عنه عليه السلاّم أنّه قال: « تردّ إلى كلّ مؤمن زوجته في الجنّة» [٢]، وقصد بهذا الفرق بينه وبين أمّته في الجنّة[٣] بحيث أنّ من مات منهم فلزوجته أنْ تتزوّج بغيره فإذا تزوّجت بغيره[٤] فلا تدري أتكون في الجنّة زوجة الأول أو الثاني؟، فأخبر أنّها تردّ إلى آخر أزواجها كان[٥] في الدنّيا[٦].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة التي قبلها.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ومعناه صحيح يدل على ذلك الآيات المتقدم ذكرها عند خبر ((زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة)) ويدل عليه أيضاً الأحاديث التي سيذكرها المؤلف قريباً.

(٣) ((في الجنة)) ساقط من (جـ).

(٤) في (جـ): ((بزوج آخر)) مكان قوله ((بغيره)).

(٥) في (جـ): الذي كان، بزيادة ((الذي)).

(٦) رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٦/٤) بإسناده عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: ((إن المرأة لآخر أزواجها)) وإسناده صحيح.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٥/٣) برقم (١٢٨١)،صفة الجنة والنار (ص٢٤٥).

وقيل في حديث آخر تردّ[1] إلى أحسنهم خلقاً كان معها[2]، وليس كذلك رسول الله ﷺ فإنّه لم يكن يحل لنسائه التزوّج بعده بأحدٍ[3] من أمّته فهنّ زوجات له يبقين في الآخرة. وأمّا قوله عليه السّلام:« كلّ سبب ونسب منقطع

(١) ((تردّ)) ساقط من (جـ).

(٢) روي ذلك من حديث أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما.

فأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٣/٣٦٧)، ومعجمه الأوسط (٤/١٠٩-١١١)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٦/١٧٢)، وعزاه في إتحاف السادة المتقين لابن مردويه (١٠/٥٤٤) من طرق عن أم سلمة ضمن حديث طويل ذكر فيه أنّ المرأة تختار أحسنهم خلقاً، والحديث في سياقه اختلاف يطول ويقصر،وتذكر فيه تفاسير لبعض آيات القرآن، وجميع طرق الحديث في إسنادها سليمان بن أبي كريمة الشامي، وهو ضعيف يأتي بالمناكير.

انظر: الضعفاء الكبير (٢/١٣٨)، لسان الميزان (٣/١٠٢).

والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٤١) وانظر مجمع الزوائد (١٠/٤١٨).

وأما حديث أم حبيبة فرواه البزار ـ كما في كشف الأستار (٢/٤٠٩) عن أنس قال: قالت أم حبيبة: يا رسول الله المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا: يعني يكون زوج بعد زوج فيدخلون الجنة، فلأيهما تكون؟ قال: ((لأحسنهما خلقاً)).

ورواه الطبراني في الكبير (٣٢/٢٢٢) وعزاه في كنز العمال (١٦/٤٨٥) رقم (٤٥٥٨١) إلى عبد بن حميد والخرائطي في مكارم الأخلاق، وللخرائطي في الدر المنثور (٦/٧٢).

والحديث ضعفه العراقي كما في إتحاف السادة المتقين (٧/٣٢٣) وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٤): ((فيه عبيد بن إسحاق وهو متروك)).

وقد اختلف العلماء في المرأة ذات الأزواج، فقيل: هي لزوجها الأوّل وقيل: للثاني، وقيل: تخيّر يوم القيامة فتختار أحسنهم خلقاً.

انظر: التذكرة في أحوال الآخرة (٢/١٥٤)، وروح المعاني (١٣/١٤٤).

(٣) في (جـ): بأحد بعده.

يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي »[1][2] فأراد بذلك الشّريعة التي جاء بها والعمل الصالح وهما باقيان غير منقطعين إلى يوم القيامة بدليل قوله تعالى:﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم ﴾[3] الآية.

وقوله تعالى[4]:﴿ يوم لا ينفع مال ولا بَنون ﴾[5] والآية بعدها. وقوله عليه السّلام لفاطمة[6] رضي الله عنها:« إن أردّت أن تلقيني فأكثري من السّجود»[7]، ويدلّ على ذلك ما روي أنّ فاطمة أوصت إلى أسماء بنت عميس أن تغسّلها مع علي ابن أبي طالب فلمّا ماتت غسلّتها أسماء وكان علي عليه السلام يصبّ عليها

(١) في (جـ): كل سبب ونسب الحديث.

(٢) الحديث تقدم تخريجه.

(٣) المؤمنون الآية (١٠١).

(٤) ((قوله تعالى)) ساقط من (جـ).

(٥) الشعراء آية (٨٨).

(٦) فاطمة بنت رسول الله ﷺ الهاشمية أمها خديجة بنت خويلد، وهي سيدة نساء العالمين في زمانها، كانت تكنى ((بأم أبيها)) وكانت أحب الناس إلى رسول الله ﷺ وكان يكرمها ويسرّ إليها وزوجها علي بن أبي طالب، وكانت ديّنة صابرة خيرة مناقبها كثيرة، توفيت سنة إحدى عشرة من الهجرة.

انظر: أسد الغابة (٢٢٠/٧)، سير أعلام النبلاء (١١٨/٢)، الإصابة (٣٧٧/٤).

(٧) لم أقف عليه، وروي الحديث عن أبي فاطمة ﷺ مرفوعاً وليس عن فاطمة، رواه الإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٣) عن أبي فاطمة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود)) والحديث في إسناده ابن لهيعة وفيه كلام.

انظر: مجمع الزوائد (٢٤٩/٢)، قال الألباني عنه: وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، **انظر:** إرواء الغليل (٢١٠/٢).

الماء»[1].

فإنْ قيل روي أن ابن مسعود أنكر عليه ذلك فقال له معتذراً إليه: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامت إلاّ سببي ونسبي»[2][3].

فالجواب: أنّ هذا لا يعرف ولا نقله أحد من نقلة الحديث، ثمّ لو ثبت لم يكن فيه دليل على ما قالوه لأنّا بيّنا أنّ النّبي ﷺ وأمّته في ذلك سواء، ومن القياس أنّها زوجان يمسك كل واحدٍ منهما بزمام صاحبه إلى أنْ فرّق الموت بينهما فجاز للباقي منهما أن يغسل صاحبه كالزوج إذا مات وبقيت الزوجة فإنّ لها أنْ تغسله بالإجماع.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنّها في عدّة عنه فلذلك جاز لها أنْ تغسله

---

(١) رواه الإمام الشافعي دون قوله «يصبّ عليها الماء».

انظر: بدائع المنن (١/٢١١)، والدارقطني (٢/٧٢)، ورواه مختصراً الحاكم في المستدرك (٣/١٦٣-١٦٤) والبيهقي (٣/٣٩٦)، وحسن إسناده البيهقي وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٤٣) والألباني في إرواء الغليل (٣/١٦٢).

(٢) في (جـ): كل سبب ونسب الحديث.

(٣) لم أجد إنكار ابن مسعود في شيء من طرق الأثر، وقد ذكره السرخسي في المبسوط (٢/٧١) والكاساني في بدائع الصنائع (١/٣٠٦).

قال العيني في البناية (٣/٢٢٣): «وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وجماعة غيره أن ابن مسعود أنكر على علي رضي الله عنه ذلك، فقال له: إنها زوجته في الدنيا والآخرة، يعنون أن الزوجية باقية بينهما لم تنقطع ، قلت: وفيه نظر؛ لأنه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج أمامة بنت زينب بعد موت فاطمة، وقد مات عن أربع حرائر».

وليس[١] كذلك الزّوج فإنّه ليس في عدّة منها فلهذا لم يجز له غسلها[٢].

فالجواب: أنّه لو كان لا يجوز للزّوج غسلها لم يجز لها أنْ تغسله لأنّ العدّة لا تبيح لها منه مالا تبيح له منها، ألا ترى أنّه إذا طلّقها ثلاثاً ومات لم يكن لها أنْ تغسله وإنْ كانت العدّة ثابتة[٣].

وأيضاً فإنّ كلّ معنىً لو حدث فيه[٤] لم يمنعها من غسله فإذا حَدَث فيها وجب أنْ لا يمنعه من غسلها قياساً على المرض والجُنُون[٥].

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى:﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم﴾[٦]. فهو أنّا نأمر الزّوج أنْ يغضّ بصره حال الغُسل ونقول لا يجوز له أنْ يُبصر من الميّت إلاّ ما لا بدّ [له][٧] منه فنحن قائلون بموجب الآية، ولا حجة لهم فيها على موضع الخلاف[٨].

---

(١) في (جـ): فليس.

(٢) **انظر:** المبسوط (٢/٧٠) بدائع الصنائع (١/٣٠٤).

(٣) **انظر:** المبسوط (٢/٧٠)، المجموع (٥/١١٢).

(٤) في (جـ): فيها.

(٥) فإن هذه المعاني إذا عرضت للإنسان تستوي آثارها المترتبة عليها بالنسبة للجنسين (الرجل والمرأة)، وذلك لأنها تعود إلى أصل التكليف وأهلية الخطاب والرجل والمرأة في ذلك سواء. انظر للكلام على الأهلية: كشف الأسرار للبزدوي (٤/٣٩٣، ٤٣٧، ٤٩٨)، الإحكام في أصول الأحكام (١/٢١٥).

(٦) النور آية (٣٠).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٨) قوله: لا حجة لهم فيها على موضع الخلاف، لعله قصد بذلك أن المراد بالآية الأجنبيات ولا يشمل ذلك النظر إلى الزوجة، وإلاّ فقد قال الله تعالى﴿وقل للمؤمنات يغضضن من ←

وأمّا الجواب عن قوله: ﴿وأنْ تجمعوا بين الأختين﴾[1]، فالمراد به النّهي عن الجمع بينهما في العقد بدليل ما ذكرناه.

وأمّا الجواب عن الخبر فهو أنّا نُحملهِ على أنه جعل النظر عبارة عن الوطىء بدليل ما ذكرناه، ولأنّا نقول[2] به فإنّا نحرم عليه النّظر إلى فَرْجها وإلى جميع بدنها إلا ما لا بدّ [له][3] منه، و[لهذا][4] يستحبّ أن يغسلها في قميص، وأمّا الجواب عن قولهم أنّها فرقة تبيح نكاح الأخت فهو أنّ هذا لا تأثير له لأنّ الطّلاق الثّلاث لا يبيح نكاح الأخت عندهم لأنّها ما دامت في العدّة عندهم فليس له أنْ يتزوج أختها ومع ذلك فإنّ النّظر محرّم[5][6]، فعُلم أنّه ليست العلّة كون الفرقة ممّا تبيح نكاح الأخت، ثمّ المعنى في الأصل وهو إذا طلّقها قبل الدّخول بها أنّه[7] لم يجز للزوجة أن تنظر إليه وتغسله إذا مات و لم يجز أيضاً للزوج[8] أن ينظر إليها ويغسلها إذا ماتت[9].

أبصارهن﴾ ويجوز لها أن تغسله بلا خلاف.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/٦٧٠).

(١) النساء آية (٢٣).

(٢) في (ب): لا نقول.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٤) في (أ) و(ب): هذا.

(٥) قوله « محرّم » مكرر في (أ).

(٦) **انظر:** بدائع الصنائع (١/٣٠٤، ٢/٢٦٣).

(٧) « أنه » ساقط من (جـ).

(٨) في (جـ): و لم يجز للزوج أيضاً.

(٩) **انظر:** المجموع (٥/١١٢) مغني المحتاج (١/٣٣٥).

وأما الجواب عن قولهم: إنه لا يجوز أن ينظر إليها بشهوة فهو أنه باطل[١] بالزوجة[٢] فإنه ليس لها أن تنظر إليه بشهوة ولها أن تنظر إليه بغير شهوة[٣].

وأما الجواب عن قولهم: إنّ نظره إليها يستبيحه بالعقد فإذا زال العقد وجب أن تزول[٤] هذه الاستباحة، فهو أنّ ذلك[٥] منتقض بالزوج إذا كان هو الميت فإنّ العقد قد زال والاستباحة بالنظر موجودة[٦] وا لله أعلم.

فرع :

إذا طلّق الرّجلُ امرأته تطليقة واحدة ثمّ مات أو ماتت قبل انقضاء العدة لم يجز للباقي منهما أن يغسل الميت، رواه المزني في الجامع الكبير[٧].

---

(١) في (جـ): يبطل.

(٢) في (جـ): الزوج.

(٣) انظر: المهذب (٤١٩/١).

(٤) في (جـ): تنقل.

(٥) ((ذلك)) ساقط من (جـ).

(٦) الحنفية يفرقون بين بقاء المالك ـ وهو الزوج ـ وزوال محلّ الملك ـ وهي المرأة ـ وبين بقاء محل الملك وزوال المالك، فيقولون: بزوال المالك يمكن إبقاء صفة الملكية له حكماً لبقاء محل الملك وهي الزوجة ـ أما بعد فواتها فلا يمكن إبقاء الملك مع فوات محلّه.

انظر: المبسوط (٧١/٢) بدائع الصنائع (٣٠٥/١).

أقول: هذا فيه تجوّز فليس العقد بين الرجل والمرأة ـ أعني عقد الزواج ـ عقد تمليك، ولا يقاس على ملك اليمين، ولكنّه عقد استحلال واقتران، لكلّ واحد من الطرفين حقوق وعليه واجبات ولا يملك طرف منهما جزءا من الآخر.

(٧) انظر: المهذب (٤١٧/١) روضة الطالبين (١٠٤/٢) وحاشية الجمل (١٥٠/٢).

وقال أبو حنيفة يجوز لها أن تغسّله[1]، واحتج من نصره بأنها تنتقل إلى عدة الوفاة فجاز لها أن تغسله قياساً على الزوجة، قالوا ولأنّ أحكام الزوجيّة باقية بينهما إلى حين الوفاة و لم تقع البينونة فجاز لها أن تغسله الأصل ما ذكرناه من الزوجة.

ودليلنا أنّها لو ماتت في هذه الحال لم يجز للزوج أن يغسلها فكذلك إذا مات هو لا يجوز أن تغسله، وتحريره أنّ كلّ زوجة لم يجز للزوج أن يغسلها إذا ماتت لم يجز لها أن تغسله إذا مات أصله البائن[2].

وأيضاً فأنا نبني ذلك على أصلنا وأنها حرمت عليه في حال الحياة تحريم المبتوتة[3] حتى لا يجوز له أن يمسّها ولا أن ينظر إليها[4]، فإذا ماتت [و][5]

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٤-٣٠٥) الفتاوى الهندية (١/١٦٠).

(٢) البائن هي الزوجة المطلقة التي استوفي عدد طلاقها، والمطلقة قبل الدخول أو بعوض، والمطلقة رجعياً إذا لم يراجعها في عدتها حتى انقضت.

والبائن على قسمين صغرى وكبرى: فالصغرى هي التي يجوز له معها العود إليها بعقد جديد كالمطلقة قبل الدخول، والمطلقة الرجعية إذا انقضت عدتها و لم يراجعها.

والبينونة الكبرى هي التي استوفى عدد طلاقها فلا تحل له حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم تبين منه وتنقضي عدتها.

والبينونة والبائن مأخوذة من البين وهو الفراق وهو من ألفاظ الكناية في الطلاق.

انظر: روضة الطالبين (٨/٢١٤) مغني المحتاج (٣/٢٨١) الموسوعة الفقهية (٢٩/٢٩).

(٣) المبتوتة هي التي بتّ طلاقها فبانت من زوجها، مأخوذ من البتّ وهو القطع فكأنّ به تقطع وصلة النكاح وهو من ألفاظ الكناية في الطلاق.

انظر: تحرير التنبيه (ص٢٩٢) مغني المحتاج (٣/٢٨١).

(٤) وكذلك سائر الاستمتاعات حتى يراجعها.

انظر: روضة الطالبين (٨/٢٢١).

انقطعت الرجعة بموتها كان التحريم في هذه /(٩٩/أ) الحال أولى.

فأمّا الجواب عن اعتلالهم بأنّها تعتدّ عدّة الوفاة فهو أنّ العدّة ليست سبب جواز غسله إيّاها وإنما سبب ذلك تمسك كلّ واحد من الزوجين بزمام صاحبه إلى حين الوفاة على ما بيّنا وهذا المعنى قد زال فوجب أن يزول الحكم بزوال السبب.

وأما الجواب عن قولهم: إن أحكام الزوجية باقية بينهما فهو أنّا لا نسلّمه لأن[1] عندنا قد حرمت[2] عليه تحريم المبتوتة فلم يصح ما قالوه.

فرع :

إذا ماتت أم ولده جاز له أن يغسلها[3].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له[4] غسلها[5]، واحتج بأنّ له أن يطأ أختها في هذه الحال كما يطأ أخت الأجنبية فلمّا لم يجز أن يغسل الأجنبية كذلك لا يجوز له غسلها، ولأنّ هذا مبنيّ على أنّه ليس للزّوج غسل زوجته.

وإذا ثبت ذلك فمثله لا يجوز أن يغسل أم ولده إذ لا فرق بينهما.

ودليلنا أنّه يلزمه الإنفاق عليها بحق الملك فيكفّنها ويجهّزها فإذا لزمه الإنفاق

←

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ) و(ب).

(١) في (جـ): لا نسلّم فإن.

(٢) في (جـ): حرم.

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/١٨) والمهذب (١/٤١٨) حلية العلماء (٢/٢٨١).

(٤) ((له)) ساقط من (جـ).

(٥) **انظر:** الفتاوى الهندية (١/١٦٠).

عليها بحق الملك جاز له غسلها[1] قياساً على حال الحياة[2].

وأيضاً فإنّ هذا مبنيّ على أنّ للرّجل أن يغسل زوجته وإذا ثبت ذلك في الزّوجة ففي أمّ الولد أولى أن يثبت له لأنّ المولى يستبيح منها ما لا يستبيحه الزّوج من زوجته لأنّه يملك إجارتها وأروشها[3] وغير ذلك من التصرفات[4]. فأما الجواب عن قوله إن له أن يطأ أختها في هذه الحالة كما يطأ أخت الأجنبية ولا[5] يجوز له أن يغسل الأجنبية فكذلك هي فهو أن هذا باطل به إذا كان له[6] أمتان أختان فإن له مباحاً أن يطأ أيتهما شاء ولايحرم عليه النظر إلى كل واحدة منهما[7].

فرع :

أم الولد هل يجوز لها أن تغسل مولاها إذا مات في ذلك وجهان[8]:

---

(١) في (جـ): أن يغسلها.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٣).

(٣) الأرش: هو المال الواجب فيما دون النفس، وأروش الجراحات والجنايات هي ديتها الواجبة لها عما حصل فيها من النقص والفساد انظر: لسان العرب (٢٦٣/٦) والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٠.

(٤) انظر: المهذب (٦٣/٤) منهاج الطالبين ص ١٤٩.

(٥) في (جـ): فلا.

(٦) مابين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٧) وليس ذلك على إطلاقه، بل يحرم عليه النظر إلي مابين السرّة والركبة على الصحيح. انظر: روضة الطالبين (٢٣/٧، ٢٧، ١١٩) مغني المحتاج (١٣٤/٣-١٣٥،١٨٠).

(٨) أصحهما في المذهب الوجه الثاني القائل بعدم الجواز.

أحدهما: يجوز ذلك، والثاني لايجوز، وإليه ذهب أبو علي الطبري في الإفصاح وهو مذهب أبي حنيفة[1].

ووجهه أنها عتقت بموته وخرجت من جنس المملوكات فصارت كالأجنبية فلم يجزلها أن تغسله[2]. وإذا قلنا يجوز لها أن تغسله، قال القاضي: وهو الصّحيح عندي، فوجهه أن المولى جاز له غسلها فيجب أن يجوز لها غسله قياساً على الزوج والزوجة وقد [ناقض][3] أبو حنيفة في هذه المسألة لأن أم الولد في عدة منه فيجب أن يجوز لها غسله كما يجوز للزوجة أن تغسل زوجها المتوفى لأنها في عدة منه. فإن قيل: عدة أم الولد ليست عدة وفاة لأن سيدها لو كان حيا وأعتقها وجبت[4] عليها هذه العدة بعينها وهي ثلاثة أقراء[5]، وليس كذلك الزوجة فإنها تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشر وعدتها من الطلاق ثلاثة أقراء. فالجواب أنهما

انظر: حلية العلماء (٢/٢٨١) الشرح الكبير (٢/٤٠٥) المجموع (٥/١١٣).

(١) وهو آخر قوليه.

وفي قوله الأول: لها أن تغسله، وهو قول زفر.

انظر: الأصل (١/٣٨٧) المبسوط (٢/٧٠) بدائع الصنائع (١/٣٠٤).

(٢) **انظر:** المبسوط (٢/٧٠).

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من (جـ)، وقد كتبت على هامش (ب) بخط غير واضح.

(٤) في (جـ): وجب.

(٥) **انظر:** المبسوط (٢/٧٠).

سواء لأن الموت شرط في عدة الوفاة في حق أم الولد وفي حق [الزوجة][1] جميعاً وسبب العدة سابق للموت فإن سببه في الزوجة العقد المتقدم وسببه في أم الولد الملك المتقدم فلا فرق بينهما.

مسألة :

قال الشافعي رضي الله عنه: ويغسل المسلم قرابته من المشركين[2] وهذا كما قال، إذا مات المشرك وله قرابة من المسلمين ومن المشركين فالمشرك أولى بغسله من المسلم لأن ولايته له والمسلم لاولاية له على قرابته المشرك بحال لأن الله تعالى قال: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾[3] فإن لم يكن له من المشركين قرابة وأراد قرابته المسلم غسله جاز له ذلك[4]، وقال

---

(١) في (أ) و (ب): الزوجية.

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص ٣٦.

(٣) الأنفال آية (٧٣).

(٤) **انظر:** الحاوي الكبير (١٩/٣) والمهذب (٤١٧/١-٤١٨)

وقول المصنف " فإن لم يكن له من المشركين قرابة وأراد قرابته المسلم غسله جاز له ذلك " يفهم منه أنه لايجوز لقرابته المسلم غسله مع وجود قرابته من المشركين، وليس هذا مقصودا ولا مرادا.

وقد أورد الشيرازي في مهذبه قريبا من هذه العبارة وتعقبه الامام النووي: إن هذا ليس مراده، وإنما مراده ماصرح به خلائق من الأصحاب: أن الكافر إذا مات وتنازع في غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون فالكفار أحق، فإن لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله جاز لقريبه المسلم ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه. **انظر:** المجموع (١١٦/٥).

مالك[1] وأحمد[2] ليس للمسلم غسله بحال وأحتج من نصرهما بأنه لايجوز له[3] أن يصلي عليه ولا أن يدعو له فكذلك لايجوز له أن يغسله[4]. ودليلنا ماروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال: اذهب[5] فواره[6]. وروى الشافعي بإسناده أن النبي

(١) **انظر:** المدونة (١/١٨٧) والشرح الصغير (١/٥٤٢) حاشية الدسوقي (١/٤٢٦).

(٢) فقال: لايغسله ولايدفنه ولايكفنه ولا يتبع جنازته هذا هو المذهب.

وعنه رواية أخرى: أن ذلك كله يجوز.

وروي عنه أيضاً: أنه يلي من أمره تكفينه وحمله ودفنه دون غسله.

وفي رواية رابعة: يجوز دفنه خاصة.

والمذهب الأول وهو عدم جواز ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: الممتع (٢/١٨) المبدع (٢/٢٢٥) الانصاف (٢/٤٨٣).

(٣) " له " ساقط من (جـ).

(٤) **انظر:** المبدع (٢/٢٢٥).

(٥) أي استره مأخوذ من التورية وهي الستر.

انظر: لسان العرب (١٥/٣٨٩-٣٩٠) المعجم الوسيط (٢/١٠٣٩).

(٦) حديث علي رواه أبو داود في سننه (٣/٢٩٠) كتاب الجنائز - باب الرجل يموت له قرابة مشرك، والنسائي (٤/٧٩) كتاب الجنائز - باب مواراة المشرك، والإمام أحمد (١/٩٧، ١٠٣) عن علي بن أبي طالب مرفوعا. والحديث أورد طرقه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (١/٣٠٤) مشيرا إلى ضعفه واختلافه، وتبعه في ذلك الإمام النووي في المجموع (٥/١١٦) وتعقب البيهقي الإمام ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١١٤) فقال: " ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور " وأجاب الألباني عن تضعيف النووي بأنه ورد من طريق آخر صحيح وهو عند الإمام أحمد.

انظر: احكام الجنائز ص ١٣٤ - ١٣٥، والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ←

صلي الله عليه وسلم أمر علياً فغسل أبا طالب[1]، وأيضاً فإن الله تعالى قال ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[2] ومن المعروف تنظيفه بالغسل كما أن من المعروف تكفينه ومواراته، فأما الجواب عن احتجاجهم بالقياس على الصلاه فهو أن الشرع فرق بينهما لأن الله تعالى قال: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾[3] وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أن يغسل أباه ولأن المقصد[4] من الصلاة عليه والدعاء له المغفرة وقد قطع الله ذلك عنهم وأيسهم منه فلا معنى للصلاه عليهم[5] والدعاء لهم قال الشافعي: وله أن يتبع جنازته[6].

فرع:

←

(١١٢/٢، ١٣٦).

(١) لم أقف على رواية الشافعي، وقد أشار إليها في الأم (٢٦٦/١) بعد أن ذكر جواز غسل المسلم لقرابته المشرك وتبع جنازته ودفنه فقال: وذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه - يغسل أبا طالب " وهذه الزيادة رواها ابن ابي شيبة (٣٤٨/٣) عن الشعبي مرسلا. ورواه ابن سعد في طبقاته الكبرى (١٢٣/١) عن محمد بن محمد الواقدي وهو متروك كما في تقريب التهذيب (١٩٤/٢). وقد ضعفه الألباني في احكام الجنائز بحاشية ص(١٣٦).

(٢) لقمان آية (١٥).

(٣) التوبة آية (٨٤).

(٤) في (ب) من المقصد.

(٥) " عليهم " ساقط من (ب).

(٦) **انظر:** مختصر المزني ص ٣٦، والأم (٢٦٦/١).

إذا تزوج مسلم بذمية وماتت كان له أن يغسلها[١]، كما يجوز لقريبها[٢] المسلم أن يغسلها لأن النكاح يجري مجرى النسب في ذلك وإن مات الزوج فقد قال الشافعي فى الأم: أكره لها أن تغسله[٣]، فإن غسلته أجزأ[٤].

فرع:

غسل الميت هل يفتقر إلى نية[٥] في ذلك وجهان[٦]:

أحدهما: لايفتقر إليها لأن الشافعي صحح غسل الذمية لزوجها وليست من أهل النية، يدل عليه أنها لوحاضت واغتسلت ثم اسلمت وجب عليها اعادة الغسل بنية في حال الإسلام[٧].

---

(١) **انظر:** المهذب (٤١٨/١) الحاوي الكبير (١٧/٣) روضة الطالبين (١٠٣/٢).

(٢) في (جـ): لورثتها.

(٣) لم أجد قوله في كتابه الأم، ونقله عنه أيضا صاحب الحاوي الكبير (١٧/٣) والشيرازي في المهذب (٤١٨/١).

(٤) على الصحيح من المذهب، وحكى في المسألة طريقا آخر، وهو أن فيها قولين: الأول منصوص: وهو جوازه وصحته، والثاني مخرج: وهو بطلانه، والصحيح الأول.
انظر: المجموع (١١٧/٥).

(٥) في (جـ): النية.

(٦) أصحها الأول وهو عدم اشتراطها.
انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢) الشرح الكبير (٣٩٥/٢) المجموع (١٢٣/٥).

(٧) على الصحيح من المذهب في وجوب اعادة الغسل، وقيل لايجب والجمهور على الأول.
وأما اشتراط النية في الغسل فقيل يشترط، وقيل لايشترط وهو أقيس. **انظر:** المجموع (٣٨١/١).

والوجه الثاني: لابد من النيه لأن الشافعي قال في الغريق: إذا أخرج يستأنف غسله[1]، فدل على أن النية من شرطه عنده لآنه لم يكتف بما مر عليه من الماء حال الغرق فمن قال بهذا احتج بأنه غسل واجب لا لإزالة عين فوجب أن يفتقر إلى النية قياساً على الغسل من الجنابة[2]، ومن قال بالأول احتج بأن المقصد من هذا الغسل التنظيف دون رفع الحدث فهو بمنزلة إزالة النجاسة وأما الغريق فإنما لم يحتسب الشافعي بما أصابه من الغسل لأنه لابد من إيقاع الغسل فيه بفعل آدمى فلم يحتسب به[3] لذلك لالفقد النية.

فرع:

إذا مات رجل بين نساء لامحرم له منهن أو ماتت امرأة بين رجال لامحرم لها منهم ففيه وجهان[4]:

أحدهما: لا يغسل ولكن ييمم ويدفن، وبه قال مالك[5] وأبوحنيفة[6] لأن في غسله النظر إلى من ليس(١٠٠/أ) بمحرم فكان ترك الغسل أولى.

---

(١) انظر: الأم (٢٨٢/١) الشرح الكبير (٣٩٥/٢).

(٢) في افتقاره إلى النية.

انظر: التنبيه ص ١٩.

(٣) في (جـ): له.

(٤) أصحهما الأول وهو أنه ييمم ولايغسل.

وزاد في الروضة وجها ثالثاً أنه يدفن ولايغسل ولاييمم وضعّفه انظر: المهذب (٤١٧/١) حلية العلماء (٢٨١/٢) وروضة الطالبين (١٠٥/٢).

(٥) انظر: المدونة (١٨٦/١) التفريع (٣٧٢/١) المنتقى (٥/٢-٦)

(٦) انظر: الأصل (٣٩٤/١) تحفة الفقهاء (٣٨١/١-٣٨٢) بدائع الصنائع (٣٠٥/١-٣٠٦).

والوجه الثاني: يغسل لكن [يمد][1] عليه ثوب ويصب الماء من تحته ويمر الغاسل يده عليه وعلى يده خرقة، وبه قال إبراهيم[2] النخعي. وقال الأوزاعي يدفن من غير غسل ولاييمم[3]، وهذا غلط لأن التطهير ممكن على مابيناه من مد الثوب وتغسيله وراءه.

فصل :

هل ينجس الآدمي بالموت فيه قولان[4]:

أحدهما: لاينجس، نص عليه فى الأم[5]، واختاره أبو إسحاق[6].

والثاني: ينجس رواه البويطى فى مختصره فقال: ولايصلى في الثوب الذي ينشف به الميت حتى يغسل ثانياً[7]: وإليه[8] ذهب أبو العباس ابن سريج

---

(١) في (أ): لمر.

(٢) في رواية عنه.

وفي رواية أخرى ييمم ولايغسل.

انظر: الأوسط (٥/٣٣٧-٣٣٨) المجموع (٥/١١٩) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٨٤٧)

(٣) **انظر:** الاستذكار (٨/٢٠٤) مختصر اختلاف العلماء (١/١٧٨) فقه الإمام الأوزاعي (١/٣٠٥).

(٤) أصحهما باتفاق الأصحاب أنه لاينجس.

انظر: المهذب (١/١٧٠) الوسيط في المذهب (١/٣٧٤) المجموع (٢/٥٦٨).

(٥) لم أجده.

(٦) لم اقف على نسبة القول إليه عند غير المؤلف.

(٧) **انظر:** المجموع (٢/٥٦٨)

(٨) في (جـ): واية.

وأبوالقاسم[١] الأنماطي وبه قال أبو حنيفة[٢]، وهو الأقيس ووجهه أنه حيوان لايحل أكله فوجب أن ينجس بموته كالبهيمه[٣]، أو[٤] لأنه حيوان دمه نجس فوجب أن ينجس بموته قياساً على ماذكرناه، ولأنه إذا قطع منه عضو فإنه يكون نجساً فلو كان لاينجس بموته لم ينجس مايقطع منه كالسمك إذا قطع منه شيء[٥] لم ينجس[٦]، وإذا قلنا لاينجس فوجهه ماروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولاميتا[٧]». وعن ابن

---

(١) أبوالقاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي صاحب المزني والربيع، من كبار فقهاء الشافعيه، وبه انتشرت كتب الشافعي ببغداد وهو أول من حمل إليها علم المزني، توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين ببغداد.

انظر: تاريخ بغداد (٢٩٢/١١) وفيات الأعيان (٢٤١/٣) طبقات الشافعية الكبري (٣٠١/٢)

(٢) وعليه عامة مشايخ الحنفية وقالوا: إنه يطهر بالغسل.

انظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/١) عمدة القارى (٢٤٠/٣-٣٦/٨).

(٣) فإنها تنجس بالموت. **انظر:** روضة الطالبين (١٣/١).

(٤) في (جـ): و.

(٥) في (جـ): شيء منه.

(٦) العضو المبان من الآدمي والسمك فيه وجهان: أصحهما الطهاره، والثانى: أنه نجس **انظر:** المجموع (٢ / ٥٦٩).

(٧) رواه الدار قطني (٢ / ٧٠) والحاكم (١ / ٣٨٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الإمام الذهبى ورواه البيهقى في الكبرى (٣٠٦/١) وقال: غريب والمعروف أنه موقوف. قال ابن حجر في تغليق التعليق (٤٦١/٢) بعد أن ساق طرقه:" والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح ". وقد روي بهذا اللفظ موقوفا على ابن عباس، ←

عباس أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]: «ليس عليكم في مسلم غسل إذا غسلتموه وأن المسلم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم[2]» وعن عائشه أنها قالت: أأنجاس موتاكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن المؤمن ليس بنجس[3]».

وأيضاً فإن أباحنيفة قال:- إن الشهيد ليس بنجس[4]. فنقول آدمي فوجب أن لاينجس بموته[5] كالشهيد، وأيضاً فإنه لوكانت عينه تصير نجسة لم يكن لغسله معنى لأن غسل العين النجسة يزيدها نجاسة كالميته إذا غسلت، فأما الجواب عن القياس على سائر الحيوانات فهو أن الآدمي له حرمة ليست لسائر الحيوانات فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر ولأن عند أبي حنيفة إذا غسل الآدمي صار طاهراً والبهيمة إذا غسلت بعد موتها لا تصير طاهرة فافترقا.

رواه ابن إلى شيبه في مصنفه (٣/٢٦٧). قال ابن حجر: واسناده صحيح.

انظر: فتح الباري (٣/١٥٢).

(١) في (جـ): عن النبي. بإسقاط ابن عباس والعباره بعده.

(٢) رواه الدار قطني (٢/٧٦) الحاكم (١/٣٨٦) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٨) وضعفه. وقد خالفه أئمه قبله وبعده: فصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسن اسناده ابن حجر والألباني.

انظر: تلخيص الحبير (١/١٣٧-١٣٨) أحكام الجنائز وبدعها ص ٥٣-٥٤.

(٣) لم أجده، وقد روي معناه موقوفا على عائشة رضي الله عنها **انظر:** السنن الكبرى (١/٣٠٧).

(٤) **انظر:** بدائع الصنائع (١/٣٢٤).

(٥) في (ب): لموته.

فصل :

وأما الغسل من غسل الميت فإن الشافعي قال في عامة كتبة هو مستحب[1]، وقال في مختصر البويطي: إن صح الحديث فيه قلت بوجوبه[2]. وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطهارة[3] والله أعلم بالصواب.

باب عدد الكفن[4] وكيف الحنوط.

قال الشافعي رضي الله عنه: وأحب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب بيض رياط[5] ليس فيها قميص ولا عمامة[6] وهذا كما قال، المستحب أن يكفن[7] الميت في ثلاثة أثواب[8] لما روت عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر: مختصر المزني ص ١٠ والأم (٢٦٦/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٦/١) المهذب (٤٢٣/١-٤٢٤) حلية العلماء (٢٨٥/٢)

(٣) المسألة فيها طريقان.

الأول: أنه سنة سواء صح الحديث أو لم يصح

الثاني: أنها على قولين: الجديد الاستحباب، والقديم الوجوب، والصحيح الطريق الاول وعليه جمهور الأصحاب.

انظر: الشرح الكبير (١٨٣/١) المجموع (١٤٢/٥).

(٤) الكَفَنُ هو الثوب الذي يغطى به الميت، مأخوذ من الكَفْن وهو التغطية.

انظر: لسان العرب (٣٥٨/١٣).

(٥) سيأتي شرح المؤلف لها في صفحة (٨٧٤).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٣٦).

(٧) في (ب): يكون.

(٨) هذا للرجل وسيأتى حكم المرأة في صفحة (٨٩٩).

وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحوليه[1] ليس فيها قميص، ولاعمامة[2]» وروى أن عمر بن الخطاب كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحولين وثوب كان يليه[3]، وروت عمرة[4] عن عائشة قالت: لايكفن في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر عليه[5] فإن قيل فقد روي أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره فمات: «كفنوه في ثوبيه[6]» وهذا خلاف ماذهبتم إليه. فالجواب: أن المحرم لم يكن له سوى ثوبيه فلذلك أمر أن يكفن فيهما ونحن نستحب الأثواب الثلاثة لمن قدر عليها.

فصل :

وانظر: التنبيه ص (٥٠)، مغني المحتاج (٣٣٧/١)

(١) سيأتى تفسيرها عند المؤلف في صفحة (٨٧٤).

(٢) حديث عائشة في الصحيحين وفيه زيادة يسيره صحيح البخاري (١٦٢/٣) - كتاب لجنائز - باب الثياب البيض في الكفن - ومسلم (٦٤٩/٢) كتاب الجنائز - باب في كفن الميت.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه عبدالرزاق (٤٢٥/٣) وابن المنذر في الأوسط (٣٥٤/٥)، وابن ابي شيبة مختصرا (٢٥٩/٣).

(٥) هى عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية، تابعة ثقة، تلميذة عائشة فقد كانت في حجرها، وكانت كثيرة العلم فقيهة لها حديث كثير، توفيت سنة ثمان وتسعين وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥) طبقات ابن سعد (٤٨٠/٨) سير اعلام النبلاء (٥٠٧/٤).

(٦) أثر عائشة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه (٢٦١/٣) وابن المنذر في الأوسط (٣٥٤/٥).

وإن كفن الميت في خمسة أثواب جاز ذلك و لم يكره[1] لما روي أن عبدالله بن عمر كان يكفن من مات من أهله في خمسة أثواب[2]. ولأن الحي يلبس في العادة خمسة أثواب وهي قميصان وسراويل وعمامة ورداء فجاز أن يكفن الميت فى مثل ذلك العدد، فأما الزيادة على خمسة أثواب فكره[3] أن يجعل ذلك كفنا لما روي عن على بن أبي طالب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «لاتغالوا بالكفن فإنه يسلب سلباً سريعا[4]» ولأن في ذلك إسراف والإسراف منهى عنه فإن كفن في ثوب واحدٍ جاز، والغرض من الكفن ستر العورة مابين السرة والركبة[5]، فإن كان الثوب قصيراً لايعم جميع البدن

(١) انظر: روضة الطالبين (١١١/٢) مغني المحتاج(٣٣٧/١)

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٢٤/٣) وابن ابي ابي شيبه (٢٥٩/٣) وابن المنذر في الأوسط(٣٥٦/٥).

(٣) في (جـ): فيكره.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه (٢٧٠/٣) كتاب الجنائز - باب كراهية المغالاة في الكفن، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا. واسناده ضعيف.
انظر: تلخيص الحبير (١٠٩/٢) وفيض القدير (٤١٣/٦) ضعيف الجامع الصغير (٧٢/٦) برقم (٦٢٦١)

(٥) على الوجه الصحيح من المذهب.
والوجه الثاني: أن الواجب ستر جميع البدن.
وحكي وجه ثالث أن الواجب ثلاثة أثواب، قال النووي: وهذا شاذ مردود.
انظر: الشرح الكبير (٤١٠/٢) المجموع (١٤٧/٥)

غطي به[1] مايلي رأس الميت لما روي أن مصعب بن عميرا ستشهد يوم أحدٍ و لم يترك إلانمرة[2] إن غطوا بها رأسه بدت رجلاه فإن غطيت بها رجلاه[3] بدا رأسه فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم:«غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئاً من الأذخر[4] [5]». والكفن إذا كان كله حبرة غير مكروه لما روي «أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يلبس الحبرة يوم الجمعة والعيد[6]». و أفضل الكفن أن يكون ثياباً بيضاً رياطاً لما روت عائشة «أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة[7]». وروى ابن عباس عنه عليه السلام قال: «خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم[8]»

---

(١) " به ": ساقط من (جـ).

(٢) النمرة: كساء فيه خطوط بيض وسود.

انظر: لسان العرب (٢٣٥/٥) المعجم الوسيط (٩٦٣/٢).

(٣) العبارة في (جـ): وإن غطيت رجلاه.

(٤) الأذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، وتطحن وتدخل في صناعة الطيب تنبت في السهول والحزون، ومن صفاته أنه إذا جف ابيضَّ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣/١) تاج العروس (٣/٢٣-٢).

(٥) خبر استشهاد مصعب بن العمير وتكفينه، متفق عليه من حديث خباب بن الأرت.

صحيح البخاري (١٧٠/٣) كتاب الجنائز - باب إذا لم يجد كفنا إلا مايواري رأسه، ومسلم (٦٤٩/٢) كتاب الجنائز - باب في كفن الميت.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه قريبا .

(٨) حديث ابن عباس رواه بهذا اللفظ الإمام الحاكم في المستدرك (٣٥٤/١) وبنحوه رواه ←

والرياط جمع ريطة وهي الملاءة[1] تصنع قطعة واحدة عريضة كهيئة الإزار الذي ليس بملفق[2] والسحولية منسوبة إلى موضع باليمن تصنع[3] به. ويستحب لمن كفن في ثلاثة أثواب أن لايكون فيها قميص ولاعمامة[4] لما ذكرناه من خبر عائشة، وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة عنه أنه كان يستحب القميص في

الإمام ابن ماجة في السنن (١١٨١/٢) كتاب اللباس، باب البياض من الثياب ورواه مطولا الامام أحمد في المسند (٢٧٤/١) والحديث صححه ابن القطان والامام الحاكم والذهبي.

انظر: تلخيص الحبير (٦٩/٢) صحيح الجامع الصغير (١٢٧/٣-١٢٨) برقم (٣٣٠٠)، وتحقيق المسند لأحمد شاكر(١٥٩/٤)

(١) أي الملحفة. **انظر:** لسان العرب (١٦٠/١)

(٢) أي ليس ملفق من شقتين بل هو قطعة واحدة ونسج واحد، وقيل الريطة هي الثوب الدقيق اللين.

انظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص ٨٧، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٠٤/١)

(٣) سحول: بفتح السين مدينه في اليمن تحمل منها ثيابا تنسب إليها فيقال لها السحولية، وبضم السين (سحول) هي ثياب بيض وقيل بالفتح المدينه اليمنيه وبالضم ثياب القطن.

انظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص ٨٧، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثاني [١٤٦/١] وأما القرية اليمنية فهي من أخصب بلاد اليمن وهي من أعمال إب، وينسب إليها جماعة من العلماء.

انظر: معجم البلدان (١٩٥/٣) مجموع بلدان اليمن وقبائلها (٤١٧/٢).

(٤) **انظر:** المهذب (٤٢٦/١) الوسيط في المذهب (٩٦٢/٢).

الكفن وليس ذلك ثابتا عنه[1] بل مذهبه في ذلك مثل مذهبنا[2]:. فإن كفن في خمسة أثواب منها قميص وعمامة جاز[3] والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن عبد الله[4] ابن أبيّ في قميصه[5]. فيلبس[6] الميت القميص وتجعل العمامة على رأسه ثم يدرج بعد في أكفانه.

مسألة :

---

(١) « عنه » ساقطة من (ج).

(٢) قد اتفقت كتب الأحناف - التي تيسر لى الوقوف عليها - على أن القميص في الكفن سنة ومستحب، ولم يذكروا فيه خلافا.

انظر: الأصل (٣٧٦/١) المبسوط (٦٠/٢) بدائع الصنائع (٣٠٦/١) البنايه (٢٢٧/٣) الفتاوى الهندية (١٦٠/١).

(٣) **انظر:** الغاية القصوى (٣٦١/١) مغني المحتاج (٣٣٨/١).

(٤) عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث الخزرجي المشهور بابن سلول، وسلول امرأه من خزاعة، وهي جدته لأبيه، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم وقد جمعوا له الخرز ليتوجوه، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه أهل المدينه ودخلوا في الاسلام حسد ابن رسلول النبي صلي الله عليه وسلم فاتضع شرفه وأصبح رأس المنافقين مات في السنة التاسعة من الهجرة وكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه، فأنزل الله عز وجل قوله تعالى " ولاتصل على أحد منهم مات أبدا ولاتقم على قبره " التوبة (٨٤) **انظر:** البداية والنهاية (٤٢/٥) تاريخ الخميس (١٤٠/٢) الأعلام (٦٥/٤)

(٥) روي خبر تكفين عبدالله بن أبي بقميص رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثنين من الصحابة هما : جابر بن عبدالله الانصاري وعبدالله بن عمر بن الخطاب وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثهما **انظر:** البخاري (١٦٥/٣) كتاب الجنائز - باب الكفن في القميص ومسلم (٢١٤٠/٤- ٢١٤١) كتاب صفات المنافقين.

(٦) في (جـ): فليلبس.

قال الشافعي: وتجمر بالعود حتى تعبق بها[1]. وهذا كما قال يستحب[2] إجمار الكفن حتى تغلب رائحة البخور على مايبدو من الميت مماله رائحة، والمستحب أن يكون العود الذى تجمر به الأكفان غير مطراً[3] بالمسك والعنبر[4] لماروي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجمر بالعود غير /(١٠١/أ) مطراً[5]» ويجوز أن يجمر بالعود المطر لقوله عليه السلام: «المسك أطيب الطيب[6]» فتجعل الأكفان[7] على مشجب[8] أو غيره ثم تبخر

---

(١) انظر: مختصر المزني ص ٣٦.

(٢) في (جـ): ويستحب.

(٣) أي غير مخلوط بالطيب ونحوه بل يكون عودا مجرداً.
وهو مأخوذ من طر البناء ونحوه: إذا طلاه وزينه.
انظر: تاج العروس (٣٥٩/٣) المعجم الوسيط (٥٦٠/٢)

(٤) هذا هو المستحب، فإن جمر به مطرا جاز كما سيذكره المؤلف.
انظر: المجموع (١٥٣/٥).

(٥) رواه مسلم في صحيحه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألُوَّة - أي العود - غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم (١٧٦٦/٤) كتاب الألفاظ من الأدب وغيره - باب استعمال المسك، وانظر: شرح النووي على مسلم (٤١٢/١٥).

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (١٧٦٦/٤) كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب استعمال المسك.

(٧) في (جـ) في الأكفان.

(٨) المشجب: هو ماتعلق عليه الثياب ونحوها ويكون من خشبات ثلاث أوعيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها، وتوضع وتنشر عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء.

مثل[1] ماتبخر ثياب الحي حتى تعبق رائحة الطيب بها[2].

مسالة :

قال ثم يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثانية[3] عليها ثم التى تلي الميت ويذر فيما بينهما الحنوط[4]. وهذا كما قال يعمد الغاسل إلى أحسن الثياب وأوسعها فيبسطه على الأرض ثم يجعل الذي يليه في الحسن والسّعة فوقه ويجعل الثالث الذي هو أدونها[5] مما يلي الميت وإنما كان كذلك لأن الحي يتجمل بأحسن أثوابه ويجعله فوق ثيابه لكي تدركه الأبصار ويراه الناس فكذلك يجب أن يكون الثوب الذي تدركه أبصار[6] الناس من الكفن أعلى الثياب وإذا بسط الثوب الأول ذر عليه الحنوط ثم يبسط الثاني عليه وذر الحنوط أيضاً ثم يبسط الثالث. و لم ينقل المزني أن الحنوط يذر عليه وإنما نقل ذر الحنوط بين الأكفان حسب، ولا يختلف أصحابنا أن الحنوط بين الأكفان لينشف رطوبة إن حدثت من الميت

النهاية في غريب الحديث (٤٤٥/٢) تاج العروس (٣٠٩/١) المعجم الوسيط (٤٧٥/١).

(١) في (جـ): كما، مكان قوله " مثل ".

(٢) **انظر:** الشرح الكبير (٤١٤/٢) أسنى المطالب (٣٠٩/١).

(٣) في (جـ) الثالثة.

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٣٦.

(٥) في (ب): دونها.

(٦) " أبصار " ساقط من (ب).

فأولى[١] أن ينثر الحنوط على الثوب الثالث لهذا المعنى[٢].

مسألة :

قال ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستقليا ثم يؤخذ شيء من قطن منزوع الحب ثم يجعل فيه الحنوط أو[٣] الكافور ثم يدخله بين إليتيه[٤] وهذا[٥] كما قال إذا بسطت أكفان الميّت على ما وصفنا نُقل من مغتسله في ستر وإخفاء عن أعين[٦] الناس فوضع فوق الثّوب الثالث من أكفانه مستلقياً، ويكون الفاضل من أكفانه عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم [يأخذ][٧] قطناً منزوع الحبّ يجعل فيه الحنوط والكافور ثم أُدخل بين إليتيه إدخالاً بليغاً ويكثر منه ليرد شيئاً إن خرج من الميّت عند تحريكه في حمله[٨].

(١) " فأولى " مكرر في (أ).

(٢) انظر: لهذه المسألة:

الحاوي الكبير (٢/٢٢) المهذب (٤٢٧/١) إخلاص الناوي (٢٣٩/١) نهاية المحتاج (٤٦٣/٢)

(٣) الألف من " أو " ساقطه من النسخة (جـ).

(٤) انظر: مختصر المزني ص ٣٦.

(٥) في (ب): واهذا.

(٦) في (جـ): عيون.

(٧) زيادة من (حـ)، وفي (ب): أخذ.

(٨) فيدسّها حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ولا يدخلها في دبره، هذا الذي قطع به جماهير الأصحاب، ونقل البغوي في المسألة وجهين:

الأول: الكراهة.

والثاني: جواز إدخال القطن في الدبر للمصلحة.

والصواب الأول وهو المذهب.

وقد كره[1] المزني هذا الذي قاله الشافعي، وقال: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو لأن في ذلك قبحاً يتناول به حرمته ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما[2] بين إليتيه وسفرة[3] قطن تحتها فتضم إلى إليتيه والشداد من فوق ذلك[6].

قال أصحابنا: توهم المزني[4] أن الشافعي أشار إلى أن القطن يحشا في دبر الميّت وذلك خطأ منه،وإنما قصد الشافعي أن يبالغ بحشو القطن بين إليتيه حتى يبلغ إلى الدبر من غير أن[5] يدخل[6] فيه[7]، وقد بيّن ذلك في الأم فقال: حتّى يبلغ الحلقة ثم تأخذ خرقة عريضة متّسق طرفاها[8] وتوضع على إليتيه ويخرج طرفاها من بين فخذيه ثمّ تغطّى بها عانته ويشدّ عليه كهيئة التبّان[9] الواسع[10]،

انظر: الشرح الكبير (٤١٤/٢)، المجموع (١٥٥/٥).

(١) في (جـ): ذكره.

(٢) ((فيما)) ساقط من (جـ).

(٣) السّفرة في الأصل تطلق على طعام المسافر والمعدّ للسفر هذا الأصل فيها، ثم أطلقت على ما يوضع فيه والوعاء الذي يحتويه كالأديم ونحوه، ثم شاع استعماله فيما يبسط ويؤكل عليه.

انظر: تاج العروس (٢٧٠/٣).

ومراد المزني أن يبسط تحته قطعة من القطن بشكل سفرة والله أعلم.

(٤) في (ب): إلى المزني.

(٥) ((أن)) سقط من (جـ).

(٦) ((يدخل)) مكرر في (جـ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٢/٣)، المجموع (١٥٥/٥).

(٨) العبارة في (جـ): ونسق طرفيها.

(٩) التبّان: هو سروال قصير يستر العورة المغلّظة فقط، ويكون للملاّحين،وقد يطلق على ما يستر الفخذين إلى الركبة فما دونها.

انظر: لسان العرب (٧٢/١٣)، المعجم الوسيط (٨٢/١).

وا لله أعلم بالصواب.

---

(١٠) لم أقف على نص عبارته، ورأيت له كلاماً قريباً من هـذا المعنـى قـال في الأم: ((ثـم أخـذ القطن منزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور، وألقى على الميت ما يستره ثـم أدخـل بـين إليتيه إدخالاً بليغاً وأكثر ليرد شيئاً إن جاء منـه عنـد تحريكـه، إذا حمـل، فـإن خيـف أن يـأتي بشيء لعلّة كانت به أخلو بينه وبين كفنه لبداً ثم شدّوه عليه كما يشد التبان الواسع. الأم (١/٢٨١).

مسألة :

قال الشافعي: ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه إلى آخر الفصل[1].

وهذا كما قال: يأخذ[2] الغاسل القطن المنزوع الحبّ فيضع فيه الحنوط والكافور ثم يضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه لكيلا[3] تدخل الهوامّ في هذه المنافذ، ويضع القطن أيضاً وفيه الحنوط والكافور على جبهته وأعضاء سجوده مثل اليدين والركبتين والقدمين لشرف هذه الأعضاء، وإن كانت به جراح نافذة وضع القطن أيضاً عليها ثم يحنط رأسه ولحيته بالكافور[4] لما روي أن النبي ﷺ «أمر بالكافور أن يجعل في غسل ابنته»[5]، فإن حنّط رأسه ولحيته بالمسك جاز[6] لقوله عليه السلام: « أطيب طيبكم المسك »[7].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٦).

(٢) في (ب): ويأخذ.

(٣) في (ب): لئلا.

(٤) انظر: المهذّب (٤٢٧/١)، الحاوي الكبير (٢٣/٣).

وفي وجه ضعيف أن الطيب يوضع على مواضع السجود بلا قطن.

انظر: روضة الطالبين (١١٣/٢).

(٥) ورد ذلك في حديث أم عطية الذي تقدم تخريجه.

(٦) انظر: المجموع (١٥٦/٥).

(٧) رواه بهذا اللفظ الإمام أبو داود في سننه (٢٧١/٣) كتاب الجنائز باب في المسك للميت عن أبي سعيد الخدري.

والحديث أصله عند مسلم ومضى تخريجه.

ثم يثني عليه [صَنِفَة][1][2] الثوب الذي تليه على شقه الأيمن[3] ثمّ يثني [صنفة] [4] الثوب الأخرى على شقه الأيسر هذا الذي نقله المزني[5]، وظاهره أنّه يبتدأ بصنيفة الثوب الذي تلي الميّت[6] من جهة[7] شقه الأيسر فيُثنيها على شقه الأيمن ثم يثني الصنيفة الأخرى من جهة شقه الأيمن على شقه الأيسر.

وقال الشافعي في موضع آخر: يبتدأ [بالصنفة][8] التي تلي شقّه الأيمن فيثنيها على شقّه الأيسر ثم يثني التي تلي شقّه [الأيسر] [9] على شقّه الأيمن[10].

فقال بعض أصحابنا: المسألة على قولين.

وقال بعضهم: بل هي على قول واحد[11]، وهو أنه يبتدأ بما يلي شقه الأيمن

---

(١) صنفة الثوب: حاشيته أي جانب كانت، وقيل زاويته، وتُطلق على الجانب الذي لا هدب له والذي فيه الهدب.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٨)، القاموس المحيط (ص٨٢٨).

(٢) في (أ) و(ب): صنيفة.

(٣) من قوله: ((ثم يثني عليه ... - إلى قوله - ... شقه الأيمن)) مكرر في (جـ).

(٤) في (أ) و(ب): صنيفة.

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٣٦).

(٦) ((الميت)) ساقط من (جـ).

(٧) ((جهة)) ساقط من (ب).

(٨) في (أ) و(ب): بالصنيفة.

(٩) في جميع النسخ: الأيمن، والتصحيح من الأم.

(١٠) انظر: الأم (٢٨٢/١).

(١١) فهناك طريقان لحكاية الخلاف في المسألة، الأول أنها على قولين، الثاني أنها على قول واحد وهو الأصح.

إلا أن كتب المذهب خالفة المصنف في القول المقطوع به في هذا الطريق، فقد ذكر المؤلف أن ←

من الصنيفة فيثنيه على شقه الأيسر ثمّ يثني ما يلي شقه الأيسر على الأيمن كما بيّن الشافعي، والذي نقله المزني يحتمل أن يكون أراد يثني[1] على صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن على الأيسر، فأخّل المزني بقوله على الأيسر، وكذلك الموضع الثاني وهو قوله على شقه الأيسر يحتمل[2] أن يكون على الأيمن فأخل به يدل على ذلك أنّ الشافعي قال: كما يشتمل الحيّ بالساج[3][4] والحي يبدأ في اشتماله بالساج وهو الطيلسان مما يلي شقه الأيمن فيثنيه على الأيسر ثم يثني ما يلي الشق الأيسر على الأيمن ثم يثني الثوب الآخر كذلك[5].

←

القول المقطوع به هو أنه يثني الأيمن على شقه الأيسر ثم يثني الأيسر على الأيمن.

والذي جزم به الشيرازي والشاشي والقفال والرافعي النووي أنه يبتدأ بثني ما يلي شقه الأيسر فيكون عكسه تماماً.

انظر: المهذب (١/٤٢٨)، حلية العلماء(٢/٢٨٨)، الشرح الكبير (٢/٤١٥)، المجموع (٥/١٥٨).

(١) في (جـ):أن يثني.

(٢) في (جـ): ويحتمل.

(٣) السّاج: فسّره المؤلف بعد ذلك بالطيلسان وهو ضرب من الأوشحة كما تقدم وخصّه بعضهم بالطيلسان الأخضر أو الضخم الغليظ أو الأسود أو المدوّر، والحاصل أن الساج نوع وضرب من الملاحف المنسوجة.

انظر: تاج العروس (٢/٦١)، المعجم الوسيط (١/٤٦٣).

(٤) **انظر:** الأم (١/٣٦٦)، وفي مختصر المزني ((السياج)) بزيادة الياء.

(٥) وخالفه في ذلك الشيرازي في المهذب فقال بعد أن رجّح قول جمهور الأصحاب وهو أنّه يبدأ بثني الأيسر على الأيمن ثم يثني الأيمن على الأيسر، قال((لأنّ في الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر)) انظر المهذب(١/٤٢٨) والذي على الجانب الأيسر هو طرف الثوب الأيمن، وإذا كان طرف الثوب الأيمن هو الظاهر دلّ ذلك على أن الثنية الأخيرة له، ←

ويجمع ما عند رأس الميّت من الثّياب جمع العمامة ثم يَردّه على[1] وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وإن خاف انتشار الكفن عقده عليه ثم إذا وُضِع في قبره حلّه عليه لأنه يكره أن يكون في القبر شيء من الأكفان معقوداً[2].

فصل :

ويكره أن يتبع الميّت بمجمر فيه بخور[3] لما روي عن عمر بن الخطاب[4]

فتكون الثنية الأولى لطرف الثوب الأيسر فيبدأ به.

وقد رجعت إلى كتب متخصصة في هذا الفنّ ـ أعني ألبسة العرب وأشكالها ـ فلم أجد كلاما حول طريقة لبسه، مع ما وجدته من مادة غزيرة ومعلومات وفيرة عن أنواعه وأشكاله وأوصافه.

إلا أنه عند النظر في تعريفات الطيلسان والساج يصعب علينا تعيين طريقة للبسهما. والتقيد بها، فإنهما ضرب من الأوشحة والملاحف وفي اشتراط ثني طرفٍ قبل الآخر تقييد لا مبرّر له خاصة في حالة تساويهما. وا لله أعلم.

(١) في (حـ): إلى.

(٢) وكذلك يجمع ما زادمن الثياب عند رجليه ويرد حتى يؤتى به على ظهر رجليه، كما فعل في الزائد عند رأسه من الثياب.

انظر الأم (٢٨٢/١) المهذب(٤٢٨/١) الحاوي الكبير(٢٣/٣) روضة الطالبين(١١٤/٢).

(٣) انظر الأم(٢٦٦/١) المجموع(٢٤٠/٥) أسنى المطالب(٣١٢/١).

(٤) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة بسنده عن معقل قال: قال عمر: لا تتبعني بمجمر. مصنّف ابن أبي شيبة (٢٧١/٣) وابن المنذر في الأوسط(٣٧١/٥).

وابن عباس[1] وأبي هريرة[2] وأبي سعيد[3] وعبد الله ابن مغفل[4] وعائشة[5] رضي الله عنهم أنهم أوصوا أن لا يتبع أحد منهم [بنار] [6].

وإذا[7] ثبت هذا صحّ ما قلناه والله أعلم بالصواب.

---

(١) لم أجد عنه رواية صريحة في النهي عن ذلك.

وروى عبد الرزاق في مصنّفه(٣/٤١٩) عن عبد الأعلى قال:((كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة معها مجمر يتبع بها فرمى بها فكسرها، وقال سمعت ابن عباس يقول:لا تشبهوا بأهل الكتاب)) ورواه ابن أبي شيبة(٣/٢٧١).

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده(٢/٢٩٢) عن أبي هريرة قال حين حضره الموت:((لا تضربوا عليّ فسطاطا ولا تتبعوني بمجمر واسرعو بي))

ثم ساق في آخره حديثا مرفوعا عن النبيّ ﷺ، فيما يقوله الرجل الصالح ورجل السوء إذا وضع على سريره. ورواه أبو داود الطيالسي ص ٣٠٧ والبيهقي في الكبرى(٤/٢١).

وإسناده صحيح انظر أحكام الجنائز وبدعها ص ٧٢، وتحقيق المسند لأحمد شاكر (١٥/٣٩)، وروى مالك في الموطأ(١/٤٠٠) نهي أبي هريرة عن ذلك بلفظ آخر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/٢٧١) عن أبي سعيد الخدري قال: ((لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا على سريري قطيفة نصراني)) ورواه ابن المنذر في الاوسط(٥/٣٧٢-٣٧١)

(٤) أثر عبد الله بن مفغل رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/٢٧١) بلفظ:((أنّه أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا نار وترموني بالحجارة- يعني المدر- الذي تكون على شفير القبر)) ورواه ابن المنذر في الاوسط(٥/٣٧١) بلفظ آخر.

(٥) رواه عنها ابن أبي شيبة(٣/٢٧١) بلفظ:((أنها أوصت أن لا تتبعوني بمجمر ولا تجعلوا علي قطيفة حمراء)) رواه ابن المنذر في الأوسط(٥/٣٧٢).

(٦) في (أ) و(ب): مات.

(٧) في (ب): فإذا.

مسألة :

قال الشافعي: وأضجعوه[1] على جنبه الأيمن إلى آخر الفصل[2].

وهذا كما قال الذي[3] نقل المزني غير هذا التّرتيب وقد ذكر الشافعي في الكفن قبل اضجاع الميّت في قبره الصّلاة عليه وحفر القبر[4]، وكذلك يجب أنْ نذكر: فأمّا الصّلاة عليه فله باب يجيء بعدُ إن شاء الله، وأمّا حفر القبر فيستحبّ أنْ يكون عمقه قدر/(١٠٢/أ) قامة وبسطة[5] والأصل فيه ما روي[6] أن النبيّ ﷺ قال في شهداء أحد:« أحفروا لهم و[أوسعوا] [7] وأعمقوا وأدفنوا الإثنين و الثلاثة في القبر وقدّموا أكثرهم قرآناً» [8].

---

(١) في (جـ): أضجعه.

(٢) انظر مختصر المزني ص ٣٦.

(٣) في (ب):والذي.

(٤) انظر الام (٢٧٦/١).

(٥) انظر الام(٢٧٦/١) التنبيه ص ٥٢.

وفي وجه أنها قدر قامة وبسطة: أي قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة، وتقدّر أربعة أذرع ونصف، وفي وجه أنها ثلاثة أذرع ونصف، والصواب الأول وهو قول الجمهور. انظر روضة الطالبين(١٣٢/٢).

(٦) سياق العبارة في (جـ): لما روي.

(٧) في (أ) و (ب): أسعوا.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٩١/٣-٢٩٠) كتاب الجنائز-باب في تعميق القبر.

والنسائي (٨١/٤-٨٠) كتاب الجنائز -باب ما يستحبّ من إعماق القبر، وباب ما يستحبّ من توسيعه، والترمذي (٢١٣/٤) كتاب الجهاد -باب ما جاء في دفن الشهداء، وابن ماجه مختصرا (٤٩٧/١) كتاب الجنائز-باب ما جاء في حفر القبر، من طرق عن هشام بن عامر رضي الله عنه.

وروي أن عمر بن الخطاب قال:«أعمقوا قبري قدر قامة وبسطة»[1].

قال الشافعيّ: ولانّ ذلك أحفظ للميّت وأبعد من أكل سبع له ونبش آدمي عنه وأقطع لرائحته[2].

ويستحبّ إذا كانت التّربة صلبة أنْ يجعل في القبر لحد[3][4] لقوله ﷺ:«اللّحد لنا والشقّ لغيرنا»[5]،وإن كانت التّربة رخوة شقّ في الأرض القبر شقّاً

←
والحديث صحيح، صحّحه الإمام الترمذي وغيره.

انظر تلخيص الحبير (٢/١٢٧) إرواء الغليل (٣/١٩٤).

(١)أثر عمر رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٢٦) وابن المنذر في الاوسط (٥/٤٥٤).

(٢) انظر لقول الشافعي الأم (١/٢٧٦).

(٣) في (ب):حد.

(٤) انظر المهذّب (١/٤٤٧) مغني المحتاج (١/٣٥٢).

(٥) الحديث بهذا اللفظ روي عن ثلاثة من الصحابة:

أوّلها: حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣/٢٨٨) كتاب الجنائز_باب اللحدج، ورواه النسائي (٤/٨٠) كتاب الجنائز-باب اللّحد والشّق، والترمذي (٣/٣٦٣) كتاب الجنائز-باب قول النبيّ ﷺ:((اللّحد لنا والشّق لغيرنا))، وابن ماجه (١/٤٩٦) كتاب الجنائز-باب استحباب اللحد، عن ابن عباس مرفوعا. وإسناده ضعيف، فيه من لا يحتج به.

انظر نصب الراية (٢/٢٩٦) تلخيص الحبير(٢/١٢٧) ، فيض القدير (٥/٤٠١).

ثانيها: حديث جرير فرواه ابن ماجه (١/٤٩٦) وأحمد (٤/٣٥٧) والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٤٠٨) عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا.

وإسناده ضعيف انظر نصب الراية (٢/٢٩٦) والدراية (١/٢٣٩) مصباح الزجاجة (١/٢٧٥).

ثالثها: حديث جابر بن عبد الله عزاه الزيلعي لأبي حفص بن شاهين كما في نصب الراية (٢/٢٩٧)، وكذلك ابن حجر في الدراية (١/٢٣٩) والشوكاني في نيل الاوطار (٤/٨٥)، ←

فوضع الميّت فيه ونضّدت الحجارة[1] عليه من جانبيه ثم سُقّف بالحجارة أو بالخشب وأهيل عليه التراب بعد ذلك[2].

ويكره الدّفن في التابوت[3] لماروُي أن سعداً قيل له: ألا ندفنك في صندوق؟ فقال: لا بل اصنعوا بي كما صنع برسول الله [4].

والمستحبّ أن يضجع[5] الميّت في لحده على يمينه[6]، لما روي عن النبيّ ﷺ

وضعّفه ابن حجر.

والحديث بمجموع طرقه ممكن أن يرتقي إلى درجة الحسن بل إلى الصحيح، ذكر ذلك العلاّمة الألباني في كتابه أحكام الجنائز وبدعها ص١٤٥ وذكر تصحيح ابن السكن له.

(١) في (ب): بالحجارة.

(٢) انظر نهاية المحتاج (٣/٤) أسنى المطالب (١/٣٢٥).

(٣) التابوت: هو الصندوق الذي يوضع فيه الميّت، وأصله الصندوق الذي يحرزفيه المتاع، وقد عرف قدماء المصريين التابوت، وكانوايصنعونه من أعواد النبات، ومن ثَمّ صوّروه من الفخّار حتّى انتقلت صناعته إلى الحجر من مختلف الصخور ومن الخشب أيضا،وكان الملوك والأمراء وغيرهم من أهل اليسر يقتنون ويحتفظون بأكثر من تابوت بعضها من ذهب والآخر من فضة وبعضها من الخشب الموشّى بالذهب والأحجار الكريمة، ومنها ما يحمل اسم الميّت ومنها المزخرف بالصور والنقوش والكتابات التي تصوّر عقائد القوم وما تمنّوه من الآخرة لأنفسهم، وكتبت معها مختلف التعاويذ والأدعيّة والرّقى خالوها وظنوها من زاد الآخرة.

انظر معنى التابوت لسان العرب (٢/١٧) والمعجم الوسيط (١/٨١) والموسوعة العربية الميسرة (١/٤٧٨).

(٤) تقدم تخريج أثر سعد.

(٥) في (جـ): يوضع.

(٦) انظر الأم (١/٢٧٦) الوسيط في المذهب (٢/٥٧١).

قال:«إذا اضطجعتم فتوسّدوا أيمانكم» [1]، ويستقبل به القبلة[2] لقوله ﷺ:«خير المجالس ما استقبل به القبلة» [3] ويجعل تحت رأسه لبنة يُوَسَّد[4] بها لأنّ الحيّ يتوسّد حال اضطجاعه.

ويكره أنْ يجعل تحت رأسه مُضَرَّبة[5] أوشيء من الثيّاب، لأنّه لم يرو عن

---

(١) لم أقف عليه، وذكر الشيرازي في المهذب نحوه فقال: ((لقوله ﷺ: إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه))، قال الأمام النووي ما نصه:((غريب بهذا اللفظ، وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصّلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك إلى آخره رواه البخاري ومسلم)) المجموع (٢٥٥/٥).

وحديث البراء انظره في صحيح البخاري (٤٢٦/١) كتاب الوضوء باب فضل من بات على وضوء. ومسلم (٢٠٨/٤) كتاب الذكر والدعاء باب ما يقول عند النوم.

(٢) انظر الغاية القصوى (٣٦٧/١) روضة الطالبين (١٣٤/٢).

(٣) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٤٤/٢،٧٤) والديلمي في الفردوس (١٧٩/٢) عن ابن عمر مرفوعا.

واسناده ضعيف جدا وفيه متروك، انظر كشف الخفاء ومزيل الألباس (١٦٩/١) المقاصد الحسنة (٧٧-٧٦).

وقد روي الحديث بألفاظ أخرى وبأسانيد ضعيفة.

انظر المراجع المتقدمة وضعيف الجامع الصغير (٣٤٣/١) بلفظ(أكرم المجالس)) وكنز العمال(١٣٩/٩-١٤٠).

(٤) في (ب) و (جـ):يوسدها.

(٥) المُضَرَّبَة: غطاء أو كساء كاللحاف، ذو طاقتين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه. انظر المعجم الوسيط(٥٣٩/١).

أحد من السّلف أنه فعل ذلك، ويُدْنـى إلى اللّحـد مـن مُقَدّمـه لئـلا يُكـبّ[1] علـى وجهه ويسند من ورائه إن كان[2] واسعاً باللّبن[3] لئـلا يستلقي علـى ظهـره، ثـم ينصب اللّبن على اللّحد نصباً لما روي أنّ النبيّ ﷺ فعل به كذلك[4]. وتسدّ فُـرَج اللّحد بأكْسِر[5] اللّبن وبالطين[6] [لئـلا يهـال الـتراب عليـه] [7] ثـم يهـال الـتراب عليه. والإهالة يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعاً[8].

والأصل فيه ما روي أنّ النبيّ ﷺ حثا في قـبر ابنـه [9]ابراهيـم[10]. ثـم يُهـال

---

(١) في (ب): ينكب.

(٢) ((كان)) ساقط من (جـ).

(٣) اللّبِن: ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء.

انظر القاموس المحيط ص ١٢٢٩.

(٤) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٢٩٥) عن بريدة قال: أخـذ رسـول الله ﷺ مـن القبلـة وألحد له ونصب له اللّبن نصباً)).

والحديث في إسناده عمرو بن يزيد التميمـي أبـو بـردة، ضعيـف لا تـابع على حديثـه. انظـر تلخيص الحبير(٢/١٣٠).

(٥) كتبت بهامش (حـ) بخط غير واضح.

والذي تذكره معاجم اللّغة لفظ: كِسـار وكسـارة وكِسَـر (جمـع كسـرة)، فيقـال: كِسـار اللّبن، والمُراد ما تكسّر من اللّبن فكان حجمه صغيرا وتسدّ به الفرج والفتحات.

انظر لسان العرب (٥/١٣٩) المعجم الوسيط (٢/٧٩٢).

(٦) في (جـ): الطين.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٨) يقال هال عليه التراب وأهاله فانهال: إذا نثره وصبّه فانصبّ.

انظر: القاموس المحيط (ص١٠٧٣)،والمجموع (٥/٢٥٥).

(٩) ((ابنه)) ساقط من (جـ).

التراب بالمساحي[1].

ويستحب أن لا يزاد في تراب القبر بل يردّ إليه ترابه لئلاّ يرتفع جداً.

ويُشخص عن وجه الارض قدر شبر ليعلم بذلك أنّه قبر فيتجنب من الحدث عليه وليترحّم على الميت من رآه فيحصل له بذلك فائدة[2].

فإن قيل قد روى علي بن أبي طالب قال: «أمرني رسول الله ﷺ أنْ لا أدع قبراً مُشْرِفاً إلاّ سوّيته» [3].

قلنا: أراد بذلك القبور المسنّمة[4]، فإنّ السنة أنْ يسطّح القبر ويرشّ عليه الماء وتوضع عليه الحصى لكي يلتصق الحصى بالتراب، والأصل فيه ما روي «أنّ

←

(١٠) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٧٨)،والبيهقي في الكبرى (٤١١/٣) عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام، زاد ابن عمر: أنه أول قبر رش عليه وأنه حين دفن وفرغ منه، قال عند رأسه: ((سلام عليكم، ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيديه))، وإسناده ضعيف معضلن انظر: تلخيص الحبير(١٣٣/٢)، وإرواء الغليل(٢٠٦/٣).

(١) المساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد، آداة تقشر بها الأرض مأخوذة من السحو وهو الكشف والإزالة، ولا تكون المسحاة إلا من الحديد، وأما المجرفة فتكون من الحديد وغيره.

انظر: لسان العرب (/٥٩٨)، المعجم الوسيط (٤٢٢/١)، حاشية الجمل (٢٠٤/٢).

(٢) انظر لجميع ما تقدم: الأم (٢٧٦/١، ٢٨٢)، الحاوي الكبير (٢٤/٣-٢٥)، المهذب (٤٤٩/١-٤٥٠)، الشرح الكبير (٤٥٠/٢-٤٥١)، إخلاص الناوي (٢٤٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٦/٢) كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبور.

(٤) أي المرتفعة، وأسنمة الرمل ظهورها المرتفعة، وسنام كل شيء أعلاه.

انظر: تاج العروس (٣٤٩/٨).

النبيّ ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم وجعل عليه حصا»[1].

وتوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت ليعرف بها، والأصل ما روى أنّ النبيّ ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون[2] أمر رجلاً أن يأتيه بصخرة يجعلها عند رأسه فلم يطق الرجل حمل الصخرة فحسر النبي ﷺ عن ساعديه ورفع[3] الصخرة فوضعها عند رأس القبر وقال: «أعرف بها قبر أخي ولأدفن عنده من مات من أهلي»[4].

ولا يستحب وضع اللوح المنقوش عند رأس القبر، بل يكره لأن أحداً من السلف لم يفعل ذلك[5]، ويسطّح القبر ولا يسنّم هذا مذهبنا[6].

---

(١) رواه بهذا اللفظ الشافعي إلا أنه قال: حصباء بدل قوله حصا.
الأم (٢٧٣/١)، المسند (ص٤٦٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤١١/٣).
وإسناده ضعيف، انظر المجموع (٢٦١/٥)، التلخيص الحبير (١٣٣/٢)، إرواء الغليل (٢٠٥/٣).

(٢) أبوالسائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد غزوة بدر، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة، وقد استأذن رسول الله ﷺ في التبتل والإخصاء فنهاه عن ذلك وأرشده إلى الصيام، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر.
انظر: الاستيعاب (١٥٣/٣)، أسد الغابة (٥٩٨/٣)، الإصابة (٤٦٤/٢).

(٣) في (جـ): فرفع.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢٨٨/٣) كتاب الجنائز باب جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤١٢/٣) عن المطلب به.
وإسناده حسن انظر التلخيص الحبير (١٣٣/٢)، أحكام الجنائز (ص١٥٥).

(٥) انظر لما سبق: التنبيه (ص٥٢)، مغني المحتاج (٣٥٣/١، ٣٦٤)، الغاية القصوى (٣٦٧/١)، أسنى المطالب (٣٢٧/١-٣٢٨).

وقال مالك[1] والثوري[2] وأبو حنيفة[3] وأحمد[4]: يسنم القبر ولا يسطّح، واحتج من نصرهم بما روي عن إبراهيم النخعي عن رجل رأى قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر مسنمة[5].

الوا: ولأن تسطيح[6] القبر يشبه البناء للأحياء ويكره أن يجعل القبر كالبناء للأحياء كما يكره تجصيصه[7] وتزويقه[8].

---

(٦) وبه قطع جمهور الأصحاب وهو المنصوص.

وفي وجه آخر ـ سيذكره المؤلف عن أبي علي الطبري ـ أن التسنيم أفضل، والمذهب الأول وضعفوا القول بالتسنيم.

انظر: الشرح الكبير (٣٥٢/٢)، المجموع (٢٦٢/٥).

(١) **انظر:** المنتقى (٢٢/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٧١/١)، الذخيرة (٤٧٩/٢).

(٢) **انظر:** المغني (٤٣٧/٣)، المجموع (٢٦٢/٥)، عمدة القارئ (٢٢٤/٨).

(٣) **انظر:** الأصل (٣٧٧/١)، المبسوط (٦٢/٢)، تحفة الفقهاء (٤٠٠/١).

(٤) **انظر:** المستوعب (١٥٧/٣)، الكافي (٣٥٩/١)، المبدع (٢٧٢/٢).

(٥) أثر إبراهيم النخعي رواه محمد بن الحسن في كتابه الآثار (ص٥٢)، ورواه أبو يوسف بنحوه في كتابه الآثار (ص٨٤)، ورواه ابن أبي شيبة عن سفيان التمار من قوله بمثل حديث إبراهيم النخعي، المصنف (٣٣٤/٣).

وأصل حديث سفيان التمار عند البخاري (٣٠٠/٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

(٦) في (جـ): التسطيح.

(٧) أي تبييضه بالجص وهو يتخذ من حجر الجير بعد حرقه ويسمى الجبس وذلك أنه بفعل الحرارة يفقد ما فيه من ماء ويسهل سحقه فيصير دقيقاً ناعماً جداً أبيض خفيفاً، فإذا عجن بمقدار مناسب من الماء وترك لفترة قصيرة صارت تلك العجينة صلبة كالحجر، ويستعمل في الصناعة لأمور كثيرة منها عمل القوالب والتماثيل ويستعمل في لصق أشياء كثيرة حجرية

ودليلنا ما روى القاسم بن محمد[1] قال[2]: سألت عائشة رضوان الله عليها أن تريني قبر رسول الله ﷺ فكشفت لي[3] قبور ثلاثة غير لاطئة[4] ولا مشرفة مسطحة عليها من حصباء[5] العرصة[6].

وخزفية وغير ذلك.

انظر: المعجم الوسيط (١/١٢٤)، دائرة المعارف (٦/٤٧٤-٤٧٥)، الموسوعة الفقهية (٣٢/٢٥٠).

(٨) انظر: المغني (٣/٤٣٧)، المبدع (٢/٢٧٢).

(١) أبومحمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة، روى عن جماعة من الصحابة، وكان ثقة عالماً ورعاً قليل الحديث والفتيا، توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٤٢٧)،وفيات الأعيان (٤/٥٩)، سير أعلام النبلاء (٥/٥٣).

(٢) في (جـ): قالت.

(٣) في (جـ): فكشف عن.

(٤) أي مستوية على وجه الأرض، من لطأ بالأرض إذا لصق بها.

انظر: تاج العروس (١/١١٦)، عون المعبود (٩/٣٩).

(٥) الحصباء: هي الحصى، واحدتها حصبة.

انظر: القاموس المحيط (ص٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود إلا قوله ((مسطحة عليها من حصباء العرصة)) وقد بحثت عن هذه العبارة فلم أجدها في شيء من طرق الحديث وهي محلّ الاستشهاد،وجاء عند أبي داود محلّها ((مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)).

انظر: سنن أبي داود (٣/٣٩٢) كتاب الجنائز باب في تسوية القبور، ورواه الحاكم في المستدرك (١/٣٦٩-٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣).

والحديث صححه الحاكم والذهبي والنووي في المجموع (٥/٢٦١).

وروى علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سطحته ولا تمثالاً إلا طمسته[1].

ولأن تسطيح القبر أبعد من انهدامه من تسنيمه، ألا ترى أنه لا يبنى[2] عليه البناء المرتفع[3] كالميل[4] ونحوه لأن ما علا من البناء أسرع إليه الانهدام فكذلك التسنيم.

فأما الجواب عن حديث إبراهيم النخعي فهو أن الذي رواه مجهول لأنه لم يسمه[5]، ولا حجة عندنا في المراسيل مع أنه يحتمل أنه أراد بما ذكره من التسنيم شخوص القبور عن الأرض على أنّ حديث القاسم يعارضه وهو أثبت فكان أولى[6].

وأما قولهم: إن التسطيح للقبر لحقه في الشبه بالبناء للأحياء فغير صحيح لأن البناء للأحياء لا يشخص عن الأرض مقدار شبر ويقتصر على ذلك بل هذا المعنى يختص بالقبر فبطل ما قالوه.

وإذا ثبت ما ذكرناه فإن أبا علي الطبري قال في الإفصاح: لا أحب تسطيح

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ وهو قوله ((إلا سطحته)).

وقد تقدم تخريجه بلفظ ((إلا سويته)).

(٢) في (ب): ينبني.

(٣) في (ج) كتبت بخط غير واضح، هكذا:

(٤) لم يتضح لي مراده.

(٥) في (ب): يسنمه.

(٦) **انظر**: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣-٤)، المجموع (٥/٢٦٢-٢٦٣)، التلخيص الحبير (١٣٢/٢).

القبر لأن ذلك قد صار من شعار أهل البدع[1]، وهذا القول غير صحيح لأن السنة لا تترك لأجل فاعل لها[2] من أهل البدع.

مسألة :

قال الشافعي: فإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء، ومن أراد أن ينصرف إذا ووري فذلك له واسع[3].

وهذا كما قال: من اتبع جنازة فله في انصرافه [أربعة][4] أحوال[5]:

أحدها: أن[6] لا ينصرف حتى يفرغ من تسوية التراب على القبر ويترحم على الميت ثم ينصرف وذلك أكمل الأحوال لما روي أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت انتظر حتى يدفن ثم استغفر له وقال لأصحابه: «سلوا الله التثبيت له فإنه الآن يسأل »[7].

---

(١) وهكذا هو في المهذب للشيرازي (٤٥١/١) حيث نسب لأبي علي الطبري ـ وهو الحسين بن القاسم ـ والصواب أنه عن ابن أبي هريرة.
قال النووي: والمشهور في كتب أصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول علي بن أبي هريرة. المجموع (٢٦٢/٥)،وانظر حلية العلماء (٣٠٧/٢)، الشرح الكبير (٤٥٣/٢).

(٢) في (جـ): فاعلها.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٣٦-٣٧).

(٤) في (أ) و(ب): ثلاثة.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤٥٣/٢).

(٦) في (جـ): أنه.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢/٣) كتاب الجنائز باب الاستغفار عند قبر الميت،والحاكم (٣٧٠/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٦/٤) كلهم من حديث عثمان بن عفان مرفوعاً.
وإسناده صحيح، انظر مستدرك الحاكم وتلخيصه للذهبي وأحكام الجنائز (ص١٥٦).

والحالة الثانية: دون هذه وهي أن ينصرف بعد تسوية التراب والفراغ من دفن الميت من غير استغفار له.

والحالة الثالثة: دون [هذه][1] وهو أن ينصرف بعد أن يسرح عليه اللبن.

والحالة الرابعة: أن ينصرف إذا صلى على الجنازة وهذه أدون الأحوال /(١٠٣/أ) لقوله[2] ﷺ «من صلى على جنازة فله قيراط[3] فإن انتظر حتى يفرغ منها كان له قيراطان أصغرهما مثل أحد»[4].

فصل:

يكره أن يبني على القبر بناء أو تجصيص[5][6] لما روى جابر أن النبي ﷺ «نهى عن تجصيص القبور والبناء والجلوس عليها»[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٢) في (جـ): لقول النبي.

(٣) القيراط في الأصل جزء من الدينار، يختلف وزنه بحسب اختلاف البلاد، وأما الوارد في الحديث فقد فُسِّر بانه مثل أحد أو أصغرهما مثل أحد وهو مقدار من الثواب معلوم عند الله ﷻ وهذا يدل على عظم الثواب.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٢/٤)، شرح النووي على مسلم (١٤/٧-١٥)، تاج العروس (٢٠٣/٥).

(٤) لم أقف عليه بهذا السياق، ورواه مسلم بنحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

صحيح الإمام مسلم (٦٥٣/٢) كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة.

(٥) في (أ) و(ب): أو تجصيص وبروق.

(٦) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٧)، التنبيه (ص٥٢)، روضة الطالبين (١٣٦/٢)، مغني المحتاج (٣٦٤/١).

(٧) حديث جابر رواه الإمام مسلم بلفظ: ((نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)).

ولأن ذلك من بناء الأحياء والمستحب أن يخالف بين بناء الميت وبناء الأحياء، إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكون القبر في ملكه أو في مقبرة مسبّلة أنّ تجصيصه مكروه، وأما بناء القبة عليه فإن كان القبر في ملكه جاز،وإن كان في مقبرة مسبّلة لم يجز ذلك[1]. والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي ﷺ: والمرأة في غسلها كالرجل[2].

وهذا كما قال، يجب أن تتفقد المرأة في غسلها أكثر مما يُتفقد به الرجل، فيوصل الماء إلى أصول شعرها، لأن الحائض والنفساء يجب إيصال الماء إلى أصول شعرهما أكثر إيصالاً منه إلى شعر الجنب إذ العادة أن شعر المرأة أكثر من شعر الرجل فلذلك يجب أن يكون الحكم في الغسل بعد الموت ويجعل شعرها ثلاث ذوائب مضفورة[3] يلقين خلفها[4]، وبه قال أحمد[5].

←

صحيح مسلم (٦٦٧/٢) كتاب الجنائز باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها.

(١) وحَرُم عليه، ويهدم البناء بلا خلاف.

وقوله ((إن كان القبر ملكه جاز)) أي مع الكراهة ولا يهدم عليه.

انظر: الشرح الكبير (٤٥٢/٢)، المجموع (٢٦٣/٥).

(٢) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٧).

(٣) الذوائب جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر سواء كانت مضفورة أم لا، فإن كانت الخصلة مضفورة فهي ذؤابة وضفيرة.

والضَّفر هو الفتل وذلك أن ينسج الشعر وغيره بعضه على بعض نسجاً عريضاً.

انظر: لسان العرب (٣٧٩/١، ٤٨٩/٤-٤٩٠)، والمجموع (١٤٠/٥).

(٤) انظر لما تقدم: الأم (٢٦٥/١) الحاوي الكبير (٢٨/٣)، المهذب (٤٢٣/١).

(٥) **انظر:** الممتع (٢٦/٢-٢٧)، المبدع (٢٣٢/٢)، الإنصاف (٤٩٦/٢).

وقال أبو حنيفة لا يُضفر شعرها ويترك محلولاً على كتفيها أمامها[1].

واحتج من نصره بأنه إذا ضفر[2] شعرها فلا بدّ من تسريحه وإذا سُرِّح تقطع[3] وذلك مكروه.

ودليلنا ما روي عن أمّ عطية أنها قالت في وصف بنت رسول الله ﷺ «قرنّا شعرها ثلاثة قرون ثم ألقيناه خلفها»[4] وإنما غسّلتها بأمر رسول الله ﷺ.

فأمّا الجواب عن قولهم إذا ضفر شعرها فلا بد من تسريحه فهو أن الضفر ممكن من غير تسريح فلم يصح ما قالوه.

وجواب آخر وهو أن التسريح الرفيق لا يقطع الشعر، وقد قال الشافعي: التسريح الرفيق أخفّ من الغسل بالسدر[5]، وإذا استعمل السدر في شعرها فالتسريح أولى، قال: ويسرح بأسنان مشط منفرجة[6].

مسألة :

قال: وتكفن المرأة بخمسة أثواب خمار وإزار وثلاثة أثواب.

---

(١) **انظر:** الأصل (٣٩٠/١)، المبسوط (٧٢/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٨/١).

وخالف صاحب الهداية فقال: ((ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع)) الهداية (٦٤/١).

(٢) في (ب): أضفر.

(٣) في (جـ): قطع.

(٤) حديث أم عطية رواه البخاري (١٦٠/٣-١٦١) كتاب الجنائز باب يلقى شعر المرأة خلفها، وروى الإمام مسلم الجزء الأول منه، صحيح الإمام مسلم (٦٤٧/٢) كتاب الجنائز باب في غسل الميت.

(٥) **انظر:** الأم (٢٦٥/١).

(٦) **انظر:** الأم (٢٦٥/١).

قال الشافعي[1]: وأحبّ أن يكون أحدها درعاً لما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعي مرة ثم خطّ عليه[2].

وهذا كما قال، المستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب خمار وإزار وثلاثة أثواب فيها درع[3]، وفي الدرع قول آخر: أنه مستحب ويكون أحد الأثواب الثلاثة وهو الصحيح.

فإذا قلنا لا يستحب لها الدرع فوجهه أن الدرع إنما يحتاج إليه للحركة والتصرف، والميت قد عدمت منه هذه الحال[4] فلم يستحب له الدرع، الدليل على هذا أنه لا يستحب في كفن الرجل، وإذا استحببنا لها الدرع فوجهه أن أم عطية روت أنّ النبي ﷺ ناولها أكفان ابنته ثوباً ثوباً[5] فناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين)) [6].

ولأن المرأة في حال حياتها مخالفة للرجل في اللباس ألا ترى أن المحرمة يجوز

(١) في المختصر القائل هو المزني وهو الصواب، ويدل عليه آخر العبارة.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٣٧).

(٣) الدرع هو القميص،والمسألة فيها قولان ذكرهما المؤلف أصحهما استحبابه، صححه المؤلف واتفق عليه الأصحاب وعليه الفتوى.

انظر: الشرح الكبير (٤١٣/٢)، المجموع(١٦٠/٥)، نهاية المحتاج (٤٥٩/٢).

(٤) في (جـ): عدمت منه الحركة.

(٥) ((ثوباً ثوباً)) ساقط من (جـ).

(٦) لم أجده عن أم عطية، ووقفت عليه من حديث ليلى بنت قانف الثقفية، أخرجه الإمام أحمد (٣٨٠/٦)، وأبو داود في السنن (٢٧١/٣) كتاب الجنائز باب كفن المرأة.

وإسناده ضعيف فيه من لا يعرف، انظر نصب الراية (٢٥٨/٢)، التلخيص الحبير (١٠٩/٢)، إرواء الغليل (١٧٣/٣).

لها لبس المخيط ويحرم ذلك على الرجل المحرم، ويجب على المرأة ستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ولا يجب على الرجل أن يستر إلا ما بين سرته وركبتيه[١]، فافترقا في الستر حال الحياة فجاز أن يختلفا في الكفن.

إذا ثبت هذا فإنها تؤزر بالإزار وتخمر بالخمار وتدرج في / الأثواب الثلاثة هذا إذا قلنا أن الدرع لا يكون في أكفانها وأمّا إذا قلنا يكون في أكفانها درع فإنها تؤزر بالإزار وتلبس الدرع وتخمّر بالخمار وتدرج في/ [٢] ثوبين، قال الشافعي: ويشدّ على صدرها ثوب يضم[٣] ثيابها[٤].

واختلف أصحابنا هل هذا الثوب من جملة الكفن أم لا؟[٥].

فقال أبو إسحاق: إذا جعلت المرأة في القبر نحى هذا الثوب وأخذ عنها لأنه ليس من جملة الأكفان، وهو الصحيح.

---

(١) فليست السرة والركبة من العورة على الصحيح من المذهب، وقيل هما من العورة، وقال بعضهم السرة عورة دون الركبة وقيل العكس، وفي وجه شاذ القبل والدبر هما العورة فقط، والصحيح الأول.

وأما المرأة فالصواب أنها عورة إلا وجهها وكفيها إلى الكوعين وقيل القدمان ليسا بعورة، وقيل باطنهما فقط.

انظر: المجموع (١٧٤/٣)، مغني المحتاج (١٨٥/١، ٤٨٠).

(٢) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٣) في (جـ): يضمر.

(٤) **انظر:** الأم (٢٦٧/١).

(٥) على قولين، ذكرهما المؤلف، أصحهما قول أبي إسحاق: إنه ليس من جملة الكفن ويؤخذ عنها عند الدفن.

انظر الحاوي الكبير (٢٨/٣-٢٩)، المهذب (٤٢٩/١)، روضة الطالبين (١١٢/٢).

وقال ابن سريج: يترك هذا الثوب على حاله وهو من الأكفان لأن الشافعي أمر بشدّها به و لم يقل أنه يؤخذ عنها إذا دفنت فدلّ على أنه يدفن معها.

فرع :

قال في الأم: وإن مات ميت بمكة والمدينة أحببت أن يدفن في مقابرهما وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في[1] مقبرته خير، وإن كان في بلد لم يذكر ذلك فيه فأحبّ أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر وليعمّه دعاء من دعا لأهلها، ولأن ذلك أبعد من أن ينبش القبر أو يبال عليه منه إذا أفرد عن المقبرة[2].

فإن قيل: لِمَ استحبّ الشافعي أن يدفن الميت في قبور الجماعة والنبي ﷺ دفن في حجرة عائشة.

فالجواب: أنه استحب ذلك لأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر مع الجماعة، وفعله أولى من فعل غيره[3].

فرع :

قال: وإن تشاحّ جماعة في الحفر من موضع في المقبرة المسبلة حفر من سبق منهم، فإذا استووا أقرع بينهم، لأن حقوقهم في ذلك سواء، وإذا[4] دفن الميت

(١) قوله ((ذكر في)) مكرر في (أ) و(ب).

(٢) انظر: الأم (٢٧٦/١).

(٣) وذكر النووي جوابين آخرين:

أولهما: أنهم خشوا من دفنه ﷺ في بعض المقابر التنازع والتنافس فيه فتطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم.

ثانيهما: أنهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه.

قال النووي: وهذا جواب ضعيف. انظر: المجموع(٢٤٣/٥).

(٤) في (ب): فإذا.

فليس لأحد أن يدفن عليه حتى تمضي مدة يعلم أهل البلد أنه قد بلي، وذلك يختلف في البلدان، فيكون في السنة وأكثر[1].

وروي عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا مضى عليّ حول فازرعوا الموضع[2].

فإن عجّل[3] أحد فحفر فوجد ميتاً أو بعضه أعاد التراب،وكذلك إذا بدت عظامه أعيدت في القبر[4]، والدليل عليه [ما روي] [5] عن النبي ﷺ قال: ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)) [6].

فرع[7]:

في الأم قال: وإذا كانت أرض فأذن أن يقبر فيها ميت على وجه العارية ثم أراد أخذها فله أخذها ما لم يقبر فيها وليس له أخذها[8] إذا[9] قبر فيها[10]، فإن

---

(١) ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بتلك الأرض.

انظر: حلية العلماء (٢/٣٠٦)، الشرح الكبير (٢/٤٥٦)، المجموع (٥/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) لم أقف على أثر عمر بن عبد العزيز.

(٣) في (ب):عجز.

(٤) انظر لما تقدم: الأم (١/٢٧٧)، الحاوي الكبير (٢/٢٧) روضة الطالبين (٢/١٤٢).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٦) رواه بهذا اللفظ ابن ماجة وزاد في آخره ((في الإثم)) عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مرفوعاً.

سنن ابن ماجة (١/٥١٦) كتاب الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت.

وإسناده ضعيف، إلا أنه له شاهد من حديث عائشة يتقوى به،وحديث عائشة تقدم تخريجه.

انظر: مصباح الزجاجة (١/٢٩٠)، إرواء الغليل (٣/٢١٥)، أحكام الجنائز (ص٢٣٣).

(٧) في (جـ): فروع.

(٨) ((وليس له أخذها)) ساقط من (جـ).

بلى الميت فيها وصار رميماً كان له الرجوع في الأرض وزرعها وحفرها وبناؤها[1].

ومن قبر في أرض رجل بغير إذنه فأراد مالك الأرض تحويل الميت عنها ليزرعها أو يحفرها كره له ذلك، فإنْ شحّ فهو أحقّ بارضه[2]،ونقل أولياء الميّت [الميّت] [3] إلى قبر آخر[4].

قال: ويُدفن الميّت ليلاً ونهاراً لما روي أن مسكينة دفنت على عهد رسول الله ﷺ ليلاً[5] فلم ينكر[6]. ودُفن أبو بكر الصّديق ليلاً[7].

←

(٩) في (جـ): فإذا.

(١٠) انظر: الأم (٢٧٧/١).

(١) انظر: المجموع (٥/٢٧٠-٢٧١).

(٢) انظر الأم (٢٧٧/١).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٤) لأن الموض في هذه الحالة يكون مغصوبا وله إخراجه وإن تغيّر الميت وكان فيه هتكه.
انظر الحاوي الكبير (٢٧/٣) روضة الطالبين (١٤٠/٢).

(٥) حديث المسكينة رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:((فقد النبيّ ﷺ امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فقال: أين فلانة؟ قالوا: ماتت، قال: أفلا آذنتموني، قالوا ماتت من االيل ودفنت فكرهنا أن نوقضك، فذهب رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلّى عليها، وقال: إذا مات أحد من المسلمين فلا تدعوا أن تأذنوني.
السنن الكبرى (٣٢/٤)، والحديث أصله عند البخاري (٦٥٨/٢) كتاب الصلاة-باب كنس المسجد، ومسلم (٦٥٩/٢) كتاب الجنائز-باب الصلاة على القبر.

(٦) في (جـ): ينكره.

(٧) روى ذلك عدد من الصحابة والتابعين منهم: عقبة بن عامر وعائشة وعبيد بن السباق وابن شهاب وغيرهم.

←

قال: ويدفن في موضع الضرورة من الضيق أو العجلة الإثنان والثلاثة في قبر واحدٍ إذا كانوا رجالاً ويكون الذي يلي القبلة أفضلهم وأسنّهم[(١)] لأنّ النبيّ ﷺ هكذا[(٢)] فعل يوم أحد لما كثر القتلى[(٣)]، قال: ويجمع من أهله وقراباته[(٤)] لأن

ولفظ ابن السبّاق: أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء اللآخرة حين صلاّها.

انظر طبقات ابن سعد (٣/٢٠٧-٢٠٨) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٢١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٤٦) الأوسط(٥/٤٦٠).

(١) انظر الأم (١/٢٧٦).

(٢) في (ب): هذا.

(٣) روي ذلك من حديث جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبو قتادة وهشام بن عامر.

فأما حديث جابر فرواه البخاري في صحيحه (٣/٢٤٨) كتاب الجنائز-باب الصلاة على الشهيد.

وأما حديث أبي قتادة رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٩٩) وسنده حسن، انظر كتاب الجنائز ص١٤٦.

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه أبو داود (٣/٢٥٦-٢٦٦) كتاب الجنائز-باب في الشهيد يغسل، والترمذي (٣/٣٣٥-٣٣٦) كتاب الجنائز-باب ماجاء في قتلى أحد. وحديثه صححه الأمام الحاكم.

انظر تلخيص الحبير (٢/١١٦) أحكام الجنائز ص ٦٠.

ووأما حديث هشام بن عامر فقد تقدم تخريجه.

وقوله((هكذا فعل يوم أحد))، يشير إلى تقديم أفضلهم وأسنّهم إلى الدفن الجماعي، وليس في شيء من الروايات تقديم الأسنّ بل الثابت فيها تقديم أكثرهم قرآنا، والله أعلم.

(٤) في (جـ): أقربائه.

النبيّ ﷺ قال في عثمان بن مظعون: وأدفن إليه من مات من أهلي[1] ويقدم الأب المسن إلى القبلة والأقارب من بعده[2].

قال: ولا أحبّ أن يدفن رجل مع امرأته فإن كانت ضرورة جعل الرجل أمامها وهي وراءه وبينهما حاجز من التراب[3].

قال: وأكره وطئ القبور والجلوس عليها إلا أن لا يجد رجلاً سبيلاً إلى قبر ميته من غير وطئ القبور فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله[4].

وروي[5] [أن][6] النّبي ﷺ رأى[7] رجلاً موكئاً على قبر فقال: «أنزل عن القبر»[8].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٨٩٢).

(٢) انظر: الأم (١/٢٧٧).

(٣) انظر: الأم (١/٢٧٧).

(٤) انظر: الأم (١/٢٧٧).

(٥) في (جـ): ورأى.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٧) ((رأى)) ساقط من (جـ).

(٨) روي هذا الحديث عن عمارة بن حزم وعمرو بن حزم.

رواه عن الأول الحاكم في المستدرك (٣/٥٩٠) والطبراني في الكبير، عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦١)، وقال: ((رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وقد وثق)).

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٣/٢٠٨).

ورواه عن الثاني الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١٥)، وعزاه التبريزي في المشكاة إلى الإمام أحمد وكذلك صاحب كنز العمال (١٥/٦٥٧) برقم (٤٢٦٠٦)، وجزم الشيخ الألباني أنه ليس في المسند.

←

وروي عن أبي هريرة قال: «لأن أجلس على جمرة تحرق ردائي ثم قميصي ثم إزاري ثم تفضي إلى جلدي أحب إليّ من أن أجلس على قبر مسلم»[1].

وروى أبو داود في السنن عن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على[2] جمرة[3] فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[4].

وروي عن أبي مرثد الغنوي[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[6].

قال: وأكره أن يصليَ على القبر أو يصلي إلى القبر فإن فعل أجزاءه وقد

انظر: تحقيق المشكاة (٥٤١/١) برقم (١٧٢١).

والحديث في إسناده ابن لهيعة وقد تقدم الكلام فيه.

(١) رواه الشافعي في الأم (٢٧٨/١)، وابن أبي شيبة (٣٣٩/٣) عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده جيّد.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٨/٢) برقم (٩٦٦).

ورواه مسدّد بشيء من الاختصار كما في المطالب العالية (٢٢٨/١) وسنده صحيح، قاله في فتح الباري (٢٦٥/٣).

(٢) في (ب): في.

(٣) في (جـ): جمر.

(٤) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٢٩٤/٣) كتاب الجنائز باب كراهية القعود على القبر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأصله عند مسلم (٦٦٧/٢) كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر.

(٥) أبومرثد كنّاز بن حُصَين بن يربوع الغنوي، من كبار الصحابة وفضلائهم، شهد بدراً، وسكن الشام، توفي في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة، وهو ابن ست وستين.

انظر: الاستيعاب (١٣٣٣/٣)، أسد الغابة (٥٠٠/٤، ٢٨٢/٦)، الإصابة (١٧٧/٤).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٦٦٨/٢) كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر.

أساء لأنّ[1] القبر مستودع الموتى[2].

وروي عن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3].

فإن قيل: عند الشافعي أن الميت طاهر فلم يمنع من الصلاة على قبر.

قلنا: هو طاهر لكن فيه نجاسة ويكره للمصلي أن يستقبل في صلاته ما فيه نجاسة، ولهذا يكره للرجل أن يتوجه في بيته إذا أراد الصلاة إلى الخلاء، والله أعلم.

فصل :

قال أصحابنا: إذا اتفق الورثة أن يدفنوا الميت في بعض ملكه جاز ذلك، وإن [تشاحوا] [4] فقال بعضهم: يدفن في المقبرة، وقال بعضهم: في ملكه دفن في المقبرة لأن دفنه في ملكه فيه إبطال لحق من كره ذلك من الورثة[5]، وأما إذا قال بعضهم: أنا أكفنه من مال نفسي وقال بعضهم: بل يكفن الميت من مال نفسه،

(١) في (جـ): إلا أن.

(٢) **انظر:** الأم (١/٢٧٨).

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٢/٢٨٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً وإسناده صحيح.

والحديث أصله في الصحيحين دون قوله ((النصارى)).

انظر: صحيح البخاري (١/٦٣٤) كتاب الصلاة باب بعد باب الصلاة في البيعة، ومسلم (١/٣٧٦) كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٤) في (أ):تشاجروا.

(٥) **انظر:** المجموع (٥/٢٤٣)، نهاية المحتاج (٣/٢٨)، أسنى المطالب (١/٣٢٤).

/كفن من مال نفسه/[1]، لأن تكفينه من مال بعض الورثة فيه منة على الباقين ولا يلزمون[2] قبول ما فيه منة[3]، ويخالف ذلك حكم المقبرة لأن الدفن فيها[4] لا يلحق بها المنة وا لله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي ﷺ: ومؤونة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه[5].

وهذا كما قال عندنا إنّ كفَن الميت وحنوطه ومؤونة حمله والحفر له من رأس ماله وهو مقدم على الميراث والديْن والوصية،وبه قال جميع الفقهاء[6].

وحكى أبو بكر ابن المنذر عن خلاس بن عمرو[7] قال: الكفن وجميع المؤونة معتبرة من الثلث[8].

---

(١) ما بين المائلين ساقط من (ب).

(٢) في (جـ): ولا يلزم.

(٣) **انظر:** المهذب (٤٢٤/١-٤٢٥)، حاشية الجمل (١٦٣/٢).

(٤) في (ب): بها.

(٥) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٧).

(٦) **انظر:** الأوسط (٣٦٢/٥)، التفريع (٣٧٢/١)، الاستذكار (٢١٦/٨)، المغني (٤٥٧/٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٥٩٨/٢)، المجموع (١٤٥/٥)، البناية شرح الهداية (٢٣٩/٣).

(٧) خلاس بن عمرو الهجري البصري، تابعي ثقة، روى عن نفر من الصحابة كثير الحديث، وكانت له صحيفة يحدث بها.

انظر: تهذيب الكمال (٣٦٤/٨)، تهذيب الأسماء واللغات (القسم الأول ١٧٧/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩١/٤).

(٨) **انظر:** الأوسط لابن المنذر (٣٦٢/٥)، وروى ذلك عنه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٦/٣)،والبناية شرح الهداية (٢٣٩/٣).

وعن طاووس قال: إن كان مال الميت[1] كثيراً فالمؤونة من رأس ماله وإن[2] كان قليلاً فمن الثلث[3]، وليس هذا مشهور عن طاووس.

واحتج من نصر ذلك بأن[4] ما زاد عن ستر العورة من الكفن والحنوط وغير ذلك فإنما[5] هو تبرع غير واجب فوجب أن يكون معتبراً من الثلث.

ودليلنا ما روى ابن عباس أن أعرابياً وقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي ﷺ: «كفنوه في ثوبيه» [6] ولم يعتبر فيهما الثلث.

وروي أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يخلف إلا نمرة فكفنه رسول الله ﷺ فيها[7]، ولم يعتبر أن تكون من الثلث.

وروي أن جنازة قُدِّمت إلى النبي ﷺ ليصلي عليها فقال: هل على صاحبكم دَيْن؟ قالوا: نعم ديناران، وقيل درهمان، فقال: صلوا على صاحبكم، فضمنها علي فصلى عليه رسول الله [8].

(١) في (جـ): المال.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٣٦/٣)،وابن المنذر في الأوسط (٣٦٣/٥)، وانظر: المفهم (٥٩٨/٢).

(٤) في (جـ): أن.

(٥) في (جـ): فإنه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) هذا الحديث ذكره المزني في مختصره (ص١٠٨) باب الكفالة من حديث أبي سعيد، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٧٨/٣)،والبيهقي في الكبرى (٧٣/٦) وذكر فيه تحمل علي ﷺ الدَّيْن عن الميت، وفي آخره دعاء النبي ﷺ لعلي.

وقد ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٨/٣) أن قوله درهمان وهم.

ولم يقل هل كفّن بإذن الورثة أو من الورثة، ويدل عليه من جهة المعنى أن الرجل إذا أفلس في حال حياته وركبته الديون جعلت ثياب بدنه من رأس ماله ولم تعتبر من الثلث[1]، فكذلك إذا مات يجب أن تكون أكفانه من رأس ماله ويقدم على سائر حقوق الورثة[2].

فأما الجواب عن احتجاجهم بأنّ ما زاد على السترة تبرع، فهو منتقض بالحيّ المفلس فإن القدر الواجب من لباسه ما يستر عورته، ومع ذلك فإنه يترك له القميص والسراويل والعمامة ويكون ذلك تبرعاً مقدماً على حقوق سائر الغرماء.

وجواب آخر وهو أن عند المخالف لا فرق بين القدر الواجب من الكفن وبين القدر الذي هو تبرع في أن الجميع عنده معتبر[3] من الثلث /فلم يصح ما

←

وروي أيضاً من طريق علي ﷺ أخرجه الدارقطني (٣/٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/٧٣).

والحديثان ضعيفان في أسانيدها من لا يحتج به.

قال البيهقي: والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم.

انظر: السنن الكبرى (٦/٧٢، ٧٣)، والتلخيص الحبير (٣/٤٧).

وحديث تحمل أبي قتادة الذي أشار إليه البيهقي ورواه الإمام البخاري من حديث سلمة بن الأكوع (٤/٥٤٥) كتاب الحوالة باب إذا أحال على مليّ.

(١) فيُترك له من الثوب ما يليق مثله من قميص وسراويل ومنعل ومكعب وعمامة وطيلسان وخفّ ودراعة وجبة إن كان في الشتاء، وكذلك يترك لعياله كما يترك له، وتباع عليه باقي الثياب والفرش والبسط ونحوها.

انظر: روضة الطالبين (٤/١٤٥).

(٢) في (جـ): حقوق سائر الورثة.

(٣) في (جـ): معتبر عنده.

قالوه/[1].

مسألة :

قال الشافعي: فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطاً لا موسراً ولا مقلاً ومن الحنوط بالمعروف[2].

وهذا كما قال، اختلف أصحابنا في قدر الكفن إذا اختلف الورثة فيه[3][4]، فمنهم من قال يكفن في ثلاثة أثواب من رأس المال وسط[5] من[6] الثياب، ويحنّط ويُجعل في حنوطه كافوراً، وإنما كان كذلك لأن الثلاثة هو العدد المستحب فوجب أن يكون فيه، وأيضاً فإن المفلس يقطع له ثلاثة أثواب من رأس المال لأنه لا بد له من قميص وسراويل ومنديل فكذلك الميت ولا فرق بينهما.

ومن أصحابنا من قال: يكفّن في ثوب واحد عند اختلاف الورثة، لأن الثوب الواحد يعمه ويستره فلا يحتاج إلى زيادة عليه.

ومن قال بهذا قال يحنط ولا يجعل في حنوطه كافوراً لأنه لا حاجة به إليه، وتأول هذا القائل قول الشافعي: فثلاثة أثواب إن كان وسطاً، فقال: أراد به إذا

---

(١) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٢) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٧).

(٣) ((فيه)) ساقط من (جـ).

(٤) على وجهين مشهورين ذكرهما المؤلف وأورد أدلتهما، أصحهما باتفاق الأصحاب أنه يكفن في ثلاثة أثواب.

وحكي في المسألة طريق آخر وهو القطع بأنه يكفن في ثلاثة أثواب.

انظر: الشرح الكبير (٤١١/٢)، المجموع (١٥٠/٥).

(٥) الواو سقطت من ((وسط)) في النسخة (ب).

(٦) ((من)) ساقط من (جـ).

اشتجروا في صفة الأثواب، وقال بعضهم تكون رقيقة مرتفعة.

وقال بعضهم: تكون غليظة[1]، ولم يختلفوا في عدد الثلاثة، وتأويل آخر وهو أنه يحمل اشتجار الثلاثة ما زاد على الثلاثة أثواب فنجعل ثلاثة ولا يزاد عليها.

فصل :

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته إذا ماتت في غسلها وتكفينها ودفنها سواء كانت غنية أو فقيرة .

وإليه ذهب أبو إسحاق.

وقال ابن أبي هريرة: لا يجب على الزوج أن يكفنها[2] وهو مذهب أبي حنيفة[3] ومالك[4].

---

(١) في (جـ): غليظ.

(٢) فالمسألة على وجهين أصحهما عند الأصحاب قول أبي إسحاق، وهو أن مؤنة تجهيزها تجب على الزوج.

انظر: المهذب (١/٤٢٥)، حلية العلماء (٢/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (٢/ ١١١).

(٣) كتب الأحناف تنسب هذا القول لمحمد بن الحسن.

وأما قول أبي حنيفة فهو وجوب الكفن على الزوج وإن تركت الزوجة مالاً وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى.

انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٨-٣٠٩)، البناية شرح الهداية (٣/٢٣٩-٢٤٠)، الفتاوى الهندية (١/١٦١).

(٤) في رواية عنه.

وعنه رواية أخرى أنها إن كانت موسرة فمن مالها، وإن كانت معسرة فعلى الزوج.

وله رواية أخرى أنه على الزوج مطلقاً.

انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٢٦٠)، الذخيرة (٢/٤٥٥).

واحتج من نصرهم بأن[1] الزوجية قد زالت [فصارت] [2] بالموت كالأجنبية[3].

دليلنا[4] أنها ماتت في مؤونته فوجب [عليه] [5] تكفينها قياساً على أمته وأم ولده[6].

فأما الجواب عن قولهم: إن الزوجية قد زالت فهو أنه لا يمتنع أن يثبت حكم من أحكام الزوجية بعد زوالها، ألا ترى أن الإرث من أحكام الزوجية وهو ثابت بعد زوال الزوجية.

ونقول لابن[7] أبي هريرة: قد وافقت الشافعي على أن للزوج أن يغسلها إذا ماتت مع زوال الزوجية بعد الممات فلما خالفته في هذا.

فرع :

إذا مات رجل فغصب ورثته كفناً وكفّنوه فيه[8] فليس لصاحب الثوب أن ينزعه عنه بعد دفنه[9]، كما إذا غصب من رجل خيطاً فخاط به جرحه فليس

(١) في (ب): أن.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٩/١).

(٤) في (جـ): ودليلنا.

(٥) في (أ): على، وفي (ب): على زوجها.

(٦) انظر: المهذب (٤٢٥/١).

(٧) في (ب): ابن.

(٨) ((فيه)) ساقط من (جـ).

(٩) على أحد الأوجه في المذهب.

وفي وجه آخر أنه إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش.

لصاحبه استرجاعه وقلعه ويرجع بالقيمة في الثوب والخيط[1]، وقد ذكرنا فيما مضى أنه لو دفن في أرض مملوكة بغير إذن مالكها فللمالك إخراجه من أرضه[2].

والفرق بين الأرض وبين الثوب أن الحاجة إلى الثوب لتكفينه تبيح غصبه وليس تدعوا الحاجة إلى غصب الأرض للدفن فإنها واسعة، ولأن في نبشه وأخذ الكفن منه هتكهِ[3]، وذلك لا يجوز، وليس في إخراجه من الأرض هتك لحرمته، ولأنّ الثوب معلوم يمكن تقويمه وقدر الأرض الذي دفن فيه الميّت يتعذّر تقويمه لأنه لا يعلم قدر ما احتيج إليه[4]، والله أعلم[5].

مسألة:

قال الشافعيّ: ويغسل السقط[6] ويصلى عليه إن استهل، وإن لم يستهل

والوجه الثالث: أنه ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة، وهو الصحيح وبه قطع المحققون من الشافعية.

انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٧)، الشرح الكبير (٢/٤٥٧)، المجموع (٥/٦٥).

(١) **انظر:** روضة الطالبين (٥/٥٦)، مغني المحتاج (٢/٢٩٣).

(٢) تقدم ذلك.

(٣) في (أ) و(ب): هتكه له.

(٤) وذكر الماوردي فرقا آخر: وهو ان حرمة الأرض آكد لأنّ الإنتفاع بها مؤبد بخلاف الثوب.

انظر الحاوي الكبير(٢/٢٧).

(٥) في (جـ): والله أعلم بالصواب.

(٦) السُّقط: مثلّثة هو الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، سواء فيه الذكر والانثى.

انظر تاج العروس (٥/١٥٤) المعجم الوسيط (١/٤٣٨).

غسل وكفّن ودفن والخرقة [التي][1] تواريه لفافة [تكفينه][2][3].

وهذا كما قال. لا يخلوا السّقط من أحد أمرين: إمّا أن يستهل أو لا يستهل، فإن استهل صارخاً غسل وصليّ عليه[4].

وقال سعيد بن جبير: لا يصلّي على الصبّي الذي لم يبلغ[5].

ومن النّاس من قال: إن كان الصبّي قد صلى في حياته صلّي عليه بعد موته وإن لم يكن صلّى لم يصلّ عليه[6].

واحتجوا بما روي عن النبيّ ﷺ أنه لم يصل على ابنه إبراهيم حين مات وكان له ستة عشر شهرا[7]، وأيضا فإن الصلاة إنّما تراد للإستغفار والصبيّ لا ذنب له فكيف يستغفر له.

---

(١) ما بين المقوفين تصويب من مختصر المزني.

(٢) في جميع النسخ « تكفيه » والتصويب من مختصر المزني.

(٣) انظر مختصر المزني ص ٣٧.

(٤) انظر الوسيط في المذهب (٢/٩٦٥) إخلاص الناوى (١/٢٤٣) نهاية المحتاج(٢/٤١٥-٤٩٦).

(٥) انظر الاستذكار (٨/٢٥٨) وحلية العلماء (٣/٢٦٣) المجموع(٥/٢١٤).

(٦) انظر المراجع السابقة وفتح الباري (٣/٢٦٣).

(٧) أخرجه الإمام أحمد وفيه ثمانية بدل قوله ستة المسند (٦/٢٦٧)، وبمثله أبو داود (٣/٢٨١) كتاب الجنائز باب في الصلاة على الطفل من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحديث اختلف أهل العلم في الحكم عليه بين مصحح ومضعف، واختار تصحيحه جمع من المحققين منهم ابن حزم وابن حجر والألباني.

انظر: السنن الكبرى (٤/٩)، والمحلى (٥/١٥٨)، زاد المعاد (١/١٤٣) والفتح الرباني (٧/٢٠٩-٢١٠)، صحيح سنن أبي داود (٢/٦١٤).

ودليلنا ما روى المغيرة بن شعبة[1] أنّ النبي ﷺ قال: الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منهاوالطفل يصلّى عليه» [2]، وروى المغيرةُ أيضاً عنه عليه السلام قال:« المولود يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» [3]، وروى ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال:« إذا استهل السقط صلّي عليه وورث »[4]، وروى جابر

(١) أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، من كبار الصحابة وكان رجلاً شجاعاً مهيباً موصوفاً بالدهاء حتى لُقب بمغيرة الرأي ولاه عمر بن الخطاب البصرة ثم عزله وولاه الكوفة وهو أول من دون ديوان البصرة، توفي في الكوفة سنة خمسين من الهجرة.

انظر: أسد الغابة (٢٤٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٢١/٣)، الإصابة (٤٥٢/٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (٣٥٠/٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، والنسائي (٥٨/٤) كتاب الجنائز باب الصلاة على الأطفال، ورواه الإمام أبوداود في سننه مطولاً (٢٧٨/٣) كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة، ورواه مختصراً ابن ماجة (٤٨٣/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل جميعهم من حديث المغيرة.

وهو حديث صحيح صححه الترمذي والحاكم.

انظر: المستدرك (٣٦٣/١)، أحكام الجنائز (ص٧٣).

(٣) لم أقف عليه بلفظ المولود، ووجدته بلفظ السقط.

وهو طريق آخر لحديث المغيرة المتقدم.

أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٧٨/٣)، والحاكم ـ وعنده بالعافية بدل المغفرة ـ المستدرك (٣٦٣/١)، والبيهقي في الكبرى (٨/٤)، وهو حديث صحيح كما تقدم.

(٤) حديث ابن عباس رواه ابن عدي في الكامل (١٤/٤)، وفيه ((الصبي)) مكان السقط وهو حديث ضعيف في إسناده شريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وابن إسحاق وقد عنعنه.

انظر: الكامل (٧٠٦/٤)، وإرواء الغليل (١٤٩/٦-١٥٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٥/١) تحت رقم (١٥٣).

عنه عليه السلام قال: «السقط إذا استهل صليّ عليه»[1]، ويدل عليه من طريق المعنى أنّ هذا السِّقط قد ثبتت له أحكام الدنيا لأنّه يَرِث ويُورث ويحكم بإسلامه ويتعلق به وجوب الديّة وكلّ من ثبتت له أحكامُ الدّنيا وجب أن يصلّى عليه كالبالغ[2].

فأمّا الجواب عن الاحتجاج بحديث إبراهيم فهو أنّ الرواية الصحيحة ما

---

(١) حديث جابر رواه النسائي في الكبرى (٤/٧٧) كتاب الفرائض باب توريث المولود إذا استهل، وابن ماجة (١/٤٨٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل، والحاكم في المستدرك (٤/٣٤٨-٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/٨).

والحديث لا تخلوا طرقه من كلام وضعف في أسانيدها، علاوة على الاضطراب فيه، حيث رواه بعضهم موقوفاً على جابر بن عبد الله.

وقد صحح وقفه الإمام الترمذي في سننه (٣/٣٥٠-٣٥١)، وانظر نصب الراية (٢/٢٧٧)، التلخيص الحبير (٢/١١٣)، إرواء الغليل (٦/١٤٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣١)، المهذب (١/٤٤٠).

روى ابن[1] أبي أوفى[2]: «أنّ النبيّ ﷺ صلّى على ابنه إبراهيم»[3].

وإذا صحّحنا روايتهم فنحن بين أمرين إمّا أن نقبل روايتنا وذلك أولى لأنّها مُثبتة، وإمّا أن نحمل خبرهم على أنّه اشتغل بصلاة الكسوف لأنّها كانت أهمّ، وأمر من صلى عليه، فمن روى أنّه لم يصل عليه أراد لم يصل عليه بنفسه، ومن

---

(١) في (أ): أبي بن أبي أوفى.

(٢) أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى - واسمه علقمة - بن خالد الأسلمي، شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان،وشهد خيبر وما بعدها ثم سكن الكوفة، وهو آخر من بقي فيها، توفي بها بعد ما كف بصره سنة ست وثمانين.

انظر: الاستيعاب (٨٧٠/٣)، اسد الغابة (١٨٢/٣)، الإصابة (٢٧٩/٢-٢٨٠).

(٣) حديث ابن أبي أوفى في موت إبراهيم ليس فيه ذكر للصلاة عليه.

انظره في صحيح البخاري (٥٩٣/١٠) كتاب الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء.

وصلاته ﷺ على ابنه إبراهيم رواها عدد من الصحابة منهم:

ابن عباس وحديثه عند ابن ماجة في السنن (٤٨٤/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على ابن الرسول ﷺ وإسناده ضعيف انظر مصباح الزجاجة (٢٦٩/١).

وأنس بن مالك رواه ابن سعد كما في مجمع الزوائد (٣٥/٣) وقال:وفيه محمد بن عبد الله العَرْزَمي وهو ضعيف، وانظر الفتح الرباني (٢١٠/٧).

وأبو سعيد الخدري روى حديثه البزار والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣٥/٣) وفي إسناده متروك.

انظر: الفتح الرباني (٢١٠/٧).

والبراء بن عازب روى حديثه أحمد في المسند (٢٨٣/١)، والبيهقي في الكبرى (٩/٤)، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، انظر الدراية (٢٣٥/١)، الفتح الرباني (٢٠٦/٧).

وهذه الأحاديث وإن كانت أسانيدها ضعيفة فإنها تتقوى ببعضها ويشد بعضها بعضاً.

انظر: السنن الكبرى (٩/٤)، نصب الراية (٢٧٩/٢)، الدراية (٢٣٥/١)، الفتح الرباني (٢١٠/٧).

روى أنّه صلّى عليه أراد أمر من صلّى عليه[١].

وأمّا قولهم: إنّه لا ذنب له فإنّه[٢] يبطل بنبيّنا ﷺ، لأنّ الصّحابة صلّت عليه وهو مغفور له[٣]، وينتقض بالكافر إذا أسلم ثمّ مات حال إسلامه فإنّه يصلى عليه وقد مات ولا ذنب له[٤].

وهذا كله إذا استهل صارخاً فأمّا إذا لم يكن استهل نُظَر فإن كان قد اختلج[٥] وتحرّك قام ذلك مقام الاستهلال لأن الاستهلال إنّما أعتبرناه ليستدلّ به على حياته والاختلاج يدلّ على حياته والحكم فيه على ما مضى[٦]، وإن لم يتحرك نظر فإن لم يكن قد تمّت له أربعة أشهر لم يصلّ عليه[٧]قولاًواحداً[٨]، ولكنّه يُلفّ في خِرقة ويُدفن.

وإن كان قد تمّت له أربعة أشهر فأكثر فهل يصلّى عليه أم لا؟ فيه قولان[٩]:

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٤٣)، عون المعبود (٤/٤٧٦)، الفتح الرباني (٧/٢١١).

(٢) في (جـ): فهو أنه.

(٣) انظر لإثبات صلاة الصحابة على رسول الله ﷺ ما جاء عنهم في صفحة(٩٠٨).

(٤) الواو ساقطة من قوله ((وهذا)) في النسخة (ب).

(٥) اختلج: أي تحرك واضطرب.

انظر: لسان العرب (٢/٢٥٩)، المعجم الوسيط (١/٢٤٨).

(٦) وهو المذهب، وحكى الخراسانيون طريقاً آخر وهو أن في المسألة قولين، وقيل وجهين أصحهما أنه يصلى عليه كما إذا استهل، والثاني لا يصلى عليه، والصحيح من الطريقين القطع بالصلاة عليه.

انظر: الشرح الكبير (٢/٤٢٠)، المجموع (٥/٢١٣).

(٧) في (جـ): على.

(٨) انظر: المهذب (١/٤٤٠) الحاوي الكبير (٣/٣١)، حلية العلماء (٢/٣٠١).

(٩) أصحّهما أنه لا يصلى عليه.

قال في القديم: يُصلى عليه ووجهه[1] أنّ النبيّ ﷺ قد أخبرنا أنّ من مضت عليه في بطن أمّه أربعة أشهر نفخ فيه الروح فقال: إن أحدكم ليمكث في بطن أمه أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً علقة وأربعين يوماً مضغة ثمّ يؤمر الملك فيكتب رزقه وأجله وأثره وشقيّ أو سعيد ثم تنفخ فيه الرّوح »[2].

وإذا ثبت أنّ الرّوح قد نفخت فيه فوجب أنْ يصلّى عليه -كما إذا سقط وتحرك.

والقول الثّاني: ذكره في الأمّ أنّه لا يُصلّى عليه[3] لقوله عليه السلام: «إذا استهل السقط صليّ عليه» [4]، فدلّ على أنّه إذا لم يستهل لم يصل عليه، ولأنّه لم يثبت له شيء من أحكام أهل الدنيا من الميراث وضمان الدّية ونحو ذلك، فأشبه من لم يتم له أربعة أشهر[5].

إذا ثبت هذا فإن قلنا يصلى عليه / فإنه يغسّل وإن قلنا لا يصلى عليه/[6]

انظر: الحاوي الكبير (٣٢/٣)، المهذب (٤٤٠/١)، الشرح الكبير (٤٢٠/٢).

(١) الواو العاطفة سقطت من (ب).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ومعناه صحيح وثابت من حديث عبد الله بن مسعود وأوّله: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما...)) الحديث.
أخرجه البخاري (٣٥٠/٦) كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة، ومسلم (٤٠٣٦/٤) كتاب القدر باب كيفية الخلق للآدمي.

(٣) انظر: الأم (٢٦٧/١).

(٤) تقدّم تخريجه في صفحة (٩١٧).

(٥) انظر: المهذب (٤٤٠/١).

(٦) ما بين المائلين ساقط من (ب).

ففي غسله قولان[1]:

أحدهما: لا يغسّل لأنه لا يصلى عليه.

الثاني: أنه يغسل لأن الغسل آكد من الصلاة بدليل أنّ الكافر يغسل إذا مات ولا يصلى عليه، والله أعلم بالصواب[2].

---

(١) وفي طريق آخر القطع بغسله وهو المذهب.

انظر: حلية العلماء (٢/٣٠١)، روضة الطالبين (٢/١١٧).

(٢) ((بالصواب)) ساقط من (جـ).

(باب الشهيد ومن يصلّى عليه ويُغَسَّل)

مسألة :

قال الشافعي ﷺ: والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام وبقوا مدة تنقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى، والذين قتلهم المشركون في/(١٠٦/أ) المعترك يكفّنون بثيابهم إلى آخر الفصل[١].

وهذا كما قال، الشهيد الذي قتل في معترك[٢] الكفّار قبل تقضّي الحرب لا يغسل ولا يصلى عليه هذا مذهبنا[٣]، وبه قال مالك[٤] والليث بن سعد[٥]

(١) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٧).

(٢) في (جـ): معركة.

(٣) **انظر:** التنبيه (ص٥١)، والوسيط في المذهب (٢/٩٦٦)، مغني المحتاج (١/٣٤٩).

وحكى بعض الأصحاب جواز الصلاة على الشهداء ولا يجب،والمذهب الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعاً.

انظر: المجموع (٥/٢١٩).

(٤) **انظر:** المدونة (١/١٨٣)، التفريع (١/٣٦٨)، الذخيرة (٢/٤٧٤).

(٥) **انظر:** الاستذكار (١٤/٢٦٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/١٧٩، ٣٩٧)، المجموع (١٤/٢٦٢).

وأحمد[1] وإسحاق[2] وأبو ثور[3].

وقال أبو حنيفة[4] والثوري[5]: يصلى عليهم ولا يغسلون، واختار ذلك المزني[6]، وقال سعيد بن المسيب[7] والحسن البصري[8]: يغسلون ويصلى عليهم، لأنّ كل ميّت تخرج روحه تنظفه[9].

---

(١) هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه رواية أخرى بوجوب الصلاة على الشهيد.
وحكي عنه ما يدل على أن تركها أفضل، وفي قول آخر له أن الصلاة أفضل.
والمذهب والصحيح ما تقدم أولاً.
انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٦١٨/٢، ٦٢٥-٦٢٦)، المبدع (٢٣٤/٢-٢٣٦)، الإنصاف (٤٩٨/٢، ٥٠٠).

(٢) في رواية عنه.
وعنه رواية أخرى أنه يصلى عليه ولا يغسل، كقول أبي حنيفة.
انظر: سنن الترمذي (٣٥٥/٣) باب ترك الصلاة على الشهيد، والمغني (٤٦٧/٣)، عمدة القارئ (١٥٢/٨).

(٣) **انظر:** المجموع (٢٢٤/٥).

(٤) **انظر:** الأصل (٣٦٢/١، ٣٦٨)، المبسوط (٤٩/٢)، تحفة الفقهاء (٤٠٥/١، ٤١٠).

(٥) **انظر:** الاستذكار (٢٦٢/١٤)، شرح السنة (٣٦٧/٥)، دلائل الأحكام (٥١٦/٢).

(٦) **انظر:** الشرح الكبير (٤٢٢/٢)، المجموع (٢١٩/٥)، نيل الأوطار (٤٧/٤).

(٧) **انظر:** المنتقى (١١/٢)، المجموع (٢٢٤/٥)، فقه الإمام سعيد بن المسيب (١٥٧/١، ١٢٧/٢).

(٨) **انظر:** الأوسط (٣٤٧/٥)، حلية العلماء (٣٠٢/٢)، موسوعة فقه الحسن البصري (٥٧٠/٢).

(٩) في المصادر: لأن كل ميّت تخرج روحه يجنب.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٣/٣)، وعبد الرزاق (٥٤٥/٣)، والأوسط (٣٤٧/٥).

واحتج من نصرهم بما روى شدّاد بن الهاد[1]: أن رجلاً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فبعثه في وجه مع المسلمين وأوصاهم به فغنموا ورجعوا فأعطاه النبي ﷺ حقه من المغنم فقال: ما على هذا بايعتك إنما بايعتك على أن يصيبني ها هنا سهم وأشار إلى حلقه فأموت فأدخل الجنة، فقال النبي ﷺ: «إن تصدُق الله يصدقك» ثم خرج الرجل مع المسلمين في وجهٍ آخر فحُمل إلى النبي ﷺ وقد أصابه سهم في الموضع الذي أشار إليه فقتله فقال النبي ﷺ: أهو هو، قيل نعم، فقال: صدق الله فصدقه، ثم صلى عليه وقال: اللهم إنه هاجر في سبيلك ابتغاء مرضاتك وأنا الشهيد عليه »[2].

قالوا: وروى عقبة بن عامر[3] «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد / بعد ثمان

---

(١) هو شدّاد بن الهاد ـ واسم الهاد: أسامة بن عمرو ـ بن عبد الله بن جابر الليثي العتواري، حليف بني هاشم له صحبة وشهد الخندق، سكن المدينة ثم تحوّل إلى الكوفة،ولقب أبيه بالهاد، لأنه كان يوقد النار ليلاً للأضياف.

انظر: الاستيعاب (٦٩٥/٢)، أسد الغابة (٥٠٩/٢)، الإصابة (١٤١/٢).

(٢) أخرجه النسائي (٦٠/٤-٦١) كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء، والحاكم في المستدرك (٥٩٥/٣-٥٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١٥/٤-١٦) جميعهم من حديث شداد بن الهاد بهذه القصة.

وإسناده صحيح.

انظر: أحكام الجنائز وبدعها (ص٦١).

(٣) أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، صحابي مشهور كثير الرواية، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن وشهد الفتوح الإسلامية، وولاّه معاوية مصراً، وسكن مصراً وتوفي بها سنة ثمان وخمسين.

انظر: الاستيعاب (١٠٧٣/٣)، أسد الغابة (٥٣/٤)، الإصابة (٤٨٩/٢).

سنين»[1].

وروى ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد/[2] فكان كلما جيء بتسعة جعل حمزة عاشرهم وصلى عليهم»[3].

قالوا: ولأنه قتل ظلماً فوجب[4] أن يصلى عليه أصل ذلك المقتول ظلماً في المصر بحديدة[5] [و] [6] عند أبي حنيفة أن المقتول ظلماً بالمثقل يغسل[7].

قالوا: ولأن الصلاة على الميّت تجب بولاية الإسلام، الدليل على ذلك أن

---

(١) متفق عليه.

أخرجه البخاري (٤٠٤/٧) كتاب المغازي باب غزوة أحد ومسلم (١٧٩٥/٤) كتاب الفضائل باب إثبات حوض النبي ﷺ وقوله ((ثمان سنين)) عندالبخاري فقط.

(٢) ما بين المائلين سقط من (جـ).

(٣) حديث ابن عباس رواه ابن ماجة مختصراً (٤٨٥/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء، والدارقطني مطولا (١١٦/٤، ١١٨)، والحاكم (١٩٧/٣-١٩٨)،والبيهقي (١٢/٤-١٣) من طرق عن ابن عباس، وكلّها ضعيفة لا تخلوا أسانيدها من كلام.

انظر: نصب الراية (٣١٠/٢)، والدراية (٢٤٣/١)، مجمع الزوائد (١١٨/٦).

(٤) قوله: ((فوجب)) مطموس في (جـ).

(٥) فهو كالشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه عند أبي حنيفة، والمسألة تأتي قريبا.

وانظر: الأصل (٣٦٤/١)، والهداية (٦٦/١).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٧) لأنه عند أبي حنيفة قتل شبه عمد فالواجب فيه الديّة دون القصاص، وضابط الشهيد عند أبي حنيفة أن كل قتل يتعلّق به وجوب القصاص فالقتيل شهيد، وبذلك يتضح القياس المتقدم على المقتول في المصر بحديدة ظلماً.

انظر: بدائع الصنائع (٣٢١/١).

الكافر لا يصلى عليه، والشهادة لم تزل الولاية فوجب أن يصلى على الشهيد[1].

قالوا: ولأن الصلاة على الميّت تشريف له وأولى من شُرّف بها[2] الشهيد لفضله على غيره[3].

ودليلنا ما روى جابر أن النبي ﷺ قال في شهداء أحد: «زمّلوهم بدمائهم» ولم يغسلهم ولم يصل عليهم[4].

وروى أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصلى عليهم[5]، فإن قيل: يحتمل أن يكون جابر وأنس لم يحضرا[6] ذاك [فقالاه][7] ظناً[8].

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٢٥).

(٢) في (جـ): بهذا.

(٣) انظر: المبسوط (٢/٥٠)، الهداية (١/٦٦).

(٤) حديث جابر بن عبد الله روى الشطر الأول منه ((زملوه بدمائهم)) الإمام أحمد في المسند (٥/٤٣١) ولم يذكر أنه لم يغسلهم ولم يصل عليهم.
وجاء ذلك في حديثه عند البخاري بلفظ ((وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)).
صحيح البخاري (٣/٢٤٨) كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد.

(٥) أخرجه أبو داود (٣/٢٦٥) كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل، والحاكم في المستدرك (١/٣٦٦)، البيهقي في الكبرى (٤/١٠) من حديث أنس، وإسناده حسن.
انظر: المستدرك وتلخيصه للذهبي، والمجموع (٥/٢٢٤)، والتلخيص الحبير (٢/١١٦)، أحكام الجنائز (ص٥٥).

(٦) في (ب): يحضروا.

(٧) في (أ): فقالا.

(٨) أورد العيني نحوا من هذا الاعتراض فقال: ((على [أن] جابر ﷺ كان يؤمئذ مشغولاً، فقد ←

فالجواب أن هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أنّ الصحابي إذا روى خبراً يفيد حكماً فلا يجوز الظنّ به أنّه قاله ظناً بل الظاهر من أمره أنّه علمه وتيقّنه، ولو جاز ما قاله[1] في خبر واحد جاز مثل ذلك في كل الأخبار.

والثاني: أنهما لو كانا قالا ذلك ظناً لوجب أن يخبرا أنّ النبي ﷺ غسل الشهداء وصلّى عليهم لأن تلك هي العادة في كل ميت ولا[2] يسبق إلى الظن خلاف العادة، ولمّا [أخبرا] [3] أنّهم لم يغسلوا و لم يصلَّ عليهم عُلم أنّهما قالاه عن علم متيقن إذ كان ذلك خلاف العادة،والسّابق إلى الظنّ هو ما جرت به العادة.

فإن قيل: في خبرهما نفي الصلاة والشهادة على النفي لا تصح كما لو شهد رجل أن لا حقّ لزيد عند عمر[4].

فالجواب: أن الشهادة[5] على النّفي جائزة في الأخبار، لأن الحاجة تدعو إليها كما تدعوا إلى الشهادة على الإثبات، ولهذا عمل الناس بحديث علي عن

قتل أبوه وخاله في ذلك، فرجع إلى المدينة ليتدبر حالهم، وكيف يحملهم، فلم يكن حاضراً حتى صلى رسول الله ﷺ على شهداء أحد، وقد روى ما رأى)).

البناية (٣/٣١٣)، وانظر: بدائع الصنائع (١/٣٢٥).

(١) في (ب): قالوه.

(٢) في (جـ): فلا.

(٣) في (أ) و(ب): أخبرنا.

(٤) انظر: المجموع (٥/٢٢٥).

(٥) في (جـ): هذه الشهادة.

النبي ﷺ أنّه لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة»[1] وهو شهادة على النفي.

وأمّا الشهادة على النّفي في غير الخبر فإنّما[2] لم تسمع لأنّ الشاهد لا طريق له إلى القطع عليها ولو كان له إلى ذلك طريق لسمعت، ألا ترى أنّه لو قال: أشهد أن زيداً لم يفارقني في جميع هذا اليوم و لم أسمعه يقذف[3] أحداً لكانت هذه الشهادة صحيحة و[إن][4] كانت على النفي.

فإن قيل: خبرنا مثبت وخبركم ناف والأخذ بالمثبت أولى[5].

قلنا: إذا كان في المثبت زيادة حكم ليست في النافي، فالمثبت أولى لأنه يفيد

---

(١) حديث علي أخرجه أبو داود (٩٩/١) كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن، والنسائي (١٤٤/١) كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن، والترمذي (٢٧٤/١) أبواب الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل أحواله ما لم يكن جنباً، وابن ماجة (١٩٥/١) كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.
وقد اختلفت أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث:
قال الشافعي: لم يكن أهل الحديث يثبتونه.
وكذا ضعفه الإمام أحمد وتبعهم الألباني.
انظر: معرفة السنن والآثار (٣٢٣/١)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٥٥/١)، التلخيص الحبير (١٣٩/١)، إرواء الغليل (٢٤١/٢).

(٢) في (جـ): فلم.

(٣) ((يقذف)) مطموس في (جـ).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ) و(ب).

(٥) **انظر:** البناية (٣١٥/٣).

زيادة علم، وأمّا إذا كان هذا[(١)] المعنى في النافي دون المثبت فالنافي أولى، وخبرهم لم يفد علماً لم[(٢)] نعلمه من قبل، لأن العادة الجارية بالصلاة على كل الموتى وذلك هو الأصل، وأمّا خبرنا فإنّه أفاد زيادة حكم وهي ترك الصلاة على الشهداء، وذاك خلاف العادة فأفادنا علماً لم نكن نعلمه وفيه نقل عن الأصل فكان الأخذ به أولى[(٣)].

ويدل عليه من القياس أنّه مسلم لا يجب غسله فلم تجب الصلاة عليه، أصل ذلك السِّقط لأقل من أربعة أشهر[(٤)].

ولأنه مسلم قتل في معركة المشركين فلم يجب الصلاة عليه[(٥)] الأصل[(٦)] في ذلك قتلى المسلمين إذا اختلطوا بقتلى المشركين وكان قتلى المشركين أكثر[(٧)].

فإن قيل: لا تأثير لقولكم في معترك المشركين لأنهم لو اختلطوا بهم في غير المعترك لم يصل عليهم[(٨)]، قلنا: لا نسلم بل تجب الصّلاة عليهم عندنا بنيّة أن

(١) ((هذا)) ساقط من (جـ).
(٢) ((لم)) سقط من (ب).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٥).
(٤) انظر: صفحة (٩٣٠).
(٥) ((عليه)) ساقط من (ب).
(٦) في (جـ): أصل.
(٧) فإنه لا يصلى عليهم عند الأحناف إلا من عرف أنّه مسلم لأن الحكم للغالب. انظر: الأصل (١/٣٦٨)، والمبسوط (٢/٥٤).
(٨) انظر: المراجع السابقة.

يكونوا مسلمين[1].

ولأن الصلاة فريضة في الموتى ليس [في][2] تركها هتك لهم أو ليس في تركها كشف لعوراتهم فجاز أن تسقط في الشهيد قياساً على الغسل،وفيه احتراز من التكفين والدّفن، فإن في تركهما[3] كشفاً له وهتك لحرمته، وأيضاً فإنّ ما لا يجب في السقط الميّت لا يجب في الشهيد قياساً على الغسل[4].

وأيضاً فإن الغسل شرط في الصلاة، ألا ترى أنه لا يجوز أن يصلى على الميت قبل غسله وإزالة نجاسة[5] إن كانت عليه، فلمّا أجمعنا على أنّ الشّرط قد سقط مع القدرة عليه[6] دلّ على أن المشروط وهو الصّلاة ساقط فيهم.

فأمّا الجواب عن حديث شدّاد بن الهاد:فهو أنّه يحتمل أن يكون الرّجل مات بعد انقضاء الحرب فصلّى عليه رسول الله ﷺ لهذا المعنى[7]، ويحتمل أن تكون صلاته عليه دعاء له كما قال تعالى﴿ وصلّ عليهم ﴾[8] أي ادع لهم[9].

ويدلّ عليه أن الرّاوي فسّر صلاته بالدّعاء فقال: قال رسول الله ﷺ:« اللهم

---

(١) **انظر:** الحاوي الكبير (٣:٣٨)، وستأتي المسألة في صفحة (٩٦٤).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٣) في (ب): تركهم.

(٤) أحكام السّقط تقدمت.

(٥) في (جـ): نجاسته.

(٦) ((عليه)) ساقط من (جـ).

(٧) ((لهذا المعنى)) ساقط من (جـ).

(٨) التوبة آية (١٠٣).

(٩) **انظر:** معالم التنزيل (٣٢٤/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٠/٨).

إن عبدك هذا هاجر في سبيلك ابتغاء مرضاتك وأنا الشهيد عليه»[1].

وأما الجواب عن حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه /(١٠٧/أ) وسلم صلى على قتلى أحد، فهو أنه[2] أراد به /دعا لهم، وقد روت عائشة ذلك مفسراً فقالت:«خرج رسول الله ﷺ ووقف على قبر كل واحد منهم ودعا له ودعا له[3]»[4].

ويدلّ عليه أن الصّلاة الواجبة لا يجوز تأخيرها ثمان سنين، وفي حديث عقبة أنّ النبي ﷺ صلى عليهم بعد ثمان سنين، فدلّ على أنه أراد/[5] بذلك الدّعاء، على أن الصلاة على القبر لا تجوز عند أبي حنيفة[6].

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أنّ راويه الحسن بن عِمارة[7] وهو ضعيف، قال أبو داود الطيالسي[8]: قال لي [شعبة][9]: اذهب إلى جرير بن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ب): فإنه بدل قوله: فهو أنه.

(٣) هكذا في جميع النسخ.

(٤) لم أجد حديث عائشة فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والمصنفات.

(٥) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٦) في حال تمزّق أعظاء الميت وتفسّخها،ويعتبر في ذلك غالب الظن.

انظر: الأصل (١/٣٨٥-٣٨٦)، بدائع الصنائع (١/٣١٥)، البناية (٣/٢٤٨).

(٧) أبو محمد الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي، قاضي بغداد، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، قال عنه الحافظ في التقريب: متروك.

انظر: ميزان الاعتدال (١/٥١٣)،تقريب التهذيب (١/١٦٩).

(٨) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، الحافظ الكبير صاحب المسند، فارسي الأصل وهو مولى لقريش، وكان مشهوراً بالحفظ والتيقظ وكثرة الحديث، وهو ثقة ←

حازم[1] فقل له لا تروي عن الحسن بن عِمارة شيئاً لم تجد لها أصلاً، منها عن الحكم[2]، عن مقسم[3]، عن ابن عباس أنّ النّبي ﷺ صلى على قتلى أحد[4]، وأنا سألت الحكم فقال: لم يصل عليهم[5].

←
ثبت مأمون، توفي سنة ثلاث ومائتين وقيل أربع.

انظر: تاريخ بغداد (٩/٢٤)، تهذيب الكمال (١١/٤٠١)، سير أعلام النبلاء (٩/٣٧٨).

(٩) في جميع النسخ ((سعيد))، والتصويب من مصادر الأثر.

وشعبة المذكور هو: أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي الأصل، أمير المؤمنين في الحديث، قال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث في العراق، وكان إماماً حافظاً ناقداً، قيل هو أول من تكلم في الرجال وصار علماً يقتدى به وكان بصيراً بهم متثبتاً في أحاديثهم، له ترجمة طويلة توفي سنة ستين ومائة بالبصرة.

انظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩)، وفيات الأعيان (٢/٤٦٩)، تذكرة الحفاظ (١/١٩٣)

(١) أبو النضر جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكي البصري، الإمام الحافظ الثقة من العلماء الأجلاء عنى بعلم الحديث وروايته، وكان كثير الحديث عمّر إلى أن توفي سنة سبعين ومائة.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٥٠٤)، سير أعلام النبلاء (٧/٩٨)، تهذيب التهذيب (٢/٦٩).

(٢) هو ابن عتيبة.

(٣) أبو القاسم هو مقسم بن بُجرة ويقال: ابن بَجَرة، ويقال ابن نجدة مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى عبد الله بن عباس للزومه له، وهو من مشاهير التابعين صدوق صالح الحديث، توفي سنة إحدى ومائة.

انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٤٦١)، ميزان الاعتدال (٤/١٧٦).

(٤) الحديث من هذا الطريق لم أقف عليه،وقد أشار إليها البيهقي في الكبرى (٤/١٣)، وذكر الزيلعي رواية الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، وعزاها لموسى بن طارق الزبيدي في سننه، **انظر:** نصب الراية (٢/٣١٠).

(٥) هذه القصة أوردها الخطيب البغدادي في تاريخه (٧/٣٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٣)،
←

ولو ثبت لكان تأويله ما ذكرناه من الدعاء لهم.

وأمّا الجواب عن احتجاجهم بالقياس على المقتول في المصر بحديدة، فهو أنه لا تأثير لقولهم ظلماً في إيجاب الصلاة عليه لأنه لا فرق بين أن يموت [وبين أن][1] يقتل ظلماً أو بحقّ فإن الصلاة واجبة عليه.

وجواب آخر وهو أنّ المعنى في الأصل أنّه مسلم لم يقتل في معترك المشركين فلذلك وجبت الصلاة عليه وليس كذلك في مسألتنا فإنه قتل في معترك المشركين فلم تجب الصلاة عليه.

وأمّا الجواب عن قولهم إن الصلاة على الميّت للموالاة في الدّين فهو أنّ ذلك ينتقض بالغسل فإنّ وجوبه يختص بمن كان من أهل ديننا ويسقط في حق الشهداء، فإن قيل: الغسل لا يختصّ بأهل ديننا لأنّ الكافر يغسل، قلنا هذا غلط، لأنّ الكافر لا يجب غسله والمسلم يجب غسله[2].

وجواب آخر وهو أنّه لا يمتنع أن تكون الصلاة للموالاة ثم تسقط في طائفة من أهل الدّين لإدراكهم الفضيلة بالشهادة مع شغل الحرب وضيق الوقت فتسقط لهذين المعنيين، ألا ترى أنّ صرف الصدقات المفروضة لا يجوز إلا للمسلمين ثم يسقط ذلك في بني هاشم تنزيهاً لهم[3]، فكذلك في مسألتنا مثله.

← والمزي في تهذيب الكمال (٦/٢٦٨)، وأوردها وكيع في أخبار القضاة (٣/٢٤٥) مع اختلاف يسير.

(١) في (أ) و(ب): أو.

(٢) تقدم ذلك في غسل الميت.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/٣٢٢).

وأمّا الجواب عن قولهم إن الصلاة تشريف للميت، فهو أنا لا نسلم ذلك بل الصلاة عندنا دعاء وشفاعة للميت[1]، ولهذا قال ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه مائة من[2] المسلمين فيشفعون له إلا شفعوا فيه»[3].

ويدل على ذلك أن الصلاة لو كانت تشريفاً للميت لوجب أن يُفضَّل بها النبي ﷺ على الأمة والحر على العبد والرجل على المرأة مع أنّ ما ذكروه ينتقض بالغسل والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي ﷺ: وينزع الحديد والجلود والفراء[4] إلى آخر الفصل[5].

وهذا كما قال قد مضى الكلام في غسل الشهيد والصلاة عليه، فأما تكفينه[6] فإنه ينظر فإن كان عليه حديد أو جلود أو جباب محشوة فإنها تخلع

---

(١) ((للميت)) مطموس في (جـ).

(٢) ((مائة من)) مطموس في (جـ).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وروي نحوه بلفظ ((ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)).

أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

صحيح مسلم (٢/٦٥٤) كتاب الجنائز باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه.

(٤) الفِراء: واحدته فرْو: وهي جلود بعض الحيوان كالدببة والثعالب وغيرها، وتدبغ ويتخذ منها لباساً. انظر: لسان العرب(١٥/١٥١)، المعجم الوسيط(٢/٦٩٣).

(٥) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٧).

(٦) في (ب): وأما.

عنه، وكذلك كل ما لم يكن من عام لباس الناس، فإذا فعل ذلك كان وليّه بالخيار بين أن يكفنه بالذي بقي عليه مما هو من عام لباس الناس وبين أن يجدد تكفينه[1].

والأصل فيه ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد أن ينزع الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم في ثيابهم[2].

وأمّا الدليل على أن الخيار في ذلك من الولي فهو ما روي «أن صفية[3] أرسلت إلى النبي ﷺ بثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الثوب الآخر رجلاً آخر»[4]، ولأنّا لو قلنا يجب أن يكفن فيما عليه لعيّنّا الثوب الذي يكفن فيه، وتعيين الكفن لا يجوز، هذا كله في التكفين.

فأمّا الدفن فيدفن كسائر الموتى إلا أن يكثر الشهداء و[يشتدّ][5] حفر القبور

(١) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٣٥)، المجموع (٥/٢٢٢)، مغني المحتاج (١/٣٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٢٦٥) كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل، وابن ماجة (١/٤٨٥) كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء، وأحمد (١/٢٤٧) عن ابن عباس مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف.

انظر: المجموع (٥/٢٢٢)، التلخيص الحبير (٢/١١٨)، إرواء الغليل (٣/١٦٥).

(٣) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمّة رسول الله ﷺ ولم يُسلم من عمّاته سواها وهي أم الزبير بن العوام، توفيت في خلافة عمر سنة عشرين، ودفنت بالبقيع ولها ثلاث وسبعون سنة.

انظر: أسد الغابة (٧/١٧٢)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٩)، الإصابة (٤/٣٤٨).

(٤) حديث صفية رواه الإمام أحمد في المسند (١/١٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/٤٠١-٤٠٢) من حديث الزبير ﷺ.

والحديث صححه الألباني في الإرواء (٣/١٦٥)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/ ١٢).

(٥) في (أ): يشدد.

ويتعذّر، فإنّهم يجعلون في القبر الواحد جماعة[١]، لأن النبي ﷺ فعل ذلك يوم أحد[٢].

فصل :

الشهداء الذين لا يغسلون ولا يصلى عليهم هم كل مسلم قتل في معترك المشركين بسبب من أسباب القتال مثل أن يقتله المشركون أو يحمل على قوم منهم فيتردى في بئر، أو يقع من جبل أو يسقط عن فرسه، أو ترفسه فرس غيره، أو يرجع عليه سهم فيقتله أو يصيبه سهم لا يعرف راميه فإنّه شهيد سواء كان كبيراً أو صغيراً ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً[٣].

وقال أبو حنيفة الصبيان لا تلحقهم الشهادة[٤].

واحتج من نصرهم بأنه قتل قبل البلوغ فوجب أن لا[٥] يكون شهيداً قياساً

(١) **انظر:** المهذب (٤٤٦/١)، الغاية القصوى (٣٦٧/١)، روضة الطالبين (١٣٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذا كله متفق عليه عند الشافعية، إلا وجهاً شاذاً مردوداً حكاه الإمام الجويني: إن من رجع إليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد بل يغسّل ويصلى عليه.

والصواب الأول وهو المذهب.

انظر: الحاوي الكبير (٣٥/٣، ٣٦)، الشرح الكبير (٤٢٢/٢، ٤٢٣)، المجموع (٢١٩/٥-٢٢٠).

(٤) **انظر:** الأصل (٣٦٦/١)، المبسوط (٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٢/١).

(٥) ((لا)) ساقط من (جـ).

على من قتل في المصر بحديدة[١].

وأيضاً فإن الشهادة تطهير من الذنوب وإذا كان بالغاً كانت عليه ذنوب فإذا[٢] قتل في المعترك صار شهيداً فمُحِّصت عنه ذنوبه والصبي لا ذنب له فلم يلحقه حكم الشهادة[٣].

وأيضاً فإن الشهادة من أحكام القتال بدليل أنها لا تلحق إلا من قتل بسبب من أسباب القتال فلا يجب أن يثبت حكمها للصبي لأنه ليس من أهل القتال، والدليل [على][٤] [أنه][٥] ليس من أهل القتال: أنه لا يسهم له[٦].

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في شهداء أحد: «زمّلوهم بدمائهم فإنّهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم[٧] تشخب[٨] دماً اللون لون الدم والريح ريح

(١) تأتي المسألة في صفحة (٩٤٨).

(٢) في (جـ): وإذا.

(٣) **انظر:** المبسوط (٢/٥٤)، وبدائع الصنائع (١/٣٢٢).

(٤) في (أ) و(ب): عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(جـ).

(٦) وكذلك المرأة والذمي والعبد المحجور عليه فإنه لا يسهمَ لهم لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولكن يرضخ لهم الإمام شيئاً حسب ما يرى.

انظر: تحفة الفقهاء (٣/٥١٦) بدائع الصنائع (٧/١٢٦).

(٧) الأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها ودج، وقيل الأوداج عروق في أصل الأذنين يخرج منها الدم.

انظر: لسان العرب (٢/٣٩٧).

(٨) أي: تفجر دماً.

انظر: القاموس المحيط (ص١٠٠).

المسك»[1].

وروى عبد الله بن ثعلبة[2] عن النبي ﷺ أنه قال في شهداء أحد: «زمّلوهم بجراحهم فإنّه ليس أحد يُكْلَم في الله إلا وهو يأتي يوم القيامة بدم لونه لون الدم وريحه ريح المسك»[3]، وهذا عام في الصبيان والبالغين فوجب حمله على[4] عمومه.

فإن قيل قتلى أحد كانوا بالغين فالجواب أن الاحتجاج بالتعليل وهو قوله عليه السلام: «فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما» ولم يستثن الصبيان، وأوداج الصبيان والبالغين في ذلك سواء، لأنّ النبي ﷺ لم تخل غزواته من بالغين وغير /(١٠٨/أ) بالغين[5].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر الحديث الذي بعده.

(٢) أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صُعير بن عمرو القضاعي العذري، له صحبة رأى النبي ﷺ وحفظ عنه، توفي سنة تسع وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين.

انظر: الاستيعاب (٣/٨٧٦)، أسد الغابة (٣/١٩٠)، الإصابة (٢/٢٨٥).

(٣) حديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه النسائي (٤/٧٨) كتاب الجنائز باب موارة الشهيد في دمه، وأحمد (٥/٤٣١).

والحديث رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة (٢/٤٤)، وكذا صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/١٩٣) برقم (٣٥٦٧).

(٤) في (ب): في.

(٥) قوله: ((لم تخل ...)) الجزم بذلك يحتاج إلى استقراء غزواته ﷺ، وأما حدوثه فقد ورد ما يدلّ على حدوثه كما ورد عند البخاري من حديث أنس أنه رافق رسول الله ﷺ لخدمته عند خروجه إلى غزوة خيبر.

صحيح البخاري (٦/١٠١-١٠٢) كتاب الجهاد والسير باب من غزا بصبي للخدمة، **وانظر:** ←

ومن القياس أنّه مسلم مات في معترك المشركين بسبب من أسباب قتالهم، وإن شئت قلت بغير حق: فوجب أن يكون شهيداً قياساً على البالغ.

ولأنه غسل لا يجب في حق البالغ فلا[1] يجب في حق الصبي أصله الغسلة الثانية والثالثة[2] في غير الشهيد، وأيضاً فإنّ الصّبي والبالغ في سنن الموتى وفرائضهم سواء، ويدلّ عليه غير الشهيد، وإنما[3] كانوا سواء في غير الشهيد كانوا سواء في الشهيد.

فأما الجواب عن قياسهم على الصبي إذا قتل في غير المحاربة فهو أن المعنى فيه أنه قتل في المعترك بسبب القتال فلحقته الشهادة كالبالغ.

وأما الجواب عن قولهم إن الشهادة تطهير /من الذنوب فهو أنه منتقض بما إذا قتل عقيب إسلامه في المعترك/[4] فإنه لا ذنب له ويلحقه حكم الشهادة بالاتفاق، ولأن الغسل لو كان يسقط عن الشهيد لأجل طهارته من الذنوب لوجب أن لا يغسل الصبي إذا مات وأن لا يغسل الأنبياء لطهارتهم من الذنوب فدل على أن المعنى في سقوط الغسل[5] غير ما [ذكروه][6].

جواز اصطحاب الصبيان في الغزوات روضة الطالبين (١٠/٢٤٠).

(١) في (ب): ولا.

(٢) ((في)) ساقط من (جـ).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والمناسب للسياق ((وإذا)).

(٤) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٥) قوله: ((الغسل)) مكرر في (أ) و(ب).

(٦) في (أ): ذكره.

والمعنى فيه عندنا لحوق الفضيلة بالشهادة مع اشتغال الناس بالحرب[1]، ولأن الصبي وإن لم تكن له[2] ذنوب[3] يطهر منها فإنّ لحوق فضيلة الشهادة ترفع درجته في الآخرة على درجة الصبيان الذين ماتوا بغير قتل، ولا يكون من مات بأمراض وأوجاع كمن مات بغير مرض ولا وجع فبطل ما قالوه.

وأمّا الجواب عن قولهم: إنه ليس من أهل القتال،/ فهو أنه لا يمتنع أن لا يكون من أهل القتال ويلحقه حكم الشهادة، ألا ترى أن المرأة والعبد ليسا من أهل القتال/[4] بدليل أنهما لا يسهم لهما[5]، ومع ذلك فإن حكم الشهادة يلحقهما فكذلك في مسألتنا.

فصل :

الشهيد إذا كان جنباً فهل يغسل لجنابته أم لا؟.

ظاهر المذهب أنه لا يغسل، وإليه ذهب أكثر أصحابنا.

وقال ابن سريج وابن أبي هريرة: يغسل لأجل الجنابة.

و لم يختلف أصحابنا أنّه لا يصلى عليه[6].

---

(١) **انظر:** الأم (١/٢٦٧-٢٦٨)، المجموع (٥/٢٢٣).

(٢) ((تكن له)) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): ذنب.

(٤) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٥) ولكن يرضخ لهم.

انظر: روضة الطالبين (٦/٣٧٠).

(٦) ولا خلاف بينهم أيضاً في أنه لا يغسله بنية غسل الموت، ولكن الخلاف في غسله للجنابة.

وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه[1].

واحتج من نصره بما روي أن حنظلة بن الراهب[2] قتل فقال النبي ﷺ لأهله[3]: «ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله» فقالوا: إنه جامع فسمع [الهَيْعَة][4][5] فخرج إلى القتال[6]، قالوا: ولو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة كما

وأصح المذهبين باتفاق المصنفين هو القول الأول وهو أنه يحرم غسله وبه قال جمهور المتقدمين.

انظر: حلية العلماء (٢/٣٠٢-٣٠٣)، الشرح الكبير (٢/٤٢٧)، المجموع (٥/٢٢١).

(١) **انظر:** الأصل (١/٣٧٢-٣٧٣)، المبسوط (٢/٥٧) بدائع الصنائع (١/٣٢٢).

(٢) هو حنظلة بن أبي عامر - وكان يعرف بالراهب في الجاهلية - بن صيفي بن مالك الأنصاري الأوسي المعروف بغسيل الملائكة وهو من سادات المسلمين وفضلائهم، استشهد بأحد لا يختلف أصحاب المغازي في ذلك.

انظر: الاستيعاب (١/٣٨٠)، أسد الغابة (٢/٦٦)، الإصابة (١/٣٦٠-٣٦١).

(٣) هي زوجته واسمها جميلة بنت عبد الله بن أبي بن مالك، ولدت له عبدالله بن حنظلة بعد استشهاده.

انظر: طبقات ابن سعد (٨/٣٨٢).

(٤) في (أ) و(ب): الهيبعه .

(٥) الهيعة والهائعة: هي الصوت التي تفزع منه وتخافه من العدو.

انظر: القاموس المحيط (ص٧٧٧).

(٦) أخرجه الحاكم (٣/٢٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٥) من حديث الزبير ﷺ.

والحديث في إسناده ابن إسحاق وللعلماء فيه كلام، إلا أن للحديث شواهد يتقوى وترتفع بها درجته، وقد صححه الحاكم في المستدرك وجود إسناده النووي في المجموع (٥/٢١٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/١٦٧).

وقد استقصى الزيلعي شواهده في نصب الراية (٢/٣١٦) وذكرها ابن حجر في التلخيص

لم يغسل سائر الشهداء.

ومن القياس أنه غسل وجب بغير الموت فوجب أن لا يسقط بالموت قياساً على غسل النجاسة[١].

ودليلنا ما روي عن[٢] عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «زمّلوهم بجراحهم فإنه ليس أحداً يكلم في الله إلا[٣] وهو يأتي يوم القيامة بدم لونه لون الدّم وريحه ريح المسك»[٤] وهذا عام في الشهيد الجنب وغير الجنب.

ومن القياس أنه غسل وجد[٥] سببه في حال الحياة فوجب أن لا يثبت في حق الشهيد، أصله الحائض إذا حضرت المعترك فإنها لا تُغسّل[٦].

الحبير (٢/١١٧-١١٨).

(١) انظر: المبسوط (٢/٥٨).

(٢) ((عن)) ساقط من (جـ).

(٣) قال في (جـ): ((الحديث))، بدل سياقه تمام الحديث.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (جـ): وجب.

(٦) على أحد الوجهين في المسألة، وفي الوجه الآخر أنها تغسل كالجنب فيكون فيها وجهان كمسألة الجنب، هذا في حال انقطاع حيضها قبل استشهادها.
فأما إذا استشهدت في أثناء الحيض، فعلى القول أن الجنب لا يغسل فهنا أولي، وعلى الثاني وجهان، بناء على أن غسل الحائض يجب برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما؟ والصحيح القطع بأنها لا تغسل.
انظر: المجموع (٥/٢٢١).

فإن قيل في الحائض عن أبي حنيفة روايتان [إحداهما] [1]: أن غسلها لا يسقط[2]، قلنا أصح الروايتين أن غسلها يسقط فيكون القياس واقعاً عليها.

فإن قالوا: لا نسلم أن سبب وجوب الغسل في حق الحائض وجد في حال الحياة؛ لأن سبب وجوب الغسل هو انقطاع الدم و لم يوجد إلاّ[3] بعد القتل[4].

فالجواب أن سبب الوجوب هو خروج[5] الدم[6]، فأما الانقطاع فهو أن لا يخرج[7] منها شيء وهذا لا يجوز أن يكون سبباً لوجوب الغسل وإنما هو سبب لصحة الطهارة دون وجوبها فبطل السؤال.

---

(١) في (أ) و(ب): أحدهما.

(٢) والرواية الأخرى أن غسلها يسقط فلا تغسّل.

وأصح الروايتين أنها تغسّل ولا يسقط غسلها، هكذا نص عليه فقهاء الأحناف، وبه يتبين أن قول المصنف ((أصح الروايتين أن غسلها يسقط)) مجانب للصواب.

والروايتان في حال إذا استشهدت قبل انقطاع الدم، فإذا قتلت بعد انقطاعه غسّلت رواية واحدة.

انظر: تحفة الفقهاء (٤٠٩/١)، بدائع الصنائع (٣٢٢/١)، البناية (٣١٩/٣).

(٣) قوله: ((إلا)) مكرر في (ب).

(٤) **انظر:** المبسوط (٥٨/٢).

(٥) في (ب): خرج.

(٦) على أحدالأوجه في سبب وجوب الغسل.

وفي وجه آخر أنه يجب بانقطاع الدم.

وفي المسألة وجه ثالث وهو أن الخروج يوجب الغسل عند الانقطاع وصححه الرافعي.

انظر: الشرح الكبير (١٧٧/١).

(٧) ((لا)) ساقط من (ب).

وأيضاً فإنها طهارة من الحدث أو[1] غسل ينوب عنه[2] التيمم فوجب أن يسقط في حق الشهيد قياساً على[3] الغسل من الموت.

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بحديث حنظلة فهو أن الفرض لو كان واجباً لم يسقط فرضه بغسل الملائكة لأنّ ما تعبد به الآدميّ لا يسقط بفعل غيره، ألا ترى أن الغريق إذا أخرجناه أعدنا غسله، و لم نكتف بما مرّ عليه من الماء واعتبرنا في غسله فعل الآدميّ.

قال ابن سريج على هذا الجواب سؤالاً وهو أنه قال: فيجب أن يكفنوه إذا كفنته الملائكة بالسندس[4][5].

والجواب[6]: أنّا إذا شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد على ذلك لأن المقصود من الأكفان ستر عورته وقد حصل، وأما الغسل فالقصد منه تعبّد الآدميّ به.

فإن قيل: الدليل على أن غسل الملائكة يحتسب به ما روي أن النبي ﷺ أسرع إلى غسل[7] سعد بن معاذ[8] وقال[9]: «اغسله لا تسبقني الملائكة إلى غسله كما

---

(١) في (ب): و.

(٢) ((عنه)) ساقط من (ب).

(٣) « على » مكرر في (أ) و(ب).

(٤) السُّندس: هو رقيق الديباج ورفيعه، وقيل هو ضرب من البرود وهو معرّب.
انظر: لسان العرب (١٠٧/٦).

(٥) **انظر:** لهذا الاعتراض والجواب عنه: المجموع (٢٢٢/٥)

(٦) في (جـ): فالجواب.

(٧) ((غسل)) ساقط من (ب).

سبقتني إلى غسل حنظلة»[1].

فالجواب أنه أراد أن يكون هو السابق المبتدأ بالغسل لتحصل له فضيلة السبق.

وأمّا الجواب عن قياسهم على إزالة النجاسة فهو أن اصحابنا خرّجوا ذلك على وجهين[2]:

أحدهما: لا يسقط غسل ما عليه من النجاسة كما لا تسقط إزالة ما عليه من الحديد والجلود.

والثاني: يسقط كما يسقط الوضوء من الحدث، وإذا قلنا [بهذا][3] سقط القياس عليه، وإذا قلنا بالوجه الأول وأنّه[4] لا يسقط نقضنا[5] ما قالوه بالوضوء

←

(٨) أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي، سيد الأوس ومن أعظم الناس بركة في الإسلام حين طلب من بني عبد الأشهل أن يسلموا فاستجابوا له، مناقبه وفضائله كثيرة، شهد بدراً ـ فكان منه ما هو مشهور ـ وأحداً والخندق وأصيب بها بسهم فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريضة وأجيبت دعوته في ذلك ثم انتقضى عليه جرحه فمات.

انظر: الاستيعاب (٦٠٢/٢)، أسد الغابة (٣٧٣/٢)، الإصابة (٣٧/٢).

(٩) في (جـ): فقال.

(١) رواه ابن سعد في طبقاته الكبرى (٤٢٨/٣) من حديث محمود بن لبيد ﷺ.

(٢) وزاد غيره وجهاً ثالثاً: وهو أنه إن أدّى إزالتها إلى إزالة أثر الشهادة فلا تزال وإلا فتزال. وأصحّ هذه الأوجه ـ باتفاقهم ـ أنه يجب غسله لإزالة النجاسة.

انظر: الشرح الكبير (٤٢٧/٢)، المجموع (٢٢١/٥-٢٢٢).

(٣) في (أ): هذا.

(٤) في (جـ): فأنه.

وبالغسل من الحيض، أو[1] نقول: لا يجوز اعتبار الغسل من الجنابة بإزالة النجاسة كما لا يجوز اعتبار الوضوء والغسل من الحيض بإزالة النجاسة، وا لله أعلم بالصواب.

فصل :

قد ذكرنا حكم المقتول في المعركة قبل تقضي الحرب، فإمّا إذا كان قد خرج[2] حال القتال ومات بعد تقضّي الحرب فإنه لا يثبت له حكم الشهادة ويجب غسله والصلاة عليه، وسواء ذلك في حق من أكل وشرب أو لم يأكل و لم يشرب ومن أوصى و لم يوص، وجملته أن حكم الشهادة لا يثبت له[3] إلا باجتماع أمرين:

أن يكون قد أصيب بسبب من أسباب القتال [و][4] ويموت قبل تقضّي الحرب[5].

---

(٥) في (جـ): نقضاً.

(١) في (ب): و.

(٢) قوله: « قد خرج » مطموس في (جـ).

(٣) ((له)) سقط من (جـ).

(٤) في (أ) و(جـ): أو.

(٥) هذا هو المشهور من المذهب والأصح عند المحققين، وقيل: هو شهيد في الأحوال المذكورة.

وحكي في المسألة طريق آخر: وهو أنه إن كان موته بعد انقضاء الحرب بزمن طويل فليس بشهيد قطعاً، وإن كان عن قرب ففيه قولان.

هذا كله في حال قطعنا بموته من تلك الجراحة التي أصابته حال القتال، وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة.

فصل :

المقتول في غير المعترك يجب غسله والصلاة عليه /(١٠٩/أ) سواء كان ذلك في المصر أو غير المصر، بالحديد أو بالمثقل[١] بظلم قتل أو بحق[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا قتل في غير المعترك ظلماً بحديدة لم يغسل لكنه يصلى عليه[٣]، وبنى ذلك على أصله في الصلاة.

واحتج من نصره بأنه مكلف قتل ظلماً لم يجب عن[٤] نفسه بدل هو مال فوجب أن لا يغسل كالمقتول في المعركة[٥].

ودليلنا ثبوت الرواية عن[٦] عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم لمّا[٧] قتلوا غسلوا وقد كان قتلهم ظلماً بحديدة[٨].

أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف لأنه في حكم الميت، وإن انقضت الحرب وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف.

انظر: الوسيط في المذهب (٩٦٦/٢)، الشرح الكبير (٤٢٤/٢-٤٢٥)، المجموع (٢٢٠/٥).

(١) في (جـ): المثقل.

(٢) **انظر:** حلية العلماء (٣٠٤/٢)، الوسيط في المذهب (٩٦٦/٢)، روضة الطالبين (١١٩/٢).

(٣) **انظر:** الأصل (٣٦٤/١)، المبسوط (٥٢/٢)، بدائع الصنائع (٣٢١/١).

(٤) في (جـ): على.

(٥) **انظر:** المبسوط (٥٢/٢).

(٦) ((عن)) مكررة في (ب).

(٧) ((لما)) ساقط من (ب).

(٨) أما عمر فقد روى خبر تغسيله وتكفينه والصلاة عليه الحاكم في المستدرك (٩٢/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٦/٤)، **وانظر:** التلخيص الحبير (١٤٥/٢)،وقد طعن عمر بخنجر ذات

ومن القياس أنه يجب الصلاة عليه فوجب غسله مع القدرة عليه كما لو قتل بحق أو بالمثقل، ولأن كل من لم يسقط غسله إذا قتل بالمثقل وجب أن لا يسقط غسله إذا قتل بغير المثقل أصله الصبي، ولأن كل معنى لم يسقط الغسل في حق الصبي لم يسقطه في حق البالغ أصله القتل بالمثقل.

فأما الجواب عن قياسهم فمن أربعة أوجه:

أحدها: أنّا لا نسلم قولهم لم يجب عن نفسه بدل هو مال لأن عندنا على أحد القولين يجب أحد الأمرين من القصاص والدّية[1] فأيّهما اختاره الولي كان هو الواجب.

والثاني: أن ما ذكروه يبطل بالجنب يقتل في المعركة [فإنّه][2] مكلف قتل

←

طرفين طعنه أبو لؤلؤة المجوسي.

وأما عثمان فإنه أول ما ضرب برأسه بمشقص ـ وهو النصل العريض الطويل ـ وروي أنه ضرب بالسيف.

انظر: طبقات ابن سعد (٧٣/٣، ٣٤٨)، تاريخ الرسل والملوك (١٩١/٤، ٣٧٢)، البداية والنهاية (١٥٤/٧، ٢٠٦).

وقد اتفقت الروايات عن مقتل عثمان ﷺ أنه لم يغسل بل جاء في بعضها نفي غسله، وأما الصلاة عليه فقد ورد في بعضها الصلاة عليه.

انظر: التلخيص الحبير (١٤٥/٢).

(١) والقول الآخر أن الواجب القصاص فقط، وهو القود، وهو أصح القولين.

انظر: روضة الطالبين (٢٣٩/٩).

(٢) في (أ) و(ب): فإنهما.

ظلماً لم يجب عن نفسه بدل هو مال ويجب عندهم غسله[1].

والثالث: أن الغسل إذا وجب مع أدنى البدلين فأولى أن يجب مع أعلاهما.

الرابع: أن المعنى في الأصل أنه قتل في المعركة فلذلك سقط غسله وليس كذلك في مسألتنا فإنّه قتل في غير المعركة فلذلك وجب غسله.

فصل :

إذا خرج البغاة على الإمام فحاربهم وقتلهم وجب أن يغسلوا ويصلى عليهم[2].

وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم[3].

واحتج من نصره بقوله ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا»[4] وأنّ علياً لما قتل الخوارج بالنهروان[5] لم يغسلهم و لم يصل عليهم[6] ولو كان فعل ذلك

---

(١) تقدمت مسألة الشهيد الجنب.

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٣٧)، المهذب (١/٤٤٢)، الشرح الكبير (٢/ ٤٢٤).

(٣) **انظر:** المبسوط (٢/٥٣)، الهداية (١/٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩٨).

(٤) متفق عليه من حديث أبي موسى وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.
أخرجهما البخاري (١٣/٢٦) كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ ((من حمل علينا...))، ومسلم (١/٩٨) كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ ((من حمل علينا...)).

(٥) النَهروان: والأكثر بكسر النون، وهي كورة أي سقع وبقعة تجتمع فيها قرى واسعة أسفل من بغداد فيها عدة بلاد متوسطة.
انظر: مراصد الاطلاع (٣/١٤٠٧).

(٦) **انظر:** المبسوط (٢/٥٣)، البناية (٣/٣٢٨-٣٢٩).
ورووا في ذلك أثر عن علي ﷺ أنه لم يغسل أهل النهروان و لم يصل عليهم، فقيل له: أكفار ←

لنقل، فلما لم ينقل دلّ على أنه لم يفعله[١].

قالوا: ولأنهم طائفة لهم منعة باينوا أهل الحق بدار[٢] وقتال فوجب أن لا يغسلوا[٣] ولا يصلى عليهم كأهل الحرب.

قال الطحاوي: ولأنّا نتبرأ منهم في حياتهم مع تجويزنا توبتهم فأولى أن نتبرأ منهم بعد موتهم لأنّا يئسنا من توبتهم[٤].

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تكفّروا أحدا من أهل ملتكم وإن عملوا بالكبائر وجاهدوا مع كل أمير وصلوا على كل ميت»[٥].

هم، قال: لا ولكنهم إخواننا بغوا علينا)) و لم أجده.

(١) وقد رجعت إلى ما وقع بين يدي من كتب التواريخ فلم ينقلوا في ذلك شيئاً، **انظر:** على سبيل المثال: تاريخ خليفة بن خياط (١/١٨٠-١٨١)،وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/٥٨٨)،والبداية والنهاية (٧/٣٢٠).

إلا أنه نقل ما يشير إلى أنه ترك دفنهم ومن باب أولى ترك الصلاة عليهم وغسلهم فقال الطبري: ((ودفن رجال من الناس قتلاهم، فقال أمير المؤمنين حين بلغه ذلك: ((ارتحلوا إذا، أتقتلونهم ثم تدفنونهم، فارتحل الناس)).

انظر: تاريخ الرسل والملوك (٥/٨٨-٨٩)، والكامل في التاريخ (٣/٣٤٨).

(٢) في (جـ): أو بدل قوله: و.

(٣) ((لا)) ساقط من (ب).

(٤) **انظر:** مختصر اختلاف العلماء (١/٤٠٠).

(٥) أخرجه الدارقطني وزاد فيه ((وصلوا مع كل إمام وجاهدوا...)) الحديث بتمامه سنن الدارقطني (٢/٥٧) عن واثلة بن الأسقع ﷺ.

ورواه ابن ماجة مختصراً (١/٤٨٨) كتاب الجنائز باب في الصلاة على أهل القبلة، والحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

فإن قيل: لا نسلم أن هذا ميت لأنه قُتل والميت من مات حتف أنفه.

قلنا: هذا غلط لأنه يقال مات مقتولاً كما يقال ما ت حتف أنفه.

ويدل على ذلك أنه لو علق عتق عبده لموته فقُتل عتق العبد[1] فسقط ما قالوه.

ويدلّ عليه أيضاً قوله ﷺ «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[2].

ومن القياس أنه مسلم قتل بحق فلم يمنع ذلك غسله والصلاة عليه كالمقتول في القصاص[3]، ولأن معصيته لم تخرجه من الملة فوجب أن يغسل ويصلى عليه

←

انظر: نصب الراية (٢٧/٢)، مصباح الزجاجة (٢٧١/١)، إرواء الغليل (٣٠٩/٢).

(١) يتضح ذلك عند تفسير الموت بعدم الحياة أو زوالها، وهذا المعنى متحقق بالقتل أو بأي سبب آخر كمرض مثلاً أو من غير سبب ظاهر كمن مات حتف أنفه، فجميعها يوجد فيه هذا المعنى، إلا أن التعبير بالقتل أو بالموت من المرض أو حتف انفه إنما هو بالنظر إلى السبب وعدمه وإلى من تولى إزهاق الروح والتعبير بالموت إنما هو بالنظر لفوات الحياة بغض النظر عن السبب وهو موجود في جميعها وا لله أعلم.

انظر: الكليات لأبي البقاء (ص٧٢٩، ٨٥٧).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٥٦/٢) وزاد في آخره ((وصلوا وراء من قال لا إله إلا ا لله)) من حديث عبد ا لله بن عمر مرفوعاً.

وروى أبو نعيم في الحلية (٣٢٠/١٠)، وابن عدي في الكامل (٤٣/٣) من طرق عن ابن عمر.

والحديث طرقه واهيةوأسانيده ضعيفة لا يحتج بها.

انظر: نصب الراية (٢٧/٢-٢٨)، وإرواء الغليل (٣٠٥/٢).

(٣) تأتي المسألة في صفحة(٩٥٨).

كالمقتول في الزنا[١]، ولأنه لو تعمد قتل رجل غير متأول لم يمنع ذلك من غسله والصلاة عليه فأولى أن لا يمنعهما إذا قتله متأولاً.

ولأن الصلاة على الميت شفاعة لتكفير الذنوب ورفع الدرجات والباغي أحوج إلى ذلك لكونه من أهل الذنوب.

فأما الجواب عن قوله عليه السلام: «من حمل علينا السلاح فليس منا» فهو أنه نقل[٢] عنه كمال الإيمان[٣]، كقوله عليه السلام: «من غشنا فليس منا»[٤].

وأما الجواب عن قولهم إن علياً لم ينقل عنه أنه غسل الخوارج ولا صلى عليهم، فهو أنه لم ينقل عنه أيضاً أنه لم يغسلهم و لم يصل عليهم، فإن قيل ذلك نفي والنفي لا ينقل؟.

قلنا: هذا غلط لأن النفي إذا[٥] تعلق به حكم شرعي وجب نقله كما يجب ذلك في الأثبات، ويحتمل أن يكون علي لم يصل عليهم بنفسه [و][٦] وَكَّل ذلك

---

(١) انظر: صفحة(٩٣٦).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعلها: نفى.

(٣) هذا في حق من لا يستحله، فأما من استحله فإنه يكفر بالاستحلال.
شرح النووي على مسلم (٢٨٢/١)، وفتح الباري (٢٧/١٣).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ وأوله ((من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا...)) الحديث.
صحيح الإمام مسلم (٩٩/١) كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ ((من حمل علينا السلاح فليس منا...)).

(٥) ((إذا)) ساقط من (جـ).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(جـ).

إلى غيره، على أنّ أبا علـي الطبري روى في المجرّد أنّ علياً صلى على أصحابه وأصحاب معاوية بصفين[1].

وأما الجواب عن قياسهم على أهل الحرب، فهو أن قولهم «باينوا أهل الحق بدار» لا تأثير له لأن قطاع الطريق لم يباينوا أهل الحق بدار ولا يغسلون عند أبي حنيفة ولا يصلى عليهم[2].

والمعنى في الأصل أن أهل الحرب قد يئسنا من المغفرة لهم[3] فوجب[4] أن لا يصلى عليهم، وليس كذلك [البغاة][5] فإنّا لم نيأس من المغفرة لهم فوجب أن يصلى عليهم.

وأما الجواب عن قول الطحاوي: أنّا نتبرأ منهم في حياتهم فهو أنّا نتبرأ من أعمالهم التي خالفوا فيها أهل الحق ولا يمنع ذلك غسلهم والصلاة عليهم[6] لأنهم

---

(١) لم أقف عليه.

وذكر ابن كثير في تاريخه أن الناس بعد أن رضي الفريقان بالتحكيم شرعوا في دفن قتلاهم، قال الزهري: بلغني أنه دفن في كل قبر خمسون نفساً.

البداية والنهاية (٧/٣٠٧)، وانظر: المنتظم (٥/١٢٣).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (١/٦٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٩٨).

(٣) في (ب): عليهم.

(٤) ((فوجب)) مكرر في (أ).

(٥) في جميع النسخ: البراه ، وما أثبته هو المناسب للسياق.

(٦) من قوله: ((وأما الجواب عن قول الطحاوي... - إلى قوله - ... والصلاة عليهم)) مكرر في (ب).

بمثابة الزناة وشربة الخمور[1] إذ كنا نتبرّأ من أفعالهم ونصلي عليهم وا لله أعلم[2].

فصل :

قد ذكرنا حكم أهل البغي إذا قتلوا، فأمّا إذا قتل البغاة رجلاً من أهل العدل، ففيه قولان[3]:

أحدهما: لا يثبت له حكم الشهادة بل يغسل ويصلى عليه.

والثاني: أنّه[4] يثبت له حكم الشهادة ولا يغسل ولا يصلى عليه وإليه ذهب أبو حنيفة في إلحاقه بحكم الشهداء في ترك الغسل في إيجاب الصلاة عليه بناء على أصله[5].

واحتج من نصره بما روي عن عمّار بن ياسر أنه قال بصفين: «لا تغسلوني وادفنوني في ثيابي فإني مخاصم»[6] ولم ينقل / أن علياً غسّل أصحابه، ولو كان فعله لنقل فلما لم ينقل علم أنه لم يفعله[7].

---

(١) في (جـ): الخمر.

(٢) ((ا لله أعلم)) ساقط من (جـ).

(٣) أصحهما أنه يغسل ويصلى عليه.

انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٧-٣٨)، المهذب (١/٤٢٢)، روضة الطالبين (٢/١١٩).

(٤) ((أنه)) ساقط من (جـ).

(٥) **انظر:** الأصل (١/٣٦٦)، المبسوط (٢/٥٣)، بدائع الصنائع (١/٣٢١).

(٦) رواه ابن سعد في طبقاته الكبرى (٣/٢٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٧).

وصححه ابن السكن.

انظر: التلخيص الحبير (٢/١٤٤).

(٧) تقدم بحثه قريبا.

قالوا: ولأنه مسلم قتل في الذبّ/[1] عن الدين فوجب[2] أن لا يغسل كما لو قتل في معترك المشركين[3].

قالوا: ولأنه مكلف قتل ظلماً لم يجب عن نفسه بدل هو مال فوجب أن لا يغسل كالمقتول[4] بأيدي المشركين في المعترك.

ودليلنا ما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها غسلت عبد الله بن الزبير لما أذن لها الحجاج في مواراته وقد تقطعت أوصاله[5]، مع اعتقادها أنه من أهل العدل قتله أهل البغي.

ومن القياس أنه يجب الصلاة عليه فوجب غسله مع القدرة عليه كالمقتول في/(١١٠/أ) القصاص[6]، ولأنه مسلم قتل في غير المعترك فوجب غسله كالمقتول في المصر بالمثقل[7].

وأما[8] الجواب عن احتجاجهم بحديث عمّار فهو أن حديث أسماء يعارضه

---

(١) ما بين المائلين ساقط من(جـ).

(٢) في (جـ): وجب.

(٣) **انظر**: المبسوط (٥٣/٢).

(٤) في (ب): بالمقتول.

(٥) أثر أسماء في تغسيل ابنها رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٤/٢٨)، وابن الجوزي في المنتظم (١٣٩/٦-١٤٠).

(٦) تأتي المسألة في صفحة(٩٥٨).

(٧) تقدمت المسألة قريبا.

(٨) في (جـ) و(ب): فأما.

[فيسقطه][1].

وأما قولهم: إن علياً لم ينقل عنه أنه غسل أصحابه.

فالجواب عنه / أنه لم ينقل أيضاً عنه أنه لم يغسلهم فلا يصح التعلق به.

وأيضاً فإنّه/[2] لم ينقل عنه أنه صلى عليهم وعند المخالف أن الصلاة عليهم واجبة فكل جواب لهم عن الصلاة فهو جوابنا عن الغسل، على أنه يحتمل أنه لم يغسلهم و لم يصل عليهم بنفسه ووكل ذلك إلى غيره.

وأما الجواب عن قولهم مسلم قتل في الذب عن الدين فهو أنه يبطل بمن أراد دم رجل وماله وحريمه فإنّ قتاله واجب للذب عن الدين إذ الدّين نهاه عن ذلك الفعل ولو قتل الدّافع عن ماله وحريمه بغير الحديد عند المخالف وجب غسله والصلاة عليه.

وأما الجواب عن قياسهم الثاني فقد ذكرناه[3] في مسألة المقتول ظلماً بحديدة في غير المعترك فغنينا عن إعادته[4].

(١) في (أ) و(ب): فيسقط.

(٢) ما بين المائلين سقط من (جـ).

(٣) في (جـ): ذكرنا.

(٤) تقدمت المسألة في صفحة(٩٤٨).

فصل :

إذا قتل الرجل بحق في القصاص أو بحد في الزنا فإنه يغسل ويصلى عليه[(١)].

وقال الزهري: يصلى على المقتول في القصاص ولا يصلى على المقتول في حد الزنا[(٢)].

وقال مالك لا يصلي الإمام على واحد منهما ويصلي عليهما الرعيّة[(٣)].

واحتج من نصر ذلك بأن النبي ﷺ لما رجم ماعزاً[(٤)] لم ينقل أحد أنه صلى عليه[(٥)] [(٦)].

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ رجم الجهنية ثم صلى عليها فقال له عمر:

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٩٦٧/٢)، حلية العلماء (٢٠٤/٢)، روضة الطالبين (١١٩/٢).

(٢) روى ذلك عنه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٥/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٠٧/٥).

(٣) انظر: المدونة (١٧٧/١-١٧٨)، المنتقى (٢١/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٦٥/١).

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدينتين وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ وقصته مشهورة وقد كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه.

انظر: الاستيعاب (١٣٤٥/٣)، أسد الغابة (٨/٥)، الإصابة (٣٣٧/٣).

(٥) في (أ): صلى الله عليه.

(٦) قصة رجم ماعز رواها عدد من الصحابة منهم: أبو هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة وفي بعضها التصريح باسمه.

انظر: صحيح البخاري (١١٩/١٢، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٩) كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون، باب الرجم في المصلى، باب سؤال الإمام المقرّ هل أحصنت.

ومسلم (١٣١٨/٣) وما بعدها كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا.

وسنن أبي داود (٢٠٤/٤) كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك.

أتصلي عليها وقد رجمتها؟ فقال: لقد تابت توبة لوتابها سبعون من أهل المدينة لوسعتهم »[1].

وروي أن علياً لما رجم [شراحة][2] الهمدانية سأله قومها: ما نصنع بها، فقال: ما تصنعون بموتاكم[3]؛ ولأنه قتل بمعصية لم تخرجه من[4] الإيمان فوجب أن يصلى عليه.

أصل ذلك إذا قتل في القصاص على الزهري، وأمّا على[5] مالك فنقول كل من وجب أن تصلي عليه الرعية جاز أن يصلي عليه الإمام، أصل ذلك سائر الموتى.

فأما الجواب عمّا احتجوا به من حديث ماعز فهو أنّه لم ينقل أيضاً أنه لم يصل عليه، ويحتمل أن يكون لم يصل عليه بنفسه وأمر[6] غيره بالصلاة عليه[7]، على أن ما رويناه من صلاته على الجهنية أولى لما فيه من إثبات الحكم.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة الجهنية.
صحيح مسلم (١٣٢٤/٣) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) في جميع النسخ: شواجة، والتصحيح من مصادر الأثر.

(٣) أثر علي رواه عبد الرزاق (٥٣٧/٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٤/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٠٦/٥).

(٤) في (جـ): عن.

(٥) في (جـ): ((قول)) بدل ((على)).

(٦) في (جـ): فأمر.

(٧) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٤/٣) عن علقمة بن مرثد: أنهم لما رجموا ماعزاً قالوا: يا رسول الله ما نصنع به، قال: ((اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه)).

فصل :

إذا قتل المسلمُ نفسه لم تكره الصلاة عليه[1].

وقال الاوزاعي: لا يصلى عليه[2].

واحتج بأنّ عمر بن عبد العزيز كره الصلاة على من قتل نفسه[3].

ودليلنا أنّه فعل[معصية][4] لم يخرج بها من الملّة فلم تكره الصلاة عليه كما لو قتل غيره. وأيضاً فإن قتله لغيره أعظم من قتله لنفسه ثمّ قد ثبت أنّ لو قتل غيره لم يمنع ذلك من الصلاة عليه فأولى أن لا يمنع ذلك قتل نفسه.

فأمّا الجواب عن خبر عمر بن عبد العزيز فهو أن عمر كره ذلك لنفسه وهذا لا يدل على أنّ غيره لا يصلى عليه مع أنّ الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة لم يكرهوا الصلاة على من قتل نفسه[5]، وهذا القول يعارض ما رووه عن عمر فلا حجّة فيه.

فصل :

إذا خرج قطاع الطريق على قافلة فقاتلهم أهل القافلة وقتلوا منهم رجلاً

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣٦١/١)، المجموع(٢٢٨/٥).

(٢) انظر: معالم السنن(٣٠٩/١)، عمدة القارىء (١٩١/٨)، موسوعة فقه الإمام الأوزاعي (٣١٥/١).

(٣) انظر: الأوسط (٤٠٩/٥)

(٤) في (أ) و(ب): معصيته.

(٥) انظر: الأوسط (٤٠٩/٥)، مصنف عبد الرزاق (٥٣٦/٣)، المحلى (١٧١/٥)، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي (٨٥٣/٢).

فحكمه حكم البغاة ويجب غسله والصلاة عليه.

وأما [إذا][1] قتل قطّاع الطريق من أهل القافلة رجلاً فهل يثبت له حكم الشهادة في ذلك وجهان[2] بناء على القولين فيمن قتله البغاة من أهل العدل وقد تقدم الكلام في ذلك[3].

فصل :

إذا أكل السبع رجلا ثم وجد بعد ذلك عضو منه، فإنه يغسل ويصلى عليه[4].

وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه إلا أن يكون أكثر من نصف الجسد[5].

واحتج من نصره بأنه جزء من الميت لم يزد على النصف فلم تجب الصلاة عليه كالشعر والظفر.

قالوا: ولأنه قد ثبت أنّ السارق إذا قطعت يده لم تجب الصلاة عليها،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٢) أصحهما ليس بشهيد، وقيل: المسألةعلى قول واحد وهو القطع بأنه ليس بشهيد، فصار في المسألتين طريقان، والطريق الأول هو الأصح وعليه الأكثر.

انظر: الشرح الكبير (٢/٤٢٤)، المجموع (٥/٢٢٠-٢٢١).

(٣) **انظر:** ما تقدم.

(٤) **انظر:** الأم (١/٢٦٨)، المهذب (١/٤٣٩)، روضة الطالبين (٢/١١٦-١١٧)، مغني المحتاج (١/٣٤٨).

(٥) وكذلك إذا وجد النصف أو أقل من النصف بشرط أن يكون الرأس معه في الحالتين جميعاً فيصلى عليه.

انظر: الأصل (١/٣٦٧)، المبسوط (٢/٥٤)، بدائع الصنائع (١/٣١١).

فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا مثله[1].

قالوا: ولأنّا لو أوجبنا الصلاة على الجزء الموجود منه لوجب أن إذا وجد[2] جزأ آخر[3] منه أن يصلى عليه أيضاً وهذا يوجب تكرير الصلاة وذلك غير واجب[4].

ودليلنا ما روي [أن][5] عمر بن الخطاب ﷺ صلى على عظام بالشام[6]، وأن أبا عبيدة بن الجراح[7][8] صلى على رؤوس قوم من المسلمين[9]، ولأنه جزء انفصل من جملة يصلى عليها فوجب الصلاة عليه كما لو كان أكثر من النصف.

---

(١) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٣٢).

(٢) في (جـ): وجدنا.

(٣) ((آخر)) ساقط من (جـ).

(٤) الأولى أن يقال: وذلك غير مشروع ـ كما ثبت في كتب الحنفية ـ لأنهم لا يرون تكرار الصلاة.

انظر: المبسوط (٢/٥٤)، وبدائع الصنائع (١/٣١١).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٦)،وابن المنذر في الأوسط (٥/٤١١).

(٧) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري أبو عبيدة مشهور بكنيته، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأمين هذه الأمة، وشهد بدراً والمشاهد بعدها مع النبي ﷺ وسيّره النبي ﷺ إلى الشام فكان فتح الشام على يده، فضائله ومناقبه كثيرة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة.

انظر: الاستيعاب (٢/٧٩٢)، أسد الغابة (٦/٢٠٥)، الإصابة (٢/٢٥٢).

(٨) قوله: ((بن الجراح)) مطموس في (جـ).

(٩) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤١٠)، ورواه مختصراً ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٦).

ولا يلزمنا على هذا يد السارق فإنها انفصلت عن السارق في حالة لا تجب الصلاة فيها.

ولا يلزم أيضاً إذا انقطعت أذنه فألصقها بحرارة الدم ثم افترسه الأسد وسقطت أذنه فإنه لا يصلى عليها لأن انفصالها كان في الحالة الأولى وجملة المفترس لم يكن يصلى عليها في ذلك الوقت[١].

فأما الجواب عن قياسهم على الشعر والظفر فهو أن بعض أصحابنا قال: يصلى عليه[٢][٣]، فعلى هذا لا نسلم وإن سلمنا فنقول: المعنى في الشعر والظفر أنّه لا حرمة له إذ كان يبان[٤] في حال الحياة فافترقا.

وأما الجواب عما ذكروه من يد السارق فهو أنّ المعنى فيها أنها[٥] أُبينت من جملة لا يصلى عليها لأن السارق لا يصلى عليه في تلك الحال[٦]،

---

(١) انظر: المجموع (٥/٢١١).

(٢) في (جـ): عليها.

(٣) وقال البعض الآخر: لا يغسل ولا يصلى عليه، ففي المسألة وجهان أصحهما أنه يصلى عليه، وبه قال الأكثرون.

انظر: الشرح الكبير (٢/٤١٨)، المجموع (٥/٢١١).

(٤) في (جـ): بان.

(٥) ((أنّها)) ساقط من (ب).

(٦) هذا هو المذهب، وهو أن الجزء المقطوع من السارق والجان كاليد مثلاً لا يصلى عليه.

وقد نقل الماوردي في الحاوي وجهاً آخر وهو أنه يغسل ويصلى عليه.

والصواب القطع بعدم الصلاة والغسل، ولكن يلف بخرقة وتدفن، هذا المذهب واتفق عليه الأصحاب إلا صاحب الحاوي.

انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٢)، المجموع (٥/٢١٠).

وليس[1] كذلك في مسألتنا فإنه جزء انفصل من جملة يصلى عليها فافترقا.

وأمّا[2] الجواب عن قولهم: لو وجبت الصلاة على الجزء الموجود لأدّى إلى وجوب تكرير الصلاة فهو أنّه غير صحيح لأن التكرار هو الصلاة على جزء واحد مرّتين، ونحن لا نوجب عليه الصلاة على الحيّ إلا مرة واحدة، والجزء الثاني غير[3] الجزء الأول فهو بمثابة أن يجد جزءاً من الميت فنأمره بتكفينه ودفنه ثم يجد جزءاً منه آخر فنأمره بتكفينه أيضاً.

فإن قالوا: اعتبار الصلاة بالتكفين غير صحيح لأن الجزء الأول لم يستوعب جميع الكفن بل أخذ جزءاً منه /(١١١/أ) وأنتم تأمرون بإكمال الصلاة على الجزء الأول.

فالجواب: أن تبعيض الكفن يصح ولا يستحيل فلذلك بعّضناه على الأجزاء وأمّا الصلاة فلا يصح تبعيضها فلذلك أمرنا بإكمالها على كل جزء وإذا ثبت هذا صح ما قلنا والله أعلم.

فصل :

إذا اختلط المسلمون والكفّار وكان المسلمون ممن يصلى عليهم وجب أن يصلى عليهم بالنّية سواء [كان] [4] المسلمون أكثر أو الكفّار أكثر[5].

---

(١) في (جـ): فليس.

(٢) في (جـ): وأما.

(٣) في (جـ): عن.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٥) **انظر:** الأم (١/٢٦٩)، الحاوي الكبير (٣/٣٨)، المهذب (١/٤٤١)، روضة الطالبين ←

وقال أبو حنيفة: أن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإن كان الكفّار أكثر لم يصل عليهم[1].

واحتج من نصر قوله بأنّ الحظر والإباحة اجتمعا فيما لا تبيحه الضرورة فوجب تغليب الحظر.

أصل ذلك اختلاط المذكى بالميتة[2]، ولأن الاعتبار بالأكثر الأغلب دون الأقل كما نقول في الرّمي بالسّهام إلى دار الحرب أن ذلك مباح وإن كان فيها مسلم لأن الحكم للأكثر[3].

وكذلك الرّمي إلى دار الإسلام محظور وإن كان فيها كافر اعتباراً بالأغلب فكذلك في مسألتنا مثله.

ودليلنا قوله ﷺ: «صلّوا على كل ميّت[4]» [5]، وقوله عليه السلام «صلوا على من قال لا إله إلا الله» [6] ولم يفرق فهو على عمومه.

←
(١١٨/٢).

(١) وذلك في حالةعدم القدرة على تمييزهم وفصلهم بعلامة من العلامات التي يمكن الفصل بها كالختان ونحوه.

انظر: الأصل (٣٦٨/١)، المبسوط (٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٣/١).

(٢) **انظر:** المبسوط (٥٤/٢).

(٣) ويقصدون برميهم الكفّار.

انظر: الهداية شرح البداية (١٠٢/٢).

(٤) في (ب): ميتة.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

ومن القياس أنه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه فوجب أن يصلى عليه بالقصد والنيّة قياساً عليه إذا كان المسلمون أكثر.

وأيضاً فإن الصلاة يحتاط لها ولا يحتاط عليها، ألا ترى أن رجلاً لو نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة لزمه أن يعيد خمس صلوات احتياطاً للصلاة المنسية[1]، وإن كان التي يجب فعلها أقل من التي لا يجب فعلها فكذلك هاهنا يجب أن يصلى على الجميع بالنية احتياطاً للصلاة الواجبة على المسلم.

فإن قيل: الصلاة على الكفار محظورة وإعادة الصلوات الخمس ليس بمحظور فلهذا أمرنا أن يصلي الخمس صلوات ولا يصلي على الجميع من الكفار والمسلمين.

فالجواب: أن هذا الفرق يبطل بالصلاة عليهم إذا كان المسلمون أكثر على أنّا إنّما نصلي على المسلمين و[نقصدهم][2] بالدعاء والاستغفار دون المشركين فلم يكن في ذلك فعل المحظور.

وأيضاً قال الشافعي: إذا جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية جاز أن يصلي على مسلم في مائة مشرك[3] بالنية، ولا فرق بينهما لأن القصد في الحالتين الصلاة على المسلم دون المشرك.

فأما الجواب عن قياسهم على اختلاط المذكى بالميت فهو أنه يبطل بالحاكم إذا اجتهد في نكاح امرأة اجتمع فيه جهة الحظر والإباحة، فإن الضرورة لا تبيح

(١) انظر: المجموع (٧٦/٣)، البناية (٧١٦/٢).

(٢) في جميع النسخ: نقصد، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٣) انظر: الأم (٢٦٩/١).

الفرج، ومع ذلك فيجوز للحاكم الاجتهاد في النكاح، ويبطل أيضاً به إذا كان عدد المسلمين أكثر فإن الحظر والإباحة اجتمعا ولا يغلب حكم الحظر[1] فبطل ما قالوه.

وأما الجواب عن احتجاجهم بأن الاعتبار بالأكثر فهو أنه منتقض بالصلاة المنسية من صلوات اليوم والليلة.

وينتقض بأخته إذا اختلطت بنساء فإنّه لا يجوز أن يتزوج ببعضهن وإن كثرن لأجلها[2]، وينتقض بالتحري في الثياب فإن الطاهر منها إذا اختلط بالنجس وكان عدد الطّاهر أكثر لم يكن له أن يستعمل ما شاء منها[3]، كما له أن يقتل في دار الحرب من شاء منهم على أنّا لا نصلي على جماعتهم في الحقيقة وإنما نقصد المسلمين منهم.

---

(١) العبارة في (جـ): ((ولا يغلّب حكم على حكم الحظر)).

(٢) وذلك فيما إذا اختلطت بعدد محصور، أما إذا اختلطت بعدد لا ينحصر كنسوة بلد أو قرية كبيرة فله نكاح واحدة منهن.

وهكذا حكم كل محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة إذا اختلطت بالأجنبيات.

انظر: روضة الطالبين (١١٦/٧).

(٣) بل يلزمه أن يتحرى ويجتهد فيها،ويصلي بالذي يؤدي اجتهاده إلى طهارته.

انظر: المجموع (١٥١/٣).

باب حمل الجنازة

قال الشافعي: وروي عن رسول الله ﷺ أنّه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[1]... إلى آخر الفصل[2].

وهذا كما قال حمل الجنازة بين العمودين ومن الجوانب الأربعة جائز إلا أن الحمل بين العمودين أفضل[3]، وبه قال أحمد[4] وأبو ثور[5].

وحكى ابن المنذر[6] عن إبراهيم النخعي[7] والحسن البصري[8] أنه يكره

---

(١) سيأتي تفسير الحمل بين العمودين قريبا.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٣٧).

(٣) هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب.

وفي وجه آخر أنهما سواء في الفضيلة.

وحكي في المسألة وجه ثالث: أن التربيع ـ وهو حملها من الجوانب الأربعة ـ أفضل، وهو وجه ضعيف.

انظر: الشرح الكبير (٤١٦/٢-٤١٧)، المجموع (٢٣١/٥).

(٤) ذهب الإمام أحمد إلى جواز التربيع، وأما الحمل بين العمودين فله فيه روايتان أصحهما أنه لا يكره والثانية عكسها.

وأما الأفضل فالمذهب أن التربيع أفضل، وله رواية أخرى أنهما سواء.

ولم أجد عنه رواية أخرى.

انظر: المستوعب (١٤٧/٣)، المبدع (٢٦٥/٢)، الإنصاف (٥٤٠/٢)..

(٥) انظر: الأوسط (٣٧٦/٥)، المغني (٤٠٣/٣)، المجموع (٢٣٢/٥).

(٦) قوله: ((المنذر)) مكرر في (أ).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣/٣)، والأوسط (٣٧٦/٥)، موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٨٥٣/٢).

(٨) انظر: المراجع المتقدمة عدى الموسوعة، وراجع موسوعة فقه الحسن اللبصري (٨٥٨/٨).

حملها بين العمودين والأفضل حملها من جوانبها الأربع، وهو مذهب أبي حنيفة[1] والثوري[2] وإسحاق[3].

واحتج من نصرهم بما روي عن ابن مسعود أنه قال: «إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنّة»[4].

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ «حمل جنازة سعد بين العمودين»[5]، وروي أن سعد بن أبي وقاص حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين على كاهله[6]، وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع[7]، وأن

(١) **انظر:** الأصل (١/٣٧٠)، بدائع الصنائع (١/٣٠٩)، الهداية شرح البداية (١/٦٥).

(٢) **انظر:** مختصر اختلاف العلماء (١/٤٠٣)، المجموع (٥/٢٣٢).

(٣) الأوسط (٥/٣٧٦)، المغني (٣/٤٠٣)، المجموع (٥/٢٣٢).

(٤) أثر عبدالله بن مسعود رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٧٤)، وأخرجه بنحوه ابن ماجة (١/٤٧٤) كتاب الجنائز باب شهود الجنازة، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٢٠).
والأثر منقطع لأن أبا عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ وهو الراوي عنه لم يدرك أباه.
انظر: الجوهر النقي (٤/١٩-٢٠)، المحلى (٥/٣٨)، مصباح الزجاجة (١/٢٦٤).

(٥) رواه ابن سعد في طبقاته الكبرى (٣/٤٣١) من طريق الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل به وإسناده ضعيف.
انظر: المجموع (٥/٢٣٠)، نصب الراية (٢/٢٨٧).

(٦) أثر عبد الرحمن بن عوف رواه الشافعي في الأم (١/٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/٢٠)، ومعرفة السنن والآثار (٥/٢٦٤).
وإسناده صحيح، **انظر:** المجموع (٥/٢٣٠).

(٧) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/٢٦٩)،وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٠).

أبا هريرة حمل سرير سعد بن أبي وقاص بين العمودين[1]، وأن[2] ابن الزبير حمل سرير المسور بن مخرمة[3] كذلك[4].

فأما حديث ابن مسعود فإن راويه عنه أبو عبيدة[5] ابنه و لم يلقه، على أنّا لا نكره[6] ما قاله بل نستحسنه، لكن ما قلناه أفضل، لأن النبي ﷺ فعله والصحابة من بعده[7].

وإسناده ضعيف، انظر الجوهر النقي (٤/٢٠)، المجموع (٥/٢٣٠).

(١) أثر أبي هريرة رواه في الأم (١/٢٦٩)،وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٠).

وإسناده ضعيف، انظر المجموع (٥/٢٣٠).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له صحبة وسمع من النبي ﷺ وكان فقيهاً من أهل العلم والدين سكن المدينة إلى أن قتل عثمان ثم تحول إلى مكة فما زال بها حتى توفي بها سنة أربع وستين، وهو في عداد المكيين.

انظر: الاستيعاب (٣/١٣٩٩)، وأسد الغابة (٥/١٧٥)، الإصابة (٣/٤١٩).

(٤) أثر ابن الزبير رواه الشافعي (١/٢٦٩)، وابن المنذر (٥/٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٠).

وإسناده ضعيف، انظر المجموع (٥/٢٣٠).

(٥) أبو عبيدة اسمه عامر - وقيل اسمه كنيته - ابن عبد الله بن مسعود الهذلي و لم يسمع من أبيه شيئاً، كان له يوم مات أبوه ابن سبع سنين.

انظر: الجرح والتعديل (٩/٤٠٣)، تهذيب الكمال (١٤/٦١).

(٦) في (جـ): لا نكره له.

(٧) في (جـ): « بعد » مكان قوله « من بعده ».

فصل :

فأمّا كيفية الحمل بين العمودين فهو أن يدخل الرجل رأسه بين العمودين [المقدمين] [1] ويتركهما[2] على عاتقيه[3]، وأما مؤخر السرير فلا يمكن الواحد حمله بين العمودين، لأنه إذا أدخل رأسه بينهما كان وجهه إلى الميت فلا يرى الطريق بين يديه وإن ترك السرير على رأسه فلا يكون حاملاً بين العمودين فيحملها في المؤخر رجلان، يجعل[4] كل واحد منهما عموداً على عاتقه.

وأما الحمل من جوانب السرير الأربعة[5] فهو أن يبدأ الرجل بياسرة مقدم السرير فيضع العمود[6] على عاتقه الأيمن ثم يجيء إلى ياسرة المؤخر فيفعل كذلك ثم ينتقل إلى الجانب الآخر فيأخذ يامنة[7] مقدم السرير فيضع العمود على عاتقه الأيسر ثم يجيء إلى يامنة المؤخر فيفعل كذلك هذا مذهبنا[8] وبه قال أحمد[9].

---

(١) في (أ): القدمين.

(٢) في (جـ): يجعلهما.

(٣) في (جـ): عاتقه.

(٤) في (جـ): ويجعل.

(٥) ويسمى التربيع، **انظر:** المجموع (٥/٣٣٠).

(٦) في (جـ): العمودين.

(٧) في (جـ): منة محل قوله يامنة.

(٨) انظر لجميع ما تقدم: الأم (١/٢٧٢)، الشرح الكبير (٢/٤١٦)، المجموع (٥/٢٣٠-٢٣١)، مغني المحتاج (١/٣٤٠).

(٩) في رواية عنه وهي المذهب.

وعنه رواية أخرى أن الانتقال إلى الجانب الآخر يكون من رجل السرير اليسرى إلى رجله اليمنى.

←

وقال /(١١٢/أ) إسحاق يدور على السرير فيأخذ بعد ياسرة المؤخر يامنة مؤخر السرير، ثم ينتقل إلى يامنة مقدمه[1].

ودليلنا على أنه يبدأ بياسرة السرير فيحملها على عاتقه الأيمن ما روي عن النبي ﷺ «كان يحب التيامن في كل شيء حتى[2] في وضوئه وانتعاله»[3] فلهذا أحببنا أن نبدأ بعاتقه الأيمن وأما إذا دار فمقدم يامنة السرير أولى لأنه أحد العمودين فاستحب أن يبدأ فيه بالمقدمة قياساً على الجانب الأول.

فرع :

قال في الأم: وإن ثقل فلا بأس أن يحمله في جنبتي السرير من يخففه عن الحاملين وإن أدخلوا تحت السرير عموداً حتى يكون الحمل بين ستة أو[4] ثمانية جاز[5].

فصل :

انظر: المستوعب (١٤٧/٣)، المبدع (٢٦٥/٢)، الإنصاف (٥٤٠/٢).

(١) انظر: الأوسط (٣٧٤/٥)، المغني (٤٠٣/٥).

(٢) ((حتى)) ساقط من(جـ).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولفظه عند مسلم ((كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في نعليه وترجله وطهوره)).

صحيح البخاري (٣٢٤/١) كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء والغسل.

صحيح مسلم (٢٦٦/١) كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره.

(٤) في (ب): سقطت الواو من أو.

(٥) انظر: الأم (٢٧٢/١)، الحاوي الكبير (٤٠/٢)، أسنى المطالب (٣١١/١).

قال في الأم: يحمل على سرير أو لوح أو محمل أو أي[1] شيء حمل أجزء، فإن خيف عليه التغير والانفجار قبل أن يهيأ له [ما يحمل][2] عليه فلا بأس بحمله على الأيدي والرقاب حتى يوصل به إلى القبر[3]. والله أعلم بالصواب[4].

(باب المشي بالجنازة)

قال الشافعي ﷺ: والمشي بالجنازة الإسراع، وهو فوق سجيّة[5] المشي[6].

وهذا كما قال، يستحبّ الإسراع بالجنازة[7]، لما روى أبو هريرة[8] عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة تقدموها[9] إليه وإن تكن شراً فشر تضعونه عن رقابكم»[10].

---

(١) ((أي)) ساقط من (جـ).

(٢) في (أ): الحمل.

(٣) **انظر:** الأم (١/٢٧٢).

وانظر: المجموع (٥/٢٣٢)، أسنى المطالب (١/٣١٠).

(٤) ((بالصواب)) ساقط من (ب).

(٥) السّجيّة: هي الطبيعة والخُلق.

انظر: المعجم الوسيط (١/٤٢٠).

(٦) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٧).

(٧) **انظر:** التنبيه (ص٥٢)، الغاية القصوى (١/٣٦٢)، الوسيط في المذهب (٢/٩٦٣).

(٨) ((أبو هريرة)) ساقط من (جـ).

(٩) في الحديث: فخير تقدموها.

(١٠) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

رواه البخاري في صحيحه (٣/٢١٨) كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة.

ومسلم (٢/٦٥١-٦٥٢) كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة.

وروي عن ابن عمر قال: «إذا خرجتم بي فأسرعوا المشي»[1].

والمراد بالإسراع الزيادة على المشي المعتاد بحيث لا يشقّ على ضعفاء من يتبعها[2]، إلاّ أن يخاف التغيير فيسرعوا ما قدروا عليه[3].

وروي عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنازة فقال:«ما دون الخبب»[4].

فرع :

ولا يزلزل ميت في حال الحمل[5] لما روي أن ابن عباس حضر جنازة خالته

---

(١) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣٧٨/٥).

(٢) في (جـ): اتبعها.

(٣) **انظر:** الأم (٢٧٢/١)، روضة الطالبين (١١٦/٢)، مغني المحتاج (٣٤٠/١).

(٤) تتمة الحديث ((إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها)).

رواه أبو داود (٢٧٩/٣) كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة، والترمذي (٣٣٢/٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي خلف الجنائز، وأحمد (٣٩٤/١) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

والحديث ضعيف في إسناده مجهول وفيه من لا يحتج به وقد ضعفه الإمام البخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم.

انظر: المجموع (٢٣٤/٥)، نصب الراية (٢٨٩/٢)، التلخيص الحبير (١١٢/٢)، تحقيق المسند لأحمد شاكر (٢٧٧/٥).

(٥) عند الإسراع به فإن خيف عليه تغير أو نحوه تأنى به.

انظر: روضة الطالبين (١١٥/٢-١١٦)، مغني المحتاج (٣٤٠/١).

ميمونة[1] فقال: «لا تزلزلوها وارفقوا بها فإنها أمكم» [2] يريد أنها زوجة رسول الله ﷺ.

مسألة :

قال الشافعي: والمشي أمامها أفضل[3].

وهذا كما قال، المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها[4] وهو مذهب أبي بكر وعمر وعثمان[5] وابن عمر[6] وأبي هريرة[7] والحسن بن علي[8][9] وأبي

(١) أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، توفيت سنة إحدى وخمسين بسرف، وصلى عليها ابن عباس.
انظر: طبقات ابن سعد (١٣٢/٨)، أسدالغابة (٢٧٢/٧) الإصابة (٤١١/٤).

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن المنذر في الأوسط (٣٨٠/٥).
وأصله في الصحيحين بسياق آخر.
صحيح البخاري (١٤/٩) كتاب النكاح باب كثرة النساء، ومسلم (١٠٨٦/٣) كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لغيرها.

(٣) **انظر:** مختصر المزني (ص٣٧).

(٤) **انظر:** المهذب (٤٤٤/١)، الوسيط في المذهب (٩٦٣/٢)، روضة الطالبين (١١٥/٢).

(٥) ستأتي الرواية عن الخلفاء الثلاثة قريبا.

(٦) **انظر:** السنن الكبرى للبيهقي (٢٤/٤)، شرح السنة (٣٣٣/٥)، وموسوعة فقه عبد الله بن عمر (ص٦٨٥).

(٧) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢٧٧/٣)، وانظر المغني (٣٩٧/٣)، وموسوعة فقه أبي هريرة (ص٢٣٤).

(٨) أبومحمد الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، سبط النبي ﷺ وسيّد شباب أهل الجنة سمّاه النبي ﷺ الحسن وعقّ عنه، سمع من النبي ﷺ أحاديث وحفظها عنه، بايعه أهل العراق بعد موت أبيه فتنازل عنه لمعاوية وأصلح الله به بين فئتين من المسلمين، توفي سنة تسع ←

قتادة[1] [2] وابن الزبير[3] والقاسم بن محمد[4] وعبيد بن عمير[5] [6] وسالم[7] [8]

وأربعين، وقيل غير ذلك، فضائله ومناقبه كثيرة.

انظر: الاستيعاب (٣٨٣/١)، أسد الغابة (١٠/٢)، الإصابة (٣٢٨/١).

(٩) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة (٢٧٧/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣٨٢/٥)، وانظر المغني (٣٩٧/٣).

(١) مشهور بكنيته وهو الحارث بن ربعي بن مكرمة الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها، توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب (٢٨٩/١)، أسد الغابة (٢٥٠/٦)، والإصابة (١٥٨/٤).

(٢) قول أبي قتادة رواه ابن أبي شيبة (٢٧٧/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨١/١)، وانظر الاستذكار (٢٢٢/٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣٨٢/٥)، وانظر المغني (٣٩٧/٣).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢٧٧/٣)،وابن المنذر في الأوسط (٣٨١/٥)، وانظر الاستذكار (٢٢٢/٨).

(٥) أبو عاصم عبيدبن عمير بن قتادة الليثي المكي الواعظ المفسّر المحدث من كبار التابعين، ولد في حياة النبي ﷺ وكان إماماً ثقة بليغاً عابداً اشتهر بقاضي أهل مكة، وهو أول من قص على عهد عمر رضي الله عنه.

انظر: حلية الأولياء (٢٦٦/٣)، تهذيب الكمال (٢٢٣/١٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٨٠/٥).

(٦) روى قوله الشافعي في الأم (٢٧٢/١)، وابن أبي شيبة (٢٧٨/٣) البيهقي في الكبرى (٢٤/٤).

(٧) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أحد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين وعلمائهم وكان أشبه أبناء عبد الله به وكان ثقة عالماً ورعاً زاهداً متقللاً جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف، توفي سنة ست ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (١٩٥/٥)، تاريخ مدينة دمشق (٤٨/٢٠)، وفيات الأعيان

وشريح[1][2] وابن أبي ليلى[3][4] والزهري[5] ومالك[6] وأحمد بن حنبل[7].

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل[8]، وإليه ذهب الأوزاعي[9] وإسحاق[10] وروي ذلك عن سعيد بن جبير[11].

(٢/٣٤٩).

(٨) انظر لقوله: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٧٧)، والأوسط (٥/٣٨١)، المجموع (٥/٢٣٨).

(١) أبو أمّية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي القاضي، تابعي ثقة، أسلم في حياة النبي ﷺ و لم يسمعه و لم يره فلم تثبت له صحبة ولاه عمر القضاء في العراق وولي القضاء في زمن عثمان وعلي فكانت مدة قضاءه ثلاث وخمسين سنة، وكان شاعراً توفي سنة ثمان وسبعين.

انظر: اخبار القضاة (٢/١٨٩)، سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠)، الإصابة (٢/١٤٦).

(٢) انظر لقول شريح: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٧٩) الاستذكار (٨/٢٢٢)، والمغني (٣/٣٩٧).

(٣) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي مفتي الكوفة وقاضيها ولي قضاءها ثلاثاً وثلاثين سنة وكان فقيها، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة بالكوفة.

انظر: طبقات الفقهاء (ص٨٤)، سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠)، وفيات الأعيان (٤/١٧٩).

(٤) انظر لقوله: الأوسط (٥/٣٨٣)، والاستذكار (٨/٢٢٢)، المجموع (٥/٣٣٨).

(٥) **انظر:** الاستذكار (٨/٢٢٢)، شرح السنة (٥/٣٣٣).

(٦) **انظر:** المدونة (١/١٧٧)، المنتقى (٢/٩).

وعنه رواية أخرى أن المشي خلفها أفضل وهي رواية شاذة والصحيح ما تقدم.

انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٢٦١).

(٧) **انظر:** المستوعب (٣/١٤٨)، المبدع (٢/٢٦٦)، الإنصاف (٢/٥٤١).

(٨) **انظر:** الأصل (١/٣٧١)، تحفة الفقهاء (١/٣٨٦)، بدائع الصنائع (١/٣٠٩).

(٩) **انظر:** شرح السنة (٥/٣٣٤)، عمدة القارئ (١/٢٧٣)، فقه الإمام الأوزاعي (١/٣١٧).

(١٠) وعنه رواية أخرى بأنه لا بأس بأن يمشي خلفها أو أمامها.

وقال الثوري: «يمشي الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها»[1].

واحتج من نصرهم بما روي عن أبي سعيد الخدري قال: سألت علياً فقلت أخبرني يا أبا الحسن عن المشي أمام الجنازة فقال: «فضل الماشي خلفها على الماشي قدّامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقلت أتقول هذا برأيك أو سمعته من رسول الله ﷺ فقال: لا بل سمعته من رسول الله»[2].

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الجنازة متبوعة وليس بتابعة»[3] وإذا ثبت أنها متبوعة فسبيل المتبوع أن يكون متقدِّماً على التّابع.

وروي أن ثابت بن قيس بن شّماس[4] جاء إلى النبي ﷺ فذكر أنّ أمّه ماتت وهي نصرانية وهو يحبّ أن يحضرها، فقال له النبي ﷺ «اركب دابتك وسر أمامها

←

انظر: الأوسط (٥/٣٨٣-٣٨٤)، شرح السنة (٥/٣٣٤)، المجموع (٥/٢٣٩).

(١١) انظر: الاستذكار (٨/٢٢١).

وعنه أنه إن شاء مشى من بين يديها ومن خلفها وعن يمينها وعن شمالها.

انظر: الأوسط (٥/٣٨٣-٣٨٤).

(١) انظر: الاستذكار (٨/٢١٩)، حلية العلماء (٢/٣٠٦)، المجموع (٥/٢٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً (٣/٤٤٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٩٩).

والحديث ضعيف جداً، في إسناده من يتهم بوضع الحديث.

انظر: العلل المتناهية (٢/٩٠١)، نصب الراية (٢/٢٩١)، الدراية (١/٢٣٨).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٩٧٤).

(٤) أبو محمد ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الأنصاري الخزرجي، خطيب النبي ﷺ، شهد أحداً وما بعدها وبشّره النبي ﷺ بالجنّة، قُتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر ﵁.

انظر: الاستيعاب (١/٢٠٠)، أسد الغابة (١/٢٧٥)، الإصابة (١/١٩٥).

فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها»[1].

ومن طريق المعنى أنّ المشي خلفها أبلغ في الوعظ والتذكير لأنه يراها كل ساعة فيذكر بها الموت والآخرة، وإذا سار أمامها غابت عن عينيه فنسيها فكان المشي خلفها أفضل لهذا المعنى[2].

وأيضاً فإنّ الناس أمِروا باتباع الجنازة، لأن الأخبار كلها واردة في اتباع الجنازة، فهو كما أمروا باتباع الإمام، وأجمعنا على أنّ الإمام يجب أن يكون أمام المأمومين فكذلك يجب أن تكون الجنازة أمام المتابعين.

ودليلنا ما روى ابن عمر «أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة» [3]، وهذا يقتضي أن يكون هذا المشي قد تكرّر منهم وداموا عليه

---

(١) حديث ثابت بن قيس أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٧٥-٧٦)، وفي إسناده أبو معشر، قال عنه الدارقطني: ضعيف.

والحديث ضعفه ابن حجر في الدراية (١/٢٣٨).

(٢) **انظر:** المبسوط (٢/٥٧)، بدائع الصنائع (١/٣١٠).

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٢/١٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٨٠-٣٨١).

ورواه أصحاب السنن بنحوه.

سنن أبي داود (٣/٢٧٨) كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة، والنسائي (٤/٥٦) كتاب الجنائز باب مكان المشي من الجنازة، والترمذي (٣/٣٢٩) كتاب الجنازة باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، وابن ماجة (١/٤٧٥) كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة جميعهم من حديث ابن عمر.

والحديث اختلف العلماء في وصله وإرساله، وقد رجح وصله وجزم بصحته جماعة من المحققين منهم ابن المنذر والبيهقي وابن حزم والنووي والألباني.

ولا يدومون إلاّ على الأفضل، روى أبو بكر بن داود[1] هذا الحديث في السنن عن شعيب بن أبي حمزة[2] عن الزهري عن سالم عن أبيه، وزاد فيه «ويقولون هو أفضل»[3]، وهذا نص لا يحتمل التأويل.

وروي أنّ عمر بن الخطاب كان يَقْدِم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش[4][5]، و لم ينكر عليه ذلك منكر.

انظر: المحلى (١٦٥/٥)، المجموع (٣٣٧/٥)، نصب الراية (٢٩٣/٢)، التلخيص الحبير (١١١/٢)، إرواء الغليل (١٨٧/٣-١٩١).

(١) هو محمد بن داود وقد تقدمت ترجمته.

(٢) هو أبو بشر شعيب بن أبي حمزة ـ واسمه: دينار ـ القرشي الأموي مولاهم الحمصي، الحافظ كان إماماً ثقة متقناً كاتباً وقد كتب لهشام بن عبد الملك، وقد كانت كتبه ومروياته في غاية الحسن والإتقان، أثنى عليها الإمام أحمد، توفي سنة اثنتين وستين ومائة.

انظر: تهذيب الكمال (٥١٦/١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨٧/٧).

(٣) الرواية من هذا الطريق أخرجها ابن حبان في صحيحه (٢١/٥) إلا أنه زاد فيها ((وكذلك السنة))، و لم أجده بلفظ المؤلف.

وانظر: إرواء الغليل (١٩٠/٣).

(٤) أم الحكم زينب بنت جحش بن رياب الأسدية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ قديمة الإسلام ومن المهاجرات، كانت عند زيد بن حارثة ثم إن الله ﷻ زوجها بعده برسول الله ﷺ فكانت تفخر على النساء بذلك، وكانت كثيرة الخير والصدقة تعمل بيدها وتتصدق، توفيت سنة عشرين وكانت أول نسائه لحوقاً به.

انظر: طبقات ابن سعد (١٠١/٨)، أسد الغابة (١٢٥/٧)، الإصابة (٣١٣/٤).

(٥) أثر عمر رواه الإمام مالك في الموطأ (٤٠٤/١) ومن طريقه الإمام الشافعي في الأم (٢٧٢/١)،والبيهقي في الكبرى (٢٤/٤).

فإن قيل: يحتمل أن يكون فعل ذلك لزحمة الناس.

قلنا: الخبر يقتضي تقديم جميع الناس، ولو كان للزحمة لكان تقديم بعضهم.

فإن قيل: يحتمل أن يكون خلف الجنازة نساء فقدم الرجال لئلا يختلطون بهن[1].

فالجواب أن النساء كن لا يحضرن الجنائز في أيام عمر ولا يجسرن على ذلك، فلا يجوز أن يكون تقديم الرجال لهذا[2] المعنى.

ومن القياس أن المشي [أمامها][3] أفضل قياساً على الجنازة إذا كان خلفها نساء، ولأنّ أفضل من مشى مع الجنازة حاملها، وقد ثبت أنّ حامل الجنازة في مقدِّمها أفضل[4] فوجب أن يكون الماشي قدّامها أفضل.

وأيضاً فإن النّاس شفعاء للميّت يدعون له ويستغفرون له وسبيل الشّفعاء أن يتقدّموا على المشفوع له، وأيضاً فإنّه إذا كان أمام الجنازة كان أحوط لصلاته وآمن من فواتها أو فوات بعضها فكان أولى.

فأمّا الجواب/(١١٣/أ) عمّا احتجوا به من حديث الخدريّ فهو أن[5] أصحاب الحديث قالوا: إسناده ضعيف.

وقال الشافعي: لا يثبت ذلك عن علي[6]، ولم يذكره ابن المنذر[7].

---

(١) في (جـ): يختلطن بهم.

(٢) في (جـ): على هذا.

(٣) في (أ): أمها.

(٤) انظر صفحة (٩٦٨).

(٥) في (جـ): فإن بدل قوله ((فهو أن)).

(٦) **انظر**: الأم (٢٧٢/١).

ويدل على ضعفه أن الحسن بن علي كان يمشي أمام الجنازة وهو لا يخالف أباه، فدل على أن هذا الحديث لا أصل له[1][2]، ولأنه لا يجوز أن يترك الحديث الصحيح المشهور، وهو حديث ابن عمر لما دونه.

ولأن نتأوله فنقول أراد به إذا مشى أمام الجنازة منقطعاً عنها أو سبق إلى المقبرة وقعد ينتظرها فإن من مشى معها أفضل وهو المقصود بقوله: الماشي خلفها.

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود فهو أيضاً مثل ذلك في الضعف، فلا حجة فيه لأن الجنازةمتبوعة وليست بتابعة وإن كان الناس أمامها، ألا ترى أن الأمير متبوع وإن كان الحُجّاب والغلمان أمامه، وأيضاً فإن النوافل الراتبة تبع للفرائض ومنها ما يتقدم الفرائض مع [كونها] [3] تبعاً لها[4].

←

(٧) وذكره ابن المنذر من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن علي بن أبي طالب بنحو حديث أبي سعيد.

انظر: الأوسط (٥/٣٨٣).

(١) ((لا أصل له)) سقط من (ب).

(٢) الحديث من طريق أبي سعيد الخدري إسناده ضعيف كما مر، إلا أن الحديث له طريق آخر رواه عبد الرحمن بن أبزى وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً.

ورواه عبد الرزاق (٣/٤٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٣).

وروي أيضاً من حديث ابن يسار عن علي بن أبي طالب بنحو حديث عبدالرحمن بن أبزى، رواه الإمام أحمد (١/٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٣)، وإسناده صحيح، وبذلك يتبين أن قول المصنف (لا أصل له) مجانب للصواب.

انظر: فتح الباري (٣/٢١٩)، تحقيق المسند لأحمد شاكر (٢/١١٠)، أحكام الجنائز (ص٧٤).

(٣) في (أ) و(ب): كونه.

فإن قيل: روي في هذا الحديث «ليس معها من يقدمها »[١].

فالجواب: أن هذا لا يعرف ولا يجوز ترك الحديث الصحيح لأجله، على أنّا نتأوله على من سبق إلى المقبرة، وكذلك تأويل حديث ثابت بن قيس فيكون كأنه أمره بالمسير إلى المقبرة إلى أن تحمل الجنازة إليها، يدل عليه أنه أمره بركوب دابته ولا يأمره بذلك وهو يسير مع الجنازة لأنه مكروه[٢]، فدل على أنه يأمره بالتقدم إلى المقبرة.

وأما الجواب عن قولهم: إنّ تقدم الجنازة أبلغ في الوعظ فهو أن الشافعي أجاب عن ذلك فقال في الأم: «من نسي الجنازة وهو أمامها فأحرى أن ينساها وهو خلفها»[٣].

وأما الجواب عن قولهم: إن الناس أمروا باتباع الجنازة [فهم][٤] كالمأمومين خلف الإمام، فهو أن المعنى في المأمومين أن عليهم الاقتداء بأفعال الإمام والتدبر برأيه وما يفعله في صلاته فلذلك وجب عليهم أن يتأخروا عنه حتى يمكنهم الاقتداء به، وليس كذلك في الجنازة فإن هذا ليس عليهم فيها فافترقا.

وجواب آخر: وهو أن المخالف يزعم أن ما تعم به البلوى لا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس وإنما يثبت بالخبر المستفيض الذي يوجب العلم ويقطع

←
(٤) ((لها)) ساقط من (جـ).

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب.

انظر: المجموع (٥/٢٣٨).

(٣) **انظر:** الأم (١/٢٧٢).

(٤) في (أ) و(ب): فهو.

العذر[1] فبطل ما قالوه وا لله أعلم.

فصل :

إذا شيّع الجنازة وسبق إلى المقبرة فإن شاء قعد وإن شاء قام حتى توضع الجنازة /وهذا القيام منسوخ/[2][3].

وقال أبو حنيفة: يكره له القعود حتى توضع الجنازة[4][5]، وبه قال الشعبي[6] والنخعي[7].

واحتج من نصرهم بما روى جابر والخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع»[8].

---

(١) تقدم بحث المسألة.

(٢) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٣) هذا هو المذهب.

وقيل يكره له القيام إذا لم يرد المشي معها.

وقيل بل يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، واختاره النووي ونصره في شرحه للمهذب (٥/٢٣٩-٢٤٠)، وانظر الشرح الكبير (٢/٤١٧)، أسنى المطالب (١/٣١٢).

(٤) من قوله: ((قال أبو حنيفة... - إلى قوله - ... الجنازة)) كتبت بخط غير واضح في هامش النسخة (جـ).

(٥) عن مناكب الرجال، فإذا وضعت على الأرض فلا بأس بالجلوس وإن لم توضع في اللحد.

انظر: الأصل (١/٣٧١) بدائع الصنائع (١/٣١٠)، الهداية شرح البداية (١/٦٦).

(٦) **انظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠٩)، الأوسط (٥/٣٩٣)، المغني (٣/٤٠٤).

(٧) **انظر:** المصادر السابقة، ونيل الأوطار (٤/٨٤)، موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٨٥٢).

(٨) حديث أبي سعيدالخدري متفق عليه.

ودليلنا ما روى[1] علي كرم الله وجهه قال: « قام رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيام ثم جلسن وأمرنا بالجلوس »[2]. وروي عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة ثم جلس بعد »[3]. وهذا دليل على نسخ القيام، وفي هذا جواب عما احتجوا به. والله أعلم بالصواب.

أخرجه البخاري (٣/٢١٣) كتاب الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، ومسلم (٢/٦٦٠) كتاب الجنائز باب القيام للجنازة.

وأما حديث جابر فرواه بهذا اللفظ ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٩١-٣٩٢)، والشطر الأول منه في الصحيحين وهو قوله: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا)).

صحيح البخاري (٣/٢١٤) كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي، ومسلم (٢/٦٦٠-٦٦١) كتاب الجنائز باب القيام للجنازة.

(١) في (ب): ما روى عن.

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/٢٧٩)، وأحمد (١/٨٢).

ورواه بنحو هذا اللفظ الإمام مسلم (٢/٦٦٢) كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة.

(٣) رواه بهذا اللفظ الشافعي في الأم (١/٢٧٩)، وأبو داود (٣/٢٧٧) كتاب الجنائز باب القيام للجنازة.

والحديث أصله عند مسلم (٢/٦٦٢)، كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة.

(باب من أولى بالصلاة على الميت)

قال الشافعي رضي الله عنه:- والولي أحقّ بالصلاة من الوالي[1].

وهذا كما قال، الولي أولى بالصّلاة على الميت من الوالى على قوله الجديد[2]. وبه قال الضحّاك. حكاه أبو بكر بن المنذر عنه أنه قال لأخيه:- لا يصلّين عليّ غيرك ولا تدعنّ الأمير يصلي[3].

وقال في القديم:- الوالي أولى[4]، وهو مذهب أبي حنيفة[5] ومالك[6] وأحمد[7] وإسحاق[8] وحكى [عن][9] أحمد بن حنبل [أنه لما][10] مات في سنة إحدى

(١) انظر: مختصر المزني ص ٣٧.

(٢) وهو أصح القولين

انظر: الأم (٢٧٥/١) المهذّب (٤٣٢/١) حلية العلماء (٢٩١/٢).، روضة الطالبين (١٢١/٢).

(٣) الأوسط (٣٩٩/٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٥/٢)، والشرح الكبير (٤٢٨/٢).

(٥) انظر: الأصل (٣٧٨/١)، تحفة الفقهاء (٣٩٤/١)، بدائع الصنائع (٣١٧/١).

(٦) انظر: المدونة (١٨٨/١) التفريع (٣٦٩/١)، المنتقى (١٩/٢).

(٧) في رواية عنه، وعنه رواية أخرى أن الوالي يقدم على السلطان، وروي عنه قول آخر: وهو أن الوصي أحق الناس بها ثم الأمير، وهذه الرواية هي المذهب.

انظر: الفروع (٢٣١/٢، ٢٣٣)، الإنصاف (٤٧٣/٢).

(٨) انظر: الأوسط (٥/ ٣٩٨)، المجموع (٤٧٣/٥).

(٩) في (أ) و (ب): أن.

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

وأربعين ومأتين وحملت جنازته، جاء عبد الله بن طاهر[1] وكان أمير بغداد فصلى عليه، وحكى أنّ ابنه أراد أن يصلي عليه فقال له:- تنحّ على مذهب أبيك[2].

واحتجّ من نصر ذلك بما روى أبو مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال:« لا يؤم الرجل في سلطانه »[3].

وقال الضحّاك في بعض الألفاظ:« لا يؤم أمير في إمارته »[4] وهذا عام في صلاة الجنازة وفي[5] غيرها من الصلوات، وأيضاً ما روى أبو حازم[6] قال: شهدت

(١) هكذا في جميع النسخ، وهو عبد الله بن طاهر بن الحسين أبو العباس حاكم خرسان وهذا وهم والصواب أنه ابنه محمد بن عبد الله بن طاهر لأمرين:
الأول: لأن المذكور في مصادر الأثر هو محمد بن عبد الله.
الثاني: أن وفاة عبد الله بن طاهر متقدمه على الأمام أحمد فإن وفاته كانت في سنة ثلاثين ومائتين.
ومحمد هذا: هو أبو العباس محمد بن عبد الله بن طاهر الخزاعي الأمير، ولي أمارة بغداد في أيام المتوكل، وكان جوادا أديبا شاعرا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين.
انظر: تاريخ بغداد (٤١٨/٥) وفيات الأعيان (٩٢/٥) فوات الوفيات (٤٠٣/٣).

(٢) لم أجدها بهذا السياق، وقد أوردها ابن الجوزي بسياق آخر مطولا.
انظر: مناقب الإمام أحمد ص ٤١٤ وتاريخ مدينة دمشق (٣٢٨/٥) سير إعلام النبلاء (٣٣٨/١١).

(٣) رواه الترمذي في سننه (٩٩/٥) كتاب الأدب - باب ٢٤، والنسائي (٧٧/٢) كتاب الإمامة - باب اجتماع القوم وفيهم الوالي من حديث ابن مسعود الأنصاري.
والحديث أصله عند مسلم بلفظ ((ولا يؤمن الرّجلُ الرّجلَ في سلطانه)).
صحيح الإمام المسلم (٤٦٥/١) كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة.

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) ((في)) ساقط من (جـ)

حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن[1] العاص ويقول: تقدّم فلولا السّنّة ما قدمتك، وسعيد أمير المدينة يومئذ[2]. وهذا يدلّ على أنّ السّنّة تقديم [3] الوالي.

ومن القياس أنّها صلاة سنّ لها الاجتماع. فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم قياساً على الجمعة والعيدين وسائر الصلوات [4]، وأيضا فإنّ الولي تلزمه طاعة الوالي فكان مقدماً عليه وفي الصّلاة على الميت قياساً على الإبن الأب وإذا اجتمعا فإنّ الأب أولى[5]، وهذا غلط.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ [6] والولي من أولي رحمه فوجب أن يكون أولى بالتقديم.

فإن قيل هذا وارد في الميراث.

←

(٦) أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي، مولى عزّة الأشجعية، روى عن عدد من الصحابة وكان ثقة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

انظر: الجرح والتعديل (٢٩٧/٤) تهذيب الكمال (٢٥٩/١١).

(١) ((بن)) ساقط من (ب).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٧١/٣)، والحاكم في المستدرك (١٧١/٣)، والبيهقي (٢٩/٤)، وصححه الإمام الحاكم ووافقه الذهبي.

انظر: تلخيص الحبير (١٤٥/٢)، أحكام الجنائز ص ١٠١.

(٣) في (ب): يقدم.

(٤) **انظر:** المبسوط (٦٢/٢)، بدائع الصنائع (٣١٧/١).

(٥) تأتي المسألة قريبا.

(٦) الأنفال آية [٧٥].

فالجواب:- أن اللّفظ[العام][1] إذا ورد على سبب خاص كان الإعتبار بعموم اللّفظ دون[2] خصوص السّبب.

ومن القياس أنّها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات فوجب أن يقدم الولي فيها على الوالي قياسا على ولاية النكاح[3].

فإن قيل: عندنا لا يعتبر ترتيب العصبات لأنّه يقدّم الأب على الإبن والإبن أقرب تعصيبًا من الأب[4].

فالجواب: أنّ لم نقل يقدّم الأقرب وإنّما قلنا يعتبر ترتيب العصبات وتقديم الأب على الإبن اعتبارا للترتيب فسقط السؤال.

فإن قيل: عند أبي حنيفة الزّوج أولى بالصّلاة على امرأته من ابنه منها وليس الزّوج بعصبة[5].

فالجواب: أنّ قلنا نعتبر فيها (١١٤/أ) ترتيب العصبات والتّرتيب بين العصبات مستحق والزوج ليس بعصبة و لم نقل:- لا حق لغير العصبة فلم يصح هذا السؤال.

---

(١) في (أ): عام.

(٢) في (جـ): لا، بدل قوله: دون.

(٣) فإن فيها يقدّم القريب على السلطان.

انظر: روضة الطالبين (٥٩/٧).

(٤) وذلك فيما إذا ماتت وتركت أباها وابنها، فإن أبيها أحق بالصلاة عليها من ابنها.

انظر: بدائع الصنائع (٣١٨/١).

(٥) تأتي المسألة قريبا.

وأيضاً فإنّ الصلاة على الميّت عبادة تتعلّق بحقّ الميّت فوجب أن يكون الولي أحقّ بالقيام بها من الوالي [(١)] قياسًا على غسله وتكفينه ودفنه [(٢)]، وعبّر عنه بأنها فريضة من فرائض الموتى فوجب أن يكون الوليّ أولى قياساًعلى ما ذكرناه.ولأنّ الصلاة على الميّت [(٣)] إنما هي الدّعاء والإستغفار للميّت ومن يكون أحزن على الميّت فإنه يكون أسرع إلى الإجابة وإذا كان أسرع إلى الإجابة وجب أن يكون أولى بالتقديم[(٤)(٥)].

فإن قيل: الوالي العادل أفضل عند الله.وأقرب إلى الإجابة فوجب أن يكون أولى.

فالجواب أنّا قلنا إذا كان الدّعاء والإستغفار للميّت ممن قد فجع بموته وحزن عليه كان أولى بالإجابة. والوالي وإن كان صالحًا فإنّه في الحزن عليه[(٦)] والفجيعة[(٧)] به بمنزلة سائر الأجانب، وإجابة الدّعوة الدّين والصّلاح فلا اعتبار بها.

يدّل على ذلك أنّ الولي العامي أولى بالصّلاة من الأجنبي العالم الصالح الدّين

---

(١) في (ب): الولي.

(٢) أما غسله وتكفينه فتقدم في باب غسل الميت وباب الكفن والحنوط، وأما دفنه فيأتي في صفحة(١٠٧٥).

(٣) ((إنّما)) ساقط من (جـ).

(٤) في (ب): بالتقدّم.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٤/٣).

(٦) ((عليه)) ساقط من (جـ).

(٧) في (جـ): عليه.

فدّل ذلك على ما قلناه[١].

وأما[٢] الجواب عما احتجوا به من قوله عليه السلام:((لايؤم الرّجل في سلطانه إلاّبإذنه)) فهو[٣] أنه أراد به في سائر الصّلوات دون صلاة الجنازة، لأنّ الولي أحقّ بها من الأجنبي وإن كان قارئًا عالماً فكذلك ها هنا.

وأمّا الجواب عن حديث أبي حازم ((في تقديم[٤] الحسين بن علي سعيد بن العاص)) فهو أنّه يحتمل أن يكون معناه لولا أنّي أخاف من الفتنة [لمنعتك][٥] من الصلاة عليه أو لتقديمك فيها، ولكنّ السّنة [ترك][٦] ما يثير الفتنة.

ويحتمل أن يكون قد تأخر في المجيئ فجاء وقد فرغ الحسين من الصّلاة فقال:- ((تقدّم وصلّ عليه فلولا أنّ السّنة لمن لم يصل أن يصلي لمنعتك[٧] من الصّلاة عليه لتأخّرك تفريطك في المجيئ)).

وإذا احتمل ما ذكرناه لم يكن فيه حجة ، وأما الجواب عن احتجاجهم بالقياس على سائر الصّلوات فهو أنّ لمعنى فيها أنّها من فرض الكافة[٨] لا يتعلّق بحق آدمي

---

(١) جاء بعدها في (جـ): والله أعلم.

(٢) في (ب): فأمّا.

(٣) في (ب): فإنّه، بدل قوله: فهو أنه.

(٤) قوله ((تقديم)) مطموس في (جـ).

(٥) في (أ) و(ب): لمعمك.

(٦) في (أ) و(ب): تترك.

(٧) العبارة في (جـ):

((فلولا أن من السنّة لمن لم يصل عليه أن يصلي عله لمنعتك)).

(٨) في (جـ) و(ب): الكفاية.

بعينه فكان الوالي[١] أولى وليس كذلك صلاة الجنازة فإنّها حقّ للميّت ودعاله واستغفار وشفاعة إلى ربه فكان أولى بها من الوالي لأنه أرق له وأشفق عليه وأفجع [بموته] [٢]. فكان أقرب إلى إجابة دعوته له.

وأمّا الجواب عن قولهم: إنّ الوليّ تلزمه طاعة الوالي فهو بمنزلة الإبن مع الأب فهو أنّ الإبن أولى بالصّلاة على الميّت من أبيه الذي تلزمه طاعته[٣] إذا لم يكن أبوه من العصبات، والمرأة إذا ماتت وخلّفت زوجها وابنها منه كان الأبن أولى بالصّلاة على الميت من زوجها الذي هو أبوه عندنا فيسقط هذا القياس، ولأن هذا ينتقض بأبي الميّت وجدّه فإن الأب أولى بالصّلاة على الميّت من الجدّ الذي هو أبوه، وإن كان الأب تلزمه طاعة الجدّ فإذا[٤] كان كذلك سقط ما قالوه وا لله الموفّق للصواب.

مسألة :

قال الشافعي:- وأحق قرابته الأب ثم الجدّمن قبل الأب ثم الولد إلى آخر الفصل[٥].

وهذا كما قال، قد بينّا فيما مضى أنّ الوليّ أولى بالصّلاة على الميّت من الوالي، فأمّا ترتيب الأولياء فهو أن أحقهم بالصلاة على الميّت هو الأب[٦].

---

(١) في (ب):الولي.

(٢) في (أ): لموته.

(٣) في (جـ): الطاعة.

(٤) في (جـ): وإذا.

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص٣٧.

(٦) **انظر:** الوسيط في المذهب (٢/٩٦٩)، روضة الطالبين (٢/١٢١)، مغني المحتاج (١/٣٤٧).

وقال مالك: الإبن أحق من الأب[1].

واحتج بأنّ الإبن أقوى تعصيبًا من الأب[2]، الدليل عليه أنّه يسقط تعصيب الأب ويرث هو بالتّعصيب فيكون للأب السّدس والباقي للأبن فإذا كان كذلك وجب أن يكون أولى من الأب كما يكون الأب أولى من الجد ولأنّه يسقط تعصيب الجدّ [3].

وهذا غلط، ودليلنا أنّهما في الدرجة سواء فإنّ كل واحد منهما يدلي إلى الميّت بنفسه، إلاّ أنّ حظ الميّت في صلاة الأب لأنّه أحنى عليه وأرقّ له وأفجع به وأحزن لموته.من الإبن فكان أرجى للإجابة، والمقصود من هذه الصلاة هو الدّعاء للميّت والإستغفار والشّفاعة فإذا كان كذلك وجب أن يكون أولى.

يدّل على صّحة هذا أن الأخوين إذا اجتمعا وكان أحدهما أسنّ من الآخر كان الأسنّ أولى بهذه العلّة فكذلك ها هنا[4].

وأمّا الجواب عن تقديم الأب على الجدّ فهو أن الأب أحنى عليه وأفجع به من الجد فكان أقرب إلى الإجابة من الجدّ فكان المعنى في الموضعين واحدًا.

فصل :

وإذا لم يكن أب فالجدّ أحقّهم بالصّلاة عليه[5].

---

(١) **انظر:** التفريع (٣٦٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٦٥/١)، الذخيرة (٤٦٨/٢).

(٢) **انظر:** المنتقى (١٩/٢)، الذخيرة (٤٦٨/٢).

(٣) **انظر:** للتعصيب في الميراث

التفريع (٣٣٩/٢)، جواهر الإكليل (٣٣١/٢).

(٤) تأتي المسألة في صفحة(٩٩٩).

(٥) **انظر:** المهذّب (٤٣٢/١)، الشرح الكبير (٤٢٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٨٨/٢).

وقال مالك: الأخ أحقّ بالصلاة عليه من الجدّ[1].

واحتجّ بأنّه أقوى تعصيبًا من الجدّ لأنّه يدلي إلى الميّت ببنوّة لأنّـه يقـول: أنـا ابن أبيه، والجد يدلي بأبوه[2]. لأنّه يقول: أنا أبو أبيه، والبنوّة آكد من الأبوّة[3].

وهذا غلط ودليلنا أنّ الجدّ أرقّ وأحنى عليه وأفجع به مـن الأخ فوجـب أن يكون أولى بالصّلاة منه [4].

وأما تعليله فإنّه ينتقض بالعمّ مع أبي الجدّ فإنّ أبا الجدّ أولى من العـمّ والجـدّ يدلي بأبوّة والعمّ يدلي ببنوّة لأنّه أبوجـدّه وأبـو الجـدّ أولى منـه بالإجمـاع[5]. والله أعلم.

فصل :

فإذا لم يكن جدّ وإن علا فالإبن ثمّ ابن الإبـن وإن سـفل والإبـن أحـقّ مـن الأخ بالإجماع[6] ولأن الإبن أرقّ وأفجع بموته وأحْزن [عليـه][7] وتعصيبـة أقـرب من تعصيب الأخ فكان أولى.

فصل :

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٦٥/١)، الذخيرة (٤٦٨/٢).

(٢) في (جـ): بأبيه.

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٠٦٣/٤، ٢٠٦٥).

(٤) في (جـ): عليه.

(٥) انظر: مراتب الإجماع ص ١١٥ وموسوعة الإجمـاع (١٠٠٦/٢)، وروضـة الطـالبين (١٢١/٢)، جواهر الإكليل (٣٣١/٢).

(٦) انظر: مراتب الإجماع ص ١١٤، المغني (٦/٩)، موسوعة الإجماع (١٠٠٢/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

والإبن[١] أولى من أبيه الذي هو زوج الميّتة[٢].

وقال أبو حنيفة زوج الميّتة[٣] أولى من ابنها منه، وإن كان ابنها من غيره وهو ميّت كان الإبن أولى من زوج أمّه الذي ليس بأبيه [٤].

واحتجّ بأن الإبن[٥] تلزمه طاعة أبيه فلا يجوز له أن يتقدّم عليه كما لا يجوز لإبن أخيه أنّ يتقدم على أبيه.

وهذا غلط.

ودليلنا أنّ الابن عصبة والزّوج ليس بعصبة فكان الإبن أولى منه، أصله إذا اجتمع الإبن والوصي فإن الإبن أولى من الوصي[٦] فكذلك ها هنا (١١٥/أ).

وأما الجواب عن قولهم. فمنتقض بالأب مع الجدّ، فإنه يلزمه طاعته وهو

---

(١) جاء قبلها في (جـ): فإذا لم يكن.

(٢) **انظر:** المجموع (١٧٦/٥)، مغني المحتاج (٣٤٧/١)، أسنى المطالب (٣١٦/١).

(٣) في (جـ): الزوج، بدل قوله: زوج الميتة.

(٤) المنصوص عليه في كتب الأحناف أن الإبن أولى بالصلاة على أمّه من أبيه الذي هو زوج الميتة، سواء كان ابنه منها أمْ ليس بابن له، إلا أنّه في حالة كونه ابن له منها يكره له أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدّمه مراعاة لحرمة الأبوّة.

انظر: بدائع الصنائع (٣١٧/١-٣١٨)، تحفة الفقهاء (٣٩٦/١)، الفتاوى الهندية (١٦٣/١).

(٥) في (جـ): ابن ابن.

(٦) على الصحيح من المذهب.

وحكي في المسألة طريقا آخر وهو أن في المسألة وجهين:

الأول: هذا، والثاني: يقدم الموصى له.

والصحيح القطع بتقديم القريب.

انظر: روضة الطالبين (١٢١/٢-١٢٢).

مقدّم عليه، وعلى أنّ المعنى في[الأصل][1] أنّ الأخ عصبة هو أقرب إلى الميّت بدرجة من أبيه فكان أولى منه، وليس كذلك الزّوج فإنه ليس بعصبة والإبن عصبة فكان العصبة أولى من غيره.

فصل :

إذا ثبت أنّ الإبن أولى، فإن لم يكن فإبن الإبن وإن سفل، فإن لم يكن فالأخ، وهل الأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب أو هما سواء؟.

الذي نصّ عليه الشافعي في التركيه [2]بأن الأخ من الأب والأم أولى[3].

قال القاضي أبو حامد: في الجامع للشافعي قول آخر أنّهما سواء، وهكذا ذكره أبو علي الطّبري في الإفصاح[4].

واختلف أصحابنا فيه[5]: فمنهم من قال: المسألة على قول واحد، أنّ الأخ من الأب[6]والأم أولى، ولا يحفظ قول آخر للشافعي.

فمن قال أنّ المسألة على قولين احتجّ بأنّ الأمّ لا مدخل لها في ولاية الصّلاة على الميّت بدليل أنّها لا تذكر في الترتيب وإذا لم يكن لها مدخل فيه وجب أنّ يكون

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٢) هكذا في جميع النسخ، و لم يتضح لي المعنى، ولعلها التزكية.

(٣) انظر: الأم (١/٢٧٥).

(٤) انظر: المهذب (١/٤٣٢)، الشرح الكبير (٢/٤٢٩).

(٥) على طريقين ذكرهما المؤلف، أصحّهما القطع بتقديمه كما في الميراث الثاني أنها على قولين، الثاني منهما أنهما يستويان.

انظر: الوسيط في المذهب (٢/٩٦٩)، الشرح الكبير (٢/٤٢٩)، المجموع (٥/١٧٣).

(٦) في (جـ): للاب.

في الترجيح بقرابتها [1]قولان كما أنّها[2] لم يكن لها مدخل في ولاية النّكاح وفي حمل العقل كان في التّرجيح بقرابتها قولان[3].

ومن قال: إنّ المسألة على قول واحد احتجّ بأنّ للأمّ في الجملة مدخل في الصّلاة على الميّت ولكنه[4] ليس كمدخل الرّجال لأنّها تصلّي مأمومة أو منفردة على الميّت، فإذا كان كذلك وجب أن يقع التّرجيح بقرابتها قولاً واحد، كما أنّها لما كان لها مدخل في ذلك كمدخل الرجال لأنّها لا ترث بالتّعصيب رجح بقرابتها[5]، وكما أنّها لما كان لها مدخل في الإرث بالولآء في الجملة وإن كانت لا تدخل فيه كما يدخل الرّجال لأنّها ترث بولآء غيرها رجّح بقرابتها في الإرث بالولآء[6]. وتفارق ولاية النّكاح وحمل العقل لأنّه لا مدخل لها فيهما بوجه كان في التّرجيح بقرابتها قولان.

إذا ثبت أنّ الأخ من الأب والأمّ أولى /فإن لم يكن أخ من أب وأمّ بالإجماع من الأب فإن لم يكن أخ من أب فإبن الأخ من الأب والأمّ، فإن لم يكن/[7] فابن

---

(١) العبارة في (ب): في الترجيح نقل بقرابتها.

(٢) في (جـ): إذا لم.

(٣) أظهرهما في المسألتين جميعا تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب.

انظر: روضة الطالبين (٧/٥٩، ٩/٣٤٩-٣٥٠).

(٤) ((ليس)) ساقط من (ب).

(٥) **انظر**: التنبيه ص١٥٣.

(٦) على الصحيح من المذهب، فيقدّم الأخ لأبوين على الأخ لأب.

وحكي في المسألة طريق آخر وهو أن فيها قولين ثانيهما أنّهما يتساويان

انظر: روضة الطالبين (٦/٢٢).

(٧) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

الأخ[1] من الأب.

إذا قلنا إنّ الأخ من الأب والأمّ مقدّم، وإذا قلنا إنهما سواء فإبناهما يتساويان أيضًا، فإن لم يكن فالعمّ.

وهل العمّ من الأب والأمّ مقدّم على العمّ من الأب أو يتساويان؟ فيه الطريقان اللّذان ذكرناهما فيما قبل.

فإن لم يكن عمّ فابن العمّ من الأب والأمّ[2] أو من الأب على ما ذكرنا من الطريقين وإذا اجتمع ابنا عمّ أحدهما[3] أخ من أم فهل يتساويان أو يقدّم الذي هو أخو من أم؟. على ما ذكرناه[4] من الطريقين.

فإن لم يكن أحد من هؤلاء فالمولى المعتق لأنّه عصبة[5]، والدليل عليه قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [6] فأجرى الولاء مجرى النسب.

---

(١) في (جـ): أخ.

(٢) في (ب): و.

(٣) «أخ» ساقط من (جـ).

(٤) في (جـ): ذكرنا.

(٥) انظر: لجميع ما تقدم المجموع (١٧٤/٥)، روضة الطالبين (١٢١/٢).

(٦) الحديث بهذا اللفظ روي عن اثنين هما عبد الله بن عمر وعبد الله بن أبي أوفى.

فأما حديث ابن عمر فرواه الشافعي في المسند ص ٤٥٦، والحاكم في المستدرك (٣٤١/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٢/٣-٢٩٣) من طرق عن ابن عمر مرفوعا.

وأسانيدها ضعيفة ووقع في بعض طرقه أخطاء وأوهام، وقد صوّب العلماء روايته عن الحسن مرسلا، وهي عند البيهقي.

وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه ابن عدي في الكامل (٣٥٠/٥)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤٣١/٤) وقال:

مسألة :

قال وإن[1] اجتمع له[2] أولياء في درجة [واحدة][3] فأحبهم إليّ أسنّهم فإن لم تحمد[4] حاله، فأفضلهم وأفقههم، فإن استووا أقرع بينهم[5].

وهذا كما قال إذا اجتمع للميّت أولياء في درجة واحدة مثل الإخوة أو[6] بنيهم إذا كانوا كلّهم لأب وأمّ أو لأب، ومثل العمومة[7] أو بينهم فإن الشافعي قال: ها هنا أحبّهم إليّ أسنّهم، وقال في الإمامة في سائر الصلّوات: يقدّم أفقههم وأقرأهم لكتاب الله[8].

والفرقّ بينهما أنّ سائر الصلّوات متعلّقة بحق الله تعالى، فمن كان أعرف بشرائطها وأعلم بها كان أوْلى بالتّقديم، وليس كذلك صلاة الجنازة لأنّ المقصود منها هو الدّعاء للميّت والمسنّ أقرب إلى الإجابة فكان أولى بالتّقديم[9].

((وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب)).

انظر: لما تقدم تلخيص الحبير (٢/٢١٣)، إرواء الغليل (٦/١٠٩-١١٤).

(١) في (أ): ون، و(جـ): فإن.

(٢) في (جـ): لها.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٤) في (جـ): محمود الحال.

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص٣٧-٣٨.

(٦) في (جـ): و.

(٧) في (ج): كالعمومة.

(٨) **انظر:** مختصر المزني ص٢٣.

(٩) هذا الذي ذكره المؤلّف مِنْ قَصْره كلّ قول على ما صنّفت عليه المسألة هو المذهب وبه قطع الجمهور.

فإذا ثبت هذا، فإن لم يكن المسنّ محمود الحال حسن الطريقة قدّم الأفضل والأفْقة، فإن استووا اقرع بينهم لأنّ حقوقهم تساوت فدخلت القرعة للتّمييز[1].

مسألة :

قال: والولي الحرّ أوْلى من /الولّي المملوك[2].

وهذا كما قال، الحرّ أوْلى بولاية الصّلاة على الميّت من/[3] المملوك، وإنْ كان الحرّ أبْعد من الميّت والمملوك أقْرب إليه مثل أنْ يكون الحرّ ابن أخيه والمملوك أخاه[4]، وإنّما قدّم الحرّ على المملوك لأنّ الحرّ أفْضل.

فإنّ قيل: كيف اختار الشافعي أنْ يقول « فالوليّ الحرّ أولى من الوليّ المملوك»، والمملوك لا ولاية له، وإذا لم يكن له ولاية بحال لا يجوز أن يسمّى ولياً.

قيل له: هذا ليس بلفظ الشّافعي لأنّ الشافعي قال في الأمّ: والحر أولى

←

وقيل: إن القولين في مسألة الصلاة على الميت، الأول يقدم الأسن والثاني يقدّم الأفقه.

والصحيح من المذهب الأول.

انظر: الشرح الكبير (٤٣٠/٢) المجموع (١٧٤/٥)، مغني المحتاج (٣٤٧/١).

(١) **انظر:** روضة الطالبين (١٢٢/٢)، نهاية المحتاج (٤٩٠/٢).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص٣٨.

(٣) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٤) المسألة فيها تفصيل، إن كانا في الدرجة نفسها واستويا، وكان أحدهما حرّ والآخر عبد فالحرّ مقدّم بلا خلاف.

وإن اختلفت درجتهم وكان العبد أقرب كما مثل المصنف ففي المسألة ثلاثة أوجه:

أصحّها الحر أولى، الثاني عكسه، الثالث: هما سواء.

انظر: الشرح الكبير (٤٣١/٢)، المجموع (١٧٥/٥).

بالولاية من المملوك[١]، وإنّما اختصر المزني هذا اللّفظ فأحَاله عن صيغته وا لله أعلم.

فرع :

قال في الأمّ: إذا حُضر ميّت في فلاة رجلاً كان أو امرأةً ومعه [رجال][٢] ونساءٌ فإنّ الرّجل أوْلى بالصّلاة عليه من النسّاء وكذلك إذا كان معهنّ صبيّ يَعْقِل الصّلاة ولا رجل معهنّ غيره فإنّ الصّبي أوْلى منهنّ.

وكذلك إذا كان عبد معهنّ فهو أَوْلى منهنّ[٣]، وإنّما كان كذلك لأنّ صلاة الأنثى خَلْف الذّكر [جائزة][٤] وصلاة الذّكر خلّف الأنثى لا تجوز. فإنْ اجتمع عبد وصبيّ فالعبد أَوْلى من الصبيّ لأنّ العبد مكلّف والصبي غير مكلّف ولأنّ صلاة الجنازة خَلْف العبد جائزة بالإجماع وقد اختلف النّاسُ في الصلاة خَلف الصّبي[٥] فكان العبدُ أَوْلى بالتّقديم.

إذا ثبت أنّ الذّكَر أولى فإنّه يقدَّم ويَقِف النساء خَلفه صفاً فإن لم يكن معهنّ ذَكَر صلَّيْن على الميّت فرادى صفّاً لا يسبق بعضهنّ بَعضاً[٦].

لأنّ النساءَ لم تُسَن لهنّ الصّلاة على الجنازة جماعة فإنْ صلّين جماعة ووقفت

---

(١) **انظر:** الأم (٢٧٥/١).

(٢) في (أ) و(ب): رجل.

(٣) **انظر:** الأم (٢٧٥/١).

(٤) في (أ) و (ب): جائز.

(٥) **انظر:** المجموع (١٧٦/٥)، وموسوعة الإجماع (١٤٠/١)، وقد تقدم حكم الصلاة خلف الصبي في كتاب الجمعة.

(٦) **انظر:** الأم (٢٧٥/١).

الإمَامة في[1] وَسَطهنّ فلا[2] بأس[3].

فرع :

قال في الأمّ:[والأمر المعمول][4] إلى اليّوم أنْ يصلّي على الجنازة بإمام، فإنْ صلّوا عليه أفرادا[5] جاز[6].

والدّليل على أنّ الأفْضل أنْ يصلّي عليها بإمام هو أنّ النّبي ﷺ هكذا كان يُصَلي[7]، والدَّليل على أنّ الصّلاة (١١٦/أ) أفراداً جائزة لأنّ[8] الصحابة[9] صلّت

(١) (في) ساقط من (جـ).

(٢) في (ب): ولا.

(٣) وأحقّهن بالإمامة تُقدم على ترتيب الذكر، فتقدم نساء العصبات ثم المحارم.

انظر: أسنى المطالب (٣١٦/١)، حاشية الجمل (١٨٨/٢).

(٤) في (أ) و(ب): والآمرا معمول.

(٥) في (جـ): عليها أفذاذا.

(٦) انظر: الأم (٢٧٥/١).

(٧) وهذا معروف من فعله ﷺ ومستفاد من مداومته على الجماعة في غير ما حديث: انظر: تلخيص الحبير (١٢٣/٢)، أحكام الجنائز ص٩٧ منها:

حديث صلاته على النجاشي وفيه ((وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبّر عليه))

وحديث سمرة بن جندب ولفظه ((صلّيت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها))

وحديث ابن عباس في الصلاة على القبر وفيه ((فصفّنا خلفه ثم صلى عليها))

أخرجها جميعها البخاري في صحيحه (٢٣٦/٣، ٢٣٩، ٢٤٠) كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعا - باب الصلاة على النفساء - باب صلاة الصبيان مع الناس.

(٨) في (ج): أن.

(٩).في (ب): الصلاة.

على رسول الله ﷺ أفراداً وكانوا [1] يجيئون فوجاً فوجاً ويصلّون عليه[2].

قال الشّافعي: إنّما[3] فعلوا هذا للتنافس في الصلاة عليه حتى تُعقد الخِلافة لواحد[4].

---

(١) في (ب): و(ج): فكانوا

(٢) خبر صلاتهم على النبي ﷺ أفرادا روي ذلك من حديث ابن عباس الذي أخرجه ابن ماجة وفيه:
((ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالا، يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، و لم يؤمّ الناس على رسول الله ﷺ أحد)).
رواه ابن ماجة – مطوّلا – (١/٥٢٠-٥٢١) كتاب الجنائز – باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٠) عن ابن عباس به.
والحديث إسناده ضعيف **انظر:** تلخيص الحبير (٢/١٢٤) مصباح الزجاجة (١/٢٩١)
* وأما دخولهم عليه أفواجا، فقد تقدم في حديث ابن عباس.
– وروي أيضا من حديث أبي عسيب، أخرجه أحمد في المسند (٥/٨١)، وفيه ((قالوا: كيف نصلي عليه، قال: أدخلوا أرسالا أرسالا)).
والحديث سكت عليه الحافظ في التلخيص، وقال الألباني: ((رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عسيب قال البغوي: لا أدري له صحبة أم لا؟)) أحكام الجنائز ص ٩٧ هامش ٢.
– وروي أيضا من حديث سالم بن عبيد أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٣٠) وفيه: ((قيل: ويصلى عليه، كيف يصلى عليه؟ قال: يجيئون عصبا عصبا فيصلون)) الحديث,
وروى الخبر عن غير من تقدّم منهم جابر وابن مسعود ذكرها الحافظ في تلخيص الحبير وبيّن ضعفها، وأسانيد بعضها واهية وبعضها موضوع.
قال الألباني عن الأخبار التي سقناها أولا: ((إنها رويت من طرق يقوي بعضها بعضا)) أحكام الجنائز ص٩٧
وانظر: تلخيص الحبير (٢/١٢٤).

(٣) في (ب): إن.

(٤) **انظر:** السنن الكبرى (٤/٣٠).

فرع :

قال في الأمّ: وأحبّ أنْ تكون الصلاة على الميّت صلاة واحدة ولا يُحْبَس بعد الفراغ منها لصلاةِ مَنْ فاتته الصلاة عليه، ويصلّي على القبر اللهم إلاّ أنْ يرجى حضور الوَلِيّ فلا بأس أنْ يُحْبس حَتى يَحضر ويُصلّي عليه[1].

ولا يختلف أصحابنا أنّ الجنازة إذا صَلّى عليها من جاز أن يصلّي عليها[2] أن يصلى عليها ثانيا[3].

وإنّما اختلفوا فيمن صلّى عليها هل يجوز له أن يصلِّي عليها مرةً أخرى أم لا[4]؟.

فمنهم من قال: لا يجوز أن يصلِّيَ عليها ومنهم من قال: يجوز له ذلك، والعامّة على هذا في وقتنا هذا وهو سنة سَبَع وأرْبع مائة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أنْ يصلّى على الجنازة إلاّ صلاةً واحدةً ولا يجوز لأحدٍ أنْ يصلِّي عليها صلاةً أُخْرى سواء كان قد صلّى عليها أو لم يصلِّ.

---

(١) انظر: الأم (٢٧٥/١).

(٢) ((أن يصلّي عليها)) ساقط من (جـ).

(٣) انظر: المهذّب (٤٣٨/١)، وروضة الطالبين (١٣٠/٢).

(٤) الخلاف فيها على أربعة أوجه، ذكر المؤلف منها وجهين:

ثالثها: تكره الإعادة.

رابعها: إن صلى أولا منفردا أعاد، وإن صلّى جماعة فلا.

والصحيح منها باتفاق الأصحاب أنه لا يستحب بل يستحب تركها.

وقد ذكر المؤلف فيها الجواز وعدمه و لم أجده عند غيره، والمذكور في كتب المذهب إنما هو في الاستحباب.

انظر: حلية العلماء (٢٩٧/٢)، الشرح الكبير (٤٤٣/٢)، المجموع (٢٠٥/٥).

قال: لأنّ التّنقل بالصّلاة على الجنازة لا يجوز، وعنده أنّ الصّلاة على القبر لا تجوز والكلام معه في ذلك سيجيء إنْ شاء الله تعالى[1].

(١) **انظره:** في صفحة(١٠٥٩).

(باب الصّلاة على الجنازة [1])

/قال الشافعي رضي الله عنه/[2]: ويصلّى على الجنازة في كلٍّ وقت[3].

وهذا كما قال، لا تكره الصّلاة على الجنازة في وقت من الأوقات بل يجوز أَنْ يُصلّى عليها في كلِّ وقت[4].

وقال أبو حنيفة تكره الصلاة عليها في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس وعند اصفرار الشمس حتى تغرب، وعند استوائها حتى تزول[5]. وبه قال سفيان[6] الثوري والأوزاعي[7] وأحمد[8] وإسحاق[9].

واحتجّ من نصر قولهم[10] بما روى عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان

---

(١) في (جـ): الميّت.

(٢) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص٣٨.

(٤) **انظر:** المهذب (٤٣٠/١)، روضة الطالبين (١٩٢/١-١٩٣)، نهاية المحتاج (٣٨٥/١).

(٥) **انظر:** الأصل (٣٨٣/١)، تحفة الفقهاء (١٨٨/١)، بدائع الصنائع (٣١٦/١).

(٦) **انظر:** الأوسط (٣٩٥/٥)، مختصر اختلاف العلماء (٣٨٥/١)، شرح السنة (٣٢٧/٣).

(٧) مختصراختلاف العلماء (٣٨٥/١)، المجموع (٨٠/٤)، موسوعة فقه الإمام الأوزاعي (١٣٨/١).

(٨) في رواية عنه وهي المذهب.

وعنه رواية أخرى بجواز فعلها في هذه الأوقات، والصحيح من المذهب الأول.

انظر: المستوعب (٢٩١/٢)، المبدع (٣٨/٢)، الإنصاف (٢٠٦/٢).

(٩) **انظر:** شرح السنة (٣٢٧/٣)، المغني (٥٠٢/٣)، فتح الباري (٢٢٧/٣).

(١٠) في (جـ): من نصرهم.

رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنّ وأنْ نَقْبِر فيهِنّ موتانا »[1] إلى آخره وهذا غلط.

ودليلنا ما روى أبو لبابة[2] قال: صليت مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجُدُر[3]. وروي « أنه [4] صلّى على عقيل بن أبي طالب[5] حين اصفرّت الشمس و لم يبق إلى الغروب إلا قليل »[6] وهذا نصّ.

ومن القياس أنها صلاة لها سبب يقتضيها فوجب فعلها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه قياسا على عصر يومه[7].

وأيضاً فإنّه وقت نُهي عن الصّلاة فيه /فوجب أنْ لا ننهى عن[8] الصلاة

---

(١) حديث عقبة بن عامر أخرجه الإمام مسلم (٥٦٨/١) كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) في (جـ): أبو لبانة. و لم أعرفه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٣) وابن المنذر في الأوسط (٣٩٦/٥).

(٤) أي ابن عمر كما في مصادر الأثر وليس أبا هريرة كما يفهم من سياق المؤلف.

(٥) أبو يزيد عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، هاجر في أوّل سنة ثمان، وكان عالما بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها، وكان الناس يأخذون ذلك عنه بمسجد المدينة، وكان سريع الجواب المسكت، وكان قليل الحديث، توفي في خلافة معاوية.

انظر: الاستيعاب (١٠٧٨/٣)، أسد الغابة (٦٣/٤)، الإصابة (٤٩٤/٢).

(٦) رواه الشافعي في الأم (٢٧٩/١)، وعنه البيهقي في الكبرى (٣٠/٤)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه مطوّلا (٥٢٤/٣).

(٧) يريد المؤلّف بذلك إلزام الأحناف بالقياس على آداء صلاة العصر في وقت الكراهة حيث يجوّزونها، وهذا لا يستقيم لأنهم يجوّزونها مع بقاء الكراهة.

انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/١، ٣١٧)، الفتاوى الهندية (٥٢/١).

(٨) في (ب): على، بدل قوله: عن.

على الجنازة فيه قياساً على الوقت المنهي عن الصلاة فيه/[1] لأجل الفعل[2] وهو[3] إذا صلّى العَصْـر فـإن عنـد أبـي حنيفـة لا يجـوز لـه أنْ يصلّـي بَعْدهـا غـير صـلاة الجنازة[4].

فأمّا الجواب عن حديث عقبة فهو أنّا نحمله على أنّـه لا يجـوز تحـرّي هـذا الوقـت وقصْده لصلاة الجنّازة فأمّا إذا اتّفق ذلك فلا بأس[5][6].

فصل :

إذا ثبت جواز فعلها في كلِّ زمان [فإنّه][7] يجوز فعلها في كـلِّ مكـان مـن مسجد وغيره[8].

وقال أبو حنيفة: يكره فعلها في المساجد[9].

واحتجّ بما روي عن النبي ﷺ أنّه « قال من صلّى على جنازة في المسجد فـلا

---

(١) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٢) مثل ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، وما بعـد صـلاة الفجـر إلى طلـوع الشـمس ومـا بعـد صلاة العصر إلى أن تتغيّر الشمس إلى الغروب.

فهذه الأوقات النهي فيها لا يرجع إلى معنى في الوقت عند الأحناف.

انظر: تحفة الفقهاء (١/١٩٠)، بدائع الصنائع (١/٢٩٦).

(٣) في (ب): هذا.

(٤) **انظر:** بدائع الصنائع (١/٢٩٦، ٣١٧).

(٥) في (ب): فلا بأس به.

(٦) **انظر:** المجموع (٥/١٦٨)، حاشية الجمل (١/٢٧٥).

(٧) في (أ): فإن.

(٨) **انظر:** روضة الطالبين (٢/١٣١) مغني المحتاج (١١/٣٦١)، أسنى المطالب (١/٣٢٣).

(٩) **انظر:** المبسوط (٢/٦٨)، الهداية (١/٦٥)، الفتاوي الهندية (١/١٦٥)

شيء له))[1] وهذا نص.

وأيضاً [فإنّه][2] لا يؤمن أن يَنْفجر فيلوّث المسجد فيكره إدخاله إلى المسجد[3]. وهذا غلط.

ودليلنا ما روي أنّ سعد بن أبي وقّاص لما مات قالت عائشة رضي الله عنها: أدخلوه المسجد لأُصلّي عليه فأنكروا عليها ذلك، فقالت: والله لقد صلّى رسول الله ﷺ ابنَي البيضاء[4] سهيل[5] وأخيه في المسجد[6].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي ص ٣٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٢)، البيهقي في سننه الكبرى (٥٢/٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا.
والحديث ضعّفه بعض أهل العلم بحجة أنّه من أفراد صالح مولى التوأمة وقد اختلط قبل موته، **انظر:** السنن الكبرى (٥٢/٤) نصب الراية (٢/٢٧٥).
والصحيح الذي جزم به غير واحد من المحققين أن الحديث ثابت وليس بضعيف، وأما الطعن بصالح مولى التوأمة، فأعظم ما جرحوه به هو اختلاطه قبل موته وفي الحديث الراوي عنه هو ابن أبي ذئب وقد سمع منه قبل أن يختلط فأقل أحواله أن يكون حسنا، واختار ذلك ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٤٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٦٢) برقم ٢٣٥١، **وانظر:** الجوهر النقي (٥٢/٤)، والبناية (٢٦٨/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و (جـ).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية(٢٧٠/٣).

(٤) قوله: ((على ابني بيضاء)) مطموس في (جـ)

(٥) سهيل وأخوه سهل ابني البيضاء - والبيضاء هي أمهم واسمها دَعْد بنت الجحرم واشتهروا بالنسبة إليها، واسم أبيهم هو: وهب بن ربيعة بن عمرة القرشي الفهري.
وسهيل قديم الإسلام جمع بين الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة وشهد بدرا وغيرها، مات في المدينة سنة تسع وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد و لم يكن له عقب.
وأما سهل فكان ممن أظهر إسلامه بمكة، وأخرجته قريش معها إلى بدر فأسر يومئذ مع المشركين ←

وروي أنّها قالت: ما أسرع ما نسي النّاس ما صلّى [(1)] رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضَا إلاّ في المسجد[(2)]. وهذا نصّ.

فإنْ قالوا: يُحْتمل أنْ تكون الجنازة خارج المسجد وصلّى رسول الله ﷺ وهو في المسجد.

فالجواب أنّه لا يصحّ [من][(3)] وجهين أحدهما: أنّ عائشة رضي الله عنها طلبت إدخاله إلى المسجد واحتجّت عليهم بذلك، والثاني: أنّ الباب لم يكن عند القِبْلَة [(4)] والقبلة لا بدّ لها من حائط فدلّ على أنّ ما قالوه لا يتصّور وأنّ الجنازة أدخلت إلى المسجد.

فشهد له عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي بمكة فخلي سبيله.

انظر: ترجمة سهل: الاستيعاب (٢/٦٥٩)، أسد الغابة (٢/٤٦٦)، الإصابة (٢/٨٥)، ولترجمة سهيل: الاستيعاب (٢/٦٦٧)، أسد الغابة (٢/٤٧٧)، الإصابة (٢/٩١).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٦٦٩)، كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(١) قوله: ((ما صلي)) مطموس في (جـ).

(٢) هي رواية أخرى لحديث عائشة الذي تقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)و (جـ).

(٤) فأبواب المسجد على زمن النبي ﷺ ثلاثة أبواب:

باب من جهة الغرب ويُدعى باب عاتكة ويقال له باب الرحمة.

وباب من جهة الشرق يقال له باب عثمان، وهو معروف بباب النساء.

وباب في مؤخرة المسجد من الجهة الشمالية.

أما القبلة فلم يكن في جهتها باب.

انظر: وفاء الوفاء (٢/٦٨٦).

ومن القياسِ أنّ كلَّ صلاةٍ جَاز فعلُها خارِج المسْجد لم يُكْره فعلها داخل المسجد قياساً على سائر الصّلوات، ولا تدخُل عليْه النّافِلة لأنّ النّافلة لا يكره فعلها في المسجد وإن كَان فعلها في البَيْت أفضل فإنّها صلاة سُنّت لها الجماعة فوَجَب أنْ لا يكره فعلها في المسجد قياساً على سائر الصلوات، واحترز من النّوافل.

قال القاضي والذي أيّده الله هذا الإحتراز لا يحتاج إليه ويكفي أنْ يقال: صلاةٌ فلا يُكره فعلها في المسجد كسائر الصّلوات.

فأما الجَوابُ عنْ الخبر فَهو أنّ الذي رويناه أَشْهر وأوضح[1] عند أصْحاب الحديث فلا يجوز تَرْكُه للخبرِ الذي رووه.

وجواب آخر وهو أنْ نقول معناه أنّ[2] من لَم يتبع الجنازة / ولكنه صلاّها في المسجد وقعد فلا ثواب له.

وجواب آخر وهو أنّ معناه/[3]: « فلا شيء عليه »[4] أي لا إثْمَ عليه لأنّ له حَرْف من حروفِ الصِّفَات وحروفُ الصِّفَات يقومِ بَعضُها مقَامَ البعض[5].

---

(١) في (جـ): أصح.

(٢) ((أنّ)) ساقط من (جـ).

(٣) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٤) أقول قد جاء هذا اللفظ في بعض طرق الحديث الذي رواه أبو داود في سننه (٢٨٢/٣) كتاب الجنائز – باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

إلا أن الصحيح المحفوظ عند أهل العلم هو قوله ((فلا شي له)) وأما قوله ((فلا شيء عليه)) فهو شاذ.

انظر: نصب الراية (٢٧٥/٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٦٢/٥) رقم (٢٣٥١).

(٥) هذا هو مذهب الكوفيين وهو أنّ حروف الجرّ – ويسميها الكوفيون حروف الصفات – يقوم ←

وأما الجواب عَن قولهم: إنّه لا يُؤْمن انفجاره فهو أنّ الأغلب أنه لا ينفجر لأنّا ما رأينا ميّتاً قدّم ليُصلّ عليه فانفجر، على أنّ الميّت إذا أراد أنّ ينفجر كانت هناك أمارات تدلّ على انفجاره من انتفاخ بطنه وكثرة بقابه [1] فإذا علم ذلك منه كره إدخاله المسجد كما قلنا في الحائض إذا لم تكن قد استحكمت من نفسها واسْتَوْثَقت من ثفرها[2] فإنّه يُكْره لها دخول المسجد وإن كان ذلك[3] محكماً لم يُكْره لَها دخُوله [4] (١١٧/أ).

←

بعضها مقام بعض ويجوّزون دخول بعضها على بعض أي أن هذا الحرف بمعنى هذا الحرف كما يجيء حرف اللام بمعنى على كما في قوله تعالى:﴿ ويخرون للأذقان سجدا ﴾ الإسراء [١٠٧] وقوله:﴿ وإن أسأتم فلها)).الإسراء [٧].

وخالفهم البصريون فمنعوا ذلك، وذهبوا إلى تضمين الفعل معنى فعل آخر إبقاء للفظ الحرف على حقيقته.

انظر: البحر المحيط (٣٣٤/٢)، مغني اللبيب (٢١٢/١) شرح الكوكب المنير (٢٥٩/١).

(١) هكذا في (أ) و(ب)، وهي ساقطة من (جـ) مع الكلمة قبلها، و لم تتضح لي الكلمة و لم يظهر لي المعنى.

(٢) هي الخرقة التي تشدّ بها المرأة فرجها، وتكون عريضة، وربّما كانت محشوة بقطن، وتُوثّق طرفيها بشيء تشدّه على وسطها فتمنع سيلان الدم، مأخوذ من ثفر الدابة: وهو السير يكون في مؤخّر السرج.

انظر: لسان العرب (١٠٥/٤).

(٣) ((ذلك)) ساقط من (جـ).

(٤) على الصحيح من المذهب.

انظر: روضة الطالبين (١٣٥/١).

مسألة :

قال[1] وإن اجتمعت جنازة الرِّجال والنِّساء والصِّبيان وأرادوا [2] المبَادَرة جعلوا النِّساء مما يلي القبلة والصِّبيان يلونهنّ ثم الرِّجال مما يَلي الإمام الفصل إلى آخره [3].

وهذا كما قال إذا اجتمعت جنازة رجل وصبيّ وامرأة وخُنْثى[4] فإنّ الرّجل يُوضَع أولاً مما يلي الإمَام ثم الصبي ثم الخُنْثى يلي الصّبي ثمّ المرأة تلي الخُنْثى.

وإنّما جعلت الخُنثى بين الصّبي والمرأة لأنّه إنْ كان ذكراً كان أمام المرأة وإن كان أنثى كان بعد الصّبي وخلفه[5].

---

(١) ((قال)) ساقط من (ب).

(٢) في (جـ): فأرادوا.

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص٣٨.

(٤) الخُنثى: هو الذي له فرج امرأة وذكر رجل، أو كان ثقب لا يشبه واحدا منهما. **انظر:** تحرير التنبيه ص ٢٧٤.

وفي الطب الحديث: يطلق هذا المصطلح على نوعين:

الأول: المنحرفون جنسيا إلى الذكر والأنثى كليهما.

الثاني: وهو المراد هنا: هم أناس جمعوا بين المميزات البدنية لكل من الجنسين (يطلق عليهما ثنائي الجنس)، وهذه حالات نادرة، نتيجة اضطراب هرموني، فتتكون له أعضاء تناسلية منفصلة وأحيانا تكون مقترنة.

وقد اكتشفت طرق حديثة تمكن من تحديد الجنس الحقيقي في هذه الحالات تساعد الطبيب في علاجها عن طريق الجراحات التشكيلية وبواسطة الهرمونات.

انظر: الموسوعة الطبية (٥٩٠/٣).

(٥) **انظر:** المجموع (١٨٢/٥)، نهاية المحتاج (٤٩٢/٢)، حاشية الجمل (١٨٩/٢).

وقد ظنّ المزني أنّ الشافعي لم يذكـر الخنثى، فقـال: والخنـاثي في معنـاه[1]، وقد نصّ الشافعي على مثل هذا[2].

والأفْضل أن يُصلّي على هؤلاء واحداً بعد واحدٍ[3].

وقال الحسن البصري سهم[4] وإليه ذهب القاسم[5] بن محمـد بـن أبـي بكـر الصديق رضي الله عنه وسالم[6].

واحتجّ من نَصَر قولهم أنّ ما يلي القبلة أَشْـرف المواضـع فجعـل الرَّجُـل فيـه وأُخِّرَت المرأة عنه لأنّ خير صفوفهنّ الأواخر[7].

وأيْضاً فإنّ هاؤلاء لو وُضِعُوا في لَحْدٍ واحد لضيق الأَمْر بهم جعل[8] الرّجُـل

(١) **انظر:** مختصر المزني ص٣٨.

(٢) **انظر:** الأم (١/٢٧٥).

(٣) **انظر:** المهذّب (١/٤٣٤)، روضة الطالبين (٢/١٢٣).

(٤) هكذا في جميع النسخ، و لم تتضح لي الكلمة، إلا أن المعنى هنا ظاهر وواضح من التعليـل لقولهـم، وهو أنّه ذهب إلى ان الرجال يلون القبلة والنساء يلون الإمام، فيكون قولـه عكـس مـا ذهـب إليـه الشافعية.

وانظر: لقوله مصنـف عبـد الـرزاق (٣/٤٦٦)، حليـة العلمـاء (٢/٢٩٦)، موسـوعة فقـه الحسـن البصري (٢/٦٣٨).

(٥) **انظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٥)، حلية العلماء (٢/٢٩٦)، المجموع (٥/١٨٤).

(٦) **انظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٥)، والأوسط (٥/٤٢٢)، المجموع (٥/١٨٤).

(٧) في الصلاة، وذلك ثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (١/٣٢٦)، كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(٨) في (أ) و (ب): وجعل، بإثبات الواو

مما يلي القبلة[١].

فكذلك يجب أَنْ يكُون حكمهم في حال الصّلاة[٢] ولا فرق بينهما وهذا غلط.

ودليلنا ما روى عمّار بن أبي عمّار[٣] قال: شهدّت جنازة أم كلثوم[٤] بنت علي بن أبي طالب وابنها زيد[٥] وكانت امرأة عمر بن الخطاب وزيد ابنه منها[٦]، فَوَضَع عمر[٧] الغلام بين يديه والأمّ[٨] خلفه وكان[٩] خلفه من الصّحابة الحسن

(١) تقدمت المسألة.

(٢) الواو سقطت من (جـ).

(٣) أبو عمرو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ويقال مولى بني الحارث بن نوفل، تابعي مكي، كان ثقة جليلا، مات في خلافة خالد بن عبد القسري على العراق.

انظر: الجرح والتعديل (٣٨٩/٦)، تهذيب التهذيب (٤٠٤/٧).

(٤) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمّها فاطمة بنت النبي ﷺ، ولدت في عهد النبي ﷺ تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيدا ورقية، فلما توفي عمر تزوجت من بعده بعون بن جعفر بن أبي طالب، وتوفيت هي وابنها في يوم واحد فصلى عليها ابن عمر

انظر: طبقات ابن سعد (٤٦٣/٨)، أسد الغابة (٣٨٧/٧)، الإصابة (٤٩٦/٤).

(٥) زيد بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من سادات قريش وأشرافها توفي شابا و لم يعقّب كانت وفاته ووفات أمه في يوم واحد، قيل أنه وقعت هوسة بالليل فركب زيد فيها، فأصابه حجر فمات وذلك في أوائل دولة معاوية.

انظر: تاريخ مدينة دمشق (٤٨٢/١٩)، الوافي بالوفيات (٣٧/١٥)، سير أعلام النبلاء (٥٠٢/٣).

(٦) العبارة في (جـ): وابنها زيد.

(٧) هكذا في جميع النسخ، والصحيح أن سعيد بن العاص هو الإمام كما يأتي في تخريج الأثر.

(٨) في (جـ): الإمام.

(٩) في (جـ): فكان.

والحسين وعبد الله بن عبّاس عليهم السّلام وابن عمر وأبو هريرة وأبو قتادة وثمانون نفسا من الصّحابة، قال عمّار بن أبي عمّار فقلت: ما هذا: فقالوا: هو السّنة[1].

ولا يُعرف لهم مخالف. ولأنّ موقف هؤلاء في الصلاة في حال الحياة يدلّ على ما قلناه لأنّ المرأة لا تَقْرُب من الإمام بل تتأخر عنه[2] كذلك يجب أن يكون في الصّلاة عليها أنْ تؤخر عَن الرجل فلا تُقَرب من موقفه لأنّ المقصُود في الحالين [سترها][3] فأمّا ما ذكروه من أنّ ما يلي القبلة أشْرف البِقاع فَجُعِل الرّجل فيه كالدّفن فهو أنّ الأمْر على ما ذكروه إلاّ أنّه يُقابل ذلك مكروه آخر وهو أنّ المرأة تكون قريبة من الإمام والرّجال وذلك مكروه وترك المَكْرُوه أوْلى مِنْ فعل[4] الفضيلة وبهذا يفارق الدَّفن فإنّ الرجل إنّما وضع من جهة القبلة لأنّ المرأة إذا أخّرت في اللّحد لم يكن بقربها رجل تستر عنه فلذلك أخّرت في القَبر وقدِّمت في الصّلاة على أن السّنة مقدمة على هذا المعنى.

---

(١) رواه ابن سعد في طبقاته الكبرى (٤٦٤/٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٣/٤)، ورواه مختصرا أبو داود (٢٨٢/٣) كتاب الجنائز - باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، والنسائي (٧١/٤) كتاب الجنائز - باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ، وباب اجتماع جنائز رجال ونساء.

وقد جاء في بعضها أن الإمام هو سعيد ابن العاص، وفي البعض الآخر أُبْهِم الإمام فلم يسمّ وإسناده صحيح.

انظر: المجموع (١٨١/٥)، أحكام الجنائز ص ١٠٤.

وقد روى ابن سعد في طبقاته أن الإمام كان عبد الله بن عمر وسنده صحيح. **انظر:** الإصابة (٤٧٠/٤).

(٢) **انظر:** روضة الطالبين (٣٥٩/١).

(٣) في (أ) و (ب): سترتها.

(٤) في (جـ): عمل.

فصل :

قال أصحابنا: إذا صلّى على جنازة المرأة وقف الإمَام عند وسَطها وإذا صلّى على جنازة الرّجل قال أبو[1] علي في الإفْصاح: وقف الإمَام عند صدره[2].

وقال أبو حنيفة: يقف[3] عند الصّدر من الرّجل والمرأة[4].

واحتج بانّ المستحبّ أنْ يقف عند صدْرِ الرّجل فكذلك[5] المستحبّ أنْ[6] يقف عند صدر المرأة لأنّ الرّجل والمرأة يستويان في سُنّن الصّلاة على الميّت[7]، وهذا غلط.

ودليلنا ما روى سمرة بن جندب «أن النبي ﷺ صلّى على امرأة ماتت في

---

(١) من قوله: ((وسطها... إلى قوله... أبو)) مكرر في (جـ).

(٢) أما الوقوف عند وسط المرأة أو عجيزتها فلا خلاف فيه في المذهب وأما الرجل فقد ذكر المؤلف قول أبي علي أنّه عند صدره.

والمذهب أنه يقف عند رأس الرجل وهو قول جمهور الأصحاب.

انظر: حلية العلماء (٢/٢٩٢)، الشرح الكبير (٢/٤٣١)، المجموع (٥/١٨١).

(٣) في (جـ): وقف.

(٤) في رواية عنه.

وعنه رواية أخرى أنه يقف في الرجل بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها.

وفي رواية عنه أيضا أنه يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل مما يلي الرأس، والمشهور منها الأول. وهو الذي اقتصر عليه المؤلف.

انظر: تحفة الفقهاء (١/٣٩٢)، بدائع الصنائع (١/٣١٢)، الهداية شرح البداية (١/٦٥).

(٥) في (جـ): وكذلك.

(٦) في (أ): وأن.

(٧) **انظر:** المبسوط (٢/٦٦).

نفاسها فقام[1] وسطها[2] » وهذا حديث صحيح ذكره أهل الحديث.

فإن قال المخالف: الوسط هو[3] الصّدر، لأن البدن من أصل العنق إلى[4] العجز[5].

فالجواب: أنه لو كان الصدر وسطا ما سمي صدرا لأن الصدر غير الوسط باتفاق أهل اللغة[6].

وأيضا روي عن نافع[7] أبي غالب قال كنت في سكة[8]

---

(١) في الحديث: فقام عليها.

(٢) حديث سمرة متفق عليه.

أخرجه البخاري (٢٣٩/٣)، كتاب الجنائز - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، ومسلم (٦٦٤/٢)، كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت.

(٣) ((هو)) ساقط من (جـ).

(٤) العجز هو ما بعد الظهر، وعجْزُ الشيء آخره.

انظر: لسان العرب (٣٧٠/٥).

(٥) **انظر:** بدائع الصنائع (٣١٢/١).

(٦) فالصّدْر هو مقدم كل شيء وأوله، وفي الإنسان هو الجزء الممتد من أسفل العنق إلى فضاء الجوف، وفيه يكون القلب.

وأما وسط الشيء فهو ما كان بين طرفيه.

انظر: لسان العرب (٤٤٥/٤، ٤٢٦/٧)، المعجم الوسيط (٥٠٩/١، ١٠٣١/٢).

(٧) نافع وقيل رافع أبو غالب الباهلي مولاهم الخياط البصري، روى عن أنس وغيره وثقه العلماء واحتجوا بحديثه.

انظر: الجرح والتعديل (٤٥٥/٨)، تهذيب التهذيب (١٩٦/١٢).

(٨) السكة هي الزقاق: الأصل فيها هو السطر المصطف من الشجر والنخيل، ومن ثم أطلق على الطريق المستوى، واستعمل بعد ذلك في الزقاق لاصطفاف الأبنية والدور فيها.

المربد[١] بالبصرة فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبدالله بن عمير[٢] فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق يرتديه وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت: من هذا الدهقان[٣]، قالوا[٤]: أنس بن مالك صاحب رسول الله ﷺ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ثم ذهب فقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها على نعش[٥] أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها صلاته على الرجل

انظر: المعجم الوسيط (٤٤٢/١)، البناية (٢٦٥/٣).

(١) المربد: هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٢/٢).

والمراد هنا: موضع في البصرة ومحلة من أشهر محالها - قديما - كان فيها سوق الإبل ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس وبه كانت مناظرات الشعراء ومجالس الخطباء، وأصبحت بعد ذلك كبلدة مستقلة عن البصرة.

انظر: معجم البلدان (١٩٨/٥).

(٢) لم أعرفه، وفي الصحابة غير واحد اسمه عبد الله بن عمير وليس لأحدهم ذكر لسنة وفاته، **انظر:** أسد الغابة (٣٥٥/٣) وما بعدها الإصابة (٣٥٤/٢)، وأما في غير الصحابة فلم أجد إلا من تأخرت وفاته عن وفاة أنس بن مالك.

(٣) الدهقان: بكسر الدال وضمها هو رئيس القرية ويطلق على التاجر ومن له عقار وهو معرب.

انظر: عون المعبود (٤٨٥/٨)، المعجم الوسيط (٣٠٠/١).

(٤) في (جـ): فقالوا.

(٥) النعش: هو سرير الميت إن كان فيه، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير، سمي بذلك لارتفاعه، يقال نعشه: إذا رفعه.

انظر: لسان العرب (٣٥٥/٦)، والمعجم الوسيط (٩٣٤/٢).

ثم جلس فقال العلاء[1] بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال: نعم[2]. وهذا نص.

فأما ما ذكروه من القياس فإنه مخالف للسنة التي رويناها فوجب اطراحه ولأنه لا يجوز اعتبار المرأة بالرجل في الموقف، ألا ترى أن موقف المرأة يخالف موقف الرجل في الصلاة فإن الإمام إذا كان معه مأموم واحد وقف المأموم عن[3] يمينه وإذا كانت معه امرأة وقفت خلفه ولأن المرأة والرجل يختلفان في سنن الموتى لأنهما يختلفان في عدد الكفن[4] والنعش وما أشبه ذلك[5] فكذلك ها هنا. والله

(١) أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري، تابعي أرسل عن النبي ﷺ وروى عن نفر من الصحابة، وكان عابدا ربانيا تقيا بكاء من خشية الله، وكان من عباد أهل البصرة وقرائهم، وتوفي سنة أربع وتسعين في آخر ولاية الحجاج.

انظر: الجرح والتعديل (٣٥٥/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٤)، تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣/٣)، كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى، والبيهقي في الكبرى (٣٣/٤)، ورواه مختصرا الترمذي في سننه (٣٥٢/٣)، كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وابن ماجة (٣٧٩/١) كتاب الجنائز - باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

والحديث حسنه الترمذي وصححه الألباني

انظر: نيل الأوطار (٧٥/٤)، أحكام الجنائز ص١٠٩.

(٣) في (ب): على.

(٤) تقدمت المسألة في باب الكفن وكيف الحنوط.

(٥) في (جـ): وما أشبهه.

الموفق للصواب [1].

(باب التكبير على الجنازة ومن أحق ولي بإدخال الميت قبره)

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد[2] عن عبدا لله بن محمد [بن][3] عقيل بن أبي طالب[4] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كبر أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى[5]، وروي عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال: إنما فعلت ذلك لتعلموا أنها سنة [6].

---

(١) في (ب): والله أعلم.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي مولاهم المدني متروك الحديث، متهم بالكذب والوضع، قال الإمام أحمد: كان قدريا معتزليا جهميا فكل بلاء فيه، توفي سنة أربع وثمانين ومائة.

انظر: الضعفاء الكبير (٦٢/١)، تهذيب التهذيب (١٥٨/١).

(٣) في (أ)و (جـ): عن.

(٤) أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني، تابعي روى عن عدد من الصحابة، وكان فاضلا خيرا موصوفا بالعبادة كثير العلم إلا أنه كان سيء الحفظ رديئه، لم يتقن الحديث فضعف من قبل حفظه مات بعد الأربعين ومائة.

انظر: تهذيب الكمال (٧٨/١٦)، تاريخ الإسلام (١٩٦/٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٧/١).

(٥) رواه الإمام الشافعي في الأم (٢٧٠/١) ومن طريقه الإمام الحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي في الكبرى (٣٩/٤)، عن جابر بن عبد الله مرفوعا.

والحديث في إسناده إبراهيم بن محمد و عبد الله بن محمد، وقد تقدم الكلام عليهما، وبيان ضعفهما، فالحديث بهذا الإسناد لا يحتج به.

انظر: الجوهر النقي (٣٩/٤)، والمجموع (١٨٥/٥).

(٦) رواه بهذا اللفظ الإمام الشافعي في الأم (٢٧٠/١)، والحاكم في المستدرك (٣٥٨/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة[1]، وعن ابن المسيب[2] وعروة[3] مثله.

وهذا كما قال السنة أن يكبر على الجنازة أربع تكبيرات[4]، وبه قال أكثر الفقهاء أبو حنيفة[5] ومالك[6] والأوزاعي[7] والثوري[8] وأحمد[9] وداود[10] (١١٨/أ)

والحديث أصله في صحيح البخاري عن ابن عباس وليس فيه الجهر بالقراءة.

انظر: صحيح البخاري (٢٤٢/٣)، كتاب الجنائز - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٧١/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٠/٣)، والبيهقي وإسناده صحيح (٤٤/٤).

انظر: تلخيص الحبير (١٤٩/٢)، أحكام الجنائز ص١١٧،وقد أورده البخاري في صحيحه معلقا بشيء من الاختصار صحيح البخاري (٢٢٧/٣) كتاب الجنائز - باب سنة الصلاة على الجنائز.

(٢) **انظر:** الأم (٢٧١/١) البيهقي في الكبرى (٤٤/٤) شرح السنة (٣٤٧/٥) فقه الإمام سعيد بن المسيب (١١٦/٢).

(٣) **انظر:** المراجع السابقة والشرح الكبير (٤٣٦/٢).

(٤) **انظر:** المهذب (٤٣٤/١)، روضة الطالبين (١٢٤/٢)، نهاية المحتاج (٤٧٠/٢).

(٥) **انظر:** الأصل (٣٧٩/١)، تحفة الفقهاء (٣٩١/١)، بدائع الصنائع (٣١٢/١).

(٦) **انظر:** التفريع (٣٦٧/١)، المنتقى (١٢/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٦٧/١).

(٧) **انظر:** الأوسط (٤٣٠/٥)، التمهيد (٣٣٩/٦)، فقه الإمام الأوزاعي (٣١٠/١).

(٨) **انظر:** مصنف عبد الرزاق (٤٨٣/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٣٨٨/١)، نيل الأوطار (٦٦/٤).

(٩) **انظر:** المستوعب (١٢٥/٣)، المبدع (٢٥١/٢)، الإنصاف (٥٢٠/٢).

(١٠) **انظر:** التمهيد (٣٣٩/٢)، حلية العلماء (٢٩٢/٢).

ونقل النووي في المجموع (١٨٨/٥)، عن داود قولا آخر: وهو أنه إن شاء كبر خمسا وإن شاء كبر أربعا.

وأبو ثور[1] وهو مذهب عمر[2] وابن عمر[3] وزيد[4] وجابر[5] وهو مذهب الحسن[6] بن علي وأخيه محمد بن[7] الحنفية[8] وأبي هريرة[9] والبراء[10] بن عازب وعقبة[11] بن عامر وعطاء[12] بن أبي رباح، وقال محمد بن[13] سيرين وأبو

---

(1) لم أقف على من نسب له هذا القول.

(2) سيأتي أثر عمر قريبا.

(3) سيأتي أثر ابن عمر قريبا.

(4) بن ثابت رواه عنه عبد الرزاق (٣/٤٨٠) وابن أبي شيبة (٣/٣٠١)، وموسوعة فقه زيد بن ثابت ١٣٥.

(5) لم أقف له على رواية ولا من نسب إليه هذا القول.

(6) سيأتي أثر الحسن بن علي قريبا.

(7) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣/٣٠١-٣٠٢) وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٠)، ونقل عنه قول آخر أنه يكبر خمس تكبيرات

انظر: نيل الأوطار (٤/٦٦).

(8) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، ولد في خلافة عمر وهو من سادات قريش، كان مشهورا بالشجاعة والقوة، وكان كثير العلم والورع، والحنفية هي أمه كانت أمة سندية لبني حنيفة، أخباره كثيرة توفي سنة إحدى وثمانين.

انظر: طبقات ابن سعد (٥/٩١)، وفيات الأعيان (٤/١٦٩)، البداية والنهاية (٩/٤٦).

(9) رواه عنه عبد الرزاق (٣/٤٦٤)، وابن شيبة (٣/٣٠١) **وانظر:** موسوعة فقه أبي هريرة ص١٧٤.

(10) **انظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠١)، والأوسط (٥/٤٣١)، التمهيد (٦/٣٣٧).

(11) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣/٣٠١) وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٢)، **وانظر:** المجموع (٥/١٨٧)

(12) **انظر:** مصنف عبد الرزاق (٣/٣٨٢) والأوسط (٥/٤٣٠).

(13) **انظر:** الأوسط (٥/٤٢٩)، والمحلى (٥/١٢٧) وحلية العلماء (٢/٢٩٢).

الشعثاء[1] جابر بن زيد: يكبر عليها ثلاث تكبيرات وروي عن ابن عباس في إحدى روايتيه[2].

وقال زيد بن أرقم[3][4] وحذيفة[5] بن اليمان يكبر خمس تكبيرات، وبه قالت الشيعة[6].

وقال ابن مسعود: كبر رسول الله ﷺ على الجنائز تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر الإمام إذا قدمتموه[7].

وقد روي عنه أنه قال: كبروا ما كبر إمامكم لا وقت ولا عدد[8].

---

(١) **انظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠٣) والمحلى (٥/١٢٧)، فقه الإمام جابر بن زيد ص(٢٤٦).

(٢) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٨١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٢٩).

وإسنادها صحيح، **انظر:** فتح الباري (٣/٢٤٠)، والمحلى (٥/١٢٧)، نيل الأوطار (٤/٦٦) وعنه رواية أخرى أنه يكبر أربعا. رواها ابن أبي شيبة (٣/٣٠١).

(٣) أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، سكن الكوفة وتوفي بها سنة ست وستين وقيل ثمان وستين.

انظر: الاستيعاب (٢/٥٣٥)، أسد الغابة (٢/٢٧٦)، الإصابة (١/٥٦٠).

(٤) أثر زيد بن أرقم رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٣)، وقد ضعف الرواية عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٣٦).

وانظر: لقول حذيفة الحاوي الكبير (٣/٥٢)، وحلية العلماء (٢/٢٩٣).

(٦) **انظر:** شرائع الإسلام (١/٦٣).

(٧) أثر ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط (٥/٢٢).

قال الهيثمي: ((فيه عطاء بن السائب وفيه كلام وهو حسن الحديث))

انظر: مجمع الزوائد (٣/٣٥).

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٨١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٣)، والبيهقي (٤/٣٧).

وقال إسحاق بن راهوية يكبر ما كبر إمامه ولا يزيد على سبعة [(١)].

وروي عن عبد خير[(٢)] أن علي بن أبي طالب عليه السلام كبر على أهل بدر ستا وعلى غيرهم من أصحاب النبي ﷺ خمسا وعلى سائر الناس أربعا[(٣)].

وروي أيضا أن علي بن أبي طالب كبر على أبي قتادة سبعا وكان بدريا[(٤)]، وروي عنه أيضا أنه كبر على سهل[(٥)] بن حنيف ستا وكان بدريا [(٦)].

واحتج من نصر خمس تكبيرات بما روى عبدالرحمن [بن][(٧)] أبي ليلى[(٨)]

---

(١) انظر: الأوسط (٥/٤٣٣).

وعنه قول آخر أنه يكبر أربعا. انظر: الأوسط (٥/٤٣٠)، شرح السنة (٥/٣٤٣)، نيل الأوطار (٤/٦٦).

(٢) أبو عمارة عبد خير بن يزيد الهمداني الكوفي، أدرك الجاهلية، تابعي ثقة أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، نزل الكوفة، وهو من أكابر أصحاب علي.

انظر: أسد الغابة (٣/٤٢١)، تهذيب الكمال (١٦/٤٦٩)، الإصابة (٣/٩٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٣)، ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣١-٤٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٤) والبيهقي في الكبرى (٤/٣٦)، وروي بلفظ ستا بدل سبعا رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٣).

(٥) أبو عبد الله سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ،واستخلفه علي على البصرة بعد الجمل مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب (٢/٦٦٢)، أسد الغابة (٢/٤٧٠)، الإصابة (٢/٨٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٤)، وعبد الرزاق (٣/٤٨٠)، والأوسط (٥/٤٣٣)

قال في مجمع الزوائد (٣/٣٤): ((رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح)).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و (جـ)، وهي مكررة في (ب).

قال[1] زيد بن أرقم يصلي على جنائزنا فكبر[2] أربعا وكبر يوما خمسة فسألناه عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ كبر خمسا [3]. وروى يحيى بن عبد الله[4] الجابر قال: صلى بنا عيسى[5] مولى حذيفة[6] بن اليمان على جنازة فكبر خمسا[7] ثم قال: والله ما نسيت ولا سهوت ولكن رأيت نبيكم كبر خمسا [8]. وهذا غلط.

---

(٨) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى - واسمه يسار - ابن هلال الأنصاري الأوسي الكوفي من كبار التابعين، كان ثقة عالما، مات سنة ثلاث وثمانين

انظر: وفيات الأعيان (١٢٦/٣)، تهذيب الكمال (٣٧٢/١٧)، سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤).

(١) في الحديث: كان، وهو المناسب للسياق.

(٢) ((فكبر)) ساقط من (جـ).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٩/٢) كتاب الجنائز _باب الصلاة على القبر.

(٤) أبو الحارث يحي بن عبد الله بن الحارث الجابر التيمي البكري مولاهم، الكوفي كان يجبر الأعضاء، ضعفه غير واحد من العلماء.

انظر: الضعفاء الكبير (٤١٠/٤)، وميزان الاعتدال (٣٨٩/٤)، تهذيب التهذيب (٢٣٨/١١).

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) في (ب): حنيفة.

(٧) في (أ) و(ب): فكبر على جنازة خمسا، والمثبت ما في (جـ). وهو الصواب.

(٨) حديث حذيفة رواه الإمام أحمد فقال:

عن يحي بن عبد الله الجابر قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسا ثم ألتفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة وكبر خمسا ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبّر رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمسا » فعلى هذا يكون الذي رأى النبي ﷺ يكبر خمسا هو حذيفة وليس عيسى كما هو عند المصنف.

مسند الإمام أحمد (٤٠٦/٥) ورواه مختصرا ابن أبي شيبة (٣٠٣/٣).

ودليلنا ما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي[1] اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات [2].

وروى الشافعي بإسناده أن النبي ﷺ صلى على قبر المسكينة التي ماتت ليلا ودفنت فكبر أربع تكبيرات[3].

وروى عامر بن ربيعة[4] عن أبيه أن النبي ﷺ كبر على عثمان بن مظعون

والأثر سكت عليه الحافظ في تلخيص الحبير (١/١٢٠)، والحديث في إسناده يحي بن عبد الله الجابر وقد تقدم الكلام فيه. **وانظر:** التمهيد (٦/٣٣٦)، نيل الأوطار (٤/٦٨). وقال في الفتح الرباني: سنده لا بأس به (٧/٢٣١).

(١) النجاشي: واسمه أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة، والنجاشي لقبه واسمه بالعربية عطية، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردء المسلمين وقصته مشهورة وإحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا في صدر الإسلام توفي في سنة تسع من الهجرة وصلى عليه النبي ﷺ

انظر: أسد الغابة (١/١١٩)، الإصابة (١/١٠٩).

(٢) حدبث أبي هريرة متفق عليه.

أخرجه البخاري (٣/٢٤٠)، كتاب الجنائز – باب التكبير على الجنائز أربعا، ومسلم (٢/٦٥٦)، كتاب الجنائز -باب في التكبير على الجنازة.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١/٢٧٠)، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٤) أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، له رواية عن النبي ﷺ وهو حليف الخطاب والد عمر، واستخلفه عثمان على المدينة لما ذهب إلى الحج توفي سنة اثنتين وثلاثين.

انظر: الاستيعاب (٢/٧٩٠)، أسد الغابة (٣/١٢١)، الإصابة (٢/٢٤٩).

أربع تكبيرات[1].

وروى أيضا بإسناده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى[2].

وأيضا روي عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالت هذه سنتكم يا بني آدم[3].

وروى نافع أبو غالب عن أنس أنه كبر أربع تكبيرات على عبد الله بن عمير وعلى المرأة الأنصارية[4].

وأيضا روي عن أنس أنه قال: كبرت الملائكة على آدم أربعا وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعا وكبر الحسن[5] على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن

---

(١) رواه الدارقطني (٢/٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤١٠)، وضعفه.

وفي إسناده القاسم العمري متروك رمي بالكذب.

انظر: التعليق المغني على الدارقطني (٢/٧٦)، إرواء الغليل (٣/٢٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حديث أبي بن كعب رواه الدارقطني (٢/٧١)، والطبراني في الأوسط (٥/٢١٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٦).

قال في مجمع الزوائد (٣/٣٥):

((فيه عثمان بن سعد وثقه أبو نعيم وغيره وضعفه جماعة)).

وانظر: التعليق المغني (٢/٧١)، وعثمان هذا قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٢/٩): ضعيف.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (١٠١٩).

(٥) في (جـ): الحسن بن علي.

أربعا[1].

وأيضا روى سعيد بن المسيب عن عمر قال كل ذلك قد كان خمس وأربع فجمع الناس على أربع وفي لفظ آخر [فأمر الناس[2] بأربع][3].

وعن ميمون بن مهران[4] عن ابن عباس أنه قال آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعا وكبر عمر على أبي بكر أربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا /وكبر الحسن على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا/[5] وكبر الملائكة على آدم عليه السلام أربعا[6].

---

(١) رواه الدارقطني (٢/٧١-٧٢) والحاكم (١/٣٨٥).

وإسناده ضعيف، فيه مبارك بن فضالة، قال عنه الذهبي: ليس بحجة، **انظر:** تلخيص المستدرك (١/٣٨٥).

قال ابن حجر: فيه موضعان منكران:

أحدهما: أن أبا بكر كبر على النبي ﷺ، وهو يشعر أن أبا بكر أم الناس في ذلك والمشهور أنهم صلوا عليه أفرادا.

الثاني: أن الحسين كبر على الحسن والمعروف أن الذي أم في الصلاة عليه سعيد بن العاص. **انظر:** تلخيص الحبير (٢/١٢٠-١٢١).

(٢) العبارة في (أ) و (ب): قام الناس أربع.

(٣) لم أجد أثر عمر بكلا لفظيه.

(٤) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرّقي، الفقيه، تابعي ثقة قليل الحديث، أحد علماء الإسلام الإجلاء، كان عالما ورعا توفي سنة سبع عشرة ومائة.

انظر: التاريخ الكبير (٧/٣٣٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٩٠)، تاريخ الإسلام (٧/٤٨٥-٤٨٦).

(٥) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/٧٢)، والحاكم (١/٣٨٦)، والحديث في إسناده الفرات بن السائب، قال عنه الدارقطني: متروك الحديث، وقال الذهبي: ضعيف.

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ[1] فكبر أربعا [2].

وروى مسروق قال صلى عمر بن الخطاب على جنازة بعض أزواج رسول الله ﷺ وقال لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على الجنازة فصلى عليها وكبر أربعا[3].

وهذه[4] نصوص لا عذر فيها لمن خالفها. فأما الجواب عن حديث زيد بن أرقم فهو أن أخبارنا أولى لشيئين:

أحدهما أن أخبارنا متأخرة لأنه قال « كان آخر ما صلى رسول الله ﷺ على الجنازة فكبر أربعا » والمتأخر أولى من المتقدم، والثاني أن أبا بكر بن المنذر قا أخبار الأربع رواتها أكثر وأسانيدها صحيحة [5] فكانت أولى.

مسألة :

←

وروى الجزء الأول منه البيهقي في الكبرى (٣٧/٤)، من طريق آخر وضعفه، وقال: ((وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة)).

وانظر: نصب الراية (٢٦٧/٢)، تلخيص الحبير (١٢١/٢).

(١) يروى بتنوين ويروى بالإضافة، فعلى الأول يكون بمعنى قبر منفرد بعيد عن القبور، وعلى الثاني يكون بمعنى قبر إنسان منبوذ. انظر: النهاية في غريب الحديث(٦/٥).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس.

صحيح البخاري (٤٠١/٢)، كتاب الآذان - باب وضوء الصبيان، ومسلم (٦٥٨/٢) كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر، بنحوه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٦/٢) بإسناد ضعيف.

انظر: نصب الراية (٢٦٨/٢)، التعليق المغني (٧٧/٢).

(٤) في (جـ): فهذه.

(٥) **انظر:** الأوسط (٤٣٥/٥).

قال: ويرفع يديه حذو منكبيه[١].

وهذا كما قال، إذا كبر على الجنازة فالمستحب له أن يرفع يديه كلما كبر[٢] وقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

واحتج من نصر ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « ترفع الأيدي في[٥] سبع مواطن »[٦] ولم يذكر فيها صلاة الجنازة.

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود[٧].

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص٣٨.

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٥٥)، الوسيط في المذهب (٢/٩٧٢) روضة الطالبين (٢/١٢٥).

(٣) **انظر:** الأصل (١/٣٧٩)، المبسوط (٢/٦٤)، بدائع الصنائع (١/٣١٤).

(٤) في رواية عنه، وهي المنصوص عليها في المدونة (١/١٧٦).

وعنه رواية أخرى أنه يرفع في جميع التكبيرات الأربع. وله رواية ثالثة بالتخيير.

انظر: المنتقى (٢/١٢) عقد الجواهر الثمينة (١/٢٦٧)، الذخيرة (٢/٤٦٣).

(٥) في (ب): إلا في، بإثبات إلا.

(٦) روي الحديث عن ابن عباس وعبد الله بن عمر. رواه البزار ولفظه: ((عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين وعند الحجر)) كشف الأستار (١/٢٥١) ورواه بنحوه البيهقي في الكبرى (٥/٧٢).

والحديث ضعيف، في إسناده من لا يحتج به. انظر: السنن الكبرى(٥/٧٣)، ومجمع الزوائد (٢/١٠٣).

وقد روي موقوفا عليهما ورجحه بعض المحققين **انظر:** نصب الراية (١/٣٩٠) الدراية (١/١٤٨).

(٧) رواه الدارقطني في سننه (٢/٧٥) بسند فيه الفضل بن السكن قال عنه العقيلي: لا يضبط الحديث وهو مع ذلك مجهول.

وهذا نص وأيضا قالوا من أصولنا أن كل تكبيرة قائمه مقام ركعة وإذا كان كذلك فإنه لا يستحب أن يرفع يديه لكل ركعة[1]. وهذا غلط.

ودليلنا ما روى الشافعي بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة[2].

وروى الشافعي عن أنس بن مالك أنه كان يفعل مثل ذلك[3].

ومن القياس أنها تكبيرة يقع طرفاها في حال القيام فالمستحب رفع اليدين لها قياسا على التكبيرة الأولى.

وأيضا فإنها تكبيرة من تكبيرات الجنازة / والمستحب رفع اليدين لها قياسا على ما ذكرناه وأيضا فإنها تكبيرات مكررة في حال القيام فالمستحب رفع اليدين لها قياسا على تكبيرات العيدين[4].

وأيضا فإن أصحاب أبي حنيفة شبهوا تكبيرات العيدين بتكبيرات الجنازة/[5] وقاسوا عليها في المقدار ثم فرقوا بينهما في رفع اليدين، وهذه مناقضة.

الضعفاء الكبير (٣/٤٤٩).

وانظر: نصب الراية (٢/٢٨٥)، التعليق المغني (٢/٧٥).

(١) **انظر:** بدائع الصنائع (١/٣١٤).

(٢) أثر ابن عمر تقدم تخريجه.

(٣) لم أجده عند الشافعي، وقال ابن حجر:

((أخرجه الشافعي عن من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة)) تلخيص الحبير (٢/١٤٦) وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٤٤).

(٤) تكبيرات العيدين تقدمت في كتاب صلاة العيد.

(٥) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ « ترفع الأيـدي » فهـو أنـه قـد ذكـر عند إقامة الصلاة فدخل فيها صلاة الجنازة. فأما حديث ابن عباس فهـو أنـه نفـي والإثبات أولى من النفي.

وأما الجواب عن قولهم إن من أصلنا أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فهو أنا لا نسلم ذلك ونبينه فيما بعد[1] إن شـاء الله علـى أن السـنة مقدمـة علـى ذلـك، والله الموفق[2] للصواب.

مسألة :

قال: ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر للثانيـة (١١٩/م) ويرفـع يديـه [3] كذلـك ويحمد الله ويصلي علـى النبي ﷺ ويدعـوا للمؤمنـين والمؤمنـات ثـم يكـبر الثالثـة ويرفع يديه كذلك ويدعو للميت إلى آخره[4].

وهذا كما قال، قد ذكرنا فيما مضى أنه إذا صلى علـى الجنـازة كـبر ورفـع يديه حذو منكبيه.

وجملته أنه إذا قام للصلاة عليها فإنه ينوي الصلاة على الجنازة ويكبر ويفتتح القراءة بفاتحة الكتاب يبتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال أصحابنا ولا يتعوذ ولا يقول دعاء الاستفتاح.

قال القاضي والدي أيده الله: الصحيح[5] عندي أنه يدعوا دعـاء الاسـتفتاح

---

(١) **انظره:** في صفحة(١٠٤٣).

(٢) في (ج): أعلم بدل: الموفق.

(٣) في (ب): سه.

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص٣٨.

(٥) في (جـ): والصحيح بإثبات الواو.

إذا كبر التكبيرة الأولى ويتعوذ[1] ثم يقرأ بفاتحة الكتاب لأنه ذكر يتبعهما في غير صلاة الجنازة فهو بمنزلة التأمين.

ولا يختلف أصحابنا أنه يؤمن إذا قال ولا الضالين[2]، فلا فرق بين التأمين وبين[3] دعاء الاستفتاح والتعوذ.

إذا ثبت هذا فإنه لا يختلف مذهب الشافعي أن قراءة الفاتحة واجبة[4]، وإليه ذهب أحمد[5] وإسحاق[6] وداود[7] وعبد الله[8] بن عباس وعبد الله[9] بن مسعود

---

(١) فعلى هذا يكون في حكم الإتيان بالاستفتاح والتعوذ وجهان أصحهما في الاستفتاح أن المستحب تركه وعدم الاتيان به ، وبه قطع جمهور المصنفين.

وأما التعوذ فالصحيح أن الإتيان به مستحب

انظر: الشرح الكبير (٤٣٦/٢)، المجموع (١٩١/٥).

(٢) **انظر:** المجموع (١٩١/٥) حاشية الجمل (١٧١/٢).

(٣) ((بين)) ساقط من (جـ).

(٤) **انظر:** المهذب (٤٣٥/١)، روضة الطالبين (١٢٥/٢)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٢).

(٥) في أصح الروايات عنه وهي المذهب.

وفي رواية له أنها لا تجب.

وعنه رواية أخرى: أنه لا يقرأ الفاتحة إن صلى بالمقبرة.

انظر: الفروع (٢٤٣/٢) الإنصاف (٥٢٤/٢).

(٦) **انظر:** الأوسط (٤٣٨/٥)، شرح السنة (٣٥٤/٥)، المغني (٤١١/٣).

(٧) **انظر:** الاستذكار (٢٦٣/٨)، المحلى (١٣٠/٥)، حلية العلماء (٢٩٤/٢).

(٨) تقدم أثر ابن عباس، وستأتي له آثار أخرى.

(٩) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٨/٥)

وانظر: معرفة السنن والآثار (٣٠١/٥).

وعبدا لله[1] بن الزبير.

وقال أبو حنيفة لا يقرأ في صلاة الجنازة شيء من القرآن[2] وإليه ذهب مالك[3] وسفيان[4] الثوري والأوزاعي[5].

واحتج من نصرهم بما روى عبد الله بن مسعود أنه قال لم يوقت لنا فيها قول ولا قراءة كبر ما كبر الإمام وأكثر من أطيب الكلام[6]، ولا يعرف له مخالف، وأيضا روي أن مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز قال: اللهم أنت ربها وأنت خلقتها[7]. وذكر دعاء ولم يذكر قراءة.

---

(١) **انظر:** الأوسط (٤٣٧/٥)، والاستذكار (٢٦٥/٨)، وعمدة القاري (١٣٩/٨).

(٢) فإن قرأها على سبيل الدعاء جاز بدون كراهة.

انظر: الأصل (٣٨٠/١)، بدائع الصنائع (٣١٣/١)، الفتاوى الهندية (١٦٤/١).

(٣) **انظر:** المدونة (١٧٤/١)، التفريع (٣٦٧/١)، المنتقى (١٦/٢).

(٤) **انظر:** الاستذكار (٢٦٢/٨) مختصر اختلاف العلماء (٣٩٢/١) عمدة القاري (١٣٩/٨).

(٥) **انظر:** المغني (٤١١/٣)، وموسوعة فقه الأوزاعي (٣١٠/١).

(٦) رواه الطبراني في الكبير (٣٧٣/٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٣):

((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)) ولم يعزه إلى الطبراني وقد بحثت في المسند بشتى الطرق المتاحة لي فلم أجده.

وانظر: الانتصار في المسائل الكبار (٦٨٨/٢) هامش ١.

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٤٥/٢)، وأبو داود في سننه (٢٨٥/٣) كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت.

وإسناده ضعيف

انظر: تحقيق المشكاة للألباني (٥٣٣/١).

وهذا أيضا لا يعرف له مخالف فيما رواه. ومن القياس أنه لا ركوع فيها فوجب أن لا تكون فيها قراءة قياسا على سجود التلاوة والطواف[1].

وأيضاً فإن كل تكبيرة بمنزلة ركعة فلو كان يقرأ بعد تكبيرة الافتتاح لوجب أن يقرأ بعد التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة، وهذا لا يقولونه فدل على أنه لا قراءة فيها. وهذا غلط.

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب[2] فهي خداج[3][4].

ولم يفرق بين صلاة الجنازة وبين[5] سائر الصلوات فهو على عمومه.

فإن قيل: عندكم أنه إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب[6] فيها تكون باطلة والنبي ﷺ

---

(١) **انظر:** المبسوط (٢/٦٤)، الذخيرة (٢/٤٥٩).

(٢) في (جـ): بام القرآن.

(٣) الخداج: هو النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت بولدها بغير تمام.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧٧).

(٤) الحديث بهذا اللفظ روي عن اثنين من الصحابة هما أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث أبي هريرة فأخرجه الإمام أحمد (٢/٤٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٨).

وأصله عند مسلم بنحو هذا اللفظ، صحيح مسلم (١/٢٩٦)، كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن ماجة (١/ ٢٧٤)، كتاب إقامة الصلاة - باب القراءة خلف الإمام، ورواه أحمد مختصرا (٢/٢٠٤) وإسناده صحيح.

انظر: تحقيق المسند لأحمد شاكر (١١/١٢٤).

(٥) ((بين)) ساقط من (جـ).

(٦) قوله: ((الكتاب)) مكرر في (أ).

إنما جعلها بترك الفاتحة ناقصة فدل على أنه لا حجة لكم[1] في هذا الخبر.

فالجواب: أن كلا منا في غير الوجوب وإنما كلامنا في نفي الكراهة، وأيضا روى الشافعي بإسناده عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعا وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن[2] وهذا نص فإن قيل فعله لا يدل على الوجوب.

فالجواب: أن فعله يدل على أنها ليست بمكروهة وعند أبي حنيفة قراءة الفاتحة في هذه الصلاة مكروهة، وأيضا روى الشافعي بإسناده عن طلحة[3] بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف بن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال: سنة وحقّ[4]، وروى بإسناده عن سعيد[5] بن أبي سعيد قال: سمعت بن عباس يجهر بالفاتحة على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا إنها سنة[6].

---

(١) في (جـ): له.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أبو عبد الله طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي الزهري، قاضي المدينة تابعي، ولي قضاء المدينة وكان يكتب الوثائق، وكان ثقة كثير الحديث، شريف، جوادا لقب بطلحة الندى لجوده، توفي سنة تسع وتسعين.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٧٢)، تهذيب الكمال (١٣/٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (٤/١٧٤).

(٤) رواه الشافعي في الأم (١/٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٩)
وقد تقدم نحو هذا السياق.

(٥) هو المقبري وقد تقدّمت ترجمته.

(٦) رواه الشافعي في الأم (١/٢٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٩).

وروى أبو بكر النيسابوري في الزيادات[1] عن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه أن ابن عباس صلى على الجنازة فجهر بالقراءة وقال: أما إني لم أجهر بها لأن الجهر سنة ولكني أحببت أن تعلموا أن لها قراءة[2].

وروى محمد بن نصر المروزي هذا الحديث، وقال: عن أخيه[3] عباد[4] قال الشافعي: وأصحاب رسول الله ﷺ لا يقولون السنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ[5].

ومن القياس أنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت[6] القراءة مع القدرة عليها كسائر الصلوات.

فإن قيل هذا يبطل بالطواف فإنه صلاة يجب فيه[7] القيام ولا تجب فيه[8]

قال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي **انظر:** المستدرك وتلخيصه(١/٣٥٨).

(١) هي زيادات للإمام ابن المنذر على مختصر المزني

انظر: كشف الظنون (٢/١٦٣٦)، ومقدمة محقق كتاب الأوسط (١/٣٩).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) عباد بن أبي سعيد – واسمه كيسان – المقبري، أخو سعيد المقبري روى عن أبي هريرة وروى عنه أخوه سعيد، و لم تذكر كتب التراجم أن له رواية عن ابن عباس، وكان ثقة.

انظر: لسان الميزان (٢/٣٦٦)، تهذيب التهذيب (٥/٩٤).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) **انظر:** الأم (١/٢٧١).

(٦) في (ب): فوجب.

(٧) في (جـ): فيها.

(٨) في (جـ): فيها.

القراءة.

فالجواب: أن القيام لا يجب في الطواف عندنا فإنه يجوز أن يطوف راكبا من غير عذر[1].

وأيضا فإنها صلاة لها تحريم وتحليل فوجب أن لا تصح إلا بقراءة مع [القيام][2] قياسا على ما ذكرناه.

فإن قيل: هذا ينتقض بسجود التلاوة فإنها صلاة لها تحليل وتحريم[3].

فالجواب: أن من أصحابنا من قال: سجود التلاوة لا يسمى صلاة[4]، لأن أحدا لا يقول صلاة القرآن ولا صلاة التلاوة ويقولون صلاة الجنازة.

فإن قيل: ينتقض بالطواف. فالجواب أن الطواف ليس له تحليل وتحريم لأن الطواف لا يحرم شيئا كان حلالا قبل الطواف ولا يستحل بالفراغ منه شيئا وإنما التحريم للإحرام والتحليل للخروج من الإحرام فبطل هذا السؤال.

وأما الجواب: عن احتجاجهم بحديث عبد الله بن مسعود[5] فهو أن أبا بكر بن المنذر روى بإسناده أن ابن مسعود قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب[6]، ولهذا جعلنا ذكر اسمه في مذهبنا، وقد روى محمد بن نصر المروزي في كتابه عن الحسن

---

(١) بلا كراهة.

انظر: روضة الطالبين (٣/٨٤).

(٢) في (أ) و (ب): القراءة.

(٣) في (جـ): تحريم وتحليل.

(٤) لم أجد هذا النقل.

(٥) ((فهو)) ساقط من (جـ).

(٦) أثر بن مسعود تقدم تخريجه.

عن رجل من هذيل عن ابن مسعود أنه كان يقرأ على الميت بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اغفر لعبدك فلان ذنبه اللهم عظم[1] له أجره ونوره، اللهم ألحقه بنبيه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده يقوله في ثلاث تكبيرات ويكبر أربعا ويسلم[2].

فإذا[3] كان كذلك تعارضا على أن قوله لم يوقت لنا قولا[4] ولا قرآةً لا يدل على أنه لا قراءة فيها لأن قوله لم يوقت معناه لم يقدر و لم يعين وعند أبي حنيفة القراءة واجبة في سائر الصلوات[5] وإن لم تكن معينة فلا حجة لهم فيه.

وأما الجواب عما روي من حديث مروان أنه سأل أبا هريرة فهو أنه سأله عن الدعاء وقوله: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي فمعناه يدعو فبين له، الدليل على الصحة ما قلناه أنه لم يبين له غير الدعاء ونحن نعلم أن[6] هناك غير الدعاء وهو التكبيرات وما أشبهها فلما قصر الجواب عن بيان (١٢٠/أ) الدعاء دل على أنه أراد به الدعاء.

وأما الجواب عن قياسهم على الطواف وسجود التلاوة، فهو أن سقوط الركوع لا يجوز أن يجعل علة لسقوط القراءة، لأنه لا يدل على سقوط الدعاء والصلاة على النبي، والقراءة آكد منها فإذا لم يدل على سقوط الأضعف فلأن لا

---

(١) في (جـ): اعظم.

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) في (جـ): إذا.

(٤) ((قولا)) ساقط من (ب).

(٥) **انظر:** الهداية (٢٩/١).

(٦) في (جـ): أنه لم يكن محل قوله:أن.

يدل على سقوط[1] الآكد أولى وأحرى، على أن اعتبرنا القراءة بالقيام، واعتبر المخالف بالركوع، واعتبار القراءة بالقيام أولى، لأن القيام محل القراءة والركوع ليس بمحل لها[2]، لأنه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود[3]،ولأن الطواف ليس فيه تحليل وتحريم[4] فلم يجب فيه القيام على ما بيناه وليس كذلك في مسألتنا فإنها صلاة لها تحليل وتحريم فلم يكن بد فيها من قراءة مع القدرة،وأما سجود التلاوة فإنه لما أفرد عن سائر الأركان بقي على الذكر الذي يختص به في حال الإنفراد، فكذلك صلاة الجنازة لما كانت قياما منفردا وجب أن يبقى فيه الذكر المختص به وهو القراءة.

فإن قيل: فيجب أن يستحبوا فيه دعاء الاستفتاح وقراءة السورة بعد الفاتحة.

فالجواب أن دعاء الاستفتاح لا يختص بالقيام وإنما ذلك لافتتاح الصلاة، ألا ترى أنه لا يستحب في قيام الركعة وما بعدها فكذلك السورة لا تستحب في الركعتين الأخرتين.

ومن أصحابنا من قال: يقرأ مع الفاتحة سورة قصيرة[5]، وإليه ذهب أبو بكر

---

(١) ((سقوط)) سقط من (جـ).

(٢) العبارة في (جـ): وليس الركوع محلا لها.

(٣) حديث النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود أخرجه الإمام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

صحيح الإمام مسلم (٣٤٨/١) كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٤) في (جـ): ولا تحريم.

(٥) فتكون المسألة على وجهين، أولهما: أنها لا تستحب، ثانيهما: يستحب قراءة سورة قصيرة، والصحيح منهما الأول وبه قطع جمهور المصنفين.

ابن المنذر وقال: قد صح أن ابن عباس قرأ فاتحة الكتاب[1] وسورة، وجهر فيها بالقراءة ثم قال: إنما فعلت ذلك لتعلموا أنها سنة[2].

فإذا قلنا: بهذا سقط السؤال على أن لا نسلم أن سجود التلاوة يسمى صلاة، ولا نسلم أن الطواف يسمى على الإطلاق صلاة وأن اسم الصلاة [يطلق][3] عليه، وإنما سماه النبي ﷺ صلاة[4] لمعنى آخر[5].

انظر: حلية العلماء (٢/٢٩٥)، المجموع (٥/١٩١).

(١) في (جـ): الفاتحة، بدل قوله: فاتحة الكتاب.

(٢) انظر: لقول ابن المنذرالأوسط (٥/٤٤٠).

والرواية التي أشار إليها ابن المنذر أوردها قبل هذا الموضع عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس به وذكر فيه قراءة الفاتحة وسورة.

وبلفظ ابن المنذر أخرجه النسائي في سننه (٤/٧٤-٧٥) كتاب الجنائز - باب الدعاء، وأبو يعلى في مسنده (٥/٦٧).

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٨).

((ذكر السورة فيه غير محفوظ)).

وقد جود إسناده ابن المنذر، وصححه النووي من طريق أبي يعلى المجموع (٥/١٩١).

وجزم ابن التركماني أن لفظ السورة محفوظ، الجوهر النقي (٤/٣٨)، وإليه مال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٧٨-١٨٩).

(٣) في (أ) و(ب): ينطلق.

(٤) ثبتت تسمية النبي ﷺ له صلاة عند النسائي (٥/٢٢٢) كتاب مناسك الحج - باب إباحة الكلام في الطواف.

ولفظه:

((الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام)) عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ به مرفوعا.

وإسناده صحيح.

فأما[1] قولهم: إن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فهو أنها[2] قيام واحد فيه تكبيرات بينها ذكر.

والدليل على أنه ليس كل تكبيرة بمنزلة ركعة أنه لا يخلو إما أن يكون

←

وروي نحوه عن ابن عباس أخرجه الترمذي (٢٩٣/٣) كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف. والحاكم (٤٥٩/١)، والبيهقي (٨٥/٥) عن ابن عباس مرفوعا.

وإسناده صحيح أيضا.

انظر: لما تقدم تلخيص الحبير (١٢٩/١)، إرواء الغليل (١٥٤/١).

(٥) قيل معناه أنه كالصلاة في كثير من الأحكام التي هي شرائط كالطهارة ونحوها.

وقيل أنه مثلها في الثواب، وقيل في تعلقها بالبيت

وهذا الحديث يمثل به أهل الأصول على مسألة وهي ما إذا تعذر حمل اللفظ على المسمى الشرعي هل يرد إليه بتجوز محافظة على المسمى الشرعي ما أمكن أو يحمل على اللغوي تقديما للحقيقة أو يكون مجملا لتردده بين المسميين، فيه خلاف على أقوال.

والحديث قد تعذر حمل لفظ الصلاة فيه على مسمى الصلاة شرعا والتي تشتمل على التكبير والركوع والسجود، فهل يرد إليه بتجوز فيقال: هو كالصلاة في اعتبار شروطها من الطهارة ونحوها أو يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه أو هو مجمل؟ على ثلاثة مذاهب:

فاختار أكثر العلماء أنه يحمل على المسمى الشرعي، وبه قال الآمدي وذهب آخرون إلى أنه مجمل، واختاره الغزالي.

واختار قوم القول بالمسمى اللغوي.

انظر: لما تقدم.

الأحكام للآمدي (٢٨/٣) شرح المحلى على جمع الجوامع (٦٣/٢)، فيض القدير (٢٩٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٢٢٢/٥).

(١) في (جـ): وأما.

(٢) في (جـ): لأنه.

التكبير ركعة فكيف يجب القيام والذكر بعده وإنما يجب أن يكون التكبير استفتاح الركعة فيكون بعد التكبير إلى التكبير الذي بعده بمنزلة ركعة فيجب أن يقوم بعد التكبيرة الرابعة كما قام بعد الأول و الثانية و الثالثة فلما أجمعنا على أن له أن[1] يسلم بعد التكبيرة الرابعة[2]، دل على أنها ليست لاستفتاح الركعة على أن صلاة العيد تكبيراتها لما لم تدل على أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كذلك صلاة الجنازة ولا فرق بينهما والله الموفق للصواب.

فصل:

إذا ثبت هذا فإنه إذا فرغ من قراءة الفاتحة كبر الثانية وصلى على النبي ﷺ[3].

والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صلاة لمن لم يصلي على نبيه »[4] فإذا صلى على النبي دعا للمؤمنين والمؤمنات من أمته[5]، وإنما كان

---

(١) في (جـ): أنه، بدل قوله: أن له أن.

(٢) **انظر:** الهداية شرح البداية (٦٤/١) وانظر صفحة (١٠٤٧).

(٣) **انظر:** المهذب (٤٣٦/١)، الوسيط في المذهب (٩٧١/٢)، روضة الطالبين (١٢٥/٢).

(٤) رواه بهذا اللفظ الدارقطني (٣٥٥/١) من طريق عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد به مرفوعا.

وأخرجه ابن ماجه – مطولا – (١٤٠/١)، كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية في الوضوء والحاكم في المستدرك (٢٦٩/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٧٩/٤) عن عبد المهيمن به.

وعبد المهيمن هذا لا يحتج بروايته، فقد ضعفه الإمام البيهقي والذهبي في ملخصّه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١١/١):

((هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن)).

وانظر: نصب الراية (٤٢٦/١).

كذلك لأن الصلاة على النبي دعاء له فإذا دعا للنبي استحب أن يدعو للمؤمنين.

ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت وحده[1] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا الدعاء له »[2].

قال: والدعاء هو أن يقول اللهم[3] عبدك وابن عبدك[4].

وقال في الأم: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك[5]، خرج من روح الدنيا وسعتها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا

---

(٥) واتفق الأصحاب على استحبابه

انظر: الحاوي الكبير (٣/٥٦) المجموع (٥/١٩٢).

(١) على الصحيح من المذهب: وهو أنه يجب تخصيص الميت بالدعاء وبه قطع جمهور الشافعية.

والوجه الآخر: أنه لا يشترط تخصيصه بالدعاء بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمنا.

انظر: الوسيط في المذهب (٢/٩٧١)، الشرح الكبير (٢/٤٣٦)، المجموع (٥/١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٢٨٥) كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت، وابن ماجه (١/٤٨٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، والبيهقي في الكبرى من طريق أبي داود (٤/٤٠) عن أبي هريرة به مرفوعا.

وفي الإسناد محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، قال ابن حجر:

((لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى مصرحا بالسماع)) تلخيص الحبير (٢/١٢٢) وهذه الطريق التي أشار إليها ابن حجر أوردها ابن حبان في صحيحه (٥/٣١)، فيكون بذلك الإسناد متصلا والله أعلم. **وانظر:** إرواء الغليل (٣/١٧٩ - ١٨٠).

(٣) قوله: ((اللهم)).

(٤) هكذا في جميع النسخ بالتثنية، وفي المختصر عبدك.

انظر: مختصر المزني ص٣٨.

(٥) **انظر:** الأم (١/٢٧١).

عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقِّهِ برحمتك /رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك/[1] الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الرحمين، فهذا هو الذي ذكره الشافعي[2]، وقد روي النبي ﷺ في ذلك أدعية مختلفة[3].

وذكر أبو العباس ابن القاص دعاء غير الدعاء الذي ذكره الشافعي وعليه أكثر أهل خرسان وهو أن يقول:« اللهم اغفر لأولنا وآخرنا وحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده »[4].

/ثم يكبر الرابعة ويسلم، هكذا ذكر هاهنا المزني[5].

وذكر الشافعي في موضع آخر أنه إذا كبر الرابعة قال: اللهم لا تحرمنا أجره

---

(١) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص٣٨.

(٣) **انظر:** لهذه الأدعية:

السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٠-٤٢)، المجموع (٥/١٩٤-١٩٥)، كنز العمال (١٥/٥٨٦-٥٨٧)، أحكام الجنائز ص (١٢٣-١٢٥)

قال الإمام النووي في المجموع(٥/١٩٦):« قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحات التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه وهو الذي ذكره في مختصر المزني »

(٤) **انظر:** الشرح الكبير (٢/٤٣٨).

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص٣٨.

ولا تفتنا بعده/[1][2].

وليست المسألة على قولين ولا على اختلاف الحالين ولكنه ذكره في موضع وأغفل ذكره في الموضع الآخر[3].

ثم يسلم عن يمينه وعن شماله[4] وقد ذكرنا التسليم من الصلاة فيما مضى[5]

---

(١) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٢) **انظر:** المهذب (١/٤٣٧) الوسيط في المذهب (٢/٩٧٣)، حلية العلماء (٢/٢٩٥)، روضة الطالبين (٢/١٢٧).

(٣) وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يجب، وهل هو مستحب؟ فيه طريقان:

الأول: وبه قطع الجمهور أن الدعاء به مستحب.

الثاني: أن فيه وجهان أصحهما الاستحباب والثاني أنه مخيّر.

انظر: الشرح الكبير (٢/٤٣٩)، المجموع (٥/١٩٧).

(٤) هذا هو المشهور من نص الشافعي، وهو أنه يسلم تسليمتين، وهو نصه في المختصر ص ٣٨.

وله نص آخر أنه يسلم تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتا إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها وقيل يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر وللأصحاب طريقان في نصي الشافعي:

الأول منهما: أن التسليم هنا كالتسليم في سائر الصلوات، فيكون فيه ثلاثة أقوال: أول الأقوال: تستحب تسليمتان

ثانيهما: تسليمة.

ثالثها: إن قل الجمع أو صغر المسجد يسلم تسليمة وإلا فتسليمتان.

الثاني من الطريقين: أن القولان هنا مرتبان على التسليم في سائر الصلوات.

فإن قلنا هناك تسليمة فهنا أولى، وإلا فقولان: أصحهما تسليمتان.

والطريق الثاني هو الأصح.

انظر: لما تقدم الشرح الكبير (٢/٤٣٩)، المجموع (٥/١٩٨).

(٥) وهو ضمن الجزء الذي يحققه الأخ الزميل إبراهيم ثويني الظفيري.

ويجهر بالتسليم إذا سلم[1].

فصل :

إذا ثبت ما ذكرناه فإن الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة[2].

وقال الشعبي: ليست شرطا فيها[3]، وهو اختيار أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري[4].

---

(١) **انظر:** مختصر المزني ص٣٨.

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٥٢/٢)، المهذب (٤٣٣/١)، روضة الطالبين (١٢٩/٢).

(٣) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٣/٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٣)

وانظر: الاستذكار (٢٨٣/٨).

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العلم المجتهد المفسر، صاحب التصانيف جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد من أهل عصره، كان عارفا بالقرآن بصيرا بالمعاني فقيها بالأحكام، عالما بالسنن وطرقها وناسخها ومنسوخها، عارفا باقوال الصحابة والتابعين وبأيام الناس وأخبارهم وغير ذلك، توفي سنة عشر وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤) لسان الميزان (١٠٠/٥).

وقد رمي رحمه الله بالتشيع و لم يثبت عنه، قال الإمام الذهبي

((وشنع عليه بيسير تشيع، وما رأينا إلا الخير، وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء و لم نر ذلك في كتبه " السير (٢٧٧/١٤) ولعل السبب في ذلك الاشتراك في اسمه واسم أبيه ونسبه وكنيته لأحد أئمة الشيعة مع المعاصرة وكثرة التصانيف وهو:

أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الرافضي، له تصانيف وهو من علماء الشيعة، وكان من المتكلمين على مذهب المعتزلة.

قال ابن حجر في لسان الميزان (١٠٣/٥):

((ونعل ما حكي عن محمد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين إنما هو هذا الرافضي فإنه مذهبهم)) .

وقد حكينا عن أبي حنيفة أنه قال: يجوز له أن[١] يتيمم مع وجود الماء إذا خاف فوتها أن يتوضأ[٢] به[٣].

وقد دللنا على فساده فيما مضى[٤] فأغنى عن الإعادة.

وأما الشعبي فإنه استدل بأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت وليس من شرط الدعاء الطهارة كسائر الأدعية[٥]. وهذا غلط.

ودليلنا أن نقول: إما أن يسلم لنا أن صلاة الجنازة هي صلاة أم لا يسلمه. فإن سلم لنا ذلك فنقول روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صلاة إلا بطهور »[٦] وقوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾[٧] وهذا أمر بالطهارة.

أقول ولعل ما حكاه المصنف عن أبي جعفر إنما هو عن الرافضي لا سيما إن جاء اسمه مقرونا مع الشيعة عند بعض المصادر التي نقلت قوله.

انظر: حلية العلماء (٢/٢٩٢)، المجموع (٥/١٧٩)، عمدة القاري (٨/١٢٣).

(١) العبارة في (جـ): أنه يجوز أن

(٢) هكذا في جميع النسخ، والمناسب للسياق: إن توضأ

(٣) **انظر:** الأصل (١/١٢٢، ٣٨١)، بدائع الصنائع (١/٥١)، الهداية شرح البداية (١/١٥).

(٤) العبارة في (أ) و(ب): ((وقد دللنا على فساده ما ذهب إليه فيما مضى)) بإثبات ((ما ذهب إليه)) وهي ساقطة من (جـ)، وهو الصواب.

(٥) **انظر:** الاستذكار (٨/٢٨٣).

(٦) ذكره بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢١٥) و لم أقف على الرواية فيه.

والمعنى صحيح، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول))

صحيح الإمام مسلم (٢/٢٠٤) كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٧) المائدة آية [٦].

وأيضا فإنها صلاة فاقتقرت إلى الطهارة كسائر الصلوات.

وإن لم يسلم أنها صلاة فنقول الدليل على أنها صلاة قوله تعالى﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾[1] وقوله ﷺ (١٢١/أ) « صلوا على كل ميت »[2] وقوله عليه السلام « صلوا على صاحبكم »[3].

ولأن العادة قد جرت بذلك فإنهم لا يسمونها إلا صلاة الجنازة فكان الاعتبار بالعرف والعادة، ولأنها صلاة من شرطها استقبال القبلة فكان من شرطها الطهارة مع القدرة كسائر الصلوات وا لله الموفق للصواب.

فصل :

---

(١) التوبة آية [٨٤].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وردت هذه العبارة في أكثر من حديث.

منها حديث أبي هريرة قال: إن رسول ا لله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه دين فيسأل ((هل ترك لدينه قضاء)) فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح ا لله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه، ومن ترك مالا فهو لورثته)).

متفق عليه واللفظ لمسلم.

صحيح البخاري (٥٥٧/٤)، كتاب الكفالة - باب الدين، ومسلم (١٢٣٧/٣) كتاب الفرائض - باب من ترك مالا فلورثته

* ومنها حديث سلمة بن الأكوع في قصة الرجل الذي عليه دين وقد تقدم تخريجه.

* ومنها حديث الرجل الذي غل وتوفي يوم خيبر فقال ذلك ﷺ في حقه.

أخرجه أبو داود (٩١/٣) كتاب الجهاد - باب في تعظيم الغلول، والنسائي (٦٤/٤) كتاب الجنائز - باب الصلاة على من غل.

وإسناده صحيح انظر: أحكام الجنائز ص٧٩.

إذا صلى على الجنازة والإمام غير متوضئ فإن صلاته غير جائزة وصلاة من خلفه من المأمومين جائزة لأنه ليس من شرط صحة صلاة المأمومين صحة صلاة الإمام [لأن][1] صلاتهم غير متعلقة بصلاته.

فأما إذا كانوا كلهم غير متوضئين لم تجز صلاتهم عليه و لم يسقط الفرض عنهم بها ويعيدون الصلاة عليها وإن كان فيهم ثلاثة متوضئين اجزى الصلاة عليها[2].

قال الشافعي: أقل من تجزي صلاته عليها ثلاثة أنفس، وذكر في الجامع الكبير أنه إذا صلى عليها واحد سقط الفرض فالمسألة على قولين[3]:

أحدهما: أن أقل ما يجزي صلاة ثلاثة أنفس.

والثاني: إن صلاة الواحد تجزي ويسقط بها الفرض.

وإذا قلنا: لا تجزي أقل من ثلاثة أنفس فوجهه قوله ﷺ صلوا على من قال لا إله إلا الله[4] وهذا خطاب للجماعة وأقل الجماعة ثلاثة أنفس، وروي عنه عليه السلام أنه قدمت إليه جنازة فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا: نعم يا

---

(١) في (أ) و(ب): لأنهم.

(٢) **انظر:** الأم (١/٢٧٦)، الحاوي الكبير (٣/٥٨)، روضة الطالبين (٢/١٢٩).

(٣) ووجهين، أما القولين فقد ذكرهما المؤلف، وأما الوجهان:

فأحدهما: يشترط اثنان.

وثانيهما: يشترط أربعة.

وأصحهما القول الثاني للشافعي وهو أن صلاة الواحد تجزء.

انظر: الشرح الكبير (٢/٤٤٢)، المجموع (٥/١٦٦).

(٤) تقدم تخريجه.

رسول الله ديناران، وروي درهمان فقال عليه السلام: صلوا على صاحبكم[1].

وهذا خطاب للجماعة وإذا قلنا: إن صلاة الواحد تكفي فوجهه أنها صلاة ليس من شروطها الجماعة فلم[2] يعتبر فيها العدد كسائر الصلوات وعكسه صلاة الجمعة.

مسألة [3]:

قال: ويخفي [القراءة[4]][5]. وهذا كما قال السنة في القراءة في صلاة الجنازة الإسرار بها[6].

والدليل عليه ما روي أن عبد الله ابن عباس صلى على جنازة فجهر فيها بالقراءة، وقال أما إني لم أجهر لأن الجهر مسنون ولكني أحببت أن أعلمكم أن لها قراءة[7] وسواء ذلك في الليل والنهار.

وقال الداركي: يجهر فيها بالقراءة إذا صلاها ليلا[8]: وقال لأنها صلاة لها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ب): و لم.

(٣) في (جـ): « فصل » ، بدل قوله « مسألة » .

(٤) في (أ) و(ب): بالقراءة.

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص٣٨.

(٦) **انظر:** المهذب (١/٤٣٥)، روضة الطالبين (٢/١٢٥)، نهاية المحتاج (٢/٤٧٥).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) **انظر:** المهذب (١/٤٣٥)، حلية العلماء (٢/٢٩٥).

فحصل في المسألة وجهان، الصحيح منهما أنه يسر القراءة فيها ليلا ونهارا، وهو الذي قطع به جمهور الأصحاب.

انظر: المجموع (٥/١٩١ -١٩٢).

مثل بالنهار فاستحب فيها الجهر كالعشاء الآخرة فإن لها مثل بالنهار وهما الظهر والعصر وهذا غلط، لأن هذه الصلاة موضوعة على الإسرار[١] بالقراءة وليس لها اختصاص بالنهار دون الليل وإنما وقتها حين يحضر ويوجد سببها وليس لها وقت راتب فهي مخالفة لسائر الصلوات في الشريعة.

مسألة :

قال: ومن فاته بعض الصلاة افتتح و لم ينتظر تكبير الإمام ثم قضى مكانه[٢].

وهذا كما قال، إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الجنازة وقد فاته من الصلاة فإنه يكبر في الحال تكبيرة الافتتاح ويدخل مع الإمام للصلاة[٣] ولا ينتظر تكبيره[٤].

وقال أبو حنيفة: يقف ينتظر تكبيرة الإمام فإذا كبّر كبّر معه حينئذ ودخل معه في الصلاة[٥].

واحتج بان قال: كل تكبيرة تقوم[٦] مقام ركعة بدليل أنه يقضيها بعد الفراغ من الصلاة كما يقضي الركعات بعد الفراغ من الصلاة فدل ذلك على أنها تقوم مقام الركعات[٧].

---

(١) في (أ) و(ب) وردت كلمة : سها بعد قوله: بالقراءة، و لم تتبين لي، وهي ساقطة من (جـ).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص٢٨.

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) **انظر:** الوسيط في المذهب (٩٧٤/٢)، روضة الطالبين (١٢٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٨١/٢).

(٥) **انظر:** الأصل (٣٨١/١-٣٨٢)، بدائع الصنائع (٣١٤/١)، الهداية شرح البداية (٦٥/١).

(٦) في (جـ): قائمة

(٧) **انظر:** المبسوط (٦٦/٢)، بدائع الصنائع (٣١٤/١).

وإذا ثبت أن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة[1] /فإذا أدركه وقد كبر فهو كما لو أدرك الإمام في سائر الصلوات وقد صلى ركعة/[2] فإنه لا يشتغل بقضائها لأن الشرع نسخ[3] ذلك، وهذا غلط.

ودليلنا قوله عليه السلام « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » وروى «فاتموا»[4] فأمر أن يصلي ما أدركه وإنما يمكنه ذلك إذا أتى بتكبيرة الإحرام وإذا[5] كان لا يتوصل إلى أن يصلي ما أدركه إلا [بتقديم][6] تكبيرة الإحرام

(١) ما بين المائلين مكرر في (ب)، إلا أنه في آخرها: ركعات بدل ركعة.

(٢) قوله: ((فإذا أدركه.... إلى قوله... صلى ركعة)) ساقط من (ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١٤)، فتح القدير (٢/١٢٩).

والمراد بالنسخ، ما جاء في حديث معاذ بن جبل، وهو حديث طويل ذكر فيه تحولات الصلاة، وفيه:((وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، قال فكان الرجل يشير إلى الرجل - إن جاء - كم صلى، فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال: فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ قام فقضى، فقال رسول الله: إنه قد سن لكم معاذ)).

رواه أحمد في المسند (٥/٢٤٦) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ.

ورواه أبو داود في سننه (١/٢٠١) كتاب الصلاة - باب كيف الآذان وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٠٣-١٠٤).

(٤) تقدم تخريج الروايتين.

(٥) في (ب): فإذا.

(٦) في (أ) و(ب): تقديم.

[صارت][1] تكبيرة الإحرام مأموراً بها لأنها سبب يتوصل به إلى المأمور به فهو كما لو أمره بالاستقاء وبينه وبين الحوض خطى فإنه يكون مأمورا بإن يخطوا تلك الخطى فكذلك هاهنا.

وإذا ثبت أنه مأمور بالتكبير ثبت أنه لا ينتظر الإمام وتكبيره.

ومن القياس أنه أدرك الإمام في أثناء الصلاة فلزمه اتباعه و لم يجز له الانتظار[2] أصله سائر الصلوات[3]، ولأنه إذا أدركه في أثناء الصلاة لزمه متابعته وإذا لزمه متابعته دخل معه في الصلاة و لم ينتظر تكبيره كسائر الصلوات: فأما الجواب عما احتجوا به من قياسهم على سائر الصلوات فهو أن نقول لا نسلم قولكم إن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة وإنما هي تكبيرات مكررة في حال القيام كتكبيرات العيد، وأما قولهم إنه[4] يقضيها إذا فرغ من الصلاة فإنه يبطل على مذهبهم بتكبيرات العيد فإنه يقضيها إذا فاتته حتى قالوا يقضيها وهو راكع[5].

فإن قيل: ذاك قضاء في الصلاة وهذا قضاء بعد الفراغ كما تقضى الركعة الفائته.

فالجواب إنهما افترقا في هذا لأن صلاة غير الجنازة ذات أركان[6] فإذا[7]

---

(١) في (أ) و (ب): صار

(٢) في (جـ): انتظار.

(٣) **انظر:** روضة الطالبين (١/٣٧٧).

(٤) ((إنه)) ساقط من (جـ).

(٥) تقدم ذلك في كتاب العيدين.

(٦) العبارة في (جـ): الجنازة غير ذات أركان.

(٧) ((فإذا)) مكرر في (أ).

فاتته التكبيرات اشتغل الإمام [بالأركان][(١)] القراءة والركوع وغير ذلك.

وكما يشتغل هو بذلك يشتغل المأموم بقضاء ما فاته من التكبيرات فيتغير محل القضاء منها وليس كذلك صلاة الجنازة فإنه ليس فيها أركان حتى إذا اشتغل الإمام بها أمكنه أن يقضي ما فاته من التكبيرات مدة اشتغاله لأنه كما يفرغ من التكبيرات يسلم في الحال ويخرج من الصلاة فافترق محل القضاء فيها لافتراق الزيادة فيهما.

ثم نقول لو كان ذلك يقوم مقام ركعة لوجب إذا حضروا وكبر الإمام و لم يكبروا معه دفعة واحدة حتى كبر وتأخروا عن تكبيره أن لا يكبروا حتى يكبر الإمام ثانيا لأن الركعة قد فاتت كما إذا فاتت ركعة مع الإمام فإنه لا يشتغل بقضائها حتى يفرغ مما أدرك مع[(٢)] الإمام.

فإن قيل: حضورهم (١٢٢/أ) معه يقوم مقام شروعهم في الصلاة ودخولهم فيها[(٣)] ألا ترى أن العدد معتبر في الجمعة إذا كبر الإمام وليس معه أحد لم تنعقد صلاته جمعة[(٤)] ولو حضروا وكبر و لم يكبرو انعقدت صلاته وإن تأخر تكبيرهم عن تكبيره، فقام حضورهم مقام شروعهم.

فالواجب بأن نقول: إنما لم يجز انعقاد صلاة الإمام في الجمعة إذا حضروا لأن حضورهم قام مقام شروعهم إذ لو كان[(٥)] كذلك لوجب إذا لم يكبروا معه

---

(١) في (أ) و (ب): بأركان.

(٢) ((مع)) ساقط من (ب).

(٣) **انظر**: بدائع الصنائع (٣١٤/١).

(٤) في (جـ): صلاة الجمعة.

(٥) في (جـ): كانت.

حتى صلى ركعة أو ركعتين أن تجزيه جمعته، لأنهم لو شرعوا معه أجزت جمعته وإنما جوزنا ذلك لأجل الضرورة لأنه[1] لا يمكن أن يكبروا كما يكبر دفعة واحدة لأنهم لا يكونون متبعين له[2] إذا بدأوا بالتكبير معه دفعة واحدة فجوزنا لهذا المعنى لا لما ذكروه والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (جـ): إذ.

(٢) ((إذا)) ساقط من (ب).

فصل :

إذا ثبت ما ذكرناه من إنه ليس كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة قائمة مقام ركعة فإنه ينظر فإن أدركه وقد كبر التكبيرة الأولى فإنه يكبر ويدخل معه في الصلاة ويقرأ فاتحة الكتاب، فإذا كبر التكبيرة الثانية كبر معه[(١)] وإذا أدركه وقد فرغ من تكبيرتين فإنه يكبر[(٢)] ويقرأ والإمام يصلي على النبي ﷺ، فإذا كبر الإمام التكبيرة الثالثة دعا للميت وكبر المأموم وصلى على النبي ﷺ ثم كبر الإمام الرابعة وسلم[(٣)] وكبر المأموم ودعا للميت ثم [يكبر][(٤)] ويسلم[(٥)].

وقال في مختصر البويطي: إذا سلم الإمام يأتي المأموم بالتكبيرات نسقا /وقد قيل ندعوا للميت.

---

(١) ويكون مدركا للتكبيرتين جميعا بلا خلاف، وذلك في حال كانت تكبيرة الإمام الثانية عند فراغ المسبوق من تكبيرته الأولى.

فإما لو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء قراءة الفاتحة فهل يقطع ويتابع أو يتم القراءة؟ ففي المسألة طريقان:

الصحيح منهما أن في المسألة وجهان، أحدهما وهو المذهب:

أنه يقطع القراءة ويتابع وتحصل له التكبيرتان للعذر، والثاني: يتم القراءة و هو شاذ مردود.

والطريق الثاني: أنه يقطعهما ويتابع.

انظر: الشرح الكبير (٢/٤٤٠)، والمجموع (٥/١٩٩-٢٠٠).

(٢) في (جـ): كبر.

(٣) ((وسلم)) ساقط من (جـ).

(٤) في (أ) و(ب): يكبروا.

(٥) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٥٨ -٥٩)، الوسيط في المذهب (٢/٩٧٤).

فحصل في المسألة قولان[1] أحدهما: أنه لا يدعوا للميت ولكنه يأتي بالتكبيرات نسقا/[2] لأن الجنازة ترفع[3] قبل أن يفرغ من الصلاة فلا فائدة لدعائه.

والثاني أنه يدعو للميت ثم يكبر ويسلم لأن الصلاة على الميت الغائب بالنية تجوز[4] وليس حضور الجنازة شرطا فيه، فيستديم[5] الدعاء والصلاة عليها بالنية والله الموفق للصواب.

مسألة :

قال: ومن لم يدرك صلى على القبر[6] وهذا كما قال إذا صلى على الميت مرة فقد.

قال الشافعي: أحب أن لا يجلس حتى يصلي عليه مرة أخرى ويصلي على قبره من لم يصل[7] وبه قال علي[8] بن أبي طالب وأبو موسى[9] الأشعري وابن

---

(١) أصحهما الأول في إيراد المصنف، وهو أنه يأتي بالذكر والدعاء وهذان القولان هما في الوجوب وعدمه.

انظر: حلية الأولياء (٢/٢٩٧)، روضة الطالبين (٢/١٢٨).

(٢) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٣) في (ب): تفرغ.

(٤) المسألة في صفحة(١٠٤٤).

(٥) في (جـ): فليستديم.

(٦) **انظر:** مختصر المزني ٣٨.

(٧) **انظر:** الأم (١/٢٧١)، الحاوي الكبير (٣/٥٩)، الوسيط في المذهب (٢/٩٧٥).

(٨) أثر علي بن أبي طالب يأتي قريبا.

(٩) **انظر:** الأوسط (٥/٤١٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦١)، والمغني (٣/٤٤٤).

عمر[١] وعائشة[٢] رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] لا يجوز أن يصلي على الميت مرتين ولا يصلى على القبر، وهو مذهب النخعي[٥]، واستدل من نصر قولهم بأنه إذا صلى على الميت مرة فقد سقط الفرض فلا يجوز أن يصلى عليه مرة أخرى لأن ذلك تنفل بالصلاة عليه ولا يجوز أن يتنفل بالصلاة على الميت[٦].

وأيضا فإن الصلاة عليه سنة من سنن الميت فلا يجوز تكرارها على الميت كالغسل والتكفين والدفن[٧].

---

(١) أثر ابن عمر يأتي تخريجه قريبا.

(٢) أثر عائشة يأتي تخريجه قريبا.

(٣) مذهب أبي حنيفة في ذلك أنه لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة لا جماعة ولا وحدانا لا قبل الدفن ولا بعده.
إلا أن يكون الذين صلوا عليه أجانب بغير أمر الأولياء ثم حضر ولي الميت فحينئذ له أن يعيدها، فإن دفن قبل الصلاة عليه صلي عليه في قبره ما لم يعلم أنه تفرق وتمزق
انظر: الأصل (٣٨٢/١، ٣٨٥)، بدائع الصنائع (٣١١/١)، الهداية شرح البداية (٦٤/١).

(٤) فعنده لا يصلى على من صليَ عليه مطلقا دفن أو لم يدفن وذلك في رواية عنه.
وعنه رواية أخرى أنه يصلى عليه.
وأما من دفن و لم يصل عليه فإنه يصلى عليه توفية لحقه.
وعنه رواية أخرى أنه لا يصلى عليه ولكن يدعى له.
انظر: المنتقى (١٤/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٦٩/١)، الذخيرة (٤٧٢/٢- ٤٧٣).

(٥) روى ذلك عنه عبدالرزاق في مصنفه(٥١٩/٣)، وانظر: الأوسط(٤١٣/٥)، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي(٨٥٦/٢).

(٦) **انظر:** المبسوط (٦٧/٢)، بدائع الصنائع (٣١١/١).

(٧) **انظر:** المنتقى (١٤/٢)، الذخيرة (٤٧٢/٢).

وأيضا فإنه لو جازت الصلاة على القبر لكان أولى القبور بالصلاة عليه قبر النبي ﷺ [١].

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور[٢] وأوصى له فقبل وصيته وصلى على قبره بعد شهر[٣].

وروي أن مسكينة ماتت ليلا فكرهوا[٤] أن يوقظوا النبي ﷺ فدفنوها ليلا فصلى رسول الله ﷺ من الغد على قبرها[٥] وروي أنه ﷺ صلى[٦] على قبر منبوذ[٧]. وهذه نصوص.

---

(١) **انظر:** المبسوط (٦٧/٢)، بدائع الصنائع (٣١١/١).

(٢) أبو بشر البراء بن معرور بن صخر الأنصاري الخزرجي، أول من بايع رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى وهو أحد النقباء وكان نقيب بني سلمة وهو أول من استقبل القبلة، توفي في أول الاسلام قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر.

انظر: الاستيعاب (١٥١/١)، أسد الغابة (٢٠٧/١)، الإصابة (١٤٤/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٠/٣)، ومسدد في مسنده وإسناده صحيح كما في المطالب العالية (٢٠٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٩/٤)، مرسلا.

وأورده البيهقي من طريق آخر موصولا وليس فيه التأقيت.

السنن الكبرى (٢٧٦/٦)، ورواه كذلك ابن شاهين بإسناد فيه لين قاله في الإصابة (٤٤/١).

ورواه ابن سعد من عدة طرق بألفاظ مختلفة. طبقات ابن سعد الكبرى (٦١٩/٣ - ٦٢٠)

وانظر: تلخيص الحبير (١٢٥/٢).

(٤) في (جـ): وكرهوا.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ب) و (جـ) جاء بعد قوله ((صلى)) هذه العبارة:

((على قبر رجل كان يقم المسجد وروي أنه كان ينظف المسجد دفن ليلا، وروى أنه عليه السلام صلى))

فإن قيل: إنما صلى رسول الله ﷺ على هذه القبور لأن فرض الصلاة على الميت ما كان سقط إلا بصلاته عليهم[1] بدليل ما روي عنه عليه السلام أنه قال: « لا يصلي على ميت بين أظهركم أحد غيري فإن صلاتي عليه رحمة »[2]. وروي عنه عليه السلام أنه قال: « /لا يموت أحد إلا أتيتموني به لأصلي عليه فإن صلاتي عليه رحمة »[3]. وروي عنه عليه السلام أنه قال/[4]:« إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وصلاتي عليها تنورها »[5].

فالجواب: أن هذا لا يصح لأن فرض الصلاة كان يسقط بصلاة غير النبي[6] عليه السلام بدليل أن الصحابة صلت على هؤلاء[7] ودفنوهم قبل أن يصلي عليهم النبي ﷺ [8]، وبدليل أن النبي ﷺ لم ينكر [عليهم][9] ذلك، ولأنه عليه السلام قال[10] في الميت الذي عليه دين:« صلوا على صاحبكم »[11].

←

(٧) تقدم تخريجه.

(١) **انظر:** بدائع الصنائع (٣١١/١).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه النسائي (٨٥/٤) كتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر، وابن ماجة (٤٨٩/١) كتاب الجنائز – باب ما جاء في الصلاة على القبر، وأحمد (٣٨٨/٤)، عن يزيد بن ثابت. وسنده صحيح، **انظر:** إرواء الغليل (١٨٥/٣).

(٤) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٥) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة (٦٥٩/٢)، كتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر.

(٦) في (جـ): غيره.

(٧) في (جـ): موتاهم، بدل قوله: هؤلاء.

(٨) جاء ذلك في حديث أبي هريرة ويزيد بن ثابت اللذين تقدم تخريجهما قريبا.

ويدل عليه إجماع الصحابة وهو ما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى على ميت قد صلي عليه مرة[1]، وروي عن عبد الله بن عمر أنه قدم وقد مات أخوه عاصم[2] بن عمر فقال: دلوني على قبر أخي وصلى على قبره بعد شهر[3]، وروي أن عبد الرحمن[4] بن أبي بكر الصديق مات على ستة أميال من مكة فحمل إلى مكة ودفن فيها، فقدمت عائشة رضي الله عنها بعد شهر وصلت على قبره[5].

---

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و (جـ).

(١٠) في (جـ): قال عليه السلام.

(١١) تقدم تخريجه.

(١) **انظر:** مصنف عبد الرزاق (٥١٩/٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٠/٣)، وموسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٤١٢.

(٢) أبو عمر عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد في حياة النبي ﷺ وقبل وفاته بسنتين، وكان خيرا فاضلا شاعرا حسن الشعر، توفي بالربذة سنة سبعين.

انظر: الاستيعاب (٧٨٢/٢)، أسد الغابة (١١٥/٣)، الإصابة (٥٦/٣).

(٣) **انظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١/٣)، والتمهيد (٢٧٧/٦)، وموسوعة فقه ابن عمر ص(٥٣٣).

(٤) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر - عبد الله - بن أبي قحافة - عثمان - القرشي كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي ﷺ، وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه، وهو أسن ولد أبي بكر، كان رجلا صالحا فيه دعابة، وكان شجاعا راميا، مات سنة ثلاث وخمسين في طريقه إلى مكة.

انظر: الاستيعاب (٨٢٤/٢)، أسد الغابة (٤٦٦/٣)، الإصابة (٤٠٧/٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥١٨/٣)، وابن أبي شيبة (٣٦١/٣)،والاستذكار (٢٥١/٨).

ولا يعرف لها مخالف، وأيضا فإنهم وافقونا على أن الولي له أن يصلي على القبر[1].

فنقول: كل من جاز له أن يصلي على الميت الصلاة الأولى جاز له أن يصلي الصلاة الثانية أصل ذلك الولي. وأيضا فإن كل وقت جاز للولي الصلاة فيه جاز لغيره الصلاة فيه أصله وقت الصلاة الأولى.

وأما الجواب عن قولهم: إن التنفل على الميت لا يجوز فهو أن ذلك يجوز عندنا، ولهذا صلت الصحابة على رسول الله ﷺ فوجا فوجا[2].

فإن قيل: هذا يبطل بمن صلى عليه مرة فإنه لايجوز أن يصلى عليه مرة أخرى، قيل له على أحد الوجهين يجوز له[3] ذلك ومن لم يصل عليه يجوز له وجها واحدا[4].

وأما الجواب عن قياسهم على الغسل والتكفين والدفن، فهو أن تكرار الغسل عندنا يجوز لأنه إذا غسل مرة سقط الغرض ويغسل/(١٢٣/أ) مرة ثانية وثالثة[5] وأما التكفين فإنه يسقط فرضه بثوب واحد ويكفن بثوب آخر ثان وثالث وأكثر[6].

---

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك عند توثيق قول أبي حنيفة في بداية المسألة ص(١٠٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ((له)): ساقط من (جـ).

(٤) تقدم بحث المسألة قريبا.

(٥) تقدم ذلك في باب غسل الميت.

(٦) تقدم في باب كفن الميت.

وأما الدفن فإنما[1] لايكرر لأن تكراره لا يحصل إلا بإخراج الميت من قبره ودفنه في موضع آخر وهذا يؤدي إلى هتك عورته فلا يجوز.

وأما الجواب عن قولهم: إن أولى القبور بالصلاة عليه قبر النبي ﷺ، فهو أن أصحابنا اختلفوا[2] فمنهم من قال: يجوز وبيانه يجئ فيما بعد إن شاء الله، ومنهم من قال: لا يجوز وإنما كان كذلك لأن هذا يؤدي إلى الافتتان وجعل قبره مسجدا وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: « لا تتخذوا قبري مسجدا »[3]. وروي عنه عليه السلام أنه قال: « قاتل الله اليهود جعلوا قبور أنبيائهم مساجد »[4].

فصل :

إذا ثبت جواز الصلاة على القبر فإلى أي وقت تجوز الصلاة عليه؟ فيه أربعة أوجه[5]

---

(١) في (ب): قائما.

(٢) فالمسألة على وجهين ذكرهما المؤلف، والقول بالجواز مقيد بالصلاة عليه فرادى لا جماعة.
والصحيح منهما عدم الجواز وهو قول جماهير الأصحاب.
هذا مجمل الخلاف في المسألة، وسيجيء تفصيلها عند المؤلف في الفصل الآتي.
انظر: الحاوي الكبير (٣/٦٠)، المجموع (٥/٢٠٧).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
وروي نحوه بلفظ ((فلا تتخذوا القبور مساجد)) ضمن خبر جندب رضي الله عنه، والذي أوله ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي خليل منكم...)) الحديث أخرجه الإمام مسلم (١/٣٧٧-٣٧٨) كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وأوصلها غيره إلى ستة، ذكر المؤلف منها أربعة:
خامسها: يصلي عليه إلى ثلاثة أيام.

←

ذكرأبو علي الطبري وأبو علي بن أبي هريرة فيه وجهين أحدهما: تجوز الصلاة عليه إلى شهر لأن النبي ﷺ صلى على ميت بعد شهر.

والثاني: تجوز ما لم يبل جسده.

وفيه وجهان آخران مشهوران أحدهما: أنه تجوز الصلاة [عليه](1) أبدا.

والثاني: لاتجوز الصلاة عليه إلا لمن كان من أهل الصلاة عليه حال موته فأما من كان غير بالغ حال موته / ثم بلغ بعد موته/(2) أو ولد بعد موته فلا يجوز أن يصلي عليه، إذا(3) ثبت ما ذكرناه(4)، فعلى ثلاثة أوجه منها لا يجيء أن يقال أن(5) الصلاة على قبر النبي ﷺ جائزة.

أما على الوجه الأول فلا يجوز لأنه(6) إنما تجوز الصلاة عليه إلى شهر وقد مضت سنون كثيرة.

سادسها: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض، فيدخل فيه الصبي المميز.

وأصحها هو الوجه الرابع عند المؤلف: وهو أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه حال موته فلا يدخل غير البالغ.

انظر: الشرح الكبير (٢/٤٤٤ - ٤٤٥)، المجموع (٥/٢٠٦).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(جـ).

(٢) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٣) في (جـ): فإذا.

(٤) في (جـ):هذا بدل قوله: ما ذكرناه.

(٥) ((أن)) ساقط من (جـ).

(٦) في (جـ): لأنا.

وأما على الوجه الثاني فلا تجوز لأن رسول الله ﷺ لم يترك في قبره ولكنه نقل إلى الجنة.

والدليل على ذلك ما روى عنه عليه السلام أنه قال: «أنا لا أترك في القبر»[1] وكذلك على الوجه الأخير الذي يقول: إنه يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه حال موته فلا يجوز له أن يصلي عليه لأن الذين كانوا من أهل الصلاة عليه ﷺ حال موته قد انقرضوا، فأما على الوجه الذي يقول إنه تجوز الصلاة على القبر لكل أحد أبدا فإن الصلاة على قبر الرسول ﷺ تكون جائزة.

فرع:

صلاة الجنازة راكبا لا تصح[2].

وقال محمد بن الحسن: القياس أن تجوز، واستحسن أن لا تجوز[3].

ويقال: إنه تجوز على مذهب أبي حنيفة[4].

---

(١) لم أجده.

(٢) فلابد من القيام وهو ركن فيها كسائر الفرائض.

وحكي في المسألة وجهان آخران:

أحدهما: أنه يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل.

ثانيهما: إن تعينت عليه لم تصح إلا قائما.

انظر: الحاوي الكبير (٣/٥٨)، حلية العلماء (٢/٢٩٧)، المجموع (٥/١٧٨).

(٣) **انظر:** الأصل (١/٣٨٦)، تحفة الفقهاء (١/٣٩٦)، بدائع الصنائع (١/٣١٥).

(٤) لم أجد هذا القول عنه، والمذهب هو ما ذكره محمد بن الحسن؛ و لم أجد خلافه عن أبي حنيفة.

انظر: بالإضافة إلى المراجع المتقدمة:

المبسوط (٢/٦٩)، البناية (٣/٢٦٦)، الفتاوى الهندية (١/١٦٤).

واحتج من نصر هذا بأن قال: هذه الصلاة ليست من فرائض الأعيان، فهي بمنزلة النوافل.

وهذا غلط لأن الصلاة على الميت فريضة وهو يؤديها فلا يجوز أداؤها على الراحلة في السفر كسائر الفرائض التي هي فرائض الأعيان، وأما قياسهم على النوافل فالمعنى فيها أنه ليس[1] في فعلها تأدية فرض الصلاة على الراحلة وهذا بخلافه.

---

(١) ((في)) ساقط من (جـ).

فصل :

يجوز[1] أن يصلي على الميت الغائب [بالنية][2][3]، وبه قال أحمد[4] والليث[5] بن سعد.

قال أبو حنيفة[6] ومالك[7]: لا يجوز ذلك[8] فمن ذهب إلى قولهما احتج بأن من شرط صحة الصلاة[9] على الميت أن يكون الميت بين يدي الإمام بدليل أن الجنازة لو كانت حاضرة وكانت وراء الإمام لم تصح صلاته و[10] بدليل أنه لو صلى على الميت وبينه وبين الجنازة مسافة بعيدة لم تصح الصلاة، وهذا الميت الغائب ليس بين يدي الإمام فلم تصح الصلاة عليه وهذا غلط.

---

(١) في (جـ): ويجوز.

(٢) في (أ) و(جـ): بنية.

(٣) **انظر:** الأم (١/٢٧١)، الوسيط في المذهب (٢/٩٧٤)، التنبيه ص٥١، مغني المحتاج (١/٣٤٥).

(٤) في رواية عنه وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب وعنه رواية أخرى أنها لا تجوز.
انظر: المستوعب (٣/١٣٧ -١٣٨)، المبدع (٢/٢٥٩ - ٢٦١)، الإنصاف (٢/٥٣٣).

(٥) لم أجد نسبة هذا القول إليه عند غير المؤلف.

(٦) **انظر:** بدائع الصنائع (١/٣١٢)، الفتاوى الهندية (١/١٦٤) حاشية ابن عابدين (٢/٥٨٢).

(٧) **انظر:** المنتقى (٢/١٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٦٩).

(٨) ((ذلك)) ساقط من (جـ).

(٩) العبارة في (جـ): من شرط الجماعة صحة الصلاة.

(١٠) الواو ساقطة من (جـ).

ودليلنا السنة الصحيحة المشهورة وهو ما رواه مالك في الموطأ وغيره أن النبي ﷺ نعى[1] [للناس][2] النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصفَّ بهم وكبر أربعا[3] وكان النجاشي ملك الحبشة وقد مات بأرض الحبشة.

فإن قالوا: يحتمل أن تكون الأرض قد زويت[4] للنبي[5] ﷺ فكان يرى النجاشي[6] وقد كان ﷺ تزوى[7] له الأرض، والدليل على ذلك ما روي عنه عليه السلام أنه قال زويت [لي][8] الأرض فأريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ[9] ملك أمتي ما زوي لي منها[10].

---

(١) نعى: أي أذاع موته وأخبر به. انظر: لسان العرب(٣٣٤/١٥).

(٢) في (أ): للنا، وهي ساقطة من (جـ).

(٣) موطأ الإمام مالك (٣٨٦/١) باب التكبير على الجنازة من حديث أبي هريرة.

والحديث متفق عليه أخرجه البخاري (١٣٩/٣)، كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ومسلم (٦٥٦/٢) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنازة.

(٤) زويت: أي جمعت، يقال: زوى الشيء إذا جمعه وقبضه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢٠/٢)، المعجم الوسيط (٤١٠/١).

(٥) في (جـ): للرسول.

(٦) **انظر:** المنتقى (١٣/٢)، فتح القدير (١٢٠/٢) حاشية ابن عابدين (٥٨٣/١).

(٧) في (ب): وتزوى.

(٨) في (أ): إلي.

(٩) في (جـ): سع، بدل قوله: سيبلغ.

(١٠) رواه الإمام مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه وأوله:

((إن الله زوى لي الأرض...)).

صحيح الإمام مسلم (٢٢١٥/٤)، كتاب الفتن - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما: / أنه لو كان ذلك لنقل ولكان هذا أولى بالنقل من الصلاة[1]، لأن ذلك معجزة دالة على نبوته ﷺ.

والثاني: أن زوي الأرض وطيها لا يحتمل إلا واحدا من وجهين أحدهما/[2]: أن يخلق الله تعالى إدراكا للنبي ﷺ يدرك به[3] أرض الحبشة.

والثاني: أن يدخل أجزاء الأرض بعضها في بعض فيجب أن تكون أرض الحبشة قد جعلت بباب المدينة وتكون جميع الصحابة قد رأتها وأن كان قد خلق الله تعالى له إدراكا أدرك به أرض الحبشة وأدرك به النجاشي حين مات فلا يجيء

---

(١) روي عن ابن عباس أنه قال:

((كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه)) ذكره ابن حجر في الفتح نقلا عن الواقدي.

وروى ابن حبان عن عمران بن حصين صلاة النبي ﷺ على النجاشي، وفيه:

((فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه)) صحيح ابن حبان (٥/٤٠).

وفي رواية لأبي عوانه:

((فصلينا وراءه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا))

جميع هذه الروايات ذكرها ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٢٥) وسكت عليها.

وحديث عمران أصله عند مسلم بدون هذه الزيادة.

صحيح مسلم (٢/٦٥٧ - ٦٥٨) كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنازة.

(٢) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٣) في (جـ): بها.

على مذهبكم أن تصح تلك الصلاه[1] لأن عندهم وإن كان يرى الميت إذا كان بعيدا منه لا تصح الصلاة عليه[2].

ولأنه لو كان كذلك لكان يصلي[3] عليه وحده دون سائر أهل المدينة فإن قيل إنما [صلى][4] عليه لأنه لم يكن بأرض الحبشة من يصلي عليه فلم يكن قد سقط فرض الصلاة عليه ومثل هذا يجوز عندنا[5].

فالجواب أن عندهم إن من مات بالبادية أو بغيرها من المواضع التي يعلم أنه ليس بها من يصلي عليه أو مثل أن يغرق في الماء فإنه لا يصلى عليه.

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: ولأن النجاشي كان ملك الحبشة وقد كان أظهر الإسلام لأنه روي أنه قال: أشهد أن هذا رسول الله الذي بشر به عيسى ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيت رسول الله حتى أحمل نعله[6]، ومن كان

---

(١) في (جـ): لصلاة.

(٢) قال في الفتاوى الهندية:

((ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه أمام المصلي، فلا تصح الصلاة على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خنفه)) الفتاوى الهندية (١٦٤/١)، وانظر: شرح فتح القدير (١٢٠/٢)

وأما المالكية فاطلقوا اشتراط حضور الميت.

انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٦٩/١)، الذخيرة (٤٥٨/٢).

(٣) في (ب): لكان أن يصلي.

(٤) في (أ) و(ب): يصلي.

(٥) انظر: المنتقى (١٣/٢)، فتح الباري (٢٢٤/٣).

(٦) الحديث روي من طريق أبي موسى الأشعري وابن مسعود. فأما حديث أبي موسى فرواه أبو داود في سننه (٢٨٧/٣)، كتاب الجنائز - باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد ←

ملكا وأظهر إسلامه يبعد[1] أن لا يسلم أحد معه[2] وأن لا يكون اتباع دخول[3] في دينه فبطل ما قالوه.

فأما الجواب عن قولهم إن الميت إذا كان حاضرا فلا يجوز أن يصلّى عليه وهو خلف الإمام (١٢٤/أ) فهو أنه[4] إنما[5] لا يجوز ذلك لأنه لا ضرورة بهم إلى أن يصلوا عليه وهو خلفهم.

والذي يدل على هذا[6] أن الميت إذا كان على فرسخ من البلد واتصلت الصفوف خلفه إلى نفس البلد كانت صلاتهم جميعهم صحيحة وإن كان الصف الأخير بينه وبين الجنازة فرسخ لأن هناك ضرورة وإذا كان الصف واحدا ووقفوا

الشرك.

وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ٣٢٥.

وأورده البيهقي في دلائل النبوة - مطولا - (٢٩٩/٢ - ٣٠٠) وصحح إسناده.

وأما حديث ابن مسعود فرواها الإمام أحمد (٤٦١/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٩٨/٢).

قال ابن كثير عن رواية البيهقي ((وهذا إسناد جيد قوي وسياق حسن))، البداية والنهاية (٨٨/٣).

وكذا حسنه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٨٥/٦).

(١) في (جـ): بعد.

(٢) في (جـ): معه أحد.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعلها دخلوا.

(٤) في (جـ): أنا.

(٥) قوله ((لا)) سقط من (جـ).

(٦) في (جـ): عليه، بدل قوله: على هذا.

من الميت على فرسخ لم تصح صلاتهم عند أبي حنيفة فدل على الفرق بين حال الضرورة وبين غيرها.

فرع :

هذا كله إذا كانت المشقة تلحقهم في المضي إلى الجنازة والصلاة عليها بأن تكون الجنازة في قرية أخرى أو في[1] بلد آخر.

فأما إذا كانت الجنازة في البلد فدخل الرجل[2] المسجد واستقبل القبلة وصلى عليها بالنية فإنه لا يجوز ذلك[3]، لأنه لا ضرورة به إلى ذلك.

وكذلك إذا كان مشاهدا للكعبة وجب عليه أن يصلي إليها معاينا، لها وإن كان غائبا عنها وجب عليه أن يصلي إليها باجتهاده ويسقط عنه فرض معاينتها للضرورة[4]، والله الموفق للصواب.

مسألة :

قال الشافعي: ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله منهم أفقههم وأقربهم به رحما ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحما[5].

---

(١) ((في)) ساقط من (جـ).

(٢) قوله ((الرجل)) مكرر في (أ) و(جـ).

(٣) على المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكي في المسألة طريق آخر وهو أن المسألة على وجهين أصحهما أنه لا يجوز، والثاني يجوز.

والصحيح من الطريقين القطع بعدم الجواز.

انظر: الشرح الكبير (٢/٤٤٣)، المجموع (٥/٢٠٩).

(٤) وقبل هذا له أن يأخذ بقول ثقة يقول عن علم، فإن لم يكن اجتهد.

انظر: روضة الطالبين (١/٢١٧)، نهاية المحتاج (١/٤٢٧ - ٤٣٨ -٤٤٢).

وهذا كما قال، لا يدخل الميت قبره إلا الرجال سواء كان الميت رجلا أو امرأة وإنما كان كذلك لأن الدفن مما يحتاج إلى بطش وقوة لأن ذلك موضع البطش والقوة، والرجال أقوى من النساء لا محالة كان الرجال أقوم بذلك وأولى به من النساء وفيه معنى آخر وهو أن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها[1] فإذا تولت ذلك انكشفت عورتها فكان الرجال به أولى[2].

إذا ثبت هذا فإن كان الميت رجلا فأولاهم بإدخاله قبره ألاوهم بالصلاة عليه وإنما كان كذلك لأن من قدم للصلاة إنما[3] يقدم لأنه أرجى للدعاء له وأرفق [به][4] فكذلك ها هنا فإن استووا في القرابة وإجابة الدعوة قدم أفقههم لأنه أعرف بسنة الدفن.

وأما[5] إذا كانت امرأة فأولى الناس بها زوجها كما قلنا في غسلها[6]، فإن لم يكن زوج فالأب، وإنما قدمنا الزوج على الأب لأن الزوج يحل له أن ينظر منها

←

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص٣٨.

(١) في (جـ): كفها.

(٢) **انظر:** الحاوي الكبير (٣/٦٠)، نهاية المحتاج (٣/٥).

(٣) في (ب) و(جـ): فإنما.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٥) في (ب): فأما.

(٦) وقيل في المسألة وجهان كالوجهين في غسلها:

أحدهما: يقدم الزوج.

والثاني: تقديم الأب.

والصحيح من المذهب القطع بتقديم الزوج.

انظر: المجموع (٥/٢٥٣).

إلى ما لا يحل للأب أن ينظر إليه فإن الأب لا ينظر إلى ما بين سرتها وركبتها والزوج ينظر إلى ذلك.

فإن لم يكن أب فالجد ثم الابن ثم الأخ وابنه ثم العم فإن لم يكن أحد من الرجال ذوي المحارم.

قال أصحابنا: إن كان لها مملوك كان أولى لأنه بمنزلة المحرم في حال الحياة، والخصيان أولى من الفحولة وإن لم يكن[1] فبنوا العم ثم الثقات من سائر الناس[2].

مسألة :

قال: ويستر عليها بثوب[3].

وهذا كما قال المستحب أن يستر القبر بثوب نظيفة حتى يستره سواء كان الميت رجلا أو امرأة وستر قبر المرأة آكد استحبابا[4].

والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب[5]. ولأنه لما استحب ستره عند الغسل استحب عند الدفن لئلا تراه العيون في الموضعين جميعا.

---

(١) في (جـ): يكونوا.

(٢) **انظر:** الأم (٢٨٣/١)، المهذب (٤٤٨/١)، روضة الطالبين (١٣٣/٢).

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص٣٨.

(٤) **انظر:** الحاوي الكبير (٦١/٣)، مغني المحتاج (٣٦٢/١).

وهذا هو المذهب، وحكي في المسألة وجه آخر أن الاستحباب مختص بالمرأة. والأول هو الصحيح. **انظر:** الشرح الكبير (٤٤٩/٢).

(٥) رواه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٥٤/٤)، عن ابن عباس وسنده ضعيف **انظر:** تلخيص الحبير (١٢٩/٢)، ورواه عبد الرزاق من طريق آخر (٥٠٠/٣) وفيه رجل مبهم.

فصل :

والمستحب أن يكون عدد الذين يدخلونه القبر وترا ثلاثا أو خمسا إن احتيج[1] والأصل فيه ما روي أن النبي قال: « إن الله وتر يحب الوتر »[2]. وروي أنه عليه السلام لما مات أدخله القبر ثلاثة أنفس العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب واختلفوا في الثالث فقالوا: كان الفضل[3] بن العباس، وقيل أسامه بن زيد[4] حب رسول الله ﷺ وهو الصحيح[5].

---

(١) **انظر:** الأم (٢٨٣/١)، المجموع (٢٥٣/٥)، نهاية المحتاج (٧/٣).

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده كما في مجمع الزوائد (٢١١/١)، والمطالب العالية (١٩/١)، عن عبد الله بن مسعود، وزاد في آخره ((فإذا استجمرتم فأوتروا)).

والحديث معناه صحيح. ثابت من حديث أبي هريرة في الصحيحين صحيح البخاري (٢١٨/١١) كتاب الدعوات - باب لله مائة اسم غير واحد، ومسلم (٢٠٦٢/٤) كتاب الذكر - باب أسماء الله تعالى.

(٣) أبو العباس الفضل بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وأسن ولد العباس، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنينا وثبت معه وشهد معه حجة الوداع وكان من أجمل الناس، قتل يوم أجنادين في خلافة أبي بكر.

انظر: الاستيعاب (١٢٦٩/٣)، أسد الغابة (٣٦٦/٤)، الإصابة (٢٠٨/٣).

(٤) أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حب رسول الله ﷺ، أمرّه رسول الله ﷺ على جيش عظيم يسير إلى الشام فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، مات في المدينة بالجرف سنة أربع وخمسين.

انظر: الاستيعاب (٧٥/١)، أسد الغابة (٧٩/١)، الإصابة (٣١/١).

(٥) قد اختلفت الروايات فيمن نزل في قبر رسول الله ﷺ وأدخله في قبره. فجاء في بعضها ثلاثة وقيل أربعة وقيل خمسة:

أولا: رواية الثلاثة:

←

أ) فروي أن الذين أدخلوه في قبره وتولوا غسله قبل ذلك، هم علي والفضل وأسامة بن زيد.
رواه ابن سعد في طبقاته (٢/٣٠٠)، وأبو داود في سننه (٣/٢٨٩) كتاب الجنائز - باب كم يدخل القبر، والبيهقي في الكبرى (٣/٥٣) عن الشعبي مرسلا، وإسناده صحيح مرسل **انظر:** أحكام الجنائز ص ١٤٧.

ب) وروي أن الذي دخل قبره العباس والفضل وسوّى لحده رجل من الأنصار.
رواه ابن حبان في صحيحه (٨/٢١٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/٢٦٦)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٠٣ -٤٠٤)، عن ابن عباس، وإسناده صحيح، **انظر:** مجمع الزوائد (٩/٣٧)، وأحكام الجنائز ص ١٤٥.

حـ) وروي أن الثلاثة هم علي والفضل وشقران رواه ابن سعد في طبقاته (٢/٣٠١) عن ابن عباس.

ثانيا: رواية الأربعة:

أ) فروي أن الذي ولى دفنه أربعه علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ.
رواه الإمام الحاكم في مستدركه (١/٣٦٢)، من حديث علي بن أبي طالب وقال: صحيح على شرط الشيخين، وخالفه الإمام الذهبي فقال: فيه انقطاع.
ورواه الإمام البيهقي في الكبرى (٤/٥٣) وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٧،ورواه مسدد بسند صحيح كما في مختصر إتحاف المهرة.

ب) وروي أن الأربعة هم: علي والفضل وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف. رواه أبو داود (٣/٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/٥٣)، عن ابن أبي مرحب.

حـ) وروي أن الأربعة هم علي والفضل وأسامة ورجل يقال له أوس بن خولى.
رواه ابن سعد في طبقاته (٢/٣٠٠) عن عكرمة.

ثالثا: رواية الخمسة:

أ) فروي أنهم علي والفضل والقثم وصالح مولى رسول الله ﷺ وأوس بن خولى.
رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٥٣) عن ابن عباس.

ب) وروي انهم علي والعباس وعقيل وأسامة وأوس

مسألة :

قال: ويسل الميت من قبل رأسه سلا[1]. وهذا كما قال، المستحب عندنا أن يوضع رأس الجنازة عند رجل[2] القبر ثم يسل الميت منها سلا إلى القبر[3].

وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة معترضة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخله القبر معترضا[4].

واحتج بما روى الطحاوي قال: قال إبراهيم النخعي: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة /وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة/[5][6].

وأيضا فإنه لما لم[7] يكن بد من وضع الجنازة في أحد الجهات وجب أن تختار جهة القبلة لأنها أفضل الجهات[8].وهذا غلط

←

رواه ابن سعد في طبقاته الكبرى (٣٠١/٢) عن علي بن أبي طالب.

وقد أشار إلى بعض الروايات المتقدمة الإمام النووي في المجموع (٢٥١/٥)

وقال: أسانيده مختلفة فيها ضعف.

وانظر: تلخيص الحبير (١٢٨/٢)، سبل الهدى والرشاد (٣٣٦/١٢).

(١) **انظر:** مختصر المزني ص ٣٩.

(٢) في (ب): أرجل.

(٣) **انظر:** الحاوي الكبير (٦١/٣)، المهذب (٤٤٩/١)، روضة الطالبين (١٣٣/٢).

(٤) **انظر:** الأصل (٣٧٧/١)، بدائع الصنائع (٣١٨/١)، الهداية شرح البداية (٦٦/١).

(٥) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٦) رواه محمد بن الحسن في آثاره ص ٤٩، وأبو يوسف في الآثار ص ٨٤ وفيه ((فأحدثوا السل لضعف أرضهم)) **وانظر:** مختصر اختلاف العلماء (٤٠٦/١).

(٧) ((لم)) ساقط من (جـ).

ودليلنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سُل من قبل رأسه سلاً[1] وروى ابن عمر مثل ذلك[2]، وروى [أبو][3] داود عن أبي[4] إسحاق السبيعي[5] أن الحارث الأعور[6] أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن زيد[7] الأنصاري فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة[8].

---

(٨) **انظر:** بدائع الصنائع (٣١٩/١)، الهداية (٦٦/١).

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (٢٧٣/١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥٤/٤) عن ابن عباس.

ورجاله ثقات غير شيخ الإمام الشافعي فهو مبهم لم يصرح باسمه، وإنما قال: أخبرنا الثقة.

انظر: الجوهر النقي (٥٤/٤)، المجموع (٢٥٥/٥)، أحكام الجنائز ص ١٥١.

(٢) سيأتي أثر ابن عمر قريبا.

(٣) في (أ) و(ب): ابن.

(٤) ((أبي)) ساقط من (جـ).

(٥) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي السبيعي الهمداني، من أعيان التابعين، كان كثير الرواية، وكان ثقة وصف بالتدليس توفي سنة ست وعشرين ومائة وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال(١٠٢/٢٢)، سير أعلام النبلاء(٣٩٢/٥)، الجرح والتعديل(٢٤٢/٦).

(٦) أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي الكوفي، من كبار علماء التابعين، كان من أفقه الناس وأعلمهم بالحساب والفرائض، فيه كلام كثير وجمهور أهل العلم على توهينه، ونسب إلى التشيع، توفي سنة خمس وستين.

انظر: الجرح والتعديل (٧٨/٣)، ميزان الاعتدال (٤٣٥/١)، تهذيب التهذيب (١٤٥/٢).

(٧) هكذا في جميع النسخ: عبد الله بن زيد، والصواب عبد الله بن يزيد كما جاء في مصادر الأثر.

وهو أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي له صحبة، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، وكان من أكثر الناس صلاة، سكن الكوفة وله بها دار واستعمله عبد الله بن

/وأيضا قال الشافعي: أمور الموتى وإدخالهم القبور من الأمور/[1] المشهورة عندنا والنبي والمهاجرون والأنصار كانوا بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة[2] لا يختلفون في ذلك[3] مع كثرة الموتى وحضور الأئمة وأهل[4] الفقه فإذا[5] كان كذلك وجب المصير إليه والعمل به وأيضا فإن سله من قبل رأسه أسهل وأقرب إلى إدخاله في لحده فوجب أن يكون أولى.

فأما الجواب عن حديث النخعي: فهو أن هذا غلط فإن ما عليه أهل الحرمين أولى من خبر الواحد وآكد[6]، ولأنه لا يجوز أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر وسلطان جائر يحملهم على تغييره وإذا حصل ذلك ظهر و لم ينكتم، فلما لم يعلم ذلك دل على أنه لا أصل له ويدل على بطلان ذلك ما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ سل في قبره سلاً[7].

الزبير على الكوفة ومات في عهده.

انظر: الاستيعاب (٣/١٠٠)، أسد الغابة (٣/٤١٦)، الإصابة (٢/٣٨٢).

(٨) رواه أبو داود (٣/٢٨٩)، كتاب الجنائز - باب في الميت يدخل من قبل رجليه ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٢٨)، البيهقي في الكبرى (٤/٥٤)، وصحح إسناده وكذا الألباني في أحكام الجنائز ص١٥٠.

(١) ما بين المائلين ساقطة من (جـ).

(٢) في (جـ): ولا.

(٣) **انظر:** الأم (١/٢٧٣).

(٤) ((أهل)) مكرر في (أ).

(٥) في (جـ): وإذا.

(٦) قوله ((آكد)) ساقط من (جـ).

(٧) لم أجد أثر ابن عمر.

وكذلك ما رويناه عن ابي إسحاق السبيعي.

وأما الجواب عن قولهم إن جهة القبلة /أفضل: فهو أن جهة القبلة/[1] إنما تختار في الموضع الذي يحصل التوجه إليها فأما في هذا الموضع فلا يحصل[2] التوجه إليها فلم يكن لاعتبار جهة القبلة معنى.

(باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره)

قال وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه بسم الله وعلى ملة رسول الله الباب إلى آخره[3]، وهذا كما (١٢٥/أ).

قال: إذا أدخل الميت قبره فالمستحب للذين يدخلونه أن يقولوا: « بسم الله وعلى ملة رسول الله »[4]، والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يقول إذا أدخل الميت القبر: « بسم الله وعلى ملة رسول الله »[5].

إذا ثبت هذا فإن الشافعي رضي الله عنه ذكر دعاء يقوله بعد التسمية[6] وهو[7]: اللهم أسلمه إليك الإشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من

---

(١) قوله ((أفضل فهو أن جهة القبلة)) ساقط من (جـ).

(٢) في (جـ): يصلح

(٣) انظر: مختصر المزني ص(٣٩).

(٤) انظر: التنبيه ص٥٢، الشرح الكبير (٤٤٩/٢)، مغني المحتاج (٣٦٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٠/٣) كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، و الترمذي (٣٦٤/٣)، كتاب الجنائز - باب ما يقول إذا أدخل الميت قبره، وابن ماجه (٤٩٥/١) كتاب الجنائز - باب ما جاء في إدخال الميت قبره، جميعهم عن ابن عمر به مرفوعا.

والحديث حسنه الترمذي،وإسناده صحيح.

انظر: المستدرك (٣٦٦/١)، تلخيص الحبير (١٢٩/٢)، أحكام الجنائز ص ١٥٢.

كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، وأنت [أعلم][1] به إن عاقبته فبذنب وإن عفوت فأهل العفو أنت[2]، غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة، اللهم واخلفه في تركته[3] في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين[4].

(باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت)

قال الشافعي: وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفائهم عن احتمال مصيبتهم... الباب إلى آخره[5].

وهذا كما قال، السنة أن يعزي أهل المصيبة[6]، والتعزية هي الأمر بالصبر والعزاء في اللغة هو الصبر[7].

←

(٦) في (جـ): البسملة.

(٧) قوله: ((وهو)) ساقط من (ب).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٢) قوله: ((أنت)) مكرر في (ب).

(٣) ((في تركته)) ساقط من (ب).

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص٣٩، والأم (١/٢٧٨).

(٥) **انظر:** مختصر المزني ص٣٩.

(٦) **انظر:** المهذب (١/٤٥٢)، روضة الطالبين (٢/١٤٤)، نهاية المحتاج (٣/١٣).

(٧) على كل ما فقدَّت، وخصَّه بعضهم بالحسن.

انظر: لسان العرب (١٥/٥٢)، المعجم الوسيط (٢/٦٠٥).

والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « من عزى مصابا كان له مثل أجره »[1]. وأيضا روي أن النبي ﷺ لما توفي قال الشافعي: وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول وروي سمعوا صوتا من ناحية البيت يقول: « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب[2].

ويقال أنه كان الخضر[3] عليه السلام جاء يعزي أهل بيت

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٥/٣) كتاب الجنائز - باب ما جاء في أجر من عزّى مصابا، وابن ماجه (٥١١/١) كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، والبيهقي (٥٩/٤). الحديث عن عبد الله بن مسعود مرفوعا.

والحديث إسناده شديد ضعف لا تقوم به حجة، وقد أنكره جمهور أهل العلم.

انظر: السنن الكبرى وتلخيص الحبير (١٣٨/٢)، إرواء الغليل (٢١٧/٣).

(٢) رواه الإمام الشافعي الأم (٢٧٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٦٠/٤)، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.

وإسناده ضعيف وروي من أوجه أخرى وفي أسانيده ضعف.

انظر: السنن الكبرى المجموع (٢٧٣/٥) والبداية والنهاية (٢٩٨/٥)، وأحكام الجنائز ص٢٥٥ تعليق ١، ٢.

وقد جاءت روايات أخرى في معناه، **انظر:** لذلك الإصابة (٤٤٢/١)، سبل الهدى والرشاد (٣٤٠/١٢)، مختصر إتحاف السادة المهرة (١٧٦/٢).

(٣) الخضر لقب واسمه بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح، كان أبوه ملكا،ولقب بالخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء - والفروة وجه الأرض - وكنيته أبو العباس وهو صاحب موسى عليه السلام.

وقد اختلفوا في حياته، فقيل هو حي وهو قول الصوفية، وقيل ميت ذهب إليه بعض المحدثين، ←

رسول الله ﷺ[1].

إذا ثبت هذا فإن الشافعي تكلم في ثلاثة فصول: أحدهما: في[2] وقت التعزية، والثاني في لفظ التعزية، والثالث: فيمن يعزَّى فأما وقت التعزية فمن حين يموت في المنزل والمسجد وطريق القبر وبعد الدفن[3].

وقال سفيان الثوري: تكره التعزية بعد الدفن[4]. لأن خاتمة أمره الدفن[5].

←

قال ابن تيمية: الصواب الذي عليه المحققون أنه ميت، وقال في موضع آخر: هو حي.

وأما نبوته فقيل: هو نبي، وقيل: هو ولي وقال بعضهم هو من الملائكة وهو باطل، وأكثر العلماء على أنه ليس بنبي.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٧٦)، وفتاوى ابن تيمية (٤/٣٣٧-٣٤٠، ٢٧/١٠٠).

وقد بسط القول فيه ابن حجر في كتابه الإصابة غاية البسط، فعقد باب في نسبه وأورد الخلاف فهي، وبابا آخر في نبوته والخلاف فيها، وبابا آخر في حياته وسرد الأقوال فيها فزاد وأفاد وأطنب فأعجب.

انظر: الإصابة (١/٤٢٩ -٤٥٢).

(١) هذه الرواية أوردها البيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٦٨) والبوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٢/١٧٦)، وضعفها ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٩٨)، وقد تقدم الكلام على ذلك عند تخريج الرواية الأولى التي مضت قريبا.

(٢) ((في)) ساقطة من (ب).

(٣) **انظر:** الأم (١/٢٧٨).

وتأخيرها لما بعد الدفن أحسن إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديم التعزية ليصبرهم.

انظر: روضة الطالبين (٢/١٤٤)، مغني المحتاج (١/٣٥٥)، أسنى المطالب (١/٣٣٤).

(٤) **انظر:** حلية العلماء (٢/٣٠٧)، المغني (٣/٤٨٥)، المجموع (٥/٢٧٦)

(٥) **انظر:** المغنى (٣/٤٨٥).

فإذا فرغ من الدفن فقد انقضى وقت التعزية، وهذا غلط لقوله ﷺ: « من عزى مصابا كان له مثل أجره »[1] ولأن بعد الدفن أولى بالتعزية لأن الجزع في ذلك الوقت أشد فإنه وقت مفارقتهم لشخصه وتغييبه في التراب فكان أولى بالتعزية.

وأما قول سفيان أنه قد ختم[2] أمره فهو أنه بعد الفراغ من أمره ومواراته أولى بالتعزية لما ذكرناه. وأما من يعزى فإن الشافعي قال: يعزى الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون شابة، فلا أحب أن يعزيها إلا ذو محرم[3]، قال: ويخص بهذا أخيارهم وضعفاءهم عن احتمال المصيبة لأن الثواب في تعزيتهم أكثر[4].

فأما لفظة التعزية، قال الشافعي:[5] أحب أن يقول مثل ما قال الخضر عليه السلام ثم يترحم على الميت ويدعوا له ولمن خلفه[6]، وفسره[7] بعض أصحابنا بأن، قال[8]: يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك[9].

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن مسعود.

(٢) في (جـ): صم.

(٣) **انظر:** الأم (٢٧٨/١)

(٤) **انظر:** مختصر المزني ص ٣٩ و الأم (٣٧٩/١)

ولما تقدم راجع الحاوي الكبير (٦٥/٣)، روضة الطالبين (١٤٤/٢)، نهاية المحتاج (١٣/٣).

(٥) العبارة في (حـ): فإن الشافعي قال.

(٦) **انظر:** الأم (٢٧٨/١)

(٧) ((و فسره)) ساقط من (ب)

(٨) ((قال)) ساقط من (ب).

(٩) هذا هو المشهور، وحكي في المسألة طريقا آخر، وهو أن في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: هذا الذي اقتصر عليه المؤلف وفيه تأخير الدعاء للميت.

هذا كله إذا عزى مسلما بمسلم ولم يذكر الشافعي في الأم إذا عزى أهل الذمة، وذكر في الجامع الكبير فقال: ولا بأس أن يعزي المسلم إذا مات [أبوه][1] النصراني[2] فيقول: أعظم الله أجرك وخلف عليك[3]، أي كان الله خليفته[4] عليك لأن الأب لا يخلف بدله، ويقول في تعزية النصراني بقرابته [المسلم][5]: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، ويقصد به أن تكثر الجزية[6].

مسألة :

قال: وأحب قرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلهم طعاما يسعهم[7].

وهذا كما قال، والأصل في ذلك ما روي أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب المعروف بالطيار قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم

الثاني: تقديم الدعاء له فيقول: غفر الله لميتك وأعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

الثالث: يتخير فيقدم ما يشاء.

انظر: المجموع (٥/٢٧٥).

(١) في (أ) و (جـ): أبواه.

(٢) في (جـ): النصرانيان.

(٣) **انظر:** مختصر المزني ص٣٩، وروضة الطالبين (٢/١٤٤ -١٤٥)، حاشية الجمل (٢/٢١٤).

(٤) في (جـ): خليفة.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ).

(٦) **انظر:** روضة الطالبين (٢/١٤٥)، إخلاص الناوي (١/٢٥٢)، نهاية المحتاج (٣/١٥).

قال في المجموع (٢/٢٧٥): «وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكفر ودوام كفره، فالمختار تركه».

(٧) **انظر:** مختصر المزني ص (٣٩).

أمر يشغلهم عنه »[1] ولأنه من البر والسنة وفعل أهل الخير والتقرب إلى الجيران والأقرباء فكان مستحبا[2].

---

(١) أخرجه ابو داود (٣/٢٦٤) كتاب الجنائز - باب صنعة الطعام لأهل الميت، والترمذي (٣/٣٢٣) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وابن ماجة (١/٥١٤) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، وأحمد (١/٢٠٥) عن عبد الله بن جعفر به.

وإسناده صحيح.

انظر: تلخيص الحبير (٢/١٣٨)، أحكام الجنائز ص١٦٧)، وتحقيق المسند لأحمد شاكر (٣/١٩٤).

(٢) **انظر:** الأم (١/٢٧٨)، المهذب (١/٤٥٦)، الوسيط في المذهب (٢/٩٨٢).

(باب البكاء على الميت)

قال الشافعي رضي الله عنه: وأرخص في البكاء بلا ندب ولا نياحة[1] لما جاء في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظم الإثم... الفصل إلى آخره[2].

وهذا كما قال، النياحة وشق الجيب وتخريقه وضرب الخد وتخميشه مكروه[3].

والدليل[4] على ذلك ما روى أبو سعيد[5] أن النبي ﷺ « لعن النائحة

---

(١) النياحة هي البكاء على الميت بجزع وويل، والمناحة: هي اجتماع النساء للحزن.

انظر: لسان العرب (٦٢٧/٢)، المعجم الوسيط (٩٧٠/٢).

(٢) **انظر:** مختصر المزني ص٣٩.

(٣) **انظر:** الأم (٢٧٩/١)، والشرح الكبير (٤٦٠/٢)، أسنى المطالب (٣٣٥/١).

قال الإمام النووي:((أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعة الإجماع على ذلك)) المجموع (٢٧٧/٥).

(٤) ((الدليل)) مطموس في (جـ).

(٥) في (ب): أبو سعيد الخدري.

والمستعمة[1] »[2]، وروي عن النبي ﷺ قال: « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب »[3]، وروي عن امرأة من المبايعات قالت: « أخذ علينا رسول الله ﷺ - في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه - أن لا نخمش وجها ولا ندعوا ويلا، ولا نشق جيبا، ولا ننبش شعرا »[4].

---

(١) المستمعة: أي التي تقصد سماع النوح ويعجبها.

انظر: عون المعبود (٨/٤٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/٦٥)، وأبو داود (٣/٢٦٣) كتاب الجنائز - باب في النوح، والبيهقي في الكبرى (٤/٦٣)، عن أبي سعيد الخدري به وإسناده ضعيف.

انظر: تلخيص الحبير (٢/١٣٩)، إرواء الغليل (٣/٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود وزاد في آخره

((ودعا بدعوى الجاهلية)).

صحيح البخاري (٣/١٩٥) كتاب الجنائز - باب ليس منا من شق الجيوب.

ورواه مسلم بنحوه (١/٩٩) كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود.

(٤) رواه أبو داود (٣/٢٦٤) كتاب الجنائز - باب في النوح، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/٦٤)، عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات به. والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٣٠.

قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣/٢٣٨): ((أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات، أظنه غير البرّاد، فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة، وإن يكنه فإن روايته عن المرأة منقطعة)).

وتعقبه ابن حجر في تقريب التهذيب (١/٧٧) فقال:

((قال المزي: كأنه غير الأول، قلت: بل هو هو)) **وانظر:** خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/٩٧).

ولأن ذلك يشبه التظلم من الظالم والاستغاثة منه وكره[1] ذلك، لأن هذا عدل من الله وحق، ولأن النوح يجدد الحزن ويزيده في التأسف فكره لهذا المعنى.

وأما البكاء من غير نوح وشق ثياب وضرب خدٍّ فإنه مباح[2].

والدليل عليه أن النبي ﷺ جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو ينزع وبكى عليه وقال: « تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب إنا[3] بك يا إبراهيم لمحزونون »[4] /وروي أن النبي ﷺ قال له: « العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب/[5] »[6].

---

(١) في (جـ): فكره.

(٢) قبل الموت وبعده وقبله أولى.

انظر: الغاية القصوى (١/٣٦٧-٣٦٨)، روضة الطالبين (٢/١٤٥)، مغني المحتاج (١/٣٥٥-٣٥٦).

(٣) في (جـ): إنك.

(٤) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم (٤/١٨٠٨) كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، من حديث أنس بن مالك. وهو عند البخاري بنحوه صحيح البخاري (٣/٢٠٦) كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ ((إنا بك لمحزونون)).

(٥) ما بين المائلين ساقط من (جـ).

(٦) رواه ابن ماجة في سننه (١/٥٠٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في البكاء على الميت. من حديث أسماء بنت يزيد.

وإسناده حسن.

انظر: مصباح الزجاجة (١/٢٨٣)، السلسلة الصحيحة (٤/٣١٠) برقم ١٧٣٢.

وروي أن النبي ﷺ فاضت عيناه فقال لـه سعد: ما هذا /(١٢٦/أ) يا رسول الله: فقال: « إنها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده[1]، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »[2].

والأفضل الصبر والإحتساب على كل حال. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « الصبر رضاء »[3]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا أصاب[4] أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتي[5] فأجرني فيها وأبدلني خيرا منها[6].

---

(١) ((من عباده)) ساقط من (ب) و(جـ).

(٢) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد

صحيح البخاري (٣/٣٨٠) كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ ((يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته)).

ومسلم (٢/٦٣٥) كتاب الجنائز - باب البكاء على الميت.

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخه (٢٥/٢٤٧) في ترجمة عاصم بن رجاء الكندي.

وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/٢٢٣) وكذا الديلمي في فردوسه (٢/٤١٥) عن أبي موسى الأشعري.

والحديث رمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير (٢/٨٠) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣/٢٧٩).

(٤) في (ب): صاب.

(٥) ((مصيبتي)) مطموس في (جـ).

(٦) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٤/٢٧)، وأبو داود (٣/٢٦٠) كتاب الجنائز - باب في الاسترجاع، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

والحديث أصله عند مسلم بسياق أطول مما هنا.

صحيح الإمام مسلم (٢/٦٣٢) كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المصيبة.

فصل :

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الميت ليعذب ببكاء أهلـه عليـه »[1]. ولـه تـأويلان[2] أحدهـا: أنـه نهـى عـن الوصيـة بالبكـاء كمـا كـانوا يفعلـون في الجاهلية،والدليل عليه قول طرفة[3]:

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة عن ابن عمر وابن عباس

صحيح البخاري (٣/١٨٠-١٨١) كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته.

ومسلم (٢/٦٤١ -٦١٢)، كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٢) وقد ذكر غيره خمسة تأويلات، منها اثنان ذكرهما المؤلف.

ثالثها: أنه محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوصي بتركهما، فمن أوصى بهمـا أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه.

رابعها: أنه يعذب بسماعه بكاء أهل ويرق لهـم، وهـو اختيـار القـاضي عيـاض وأبـو جعفـر الطبري وابن تيمية.

خامسها: أي أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليـه بذنبـه لا ببكائهم.

والذي عليه جمهور الشافعية وهو منقول عن عامة أهل العلم هو التأويل الأول عنـد المصنـف وأنه في حق من أوصى بذلك.

انظر: الحاوي الكبير (٣/٦٩)، الشرح الكبـير (٢/٤٦٠)، المجمـوع (٥/٢٧٨)، فتـح البـاري (٣/١٨٣).

(٣) الشاعر الجاهلي المشهور طرفة بن العبد بـن سـفيان بـن سـعد بـن مـالك البكـري الوائلـي، صاحب المعلقة المشهور والتي مطلعها:

((لخولة أطلال ببرقة ثهمد))

واسمه عمرو، لقب بطرفة ببيت قاله، والطرفـة هـي واحـد الطرفـاء وهـو الأثـل، وهـو أشـعر الشعراء بعد امرئ القيس، كان من أشراف قومه جريئا على الهجاء وهو أجودهم قصيدا، ولد ←

إذا[1] مت فانعيني بما أنـا أهلـه وشقي عليَّ الجيب يا ابنـة[2] معبـد[3]

وكما قال[4][5]: من يبك حولا كاملا فقد اعتذر[6].

في بادية البحرين وقتل في هجر وهو ابن عشرين سنة في حدود سنة ٥٦٤م.

انظر: الشعر والشعراء (١/١١٧)، خزانة الأدب (٢/٤١٩)، الأعلام للزركلي (٣/٢٢٥).

(١) في (جـ): أما

(٢) في (جـ): أم.

(٣) مطلع البيت في ديوانه:فإن مت

وبعده:

ولا تجعليـــني كـــامرء ليـــس همـــه كهمي ولا يغني غنـائي ومشـهدي

(٤) القائل هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك الكلابي الجعفري الشاعر المشهور، قال الشعر في الجاهلية دهرا ثم أسلم، وثبت عن النبي ﷺ أنـه قـال: أصـدق كلمـة قالهـا الشـاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

توفي سنةإحدى وأربعين بالكوفة، وكان له يومئذ مائة وخمس وأربعين منها إحـدى أو اثنتـين وثلاثين سنة في الإسلام.

انظر: أسد الغابة (٤/٥١٤)، الإصابة (٣/٣٢٦).

(٥) في (جـ): ومن وكذا في ديوانه.

(٦) عجز بيت وصدره:

((إلى الحول ثم اسم السلام عليكما))

وتمثيل المؤلف لذلك ببيت لبيد بن ربيعة فيه نظر لأمرين:

الأول: أنه صحابي فلا ينبغي حمل كلامه علـى ذلـك، فـإن قيـل: كـان ذلـك قبـل إسـلامه، فالجواب: أنه قال هذه الأبيات حين حضرته الوفاة أي بعد دخولـه في الإسـلام وتعرفـه علـى أحكامه.

الثاني: أنه قبل هذا البيت ببيت واحد:

والتأويل الثاني: أنهم كانوا ينوحون عليهم ويعددون أفعالهم التي استوجبوا العذاب بها مثل نهب الأموال وقتل النفوس وقطع الطريق، فقال النبي ﷺ: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» أي يعذب بهذه الأفعال التي يبكون بها عليه.

قال الشافعي: فأما ببكائهم عليه فإنه لا يجوز أن يعذبه الله لأن الله تعالى قال: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[(١)] وقال تعالى: ﴿ لتجزى كل نفس بما تسعى ﴾[(٢)]، فلا يجوز أن يعذبه ببكاء أهله عليه. وروي عن النبي ﷺ: أنه قال لرجل في ابنه: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » يعني[(٣)] لا تؤخذ بجنايته ولا يؤخذ بجنايتك[(٤)].

←

فقوما فقولا بالذي قد علمتما

ولا تخمشا وجها ولا تحلقا شعر.

والله أعلم.

انظر: لما تقدم ديوان لبيد بن ربيعة بشرح الطوسي ص٢٨- ٢٩.

(١) وردت في أكثر من موضع في القرآن الكريم:

الأنعام آية [١٦٤]، الإسراء آية [١٥]، فاطر آية [١٨] الزمر آية [٧].

(٢) طه آية [١٥].

(٣) رواه الشافعي في المسند ص ٤٠٨، وأحمد في المسند (٢/٢٢٦)، وأبو داود في سننه (٤/٢٣٦)، كتاب الديات - باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٧) من حديث أبي رمثة،وفيه قصة.

وإسناده صحيح

انظر: مختصر الشمائل المحمدية ص٤١ وتحقيق المسند لأحمد شاكر (١٢/٦٠).

(٤) **انظر:** لقول الشافعي مختصر المزني ص ٣٩ واختلاف الحديث ص٥٣٧.

فرع :[1]

قال: وأكره المأتم[2] لما فيه من تجديد الحزن وتكلف المؤن وما مضى فيه من الأثم[3].

فرع :

إذا وقع في القبر شيء له قيمة نبش حتى يوصل ذلك إلى صاحبه[4] والدليل على ذلك ما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال خاتمي ففتح موضع منه فأخذه المغيرة، وقال: أنا أقربكم عهدا برسول الله ﷺ[5].

---

(١) الفرع بأكمله ساقط من (جـ).

(٢) المأتم في الأصل هو مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت.

انظر: لسان العرب (٣/١٢)، المعجم الوسيط (٤/١).

(٣) **انظر:** الأم (٢٧٩/١) وفيه الأثر بدل قونه ((الإثم)).

والشرح الكبير (٤٥٩/٢)، المجموع (٢٧٥/٥ -٢٧٦).

(٤) **انظر:** المهذب (٤٥٢/١)، روضة الطالبين (١٤٠/٢)، أسنى المطالب (٣٣١/١).

(٥) رواه ابن سعد في طبقاته الكبرى (٣٠٣/٢)، وروي أنه ألقى فأسا في القبر بدل الخاتم، وروي أنه أراد أن يصلح شيئا بقي من القبر لم يصلحوه

ولا تخلوا أسانيدها من ضعف.

انظر: طبقات ابن سعد والبداية والنهاية (٢٩٠/٥)، مختصر إتحاف المهرة (١٧٨/٢)، وسبل الهدى والرشاد (٣٣٨/١٢)، وقال مصنفه محمد بن يوسف الصالحي:

((قال الحاكم أصح الأقاويل أن آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ قثم بن العباس، وقال ابن كثير، وقول من قال: إن المغيرة بن شعبة كان آخرهم عهدا ليس بصحيح، لأنه لم يحضر دفنه فضلا عن أن يكون آخرهم عهدا برسول الله ﷺ))

وانظر: المجموع (٢٦٦/٥).

ولأنه مال يقدر على إيصاله إلى صاحبه[1] من غير ضرر فلا يجوز منعه منه.

فرع :

قال في الأم: وإن مات ميت في سفينة في البحر فإن [قدروا][2] على دفنه لقربهم من الساحل. وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل فلعل أن يجده المسلمون فيواروه، وهو أحب من طرحه للحيتان فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم[3].

وحكي عن المزني أنه قال: إنما قال الشافعي ذلك إذا كان الذين على سواحل البحر مسلمين.

فأما[4] إذا كانوا مشركين فيدفنونه[5] إلىغير قبلة المسلمين، قال القاضي أبو الطيب: طلبت هذه المسألة في الجامع الكبير فوجدتها على ما ذكره الشافعي في الأم[6].

فرع :

فإذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي قال أبو العباس بن سريج: يبعج بطنها ويخرج الجنين منه[7].

---

(١) في (جـ): لصاحبه.

(٢) في (أ): قدر.

(٣) **انظر:** الأم (١/٢٦٦ -٢٦٧).

(٤) في (جـ): وأما

(٥) في (جـ): فيدفنوه.

(٦) وهذا هو المشهور من المذهب وهو الإطلاق سواء كانوا مسلمين أو كفار.

انظر: المجموع (٥/٢٤٧ -٢٤٨)، روضة الطالبين (٢/١٤١- ١٤٢).

وإنما كان كذلك لأن فيه استبقاء الحي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل[1] ميت من الآدميين فإنه يكون له أكله لاستبقاء نفسه[2][3].

فرع :

وإذا غصب رجل جوهرة لرجل[4] وابتلعها لم يجز قتله لأجلها وإخراج[5] الجوهرة من جوفه، وإن بلغت قيمتها ما بلغت، فإن مات وطالب صاحبها[6] بها شق جوفه وأخرجت الجوهرة من جوفه وردت على صاحبها[7].

---

(٧) سواء كان الجنين ترجى حياته بعد الإخراج أم لا، هذا على أحد الأوجه في المسألة.

وفي وجه آخر: إن كانت ترجى حياته وجب شق جوفها وإخراجه، وإن لم ترج حياته لا تشق ولا تدفن حتى تموت.

وحكي في المسألة وجه ثالث: وهو أنه إن لم ترج حياته يثقل بطنها بشيء ليموت، وهذا غلط.

والصحيح منها الوجه الثاني.

انظر: الحاوي الكبير (٦٢/٣)، حلية العلماء (٢٩٩/٢)، المجموع (٢٦٨/٥ -٢٦٩).

(١) في (جـ): كل.

(٢) في (ب): نفه.

(٣) على الصحيح من المذهب

انظر: روضة الطالبين (٢٨٤/٣).

(٤) في (جـ): رجل.

(٥) قوله ((إخراج)) مطموس في (جـ).

(٦) قوله: ((صاحبها)) مطموس في (جـ).

(٧) **انظر:** الحاوي الكبير (٦٢/٣)، المهذب (٤٥٢/١).

وحكي في المسألة طريق آخر وهو أن في المسألة وجهين:

أصحهما: أنه يشق جوفه وتخرج منه في حالة المطالبة.

فإن قيل إذا لم يجز شق جوفه في حياته فيجب أن لا يجوز شقه بعد موته لأن النبي ﷺ قال:« كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »[1].

فالجواب: أن هذا في غير موضع الضرورة فأما موضع[2] الضرورة فإنهما يختلفان، ألا ترى أن المضطر لا يجوز له أن يأكل من الآدمي الحي ويجوز له أن يأكل من الآدمي الميت لاستبقاء نفسه فدل على الفرق بينهما. وإن كانت الجوهرة التي بلعها لنفسه ثم مات فهل يجوز لورثته إخراجها منه فيه وجهان[3]:

فمن[4] أصحابنا من قال: تخرج لأن ملك الميت قد زال عنها وصارت للورثة[5] فوجب إخراجها منه كما لو كانت لأجنبي.

ومن أصحابنا من قال: لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يثبت للورثة فيها حق.

فرع :

قال في الأم: و لابأس بزيارة القبور[6]، و هذا كما قال، تستحب [زيارة][7]

←

الثاني: لا يشق بل تجب قيمتها في تركته.

والطريق الأول الذي اقتصر عليه المؤلف هو الصحيح وهو القطع بشقه في حالة المطالبة.

انظر: حلية العلماء (٢٩٩/٢)، المجموع (٢٦٧/٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (جـ): في موضع.

(٣) أصحهما أنها لا تخرج ولا يثبت للورثة فيها حق.

انظر: الحاوي الكبير (٦٢/٣)، المهذب (٤٥٢/١)، روضة الطالبين (١٤١/٢).

(٤) في (جـ): من.

(٥) في (جـ): لورثته

قبر من كان يستحب زيارته في حياته و إذا قصد بزيارة القبر الترحم على الميت ويذكر[1] الموت والآخرة كان مستحبا وكان له ثوابه[2].

والدليل على ذلك ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا[3]».

والهجر هو: النواح[4].

---

(٦) **انظر:** الأم (١/٢٧٨)

(٧) في (أ):بزيارة

(١) قوله: ((ويذكر)) مكررة في (أ) و(ب).

(٢) **انظر:** التنبيه ص ٥٢ وروضة الطالبين (٢/١٣٩)، مغني المحتاج (١/٣٦٥).

هذا حكم الزيارة بالنسبة للرجال.

فأما النساء فجمهور الشافعية على أنه مكروه، وحكي في المسألة وجه آخر: أنها لا تكره، وقيل لا تجوز وهو شاذ.

انظر: المجموع (٥/٢٨١).

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام الشافعي في الأم (١/٢٧٨)، من حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري به.

وربيعة لم يذكروا له رواية عن أبي سعيد.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٤٧٥)، تهذيب الكمال (٩/١٢٣).

وروى الشطر الأول منه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٨)، والحاكم في المستدرك (١/٣٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٧٧).

وهو حديث صحيح.

انظر: المستدرك وتلخيصه للذهبي وتلخيص الحبير (٢/٣٧)، وأحكام الجنائز ص١٧٩.

(٤) الهجر: هو قبيح الكلام والهذيان وإكثار الكلام فيما لا ينبغي ويطلق على الكلام الباطل، والمراد به في الحديث: الفحش أي لا تقولوا فحشا.

وروى أبو داود في سننه بإسناده عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وكان في ألف مقنع[1]، وقال ﷺ: « استأذنت ربي ﷻ على أن استغفر لها فلم يأذن لي فاستأذنته أن أزورها فإذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر بالموت »[2]. قال في الأم: ولا أحب المبيت في القبور للوحشة على البائت[3].

فرع :

إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه يصلى عليه[4] في قبره بعد الدفن[5].

وإذا دفن قبل غسله نبش وغسل إذا لم يتقطع وأمكن غسله ثم دفن[6].

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤٥/٥)، المجموع (٢٨١/٥)، لسان العرب (٢٥٣/٥).

(١) قوله: ((وكان في ألف مقنع)) هكذا في جميع النسخ ولم أقف عليها عند أبي داود ولا عند غيره.

(٢) سنن أبي داود (٢٩٦/٣) كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور وأصله في صحيح مسلم (٦٧١/٢) كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٣) انظر: الأم (٢٧٨/١).

(٤) ((عليه)) ساقط من (ب).

(٥) انظر: المهذب (٤٥١/١)، روضة الطالبين (١٣٠/٢).

(٦) هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب وهو التفصيل: إن تغير وفحش فساده لم ينبش وإلا وجب نبشه وغسله.

وحكي عن الشافعي قول آخر وهو أنه لا يجب النبش بل يكره ولا يحرم وفي المسألة وجه وهو أنه يجب نبشه للغسل وإن تغير وفسد، واتفقوا على ضعف هذا الوجه.

انظر: الحاوي الكبير (٦٢/٣)، المجموع (٢٦٥/٥).

وكذلك إذا دفن غير متوجه إلى القبلة فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة لأن ذلك كله واجب فلا يجوز تركه مع القدرة[1].

وإذا دفن و لم يكفن ففيه وجهان[2]:

أحدهما: ينبش لأن التكفين واجب فهو كالغسل.

والثاني: لا ينبش لأن الموالاة[3] قد حصلت وفي نبشه كشف عورته.

فرع :

قال في الأم: وأحب لوليه أن يبدأ بقضاء ديونه، فإن كان (١٢٧/أ) يستأخر سأل غرماءه أن يقبلوا الحوالة على من للميت عليه دين وأرضاهم منه بأي وجه ما[4] كان[5]، وروى بإسناده أن رسول الله ﷺ قال:[6] ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه))[7].

---

(١) وذلك في حال لم نخش عليه الفساد في نبشه، وإن خشي عليه الفساد وتغير لم ينبش.

انظر: المراجع السابقة والمهذب (١/٤٥١).

وحكي عن القاضي أبي الطيب أن التوجيه إلى القبلة سنة فلو ترك، استحب أن ينبش ويوجه ولا يجب، والمذهب هو الأول، روضة الطالبين (٢/١٣٤-١٣٥).

(٢) أصحهما أنه لا ينبش.

انظر: الوسيط في المذهب (٢/٩٨٠)، حلية العلماء (٢/٢٩٩)، المجموع (٥/٢٦٥).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: المواراة.

(٤) قوله ((ما)) ساقط من (جـ).

(٥) **انظر:** الأم (١/٢٧٩).

(٦) ((قال)) مكرر في (ب).

(٧) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/٢٧٩)، والترمذي (٣/٣٨٩-٣٩٠)كتاب الجنائز - باب ما جاء عن النبي ﷺ قال: ((نفس المؤمن معلقة...)) الحديث، وابن ماجة (٢/٨٠٦) ←

قال الشافعي رضي الله عنه: وأحبّ أن أوصى بشيء أن تعجل الصدقة عنه و [يجعل][1] ذلك[2] في أقاربه وجيرانه وسبل الخير[3]، قال الشافعي رضي الله عنه: وأحبّ مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه، وأن لا ينهر ولا يقهر فإن الله قد أوصى به[4]. يعني به قوله تعالى:﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾[5].

والله الموفق للصواب.

كتاب الصدقات – باب التشديد في الدين: من حديث أبي هريرة مرفوعا.

والحديث حسنه الترمذي،وإسناده صحيح.

انظر: مستدرك الحاكم (٢/٢٧)، وتلخيصه وتحقيق مشكاة المصابيح (٢/١١١).

(١) في (أ): يحصّل.

(٢) ((ذلك)) ساقط من (ب).

(٣) **انظر:** الأم (١/٢٧٩).

(٤) **انظر:** الأم (١/٢٧٩).

(٥) سورة الضحى آية [٩].

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس القوافي الشعرية.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس المصطلحات العلمية.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس القوافي الشعرية

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المصطلحات العلمية

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

•إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للإمام محمد بن محمد الحسيني الزبيدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

•الآثار - تأليف أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - تصحيح أبو الوفاء - لجنة المعارف الإسلامية العثمانية بالهند - دار الكتب العلمية - بيروت.

•الآثار - تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني - أشرف على طبعه قاسم أشرف إدارة القرآن كراتشي - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

•الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - للإمام علي بن بلبان الفارسي - ضبط نصه كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

•أحكام الجنائز وبدعها - تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .

•أخبار القضاة - تأليف الإمام محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع -عالم الكتب - بيروت .

•الإشراف على مسائل الخلاف- تأليف القاضي عبدالوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي- مطبعة الإرادة.

•إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس - تحقيق زهيرغازي زاهد،عالم الكتب،بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٩هـ.

•الإعلام تأليف خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة العاشرة ١٩٩٢م.

• أنساب الإشراف للإمام أحمد بن يحيى البلاذري - تحقيق د.محمد حميد الله معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - دار المعارف بمصر .

• أحكام القرآن لابن عربي - تحقيق علي محمد البجاوي - الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ دار إحياء الكتب العربية .

• الأذكار المنتخب من كلام الإبرار للإمام يحي النووي – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – الرابعة ١٣٧٥هـ .

• أسباب النزول – للإمام الواحدي – تحقيق السيد الجميلي دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

• أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير – تحقيق مجموعة محققين – دار إحياء التراث العربي بيروت .

• أسنى المطالب شرح روض الطالب – لأبى يحي زكريا الأنصاري الشافعي – المكتبة الإسلامية مع حاشية محمد بن أحمد الشوبري .

• الأشباه والنظائر للسيوطي – الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

• الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني – تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – عالم الكتب – بيروت .

• الأصنام – للكلبي محمد بن السائب – تحقيق أ . أحمد زكي – المكتبة العربية – مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٤٣هـ .

• أصول السرخسي محمد بن أحمد السرخسي – تحقيق أبو الوفاء الأفغاني – دار المعرفة ١٣٩٣هـ .

• الأم للإمام الشافعي – تصحيح محمد زهري النجار – مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى ١٣٨١هـ .

• الأنساب لأبي سعد السمعاني – تحقيق عبد الله عمر البار ودي – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

• الأوسط لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر – تحقيق د.صغير أحمد طيبة – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

• الإبهاج شرح المنهاج لعلي السبكي وولده عبد الوهاب – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

• الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر – تحقيق فؤاد عبد المنعم – من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية – قطر – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

• الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان تأليف الإمام علي بن بلبان الفارسي - كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
• الإحكام في أصول الأحكام - للامدي .
• إخلاص الناوي تأليف شرف الدين إسماعيل المقرئ تحقيق عبد العزيز عطية زلط - القاهرة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - ١٤١١هـ.
• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
• الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني ، بهامشه كتاب الاستيعاب - طبعة على نفقة عبد الحفيظ بن السلطان الحسن - الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .
• الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي تحقيق : خضر محمد خضر - مكتبة دار العروبة - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
• الإنصاف للإمام المرداوي - تصحيح محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي .
• اختلاف الحديث - للإمام الشافعي - مطبوع مع الأم في آخره . [راجع طبعة كتاب الأم] .
• الاختيار لتعليل المختار - تأليف عبد الله بن مودود الموصلي - تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة - دار الكتب العلمية .
• الاستذكار لابن عبد البر - تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
• الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر بن عبد البر - تحقيق علي محمد - مكتبة دار نهضة مصر .
• الانتصار في المسائل الكبار - لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني - تحقيق د.سليمان العمير - مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
•البحر الرائق شرح كنز الدقائق - تأليف زين بن إبراهيم المشهور بابن نجيب - دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية .

•بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تأليف الإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت .

• بغداد مدينة المنصور الموقرة - تأليف ظاهر مظفر العميد - مطبعة النعمان النجف- ١٣٨٧هـ .

• البحر الزخار - مسند البزار لأحمد بن عمر البزار - تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - دار العلوم والحكم الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

• البحر المحيط لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - قام بتحريره عمر سليمان الأشقر .

• بدائع المنن ترتيب مسند الشافعي والسنن مطبوع مع القول الحسن شرح بدائع المنن كلاهما لأحمد بن عبد الرحمن الساعاتي البنا - دار الأنوار للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ .

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد - تحقيق د.عبد الله العباري - دار السلام - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

• البداية والنهاية لابن كثير - حققه مكتب تحقيق التراث - دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٣هـ .

• البرهان في أصول الفقه تأليف الإمام الجويني - تحقيق د.عبد العظيم الديب - دار الأنصار القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

• البناية شرح الهداية للعيني - دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

•تاج التراجم في طبقات الحنفية - للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا - مطبعة العاني ببغداد ١٩٦٢م .

•تاريخ الأدب العربي - تأليف كارل بروكلمان - أشرف على ترجمته أ .د. محمود فهمي حجازي - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م .

•تاريخ التراث العربي تأليف - فؤاد سزكين - إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ .

•تاريخ خليفة بن خياط - تحقيق أكرم ضياء العمري - مطبعة الآداب بالنجف - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .

•تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس تأليف الإمام حسين بن محمد الدياربكري مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت .

•تاريخ الرسل والملوك - تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف بمصر .

•تاريخ مدينة دمشق للإمام بن عسكر - الجزء السابع مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق - تحقيق عبد الغني الدقر وآخر - دار الفكر بدمشق .

•تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد - تأليف الإمام خليل بن كيكلدي العلائي - تحقيق إبراهيم محمد السلقيني - مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ .

•تدريب الراوي في شرح تقريب النوادي - تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - المكتبة العلمية - الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ .

•التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة - تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - تحقيق فواز أحمد زمرلي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

•تعريف القدماء بأبي العلاء جمع مجموعة أساتذة بإشراف د.طه حسين - مركز تحقيق التراث - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٦هـ . الطبعة الثالثة .

•تفسير القرآن العظيم - تأليف الإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - تصحيح نخبة من العلماء - دار إحياء الكتب العربية.

•التقييد والإيضاح - شرح مقدمة ابن الصلاح - تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر العربي .

•تهذيب التهذيب تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند - الطبعة الأولى ١٣٥هـ .

• التهذيب في فقه الإمام الشافعي- تأليف الإمام أبي محمد الحسن بن مسعود البغوي- تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وآخر- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٨هـ.

• تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي منشورات دار مكتبة الحياة.

• تاريخ الإسلام - للذهبي - تحقيق محمد عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

• تاريخ بغداد - تأليف الخطيب البغدادي - دار الفكر للطباعة والنشر .

• تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر تحقيق محمد العمروى - دار الفكر ١٤١٦هـ .

• التاريخي الكبير للإمام البخاري مراقبة د.محمد عبد المفيد خان - توزيع دار الباز .

• التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق محمد حسن هيتو - دار الفكر ١٤٠٣هـ .

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي - دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية .

• تحرير التنبيه للإمام النووي - تحقيق محمد رضوان الدية - دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

• تحفة الأحوذي - للمباركفوري - تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ١٣٨٤هـ - المكتبة السلفية .

• تحفة الفقهاء للسمرقندي - تحقيق محمد عبد البر - الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ مطبعة جامعة دمشق .

• تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي - مطبوع بهامش حواشي التحفة : حاشية الشرواني وحاشية العبادي - دار صادر .

• تذكرة الحفاظ للذهبي - دار إحياء التراث العربي - تحت إعانة وزارة المعارف الحكومة العالمية الهندية .

• ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض تحقيق د.أحمد بكير - منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

• الترغيب والترهيب للحافظ ابن المنذر عبد العظيم بن عبد القوى - تعليق مصطفى محمد عمارة - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثالثة ١٩٦٨م .

• التعريفات للجرجاني علي بن محمد الشريف - مكتبة لبنان - ١٩٦٩هـ .

• التعليق المغني - تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع مع سنن الدار قطني - دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ .

• تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني دراسة وتحقيق - سعيد عبد الرحمن موسى - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

• التفريع لابن جلاب البصري - دراسة وتحقيق د.حسين بن سالم الدهماني - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

• تقريب الإمام النووي وهو اختصار كتابه الإرشاد - والتقريب مطبوع من تدريب الراوي للسيوطي - تحقيق موسى محمد وآخر - دار الكتب الإسلامية .

• تقريب التهذيب لابن حجر - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - المكتبة العلمية - المدينة.

• تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لابن حجر - تصحيح عبد الله هاشم المدني ١٣٨٤هـ .

• تلخيص المستدرك للإمام الذهبي مطبوع أسفل المستدرك للحاكم .

• التلخيص في أصول الفقه - الإمام الجويني - تحقيق د.عبد الله النيبالي وآخر - دار البشائر الإسلامية - ١٤١٧هـ .

• التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام عبد الرحيم الأسنوي - تحقيق محمد هيتو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٩٨٤م .

• التمهيد لابن عبد البر - مجموعة محققين.

• التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي - مركز الخدمات والأبحاث الثقافية عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

• تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لمحمد بن إبراهيم التتائي - تحقيق د.محمد عايش شبر - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

• تهذيب الأسماء واللغات للنووي - إدارة الطباعة المنيرية - منشورات مكتبة الأسدي رقم [١١] .

• تهذيب الكمال - تأليف الإمام المزي تحقيق د.بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة -

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

• التوقيف على مهمات التعاريف - تأليف محمد عبدا لرؤف المناوي - تحقيق د.محمد رضوان الداية - دار الفكر بيروت ودمشق - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

• تيسير التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه - شرح كتاب التحرير - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ .

• الثقات لابن حبان - مطبوعات رائدة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

•جامع التحصيل في أحكام المراسيل - للإمام صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - وزارة الأوقاف العراقية - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

•جامع النقول في أسباب النزول- تأليف ابن خليفة عليوي، مطابع الإشعاع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

•جمهرة نسب قريش وأخبارها تأليف الإمام الزبير بن بكار - تحقيق محمود محمد شاكر - مكتبة خياط - لبنان .

• الجنة والنار - تأليف د.عمر سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

• جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام الطبري - الطبعة الثانية ١٣٧٣ - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

• الجامع الصغير للإمام السيوطي - مطبوع مع مختصر شرح المناوي - مصطفى محمد عمارة - دار إحياء التراث الكتب العربية - الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ .

• الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية - الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .

• الجرح والتعديل للإمام لابن أبي حام الرازي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية لحيدر آباد - الهند - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ .

• جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البناني

• جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار

المعارف ١٣٨٢هـ .

• جمهرة اللغة - لابن دريد - الطبعة الأولى - مكتبة المثنى ببغداد .

• جواهر الإكليل شرح مختصر خليل تأليف صالح الآبي الأزهري - دار إحياء الكتب العربية .

• الجوهر النقي لابن التركماني مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .

•حاشية الإمام السندي مطبوعة مع سنن الإمام النسائي .

• حاشية إعانة الطالبين للإمام أبي بكر البكري على حل ألفاض فتح المعين للعلامة المليباري - مطبعة دار إحياء الكتب العربية

• حاشية البناني على شرح المحلي - الطبعة الثانية - ١٣٥٦هـ - طبعة مصطفى البابي بمصر.

• حاشية الرملي أحمد الأنصاري على شرح روض الطالب - مطبوع مع سنى المطالب - المكتبة الإسلامية .

• حاشية الشرواني وابن قاسم مطبوعة مع تحفة المحتاج .

• حاشية الطحطاوي على الدر المختار لأحمد الطحطاوي - دار المعرفة - بيروت ١٣٩٥هـ.

• حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج للإمام زكريا الأنصاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

• الحاوي الكبير للما وردي - تحقيق علي محمد عوض وآخر - مكتبة دار الباز - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

• الحجة على أهل المدينة تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق مهدي حسن الكيلاني - عالم الكتب - بيروت ١٣٨٥هـ .

• حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام أبي نعيم الإصبهاني - مطبعة السعادة بمصر - ١٣٥١هـ

• حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال - تحقيق د.ياسين أحمد درادكة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

• خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه — للشيخ محمد ناصر الدين الألباني — مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٣هـ.

• خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب - تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي - تحقيق عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .

• خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير — تأليف الإمام ابن الملقن محمد بن علي تحقيق حمدي السلفي — دار الرشد .

• دائرة المعارف - تأليف بطرس البستاني - دار المعرفة بيروت .

• دائرة المعارف الإسلامية - مجموعة مترجمين - دار المعرفة بيروت .

• الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطي - الطبعة الميمنية بمصر - الناشر محمد أمين - بيروت .

• الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني - عنى بتصحيحه السيد عبد الله هاشم المدني - مطبعة الفجالة - القاهرة ١٣٨٤هـ .

• الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للإمام جلال الدين السيوطي - تحقيق خليل الميس - طبع دار العربية - الأولى ١٤٠٤هـ

• دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت الرسول ﷺ وعليهم أفضل السلام للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد بن حيون التميمي المغربي - تحقيق آصف على أصغر فيض - دار المعارف ١٣٨٣هـ .

• دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام - تأليف أبى المحاسن يوسف بن رافع بن شداد - تحقيق د.محمد شيخاني وآخر - دار قتيبة - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

•دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريفة - تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق د.عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

• ديوان لبيد بن ربيعة مع شرح الطوسي - اعتنى به د.حنا نصر الحي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

• الديباج المذهب - لابن فرحون المالكي مطبوع - مع كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج

ألتزم طبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون - الطبعة الأولى ١٣٥١هـ

• الذخيرة للإمام القرافي - تحقيق الأستاذ سيد أغرب - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

• رجال صحيح مسلم لابن منجوية - تحقيق عبد الله الليثي - دار المعرفة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

• رحلات في بلاد العرب في شمال الحجاز والأردن - عاتق غيث البلادي - دار مكة - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

• رد المحتار على الدر المختار ، وهي حاشية ابن عابدين ، محمد أمين في خمسة أجزاء.

• رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد رشيد رضا - مكتبة هبة - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

• روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة الألوسي البغدادي - دار إحياء التراث العربي بيروت .

• الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد عبد المنعم الحمدي - تحقيق د.إحسان عباس - مكتبة لبنان - الطبعة الثانية ١٩٨٤م

• روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .

•رؤوس المسائل - تأليف أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق عبد الله نذير أحمد - بيروت - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

•الرد على سيد الأوزاعي - مطبوع في آخر كتاب الأم للشافعي.

• رصف المباني في شرح حروف المعاني - تأليف الإمام أحمد بن عبد النور المالقي - تحقيق أحمد محمد الخراط - مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

• زاد المسير في علم التفسير للإمام عبد الرحمن ابن الجوزي - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .

• زاد المعاد للإمام ابن القيم - المطبعة المصرية ومكتبتها .

• الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد الأزهري - تحقيق شهاب الدين

بوعمر - دار الفكر - ١٤١٤هـ .

•سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للعلامة محمد بن يوسف الصالحي الشامي تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

•سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

•سنن الدرامي - تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي مع تخريج السنن وتصحيحها للسيد عبد الله هاشم يماني المدني - دار المحاسن ١٣٨٦هـ .

•السنن الكبرى - تأليف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق د.عبد الغفار سليمان وآخر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

• السيرة النبوية - للإمام ابن هشام أبي محمد عبد الملك الحميري - مجموعة محققين - الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ . - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

• السراج الوهاج تأليف محمد الغمراوي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٢هـ .

• سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

• سنن أبي داود - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - الطبعة الثانية - مطبعة السعادة .

• سنن الإمام ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ .

• سنن الإمام النسائي (المجتبى) مع شرح السيوطي والسندي - ترقيم أبو غدة - دار البشائر - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

• سنن الترمذي - تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

• سنن الدار قطني - تصحيح وتحقيق السيد عبد الله هاشم المدني - دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ .

• السنن الكبرى للإمام البيهقي - الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ - مجلس دائرة المعارف العثمانية.

• السنن المأثورة للإمام الشافعي - رواية أبي جعفر الطحاوي عن المزني - تخريج د.عبد المعطي أمين قلعجي - دار المعرفة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

• سير أعلام النبلاء - للإمام الذهبي - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - شعيب الأرنؤوط.

•شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - تأليف الإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي - تحقيق د.أحمد سعد حمدان - الرياض - دار طيبة .

•شرح مشكل الآثار تأليف الإمام أبي جعفر الطحاوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

•الشرح الكبير واسمه العزيز شرح الوجيز - تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القز ويني الشافعي - تحقيق علي معوض وآخر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

• الشعر والشعراء لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - دار الثقافة بيروت ١٩٦٤م.

• شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - تأليف محمد بن محمد مخلوف - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

• شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري - تأليف جعفر بن الحسن الهذلي الحلي - إشراف لجنة إحياء الذخائر - دار مكتبة الحياة ١٤٠٦هـ .

• شرح الإمام النووي على صحيح مسلم - إعداد مجموعة محققين - إشراف علي عبد الحميد أبو الخير - دار الخير - الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ .

• شرح التلقين للإمام محمد بن علي المازري - تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي - دار الغرب - الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

شرح الخرشي على مختصر خليل للشيخ محمد عليش - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

• شرح الزركشي على مختصر الخرقي - تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

• شرح السنة تأليف الإمام البغوي - تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنووط - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

• الشرح الصغير على أقرب المسالك - تأليف أبي البركات أحمد الدر دير - مع حاشية الصاوي المالكي - تحقيق د.مصطفى كمال وصفي دار المعارف بمصر .

• شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير - تأليف محمد أحمد الفتوحي ابن النجار - تحقيق د.محمد الزحيلي وآخر - مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ .

• شرح المحلي على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البناني .

• شرح فتح القدير تأليف محمد بن عبد الواحد بن الهمام - تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب مهدي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

• شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

• شرح موطأ الإمام مالك للإمام الزرقاني مكتبة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ .

• شعب الإيمان - تأليف الإمام أبي بكر البيهقي - تحقيق محمد زغلول - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

•صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري - تحقيق د.مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

• صحيح الجامع الصغير - تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٣٨٨هـ .

• الصحاح تاج اللغة تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور العطار - دار العلم للملايين - بيروت ١٣٧٦هـ .

• صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار - تأليف محمد بن عبد الله بن بليهد - مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ .

• صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري لابن حجر .

• صحيح الإمام مسلم - اعتنى به وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

• صحيح النسائي - تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

• صحيح سنن أبي داود - تصحيح الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الناشر مكتب

التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

• الضعفاء الكبير - تأليف محمد بن عمرو العقيلي - تحقيق د.عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .

• ضعيف الجامع الصغير - تأليف محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية .

• ضعيف سنن أبي داود تأليف محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

•طبقات فقهاء الشافعية - تأليف الإمام ابن كثير الدمشقي - تحقيق د.أحمد عمر هاشم وآخر - مكتبة الثقافة الدينية بمصر ١٩٩٣م .

• طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليهما - تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأنصاري - تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

• طبقات ابن قاضي شهبة أبي بكر أحمد بن محمد - اعتنى بتصحيحه د.الحافظ عبدالعليم - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ .

• طبقات ابن هداية .

• طبقات الحنابلة - تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - تصحيح محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ .

• طبقات الشافعية الكبرى - تأليف أبي نصر عبد الوهاب السبكي - تحقيق د.محمود الطناحي و د.عبد الفتاح الحلو - دار هجر - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

• طبقات الشافعية لعبد الرحيم الاسنوي - تحقيق كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

• طبقات الفقهاء الشافعية - لأبي عمرو ابن الصلاح تحقيق محي الدين علي نجيب - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

• طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي - تحقيق د.إحسان عباس - دار الرائد العربي ١٩٧٠م .

• الطبقات الكبرى – تأليف ابن سعد محمد بن سعد الهاشمي – دار بيروت ودار صادر – ١٣٧٧هـ .

• عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر ابن العربي المللكي – مكتبة المعارف – بيروت .

•العبر في خبر من عبر – تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي – تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت .

•العقد المذهب في طبقات جملة المذهب – تأليف أبي حفص محمد بن علي الأندلسي المعروف بابن الملقن – حققه أيمن نصر الأزهري وآخر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

•علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي – تحقيق حمزة ديب مصطفى – مكتبة الأقصى الأردن – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

• عمل اليوم والليلة – تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السني – تحقيق بشير بمحمد عيون – مكتبة دار البيان – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

• العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير – تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم الوافعي – تحقيق علي – معوض وآخر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

• عقد الجواهر الثمينة – تأليف عبد الله بن نجم بن شاس – تحقيق د.محمد أبو الأجفان وآخر – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

• علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي – تقديم محب الدين الخطيب – مكتبة المثنى – بغداد ١٣٤٣هـ .

• العلل المتناهية في الأحاديث الواهية – تأليف للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي – تقديم خليل الميس – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

• العلل الواردة في الأحاديث النبوية – تأليف الإمام الدار قطني – تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي – دار طيبة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

• عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني – إدارة الطباعة المنيرية.

• عمل اليوم والليلة – تأليف الإمام أبي بكر ابن السني – تحقيق عبد الله حجاج – دار

الجبل - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

• العناية شرح الهداية تأليف محمد بن محمود الحنفي - مطبوع مع شرح فتح القدير .

• عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف محمد آبادي - مطبوع مع شرح ابن القيم - بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - الناشر صاحب المكتبة السلفية - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

• غاية البيان شرح زبد بن رسلان - تأليف الإمام محمد بن أحمد الرملي - تخريج وتعليق خالد عبد الفتاح - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

• الغاية القصوى في دراية الفتوى - تأليف الإمام عبد الله بن محمد البيضاوي دراسة وتحقيق علي محي الدين علي - دار الإصلاح - السعودية .

• غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام - تأليف محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

•الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - مع شرحه بلوغ الأماني - كلاهما من تأليف أحمد عبد الرحمن البنا - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

•الفردوس بمأثور الخطاب - تأليف الإمام شيروبه بن شهر دار الديلمي الهمداني - تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول - درا الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

•الفروع تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح - طبع على نفقة حاكم قطر على بن عبد الله آل ثاني - أشرف على طباعته عبد اللطيف محمد السبكي - دار مصر للطباعة ١٣٧٩هـ .

•الفريد في إعراب القرآن المجيد - لحسين بن أبي العز الهمداني - تحقيق د.محمد حسن النمر وآخر - دار الثقافة - قطر - الطبعة الأولى ١٤١١هـ

•فقه الإمام سعيد بن المسيب - إعداد د.هاشم جميل عبد الله - رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية - مطبعة الإرشاد ببغداد - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ .

•فقه اللغة سر العربية - تأليف أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر - مطبعة الاستقامة القاهرة .

•فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق - وضعه ياسين محمد السواس - معهد المخطوطات العربية - الكويت ١٤٠٨هـ .

•فهرس مكتبة متحف طوبقيو سرادي بتركيا – ضمن سلسلة فهارس المكتبات الخطيةالنادرية استنبول ١٩٦٤م[القسم الثاني] .

• فوات الوفيات والذيل عليها – تأليف محمد بن شاكر الكتبي – تحقيق د.إحسان عباس – دار صادر بيروت .

• الفتاوى الهندية (العالمكيرية) – الطبعة الثانية – مصر – المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ.

• فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين حسن الأوز جندى – مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية .

• فتح الباري شرح صحيح البخاري – للإمام ابن حجر العسقلاني – دار الريان للتراث – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

• فتح المغيث بشرح ألفية الحديث – تأليف الإمام أبو عبد الله السخاوي – تحقيق : علي حسين علي – دار الإمام الطبري – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

• فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للإمام زكريا الأنصاري – مطبوع مع حاشية الجمل .

• الفتوحات الربانية على الأذكار النووية تأليف محمد بن علان الصديقي الشافعي – المكتبة الإسلامية .

• فقه الإمام الأوزاعي – تأليف عبد الله محمد الجبوري – وزارة الأوقاف الجمهورية العراقية – مطبعة الإرشاد – بغداد ١٣٩٧هـ .

• فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – تأليف عبد العلي محمد الأنصاري – مطبوع مع المستصفى .

• فيض القدير شرح الجامع الصغير – تأليف الإمام عبدا لرؤف المناوي – تحقيق نخبة من العلماء – المكتبة التجارية – الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

• القدوري والمسمى الكتاب تأليف أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري – مطبوع مع اللباب للميداني .

• قلب الحجاز – بحوث جغرافية وتاريخية وأدبية – تأليف عاتق بن غيث البلاذري – دار مكة – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

•الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي – تحقيق

د.محمد محمد أحيد - مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

•كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - تأليف مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة - دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ .

•الكفاية في علم الرواية للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي - درا الكبت العلمية - بيروت .

• كنز العمال في سنن الأموال والأفعال - تأليف العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي - تصحيح صفوة السقا - مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ .

• الكافي لابن قدامه - مطبوع على نفقة علي بن عبد الله آل ثاني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ .

• الكامل في التاريخ - تأليف الإمام علي بن محمد بن الأثير - دار صادر ودار بيروت ١٣٨٥هـ .

• الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ بن عدي الجرجاني - الطبعة الثالثة - دار الفكر ١٩٨٨م .

• كتاب المسائل عن الإمام أحمد والإمام إسحاق بن إبراهيم للإمام الكوسج - تحقيق د.محمد عبد الله الزاحم الجزء الأول - دار المنار - الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

• كشف الأستار عن زوائد البزار - للحافظ على بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

• كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - تأليف الإمام عبد العزيز النجاري - تعليق المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

• كشف الخفاء ومزيل الإلباس - للإمام إسماعيل العجلوني - دار إحياء التراث العربي بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ .

• كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن على بن محمد المالكي - مطبوع مع حاشية العدوي - دار المعرفة .

• الكليات - تأليف الإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

• اللباب شرح الكتاب للقدوري - تأليف الإمام عبد الغني الميداني - دار الكتاب العربي - تحقيق محمود أمين النواوي .

•اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - تأليف أبي محمد علي بن زكريا المنبجي - تحقيق د.محمد فضل عبد العزيز المراد - دار القلم بدمشق - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

• لسان الميزان - تأليف الإمام أحمد بن حجر العسقلاني - مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

• لسان العرب - للعلامة أبي الفضل محمد بن منظور الأفريقي - دار صادر - بيروت.

• المبدع شرح المقنع للإمام ابن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي .

• المبسوط للإمام السرخسي - دار المعرفة ١٤١٤هـ .

•المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - تأليف الإمام محمد بن حبان البستي تحقيق - محمود إبراهيم زايد - دار الباز للنشر والتوزيع .

•مجموع بلبان اليمن وقبائلها جمع العلامة القاضي محمد بن أحمد الحجري اليماني - تحقيق إسماعيل بن علي الأكوع - دار الحكمة اليمنية - الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ .

•مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد - مطابع الرياض - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

•مختصر خلافيات البيهقي - تأليف الإمام أحمد بن فرح اللخمي الأسبيلي الشافعي - تحقيق د.ذياب عبد الكريم ذياب - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

•مختصر الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي - اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ .

•مختصر الطحاوي - تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - القاهرة - مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ.

•مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان - تأليف أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

•مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات - تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن

حزم الأندلسي - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

•المسائل عن الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي - للإمام إسحاق بن منصور الكوسج - تحقيق ودراسة د.محمد بن عبد الله الزاحم،دارالمنار،القاهرة،الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

•مشارق الأنوار على صحاح الآثار - تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي - المكتبة العتيقة - دار التراث .

•مشكاة المصابيح - تأليف الإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي - تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

•المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت،الطبعة العصرية ١٣٩٠هـ.

•المعجم الصغير - تأليف الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ .

•معجم قبائل العرب القديمة والحديثة - تأليف محمد رضا كحالة - مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤١٤هـ .

•معجم لغة الفقهاء - وضع أ.د.محمد رواس قلعي و د.حامد صادق قتيبي دار النفائس،بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

•معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية - تأليف عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

•المعجم المفصل في شواهد العربية - إعداد د.أميل بديع يعقوب - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

•مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الأنصاري المصري حققه محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني القاهرة .

•المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - تأليف د.جواد علي

دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٦م .

•المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - تأليف الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي - تصحيح عبد الله محمد الصديق - مكتبة الخانجي ١٣٧٥هـ .

•المقنع تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر - المطبعة السلفية ومكتبتها .

•موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - تأليف سعد أبو حبيب - دار الفكر بدمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

•الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

• موسوعة فقه عبد الله بن عمر- تأليف د.محمد رواس قلعجي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي - دار الكتاب العربي للنشر - الطبعة الثانية ١٩٦٧م .

• المجموع شرح المهذب - تأليف الإمام النووي الناشر زكريا يوسف - مطبعة الإمام - مصر .

• محاسن التأويل - تأليف محمد جمال الدين القاسمي - تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

• المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لابن عطية الأندلسي - مجموعة محققين - طبع على نفقة أمير دولة قطر - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

• المحرر في الفقه - مجد الدين أبي البركات مطبوع معه النكت والفوائد السنية لابن مفلح - مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ .

• المحلى تأليف الإمام أبي محمد علي بن حزم - تحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

• مختصر إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة - تأليف أبي العباس أحمد البوصيري - تحقيق

سيد كسروي حسن ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

• مختصر اختلاف العلماء للإمام أبي بكر الجصاص ـ تحقيق د.عبد الله نذير أحمد ـ دار البشائر الإسلامية ـ الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

• مختصر الأحكام وهو المستخرج على جامع الإمام الترمذي تأليف الإمام الحسن بن علي الطوسي ـ تحقيق ودراسة أنيس بن أحمد الأندونيسي ـ دار الغرباء الأثرية ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

• مختصر الإمام الخرقي ـ منشورات المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ .

• مختصر الزني ـ مطبوع في نهاية كتاب الأم ـ إشراف محمد زهري النجار ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة الأولى ١٣٨١هـ .

• مختصر تاريخ دمشق للعلامة محمد بن منظور ـ تحقيق سكينة الشهابي ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

• المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ـ رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم دار صادر ـ بيروت .

• مراتب الإجماع لأبي محمد بن حزم ـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ـ دار الآفاق الجديدة ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

• مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ـ تأليف الإمام صفي الدين البغداي ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

• مسائل أبي الوليد بن رشد ـ تحقيق أ.محمد الحبيب التجكاني ـ دار الجبل ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

• مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث ـ تقديم السيد محمد رشيد رضا ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ـ .

• مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ـ تحقيق زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٨هـ .

• المستدرك تأليف الإمام أبي عبد الله الحاكم ـ وبذيله تلخيص المستدرك للإمام الذهبي ـ مكتبة ومطابع النصر الحديثة ـ الرياض .

• المستصفى من علم الأصول تأليف الإمام الغزالي مطبوع مع فواتح حموت ـ الطبعة الأميرية بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .

• المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ـ تحقيق د.عبد الرحمن عبد الحميد البر ـ دار الوفاء ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

• المستوعب تأليف الإمام محمد بن عبد الله السامري ـ تحقيق مساعد بن قاسم الفالح مكتبة المعارف ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

• مسند أبي داود الطيالسي ـ دار المعرفة بيروت .

• مسند أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي ـ تحقيق حسين سليم أسد ـ دار الثقافة العربية ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

• مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي ودار صادر ـ بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

• مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

• مسند البزار = البحر الزخار .

• المسند تأليف الإمام الحميدي عبد الله بن الزبير ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ منشورات المجلس العلمي ـ مطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٢هـ .

• المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ـ جمعها وبيضها أحمد بن محمد الحراني ـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ـ مطبعة المدني .

• مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجة تأليف أحمد بن أبي بكر البوصيري ـ دراسة كمال يوسف الحوت ـ دار الجنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

• المصنف تأليف الإمام عبد الرزاق الصنعاني ـ تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي ـ منشورات المجلس العلمي ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

• المصنف تأليف الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ـ تحقيق أ.عبد الخالق الأفغاني .

• معالم التنزيل لأبى محمد الحسين البغوي ـ تحقيق خالد الملك وآخر ـ دار المعرفة ـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

• معالم السنن تأليف الإمام أبي سليمان الخطابي المكتبة العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية

١٤٠١هـ .

• معجم الأدباء - تأليف الإمام ياقوت الحموي - تحقيق إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

• المعجم الأوسط تأليف الإمام أبي القاسم سليمان الطبراني - تحقيق د.محمود الطحان - الطبعة الأولى - مكتبة المعارف ١٤٠٦هـ.

• معجم البلدان - تأليف ياقوت الحموي - دار صادر - ١٣٧٦هـ .

• المعجم الكبير تأليف الإمام أبي القاسم الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية .

• المعجم الوسيط - مجموعة مؤلفين - أشرف عليه عبد السلام هارون - مجمع اللغة العربية - مطبعة مصر ١٣٨١هـ .

• معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - تأليف الإمام عبد الله البكري الأندلسي - تحقيق مصطفى السقا عالم الكتب - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

• معجم متن اللغة - تأليف الشيخ أحمد رضا - دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٣٧٧هـ.

• معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار إحياء الكتب العربية القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٧١هـ .

• معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي - تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

• معونة أولي النهى شرح المنتهى - للإمام الفتوحي ابن النجار - تحقيق د.عبد الملك بن عبد الله - دار خضر - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

• مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج تأليف الإمام محمد الخطيب الشربيني - مطبعة الاستقامة - المكتبة التجارية ١٣٧٤هـ .

• المغني تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة - تحقيق.

• المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - تأليف الإمام أبي العباس القرطبي - مجموعة محققين - دار ابن كثير - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

• المقتنى في سرد الكنى - تأليف الإمام الذهبي - تحقيق محمد المراد - مطبوعات المجلس

العلمي في الجامعة الإسلامية ١٤٠٨هـ .

• المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ـ تحقيق د.محمد صبحي ـ إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر ـ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

• الممتع في شرح المقنع تأليف زين الدين المنبجي التنوخي ـ عبد الملك دهيش ـ دار خضر ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

• مناقب الشافعي ـ تأليف الإمام البيهقي ـ تحقيق السيد أحمد صقر ـ دار التراث ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

• المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ـ تأليف الإمام أبي الفرج ابن الجوزي ـ تحقيق محمد مصطفى وآخر ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

• المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ـ تأليف القاضي أبي الوليد سليمان الباجي ـ طبع على نفقة عبد الحفيظ بن السلطان الحسن ـ مطبعة السعادة ـ الطبعة الأولى ١٣٣١هـ .

• منهاج الطالبين وعمدة المفتين تأليف الإمام يحي النووي ـ طبع عبد الحميد أحمد الحنفي ـ مصر .

• المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ـ تأليف الإمام عبد الرحمن العليمي ـ تحقيق رياض عبد المجيد مراد ـ دار صادر ـ الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

• المهذب تأليف الإمام أبي إسحاق الشيرازي ـ تحقيق د.محمد الزحيلي ـ دار العلم ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

• مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الحطاب ـ مكتبة النجاح ليبيا .

• الموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية ـ تأليف عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد ـ مطابع الوفاء ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

• الموسوعة الطبية الحديثة ـ تأليف نخبة من علماء الولايات المتحدة ـ ترجمة مجموعة من الخبراء ـ إشراف الإدارة العامة للثقافة وزارة التعليم العالي ـ الطبعة الثانية .

• الموسوعة العربية العالمية ـ الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ـ عدة باحثين ١٤١٦هـ .

• الموسوعة العربية الميسرة ـ إشراف ـ محمد شفيق غربال ـ دار إحياء التراث العربي ـ

مصورة من مطبعة ١٩٦٥م .

• موسوعة فقه الإمام لحسن البصري ـ تـأليف د.محمـد رواسـي قلعجـي ـ دار النفـائس ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

• موسوعة فقه عبد الله بن عمر ـ تـأليف د.محمـد رواس قلعجي ـ دار النقـاش ـ الطبعـة الأولى ١٤٠٦هـ .

• موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري ـ تحقيـق د.بشـار عـواد معـروف وآخـر ـ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

• ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ تأليف الإمام محمد بن أحمد الذهبي ـ تحقيق علـي محمـد الجاوي ـ دار إحياء الكتب العربية .

• نيل الأوطار ـ تأليف الإمام محمد بن علـي الشـوكاني ـ شـركة مطبعـة مصطفـى البـابي الحلبي مصر ـ الطبعة الأخيرة.

•نسب قريش لأبى عبد الله المصعب بن عبد الله الزبيري ـ تحقيق إليفي بروفنسال ـ دار المعارف للطباعة والنشر .

•نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ـ تأليف أبي عبد الله محمد الحكيـم الـترمذي دار صادر بيروت .

• هدية العارفين ـ تأليف إسماعيل باشا البغدادي ـ درا الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

• نزهة الألباب في الألقاب تأليف الإمام ابن حجر العسقلاني ـ تحقيق عبد العزيز السديري مكتبة الرشد ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

• نزهة الخاطر العاطر ـ تأليف الإمام عبد القادر بن بدران الدمشقي ـ مطبـوع مـع روضـة الناظر لابن قدامة ـ تعليق د.محمد بكر ـ دار إحياء الكتب العربية ١٣٣٦هـ.

• نصب الراية لأحاديث الهداية ـ تأليف أبي محمد عبد الله الزيلعي مع حاشية بغية الألمعـي ـ المجلس العلمي ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

• نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ـ تأليف أحمد القلقشندي ـ تحقيق إبراهيم الأبياري ـ الطبعة الأولى ١٩٥٩م .

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ تأليف الإمام الرملي الأنصـاري الشـافعي الصغـير ـ مـع

حاشيتين ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

• النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف الإمام مبارك بن محمد الجزري بن الأثير ــ تحقيق محمود الطناحي وآخر ـ دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

• الهداية شرح البداية تأليف الإمام المرغياني تصحيح عبد الرحيم مصطفى العدوي ــ مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٥هـ .

• الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين الصفدي باعتناء مجموعة من المستشرقين ومن غيرهم ـ الطبعة الثانية ١٣٨١هـ ـ دار النشر فرانز ثتايز بقيسبادن .

• الوسيط في المذهب تأليف الإمام الغزالي ـ دراسة وتحقيق علي محي الدين راغي ــ إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

• الوسيط في تفسير القرآن المجيد ـ تأليف الإمام الواحدي النيسابوري ـ مجموعة محققين ــ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

• وفاء الوفاء بأخبار المصطفى ـ تأليف نور الدين علي بن أحمد السمهوري ـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ.

• وفيات الأعيان تأليف الإمام ابن خلكان ـ تحقيق د.إحسان عباس ـ دار صادر بيروت.

•اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ـ تأليف الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي ـ تحقيق أبي عبد الله ربيع بن محمد المسعودي ، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

تمت

فهرس المواضيع